منشـورات جـامعة الإخوة منتوري قسنطينـة 1

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

مجلة العلوم الإنسانية

عدد 52، المجلد ب، ديسمبر 2019

مجلة العلوم الإنسانية
مجلة علمية محكمة سداسية
عدد 52، المجلد ب، ديسمبر2019

مدير المجلة
أ/د.**محمد الهادي لطرش**
رئيس جامعة قسنطينة

منسق النشر والتنشيط العلمي
أ/د. **ندير بلال**

رئيس التحرير
أ/د. **الهاشمي لوكيا**
مساعد رئيس التحرير
د. **نوال لوصيف**

هيئة التحرير
أ. د. ابراهيم هاروني
أ. د. عزيز لعكايشي
د. **حورية بن بركات**
أ. د. رياض بوريش
أ. د. عبد الفتاح بوخمخم
أ. د. عبد الحق بوعتروس
أ. د. سعيد كسكاس
أ. د. حسان حمادة

الهيئة العلمية
أ/د. **يسمينة شراد**، *جامعة قسنطينة 1*
أ/د. **زهية موسى**، *جامعة قسنطينة 1*
أ/د. **عبدالله بوخلخال**، *جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة*
أ/د. **عبدالرزاق قسوم**، *جامعة الجزائر*
أ/د. **مصطفى بوتفنوشت**، *جامعة الجزائر*
أ/د. **بلقاسم سلاطنية**، *جامعة بسكرة، الجزائر*
أ/د. **عبد الوهاب شمام**، *جامعة قسنطينة 2*
أ/د. **عزوز كردون**، *جامعة قسنطينة 1*
أ/د. **محمد الصغير غانم**، *جامعة قسنطينة 2*
أ/د. **الهاشمي لوكيا**، *جامعة قسنطينة2*
/د. **عبدالعزيز شرابي**، *جامعة قسنطينة 2*
أ/د. **محمود بوسنة**، *جامعة الجزائر 2*
أ/د. **ابراهيم بحاز**، *جامعة غرداية*
أ/د. **علي سعد وطفة**، *جامعة الكويت*
أ/د. **جان فرنسواغارسيا**، *جامعة نيس، فرنسا*
أ/د. **عبد الكريم بلحاج**، *جامعة أكدال، الرباط، المغرب*
أ/د. **طارق بلعج**، *جامعة تونس، تونس*
أ/د. **حسان سعدي**، *جامعة قسنطينة 1*
أ/د. **عبدالعزيز خزاعلة**، *جامعة اليرموك، الأردن*
د. **أمزيان فرقان**، *جامعة غرونبل II*، فرنسا
د. **محمود خليل أبودف**، *جامعة غزة، فلسطين*

المراسلة والاشتراك

مديرية النشر و التنشيط العلمي، جامعة منتوري، 25000 قسنطينة، الجزائر.
الهاتف/الفاكس: 02 .31.81.87 (0) 213 // بريد الكتروني: **revue_sh@yahoo. fr**

الجزائر: 400 د.ج. لعدد واحد - 700 د.ج. للاشتراك السنوي.
الخارج: 12 دولار أمريكي لعدد واحد - 20 دولار أمريكي للاشتراك السنوي.
توجه طلبات الاشتراك إلى: **عون محاسب جامعة قسنطينة.**
حساب الخزينة: **125.140**
حساب مركز الصكوك البريدية : **300008/59**
العنوان: طريق عين الباي، جامعة قسنطينة 1، 25000 الجزائر.

قواعد النشر بالمجلة

قواعد عامة

تنشر مجلة العلوم الإنسانية الأبحاث والدراسات العلمية، الفكرية والأدبية في تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية مكتوبة باللغة العربية، الفرنسية أو الإنجليزية. وتكون المقالات مصحوبة بملخصين، إحداهما بلغة المقال والآخر بإحدى اللغتين المتبقيتين، وعدد الكلمات **150** (أو ستة اسطر أقصى تقدير)، مع ذكر الكلمات الأساسية أو المفتاحية.

كيفية تقديم المقالات

يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 20 صفحة مطبوعة على آلة الكمبيوتر، على ورق 21 × 29.7 سم (A 4) وبمسافة واضحة بين السطر والسطر، وأن يترك هامش بثلاث سم على يسار الورقة.

يكتب المقال بطريقة منظمة: مقدمة، النتائج، المناقشة والخاتمة.

بعد قبول المقال يطلب من الباحثين كتابته على آلة الكمبيوتر على قرص مضغوط (CD ROM) ليسهل عملية الطباعة بواسطة الكمبيوتر.

المراجع

يجب أن تذكر المراجع داخل النص بالإشارة إلى رقمها في الفهرس بين قوسين. مثال(5) يشير إلى المصدر في قائمة المراجع و المصادر المستخدمة في البحث.

عندما يشتمل المرجع على أكثر من مؤلفين يذكر اسم المؤلف الأول متبوعا بعبارة " آخرون".

إذا كان المرجع مقالا تذكر أسماء المؤلفين، اسم المجلة ورقمها، سنة النشر وعدد الصفحات المستغلة من البحث.

بالنسبة للكتب يذكر في الإحالة إلى المرجع اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم الناشر، مكان النشر، سنة الطبع، ورقم الصفحات المستخدمة من الكتاب.

عندما يكون المرجع أشغال الملتقيات العلمية فإن الإحالة تتضمن اسم المؤلف أو أسماء الباحثين، السنة للتعريف بالملتقى، تحديد مكان وفترة الملتقى، اسم الناشر والصفحة الأولى الخاصة بمناقشة النتائج.

وسائل الإيضاح

يجب أن تقدم الجداول الإحصائية والرسوم البيانية والخرائط والصور الأصلية مستقلة عن النص في ورق A4 بشكل فردي أو جماعي مع ذكر رقم الجدول أو الشكل.

للحصول على أشكال وجداول وصور واضحة فإن استعمال الطابعة ليزر أو الحبر أمر ضروري.

يجب أن تتسم وسائل الإيضاح بالوضوح والنقاء لتسهيل عملية إعادة تصويرها.

مجلة العلوم الإنسانية
عدد52، المجلد ب، ديسمبر 2019

الفهـرس

□ نموذج تنويع الاقتصاد الجزائري للخروج من تبعية قطاع المحروقات- رؤية استشرافية –
أ. لوصيف عمار/ د. العابد لزهر.....**7**
□ نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
د.حمه مرامريه.....**23**
□ موقف سويسرا من تجند الشباب السويسري في صفوف فرق اللفيف الأجنبي الفرنسي 1959
أ. أمينة شعبوني.....**35**
□ مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري
أ. سعيدة بوزنون.....**47**
□ مفهوم الكتابة وإبدالاتــها - مقاربة مصطلحية -
أ. كريمة رامول.....**59**
□ مدى أهمية الأجر في علاقة العمل الفردية
د. الطاهر قرين.....**73**
□ مخابر التجارب وتحليل الجودة ودورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية الجزائرية
أ. نوال بن لحرش.....**87**
□ متطلبـات نظـام الدفع الالكتروني في مجـال المعاملات الالكترونيـة في إطـار القـانون رقـم 05-18
أ. أمينة بن عميور.....**99**
□ مأسسة تقييم السياسات العمومية –دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-
دلال بوعتروس /د. محمد دهان.....**117**
□ قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري
د.إلهام بوحلايس.....**135**
□ فعالية ترقيم العقارات الممسوحة في ضبط الملكية العقارية في التشريع الجزائري
أ. كريم صياد.....**155**
□ الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني
د. دليلة ليطوش.....**171**
□ علاقة الضغط النفسي بالصلابة النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي
أ. شافية غليط.....**181**
□ عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر
أ. إلهام بعبع.....**195**

□ صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199
أ. شريط فوضيل /د.رباحي مصطفى..... **215**
□ سيميائية الشخصيات في رواية " فرانكشتاين في بغداد" للروائي العراقي أحمد سعداوي(الشخصيتان هادي العتاك وإليشوا نموذجاً)
أ. عادل ساكى احمد /د .خضرى على / د.بحرى خداداد..... **231**
□ دور المدرسة في تنمية الابداع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية *من وجهة نظر هيئة التدريس*
د. ليليا حفيظي..... **245**
□ دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني
أ. هاجر عبد الدايم /د .موسى مرمون..... **261**
□ خصوصية الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني
أ. صلاح الدين بوحملة..... **279**
□ تواطئ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في انتشار جرائم الفساد
أ.بوستة سمية/د. يوسف معلم..... **299**
□ تمثّلات خطاب العنف في رواية الشمعة والدهاليز للطّاهر وطّار-دراسة في بنية المكان-
د. مليكـــة حيمـــر..... **314**
□ تقييد الحرية التعاقدية لمصلحة المستهلك
أ. شعيب بوعروج..... **331**
□ تعلّم النحو بين مدخل الكفاءات ومقاربة النّصوص
أ. صلاح الدين مبارك حداد..... **347**
□ تشخيص واقع مقومات إدارة المعرفة في مؤسسات التعليم العالي:دراسة ميدانية لعينة من الجامعات الجزائرية
د. محمد بن موسى..... **365**
□ تجليات الأثر الإعجازي في نظرية الآمدي الشعرية
أ. عراس فيلالي..... **385**
□ تأمين أضرار الحريق الناجم عن مسؤولية المؤجر ومستأجره
أ. علي حمدوني..... **395**
□ تأثيرات العولمة على المجتمع العربي وتحدي المواجهة
أ. لطفي دنبري/ أ.محمد أمين شيّاب..... **409**
□ برنامج تدريبي مقترح لتحسين الأداء المهاري لليد الغير المميزة (التمرير، التنطيط، التصويب)لدى لاعبي كرة اليد فئة أصاغر(U16)
أ. هاني موبيان..... **425**

□ المكان المعادي في القصة الجزائرية المعاصرة
أ. مريم بغيبغ **439**
□ القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري
د.فضيلة يسعد **455**
□ القلق الإحصائي لدى طلاب الأقسام النهائية-دراسة ميدانية بجامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2- معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية
أ. عمار زدام /د.منال رزيق **469**
□ العلاقة بين المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
أ. زايدي حبيب /د.بليمان يمينة **481**
□ العقد المفضي لإنهاء عقد
أ. محمد جمال زعين **497**
□ الطبيعة القانونية للدفتر العقاري وحجيته في إثبات الملكية العقارية الخاصة
أ. منى معكوف **509**
□ السكان و التنمية "مفاهيم وأسس نظرية"
أ. ريم بن زايد **523**
□ الرياضيات و الفيزياء المعاصرة: انسجام العقل و المادة
أ. محمد تونسي **541**
□ الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247
أ. الهاشمي مزهود **553**
□ الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية في ظل أزمة التمويل
أ. راضية شيبوتي **567**
□ الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال
أ. عبد الرزاق مقران **583**
□ التحول في الخطاب الشعري عند الجيل الجديد في الجزائرالشاعر يوسف وغليسي أنموذجا
أ. حليمة واقوش **561**
□ البناءُ الدلالِي في روايةِ جسدُ الحرائقِ لواسيني الأعرج -قراءة سيميائية سردية-
د.سامي الوافي **579**
□ الإجهاد والصحة الجسدية للفرد
أ. مريم عمروسي **591**
□ اكتساب المنظمة للقدرات التنافسية في ظل التحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية
أ. حمزة لمقادلة **605**

□ إشكالية تعميق الإصلاح المؤسساتي وإعادة تأهيل الفواعل المحلية بالجزائر:بين تحديات الواقع وآفاق التمكين
د. خالد تلعيش..... **625**
□ إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات
أ. مفيدة قراني..... **641**
□ أشكال العنف وتمثلاته في الرواية الجزائرية المعاصرة
أ. أحلام العلمي..... **649**
□ رواية (عائد إلى حيفا) لـ "غسّان كنفاني"بين االنّظرة الرّوائية والطّرح الفيلمي
أ. سلوى قجالي..... **663**
□ الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد-دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة –
أ. جميلة حركاتي..... **677**

■ إن المقالات المنشورة بهذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.

نموذج تنويع الاقتصاد الجزائري للخروج من تبعية قطاع المحروقات - رؤية استشرافية –

A model to diversify the Algerian economy outside the dependence of the hydrocarbons sector - A Forward -looking Vision -

تاريخ الاستلام :2019/09/06 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/30

* لوصيف عمار

د. العابد لزهر

جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2-

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقصي مدى نجاح ونجاعة نموذج التنويع الاقتصادي الذي تبنته الجزائر منذ سنة 2016، وأهم التحديات التي تواجهه، خاصة مع انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية في السنوات الأخيرة. وتم الاستعانة بمعامل هيرفندال- هيرشمان في قياس درجة التنويع الاقتصادي انطلاقا من تطور بنية وتركيب متغيرين، هما: الإنتاج الداخلي الخام، والصادرات خلال الفترة (2012-2016).

حيث توصلت الدراسة إلى أنه لم يحدث تنويع في بنية كل من الإنتاج الداخلي الخام والصادرات خلال الفترة (2012- 2016). وفي المقابل، يبقى نموذج التنويع الاقتصادي رؤية استشرافية وفرصة للاقتصاد الجزائري للتخلص من المخاطر التي يفرضها الاعتماد شبه الكلي على قطاع المحروقات.

الكلمات المفتاحية: نموذج تنويع اقتصادي، أسعار محروقات، إنتاج داخلي خام صادرات، قطاع محروقات.

Abstract

This study aims to investigate the success and efficiency of the economic diversification model adopted in Algeria since 2016, and the most important challenges facing it, especially with the low prices of fuel in international markets in recent years. Herfindal-Hirschmann's coefficient of economic diversification was derived from the development of two variable structures: Gross domestic product and exports during the period (2012-2016).

The study showed that there was no diversification in the structure of both gross domestic product and exports during the period (2012-2016). On the other hand, the economic diversification model remains a forward-looking vision and an opportunity for the Algerian economy to eliminate the risks posed by the almost total dependence on the hydrocarbon sector.

Keywords: economic diversification model, fuel prices, gross domestic product, exports, fuel sector.

Résumé

Cette etude vise à étudier le succès et l'efficacité du modèle de diversification économique adopter en Algérie depuis 2016, ainsi que les défis les plus importants auxquelles elle est confrontée notamment avec le faible prix du carburant sur les marches internationales ces derniers années. Le coefficient de diversification économique de Herfindal-Hirschmann à été dérivé du développement de deux structures variables: produit intérieur brut et exportations au cours de la période (2012-2016).

L'étude a montré qu'il n'y avait pas de diversification dans la structure de la production intérieur brut et des exportations au cours de la période (2012-2016). D'autre part, le modèle de diversification économique reste une vision prospective et une occasion pour l'économie algérienne d'éliminer les risqué posés par la dépendance presque totale du secteur des hydrocarbures.

Mots clés: modèle de diversification économique, prix du carburant, produit intérieur brut, exportations secteur des hydrocarbures.

* Corresponding author, e-mail: amar.loucif@univ-constantine2.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

المقدمة

إن تراجع أسعار النفط منذ بداية سنة 2014، أدى إلى تراجع الجباية البترولية وبالتالي تراجع الإيرادات الجبائية بنسبة تفوق 50 في المائة، ومنه عجز الخزينة العمومية. إن الوضعية المالية الصعبة التي تمر بها الجزائر، فرضت عليها التوجه نحو نموذج التنويع الاقتصادي لمواجهة هذا العجز. ويهدف النموذج إلى محاولة تغيير نموذج النمو الذي يعتمد على قطاع المحروقات نحو نموذج جديد للنمو يعتمد على بدائل حقيقية منتجة للثروة، من خلال منح فرصة لكل من القطاعات الزراعة، الصناعة، والخدمات.

كما أن نموذج التنويع الاقتصادي يمثل فرصة لترشيد النفقات العامة وتوجيهها نحو القطاعات التي لها أثر إيجابي و قيمة مضافة على الاقتصاد الوطني. إن نجاح نموذج التنويع الاقتصادي مرتبط بوجود رؤية استشرافية لكل القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني قادرة على التكيف مع الصدمات في ظل الإمكانات المتاحة ولا يتأتى ذلك إلا بالصرامة في تطبيق وتجسيد هذا النموذج في أرض الواقع للوصول إلى الأهداف المتواخاة منه في أفاق 2030.

انطلاقا من هذا يصبح من المشروع طرح تساؤل حول فرص نجاح نموذج التنويع الاقتصادي في الجزائر أفاق 2030.

فما هي فرص نجاح نموذج التنويع الاقتصادي في الجزائر في أفاق 2030؟

أهمية البحث

يكتسي موضوع التنويع الاقتصادي في الاقتصاديات الريعية أهمية خاصة بالنظر إلى شروط وإمكانيات الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد حقيقي متنوع منتج للثروة. فالتركيز على قطاع المحروقات دون منح الفرص لقطاعات ذات الميزة النسبية، سوف ينعكس سلبا على القيمة المضافة لتلك الاقتصاديات، فالتنويع الاقتصادي هو حل لمشكلة الاقتصاديات الريعية للتخلص التدريجي من خطر الاعتماد الكلي على قطاع المحروقات وتنويع مصادر الدخل.

فرضية البحث

صيغت فرضية البحث في ضوء الإشكالية المطروحة، كالأتي:

- للجزائر كافة الإمكانات لنجاح نموذج التنويع الاقتصادي للخروج من التبعية لقطاع المحروقات.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث، في:

أ- إبراز أهمية إتباع نموذج التنويع الاقتصادي في الجزائر للوصول إلى الأهداف المتوخاة منه أفاق 2030؛

ب- تقصي فرص نجاح نموذج التنويع الاقتصادي في الجزائر.

منهجية البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة، تم استخدام كل من المنهج الوصفي، المنهج الإحصائي والتحليلي، والمنهج التحليلي الإستشرافي، للأسباب الآتية:

أ- تم اختيار المنهج الوصفي لأهميته في الجانب النظري، والذي تم تبنيه عند تطرق للإطار النظري للتنويع الاقتصادي؛

ب- كما تم استخدام المنهج الإحصائي التحليلي، المنهج الإحصائي عند تطبيق معامل هيرفندال- هيرشمان على كل من الإنتاج الداخلي الخام والصادرات خلال الفترة (2012- 2016). والمنهج التحليلي على النتائج المتحصل عليها؛

جـ- كما أن موضوع البحث يقود إلى تبني التحليل الاستشرافي عند دراسة مستقبل نموذج تنويع الاقتصاد الوطني واتجاهاته العامة.

هيكل البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإلمام بجوانب الموضوع، تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الأتي:

المحور الأول: الإطار النظري للتنويع الاقتصادي

المحور الثاني: استشراف مستقبل نموذج تنويع الاقتصاد الوطني و اتجاهاته العامة

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات حول موضوع التنويع الاقتصادي، نذكر منها:

أ- ممدوح عوض الخطيب (2011)، تناولت الدراسة أثر التنويع الاقتصادي على النمو في القطاع غير النفطي السعودي خلال الفترة (1970- 2008). وبينت الأثر الإيجابي للتنويع الاقتصادي على النمو في القطاع غير النفطي، فقد نتج عن زيادة درجة التنويع في الاقتصاد السعودي نمو مطرد في الناتج المحلي الإجمالي للقطاع غير النفطي، مع بقاء الاقتصاد السعودي يعتمد على النفط.

ب- أيسر ياسين فهد، أحمد محمد جاسم (2014)، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل طبيعة وحجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العراق خلال الفترة الممتدة بين 2003 و2014، مع الإشارة إلى أهميتها في تنويع مصادر الدخل والتقليل من مخاطر الاعتماد المفرط على الإيرادات النفطية. وتوصلت إلى أن للتنويع في أشكال القطاعات الاقتصادية أثر كبير في توفير مناخ استثماري يكون أكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي في العراق.

جـ- قريجيج بن علي، زايري بلقاسم (2017)، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية إستراتيجية التنويع الاقتصادي في تحقيق مستويات مرتفعة للنمو الاقتصادي. وبينت الدراسة ضعف النشاط الاقتصادي خلال فترة الدراسة الممتدة من 1980 إلى 2015 وهذا بسبب التركيز على الاقتصاد الريعي كما أثبتت أن الاهتمام بتنويع المنتجات في مختلف القطاعات الزراعة، الصناعة، والخدمات يؤدي إلى الرفع من قيمة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تفوق 41 في المائة للقطاعات المعنية بالتنويع.

1. الإطار النظري للتنويع الاقتصادي

يعتبر التنويع الاقتصادي أحد العوامل الأساسية للتنمية الاقتصادية، والذي يهدف إلى تنويع الهياكل الاقتصادية في ظل شروط معينة، هذه الأخيرة يجب توافرها من أجل تحقيق نجاحه.

1.1. مفهوم التنويع الاقتصادي

يعرف التنويع الاقتصادي بمفاهيم، تختلف عن بعضها البعض، وفقا للمجال الذي ينظر من خلاله إلى هذه الظاهرة.

ففي شقه المالي، يقصد بالتنويع كأحد السياسات لإدارة المخاطر، ويعني توزيع الأموال المستثمرة في محفظة استثمارية على أكثر من أداة استثمار وحيدة كالأسهم، السندات، صناديق الاستثمار، النقد، المعادن، والسلع الأساسي[1].

وعلى صعيد الاقتصاد السياسي، عادة ما يشير " التنويع" إلى " تنويع الصادرات"، ويعبر به بصورة خاصة عن السياسات الهادفة لتقليل الاعتماد على عدد محدد من الصادرات المعرضة لتذبذب السعر والكمية[2].

ويمكن التمييز بين نوعين مختلفين من التنويع حسب الاقتصاد السياسي فهناك التنويع الأفقي الذي يهدف إلى خلق فرص جديدة للمنتجات الجديدة داخل القطاع نفسه، مثل التعدين، الطاقة أو الزراعة. والتنويع الرأسي، الذي يستلزم إضافة المزيد من مراحل تجهيز المدخلات المحلية أو المستوردة. فالتنويع الرأسي يشجع الروابط الأمامية والخلفية في الاقتصاد، حيث يصبح ناتج نشاط ما مدخلات نشاط أخر،

وبالتالي رفع مستوى القيمة المضافة المنتجة محليا. بالإضافة إلى ذلك ينطوي التنويع الرأسي على الانتقال من القطاع الأولي إلى القطاعين الثانوي والثالث[3].

و يعرف Watkins التنويع الاقتصادي على أنه: " التنويع الذي يسمح بالخروج من فخ المنتجات الأولية الأساسية (Pieges de produits de première necessité) "[4].

وعرفه Romer بأنه: "إعتماد تنويع المدخلات الوسيطة و تعزيز إنتاجية السلع النهائية، وهو ما يضمن إمكانية الحد من التقلبات التي تحدث في أسعار المصادر الرئيسية وخاصة البلدان التي تعتمد مصدر أو إثنين في دخلها الكلي"[5].

ويحتل التنويع الاقتصادي أهمية بالغة في الاقتصاد، وذلك على المستويين الكلي والجزئي. فعلى مستوى الاقتصاد الجزئي، يقصد به تقديم منتجات جديدة وإمكانية وصول المؤسسة إلى أسواق جديدة. و من ناحية أخرى، يشير التنويع الاقتصادي على مستوى الاقتصاد الكلي إلى التنويع القطاعي للاقتصاد (القطاعات الجديدة/ المختلفة)[6].

نستخلص مما سبق، أن التنويع الاقتصادي يهدف إلى تقليل الاعتماد على قطاع واحد وتنويع مصادر الدخل.

ويجب التمييز بين التركيز الاقتصادي والتنويع الاقتصادي، فالتركيز الاقتصادي هو التركيز على بعض القطاعات من خلال خفض في مجالات التنويع[7].

2.1. مبررات وأهداف التنويع الاقتصادي

أكدت التجارب الحديثة على ضرورة اعتماد سياسة التنويع الاقتصادي، والتي تتحدد فعاليتها بمدى وضوح أهدافها.

1.2.1. مبررات التنويع الاقتصادي

تتميز العديد من دول العالم باعتمادها على مورد طبيعي مهم كالنفط، يتصف هذا الأخير بأنه مورد نابض، ويعد استخراجه نوعا من استنزاف رأس المال، كما أنه عرضة لتقلبات أسعار النفط وتذبذب الطلب العالمي عليه، مما يؤثر على حصيلة الصادرات وبالتالي الإيرادات الحكومية، ومنه مستوى الإنتاج الداخلي الخام. ومن ثم كان من الضروري الاعتماد على مصادر بديلة ومتجددة كافية لضمان تحقيق نمو اقتصادي مستدام[8].

2.2.1. أهداف التنويع الاقتصادي

تتجلى أهداف التنويع الاقتصادي، من خلال الأتي[9]:

- تحويل الاقتصاد من الاعتماد على مصدر واحد للدخل إلى مصادر متعددة الدخل موزعة على كل من قطاع الزراعة، قطاع الصناعة، وقطاع الخدمات؛
- تحسين الأداء الاقتصادي من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام؛
- خلق فرص العمل والتخفيف من حدة الفقر.

3.1. مؤشرات وفرص نجاح نموذج التنويع الاقتصادي

لتقويم مدى نجاح التنويع الاقتصادي، لابد من بيان بعض المؤشرات، التي من خلالها نستطيع الحكم على الفعاليات الاقتصادية للقطاعات وفرص نجاحه.

1.3.1. مؤشرات التنويع الاقتصادي

تميل النظريات الاقتصادية إلى إنتاج مؤشرات تقيس درجة التنويع الاقتصادي، تختلف عن بعضها البعض لأغراض القياس. فنجد منها، يعتمد على قياس ظاهرة التركيز (Centralisation) كمؤشر أوغيف (Ogive) ومؤشر أنتروبي (Entropy) أو ظاهرة التنويع (Diversification) كمعامل هيرفندال – هيرشمان (Herfindahl-Hirshman). وسنكتفي في هذه الدراسة بتطبيق معامل هيرفندال- هيرشمان.

ويعتمد معامل هرفندال – هيرشمان في قياس التنويع الاقتصادي، من خلال

قياس تركيب وبنية المتغير ومدى تنوعه، ويعرف معامل هرفندال – هيرشمان كالآتي[10]:

$$H = \frac{\sqrt{\sum_{i=1}^{n}\left(\frac{x_i}{x}\right)^2} - \sqrt{\left(\frac{1}{N}\right)}}{1 - \sqrt{\left(\frac{1}{N}\right)}}$$

حيث:

N: عدد النشاطات

X_i: قيمة المتغير في النشاط (i)

X: القيمة الإجمالية للمتغير في جميع النشاطات

تتراوح قيمة معامل هيرفندال- هيرشمان بين الصفر والواحد، فإن كان صفرا كان هناك تنوع كامل في الاقتصاد (أي تساوي حصص النشاطات بعد نسبها مثلا إلى الناتج الكلي لجميع النشاطات)، و إذا كان واحد صحيح فإن مقدار التنوع يكون معدوما، وهي الحالة التي يكون فيها الناتج متمركزا في نشاط واحد من النشاطات الاقتصادية، بينما لا تسهم بقية النشاطات بأية حصة من الناتج المحلي الإجمالي. وتعد القيم المرتفعة لمعامل هيرفندال- هيرشمان دليلا على ضعف الاقتصاد في توزيع نشاطاته بشكل متكافئ على عدد كبير من القطاعات أو المنتجات، وبالتالي حصرها في عدد قليل منها[11].

2.3.1. شروط وفرص نجاح نموذج التنويع الاقتصادي

عند القيام بالتنويع الاقتصادي، لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تحقق فرص النجاح، و تتمثل في النقاط الآتية[12]:

- التحول نحو اقتصاد السوق؛
- تهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمار الأجنبي؛
- تعديل الهيكل الإنتاجي، وذلك من خلال:
- تطوير القطاع الزراعي؛
- تطوير القطاع الصناعي والنفطي؛
- تطوير قطاع السياحة؛
- تطوير قطاع النقل والمواصلات.
- إصلاح القطاع المصرفي.

2. استشراف مستقبل نموذج تنويع الاقتصاد الوطني واتجاهاته العامة

يتناول هذا العنصر، قياس أهم مؤشرات التنويع الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2012- 2016)، ووصف نموذج تنويع الاقتصاد الوطني، تحدياته وأهم فرص نجاحه.

1.2. قياس مؤشرات التنويع الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2012- 2016)

لتقدير وضعية التنويع الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2012- 2016)، تم الاعتماد على معامل هيرفندال-هيرشمان والتركيز على متغيرين، هما: الإنتاج الداخلي الخام، والصادرات.

1.1.2. التنويع القطاعي

لفهم التنويع القطاعي، نقوم بالتركيز على أهم القطاعات الاقتصادية، وهي: قطاع الزراعة، قطاع الصناعة، قطاع المحروقات، قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع النقل والاتصالات، قطاع التجارة، قطاع الخدمات وذلك خلال الفترة (2012

- 2016)، كما يوضحه الشكل-1- ، وترجم هذا الأخير ما يلي:
- ارتفاع مساهمة قطاع الزراعة في الإنتاج الداخلي الخام من 1421693 مليون د.ج سنة 2012 إلى 2140305 مليون د.ج سنة 2016. وذلك بسبب رفع حجم الاستثمارات في هذا القطاع وزيادة حجم الدعم لمعظم الفروع الفلاحية[13].
- شهد قطاع الصناعة نمو معتبر، حيث ارتفعت قيمة مساهمته من 729515 مليون د.ج سنة 2012، إلى 975716 مليون د.ج سنة 2016. وهذا لارتباط هذا القطاع بالاختيارات السياسية والاقتصادية التي تبنتها السلطات العمومية[14].
- انخفاض مساهمة قطاع المحروقات في الإنتاج الداخلي الخام من 5536382 مليون د.ج سنة 2012 إلى 3025613 مليون د.ج سنة 2016، مما يدل على ارتباط قطاع المحروقات بتغير المعطيات الخارجية أي تغير أسعار المحروقات[15].
- تحسن في أداء كل من قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع النقل والاتصالات قطاع التجارة، وقطاع الخدمات وهذا راجع إلى استفادة هذه القطاعات من تطبيق سياسة دعم الإنعاش الاقتصادي.

إذا، كان هناك تحسن في أداء القطاعات غير النفطية خلال الفترة (2012-2016) فيماعدا انخفاض مساهمة قطاع المحروقات في الإنتاج الداخلي الخام، وهذا راجع إلى انخفاض أسعار المحروقات.

ولتقييم التنويع القطاعي، تم حساب معامل هيرفندال- هيرشمان خلال الفترة (2012- 2016)، كما يوضحه الجدول -1-، تدل القيم المرتفعة لمعامل هيرفندال-هيرشمان على ضعف الاقتصاد الجزائري في تنويع أنشطته، وأيضا استمراره في الاعتماد على قطاع المحروقات.

2.1.2. التنويع في الصادرات

إن حدوث تغيرات في جهاز الإنتاج، لا تكفي للحكم على أنه هناك تنويع اقتصادي، بل يتطلب أيضا حدوث تغيرات في بنية الصادرات، ومن ثم تبرز أهمية العلاقة بين التنويع القطاعي والتنويع في الصادرات.

وسنعتمد في تحليلنا على بنية الصادرات، المكونة من: المحروقات، المواد الغذائية، التموين الصناعي، الآلات وسلع التجهيز، معدات النقل وقطع الغيار، السلع الاستهلاكية خلال الفترة (2012- 2016). كما هو مبين في الشكل -2-، ويتضح منه:
- أن الصادرات الجزائرية تسيطر عليها وبنسبة كبيرة الصادرات النفطية، والتي وصلت إلى حدود 95 في المائة، حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2012 بـ 5527736.5 (مليون د.ج). ومنذ سنة2013 انخفضت الصادرات النفطية التي ترافقت مع انخفاض أسعار النفط، إذ انخفض سعر البرميل النفط من 110 دولار في جوان 2014، ليصل إلى 30 دولار مطلع سنة 2016، أي انخفضت أسعار النفط بمعدل تجاوز 72 في المائة [16]؛
- وتبقى الصادرات خارج المحروقات تساهم بنسبة ضئيلة جدا في الصادرات الوطنية، حيث تراوحت ما بين 2.80 في المائة و6.03 في المائة. وذلك رغم جهود الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات بالإضافة إلى سياسة برامج الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو الممتدة من 1990 إلى 2014.

ولتقييم مدى تحقيق الاقتصاد الجزائري تنوعا في بنية الصادرات، نقوم بحساب معامل هيرفندال-هيرشمان خلال الفترة (2012- 2016)، كما يوضحه الجدول -2-.

تبرز النتائج المحصل عليها من حساب معامل هيرفندال–هيرشمان، بلغ قيمة

المعامل 1 سنة 2012، ثم لتستقر بعدها عند 0.99 خلال الفترة (2013-2016)، مما يدل على أن الصادرات الجزائرية لم تتغير بشكل ملحوظ، ولم يحدث تنويع في بنية الصادرات.

انطلاقا من وصف وضعية التنويع الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2012- 2016)، نجد أن قطاع المحروقات لا يزال القطاع القائد في الجزائر.

2.2. مبررات اعتماد نموذج التنويع الاقتصادي في الجزائر

لقد كان لانخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية منذ بداية سنة 2014، تأثير على مستوى أداء الاقتصاد الجزائري، حيث سجلت المؤشرات الآتية[17]:

- تحمل الميزان التجاري عجزا هاما بلغ أزيد من 20 مليار دولار سنة 2016 وعجزا مستمرا لميزان المدفوعات بلغ أزيد من 26 مليار دولار سنة 2016؛
- انخفاض احتياطات الصرف من 193 مليار دولار في ماي 2014 إلى 105 مليار دولار في جويلية 2017؛
- إن تراجع الجباية البترولية، أدى إلى تراجع الإيرادات الجبائية بنسبة تفوق 50 في المائة، وبالتالي استهلاك مجمل ادخار الخزينة العمومية الذي كان يحتضنه صندوق ضبط الإيرادات منذ فيفري 2017؛
- انخفاض رخصة برنامج الاستثمارات المصادق عليها في السنوات الثلاثة الأخيرة من 3500 مليار دينار سنة 2015 إلى 1900 مليار دينار سنة 2016 و1400 مليار دينار سنة 2017؛
- تقليص في الإنفاق العمومي على الاستثمار والتجهيز، وذلك بفعل الانخفاض الجدري في الموارد المالية للدولة، الذي ترتب على انهيار أسعار النفط في السوق الدولية.

إن استمرار عجز كل من الميزان التجاري، ميزان المدفوعات، والخزينة العمومية وانخفاض احتياطات الصرف، أثر سلبا على الوضع الاقتصادي في الجزائر.

3.2. أهداف، مراحل، وسائل، والخطوط التوجيهية للنموذج الجديد للنمو

يتناول هذا العنصر، وصف النموذج الجديد للنمو من خلال، أهدافه، مراحله، وسائله وأهم خطوطه التوجيهية.

1.3.2. أهداف النموذج الجديد للنمو

إن النموذج الجديد للنمو الذي شرع في بلورته منذ سنة 2016 في ظل ظروف اقتصادية ومالية صعبة وخاصة بعد انخفاض أسعار المحروقات. تتمحور أهدافه في شقه الاقتصادي والمالي، كالأتي[18]:

- تنويع الاقتصاد للسماح بدعم تمويل النمو الاقتصادي المتسارع؛
- مضاعفة حصة الصناعة التحويلية كقيمة مضافة بـ 10 في المائة من الإنتاج الداخلي الخام في أفاق 2030؛
- عصرنة القطاع الفلاحي مما يسمح ببلوغ هدف الأمن الغذائي وتحقيق هدف تنويع الصادرات؛
- الوصول إلى مرحلة الانتقال الطاقوي، مما يسمح ببلوغ نسبة النمو السنوي للاستهلاك الداخلي للطاقة + 3 في المائة سنويا؛
- تنويع الصادرات، بمنحى مدعم بوتيرة منتظمة لنمو الإنتاج الداخلي الخام خارج المحروقات بنسبة 6.5 في المائة.

2.3.2. مراحل النموذج الجديد للنمو

تتمثل مراحل هذا النموذج في:

1.2.3.2. مرحلة الإقلاع من 2016 إلى 2019 (La phase de décollage)

هي مرحلة تسعى لرفع مؤشرات أداء جميع القطاعات[19]، وارتكزت الحكومة في هذه المرحلة على سيناريوهان مع مراعاة تقلبات أسعار المحروقات، حيث تم الإبقاء على سعر الصرف في الفترة مابين 2016 و2019 في معدل 108 دينار للدولار الواحد

ونسبة التضخم في حدود 4 في المائة[20]:
- السيناريو الأول: حد أدنى دون تصحيح في الموازنة، يتوقع معدل سعر المحروقات بـ 50 دولار للبرميل في 2019، مع الإبقاء على مستوى تطور النفقات العمومية في جانبه المتعلق بالتجهيز، هذا السيناريو يتوقع تدهورا واختلالا للتوازنات الداخلية والخارجية مما يضاعف من عجز الخزينة، وبالتالي مضاعفة مستوى المديونية الداخلية وتدهور لميزان المدفوعات. وهو يساهم في انخفاض حاد لناتج احتياطي الصرف مع نهاية سنة 2019.
- السيناريو الثاني: يتوقع ناتج عائد الخزينة سلبي بـ - 1.9 في المائة من الإنتاج الداخلي الخام وفائض في ميزان المدفوعات بـ + 2.2 مليار دولار مستبعدا مخاطر المديونية الداخلية والخارجية ومدعما احتياطي الصرف المقدر بما يعادل 27 شهرا من الاستيراد.

2.2.3.2. مرحلة الانتقال من 2020 إلى 2025 (La phase de transition)

تسمح هذه المرحلة بتحقيق تثمين القدرات الخاصة للارتقاء بالمستوى الاقتصادي و تدارك التأخر[21]. إن مرحلة الانتقال، التي توجد عليها أغلب المؤسسات العمومية الخاصة أو المختلطة، تقتضي بأن تستفيد منتجاتها من السلع والخدمات ذات الأولوية في السوق الوطنية[22].

ومن أجل استعادة توازن ميزان المدفوعات عن طريق الصادرات خارج المحروقات من خلال التقليل من الواردات، وضعت الحكومة إستراتيجية وطنية للصادرات أفاق 2023، ترمي بصفة عامة إلى تحسين مناخ الأعمال في الجزائر بهدف جدب الاستثمار الخارجي و دعم تنافسية المنتجات الجزائرية في الأسواق الخارجية، وكذا تعزيز قدرات و نوعية التسيير عند الشركات الناشطة في مجال التصدير[23].

3.2.3.2. مرحلة الاستقرار أو مرحلة الدمج والالتقاء من 2026 إلى 2030 (La phase de stabilisation)

والتي تتحقق فيها التوازنات للاقتصاد الوطني[24]، حيث يستنفد الاقتصاد الوطني في أخرها قدراته الاستدراكية لتلتقي حينها مختلف متغيراته عند نقطة التوازن[25].

3.3.2. وسائل النموذج الجديد للنمو

وتتمثل وسائل هذا النموذج الجديد للنمو، في[26]:
- الحفاظ على السير المالي الخارجي للبلاد، من خلال تقليص الواردات و تطوير الصادرات خارج المحروقات؛
- التحفيز على إنشاء المؤسسات؛
- استكمال الإصلاح البنكي؛
- تطوير سوق رؤوس الأموال.

4.3.2. الخطوط التوجيهية للنموذج الجديد للنمو

تتوزع الخطوط التوجيهية للنموذج الجديد للنمو، كالأتي[27]:
- تنويع صناعي يرتكز على دعم الاستثمار المنتج، لاسيما في القطاعات التي تتوفر فيها البلاد أصلا على مزايا مقارنة، وبالأخص الصناعة الالكترونية والرقمية الصناعات الغذائية، السيارات والاسمنت الصناعة الصيدلانية، قطاع السياحة، النشاط البعدي للمحروقات، النشاط البعدي للموارد المنجمية؛
- تأمين الموارد الطاقوية وتنويعها، وخصوصا بفضل ترقية النجاعة الطاقوية والطاقات المتجددة، فضلا عن ترقية الطاقات الأحفورية غير التقليدية؛
- الانتشار الإقليمي للتنمية الصناعية، مع إعداد خريطة إقليمية للاستثمارات، وتحسين تسيير العقار الصناعي، وكذا التسليم التدريجي للمناطق الصناعية الجديدة المقررة وعددها 50 منطقة؛

- توفير شروط تطوير الصادرات خارج المحروقات، وخصوصا مع مراجعة القانون الأساسي للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، التشجيع على إنشاء مؤسسات مصدرة، ودعم الصادرات الناشئة.

4.2. تحديات وفرص نجاح نموذج تنويع الاقتصاد الوطني

إن استشراف مستقبل نموذج تنويع الاقتصاد الوطني، يتطلب منا التعرض لأهم التحديات التي تواجهه، ووضع السيناريوهات الممكنة له.

1.4.2. تحديات نموذج تنويع الاقتصاد الوطني

هناك أربعة تحديات تواجه نموذج تنويع الاقتصاد الوطني هي:

1.1.4.2. معدل ودرجة التغير الهيكلي

يهدف نموذج تنويع الاقتصاد الوطني إلى تحقيق معدل نمو سنوي خارج المحروقات بـ 6.5 في المائة ما بين 2020 و2030. وارتفاع محسوس للإنتاج الداخلي الخام الفردي الذي ينتظر أن يتضاعف بـ 2.3 مرة إلى جانب تضاعف مساهمة القطاع الصناعي في الإنتاج الداخلي الخام لينتقل من 5.3 في المائة حاليا إلى 10 في المائة. و كذلك عصرنة القطاع الفلاحي قصد بلوغ الأهداف المرتبطة بالأمن الغذائي و تنويع الصادرات[28].

وبخصوص الاستثمار ينتظر من أجل تحقيق التغير الهيكلي، ربط الاستثمار خارج المحروقات بتطور إنتاجية رأس المال المستثمر، في هذا الإطار تم وضع تصور لمستوى معين من النمو يخص الإنتاجية العامة ويمكن معدل الاستثمار العام نفسه من خلق معدلات نمو اقتصادي أعلى. وعلى هذا الأساس، يجب أن يستهدف تحسن الإنتاجية العامة الاستثمار الخاص والعام على حد السواء. من أجل هذا تم برمجة تعزيز ميزانياتي ثان سيطبق ابتداء من سنة 2025 قصد تخفيض نفقات التجهيز المسجلة مباشرة في ميزانية الدولة[29].

للحكم على أنه هناك تغير في هيكل الاقتصاد الوطني، لابد من تحقيق استقرار في الإنتاج الداخلي الخام، وذلك من خلال تقليل الاعتماد تدريجيا على قطاع المحروقات وتطوير كل من القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، وقطاع الخدمات وإصلاح القطاع المالي والمصرفي.

2.1.4.2. التمويل الداخلي غير التقليدي

يمثل التمويل الداخلي غير التقليدي المعبر عنه بآلية التسيير الكمي تقنية نقدية مبنية على الاقتراض من البنك المركزي الذي يحوز دائما على أصول تمكنه من إدارة السيولة في البنوك الأولية، هي نفسها السيولة المستعملة في تنشيط الدورة الاقتصادية من خلال حفز الطلب الداخلي لقطاع الأعمال والمستهلكين، ومن ثم حفز عرض المنتجين[30].

إن إدخال التمويل الداخلي غير التقليدي في الجزائر، يتعلق باستخدام التسيير الكمي عن طريق بنك الجزائر في تمويل الميزانية في الشق الخاص بالإنفاق العام، بعد أن أثبتت السياسة النقدية عجزها في تعويض السياسة الجبائية سواء تعلق الأمر بخفض العملة أو شراء ادخار العائلات والشركات بفوائد عالية. سيوفر بنك الجزائر للحكومة سيولة كبيرة لقاء سندات الخزينة لمدة خمس سنوات ويشتري ديونها لدى البنوك الأولية لقاء أسعار فائدة قابلة للتفاوض تنطلق من الصفر، وما دامت سندات الخزينة سيادية فهي أصول مضمونة[31].

إن ما تم طبعه إلى حد الآن في إطار التمويل الداخلي غير التقليدي يتجاوز 40 مليار دولار، وهو ما تسبب في انخفاض قيمة الدينار بأكثر من 30 في المائة لأنه لا يوجد ما يقابله من الإنتاج أو احتياطات الصرف. وبالتالي، فإن ارتفاع الأسعار ونسبة التضخم، هي نتيجة حتمية أدت إلى انهيار القدرة الشرائية[32].

وبالنظر إلى الظروف التي يمر بها الاقتصاد الوطني، فتطبيق تقنية التمويل الداخلي غير التقليدي تعتبر مخاطرة، وكان من الأفضل إدراج هذه التقنية كأداة تكميلية

ضمن حزمة الحلول على المدى القصير وليس على المدى المتوسط[33].

إن تطبيق تقنية التمويل الداخلي غير التقليدي، تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية، مما تسبب مخاطر تمس بالاستقلال المالي والاقتصادي للجزائر.

3.1.4.2. تسريع وتيرة الصادرات خارج المحروقات

يمكن للبلاد انتهاج سياسة اقتصادية جديدة مبنية على نموذج النمو المتوازن أي تحريك القطاعات الراكدة والتي يمكنها المساهمة في القيمة المضافة في الاقتصاد بنسبة تتراوح بين 10 في المائة في قطاع السياحة، 25 في المائة في قطاع الزراعة و15 في المائة في قطاع الصناعة[34].

إن تسريع وتيرة الصادرات خارج المحروقات، لا يعني فقط تحريك كل من قطاع الزراعة، قطاع الصناعة، وقطاع الخدمات. و إنما التوجه أيضا نحو إستراتيجية الاقتصاد الموجه نحو تصدير كل من المنتجات الزراعية، الصناعية، والخدماتية من أجل بناء اقتصاد حقيقي ومتنوع.

4.1.4.2. الانتقال الطاقوي

للجزائر خام من الطاقة غير قابلة للنضوب منها، طاقة الشمس، طاقة الرياح وطاقة المياه ولكن المسعى الناجح لتثمين تلك الطاقة يشترط رؤية استشرافية شاملة تجمع بين البعدين السياسي والاقتصادي معا. فتحت قيد التكنولوجيا لا تتمتع الجزائر بالقدر الكافي من الإمكانيات، الإنتاج بمستوى الحجم والأمن الصناعي، وتحت القيد المالي ليس لها القدر الكافي من إمكانيات الاستثمار موازاة مع خطط الإنفاق العمومي الحالية. وتحت القيد الفني توصف الاستثمارات في الطاقات المتجددة بالاندماج الصناعي والجهوي الذي يحمل مدلول المشروعات المشتركة وذلك بسبب تفاوت تكاليف الإنتاج، حجم السوق ومستوى الطلب من دولة إلى أخرى.

مقترح معقد، ولكنه ممكن لسببين: جدوى الطاقة الشمسية المضمون لتوفير 50 بالمائة من احتياجات أوروبا وشمال إفريقيا من الكهرباء وكسب سوق جديدة في إفريقيا لا تكاد تضمن حاليا أكثر من 30 بالمائة من احتياجاتها من الكهرباء. والسبب الثاني، هو التنافس داخل الاتحاد الأوروبي لكسب ود الجزائر بين المحور الألماني ويمثله مشروع "ديزرتك"، والمحور الفرنسي ويمثله "المخطط الشمسي المتوسطي" وهو تنافس يعطي للجزائر فرصة ذهبية للتربع على سوق الطاقة في أوروبا في انتظار استكمال اقتصاد وطني متنوع يقلل من تبعية الجزائر للأسواق الخارجية من زاوية إنتاج الثروة[35].

فمن بين أهداف نموذج تنويع الاقتصاد الوطني الاستغلال الأمثل للموارد فهذا الأخير يقتضي منا الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

2.4.2. فرص نجاح نموذج تنويع الاقتصاد الوطني

هناك مجموعة من السيناريوهات الممكنة أمام نموذج تنويع الاقتصاد الوطني، منها:

1- السيناريو الأول: هل يمكن أن ينجح نموذج تنويع الاقتصاد الوطني

من أجل نجاح نموذج تنويع الاقتصاد الوطني، لابد من تحقق الافتراضات الآتية:

- إعادة النظر في نموذج النمو للتحول من نموذج التوزيع إلى نموذج الثروة، أي من النمو المبني على تدخل الدولة إلى النمو المبني على الشراكة الاستراتيجية بين القطاعين العام والخاص، بالشكل الذي يخدم زيادة الصادرات من القيم ذات الجدوى الاقتصادية طويلة المدى والمستدامة؛

- تنويع الاقتصاد بإدماج القطاعات الراكدة، حيث نملك 11 قطاعا اقتصاديا جاهزا للنمو السريع على خلفية تأخرها في المساهمة في القيمة المضافة. ويمكن الرهان في المرحلة الأولى، على: الفلاحة والفلاحة الصناعية، المناجم والبتروكيمياء، الصناعات الصغيرة والصغيرة جدا، ومنها الصيدلة والميكانيك، الطاقات المتجددة من الشمس

والرياح، خدمات الاتصال والمعلومات. وفي مرحلة ثانية صناعة المعرفة، الابتكار الصناعات التصديرية[36]؛

- بناء جسور بين البحث العلمي والإنتاج؛

- إعادة النظر في كيفية تقييم ميزانيات القطاعات المختلفة، حيث يجب منح الأولوية للقطاعات المنتجة للثروة؛

- إعادة النظر في طريقة وضع السياسات، حيث يجب اعتماد مفهوم اليقظة الاستشرافية المبنية على المعلومات الإحصائية السليمة[37].

- إن تنويع الاقتصاد يتطلب وجود بنك مركزي مستقل يعمل على الحد من التضخم و لا يقتصر دوره على خلق المال وضخه في الاقتصاد، بل يجب على الدولة أن تمول نفسها من الأسواق المالية والمستثمرين الأجانب والمحليين[38].

- إن لجوء الدولة إلى التمويل الداخلي غير التقليدي من أجل تمويل الاستثمارات التي لها عائد على الاقتصاد على المديين القصير والمتوسط وليس لنفقات التسيير (الأجور والاستهلاك وغيرها)، ويجب أن يرافق هذا نموذج تنويع الاقتصاد الوطني. ويشترط من ناحية النجاعة الاقتصادية، القيام باستدراك اقتصادي يعيد للاقتصاد نجاعته (المقابل الاقتصادي الحقيقي)، أي ضخ موارد اقتصادية حقيقية وفعلية في العجلة الاقتصادية[39].

2- السيناريو الثاني: سرعة واتجاه انتقال الاقتصاد الوطني نحو نموذج تنويع الاقتصاد الوطني

ويرى الاقتصادي الأمريكي أحد كبار المستشرفين "ألفين توفلر"، أنه مع بداية القرن الحادي والعشرين ستصف الاقتصاديات حسب سرعتها وليس حسب درجة نموذجها، إذ لن يكون بعد ذلك التاريخ، أي مجال للحديث عن نموذج اقتصادي بل عن اقتصاديات سريعة وأخرى متوسطة السرعة وثالثة بطيئة أو متوقفة عن الحركة. وهذه الأخيرة التي يريد أن ينتقل إليها الاقتصاد الوطني، حينها قد ندرك متى نصل إلى أهدافنا. وما إذا كان الإطار السياسي القادم قادر على تحقيق هذه السرعة المطلوبة، أم أنه يسير في اتجاه يكون مخالفا تماما لاتجاه نموذج تنويع الاقتصاد الوطني، أو غير قادر على فهمه أو يعتقد أن لا علاقة له[40].

3- السيناريو الثالث: تأثير الاحتجاجات الداخلية على نجاح نموذج تنويع الاقتصاد الوطني

إن زيادة وتيرة الاحتجاجات الداخلية بصفة متكررة على تغيير النظام واعتراضا على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية، سوف يزيد من احتمالية حدوث أزمة اقتصادية مع أثار اجتماعية وسياسية، وبالتالي يؤثر سلبا على نموذج تنويع الاقتصاد الوطني. ولتجنب هذا السيناريو، يجب على الدولة بكل مؤسساتها مواصلة تطبيق هذا النموذج على أسس سليمة وضرورة وضع رؤية استشرافية شاملة لجميع قطاعات الاقتصاد الوطني في ظل الإمكانات المتاحة.

إن معظم السيناريوهات المقترحة كافية ومناسبة لنجاح نموذج تنويع الاقتصاد الوطني ونؤكد في الأخير على سن وتطبيق قوانين محاربة الفساد، وإعادة النظر في الطاقم الحكومي لكي يكون قادرا على فهم وتحقيق الأهداف المرغوب منها في هذا النموذج.

الخاتمة

إن الوضعية المالية الصعبة التي تمر بها الجزائر، فرضت عليها تنويع هيكل إنتاجها من خلال منح فرص للقطاعات ذات المزايا النسبية كالفلاحة، الصناعة والخدمات لخلق قيمة مضافة أعلى في المدى الطويل ومحاولة تقليل الاعتماد شبه الكلي على قطاع المحروقات، مما يقلل أيضا من حجم المخاطر المرتبطة به.

تناولت الدراسة ثلاث سيناريوهات ممكنة لمستقبل نموذج تنويع الاقتصاد الوطني، الأول يتناول شروط نجاح نموذج تنويع الاقتصاد الوطني، والذي يتطلب من

الدولة القيام ببرامج إصلاحات عاجلة وحقيقية، أما السيناريو الثاني فيتعلق بطبيعة الإطار السياسي وقدرته على فهم والتكيف للانتقال إلى نموذج تنويع الاقتصاد الوطني. وأخيرا السيناريو الثالث، يتبنى أن زيادة وتيرة الاحتجاجات الداخلية بصفة متكررة ستؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية، مما ستضغط على الدولة الجزائرية لإحداث تغيير في مؤسساتها. لكن رغم ذلك، تظل هذه السيناريوهات أقل حدوثا في ظل الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية التي تعيشها الجزائر.

إن نموذج تنويع الاقتصاد الوطني هو رؤية استشرافية يمكن تطبيقها، إذا قمنا باستغلال المزايا النسبية للاقتصاد من أجل ضمان تنمية مستدامة على المدى الطويل ولا يتأتى ذلك إلا بترشيد النفقات العمومية وتغيير جدري للسياسة الاقتصادية القائمة على الاقتصاد الريعي. كما يجب محاربة الفساد وإيلاء أهمية للموارد البشرية الكفؤة هذه الأخيرة تعتبر العامل المهم لنجاح نموذج التنويع الاقتصادي.

أولا- نتائج الدراسة

بينت الدراسة، ما يلي:

- ضعف الاقتصاد الوطني في تنويع هيكله خلال الفترة (2012- 2016)؛
- عدم حدوث تنويع في بنية الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2012- 2016)؛
- هناك تحديات تواجه نموذج تنويع الاقتصاد الوطني، من أهمها: التغير في الهيكل الإنتاجي، التمويل الداخلي غير التقليدي، الانتقال الطاقوي، تسريع وتيرة الصادرات خارج المحروقات؛
- للتنويع القطاعي أثر كبير وإيجابي على الاقتصاد الوطني؛
- للجزائر إمكانات لإنجاح نموذج تنويع الاقتصاد الوطني؛
- عند مقارنة نتائج الدراسة بما توصلت إليه الدراسات السابقة، بالرغم من اختلاف منهجية التحليل وتباين إطارها الزمني، فقد أجمعت على استمرار اعتماد الاقتصاديات الريعية سواء تعلق الأمر بالمملكة العربية السعودية، العراق، والجزائر على قطاع المحروقات في الإنتاج والتصدير.

ثانيا- التوصيات

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، نوصي بما يلي:

- مواصلة تجسيد الاستراتيجية الوطنية للصادرات المبنية على التوجه نحو الصادرات الزراعية، الصناعية والخدماتية وليس إحلال الواردات؛
- ترشيد النفقات العمومية وذلك بتوجيهها نحو تطوير القطاعات المنتجة للثروة؛
- إعادة تكييف النظام البنكي وعصرنته لتشجيع وتسهيل عمليات الاستثمار وخدمة للاقتصاد الوطني؛
- ضرورة إنشاء منظومة اليقظة الاستشرافية لكل القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني، مما يسمح بتحديد الأولويات ومتطلبات كل قطاع، وبالتالي تكون قادرة على التكيف مع الصدمات.

المراجع

(1)- بنين بغداد، بنين عبد الرحمن: السياحة كبديل لتفعيل التنويع الاقتصادي في الجزائر مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 1، 2016، ص 79.

(2)- غلاب فاتح، سعيداني محمد السعيد، رزيقات بوبكر: السياسات والتجارب الدولية الرائدة في مجال التنويع الاقتصادي حالة (ماليزيا وأندونيسيا والمكسيك)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، مارس 2017 ص 82.

(3)- Hvidt Martin: Economic Diversification in GCC countries: past record and future trends,The London school of economics and political science (LES),january 2013, number27 , p p 4-5.

(4)- باهي موسى، روابنية كمال: التنويع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية: حالة البلدان العربية المصدرة للنفط، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 5، 2016، ص135.

(5)-لافي مرزوك عاطف: التنويع الاقتصادي في بلدان الخليج العربي مقاربة للقواعد والدلائل، مجلة الاقتصادي الخليجي، جامعة البصرة، العراق، العدد 24، 2013، ص 10.

(6)- Grazia Pedrana Maria & Bardea Massimo: Economic Diversification, Final report and policy recommendations, Padima, may 2012, p 8.

(7)- خرشي إسحاق: إعادة التركيز الاستراتيجي لتحسين تنافسية ميادين النشاط الاستراتيجية للمؤسسات الصناعية الجزائرية ENAD استراتيجية مقترحة للمؤسسات الوطنية لصناعة المنظفات، الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد2، العدد 1، 2016، ص 66.

(8)-حميداتو محمد الناصر، بقاص الصافية: التنويع الاقتصادي في الجزائر، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، الرفاد، الأردن، المجلد2، العدد2، 2017، ص76.

(9)- The concept of economic diversification in the context of reponse measures, Technical paper, united nations,framework convention on climate change, 2016 ,13.

(10)-الخطيب ممدوح عوض: أثر التنويع الاقتصادي على النمو في القطاع غير النفطي السعودي، المجلة العربية للعلوم الادارية، جامعة الكويت، المجلد 18، العدد 2، 2011 ص212.

(11)- المرجع نفسه

(12)-بنين بغداد، بنين عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ص80- 81.

(13)-بن خليفة أحمد، حميداتو صالح: القطاع الفلاحي كبديل استراتيجي لدعم الاقتصاد الجزائري في ظل التحديات الراهنة، ملتقى وطني حول: رهانات الاقتصاد الجزائري في ظل الأوضاع المحلية والدولية أي فرص للنموذج الاقتصادي الجديد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2017، ص13.

(14)- بوشلاغم عميروش، شرفي منصف: تطوير الصناعات الغذائية كآلية للخروج من التبعية الريعية في الجزائر، ملتقى وطني حول: رهانات الاقتصاد الجزائري في ظل الأوضاع المحلية والدولية أي فرص للنموذج الاقتصادي الجديد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2017، ص14.

(15)- مدوري عبد الرزاق: عرض وتقييم أثار البرامج الاستثمارية على النمو الاقتصادي في الجزائر (نظرة تحليلية)، ملتقى دولي حول: تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2001-2014)، جامعة سطيف 1.، 2013، ص24.

(16)-بن بوزيان محمد، قسميوري كفية: الانقلاب الاقتصاد الجزائري رد فعل استعجالي أم رؤية استشرافية، ملتقى وطني حول: رهانات الاقتصاد الجزائري في ظل الأوضاع المحلية والدولية أي فرص للنموذج الاقتصادي الجديد، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2.، 2017، ص13.
(17)-مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، رئاسة الجمهورية، 2017، ص ص2- 20.
(18)- إيكو ألجيريا، تفاصيل نموذج النمو الجديد للحكومة، تاريخ الاطلاع:2018/1/12، على الموقع الالكتروني: www.eco-algeria.com
(19)-المرجع نفسه
(20)-المرجع نفسه
(21)-المرجع نفسه
(22)-مصالح الوزير الأول، مرجع سبق ذكره، ص22.
(23)-الهواري عبد اللطيف، فاروق حمداوي، ترقية الصادرات خارج المحروقات- الصندوق الخاص بترقية الصادرات، يوم دراسي حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، غرفة الصناعة والتجارة قسنطينة، 2018.
(24)- إيكو ألجيريا، مرجع سبق ذكره.
(25)- تجسيد النموذج الاقتصادي الجديد في أفاق 2030، تاريخ الإطلاع: 2018/11/15، على الموقع الإلكتروني: www.asp.dz/ar/economie
(26)-مصالح الوزير الأول، مرجع سبق ذكره، ص3.
(27)-المرجع نفسه
(28)-تجسيد النموذج الاقتصادي الجديد في أفاق 2030، مرجع سبق ذكره.
(29)-المرجع نفسه
(30)-مصيطفى بشير، الجزائر 2030 رؤية استشرافية، الجسور، الجزائر ، 2017 ص73.
(31)-المرجع السابق، ص77.
(32)- بهلولي أسماء، طبع 40 مليار دولار يخفض قيمة الدينار بـ 30 في المائة، جريدة الشروق، 2018، ص7.
(33)- مصيطفى بشير، الجزائر 2030 رؤية استشرافية ، مرجع سبق ذكره، ص77.
(34)- المرجع السابق، ص29.
(35)-مصيطفى بشير، نهاية الريع الأزمة و الحل، الجسور، الجزائر ، 2016 ص ص 128-129.
(36)- مصيطفى بشير، الجزائر 2030 رؤية استشرافية ، مرجع سبق ذكره ص ص 32-185.
(37)-مصيطفى بشير، نهاية الريع الأزمة و الحل، ص ص27-171.
(38)-منتدى رؤساء المؤسسات، ص 11، تاريخ الاطلاع: 2018/1/29، على الموقع الالكتروني:Communication@fce.dz
(39)-المرجع السابق، ص12.
(40)-قلالة سليم، النموذج الجديد للنمو الاقتصادي أي فرص للنجاح، تاريخ الاطلاع: 2018/11/15، على الموقع الإلكتروني:www.echoroukonline.com

الملاحق

شكل -1- مساهمة القطاعات الاقتصادية في الإنتاج الداخلي الخام خلال الفترة (2016-2012)

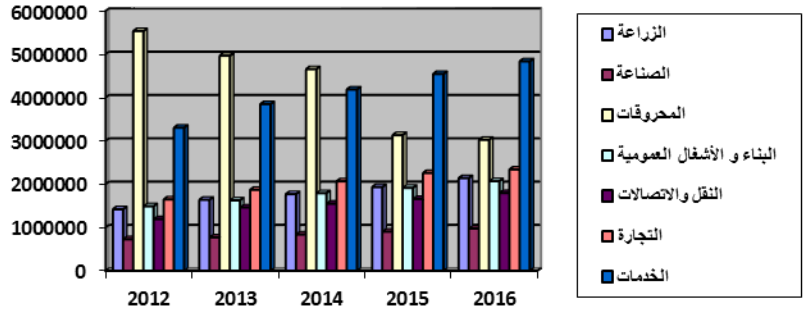

Source : Les comptes nationaux trimestriels -1ère trimestre 2018 – N821 – pp7-10.

جدول-1- معامل هيرفندال- هيرشمان للتنويع القطاعي خلال الفترة (2012- 2016)

السنوات	معامل هيرفندال-هيرشمان
2012	0.9
2013	0.95
2014	0.96
2015	0.93
2016	0.93

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الشكل – 1– السابق

شكل -2- تطور بنية الصادرات خلال الفترة (2012-2016)

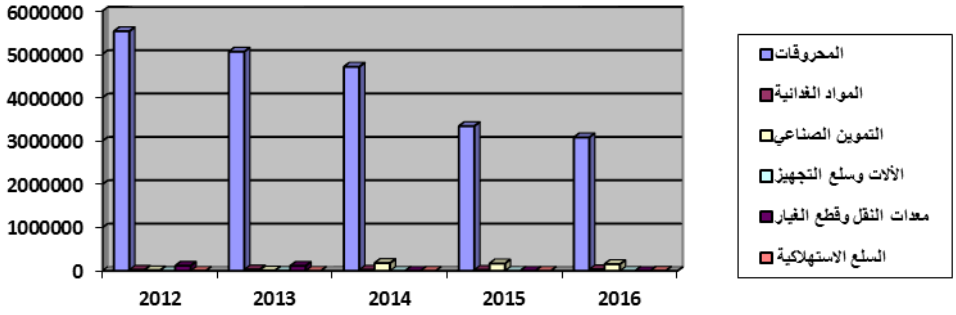

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات:

- الجزائر بالأرقام: نتائج 2014 – 2016 – نشرة 2017 – رقم 47 – ص60.

- la direction technique chargée de la comptabilité nationale: Evolution des échanges extérieurs de marchandises de 2004 à 2014- Collections statistiques N194/2015-Série E: statistiques économiques N84- p 87.

جدول-2- معامل هيرفندال- هيرشمان لتنويع الصادرات خلال الفترة (2012- 2016)

السنوات	معامل هيرفندال- هيرشمان
2012	1
2013	0.99
2014	0.99
2015	0.99
2016	0.99

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الشكل -2- السابق

نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

The System of Judicial Mediation in the Algerian Law of Civil and Administrative Procedure

تاريخ الاستلام :2019/11/05؛ تاريخ القبول :2019/12/08

*د.حمه مرامريه

كلية الحقوق
جامعة باجي مختار
عنابة

ملخص

نظام الوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات من خلال إجراءات اختيارية سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين تتم عبر تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط القضائي يكلف بإدارة المفاوضات حتى الوصول إلى تسوية يقبلها الأطراف، ونظرا لما يتسم به هذا النظام من فوائد و مميزات، بادر المشرع الجزائري إلى استحداثه ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، واعتبره إجراء وجوبي يعرضه القاضي في أول جلسة على الخصوم، ومنه سنتناول بالبحث أحكام الوساطة مركزين على مميزاتها و إجراءات تنفيذها مع التطرق إلى النظام القانوني للوسيط القضائي.

الكلمات المفتاحية:الوساطة القضائية؛ المميزات؛ مجال وإجراءات تطبيقها.

Abstract

The system of judicial mediation as an alternative way to solve the conflicts through the optional, secret and fast procedures based on the trial to make the point of views of the parties in conflict convergent, which will be done through a third party called “the judicial mediator” who is in charge of the management of negotiation until achieving an accepted compromise between the parties.

Regarding the advantages and characteristics of this system, the Algerian legislator begins with the establishment of this system within the law of civil and administrative law, and considers this system a compulsory procedure exposed by the judge to the parties in conflict. In this study, we treat the dispositions of the mediation focusing on its characteristics and the procedures of its implementation, in addition to the legal status of the judicial mediator.

Keywords: The judicial mediation ; characteristics ; Area of its implementation.

Résumé

Le système de médiation judiciaire en tant que moyen alternatif de résolution des litiges par des procédures volontaires et confidentielles reposant sur une tentative de rapprocher les points de vue des parties au conflit par le biais de l'intervention d'une tierce partie appelée le médiateur judiciaire chargée de diriger les négociations en vue de parvenir à un règlement acceptable pour les parties, compte tenu des avantages et avantages de ce système, Le législateur algérien l'a introduite dans les dispositions du Code de procédure civile et administrative et l'a considérée comme une procédure obligatoire présentée par le juge lors de la première audience des plaideurs. Nous discuterons ensuite des dispositions relatives à la médiation en mettant l'accent sur ses avantages et les procédures de mise en œuvre en se référant au système juridique du médiateur judiciaire.

Mots clés: Médiation judiciaire, avantages, champ d'application et procédures pour son application.

* Corresponding author, e-mail:hamma_2300@yahoo.fr

©جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2019.

I - مقدمة

الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات بعيدا عن القضاء وجلساته العلنية، وإجراءاته الطويلة والمعقدة، يتم من خلال إجراءات اختيارية سرية وسريعة سهلة وأقل مشقة، توفر شيء من الوقت والجهد على المتنازعين، وجزء من الأعباء على الهيئات القضائية، تقوم على محاولة التقريب بين المتخاصمين، تتم عبر تدخل طرف ثالث محايد يسمى بالوسيط القضائي الذي تكمن مهمته في التوسط وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين في القضايا المرفوعة أمامه لأجل الوصول إلى تسوية توافقية مرضية للجميع.

ونظرا لأهمية هذا النظام وما له من مميزات وفوائد بادر المشرع إلى استحداثه، حيث نظمه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتبره اجراء وجوبي يلزم القاضي بعرضه في أول جلسةعلى الخصوم وفي جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية، وفي حالة القبول يعين وسيط تسند له مهمة حل النزاع بشكل ودي تفاوضي توافقي يوافق عليه الجميع، وجاءت هذه في ثلاث مطالب، يتمثل الأول في ماهية الوساطة ودوافع اللجوء إليها، أما المطلب الثاني فيركز على الوسيط القضائي، وذلك من حيث شروط الالتحاق بالمهنة ثم الى مهارات الوسيط، ويتناول المطلب الثالث مجال الوساطة وتنفيذها.

II- ماهية الوساطة ودوافع اللجوء إليها :

1.ماهية الوساطة

1.1 تعريف الوساطة

تعرف الوساطة على أنها طريق بديل لفض المنازعات بين الأشخاص بعيدا عن أروقة القضاء وجلساته العلنية، من خلال إجراءات ودية اختيارية، سرية وسريعة، تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، وتتم عبر تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط مستعملا فنون مستحدثة في إدارة المفاوضات بغية الوصول الى تسوية للنزاع تكون مرضية لجميع الأطراف.

هذه طريقة استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديث، اعتبرها إجراء وجوبي يعرضه القاضي على الخصوم، وفي حالة القبول، يقوم القاضي بتعيين وسيط تسند له حل النزاع بشك ودي قائم على التوافق والتراضي.

مع العلم أن هناك عوامل مهيئة ومساعدة على دفع المشرع لاعتماد هذا الحل نذكر منها عاملين:

العامل الأول: الدين، العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري التي تفضل عرض وحل منازعاتها على وساطة وتدخل مخلس العائلة ومجلس الجماعة.

العامل الثاني: الحد والتقليل من حجم المنازعات المثارة أمام القضاء، والتي باتت تثقل كاهل القضاة وتؤثر سلبا على أحكامهم.

2.1 تمييز الوساطة عما يشتبه من الأنظمة

أ- الوساطة والصلح

الصلح على العموم إجراء يمكن أن يعرض على الخصوم الذين يجوز لهم التصالح

تلقائيا أو بسعي من القاضي ، فهو طريق بديل لحل النزاعات اعتمده المشرع في هذا القانون الجديد وبهذا الخصوص يمكن أن نوضح أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

أوجه الشبه: كلاهما له أثر منهي للخصومة إذا ما تم نجاحهما، وكلاهما له نفس حجية الحكم القضائي، وكلاهما يعد سند تنفيذي بعد المصادقة عليه.

أوجه الاختلاف: هناك أوجه اختلاف واضحة يمكن حصرها فيما يلي:
-الوساطة إجراء وجوبي، بينما الصلح، إجراء جوازي وذلك ما يستخلص من صياغة المادتين 990 و994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
-مدة الوساطة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بينما الصلح غير مقيد بمدة معينة.
-الوساطة يجب على القاضي القيام بها في الجلسة الأولى، أما الصلح يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة تكون فيها الخصومة.
-الوساطة تتناول الموضوع كليا أو جزء منه، وذلك ما تقضي به المادة 995 ف 1 ق إ م د ، وهي أي الوساطة مقيدة يستثنى منها مادة الأحوال الشخصية والمادة الاجتماعية، وكل ما من شأنه ان يمس النظام العام، أما الصلح يتناول الموضوع ككل وهو غير مقيد بمادة معينة.
-يثبت اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط والخصوم ويصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن عملا بالمادة 1004 من ق إ م د، بينما يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط.

ب- الوساطة والتحكيم

التحكيم يعتبر الطريق البديل الثالث لحل النزاعات الى جانب الصلح والوساطة، فهو ليس بالطريق المعتمد حديثا بل سبق التنصيص عليه في القانون الملغى، وأعيد النص عليه في القانون الجديد.
فأوجه الاختلاف بين الأسلوبين واضح وجوهري، فالوساطة تهدف إلى التوصل لحل ودي يصيغه الأطراف بأنفسهم، بفضل تدخل طرف ثالث محايد وهو الوسيط، على عكس (التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم خارج مرفق القضاء ودون تدخل من القاضي شريطة ان لا يتعارض حكم التحكيم مع حكم قضائي سابق في موضوع النزاع) .
-طرح النزاع على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء يكون باتفاق الأطراف على حل النزاع بوساطة التحكيم أما في الوساطة فإن الأمر يختلف، للأطراف الحرية الكاملة وبعد تحريك الدعوى الموافقة على حل الوساطة. ولهم كذلك حرية الانسحاب منها والعودة الى القضاء اذا لم تقنعهم طروحات و إجراءات الوسيط.
-مدة فض النزاع، بالنسبة للتحكيم تكون باتفاق الأطراف، وفي حالة غياب الاتفاق وجب ان يصدر الحكم خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ اخطار محكمة التحكيم، ويكمن تمديد الأجل بموافقة الأطراف، أو وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم بأمر من رئيس المحكمة وذلك عملا بالمادة 1018 ق إ م د.
أما مدة الوساطة فهي ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 996 من ق إ مد.

2. مميزات ودوافع اللجوء إلى الوساطة

الوساطة كحل بديل لفض النزاعات تتميز بجملة من المميزات والفوائد تجعلها أكثر فاعلية من الطرق البديلة الأخرى، ارتأينا التطرق إلى أهمها.

1.2 السرية والخصوصية

الوساطة تكفل لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات المحاكمة القضائية(1) ،على اعتبار أنه في الكثير من الحالات يفضل الخصوم حل النزاع بعيدا عن إجراءات المحاكمة العلنية، بحيث تبقى كل الحوارات المجراة في إطار الوساطة محاطة بالسرية، وفي حالة فشل عملية الوساطة لا يجوز لأحد الأطراف استعمال المعلومات المتبادلة أمام القضاء (2) ، مع إلزام الوسيط بوجوب كتمان السر المهني (3) تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

2.2 السرعة وتوفير الوقت

الوساطة تمكن الأطراف من حل نزاعهم في وقت أقصر، إذ تحدد المدة في أول الأمر دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، وعليه فهي توفر الوقت والجهد والمصاريف، ونادرا ما تحتاج إلى وقت أطول من ذلك (4)، ونرى أن المشرع الجزائري قد أصاب في تحديد مدة حل النزاع.

3.2 اللجوء إلى الوساطة أمر اختياري

اذ لا يمكن القيام بأي إجراء دون موافقة من أطراف النزاع، وأكثر من ذلك يمكنهم في أي وقت الانسحاب من عملية الوساطة والعودة الى القضاء، ولعل هذه الميزة من أهم ما يشجع على اللجوء الى الوساطة على اعتبار ان الأطراف لا يخشون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل النزاع إذا فشلت الوساطة. بل ان اللجوء الى الوساطة لا يعني ابعاد القاضي عن النزاع، بل يستمر في متابعة النزاع ومنه اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير في حل النزاع (5).

4.2 المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم

بما ان التسوية التي تنشأ عن الوساطة هي تسوية مصاغة من قبل الخصوم أنفسهم بمساعدة الوسيط مما يؤدي إلى إبقاء المجال مفتوحا بين الأطراف في استمرار وتطوير العلاقات المتبادلة بينهما.

5.2 تحقق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع

على اعتبار ان التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرضي لطرفي النزاع تم التوصل اليه بإرادتهما الحرة، ويكون قائما على تحقيق مكاسبهما ومصالحهما المشتركة دون الاقتصار على الحقوق القانونية التي تعتمد عليها الأحكام القضائية(6).

III- الوسيط القضائي:

يمكن لكل شخص توفرت فيه المواصفات المطلوبة في الوسيط ان يمارس هذه المهمة، وعملا بالمادة 997 من ق إ م د أن الوساطة تسند إلى شخص طبيعي أو جمعية (7) ، ولأن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها بتعيين أعضاءها لتنفيذ الاجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

1. الشروط الواجبة في الوسيط وكيفية الالتحاق بالمهنة

1.1 الشروط الموضوعية

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة فضلا عن حسن السلوك والاستقامة الشروط التي جاءت بها المادة 998 من ق إ م د وهي:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة من جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

كما أضافت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 09 – 100 ، (8)الشروط التالية:

- ألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله، أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

وأخيرا يجب أن يكون المترشح حائزا على شهادة جامعية، أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات (9)**.** مع العلم أنه يجوز الاستعانة بخبير قضائي في المسائل الفنية وبعض الاختصاصات الدقيقة التي تحتاج لذلك.

2.1 كيفية الالتحاق بالمهنة

1. طلب التسجيل بالقائمة: يحق لكل شخص توفرت فيه الشروط المبينة أعلاه أن يقدم طلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر اقامته (10) ، ويكون الطلب مرفقا بالوثائق التي حددتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09 – 100 وهي:
   - مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.
   - شهادة الجنسية.
   - شهادة تثبت مؤهلات المترشح.
   - شهادة الإقامة.
2. البت في الطلب: بعد التحقيق الإداري يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء لجنة الانتقاء، وذلك لأجل دراسة الملفات والبت فيها (11)، وعملا بالمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 09 – 100 تتشكل لجنة الانتقاء من الأعضاء التالية:
   - رئيس المجلس القضائي رئيسا
   - النائب العام
   - رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني
   - يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانتها.

   وعملا بالمادة 9 من المرسوم 09 – 100 ترسل القوائم المقبولة الى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار، وبعد قبوله المترشح وقبل ممارسة المهام يؤدي اليمين القانونية التي نصت عليها المادة 10 من المرسوم أعلاه(12)**.**
3. حقوق وواجبات الوسيط: نكتفي بذكر أهمها، يتلقى الوسيط اتعابا مقابل أدائه للمهمة المسندة إليه، يحدد قيمتها القاضي الذي عينه، ويتحمل الأطراف دفعها مناصفة مالم يتفقوا على خلاف ذلك، أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف(13)**.**

ومن أهم الواجبات التي تقع على الوسيط، المحافظة على السر إزاء الغير واخبار القاضي بكل ما توصل إليه الخصوم من اتفاق، وعند الإخلال أو التهاون في تأدية مهامه يتعرض إلى الشطب من قائمة التأهيل (14).

2. مهارات الوسيط

حتى تتحقق الغاية المرجوة من الوساطة، هناك جملة من المسائل الفنية وأساليب اتصال يتعين على الوسيط الالمام بها تتمثل في الآتي:

1.2 فن إعادة الصياغة المحايدة

وهو أسلوب يجب أن يتبعه الوسيط اثناء إجراءات الوساطة، وذلك بإعادة صياغة العبارات التي يتلفظ بها الأطراف من أجل التعبير عن وجهة نظرهم بموضوع النزاع، وذلك بطريقة محايدة عن طريق استعمال الأطراف بقدرة الوسيط على حل النزاع وإدارة عملية التفاوض، يحاول دائما أن يوجه الطرفين إلى التركيز عن النقطة الأساسية في النزاع (15).

2.2 فن الاعتذار والاعتراف

يقصد بالاعتذار في هذا المجال ذلك الأسلوب الذي يتبعه الوسيط مع أطراف النزاع من أجل تخفيف انفعالاتهم العاطفية وذلك باستعمال الفاظ تحمل في طياتها طلب الوسيط من الطرف الذي يخاطبه التماس الأعذار للطرف الآخر بسبب تصرف بدر منه، أما الاعتراف هو تسليم بواقعة معينة دون الإقرار بالخطأ و المسؤولية عن تلك الواقعة، ومن ثم فالاعتذار يقوم على إقرار من جانب المعتذر بخطأ منه، في حين ان الاعتراف يعبر عنه الوسيط، وفي كل الأحوال يجب على الوسيط ان يكون حريصا في استخدام هذه الفنيات في الأوقات والمواضع الملائمة حسب ظروف الحال (16).

3.2 فن تحديد أولويات النزاع

بحيث يقوم الوسيط بتحديد المسائل الجوهرية للنزاع والأكثر أهمية ليتم التركيز عليها عند لقاءاته والمناقشة مع الأطراف (17).

وبصفة عامة حتى ينجح الوسيط في المهام المسندة إليه، يجب أن يتلقى تكوينا تطبيقيا في فن الوساطة وبالأساس التدريب على فن التفاوض وإدارة النزاع، كما يجب أن يتحلى بالعدل والحياد، والانصات الجيد، مع التواصل السليم والواضح.

IV- مجال الوساطة وتنفيذها

1. مجال عرض الوساطة

1.1 الحالات الملائمة للوساطة

المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألزمت القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وحتى تكون عملية الوساطة ناجحة يجب ان يكون النزاع ملائما للوساطة نذكر منها بعض الحالات على سبيل المثال:

- الحالة التي يكون فيها أطراف النزاع راغبين بإيجاد حل لذلك النزاع لكنهم غير قادرين على التوصل لذلك الحل.
- الحالة التي يكون فيها بين طرفي النزاع علاقة قرابة أو مصاهرة، أو علاقة تجارية يحرص الأطراف على الاستمرار فيها.

- الحالات التي يرغب فيها الأطراف إيجاد حل فوري وسريع لفض النزاع (18).

2.1الحالات التي لا تتلاءم معها الوساطة

مع العلم ان هناك حالات لا تتلاءم معها الوساطة نذكر البعض منها وهي:

- الاستثناء الذي جاءت به المادة 994 من ق إ م د والمتمثل في قضايا الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه ان يمس بالنظام العام.
- الحالات التي يرغب فيها أحد الأطراف الحصول على حكم قضائي نهائي وملزم.
- الحالات التي يكون فيها من مصلحة أطراف النزاع إطالة عمر النزاع (19).

هذا ولا يشترط في الوساطة استغراقها كل النزاع، فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الاتفاق حول جزء معين منه متى كان موضوع النزاع يقبل التجزئة، فله أن يعين وسيطا يتولى التوفيق بينهم فيه، وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع، ولا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، بل له سلطة واسعة في اتخاذ أي تدبير يراه ضروري في حل النزاع، حيث يتدخل ويأمر في أي وقت (20) ، مثلا يمكن للقاضي انهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم، كما يمكنه انهائها تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن فيها، وفي جميع الحالات ترجع القضية الى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم عن طريق أمانة الضبط في التاريخ المحدد لها مسبقا.

2تنفيذ الوساطة

1.2تعيين الوسيط وبداية مهمته

بعد نشوء النزاع وبعد موافقة الأطراف على مقترح اللجوء إلى الوساطة يتم تعيين الوسيط بموجب أمر يصدره القاضي الذي عرض الوساطة على الخصوم، يتضمن الأمر بالإضافة إلى البيانات المطلوبة في الأوامر القضائية عنصرين أساسيين هما:

- موافقة الخصوم باعتبارها شرطا لصحة الوساطة.
- تحديد الآجال الممنوحة للوسيط، وتاريخ رجوع القضية الى الجلسة وذلك ما تقضي به المادة 999 من ق إ م د.

وعملا بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي 09 – 100 إذا علم الوسيط أو أحد أطراف النزاع بوجود مانع من الموانع المذكورة في النص (21). أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ الاجراء المناسب لضمان حياد الوسيط واستقلاليته.

وتبدأ مهمة الوسيط مباشرة فور تلقيه نسخة من الأمر القاضي بتعيينه، على ان يخطر الوسيط القاضي بقبوله المهمة دون تأخير، و يدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة (22) ، أما عند رفضه للمهمة، بإمكان القاضي اعتماد الإجراء المقرر بالنسبة للخبراء من حيث اللجوء إلى عملية الاستبدال(23)، وبهذا الخصوص يجب عليه أن يبرر طلب إعفاءه حتى لا يشطب من القائمة وذلك قياسا على ما هو معمول به مع الخبراء عند عدم موافقتهم على أداء المهمة المعين من أجلها (24).

2.2مراحل تنفيذ الوساطة

الوساطة النموذجية تمر بمراحل محددة يتعين على الوسيط الإلمام بها:

1- اللقاء الأول: يمكن للوسيط بداية تقديم فكرة حول تطور وتسيير جلسة الوساطة، وقبل ذلك يعرفهم بنفسه كما يطلب منهم التعريف بأنفسهم، ثم يبين لهم أهمية الوساطة كحل بديل لفض النزاعات، وشرح إجراءات الوساطة،

ودوره كوسيط والتأكيد على حياديته وعلى سرية الإجراءات حتى يكسب ثقتهم مع اتاحة المجال لهم للاستفسار عن عملية الوساطة، مع تذكيرهم بإمكانية الانسحاب في أية لحظة من المفاوضة (25).

2- الاستماع إلى وجهة نظر الأطراف: ويكون ذلك في جلسة مشتركة أو مغلقة، ففي الجلسة المشتركة يستمع إلى وجهة نظر كل طرف، وفهم المشكلة وأسبابها وتحديد مصالح الأطراف، وذلك بأن يطلب من المدعي عرض كل ما لديه من طلبات والحجج المعتمد عليها في ذلك، ونفس الشيء يطلبه من الطرف الآخر ابداء دفوعاته والحجج المعتمد عليها.

وقد يقتضي الأمر أن ينفرد الوسيط بطرفي النزاع كل على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع، والبحث في احتمالات التسوية، حيث يستمع إلى وجهة نظر كل طرف دون حضور الطرف الآخر ويتلق منهم العروض المقترحة لحل النزاع (26).

3- وقد يعود إلى الجلسة المشتركة مع تسهيل الحوار المباشر بين الأطراف وإعادة ربط العلاقة بينهم والدفع بهم إلى اقتراح الحلول الممكنة مع تقييمها والتوافق حول حلول مرضية للجميع، وهنا يبرز دور الوسيط ومهاراته في استخدام أساليب الاتصال الملائمة لإدارة عملية التفاوض بما يتلاءم مع شخصية ومصالح الأطراف وتوظيفها في حل النزاع (27).

وللوسيط ان يتخذ ما يراه مناسبا لتلقي وتقريب وجهات النظر، ويخطر القاضي بكل الصعوبات، ويتم ذلك في سرية فلا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها.

4- مرحلة التسوية والاتفاق

في المرحلة الأخيرة من أية عملية وساطة ناجحة يتوصل فيها الوسيط إلى اتفاق بتسوية النزاع، فيقوم بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق وهو الحل الذي توصل إليه الأطراف، يوقعه رفقة الخصوم، ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا عملا بالمادة 1003 من ق إ م د (28) .

حيث تتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن ومنه يعد محضر الاتفاق المصادق عليه سندا تنفيذيا (29) ، وما يبرر ذلك أن القاضي في الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات، لذلك لابد من صدور أمر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة (30).

أما في حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح إلى القاضي المختص موضعا فيها السبب الذي أدى إلى ذلك، وهنا يجب أن ترجع القضية للجدول، على اعتبار أنه لا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن النزاع. ولا يقلل بأي حال من الأحوال حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء.

V- الخاتمة

وفي نهاية دراسة هذا النظام الحديث النشأة بالجزائر والذي تم تنظيمه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يهدف به حل النزاعات بأسلوب حضاري توافقي يرضي الجميع يقوم على السرعة والسرية بعيدا عن الوسائل التقليدية التي تتسم بطول المواعيد وتعقيد الإجراءات، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المشرع ورغم محاولته الجادة في اعتماد هذا النظام البديل وتنظيمه، وكذا تنظيم مهنة الوسيط القضائي من حيث شروط وإجراءات الالتحاق بالمهنة وكذا تنفيذ وإعمال إجراء الوساطة، ومع ذلك هناك ثغرات ونقائص يجب تغطيتها في التعديلات اللاحقة نشير إلى البعض منها:

- إقامة تكوين ودورة تدريبية للوسيط قبل التحاقه بالمهنة مثله مثل المحامي والمحضر القضائي.
- تخصيص مقابل مالي يليق بهذه المهنة حتى يشجع على بقاءها وانتشارها أكثر.
- تحديد طبيعة الجمعية التي تسند لها مهمة الوساطة والأفضل العمل على انشاء واعتماد مراكز وساطة على غرار مراكز التحكيم.

وفي الأخير نأمل أننا في هذه المحاولة نكون قد وفقنا في تناول هذا الإجراء بالشرح والتبسيط رغم قلة المراجع المتخصصة التي تناولته بالدراسة قي الجزائر، ضف إلى ذلك أنه نظام حديث النشأة ببلادنا.

المراجع

(1) وتعني العلنية أن تقع جميع الإجراءات المتعلقة بالمرافعة في جلسة علنية يسمح فيها للجمهور بالحضور إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام والآداب العامة، وجرائم الأحداث حيث تكون فيها الجلسة سرية ويصدر الحكم بصفة علنية وذلك ما نصت عليه المادة 162 من التعديل الدستوري الأخير (قانون 16 – 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996)، مع العلم أن هذا المبدأ يتجسد أكثر ويحقق أهدافه في القضايا الجزائية لأن المرافعة فيها تتم بصفة شفوية على خلاف المرافعة في الخصومة المدنية لأنها تتم عن طريق تبادل العرائض لا يعرف الحضور مضمونها.

(2) ورغم أهمية هذه الميزة التي تدفع الأطراف وتشجعهم على حرية الحوار وتقديم تنازلات، نلاحظ أن المشرع أغفل التنصيص عليها.

(3) نص على الالتزام في المادة 1005 من ق إ م د على أنه: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

(4) محمد عدلي ناصر: نظام الوساطة في الأردن – تقرير مقدم إلى رئيس المجلس القضائي الأعلى الأردني سنة 2003 ص 91.

(5) بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ص 526.

(6) محمد عدلي ناصر: المرجع السابق ص 1.

(7) تنص المادة 997 من ق إ م د على أنه: "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية .

عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضاءها لتنفيذ الاجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك".

(8) المرسوم التنفيذي رقم 09 – 100 المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16 مؤرخ في 15 مارس 2009.

(9) وذلك ما أضافته المادة 03/ف2 من المرسوم أعلاه من شروط الالتحاق

بالمهنة.
(10) نصت على ذلك المادة 05 من المرسوم أعلاه.
(11) عملا بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي أعلاه.
(12) تنص المادة 10 من المرسوم 09 – 100 على ما يلي: "يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية :
"اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وان اكتم سرها وان اسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".
(13) نصت على ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09 – 100.
(14) وذلك بالرجوع الى المادة 1005 من ق إ م د، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 09 – 100 التي تنص على أنه: "يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب".
(15) محمد عدلي ناصر: المرجع السابق ص 6.
(16) محمد عدلي ناصر: ما قبله ص 7.
(17) بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ص 533 .
(18) محمد عدلي ناصر: المرجع السابق ص 2.
(19) لمزيد من الاطلاع راجع محمد عدلي ناصر – المرجع أعلاه ص2 وما بعدها.
(20) بربارة عبد الرحمان. المرجع السابق ص 526.
(21) نصت عليها المادة 11 /ف2 من المرسوم التنفيذي 09 – 100 وهي:
- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.
- إذا كن بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.
وهي نفس حالات رد القضاة المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه كان عليه الإحالة عليها وفقط.
(22) تنص المادة 1000 من ق إ م د على أنه: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط.
يخطر الوسيط القضائي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة".
(23) بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ص 529.
(24) تراري تاني مصطفى: الوساطة كطريق في حل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – الطرق البديلة لحل النزاعات – الوساطة والصلح والتحكيم – مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، سنة 2009 ص ص 563، 564.
(25) محمد عدلي ناصر – المرجع السابق – ص 4.
(26) كمال فنيش: الوساطة، الطرق البديلة لحل النزاعات – الوساطة والصلح والتحكيم – مجلة المحكمة العليا عدد خاص الجزء الثاني سنة 2009 ص ص 579 580.
(27) علاء أبريان: الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة – منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان 2008 ص 68.

(28) تنص المادة 1003 من ق إ م د على أنه: "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه.
في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم.
ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".
(29) يستخلص من نص المادة 1004 من ق إ م د والآتي نصها: "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن."
(30) بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ص 531.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.35 - 45 ——————

موقف سويسرا من تجند الشباب السويسري في صفوف فرق اللفيف الأجنبي الفرنسي 1959

Switzerland's position on recruiting young Swiss in the ranks of the French Foreign Legion 1959

تاريخ الاستلام : 2019/09/30 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/11/17

* أمينة شعبوني

جامعة علي لونيسي العفرون –البليدة 2 – الجزائر

ملخص

يعد اللفيف الأجنبي الفرنسي أهم فرقة عسكرية ساهمت في حروب فرنسا الخارجية بعناصرها المتعددة الجنسيات بداية من الجزائر ، مخترقة كل القوانين الدولية و مقترفة أبشع الجرائم في تاريخ الإنسانية منذ سنة 1831 إلى غاية اندلاع الثورة التحررية 1954 ، كما اعتمدت عليه فرنسا في فرض النظام الاستعماري وتثبيت الاستيطان و استغلال ثروات البلاد وكان ذلك على حساب الشعب الجزائري من خلال الجرائم التي اقترفها في حقه ، مما جعل المجتمع الدولي ينتفض مستنكرا ذلك،على رأسهم سويسرا شعبا وحكومة ، حيث منذ 1952 أحدثت قضية تجند الشباب السويسري خاصة القصر منهم في صفوف اللفيف الأجنبي ضجة في وسط المجتمع المدني السويسري الذي استطاع التأثير على حكومته التي عبرت رسميا عن موقفها الرافض للجرائم المرتكبة من طرفه في حرب الجزائر سنة 1959 من خلال رئيسها للقسم السياسي الفدرالي السيد " ماكس بتي بيير"(Max Petit Pierre) بالرغم من حيادها. ومن خلال هذه الدراسة نطرح الاشكالية التالية :الى أي مدى استطاع تجند الشباب السويسري في فرق اللفيف الأجنبي وارتكابه لجرائم في حرب الجزائر التأثير في الرأي العام السويسري و الجهات الرسمية ؟ وكيف كان رد فعل فرنسا من المواقف السويسرية الرسمية ؟

الكلمات المفتاحية: موقف سويسرا ، اللفيف ، الأجنبي ، الفرنسي الشباب السويسري

Abstract

The French foreign corps is the most important military contingent thatcontributed to France's foreign wars withits multinational elements, beginning with Algeria, breaking all international laws and updating the most heinous crimes in the history of humanity from 1831 until the outbreak of the 1954 liberation revolution, as France relied on. In imposing the colonial regime and stabilizing the settlement and exploiting the country's wealth, it was at the expense of the Algerian people through the crimes committed against them, which made the international community rise up and denounce it, led by Switzerland people and government, where since 1952 has created a cause to recruit swiss youth, especially minors in The foreign legions are a stir in the midst of Swiss civil society, which was able to influence its government, which officially expressed its position against the crimes committed by it in the 1959 Algerian war through its head of the federal political section, Mr. Max Petit-Pierre, despite its neutrality. Through this study, we ask the following question: to what extent has he been able to recruit Swiss youth into foreign teams and commit crimes in the Algerian war to influence Swiss public opinion and official bodies? And how was p responded ...

Keywords: Scroll, Foreigner, French, Attitude, Switzerland, Young Swiss

Résumé

Le Français corps étrangerestle contingent militaire le plus important qui a contribué aux guerres étrangères de la France avec ses éléments multinationaux, à commencer par l'Algérie, en violation de toutes les lois internationales et la mise à jour des crimes les plus odieux dans l'histoire de l'humanité de 1831 jusqu'au déclenchement de la révolution de libération de 1954, comme la France s'est appuyée sur. En imposant le régime colonial et en stabilisant lacolonisation et en exploitant les richesses du pays, c'est aux dépens du peuple algérien à travers les crimes commis contre lui, qui ont fait monter la communauté internationale et la dénoncer, dirigée par le peuple et le gouvernement suisses, où depuis 1952 a créé une cause de recrutement de jeunes suisses, en particulier des mineurs, Les légions étrangères font sensation au sein de la société civile suisse, qui a pu influencer son gouvernement, qui a officiellement exprimé sa position contre les crimes qu'il a commis lors de la guerre d'Algérie de 1959 par l'intermédiaire de son chef de la section politique fédérale, M. Max Petit-Pierre, malgré sa neutralité.A travers cette étude, nous posons la question suivante : dans quelle mesure a-t-il pu recruter des jeunes suisses dans des équipes étrangères et commettre des crimes pendant la guerre d'Algérie pour influencer l'opinion publique suisse et les organes officiels ? Et comment a été p répondu ...

Mots clés: Scroll, Étranger, Français, Attitude, Suisse, Jeune Suisse

* Corresponding author, e-mail: aminablida29@yahoo.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة:

ارتبط تاريخ اللفيف الأجنبي بالجزائر منذ 1831 أي بعد سقوط الجزائر العاصمة وإعلان لويس فيليب ملك فرسا عن تشكيل جهاز عسكري مشكل من أجانب ، يعمل على فرض النظام الاستعماري و الأمن و تشجيع الاستيطان و السيطرة على ثروات الجزائر بقمع ومحاربة كل المقاومات الشعبية خلال القرن التاسع عشر و تواصل نشاطه الإجرامي إلى غاية اندلاع الثورة التحررية ، محاولا القضاء على الثورة وفي المقابل استطاعت جبهة التحرير الوطني تدويل القضية الجزائرية من خلال إستراتجية مطبقة بحيث وظفت ذلك اللفيف الأجنبي لمصلحتها مستغلة فرار المجندين وإصدار شهادتهم التي تفاعل معها الرأي العام العالمي و السويسري خاصة الذي أثر على حكومته التي عبرت عن موقفها الرافض للحرب في الجزائر بالرغم من حيادها. **".**

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على موقف سويسرا الرسمي من ممارسات الجيش الفرسي الارهابيةفي حرب الجزائر من خلال لفيفها الأجنبي ومعارضة سويسرا تجند الشباب السويسري في صفوف جيش اللفيف الأجنبي والذي زاد من أهمية الموضوع هو استراتجية الثورة الجزائرية على المستوى الخارجي بتصديها لجيش اللفيف الأجنبي وتوظيفه لمصلحة الثورة مستغلة فرار المجندين لخدمة القضية الجزائريةكما تم تعبئة المجتمع المدني السويسري ضد جيش اللفيف الأجنبي هذا ما دفعنني الى اختار الموضوع.وسنستعين في هذه الدراسة بتطبيق المنهج التاريخي التحليلي الوصفي

1-ماهية فرق اللفيف الأجنبي :

قامت فرنسا الاستدمارية بتكوين فرق عسكرية متنوعة تمثل جيش إفريقيا بعد احتلالها للجزائر سنة 1830، ويعد اللفيف الأجنبي واحد من تلك الفرق التي أنشأت بموجب أمر ملكي يوم 10 مارس 1831 ، يتألف من أفراد أجانب لا يستخدمون إلا خارج أراضي المملكة الأصلية ، و كانوا يجندون طوعا لمدة ثلاث إلى خمس سنوات و تتراوح أعمارهم بين 18 و 40 سنة ويجوز للجنرال قبولهم حتى بلا شهادة ميلاد ولا شهادة حسن السيرة .

إن التجنيد في صفوف اللفيف الأجنبي قائم على مبدأ قبول كل المجندين بداية من الطبقة الأرستقراطية الضالة إلى فئة اللصوص لقد قال "بودو" قائد مفرزة بمدينة بجاية **:"هؤلاء الجنود الذين ينتمون إلى اللفيف الأجنبي، يمثلون حثالة الجيوش الأوروبية، وكثيرا منهم كانوا مجرمين و لصوصا و هاربين من الخدمة في الجيش لا ضمير لهم، وسرعان ماينقلبون ألد الأعداء لرفاق الأمس"**

لقد تم تشكيل الفرق الأولى من متطوعين كانوا ينتمون إلى لفيف "هوهنلو"**(Hohenlohe)**

القديم الذي أنشئ إبان رجوع الملكية إلى العرش بجمع شتات الفيالق الأجنبية التابعة لنابليون و الحرس الملكي المكون من السويسريين الذين سرحوا من الخدمة في سنة 1830 لقد جرى التجنيد دون عراقيل و أصبح اللفيف ملجأ للهاربين من جيوش جميع البلدان ، وكانت تعتبر الحكومة اللفيف وعاء لاستعاب أجانب غير مرغوب فيهم .**(1)**

في سنة 1833 أرسلت إلى داخل مدينة الجزائر ثلاث فرق من الألمان و السويسريين وفرقة من الايطاليين ، وفرقة اسبانية أرسلت إلى وهران أما الفرقتان البلجيكية و الألمانية فقد أرسلتا إلى عنابة ونظرا للصرامة و الحراسة المشددة و العقوبات التي كان يخضع لها جيش اللفيف الأجنبي أدى إلى فرار عدد كبير منهم إلى صفوف العرب و قادة المقاومات الشعبية كالأمير عبد القادر و يحرضون رفقائهم على الالتحاق بهم**(2)**

2- فرق اللفيف الأجنبي أثناء الثورة الجزائرية :

أثناء الثورة التحريرية استطاعت جبهة التحرير الوطنيأن تنشئ شبكة للتأثير في عناصر اللفيف الأجنبي وجلهم من نخبة جيش الاحتلال التي تحارب باحترافية عالية. و نجحت بقبول عدد كبير منهم وذلك بالفرار من الجيش الفرنسي و الانضمام إلى صفوف جيش التحرير الوطني ، كما قامت بتهريب المئات منهم و إعادتهم إلى بلدانهم بواسطة منظمة الصليب الأحمر الدولي ، لان هذا يخدم الثورة دعائيا وقد بلغ عدد الذين تم تهريبهم منذ 1956 بأكثر من 3000 جندي.

و كانوا يدلون بشهاداتهم التي تفضح جرائم الاستعمار في حق الشعب الجزائري من تعذيب و اغتصاب و قتل بدون ومحاكمة **(3)**تعتبر مدينة سيدي بلعباس مقرا للفيف الأجنبي حيث شهدت فرار عدد كبير منهم إذ يتم استقبالهم بحرارة ويسألون عن عددهم ووحدتهم وأسلحتهم ومعنوياتهم و في الأخير أسماء رفاقهم الذين يرغبون في الالتحاق بصفوف جيش التحرير، فتكتب لهم رسائل ويطلب منهم الفرار، بعد استقبال الفارين يوجهون في مجموعات صغيرة إلى المغرب يدلون بشهادتهم إلى الصحافة . ففي يوم 4 أكتوبر 1960 في الرباط .

تم تقديم 11 عسكريا من اللفيف الأجنبي إلى الصحافة بحضور الوزير المغربي للإعلام والسياحة الذي كان يرأس الندوة الصحفية ويرافقه الملحق الصحفي لبعثة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في الرباط صرح قائلا " رغم العنف الممارس ضد العساكر حالوا الفرار و رغم ادعاءات المصالح النفسية و إرجاع انتماء اللفيف الأجنبي إلى منطقة الحلف الأطلسي".

في تاريخ 23 جويلية 1960 تم إرجاع عدد من عساكر اللفيف الأجنبي إلى أوطانهم الأصلية عبر الحدود الغربية **(4)** وهناك من تطوع للعمل بصفوف جيش التحرير الوطني لكن الجبهة لم تقبل إلا 5 أو 6 من اللفيف الأجنبي مثل **"علي الألماني"** الذي كان يعمل في مراكز التصنت حصل على الجنسية الجزائرية و **"زيدان"** و **"مصطفى مولر "**و **" عبد الله الألماني"** وذلك لأسباب أمنية خوفا من تغلغل الجواسيس في صفوف جيش التحرير، وهناك مصلحتان تعملان بالتعاون وهما مصلحة المخابرات و مصلحة الأمن تقوم باستجوابات طويلة معهم .

عساكر اللفيف الأجنبي يختلف عددهم و جنسياتهم ،إذ احتلت ألمانيا المرتبة الأولى ب2071 عسكرياثم اسبانيا و ايطاليا و هنغاريا أما سويسرا فقد بلغ عدد الفارين من الجيش 34 جندي **(5)**

استغلت جبهة التحرير الوطني قضية تجنيد الشباب الأوربي في صفوف اللفيف الأجنبي و إقحامهم في الحرب ضد الثورة و فرار العديد منهم و كشفهم للتجاوزات اللا انسانية من تعذيب و قتل و اغتصاب للصحافة فقامت بتجنيد العديد من اللجان المساندة للقضية الجزائرية للتأثير على الرأي العام العالمي مثال ما وقع في سويسرا إذ أحدثت

قضية تجنيد السويسريين في صفوف جيش اللفيف الأجنبي الفرنسي ضجة كبيرة أثرت على الرأي العام السويسري وهو بدوره أصبح يضغط على السلطات الرسمية السويسرية. و بتطور القضية أدى برئيس القسم السياسي للكنفدرالية السويسرية السيد **"ماكس بتي بيير"** إلى الخروج عن صمته و الإعلان عن موقفه و موقف سويسرا الرسمي من تجنيد الشباب السويسري في اللفيف الأجنبي و مشاركته في الحرب ضد الثورة الجزائرية و طرح ذلك من خلال البرلمان السويسري في 19 جوان 1959 **(6)**

3-التدابير السويسرية لتوقيف تجند الشباب السويسري في صفوف اللفيف الأجنبي:

3-1–الأساليب الرسمية:

قامت السلطات السويسرية بالبحث على حلول سياسية و دبلوماسية لحل مشكلة تجند الشباب السويسري في صفوف اللفيف الأجنبي بحيث حاول رئيس القسم السياسي الفدرالي السيد " "ماكس بتي بير" اقناع السلطات الفرنسية بعدم قبول تجند الشباب السويسري القصر بحيث قامت المفوضية السويسرية بباريس بسبعة محاولات رسمية مع السلطات الفرنسية مابين 1954 و 1959 ، لكن وزراة الدفاع الفرنسية رفضت الطلب السويسري لأن سلطات اللفيف هي بمثابة دولة داخل دولة**(7)**

علما أن الحكومة الفدرالية الألمانية قامت بنفس المسعى إذ كلفت السيد"بندستغ (Bundestag) يوم 30جانفي 1959 بالبحث عن اتفاق تعاقدي مع الجمهورية الفرنسية و الذي من خلاله يرفض التزام المواطنين الألمان في صفوف الفيلق الأجنبي ما لم يتجاوز سنهم القانوني 21 سنة أو دون موافقة وليهم الشرعي ، لكن الحكومة الفرنسية أعلنت في 13 جوان أنها لا تعتبر مثل هذه القرارات مناسبة لأن الإجراءات التي تحدد سن 18 كسن للانخراط لا يعني الألمان فقط كما قامت كل من بلجيكا وسويسرا بنفس الطلب مما أدى بفرنسا إلى تحفظها**(8)**

وعند اندلاع الثورة الجزائرية تعقدت الأمور حيث كتب السيد "ماكس بتي بيير" سنة 1959 وقال ليس هناك حظ في أي قرار يطبق مادامت الحرب قائمة في الجزائر، لأن فرق اللفيف الأجنبي يجندون في الصفوف الأولى في الحرب وهذا ماجعل السلطات السويسرية ترفع التحدي طيلة الحرب القائمة في الجزائر ، لابد من تمسكها بطلبها.إذ سويسرا عندما تقدمت بطلبها رسميا من فرنسا كانت النتائج ضعيفة فلم يبق أمام السلطات السويسرية إلا تجريب الطرق غير الرسمية لعلها تحصل على تحرير المجندين السويسريين ، وعليه قام القسم السياسي للفدرالية بأخذ كل التدابير للحصول على معلومات بوضع شبكة تضم القسم الفدرالي و القانوني و الاستعانة بشرطة كل الكانتونات ومراكز القنصليات القريبة من مكان تجنيد خاصة بمرسيليا و ستراسبورغ ، و الهدف من ذلك التخفيض من عدد المجندين باللفيف وكذلك رصد تحركات الشخص باختفائه علنيا أو اللحاق به قبل توقيع عقد الانضمام وخاصة قبل إرساله إلى شمال إفريقيا إن مشكلة اللفيف الأجنبي لاتهم أحدا ماعدا بعض الصحافيين والبرلمانيين على حد قول السيد "ماكس بتي بيير" إن موظفين بالقنصلية السويسرية بمرسليا يعود عليهم كل العمل لأن بمرسيليا وبالتحديد " أوبا فور سانت نيكولا " au) (Bas-Fort Saint-Nicolas ، أين يتم تجميع المجندين الجدد و إرسالهم إلى شمال إفريقيا.**(9)**

إن قضية الفارين بدأت في سبتمبر 1955 هناك العديد من شباب اللفيف الأجنبي تقربوا من المصالح القنصلية . و القسم السياسي الفدرالي السويسري أعطى تعليمات للقنصل السويسري بالجزائر السيد "جول أغبغ" (jules Arber)على مساعدتهم بمنحهم جواز سفر مدة صلاحيته قصيرة مع مبلغ مالي بشرط قبول المجند التقدم إلى

المحكمة العسكرية وتتم هذه المساعدة في سرية دون علم السلطات الفرنسية بذلك، لكن فرنسا علمت بها لهذا فالقنصل السويسري بالجزائر بقي يساعد الفارين و في سرية تفاديا لوقوع أزمة دبلوماسية مستقبلا. **(10)**

2-3- الأساليب غير رسمية:

2-2-1 - الدعاية ضد اللفيف الأجنبي:

عبرت السلطات السويسرية عن رفضها لتجند القصر السويسريين في صفوف اللفيف الأجنبي منذ 1953 وذلك بضرورة التعاون مع الجهات المعنية فبداية من سبتمبر 1953 قرر القسم السياسي للفدرالية استخدام الإعلام من أجل توعية الشعب السويسري بمخاطر التجند في صفوف اللفيف الأجنبي حتى أن السيد "ماكس بتي بيير" قام بتشجيع الكتاب و المؤلفين الذين عبروا عن رفضهم اللفيف الأجنبي منهم الكاتب فيليب ايتي (philippe Etter) وكذلك هانس كيلر (Hans Keller) صاحب" كتاب الحقيقة على اللفيف الأجنبي الفرنسي " تم توزيعه في المدارس بزيوريخ ، في سنة 1955 قام القسم العسكري الفدرالي بتوزيع منشورات كما وزعت على كل الكانتونات وتمترتيب محاضرات بحضور ممثلين عن الكانتونات و شباب الجمعيات وبهذا تم تشجيع الدعاية ضد اللفيف، كما قام "هانس كيلر" بمحاضرة وصدر له كتيب في شهر ماي 1955 فوضع هذا الأخير تحت الرقابة من قبل السلطات الفرنسية .

في سنة 1954 قررت السلطات السويسرية إكمال الحملة الإعلامية المضادة من خلال الصحافة و الراديو و كذلك وسائل أخرى كاانشاء لجنة تقوم بتوعية الشباب بحقيقة التجند

في اللفيف وتتكون اللجنة من أعضاء برلمانيين و شخصيات معروفة و ممثلين من الكنيسة**(11)**

كما أكد السيكريتار العام لقسم السياسي للفدرالية "السيد ألفرد زيندر" (Alfred zehnder) أن هذه اللجنة لابد أن تتحمل التحقيق والقيام بنشر المناشير و تحضير اللقاءات و المقالات

و المحاضرات من قبل قدماء المجندين في اللفيف الأجنبي ، و لابد من تكثيف العمل في الكانتونات لمنع القصر خاصة في مدينتي زيوريخ و بال و بشكل قليل بمدينة جنيف .

2-2- اللجنة السويسرية ضد تجنيد الشباب السويسري في اللفيف الأجنبي 1955 :

تأسست يوم 18 أكتوبر 1955 بمدينة زيوريخ ، يترأسها رئيس القسم للتعليم العمومي السيد "ارنست ريبر" (Ernst Reiber) من كانتون تركوفي (Thurgovie) والمراقب ومسؤول الجيش السيدً"ريني كلر (René keller)، وكذلك مسؤول الوحدة الإعلامية من القسم العسكري الفدرالي السيد "هانس رودولف كرت" (Hans Rudolf Kurz)، بالإضافة لأعضاء أخرين من القسم الفدرالي الداخلي تابعين إلى إدارة الكانتونات و التعليم و الشرطة و جمعيات للشباب وجمعيات نسوية كذلك متخصصة في اللفيف ا لأجنبي باستثناء عضوين من كانتون "دوفو" "وجنيف" هما من كانتون سويسرا الألمانية ، بدأت اللجنة في عملها بدورات تكوينية أسبوعية بالنسبة للجمعيات الشبانية ، ويومية للمعلمين والأساتذة من مختلف المدارس بالكانتونات مع توزيع المناشير و كتب اشهارية في الأقسام و المدارس ، ووجهت اللجنة السرعة في العمل وكذلك التكلفة المالية. مع نهاية سنة 1956 تم تأسيس سكريتارية وبقرض سنوي قدرب20.000 فرنكا منح من قبل القسم الفدرالي للداخلية **(12)**

إن الدعم المادي من قبل السلطات السويسرية للجنة و بحضور إلى مقر اللجنة مسؤولين أو موظفين فدراليين قد تجعل السلطات الهلفتية في و ضع حرج ، وخوفا من

اتهام سويسرا بتورطها رسميا و اكتشاف ذلك من طرف الفرنسيين فقامت اللجنة بالتقليل من نشاطاتها في الأراضي السويسرية ، كما قرر أحد أعضاء اللجنة السفر إلى شمال إفريقيا و العمل على مساعدة الفارين وهو "فرانز غسبي" (Franz Rispy) مواطن سويسري ولد يوم 6 فيفري 1903 بمدينة فريبورغ (Fribourg) ينتمى لعائلة أصولها من ألزاس ويتميز بكرهه الشديد لفرنسا التي فرضت عليه سنة 1939 عقوبة واتهامه بالتمرد ، وكرس حياد سويسرا بزواجه سنة 1932 ، حيث قاد حربا ضد اللفيف الأجنبي قام بعدة محاضرات مايقارب 135 محاضرة من 1953 إلى 1958 و يكتب دائما مقالات شرسة في الصحافة و هو عضو في اللجنة ضد تجنيد الشباب السويسري في اللفيف الأجنبي**(13)**

لم يكتف بنشاطه بالكنفدرالية ، بل تقدم بطلب للسفر إلى الجزائر لمساعدة المجندين السويسريين، على الفرار هذا النشاط علمت به السلطات الفرنسية وطلبت استفسارا من القسم السياسي السويسري ، حيث قدم هذا الأخير اعتذارا بسرعة من تصروفات "فرانز" الذي يمثل نفسه ، وحتى القنصل السويسري بالجزائر رفض من جهته كل اتصال به، خوفا من وضع موقفه و كذلك موقف مستوطنين السويسريين في خطر.

واصل "فانز" نشاطه بالجزائر من المحاضرات و صدر كتاب له سنة 1956. ضد التجنيد في اللفيف الأجنبي و نشر منه عشرة ألاف نسخة، حيث وصف فيه رحلته إلى شمال إفريقيا من أجل العمل على فرار المجندين السويسريين بالإضافة إلى منشورات أخرى الخاصة باللفيف الأجنبي . كما عرف كتاب "برينو نولي "(Bruno Noli) من قدماء اللفيف الأجنبي بالهند الصينية نجاحا كبيرا ، حيث نشر سنة 1956 أول مرة في ألمانيا بعد سنتين وترجم إلى اللغة الفرنسية**(14)**

قام "فرانز" بالجزائر بالاتصال في الجزائر ، بمصالح تقوم باعادتي الفارين إلى وطنهم وهي تابعة لجبهة التحرير الوطني حيث صرح أنه على علاقة مع أحد المجندين الفارين ذوي جنسية ألمانية وهو "ولفريد **(15)**مولر"(Wilfried Muller) يعمل مع جبهة التحرير تحت اسم " سي مصطفى" ، وهو مسؤول بمدينة تطوان المغربية بمصلحةإعادة الفارين إلى وطنهم

و التي تأسست سنة 1956 .

إن مساعدة هؤلاء الفارين من طرف جبهة التحرير مقابل شهاداتهم لصالح القضية الجزائرية وهي دعاية ايجابية و في نفس الوقت تضعف الطرف الفرنسي.

سنة 1958 قامت الشرطة الفدرالية السويسرية باستجواب "فرانز" فيما يخص علاقته "بسي مصطفى" وجبهة التحرير، وكان رده أن علاقته بجبهة التحرير، هو تحرير المجندين السويسريين و كتبت الشرطة في تقريرها أن "فرانز" أهدافه حميدة ، حيث استطاع إرجاع مجندين السويسريين وهذا عمل جيد لكن عند تحرر المجندين لابد من عدم انضمامهم لصفوف جيش التحرير الوطني **(16)**

في سنة 1958 نشر الكتاب الثاني" لفرانز " لم يكتف بمعارضة اللفيف الأجنبي، بل انتقد حرب فرنسا بالجزائر والأعمال الإجرامية المرتكبة من قبل الجيش الفرنسي من خلال شهادة ستون مجند .

تفاعل الرأي العام السويسري من خلال الحملة الإعلامية في الصحف الخاصة ، بوفاة شاب سويسريمجند في اللفيف ، وهو "جوزيف رايف" (Joseph Ryf) بالإضافة إلى مقالات "فرانز" في الصحف السويسرية الألمانية، مما تسبب في اعتراض السفير الفرنسي"اتيان دونغي"(étienne Dennery) بمدينة برن لدى السلطات السويسرية خاص مابين سنتي 1958 و1959، كما اعتبر الدعاية ضد اللفيف الأجنبي وضد فرنسا التي قادها " فرانز كرسبي" مستوحاة من كلمات مناضلين جزائريين ، والأخبار

المنشورة مصدرها جبهة التحرير الوطني . وبهذا تكون جبهة التحرير الوطني قامت بعمل دعائي لصالح القضية الجزائرية منذ 1957، و استطاعت التأثير في الرأي العام الأوروبي.**(17)**

قام مسؤول مكتب جبهة التحرير الوطني بسويسرا ، بحملة إعلامية ضدا للفيف الأجنبي،

بدأت بعد كشف كل من "برينو نولي" و" فرانز كرسبي" الوجه الحقيقي للمساعي السلمية الفرنسية في الجزائر.

4-المحكمة االعسكرية السويسرية وقضايا مجندي اللفيف الأجنبي 1959 :

في 18 فيفري 1959 بمدينة زيوريخ أعلنت المحكمة العسكرية للناحية السادسة عقوبة في حق شاب سويسري كان مجندا في صفوف اللفيف الأجنبي ب خمسة أشهر سجنا. هذه القضية عرفت صدى كبيرا، حيث قدم المتهم لهيئة المحكمة وثيقة مكتوبة بالآلة الراقنة ، تتكون من ثلاث صفحات أرفقت مع الملف، وقد صرح أنه اشترك مع جيشه في أعمال عنف ضد المجتمع المدني ، وارتكب تلك الجرائم بأمر و تهديد من قبل مسؤوليه ، خاصة الجريمة المرتكبة في حق طفلة تبلغ عشر سنوات.

وحيثيات الجريمة حسب الشاهد "ايدوين سشبلي" (Edwin Schibli) كمايلي حيث قال: **"وقعت الجريمة ب قرية تقع نواحي مدينة باتنة ، في حملة استطلاعية و تفتشية للجيش لم نجد بها إلا النساء و الأطفال بمكان الفلاقة ، و بعد تفتيش المنازل وجدنا جهاز راديوا (poste radio) في أحد المنازل وبه عجوز وطفلة تبلغ سن 10سنوات ولم تعرفا الاثنتين استعمال الجهاز ، ولكن كان علينا إيجاد المتهم ، لهذا حملنا الطفلة صاحبة العشر سنوات و أمرني النقيب"بولمان" (Bollmann) بما أنه لدي خبرة في التصويب بقتلها ، بطبيعة الحال ترددت بانجاز تلك الجريمة، لكن النقيب وضع السلاح في ظهري مهددا بقتلي إذا لم أقتلها فإذا بي قتلتها برصاصة في رأسها فتوفيت فورا "(18)**

وهناك شهادات أخرى كلها تثبت و تفضح الجيش الفرنسي من خلال أعماله الإجرامية ضد الشعب الجزائري ، مثل مقاله أحد المجندين"عند محاصرة مجموعة من (المتمردين) لايمكن أن نجعلهم أسرى حتى ولو أرادوا الاستسلام نقتلهم إن (المتمردين) هم لصوص و قطاع الطرقنقوم بحرق المزارع وقتل السكان وإخفائهم نحن مكلفين بمعرفة أماكن (المتمردين) للقضاء عليهم " وعند محاصرة مجموعة من (المتمردين) قتلنا المئات منهم أغلبهم شباب يقاومون ببسالة إلى أخير لحظة ، لكنهم قليلي الخبرة . لاتعجبوني المصلحة خاصة عندما يصدر أمر بااطلاق الرصاص على النساء و الأطفال بلا مقاومة ، نفس الوضع عندما يجب علينا القيام بعملية تمشيط لمنطقة ما و نحصل على أسلحة (المتمردين) التي وجدت و نجعلها رمادا بحرقها من خلال هذا ، أحسست أنني أقاوم لأسباب غير عادلة "

إن المتهمين استفادوا من مساعدة السيد "فانز كرسبي"و المعلومات التي أعطيت للمحكمة العسكرية ، كذلك الصحافة كان لها تأثيرا على المجتمع المدني السويسري ، و استغل كل ما وقع في المحكمة العسكرية و مسألة اللفيف الأجنبي على إدانة الجيش الفرنسي و التواجد الفرنسي بالجزائر. إن اعترافات الشاب المجند في اللفيف الأجنبي خدمت السيد فرانز

في مواصلة مقاومته من خلال كتبه واستمرار تعاونه مع اللجنة لإعادة المجندين الفارين من اللفيف الأجنبي وبهذا أصبحت جبهة التحرير والسيد "وينفريد مولر" في وضع قوي وتحصل "فرانز" على دعوة لزيارة الجزائر لتأسيس الشبكة مع العلم ان السيد مولر (سي مصطفى) كان على اتصال مع " السيدة " ماري مادلين بروماين" (Marie-Madeleine Brumagne) بمدينة.لوزان .**(19)**

ان شهادة الشاب "ايدوين سشبلي" أثارت وراءها حملة عنيفة من طرف صحف عديدة سويسرية و أجنبية في ظل غليان الرأي العام السويسري ، مما جعل الحكومة السويسرية تأخذها بجدية لأن طريقة الحملة و الميزة التي غلبت عليها تسبب في قلقها .

5-رد الفعل الفرنسي على شهادات المجندين السويسريين:

جاء رد فعل فرنسا من خلال سفيرها بمدينة برن بالتدخل و اتصاله بالسيد " ماكس بيتيبير"، مؤكدا أن هناك علاقة بين الحملة الدعائية القائمة في سويسرا ضد اللفيف الأجنبي و الدعاية ضد فرنسا التي تقوم بها جبهة التحرير الوطني وان هناك نزعة من تلك الحرب الإعلامية التي هاجمت الجيش الفرنسي و اتهمته بالإجرام و الشراسة ، ولم يتوقف السفير الفرنسي عند هذا الحد بل قام بنشر مقال كاذب ، نشر من خلال وكالة سويسرية "أت س " (ATS).

يوم 31 مارس 1959 ، حسب الرواية الفرنسية ، فان الشاب "ايدوين"لم يكن أبدا مجندا ضمن فرع المظليين ولم يشارك في العملية التي أدلى بشهادته و أن الجيش الفرنسي لم يرتكب أية جريمة في حق الشعب.**(20)**ان السلطات السويسرية واعية بخطورة شهادة الشاب السويسري، إن الجيش الفرنسي خالف الاتفاقيات الدولية زيادة على أن برن على علم بكل ما نشر في فرنسا سنة 1959 فيما يخص موضوع التعذيب و كذلك تدخل الصحافة من خلال شخصيات "فرانسوا مورياك" (François Mauriac)**(21)**، ومن خلال مقالته التي تحمل عنوان " السؤال" ، وفي سنة 1957 صدر كتاب "لهنري سيمون" ضد التعذيب " وجورج أرنو وجاك جيفريس و صدر كتاب تحت عنوان من "أجل جميلة بوحيرد" تصفحها كلها السيد "ماكس بتي بيير" كما أعيد التحقيق مع الشاب السويسري ، فتم التأكد من صحة شهادته ، فسوف يتقدم السيد "ماكس بتي بيير" إلى من البرلمان الوطني للرد عدة استفسارات وأسئلة أحد النواب الاشتراكين من مدينة زيوريخ يسمى " أوتو شوتس" (otto Schutz) يوم 17 مارس 1959

6-موقف " ماكس بتي بيير"من تجند الشباب السويسري في صفوف اللفيف الأجنبي : 1959

(موقف سويسرا الرسمي) :

قام السيد " ماكس بتي بيير" رئيس القسم السياسي للفدرالية بجمع عدد كبير من الوثائق كما تحصل على ملف محاكمة الشاب "ايدوين" وحاول التحصل على وثائق فرنسية

من أجل تحضير البراهين أمام البرلمان ، ثم اتصل بقنصل سويسرا بالجزائر"هنري فواري" (Henri Voirier) لتزوده بأخبار جديدة .

تقدم السيد "ماكس بتي بيير"بتاريخ 19 جوان 1959 أمام أعضاء البرلمان الوطني للرد

على التساؤلات الخاصة بتجند الشباب السويسري في صفوف جيش اللفيف الأجنبي و إرسالهم إلى الحرب في الجزائر حيث ألقى خطابا: **(22)** فصرح كمايلي **:"اذن الأن الهند الصينية هي في الجزائر اللفيف الأجنبي يشارك في معارك فضيعة و قاتلة ، الجرائم ارتكبت نتيجة التعذيب و السكان المدنيون ليسوا ببعيدين عن ذلك بفرنسا نفسها، خلال العشر لسنوات الماضية الرأي العام متخوف و نحن لسنا بصدد الحكم على الحرب في الجزائر لكن لابد من إدانة كل الأعمال المخالفة لقوانين الإنسانية مهما كان مرتكبيها ، أتمنى العداوة تلقى حلا بسرعة و القضية الجزائرية تلقى الحل مع الحفاظ على المصالح ، خاصة مصلحة الإنسانية مايؤلم هو وضع الحقيقة على أحداث معينة مما يجعلها لا تتحقق وليست دائما مهمة كونها قد أثرت فيها الدعاية ، وهناك حدث أظن أنه مهم لابد من العودة إليه لأنه لقي تعليقات من قبل الصحافة حوله . أمام محكمة الناحية السادسة إن مجندا سويسريا في اللفيف تحدث عن جريمة قتل طفلة تبلغ من العمر عشر سنوات أين هو شارك في الجريمة ان هذا الفعل لقي تكذيبا من قبل قائد الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها الشاب السويسري ببعث رسالة إلى كبير قضاة الناحية السادسة .**

لانستطيع بطبيعة الحال اصدار حكم لكن ليس هنا شك ، اذا صدقنا اعترافات صدرت عن رجل دين (كاهن) أدمج في الجيش الفرنسي بأن هناك أعمال عنف ارتكبت في الجزائر.

إن قضية العنف التي تطبق ضد الشعب الجزائري من طرف الجيش الفرنسي تشغل المستشار الفدرالي السيد ماكس بتي بيير بحيث بعد مرور عدة أيام على خطابه صرح إلى أحد معاونيه" أنه يتمنى الحصول على وثائق رسمية فرنسية حول أعمال العنف و القتل و التعذيب المرتكبة في الجزائر"**(23)**

6- 1- رد فعل الفرنسي من موقف المستشار السويسري :

جاء رد الفعل الفرنسي بعد مرور أسبوعين على خطاب رئيس القسم الفدرالي الهلفيتي ، عن طريق الوزير الأول الفرنسي ، السيد "ميشال ديبري " (Michel Debré) من خلال البرلمان الوطني حيث أدانا المساعدات المالية و المادية التي تقدمها بعض الدول الأجنبية لجبهة التحرير الوطني ، و إن المكانة المالية الهلفتية هي المقصودة ، و إن اتحاد البنوك السويسرية وضعت مباشرة أنها هي السبب الرئيسي.

كما قامت الصحافة الفرنسية بترجمة تصريحات السيد ماكس بتي بيير بأنه يعبر على موقف حكومة سويسرية ، كما انتقدوا بشدة سويسرا ، واتهموها بأنها تحاول حماية مصاريفها المالية (البنوك)**(24)**

الخاتمة:

مما تقدم نستخلص أن بفضل الاستراتجية المحكمة للثورة الجزائرية استطاعت كبح مخططات الاستعمار الفرنسي التي تطبقها عن طريق فرق اللفيف الأجنبي بالجزائر داخليا و خارجيا، واستغلال رفض المجتمع المدني السويسري و الرسمي بكل ما يتعلق بفرق اللفيف الأجنبي و أعماله الاجرامية من قتل و تعذيب بتوظيفها ، لخدمة القضية الجزائرية و كسب دعم دولي جديد من خلال شهادات الفارين من فرق اللفيف الأجنبي ليزداد الضغط على فرنسا من أحد حلفاءها و دولة جوار ألا وهي سويسرا.

الهوامش :

(1)- شارل أندري جوليان ، **تاريخ الجزائرالمعاصرة الغزو و بدايات الاستعمار 1827 –1871** ، دار الأمة ، الجزائر ، 2013 ، ص 459 .

(2)-مرجع نفسه ،ص 458 ،459 .

(3)-محمد عباس ، **الثورة الجزائرية من الفكرة الى النصر** ، ط2 ، دار هومه ، الجزائر ،2014 ، ص 575 .

(4) –محمد مقران نجادي ،**شهادة ضابط من المصالحالسرية للثورةالجزائرية** ، غرناطة للنشر ، الجزائر ،منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر، ص 106 ، 107 .

(5)-مصدر نفسه ، ص 108 .

(6) –مريم الصغير ، **مواقف دولية من القضية الجزائرية 1954-1962** ، ط2 ، دار الحكمة ، الجزائر ، 2012 ، ص 450.

(7) –Damien Carron **; La Suisse et la guerre D'indépendance algérienne 1954 – 1962** ;éditions antipodes ; 2013 ; p 105.

(8) –جون بول كاهن ،كلاوس يرغن مولر، **جمهورية ألمانيا الفدرالية و الثورة الجزائرية (1954 -1962)**، تر ،عبد القادر ليفا ، دار المعرفة ، الجزائر ، ص

(9) –Damien Carron ; op.cit. ,p 106,107 .

(10) –op.cit. ;p 107 ;108

(11)– op.cit. ;p 10,11 .

(12) –op.cit. ;p 12 .

(13) – op.cit. ; p 113 .

(14)-Op.cit. ; p 114 .

(15) -**ولفريد مولر** :عسكري نمساوي الأصل انخرط في صفوف اللفيف الأجنبي ، ثم فرا منه وطلب مساعدة جبهة التحرير بناءا على معرفته الجيدة للفيف فطلب منه السيد " عبدالحفيظ بوصوف " اعداد شبكة لتحطيم و تخريب اللفيف الأجنبي من الداخل ليفر منه العساكر كان مولر يتقن اللغة الألمانية و الانجليزية فكان يحرر الرسائل و يقوم بالاتصال ، كما قام بجولات في أوروبا لتحسيس شعوبها بخطورة وجود أبنائهم على الفرار ، كما اعتنق السيد مولر الاسلام أصبح يسمى مصطفى .**أنظر :** سهلي طاهر ادريس ،**"ترحيل جنود اللفيف الأجنبي "**التسلح و الموصلات أثناء الثورة التحريرية 1956 – 1962 ، منشورات وزارة المجاهدين المركز الوطني لدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، ص 123 ، 124 .

(16) –op.cit. ; p 115 .

(17) – op.cit. ; p 116 ; 117 .

(18) –op.cit. ; p 112 .

(19) – **ماري مادلين بروماين :** اعلامية عضوة في شبكة سويسرا لحزب جبهة التحرير الوطني عملت بجريدة " لاتربين دو لوزان" حيث كانت تنشر نشرية اخبارية عنوانها " النشرية المعادية للعنصرية و المناهضة للاستعمار " وهي دورية موجهة للرأي العام السويسري . **أنظر** ، رشيد خطاب ، **أصدقاءالخاوة** ، تر، مصطفى ماضي ، دار الخطاب ، الجزائر ، ص 63 .

(20) –. op.cit. ; p 114

(21) –**فرانسوا مورياك** : كاتب فرنسي ولد سنة 1885 بمدينة بوردو دافع عن القيم الروحية و الدينية و له مواقف انسانية و أخلاقية كما وقف ضد احتلال بلاده للجزائر و المغرب كما اتخذ موقف مساندة للمقاومة ضد الاستعمار الفرنسي كان يكتب في عدة صحف مثل صحيفة " الفيغارو " و توفي سنة 1970 .**أنظر :** رشيد خطاب ، **أصدقاء خاوة** ، تر ، مصطفى ماضي ، دار الكتاب ، الجزائر ، ص 504 .

(22) – OP.CIT ,P 316.

(23) –OP.CIT , P 317.

(24) –ibid , P 319 .

قائمة المصادر و المراجع :

1 –المصادر:

-نجادي محمد مقران ، **شهادة ضابط من المصالح السرية للثورة الجزائرية** ، غرناطة للنشر ،الجزائر ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر .

2 –**المراجع العربية:**

-الصغير مريم : **المواقف الدولية من القضية الجزائرية 1954– 1962** ، ط2 ، دار الحكمة ، الجزائر ، 2012 .

- جوليان شارل أندري ، **تاريخالجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار 1827 - 1871** ،دار الأمة ، الجزائر ، 2013 .

- عباس محمد ، **الثورة الجزائرية من الفكرة الى النصر** ، ط2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 .

- كاهن جون بول ، مولر يرغن كلاوس ، **جمهورية ألمانيا الفدراليةو الثورة الجزائرية ، (1954 – 1962)** ، عبد الفادر ليفا ، دار المعرفة ، الجزائر .

المرجع الاجنبية:

Carron Damien ; La Suisseet La Guerre **D'Indépendance***Algérienne 1954 – 1962 ;Editions Antipodes 2013*

مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

Countering cybercrime in Algerian law

تاريخ الاستلام :2019/06/19؛ تاريخ القبول :2019/07/09

*سعيدة بوزنون

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

الإجرام الالكتروني واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الأشراف كما الأشرار في تحقيق دوافع مشينة أحسنها الشغف بالتقنية وأسوءها الربح المادي، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم المعلوماتي.

الكلمات المفتاحية:الجريمة- الإجرام السيبيراني- الالكتروني- المجرم المعلوماتي- الأقطاب- الهيئة المستقلة للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام.

Abstract

Electronic criminality is one of the most serious criminal phenomena created in Algerian society as in other societies. The last millennium witnessed a technological revolution that was exploited by supervisors as the bad guys to achieve deplorable motives, the best of which is the passion for technology and the worst of material profit. Thus, the Algerian legislator had to intervene through many substantive and procedural texts To confront the crime and informationcriminal.

Keywords:crime- electronic- criminal-police-cyber criminal- Independent Commission for the Prevention of Computer Crime.

Résumé

le crime électronique un des plus graves phénomènes criminels mis au point dans la société algérienne et dans d'autres sociétés, où il a été témoin récente de la révolution. le législateur algérien a fait face a ce crime à travers plusieurs textes juridiques de fond et de procédure pour lutter .

Mots clés: crime- électronique- pole criminel-cyber criminel-Commission indépendante pour la prévention de la criminalité informatique.

* Corresponding author, e-mail:sbouze@yahoo.fr

©جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2019.

مقدمة

مع بداية استخدام الانترنت أواخر السبعينات ظهرت القرصنة الالكترونية وتطور الحال من مجرد شغف بالمعلوماتية وبالتقنية الحديثة إلى حرب تشن يوميا على الدول واقتصادياتها بالإضافةإلى الخرق المتزايد لخصوصية الأفراد، و كشفت بيانات وأرقام عالمية تزايد الجرائم الالكترونية في مختلف أنحاء العالم، مع التوسع المتزايد لاستخدام الانترنت والأجهزة الذكية، وأظهرت دراسة لموقع "أرقام ديجتال" أن عدد ضحايا الهجمات والجرائم الالكترونية، يبلغ555 مليون مستخدم سنويا، وأكثر من 1.5 مليون ضحية يوميا، وأظهرت الدراسة أن مواقع التواصل الاجتماعي هي الأكثر اختراقا، إذ بينت أن أكثر من 600 ألف حساب فيسبوك يتم اختراقها. 1

ولأن الجريمة المعلوماتية من الجرائم المعقدة لأنها تستخدم الكمبيوتر والانترنت لإرتكابها فإنه يصعب في الغالب اكتشافها وبالتالي التصدي لها، لذلك يعد الإجرام المعلوماتي من قبيل الإجرام الخفي الذي يرتكبه الجاني في الخفاء ويتميز بذلك المجرم السيبيراني عن المجرم التقليدي في كونه على درجة عالية من الذكاء وذو مهارات بالتقنية دافعه هو تحدي النظام أكثر من رغبته في الربح المادي. كما تتميز الجريمة الالكترونية في كونها أكثر عنفا واقل صعوبة في الإثبات كونها تستهدف المعنويات بحيث لا يخلف المجرم المعلوماتي أثرا ماديا وراءه وهو ما يستعصى على السلطات المختصة الوصول إليه، إضافة إلى أن الجريمة قد تتخذ في الغالب البعد الدولي الذي تتميز به الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي ما فتات تنتشر بأشكالها الخطير في أرجاء المعمورة. 2

إن الجرائم المرتكبة باستخدام التقنية وعبر الانترنت تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على السواء والتي ينبغي على المشرع الجنائي مكافحتها بنصوص رادعة وهو ما شكل محور اهتمام المجتمع الدولي كونها من الجرائم المستحدثة التي تستدعي المواجهة باستعمال السلاح الجنائي لتحقيق الردع.3

الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن الجريمة وتداعياتها على غرار الدول الأخرى حيث لم تسلم مواقع التواصل الاجتماعي وفضاء تبادل المعلومات من عمليات السطو على الصور والبيانات واستعمالها للابتزاز والمساومة والتشهير، وأمام هذا الوضع الخطير من جهة وعدم نجاعة الأساليب التقليدية من جهة أخرى كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عن طريق سن آليات قانونية عملية لاحتواء الظاهرة والتصدي لها تماشيا مع متطلبات المنظومة الدولية والتزاماتها المنبثقة عن مصادقتها على عديد الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية وهو ما شكل أهداف هذا المقال. 4

وعلى ضوء كل ما سبق يمكن أن نتساءل عن: أهم الآليات المرصدة لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ومدى نجاعتها في مواجهة هذا النوع من الإجرام المعاصر؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقول أن المشرع الجزائري وفي ظل الثورة التشريعية التي تلت عمل لجنة إصلاح العدالة سنة 2000 عمدت الى رصد مجموعة من الآليات المتنوعة من أجل القضاء على طائفة من الجرائم الخطيرة والمعقدة على غرار الجريمة المنظمة والإرهاب وتبييض الأموال وحتى الفساد، فهل تعد الجريمة الالكترونية واحدة من هذه الجرائم؟

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها و بانتهاج المنهج الوصفي و التحليلي عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى قسمين خصصنا المبحث الأول منه للبحث عن مجموع الآليات التشريعية المرصدة للمكافحة ثم المبحث الثاني الآليات الخاصة للتصدي للجرائم الالكترونية.

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

أمام صعوبة تتبع والكشف عن الجرائم الالكترونية التي تعرف على أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة في تدخل التقنية المعلوماتية، وأمام قصور القواعد التقليدية في مواجهة الجريمة كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بنصوص آمرة لتجريم الظاهرة من جهة وإصدار قوانين خاصة تتلاءم وطبيعة الجريمة ومستلزمات المكافحة التي تستدعي التعاون بين الجهات القانونية والمختصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي.5

المطلب الأول: القواعد الموضوعية المنظمة للجريمة الالكترونية.

لم تعرف الجزائر قبل سنة 2004 قوانين تطبق على نظم المعلوماتية أو على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكن أمام تزايد الإجرام المعلوماتي كان لا بد للمشرع من إيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يمنع الاعتداء على هذه النظم أو الاستعمال السيئ لها.

لسد الفراغ القانوني واقتداء بأغلب دول العالم قام المشرع باستصدار قوانين معدلة ومتممة لقانون العقوبات تارة واستصدار قوانين خاصة كان أهمها على الإطلاق القانون 09-04 المؤرخ في 2009/07/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الأول.: تعديل قانون العقوبات.

استحدث المشرع الجزائري القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنص المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7، وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن المشرع قسم الجرائم الالكترونية إلى أربع طوائف تتعدد بحسب المصالح المصالح المحمية التي تتمثل أساسا في سرية هذه المعطيات أو تكاملها وفي وفرتها وفي تكاملها هي: 6

- الطائفة الأولى: وتتضمن جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات.
- الطائفة الثانية: الجرائم الالكترونية بواسطة النظام المعلوماتي وأهمها استعمال أو إفشاء أو نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا البحث أو التجميع في معطيات مخزنة في نظام معلوماتي.
- الطائفة الثالثة:الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب.
- الطائفة الرابعة:الجرائم الالكترونية للشخص المعنوي والتي تعادل عقوبتها خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.7

في سنة 2006 قام المشرع بإدخال تعديلات جديدة مست القسم السابع مكرر منه، حيث تم تشديد العقوبة على كل الجرائم الواردة في هذا القسم دون المساس بالجرائم الواردة فيها، ويعود ذلك بالتأكيد إلى إقرار المشرع بأن الظاهرة جديدة ومستحدثة متميزة عن الجرائم التقليدية من حيث محلها وأشخاص مرتكبيها، وسعيا منه في ضمان المكافحة لم يميز بين نوعية المعلومات التي تطالها الحماية سواء كانت مادية أو اقتصادية أو مسائل أمنية غرضه في ذلك هو حتما تحقيق الردع العام على اثر التزايد الخطير لنسب الجرائم المرتكبة وتنوعها وخطورتها على الأفراد من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.8

الفرع الثاني:القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. 9

تواكبا مع التطورات التي عرفتها الجزائر في مجال تطور التقنية والتكنولوجيا، ولأنها في الغالب أصبحت محلا للجريمة باشر المشرع الجزائري إجراءات جديدة للمواجهة تضمنت إصدار القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو القانون المنظم لفضاء المعلوماتية بصفة عامة ومكافحة المجال الإجرامي المتصل بها من خلال قواعد تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها بشكل يضمن شرعية الإجراءات المتخذة.10

يتكون القانون من ست فصول تتضمن تعريف للجريمة المعلوماتية والتي لم تختلف كثيرا عما ورد في قانون العقوبات، أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية وأيضا القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية، إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

ولعل أهم ما يثيره هذا القانون بالرغم من أنه جاء لتكملة سلسلة الترسانة القانونية لمواجهة الإشكالات القانونية التي ترتبط بتنوع الجريمة الالكترونية وتطورها المستمر، بالرغم من ذلك يبقى الفصل الثاني من هذا القانون يقلق الحقوقيين بدعوى أن هذا القانون يجيز مراقبة الاتصالات الفردية من دون علمهم ومن دون أن يرتكبوا أي نوع من الإجرام المادي أو المعنوي وهو ما يشكل خرقا للحق في الخصوصية وانتهاكا لحقوق الإنسان وقرينة البراءة المكفولة دستوريا.11

إن الظاهر من النص يوحي بأن القانون يتضمن انتهاك صارخ للحق في الخصوصية، ولكن الواضح أن هناك ما يبرره في الغالب وهو مضمون المادة 4 من القانون 90-04 التي نصت على أربع حالات يجوز فيها فقط اللجوء إلى هذا الإجراء وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة ولأهمية المصلحة المحمية منها:

- جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد امن الدولة.
- عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية تهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني.
- لضرورات التحقيق والمعلومات القضائية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية بين الدول.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لمكافحة الجريمة المعلوماتية

تضمنت التعديلات المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة قواعد إجرائية جديدة لمواجهة الجريمة المعلوماتية شأنها شأن الجريمة المنظمة وأشكالها، حيث خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بجملة من الإجراءات الخاصة تمس كل من مرحلة البحث والتحري، التحقيق والمحاكمة. وتكمن خصوصية إجراءات المتابعة في الجريمة الالكترونية فيما يلي: 11

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي.

تمديد الاختصاص المحلي لكل من ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية المادة 37 من ق إ ج إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، الإرهاب، تبييض الأموال وجرائم الصرف، ولعل اعتماد الاختصاص الإقليمي الموسع هو المواجهة الفعالة لطائفة من الجرائم المنظمة الخطيرة التي تتسم بالتعقيد حتى ولو كان في ذلك خروج عن معايير الاختصاص الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان إقامته، فهي في الأصل معايير موضوعية تبرر ردة فعل المجتمع اتجاه المجرم الذي اخل بالنظام العام.12

كذلك نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، أحكاما جديدة خاصة بالاختصاص في مجال بالجريمة المعلوماتية تتماشى والتطور الذي لحق الجريمة، من هذه القواعد ما نصت عليه المادة الثالثة التي تضمنت الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات والتحقيقات من ترتيبات تقنية، بالإضافة إلى ذلك، قررت المادة 15 من القانون 04/09 "أنه زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني".

إضافة إلى ذلك تم سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون، بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و144 مكرر1 و144 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2000.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.

إن أهمية جهاز الشرطة القضائية في الكشف عن الجريمة الالكترونية والتعرف على المجرم الالكتروني تبعه استحداث المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة المستعملة بما تتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام حتى يسمح للقضاء والشرطة أن تتكيف بدورها في مهامها مع الإجرام الجديد مستمدة شرعيتها من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي أدرجت الجريمة الالكترونية كشكل من أشكال الجريمة المنظمة. **13**

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأساليب لا يرخص بها إلا في بعض الجرائم المعينة من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال بما فيها الجريمة الالكترونية استدركها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 06-22 والتي تتمثل في: 14

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- جواز التسرب أو الاختراق للكشف عن الجريمة الالكترونية بمقتضى المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المتضمن قانون العقوبات، ولأنه إجراء غير مألوف وخطير في عمل سلطات الضبط القضائي أحاطه المشرع بجملة من الضوابط أهمها: الإذن القضائي بالتسرب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة 65 مكرر 11 وأيضا احترام المدة القانونية للتسرب.

الفرع الثالث: التفتيش.

تتميز الجريمة الالكترونية عن غيرها من الجرائم كونها من الجرائم التي يصعب إثباتها لذلك يجيز المشرع الجزائري التفتيش في المنظومة المعلوماتية ضد كل جريمة يحتمل وقوعها وتتقلص معه الضمانات التي يشترطها المشرع عادة في الجرائم الأخرى نظرا لسرعة ارتكابها ومحو آثارها وتخطيها الحدود الوطنية.15

وإذا كان التفتيش يقصد به البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها، فإن عالم التقنية قد يتميز عن الجرائم العادية بكونه يتكون من شقين هما الكيانات المادية والتي تنطبق عليها القواعد العامة للتفتيش من حيث مكان تواجدها بحسب ما إذا كان مكان عام أو خاص كمسكن المتهم مثلا، أما إذا تعلق الأمر بتفتيش الكيانات المعنوية كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات وبعيدا عن الآراء الفقهية التي قيلت حولها فقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب، بنصه على أنه: "إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك".

الفرع الرابع: التوقيف تحت النظر.

من الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري تمديد التوقيف تحت النظر الممنوح لضباط الشرطة القضائية مرة واحدة إذا تعلق بالجريمة الالكترونية طبقا لنص المادة 5/51 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،16 مع العلم أن هذا الإجراء بوليسي يقوم به الضابط ضد كل شخص تتوافر دلائل قوية على ارتكابه الجريمة في الجريمة المتلبس بها بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته الضرورة لذلك، على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون ساعة ماعدا بعض الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع باستثناءات.17

المبحث الثاني: الهياكل الخاصة لمواجهة الجرائم الالكترونية

نظرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية المعلوماتية من يوم لآخر وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، كان من الضروري تطوير أجهزة الشرطة القضائية لتواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة المعلوماتية، لهذا عمدت معظم الدول إلى استحداث وحدات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم كما تم إنشاء أجهزة متخصصة على المستوى الدولي مهمتها البحث و التحري في العالم الافتراضي على غرار هيئة الانتربول واليوروبول والافريبول.

أما في الجزائر فقد تم تسخير هيئات ووحدات متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة إلى وحدات قضائية وأخرى تابعة لسلك الأمن والدرك الوطني.

المطلب الأول: الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية.

الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية هي وحدات تسند مهام الوقاية ومكافحة الجرائم الالكترونية بالنظر إلى تشكيلتها البشرية الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص تجمع لديهم صفة الشرطة القضائية إضافة إلى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتية و المجرم الالكتروني.18

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال.

أنشئت الهيئة في الجزائر بموجب المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتحديدا

بنص المادة 13 منه، لكنه ترك أمر تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-261 .19
الهيئة التي تُعد سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل، وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيّين بالموضوع، ومسؤولي مصالح الأمن، وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعيّنهما المجلس الأعلى للقضاء.
تضم الهيئة قضاة وضباطا وأعوانا من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك والأمن الوطنيين، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تكلف بتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية وضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى، تحت سلطة القاضي المختص.

للإشارة هنا تمكنت الجزائر ممثلة أساسا في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني والأمن الوطني وبالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من معالجة أكثر من 1000 جريمة الإلكترونية منها 30 بالمائة على مواقع التواصل الاجتماعي، هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الالكتروني اغلبها خاصة بتهديدات إرهابية باسم تنظيم داعش الإرهابي لتسفر جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخص متورط في قضايا إرهاب الكتروني تمت إحالتهم على القضاء.
هذا وقد استطاعتالشرطة الجزائرية المتخصصة من توقيف ما يزيد عن 160 جزائري لهم علاقة مباشرة مع تنظيم داعش في العراق وسوريا وليبيا كما تمكن من فك شفرات الرسائل المتبادلة وما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب لتجنيده عبر مواقع الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك والتويتر لصالح التنظيمات الإرهابية نتيجة استعمالها لأنظمة تكنولوجية حديثة وتلقيها معلومات تفيد بوجود منشورات إرهابية تدعو للمشاركة في منتديات إرهابية إلى جانب اتصالات محلية و دولية.20

الفرع الثاني: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني.

توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كالتالي:
- المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة.
- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة.
- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

في سبيل تدعيم المصالح الولاية للشرطة القضائية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الوسط، الشرق، الغرب والجنوب، لتقوم فيما بعد بتعميم الخلايا على جميع مصالح أمن ولايات الوطن.21

الفرع الثالث: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني.

أهم الوحدات التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والكائن مقره في بوشاوي، وهو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري تم إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004.

الوظيفة الأساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية

حيث يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.
كما توجد أجهزة أخرى على مستوى الدرك الوطني نذكر منها:

- **مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني.**
- **مديرية الأمن العمومي والاستغلال.**
- **المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.**

إضافة إلى كل فصائل الأبحاث التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.22

المطلب الثاني : الهيئات القضائية الخاصة للبث في الجرائم الالكترونية

لقد أثمر مسار إصلاح العدالة الذي شرعت فيه الجزائر منذ سنة 2000 والذي انصب على دراسة ثلاث نقاط أساسية: دعم حقوق الإنسان وتسهيل حق اللجوء إلى القضاء وإعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل، بإحداث تغييرات جذرية في قطاع العدالة خاصة تعديل واستحداث قوانين تنسجم والالتزامات الدولية للجزائر وكذلك تحسين خدمات قطاع العدالة. ولعل أهم ما جاءت به توصيات لجنة إصلاح العدالة تعديل القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لمواجهة الظواهر الإجرامية الخطيرة وتزايد المنظمات الإجرامية وتزايد مخاطر التقنية و المعلوماتية على حياة الأشخاص وخصوصياتهم إضافة إلى أن هذا النوع من الجرائم تمتد آثاره خارج حدود الدولة الواحدة مهددة بذلك اقتصاديات الدول وأمنها، حيث شهدت السنوات الأخيرة تزايدا في العمليات الإرهابية و تزايدا في أعمال المنظمات الإجرامية واستعمالها الفضاء الافتراضي للاستفادة من خصائص الجريمة المعلوماتية.

من أجل كل هذا عكف المشرع الجزائري وقبله التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع بموجب القانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أجاز توسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف أنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والتخريبية وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف.23

ولقد تم بالفعل صدور النص التنظيمي الخاص الذي مدد الاختصاص لأربع جهات قضائية المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 والذي تم بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم التعديل بحيث شمل التقسيم إضافة بعض المجالس القضائية بمقتضى المادة 3-4-5 المعدلة للمواد 3-4-5 من المرسوم السابق وجاء التقسيم كالتالي: 24

- محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة و بومرداس.
- محكمة قسنطينة ويمتد اختصاصها للمجالس القضائية: قسنطينة وام البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق اهراس وميلة.

- محكمة ورقلة ويمتد اختصاصها للمجالس القضائية التالية: ورقلة وأدرار وتامنغست وايليزي وبسكرة والوادي وغرداية.
- محكمة وهران ويمتد الاختصاص بها إلى المجالس القضائية التالية: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان.

بحيث يشمل اختصاص كل جهة قضائية مجموعة من المجالس القضائية تقع في منطقة جهوية من الجزائر شمالا جنوبا شرقا وغربا وذلك لدى أربع محاكم تسمى أقطابا جزائية، كما تم تدعيم عمل هذه الأخيرة باستحداث وسائل التحري الخاصة لمواجهة الإجرام المنظم بما فيها الجريمة الالكترونية. [25]

خاتمة

أخيرا وعلى ضوء ما سبق نقول أن الجريمة الناعمة كما يصطلح على تسميتها ما هي في الحقيقة إلا نوع من أنواع الإجرام المعاصر، حيث سيطرت التقنية الحديثة على عقول وقلوب الأفراد مما افرز معها هالة من الظواهر الإجرامية تمس الأمن العام من جهة والحق في الخصوصية من جهة أخرى.

وفي سبيل مواجهة الجريمة الالكترونية نقول أن المشرع رصد جملة من التدابير والآليات منها التشريعية والتي تتعلق أساسا بتعديل الأحكام الموضوعية والإجرائية بما يتماشى وطبيعة الجريمة نفسها بالإضافة إلى استحداث وحدات وهيئات خاصة لمواجهة الجريمة وردع المجرمين.

وبالرغم من الأساليب الوقائية والردعية المعتمدة في الجزائر ومجموع القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا الشأن تبقى المواجهة صعبة في ظل عدم تهيئة الأسس التقنية الكفيلة بالتحقيق والبحث وتصنيف درجات الجريمة قبل إصدار العقوبة .

نقول أيضا أن خطورة الجريمة تتبعه ضرورة تضافر الجهود القانونية والاجتماعية لتحقيق المواجهة خاصة إذا ما علمنا أن الظاهرة اجتماعية بامتياز كونها قد تتطور من مجرد شغف بالتكنولوجيا إلى دوافع سيئة، لهذا من الضروري التحذير من تنامي الإجرام الالكتروني.

الهوامش

1. حفوظة الأمير عبد القادر وغرداين حسام الجريمة الالكترونية و آليات التصدي لها، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017،
2. لمزيد من التفصيل انظر:

نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008،ص 40.

3. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت- الجريمة المعلوماتية-دار الثقافة للنشر التوزيع، 2007، ص 12-13.
4. فيالجزائر تم تسجيل أكثر من 500 جريمة إلكترونية في الجزائر خلال سنة 2016، علما أن هذا يخص عدد الحالات التي قامت بعملية التبليغ فقط، والأكيد أن البعض يرفض إيداع شكوى لاعتبارات اجتماعية وثقافية، وهو الأمر الذي جعل مصالح الدرك الوطني تتجند لحماية مستعملي الانترنت مثل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذين يشكلون حيزا كبيرا من طبيعة استعمال هذه التكنولوجيا، كما تمت معالجة 385 جريمة الكترونية من قبل الفرق المتخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونية التابعة للأمن الوطني، إلى جانب تسجيل 57 قضية في مجال جرائم الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية.

أزيد من 500 جريمة إلكترونية في الجزائر سنة 2016، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الفجر بتاريخ:2017/02/10،
http://www.al-fadjr.com/ar/realite/352178.html2017/02/11، تاريخ الاطلاع .

5. د .فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، ص 115.
6. القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم للأمر 66-155 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
7. نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، ص 105.
8. القانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
9. القانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج ر 47.
10. ربيعي حسين، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 170.
11. أمحمدي بوزينة أمنة ، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام) .كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 57.
12. يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق عادة بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، لمزيد من التفصيل انظر المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية.
13. عزز المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 نشاط الضبطية القضائية بإجراءات خاصة لمواجهة بعض الجرائم، عرفها الفقه على أنها الإجراءات و التقنيات التي تتخذها الشرطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة و الكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.
و أمام خطورة هذا الإجراء و انقسام الفقه حول مشروعيته من عدمها قسم المشرع الجزائري هذه الأساليب وحصرها بالصور التالية: المراقبة و اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور ثم التسرب، و أضاف القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد بمقتضى المادة 56 منه الصور التالية اذا تعلق الأمر بجرائم الفساد و هب ذي التسليم المراقب والترصد الالكتروني و الاختراق.
14. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2014، ص131-132.
15. المادة 05 من الأمر 09-04.
16. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد40، بتاريخ 23 جويلية 2015.
17. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، 2015، ص 91.
18. ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 171.
19. المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، ج ر عدد 53 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية ممن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

20. آمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الالكتروني بالجزائر، مداخلة الملتقى الدولي حول" الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات" 11-12 افريل 2017.

21. عبد الرحمان حملاوي، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقى الوطني حول الوقاية و المكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015 كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، ص 09-10.

22. عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتي ومكافحتها، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقى الوطني حول الوقاية و المكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015 كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر.

23. كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 عدد 01-2015، ص 117.

24. كور طارق، المرجع السابق، ص 154.

25. المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.59 - 72

مفهوم الكتابة وإبدالاتــها - مقاربة مصطلحية -

The concept of writing and its substitutions -a conceptual approach-

تاريخ الاستلام : 2019/07/11 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/17

* كريمة رامول

كلية الآداب واللغات

جامعة جيجل

ملخص

يعد مصطلح الكتابة من المصطلحات الإشكالية في الدرس النقدي القديم والجديد معا، حيث تعددت دلالاته ومفهوماته الاصطلاحية بتعدد الأشكال والأجناس الأدبية .من هذا المنطلق يجوز التساؤل هل الكتابة تعني من منظور المقاربة المصطلحية التي قدمها هذا الدرس مجرد الخط والرسم أم هي معادل للشعر أم النثر أم هما معا ؟. أم أن لها دلالات أخرى ؟.

كيف عالج النقد القديم والجديد معا هذا المصطلح محاولا تحديد دلالاته، وهل تقصّي النقاد لهذه الدلالات وتصنيفها مكّن من استيعاب أهم مفاهيمه الاصطلاحية؟. هذا ما سنحاول قدر المستطاع بسطه في هذه المقاربة المصطلحية لمفهوم الكتابة وإبدالاتها وأطوار نشوئها وتطورها.

الكلمات المفتاحية: الكتابة – الأجناس الأدبية – المفاهيم – الإبدالات.

Abstract

The term "writing" is one of the problematic terms in old and new critical lessons whose meanings and terminological concepts have multiplied according to the diversity of literary forms and genres. We can ask ourselves if does writing mean from the point of view of the terminological approach presented in this lesson just the character design or is it equal to poetry or prose or both, or have other connotations?

How did the old and the new critics approach this term in order to determine its implications? Have critics studied its meanings and classification to contain its most important terminological concepts? This is what we will try to address as much as possible in this terminological approach to the concept of writing and its replacements and stages of development and evolution.

Keywords: Writing – Literary genres – consepts – Substitutions .

Résumé

Le terme «écriture» est l'un des termes problématiques dans les anciennes et les nouvelles leçons critiques dont les significations et concepts terminologiques se sont multiplieés selon la diversité des formes et genres littéraires. au de la nous pouvons nous demander si L'écriture signifie-t-elle du point de vue de l'approche terminologique présentée dans cette leçon juste le déssin des caractéres ou est-ce égal à la poésie ou la prose ou les deux, ou ont d'autres connotations ?. Comment l'ancienne et la nouvelle critique a abordé ce terme dans le but de déterminer ses implications ?. Est-ce que les critiques ont étudié ses significations et leur classification pour contenir ses concepts terminologiques les plus importants ?. C'est ce que nous essaierons d'aborder autant que possible dans cette approche terminologique du concept d'écriture et de ses remplacements et stades de développement et d'évolution.

Mots clés: Ecriture – Genres littéraires – Concepts – Substitutions.

* Corresponding author, e-mail: karima.ramoul@yahoo.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمـة

لاشك أن مصطلح الكتابة (L'ecriture) من المصطلحات النقدية الشائكة التي أثارت وما تزال تثير كثيرا من التساؤل النقدي، وذلك لتعدد دلالاته ومفاهيمه المتحولة في مدونة النقد العربي القديم ومدونة النقد الجديد على حد سواء، واللافت أن مفاهيم هذا المصطلح تضيق مرة وتتسع أكثر فأكثر مرة أخرى لتكون معادلا للفعل الإبداعي ذاته في كافة مظاهره وأشكاله، مما يزيد من حدة التساؤل الاستكشافي حول مفهوم هذا المصطلح. وفيما يأتي مساءلة تأصيلية مجملة لهذه المفاهيم المتحولة التي يطرحها مصطلح الكتابة.

1-مفاهيم الكتابة في الدرس النقدي القديم

يجدر بنا بداية قبل تناول أهم هذه المفاهيم أن نحدد المعنى المعجمي للكتابة، حيث جاء في لسان العرب " كتب الشيئ يكتبه كتبا وكتابة وكتّبه خطّه" 1، كما جاء في أساس البلاغة " كتب الكتاب يكتبه كتبة وكتابا وكتابة وكتبا واكتتبه لنفسه: انتسخه" 2. فالكتابة في هذين التحديدين اللغويين تتضمن معنى تصوير اللفظ بحروف الهجاء . وقد تتضمن معاني الجمع والشدّ والتنظيم كما عند الزمخشري أيضا: " كتب البغلة وكتب عليها، إذا جمع بين شفريها بحلقة...وكتب الكتيبة جمعها"3 . ومنه جاء لفظ الكتاب الذي يجمع بين دفتيه مادة منظمة ومصنفة وفق نسق معين.

كما قد تعني أيضا الاتفاق على إعطاء الحرية، فقد جاء في لسان العرب " الكتاب والمكاتبة، أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجّمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه في كل نجم كذا وكذا فهو حر"4.

لا نرانا نستقصي هذه المعاني اللغوية اعتباطا، وذلك لعلاقتها الدلالية بمسألة تداخل الأجناس الأدبية وتواشجها في الدرس النقدي المعاصر، حيث أن إطلاق مصطلح الكتابة لابد أنه تم استئناسا بهذه المعاني باعتبار الكتابة جمعا بين أجناس أدبية عدة وانعتاقا من أسر الجنس الأدبي الواحد الذي قد يحدّ من حرية الأديب المبدع، حيث كما قال بنيس " لا تكتب الكتابة عن شيئ بل تنكتب مع شيئ ليست صورته بل أثره في انفلات الحدود بين الداخل والخارج، بين الأدب والفكر، بين الشعر والنثر، بين السواد والبياض، تبحث الكتابة عن مقامها"5.

أما إذا تتبعنا مسار تطور الكتابة من الناحية الاصطلاحية في البلاغة العربية القديمة فنجدها تنقسم إلى قسمين هما: **الكتابة الوظيفية** L'ecriture (fonctionnelle) وتشمل الكتابة الديوانية والتصانيف والترجمات، و**الكتابة الإبداعية** (L'ecriture créative) وتتمثل في الإبداع الشعري والإبداع النثري على حدّ سواء.

1-1- الكتابة الوظيفية

الكتابة الوظيفية بوصفها أداة اتصال وتبليغ وتثقيف تضطلع بقضاء حوائج الناس وتحقيق منافعهم، وقد ظلت تراوح عند المشتغلين بها من الكتاب القدامى في

الحدود المرسومة لها إذ لم تخرج عن كونها " مهنة : تدوينا أو نقلا أو تصنيفا"6. وعلى ذلك فالكتابة الوظيفية كانت تنقسم بدورها إلى فروع كتابية هي الكتابة الديوانية والترجمات والتصانيف.

أ-الكتابة الديوانية:

وقد اختير لها هذا المصطلح نسبة إلى لفظ الديوان الذي يطلق على الموضع الذي يتخذه الكاتب مجلسا له يمارس فيه مهنة الكتابة ثم " أصبحت كلمة ديوان كمصطلح في اللغة تشير إلى المكان الذي يتم فيه النظر في شؤون الدولة"7.

ونجد مصطلح الكتابة عند الكتاب القدامى يدل على هذا المعنى بوضوح، حيث ورد في كتاب (الصناعتين : الكتابة والشعر) لأبي هلال العسكري بصدد بيان مجال اختصاص كل من الخطابة والكتابة قوله " وممّا يعرف أيضا من الخطابة والكتابة أنهما مختصتان بأمر الدين والسلطان، وعليهما مدار الدار، وليس للشعر بهما اختصاص، أما الكتابة فعليها مدار السلطان"8. وإلى المعنى نفسه يشير أيضا القلقشندي في مؤلفه (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) قائلا: " كتابة الإنشاء (تعد) كوظيفة في الدواوين السلطانية، وليست صناعة الإنشاء كموهبة أو مقدرة تتوفر لدى الأديب أو أي شخص آخر خارج الديوان "9.

وتحيلنا أغلب المراجع إلى أن نشأة الكتابة الديوانية كانت في بداية العصر الإسلامي، فقد كان للرسول –صلى- عدد كبير من الكتاب والمترجمين، فهناك كتاب الوحي وكتاب المراسلات وكتاب المال وكتاب الجيش. وفي عهد الخلفاء الراشدين أسس عمر بن الخطاب أربعة دوادوين هي: ديوان الإنشاء أو ديوان الرسائل، ديوان الخراج والجزية، ديوان الجند، ديوان العطاء. وبعدها توسع نظام الدوايين في العصر الأموي إلى ديوان بيت المال، ديوان الجند، ديوان الخراج وضريبة الأرض، ديوان الخاتم، ديوان البريد، ديوان الزمام، ديوان الذراري، ديوان الطراز، ديوان الصدقات10

يمكن القول بأن سياق الوظائف السياسية المحدود الذي أطر الكتابة الديوانية عند الكتاب القدامى

جعلها خاضعة لمفهوم الوظيفة السياسية التي يستقر بها نظام الدولة وتنتظم بها أحوال الناس مما جعلها مرتهنة لمطالب دواوين الدولة وإكراهات السياسة خلافا للشعر الذي ظل يتمتع بمساحة شاسعة من حرية القول الشعري واتساع حدوده وتعدد وظائفه ولابد أن تأتي بالطبع في مقدمة هذه الوظائف كلها الوظيفة الجمالية الشعرية.

ب-الترجمات والتصانيف:

لقد أدت حركة الترجمة وكتابة التصانيف (Classifications) إلى تطور مفهوم الكتابة في الثقافة العربية. فالفعل الترجمي من آثاره الانفتاح على مختلف الثقافات والإفادة منها في تجديد وتطوير حركة الكتابة وإمدادها برصيد معرفي ثريّ. مما يتيح لها الظهور بأشكال وأساليب جديدة وطريفة، إذ بفضل حركة الترجمة والنقل حفلت المكتبة العربية بشتى المصنفات في مختلف التخصصات كالتاريخ والطب والفلسفة .وقد كان لابن المقفع إسهام كبير في ذلك فقد نقل من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية كتاب كليلة ودمنة، كما "ترجم

كتاب مزدك ..وكتاب (خداي نامة) في سير ملوكهم.. وأيضا كتاب (أيين نامة) وهو في أنظمة الملك
والدولة الساسانية"11.

فالترجمة في ذاتها كانت تعد شكلا جديدا من أشكال الكتابة في الموروث النقدي القديم لم يُسبق إليها من قبل ولاسيما في ذلك النمط الجديد من الترجمة الذي كان المترجم يضعه وضعا جديدا دون التقيد الحرفي بالنص الأصلي .

كما حفلت المكتبة العربية القديمة بشتى المصنفات في مختلف التخصصات كالتاريخ والطب والفلسفة و" كان للأدب والنقد من تلك الحركة حظ موفور ، وقد نزع التأليف الأدبي نزعة علمية فلسفية، وعُني عناية خاصة بتراجم الشعراء (كصنيع) أبي الفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني وأبي منصور الثعالبي في كتابه يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر. ومن أشهر من عُنوا بالنقد الأدبي الآمدي في كتابه الموازنة بين أبي تمام والبحتري، والصاحب بن عبّاد في كتابه بيان عيوب المتنبي، والقاضي الجرجاني في كتابه الوساطة بين المتنبي وخصومه"12.

إن مفهوم الكتابة فيما ورد ذكره سابقا يقف عند حدود الوظيفة الإدارية للكاتب في الكتابة الديوانية ويرتبط ارتباطا شديدا بالمقتضيات المنهجية للترجمة والتصنيف بمختلف ألوانه دون إيلاء العناية اللازمة بالجانب الفني والجمالي لعملية الكتابة. ولعلّ هذا ما انتبه إليه وتجاوزه بعد ذلك ابن قتيبة في أدب الكاتب، وأبو هلال العسكري في كتاب الصناعتين، وقدامة بن جعفر في الخراج وصناعة الكتابة، وابن الأثير في المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر.

1-2- الكتابة الإبداعية:

ازدهرت الكتابة الإبداعية في العصر العباسي، حيث ظهرت ألوان عدّة من النثر الفنّي الذي تميّز بعذوبة اللفظ وسلاسة التعبير وسموّ الفكرة وتصوير العواطف والمشاعر، وبذلك استطاع النثر أن ينازع الشعر كثيرا من مجالات التعبير التي يختص بها، ومن أشهر نماذج النثر الفني آثار ابن المقفع وترجماته والعديد من آثار الجاحظ وعبد الحميد الكاتب ولا سيّما ما عرفا به من إجادة في فن الترسّل. كما ظهر في هذا العصر فن طريف هو فن المقامات الذي شهد تطورا كبيرا على يدي بديع الزمان الهمذاني بالرغم من مظاهر الصنعة التي كانت تميّز هذا الفن وتخنق النفس الإبداعي فيه.

وقد أولى كثير من الكتاب فيما وضعوا من مصنفات موضوع الكتابة وأساليب تجويدها اهتماما بالغا، حيث قسّم ابن قتيبة كتابه (أدب الكاتب) إلى أربعة أبواب، أولها كتاب المعرفة ويتناول فيه الأخطاء الشائعة على سبيل الاستعمال الشاذ عن سنن العربية، وثانيهما كتاب تقويم اليد الذي يتناول فيه القواعد النحوية والصرفية الضابطة لعملية الكتابة، وثالثها كتاب تقويم اللسان من خلال التمييز بين الكلمات المتشابهة الحروف والتي يغير اختلاف الحركة فيها من دلالتها اللغوية ، كالحَمل والحمل وغيرها، وآخرها كتاب الأبنية الذي يتناول فيه بناء الاسماء والأفعال وعلاقة ذلك بالدلالة13.

ويعد كتاب الصناعتين (الكتابة والشعر) لأبي هلال العسكري من الكتب الرائدة التي عالجت موضوع الكتابة من الناحية الشكلية، إذ عدّها " ظاهرة حديثة تنافس الخطابة والشعر وتزاحمهما، وتحل محلهما"14.

فقد عقد العسكري في كتابه مقارنة بين الرسائل والخطابة والشعر إذ يقول " واعلم أن الرسائل والخطب متشاكلتان في أنهما كلام لا يلحقه وزن ولا تقفية، وقد يتشاكلان أيضا من جهة الألفاظ والفواصل، فألفاظ الخطباء تشبه ألفاظ الكتاب في السهولة والعذوبة ، وكذلك فواصل الخطب مثل فواصل الرسائل، ولا فرق بينهما إلا أن الخطبة يُشافه بها والرسالة يُكتب بها، والرسالة يُكتب بها والرسالة تُجعل خطبة والخطبة تُجعل رسالة في أيسر كلفة، وكذلك الرسالة والخطبة لا يُجعلان شعرا إلا بمشقة "15. فأبو هلال العسكري لا يعقد هنا مقارنة بين جنسين أدبيين مختلفين في الماهية (L'essence) فحسب وهما الكتابة (الكلام المحلول) والشعر(الكلام المنظوم) ، بل يتعدى ذلك إلى الموازنة بين نمطين (Types) من جنس (Genre) واحد وهما الرسائل والخطابة، إذ يذهب إلى إجازة تحويل الخطبة إلى رسالة والرسالة إلى خطبة لتقاطعهما في البنية الشكلية والموضوعية ، فهما من الناحية الشكلية نثريتان لا وزن فيهما، تعتمدان على الفواصل وعلى سهولة الألفاظ، وأما من الناحية الموضوعية فهما " مختصتان بأمر الدين والسلطان وعليهما مدار الدار، وليس للشعر بهما اختصاص"16.

ويتضح من خلال هذا الكلام أن إبدالات الكتابة وتحولاتها الأجناسية عبر النص الواحد لاتتم إلا إذا اتفق الجنسان الأدبيان في البنية النصية الشكلية والبنية الموضوعية .هذا من جهة ويرى أبو هلال العسكري أيضا من جهة أخرى في لمحة متميّزة أن " أكمل الصفات ، صفات الخطيب والكاتب أن يكون شاعرين، كما أن من أتم صفات الشاعر أن يكون خطيبا كاتبا " 17. ما يمثّل إشارة لطيفة إلى تدلخل (L'interférence) الشعري والنثري في الكتابة. "بل يمكن القول إن العسكري دعا صراحة إلى تأسيس شعرية النثر بغض النظر عن الاعتبارات الذاتية أو النوعية الضيقة" 18.

وهكذا فإن تداخل النثري في الشعري عند العسكري محكوم بمدى ضيق أو اتساع الحدود الشكلية والموضوعية بين الأجناس الأدبية (Genres littéraires) ومقدار تمتع الكاتب المبدع بموهبتي كتابة النثر ونظم الشعر في آن واحد.

وفي مسعى تأصيلي آخر يقدّم قدامة بن جعفر الذي اشتهر ناقدا وبلاغيا أكثر من شهرته كاتبا دواوينيا مقاربته للكتابة باعتبارها صناعة لها أسرارها في كتابه (الخراج وصناعة الكتابة) مضمنا إياه "خلاصة لثقافة عصره العامة والضرورات لمن يتولى مهنة الكتابة في الدواوين على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم "19. وكتاب الخراج وصناعة الكتابة يقع في ثمانية فصول لم تصل إلينا كلها، ويتحدث قدامة في أحد هذه الفصول عن البلاغة وما يجب أن تتوفر عليه الكتابة الأدبية من أدواتها ومظاهرها الجمالية.

يبدو واضحا أن مفهوم مصطلح الكتابة عند الكتاب والنقاد الذين سلف ذكرهم ينصب على الأنواع النثرية فقط ، مما يجعل الكتابة مقابلة للشعر كما هو الشأن عند أبي هلال العسكري بصورة خاصة،

لكن هذا المفهوم عند ناقد آخر هو ابن الأثير نجده يتجاوز ذلك إلى الكلام المنظوم حيث يقول مبينا سمات وشروط الكاتب سواء أكان خطيبا أم شاعرا " اعلم أن صناعة تأليف الكلام من المنثور والمنظوم تحتاج إلى أسباب كثيرة وآلات جمّة وذلك بعد أن يركّب الله تعالى في الإنسان الطبع القابل لذلك، المجيب إليه، فإنه متى لم يكن ثمّ طبع لم تفد تلك الآلات شيئا البتّة "20.

إن الكتابة عند أبي هلال العسكري وابن قتيبة وقدامة انحصر مجالها في الكلام المحلول بأنواعه المتعددة الخالي من الوزن والتقفية .بينما تشمل المنظوم والمنثور كليهما عند ابن الأثير، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التمييز الفاصل بين النمطين الشعري والنثري بدأ يتكرس بصورة لافتة ومقننة بعد نزول القرآن الكريم وظهور الاهتمام بوجوه إعجازه لدى الكتاب والنقاد القدامى ومحاولة كل ناقد منهم الانتصار للشعر أو للنثر بدافع أخلاقي أو بدافع جمالي.

ويورد ابن رشيق حجج المنتصرين للكتابة بوصفها معادلا للنثر في قوله " ولعل بعض الكتاب المنتصرين للنثر الطاعنين على الشعر يحتجّ بأن القرآن كلام الله تعالى منثور، وأن النبي –صلى- غير شاعر، لقول الله عز وجل: (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)، ويرى أنه قد أبلغ في الحجة وبلّغ الحاجة" 21. مع أن القرآن الكريم كلام الله الذي يعد نسيج وحده ينعدم نظيره ويعلو على جميع نماذج الشعر والنثر مهما بلغت درجة فصاحتها وبلاغتها، فضلا عن أن المفاضلة بين الشعر والنثر لا تستقيم تحت أي مسوّغ من المسوّغات الممكنة .

2- مفاهيم الكتابة في الدرس النقدي الجديد

من المفيد أن نعرج أولا على أهم هذه المفاهيم عند أقطاب النقد الغربي الذين كان لهم إسهام واضح في التنظير لمفهوم الكتابة باعتبارها مغامرة إبداعية مفتوحة على آفاق واسعة من التجريب والتساؤل والممكن لا باعتبارها قوالب كتابية جاهزة ومقننة، ولعل أشهر هؤلاء الأقطاب رولان بارت وجاك دريدا وموريس بلانشو.

2-1- عند رولان بارت (Roland Barthes) :

يمكن أن نقف على ثلاثة مفاهيم للكتابة عند رولا بارت الذي يحتل كتابه (درجة الصفر في الكتابة Le degré zéro de l’ecriture) موقعا رياديا من الدرس النقدي البنيوي، حيث دعا فيه إلى موت المؤلف لأن سلطة الكاتب تنتهي بمجرد الانتهاء من الكتابة فـ" لكي تسترد الكتابة مستقبلها يجب قلب الأسطورة، فموت المؤلف هو الثمن الذي تتطلبه ولادة القراءة"22. هذه المفاهيم التي تلبسها مصطلح الكتابة عند بارت هي:

أ-الكتابة باعتبارها ممارسة إيديولوجية تنم عن قناعات واختيارات فكرية من شانها أن تحدد المسار الإيديولوجي الذي يتبعه الكاتب وينتصر له في إنتاجه الإبداعي، إنها على حد تعبير بارت " موضوعة سوسيولوجية يختار من خلالهل الكاتب موقعه الإيديولوجي، فكانت هناك كتابة ماركسية، وأخرى ستالينية، وأخرى شيوعية، فرنسية "23.

ب- الكتابة باعتبارها لذة قصوى يعقد من خلالها الكاتب علاقة أيروسية مع النص وحده دون إحالاته ومرجعياته وقد فصل بارت الحديث عن تجليات هذه العلاقة الشهوانية في كتابه (لذة النص Plaisir du texte) حيث ورد فيه قوله " إن الكتابة بصوت مرتفع بالنسبة إلى أصوات اللغة ليست علما لوظائف الأصوات، ولكنها علم للأصوات، وإن هدفها لا يكمن في وضوح الرسالة، أو في مسرح الانفعالات..هي النص حيث نستطيع أن نسمعرنة الحنجرة وتزلّج الحروف الصامتة ولذة الحروف المتحركة وكل الأصوات الجهورية للشهرة العميقة ، تمفصل الجسد واللغة وليس تمفصل المعنى واللسان " 24.

ج- الكتابة التي من شأنها خلخلة نظام الأجناس الأدبية، ومن ثم فهي تتـأبى على التصنيف والتنميط، فالنص عند بارت " لا ينحصر في الأدب الجيد ، إنه لا يدخل ضمن تراتب ولا حتى ضمن تقسيم الأجناس، ما يحدده على العكس من ذلك هو قدرته على خلخلة التصنيفات القديمة "25.

كما ميز رولان بارت بين النص المقروء أو القابل للقراءة والنص المكتوب أو القابل للكتابة، فالنص المقروء يقبل قراءة واحدة أي أنه يستنفد دلالته من القراءة الأولى، بينما يحتمل النص المكتوب قراءات متعددة وتأويلات متعددة 26.

2-2- عند جاك دريدا (Jacques Derrida) :

لقد خص جاك دريدا الكتابة بمؤلفين يُعدان من ركائز الفكر التفكيكي في النقد الغربي ، وهما(في علم الكتابة- De la grammatologie)، و(الكتابة والاختلاف –L'ecriture et la différence)، وكلاهما صدر عام 1967. وتعني الكتابة عند جاك دريدا عموما الكتابة التدوينية، فكلمة grammatologie التي وضعها عنوانا لكتابه " مأخوذة من grammatos- gramma اليونانية، وتعني حروف الكتابة والأبجدية، ثم الشيئ المكتوب بصفة عامة"27.

تحدث جاك دريدا عن الأثر معرفا إياه بأنه " ما يشير وما يمحو في الوقت نفسه" 28، والأثر

يمثل ما هو خطي (الكتابة) وما هو صوتي (الكلام)، معارضا في الوقت ذاته تلك المقولات الفلسفية التي تتبنى أفضلية الكلام على الكتابة مفنّدا الحجج التي تسوقها ويظهر ذلك بوضوح في قوله " لقد صيغت اللغات لنتكلم بها، لا تستخدم الكتابة إلا بوصفها مكملا للكلام، ويتم تحليل الفكر عن طريق الكلام، كما يتم تحليل الكلام عن طريق الكتابة، ويمثّل الكلام الفكر من خلال علامات اصطلاحية وتمثل الكتابة الكلام بالطريقة نفسها. وهكذا لن يكون فن الكتابة سوى تمثيل وسيط للفكر على الأقل فيما يتعلق باللغات الصوتية وهي اللغات المستعملة بيننا" 29.

ويتجاوز مفهوم الكتابة عند دريدا حدود الكتابة الخطية ويظهر هذا التجاوز بصورة واضحة من خلال تمييزه بين اللغة والكتابة ، فالكتابة عنده " تُطلق على كل ما يدفع إلى خط شيئ بعامة، أكان حروفيا أم لا وحتى إذا ما كان ينشره هذا الخط في الفضاء غريبا على نظام الصوت البشري كأن يكون سينمائيا مثلا أو رقصيا أو نحتيا..هكذا سنتحدث اليوم عن كتابة رياضية وبثقة أكبر عن كتابة عسكرية أو سياسية "30.

وإن الحديث عن الكتابة وإبدالاتها عند دريدا ولا سيما في بعدها الإبداعي لا يمكن فصله عن التصور التفكيكي الذي يتبناه في مقاربة النص الأدبي، فهو في قراءاته التفكيكية التي لا تنتمي باعترافه هو لا إلى السجل الفلسفي ولا إلى السجل الأدبي 31 يرمي دوما إلى الكشف عن معنى مغاير للمعنى الشائع في النص، ومن هنا تأتي تعددية القراءة أو القراءة التأويلية، أو بالأحرى القراءة المرجأة، مما يجعل النص دائما في حالة إرجاء واستشراف لمعان جديدة.

2-3- عند موريس بلانشو (Maurice Blanchot) :

ميّز موريس بلانشو بين اللغة والأسلوب والكتابة، فإذا كانت اللغة ملكا مشاعا بين عامة الناس وخاصتهم ، فهي كما يصفها " حالة الكلام العام" 32، فإن الأسلوب خصيصة يتفرد بها كل كاتب على حدة، إنه " العمق الشديد وكثافة الصورة، لغة الوجدانية، حيث تتكلم اختبارات أجسادنا ورغباتنا"33، أما الكتابة فهي مغامرة يستحثها التساؤل المستمر ، فهي ليست استعمال الأسلوب بطريقة متقنة للوصول إلى أقصى بلاغاته وفق المنظور النقدي المحايث، وإنما هي " رغبة في هدم المعبد قبل بنائه، هي على الأقل التساؤل قبل تخطّي العتبة "34.

أما إذا عدنا إلى مدونة النقد العربي الجديد فنجد مصطلح الكتابة قد تعاورته العديد من الإبدالات والمقاربات المصطلحية التي تستند إلى التصور المنهجي الذي يحمله كل ناقد عن موضوع الكتابة وشروطها ومتغيراتها. ويمكن إجمال هذه المقاربات تحت منظور المحددات الآتية:

2-1- تاريخ الكتابة:

وينصرف منظور هذا المحدد إلى معالجة تاريخ الكتابة L'historique de (l'ecriture) وأطوار نشوئها وتطورها على نحو صنيع عماد حاتم الذي تناول في عرض تاريخي مفصل مراحل تطور الكتابة عند الإنسان منذ بدأ هذا الأخير يستعمل النقوش والرسوم، متدرجا بعدها إلى استعمال الكتابة اللّوغرافية، ثم الكتابة المقطعية لينتهي أخيرا
إلى استعمال الكتابة الأبجدية35.

وينسلك كتاب عيد حمد الخريشة (تطور الأساليب الكتابية في العربية) ضمن هذا المحدد أيضا، فقد تناول فيه صاحبه تطور الكتابة وأساليبها عبر عصورها الأدبية القديمة ، مع ملاحظة أنه يقصد بالكتابة ما جاء منها نثرا فقط نافيا أن تكون الكتابة قد وجدت في الجاهلية كوسيلة لتدوين أشعار العرب36.

2-2- ماهية الكتابة :

يتعاطى بعض الدارسين في ضوء هذا المحدد مع الكتابة محاولا تعريفها وبيان ماهيتها (l'essence) كما فعل ميجان الرويلي وسعد البازغي في (دليل الناقد الأدبي)، حيث يعرفان مصطلح الكتابة بالاستناد إلى تحديد المدرسة البنيوية لهذا المفهوم على أنه " يعني الكتابة كمؤسسة اجتماعية تندرج تحت مظلتها مختلف

أنواع الكتابة لكل منها أعرافها وشفراتها" 37. فالكتابة لها طابع مؤسسي عام وتتفرع بدورها إلى أنواع مختلفة مثل الكتابة الأدبية والكتابة النقدية والكتابة العلمية والكتابة الصحفية .

ويميز هذان الناقدان بالإضافة إلى ذلك بين النص والكتابة من منظور لساني، فالفرق بين الكتابة والنص كالفرق بين " اللغة كنظام Langue وفعل القول الفردي parole"38. فالكتابة إذن هي نظام مؤسسي محكوم بقواعد عامة أما النص فهو إنجاز هذه الكتابة وتحويلها إلى ممارسة فعلية.

ويحيل مصطلح الكتابة عند عبد الله الغذامي إلى مفهومين أحدهما يعني النص الأدبي المبدع والآخر هو العملية النقدية التي تستغور مكامن النص وتستنطقه. وبهذا تصير الكتابة الثانية وهي النقد ضد الكتابة الأولى وهي النص الإبداعي " فالقراءة النقدية هي عمل مضاد لفعل الكتابة" 39.

ويقارب عبد الفتاح كيليطو الكتابة بمنظور إبداعي حداثي، فهي تعني عنده أولا التدوين المخلد للنص حيث " تجعله يخترق حاجز الزمن والمكان وترفعه إلى درجة النصوص القيّمة التي يُرجع إليها باستمرار"40، وهي كذلك "التفاعل بين التقليد والإبداع"41 من حيث أنها لا تعدم القديم بل تلملم شتاته وتمنحه إبداعية وجمالية متجددة ومن ثم فقد اهتم كيليطو بالاشتغال على نصوص كتابية تراثية إضافة إلى النصوص الشعرية القديمة في دراساته المختلفة فـ" الغائب دراسة في مقامات الحريري نموذج نقدي بامتياز لمن خبر طريقة دراسة نصوص قديمة بقراءة جديدة، إنه كتابة على الكتابة.42.

2-3- التجنيس (Naturalisation) التقليدي للكتابة:

ويرتكز هذا المحدد على منظور التقسيمات التقليدية وحتى التعليمية للكتابة كما يتجلى ذلك واضحا عند مي يوسف خليف في كتابها (الأداء الخطابي بين الشاعر والكاتب) ، إذ الظاهر من عنوان هذا الكتابة أن صاحبته ما تزال تقيم حدودا فاصلة بين الشعر والنثر وفقا للقسمة التقليدية الشائعة في مدونة النقد العربي القديم والقائمة على أساس أن الكلام شعر ونثر.

والمقصود بالأداء الخطابي هنا هو تلك الروح الخطابية التي يجب ألا يخلو منها كلام الخطيب

والشاعر معا ليكون مؤثرا في المتلقي، وتأتيه هذه الروح من قوة اللفظة وبلاغة الصورة وفصاحة العبارة.

ويظهر أثر التجنيس التقليدي للكتابة عند يمنى العيد أيضا وإن كانت تنظر إلى الكتابة نظرة أوسع لأنها تشمل عندها النص الشعري والنص السردي على حد سواء مع خضوعها لتأثير الظروف والتحولات المحيطة بها.

أما عبد الفتاح أبو زايدة فينزع في كتابه (الكتابة والإبداع) نزعة تعليمية، فيقسم الكتابة إلى نمطين هما: الكتابة العلمية البحتة التي هي من نتاج العقل الخالص، " والكتابة الإبداعية الإنشائية النابعة من صميم النفس الإنسانية والموزعة بين الوجدان والعاطفة والانفعال" 43.

وينزع أسعد أحمد علي النزعة التعليمية نفسها حين يقسم الكتابة الحديثة خمسة أقسام هي: الكتابة المصدرية والمرجعية التي تشمل المصادر بوصفها كتبا إبداعية والمراجع وهي ما أنشئ حول هذه المصادر من كتب واصفة – الكتابة المتخصصة على نحو تعليمي – الكتابة السياسية – الكتابة الإدارية والفردية – الكتابة الإعلامية.44.

غير أن محاولة صلاح فضل لتقسيم الكتابة تأتي في مسلك أبعد ما يكون عن التقسيمات التقليدية والنمطية المألوفة إذ يقسمها إلى أنواع عدة أبرزها الكتابة الوظيفية وتمثلها الكتابة الصحفية التي من شأنها ردم الفجوة بين المنطوق والمكتوب ، وكتابة الصورة التي تجسدها السينما والتلفزيون، وكتابة العالم الافتراضي الذي أنشأ أشكالا جديدة من التواصل الاجتماعي ، وكل ذلك في مقابل كتابة الأثر التي تمثلها النصوص الشعرية والنثرية .

والعلاقة بين الكتابتين إنما هي علاقة تكامل لا تنافر، فالنص ينبغي أن ينفتح على وسائط الاتصال السمعية البصرية وأن يكون ذا بنية تميزه عن غيره من النصوص وتموضعه ضمن جنس أدبي محدد، فللسرد شفراته كما للقصيدة شفراتها، ويبقى المبدع مع ذلك يتمتع بحرية التجريب وكسر الأنماط شرط ألا يهمل التجارب الإبداعية السابقة ليؤسس عليها كتابة جديدة، قد تخترق تقاليد الجنس الأدبي لكنها لا تلغي هويته الأجناسية45.

2-4- الكتابة ضد التجنيس:

المقصود بالكتابة ضد التجنيس تداخل الأجناس الأدبية وإلغاء الحدود الفاصلة بينها، ويعد معجب الزهراني أول من اصطلح على مفهوم التداخل بين الأجناس الأدبية بهذا المصطلح المستحدث 46.

ولعل من النقاد الرواد الذين نظّروا لهذا النمط من الكتابة وجسدوه في كتاباتهم الإبداعية إدوار الخراط الذي يطلق عليه مصطلح الكتابة عبر النوعية A (travers les genres) ويقصد بها كما وضحنا سابقا تجاوز الأنواع الأدبية بعضها لبعض حيث يحددها بقوله " هي ظاهرة ما أسميته بالقصة القصيدة.. وما يمكن أن نسميه بالكتابة عبر النوعية "47. ويخص إدوارد الخراط هذا المصطلح بكتاب وسمه بـــ(الكتابة عبر النوعية، مقالات في ظاهرة القصة- القصيدة، ونصوص مختارة) يتناول فيه ظاهرة تداخل الأجناس الأدبية بإسهاب وتفصيل.

ويأتي تبنيه لهذا النمط من الكتابة المضادة للتجنيس الأدبي التقليدي انطلاقا من تجربته الإبداعية التي تخطى فيه الحدود الفاصلة بين الأجناس السردية والشعرية، فهو يقر بذلك قائلا: " ظهر عندي هذا المصطلح نتيجة لما لاحظته أولا أنا شخصيا في كتاباتي من امتزاج الشعر بالنسيج القصصي والروائي عندي" 48.

هذا النمط من الكتابة يدعو إليه أيضا إبراهيم نصر الله ويسميه (الكتابة العابرة للفنون) 49.

وصلاح فضل مدرجا إياه ضمن أفق النص المفتوح . وعبد الملك مرتاض في كتابه (الكتابة من موقع العدم)، فالكتابة عنده هي أيضا إلغاء للحدود بين الشعر والنثر ويوضح ذلك قائلا : " أرأيت أن مفهوم الكتابة الجديد ألغى الآن من منظورنا نحن

على الأقل الحدود الاصطناعية بين الشعر والنثر، فهناك شيئ واحد اسمه الكتابة فقط"50.

ويعرض محمد بنيس في كتابه (كتابة المحو) علاقته المتجذرة في الكتابة، كيف بدأها ، وماذا وجد في طريقه إليها من قيود وعقبات، فقد " كان فعل الكتابة صراعا لأنه كان بحثا عن مسكن حر، كما كان إقامة على حدود الخطر في الصراخ والصمت، في العنف والأنين، في التشظي والمؤالفة"51.

ويدعو محمد بنيس صراحة إلى تداخل الشعري والنثري، فهو يريد أن يتحرر دوما من تقاليد الكتابة العربية ليجد راحته وسكنه في كتابة حرة تسقط فيها الحواجز والحدود بين " الداخل والخارج، بين الأدب والفكر، بين الشعر والنثر، بين السواد والبياض"52.

وضمن هذا النسق المفتوح على ممكنات الكتابة واحتمالاتها وإبدالاتها وتداخلات أنواعها ينتقل النص الشعري المعاصر على أيدي مجموعة من رواده من القصيدة إلى الكتابة، فالكتابة الشعرية عند صلاح بوسريف مثلا ليست مأسورة ضمن الأشكال التعبيرية بقدر ما هي منفتحة باستمرار على آفاق واحتمالات المغامرة والتجريب، والانصياع لما تمليه التجربة أو تشير إليه حدود الرؤيا، دون الانصياع لحدود الأشكال وقوانينها، ومن ثم فالنص عنده باعتباره خطابا لا يتعين بشكل ما لأنه ضد أن يكون شكلا ، فهو أفق لأشكال محتملة 53.

كما أن الكتابة الشعرية عند أدونيس أصبحت تنخرط في أفق إبداعي واسع لا يقف عند تلك الحدود والمواضعات التي كانت تحكم الفعل الإبداعي قديما، لأن الرؤيا الشعرية هي التي تستقطب متغيرات الكتابة، ولو يقتضي ذلك الخروج على قواعد الكتابة التي اصطلح عليها النقاد والشعراء، فالكتابة تبقى دائما قابلة للتفاعل مع الممكنات والمتغيرات وتحولات الفعل الإبداعي، حيث" يعارض الشاعر الجديد الثبات بالتحول، والمحدود باللامحدود، والشكل المنغلق الواحد المنتهي بالشكل المنفتح الكثير اللانهائي، ويعلن أن الشعر تجاوز حدوده النوعية القديمة، وصار عالما فسيحا من الأوضاع والحالات الروحية والتعبيرية فيما وراء الحد والنوع وفيما وراء كل قاعدة وكل تقليد"53.

هكذا نجد أدونيس يدعو إلى كتابة نص شعري خلّاق يستبدل بتقاليد القصيدة العربية آفاق كتابة شعرية غير محدودة حيث " القصيدة تبطل أن تكون لحظة انفعالية لكي تصبح لحظة كونية تتداخل فيها مختلف الأنواع التعبيرية نثرا ووزنا وحوارا وغناء وملحمة وقصة" 54

وهذا التصور الشمولي المتسق لبناء القصيدة يسميه صلاح بوسريف بوحدة العمل الشعري الذي يتسق من خلال رؤية وتصور واحد، فالكتابة أو النص المركب إنما يكتسب شرعيته من خلال تلاحمه مع النصوص الأخرى في وحدة عضوية وموضوعية تعكس بدورها وحدة العمل الشعري كله55، وتجعل منه بنية مستوية الخلق مكتملة العناصر، مما يهب العمل الشعري هويته الأجناسية والإبداعية المتفردة.

الخاتمــة:

مما سبق ذكره حول الكتابة وأطوارها وإبدالاتها وتحولاتها على مستوى المفهوم المصطلحي يظهر مصطلح الكتابة على جانب كبير من الاتساع الدلالي والمفهومي بحيث أمكنه ويمكنه أن يسع كل تلك الدلالات التي ألبسته إياها المقاربات المصطلحية التي حاولت أن تتناوله بالتحديد والضبط المنهجي من زوايا نظر مختلفة ولو بصورة فضفاضة أحيانا. غير أن ما يبدو واضحا لدينا ويرشح من الكلام السابق أن الكتابة بصورة عامة تنخرط في مسلكين هما:

- مسلك الكتابة الوظيفية التي يتوقف معها الفعل الكتابي عند حدود ومقتضيات الوظيفة المنوطة به و لايتعداها.

- مسلك الكتابة الإبداعية الحرة التي يتخلص فيها الفعل الكتابي الإبداعي من مضايق الوظيفة المحدودة لينطلق في آفاق واسعة من التجديد وحلحلة الأوضاع الكتابية الثابتة. وهو ما يجعل من مصطلح الكتابة مصطلحا زئبقيا يظل يتحول دوما ويغير من جلده بحسب تحولات الكتابة ومستجداتها.

مصادر البحث ومراجعه

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة كتب، مجلد13، دار صادر، بيروت، ط4، 2005، ص17.

2- الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص535.

3- المرجع نفسه، ص535.

4- ابن منظور، لسان العرب، مادة كتب، ص18.

5- محمد بنيس، كتابة المحو، دار توبقال للنشر، ط1، 1994، ص14.

6- أدونيس، الثابت والمتحول، بحث في الإبداع والاتباع عند العرب، ج4، دار الساقي، بيروت ط8، 2002، ص20.

7- سلي الحسنية، أضاء على صناعة الكتابة الدواوينية عند العرب منذ نشأتها حتى العصر المملوكي، منشورات وزارة الثقافية دمشق، 1997، ص8.

8- أبو هلال العسكري، كتاب الصناعتين(الكتابة والشعر)، تح: علي محمد البجاوي، دار الكتب، 1971، ص142.

9- محمد حسين شمس الدين، مقدمة كتاب صبح الأعشى في كتابة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص11

10-سليم الحسنية، أضواء على صناعة الكتابة الدواوينية عند العرب، ص24- 29.

11-شوقي ضيف، الفن ومذاهبه في النثر العربي، دار المعارف، مصر ط6، ص138.

12- حنا الفاخوري، تاريخ الأدب العربي، دار اليوسف للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ص745.
13- ابن قتيبة، أدب الكاتبـ تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط4، 1963، المكتبة التجارية الكبرى.
14- أدونيس، الثابت والمتحول، صدمة الحداثة، ص21.
15- أبو هلال العسكري، الصناعتين، ص142.
16- نفسه ص142.
17- نفسه. ص145
18- أبلاغ محمد عبد الجليل، شعرية النص النثري، مقاربة نقدية تحليلية لمقامات الحريري، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، ط1، 2002، ص47.
19- سليم الحسنية، أضواء على صناعة الكتابة الدواوينية، ص36.
20- ابن الاثير، الجامع الكبير، ص6، عن عبد الواحد حسن الشيخ، صناعة الكتابة عند ضياء الدين ابن الأثير، مؤسسات شباب الجامعة، 1986، ص65.
21- ابن رشيق القيرواني، العمدة في صناعة الشعر ونقده، تح: النبوي عبد الواحد شعلان، ج1، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2000، ص10-11.
22- رولا بارت، نقد وحقيقة، تر: منذر العياشي، مركز الإنماء الحضاري، ط1، 1994، ص25.
23- رشيد يحياوي، مقدمات في نظرية الأنواع الأدبية، إفريقيا الشرق، ط1، 1991، ص34.
24- رولان بارت، لذة النص، تر: منذر العياشي، مركز الإنماء الحضاري، سوريا، 2002، ص112- 113.
25- رولان بارت، درس السيميولوجيا، تر: عبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط3، 1993، ص61.
26- نفسه، ص65.
27- منى طلبة، مقدمة كتاب، في علم الكتابة، جاك دريدا، تر: أنور مغيث، ومنى طلبة، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2005، ص12- 13.
28- جاك دريدا، الكتابة والاختلاف، تر: كاظم جهاد، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط1، 1988، ص53.
29- جاك دريدا، في علم الكتابة، ص538.
30- جاك دريدا، الكتابة والاختلاف، ص107.
31- جاك دريدا، في علم الكتابة، ص19.
32- موريس بلانشو، أسئلة الكتابة، تر: نعيمة عبد العالي، وعبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط1، 2004، ص39.
33- المرجع السابق، ص39.
34- نفسه، ص40.
35- عماد حاتم، في فقه اللغة وتاريخ الكتابة، منشورات المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط1، 1982، ص 175- 239.

36- عيد حمد الخريشة، تطور الأساليب الكتابية في العربية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2، 2007.
37- ميجان الرويلي وسعد البازغي، دليل الناقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدارالبيضاء، ط3، 2002، ص260.
38- نفسه، ص260.
39- عبد الله الغذامي، الكتابة ضد الكتابة، دار الآداب، بيروت، ط1، 1991.ص8.
40- عبد الفتاح كيليطو، الغائب، دراسة في مقامة الحريري، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط3، 2007، ص66.
41- عبد الفتاح كيليطو، الكتابة والتناسخ مفهوم المؤلف في الثقافة العربية، تر: عبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط2، 2008، ص17.
42- صلاح بوسرسف، مضايق الكتابة، مقدمات لما بعد القصيدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 2002، ص51.
43- عبد الفتاح أحمد أبو زايدة، الكتابة والإبداع، دار الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1994، ص14.
44- أسعد أحمد علي، فن الحياة فن الكتابة، منشورات جامعة دمشق، ط7، 200.
45- صلاح فضل، أشكال التخيل، من فتات الأدب والنقد، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، ط1، 1996، ص109- 111.
46- معجب الزهراني، الكتابة ضد التجنيس، مجلة قوافل، النادي الأدبي، الرياض، س5، م5، ع9، 1997، ص115.
47، إدوار الخراط، الحساسية الجديدة، مقالات في الظاهرة القصصية، دار الآدب، بيروت، ط1، 1993، ص29.
48- إدوار الخراط، الكتابة عبر النوغية، مقالات في ظاهرة القصة القصيدة، ونصوص مختارة، دار الشرقيات للنشر والتوزيع، ط1، 1994، ص13.
49- يحيى القيسي، حمى الكتابة، حوارات في الفكر والإبداع، منشورات أمانة عمان الكبرى، ط1، 2004، ص139.
50- عبد الملك مرتاض، الكتابة من موقع العدم، مساءلات حول نظرية الكتابة، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، ص134.
51- محمد بنيس، كتابة المحو، ص13.
52- نفسه، ص14.
53- صلاح بوسريف، رهانات الحداثة. أفق لأشكال محتملة، دار الثقافة ، الدار البيضاء، ط1، 1996، انظر ص: 14- 17- 22.
54- أدونيس، مقدمة للشعر العربي، دار العودة، بيروت، ط3، 1973، ص107.
55- نفسه، ص117.
56- صلاح بوسريف، مضايق الكتابة، ص28.

مدى أهمية الأجر في علاقة العمل الفردية

The importance wage of the individual employment relationship

تاريخ الاستلام : 2019/08/14 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/10/20

* د. الطاهر قرين

أستاذ محاضر قسم ب
كلـية الحقـــوق
جامعة الإخوة متنوري
قسنطينة

ملخص

لقيام علاقة العمل الفردية بين صاحب العمل و العامل و انعقاد عقد العمل يستوجب توافر عنصر الأجر لأنه أحد أركان عقد العمل الفردي ، و بدون الأجر يصبح العمل تطوعيا و لا تقوم علاقة العمل ، و يحظى الأجر بحماية قانونية من الدائنين ، كما أن عدم المطالبة به يؤدي إلى سقوطه طبقا لأحكام القانون المدني .

الكلمات المفتاحية: قانون العمل – أهمية الأجر – حماية الأجر

Abstract

For the establishment of an individual working relationship between the employer and the worker and the holding of the employment contract , it is necessary to carry the wage component because it is one of the pillars of the individual employment contract.without pay, the work becomes voluntray and the work relationship is not established .the wage is legally protected from the creditors .and the dact of not claiming the salary entails its fall in accordance with the provisions of the civil code.

Keywords: Labor Law – The importance of wage – protection of the wage.

Résumé

Pour l'établissement d'une relation de travail individuelle entre l'employeur et le travailleur et pour conserver le contrat de travail, il est nécessaire de porter la composante salariale car il s'agit d'un des piliers du contrat de travail individuel .Sans rémunération, le travail devient bénévole et la relation de travail n'est pas établie .Le salaire est légalement protégé contre les créanciers.

Et le faite de ne pas réclamer le salaire entraîne sa chute conformément aux disposition du code civil.

Mots clés: Droit du travail - L'importance de salaire - Protection de salaire.

* Corresponding author, e-mail: grine.tahar25@gmail.com

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مـــــقدمـــــة

إن قانون العمل ليس هو القانون الذي ينطبق على كل عمل إنساني و علاقة العمل التي تنشا بين العامل وصاحب العمل تكون ضمن إطار العمل التابع الذي يكون فيها العامل تابعا لصاحب عمله و يأتمر بأوامره وبذلك تكون علاقة التبعية القانونية بينهما هي الأساس أثناء تأدية العامل لعمله ، وفقا لما يتضمنه عقد العمل الناشئ عن هذه العلاقة، هذا العقد هو الذي يحدد و يضبط حقوق و واجبات طرفيه (العامل و صاحب العمل) فالعامل يقوم بتنفيذ العمل المتفق عليه في العقد وصاحب العمل يقوم بدفع الأجر للعامل ، و لما كان الأجر أمر جوهري ترتكز عليه هذه العلاقة الفردية المترجمة في عقد العمل، فان هذا العقد لا يكون صحيحا و كامل الأركان إلا إذا توفر عنصر الأجر، والأجر إما يحدده طرفا العلاقة أو يحدده القانون ويلزم صاحب العمل بدفع هدا الأجر وإلا اعتبر العمل المقدم من العامل عملا تطوعيا أو خيريا وبالتالي لا يمكن أن نقول أننا بصدد نشوء علاقة عمل فردية أو عقد عمل فردي.

إن التشريعات في معظم الأحوال تحدد كيفية دفع الأجر وزمان ومكان دفعه ، ومن القواعد المتعلقة بالأجر انه لا يجوز الحجز عليه إلا في حالات حددها القانون ، وكذلك حمايته من الدائنين ، سواء دائني صاحب العمل أو العامل إلا انه مع ذلك نص القانون على تقادم الأجر وسقوطه وانقضائه في حالة عدم المطالبة به في أجال معينة

و لمعالجة هذا الموضوع نثير هذه الإشكالية المتمثلة في ما أهمية الأجر كعنصر أساسي في تكوين علاقة العمل، و هل تنقضي هذه العلاقة أو تتوقف في حالة توقف صاحب العمل عن دفع الأجر أو امتناعه، سنحاول الإجابة على ذلك ضمن مبحثين أساسيين: نخصص المبحث الأول للمقصود بالأجر وطرق تحديده ونخصص المبحث الثاني لكيفية الوفاء بالأجر وإثباته.

المبحث الأول
المقصود بالأجر وطرق تحديده

يعتبر الأجر من الناحية القانونية هو العنصر الثاني في عقد العمل الذي تنشأ بموجبه علاقة العمل بين العامل ورب العمل ، ويقصد بالأجر هنا ذلك المقابل الذي يتقاضاه العامل لقاء العمل الذي يؤديه لصاحب العمل[1]، والأجر بهذا المفهوم يعتبر أحد العناصر الهامة التي لا تقوم علاقة العمل بدونه، فلا يمكن أن يتصور أحد وجود عقد عمل من دون أجر- و إلا أصبح العمل تطوعا دون مقابل كالأعمال الخيرية – فعقد العمل هنا من عقود المعاوضة بين طرفي العقد ،العامل يقدم عمله لرب العمل ، وهذا الأخير يدفع بدوره أجر العامل كالتزام أساسي منه بغض النظر عن مقدار ذلك الأجر أو طريقة دفعة وبغض النظر أيضا عما إذا كان نقدا أو عينا أو كان أجرا أو مرتبا أو أتعابا ،يدفع شهريا أو يوميا أو أسبوعيا .

ونظرا لأهمية الأجر وحيويته خاصة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية بالنسبة للعامل فقد وضع له المشرع نظاما قانونيا بحيث لا يجوز مخالفته لأنه منظم بقواعد قانونية آمرة إذ حدد المشرع فيه الحد الأدنى المضمون للأجر لا يجوز النزول تحت هذا الحد في المرتبات[2]، أما إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بالعمل لدى الآخر

مجانا وبدون مقابل فلا يعد مثل هذا العقد من عقود المعاوضة أساسا بل من عقود التبرع أو العمل التطوعي او الخيري[3].

المطلب الأول
مفهوم الأجر

اعتبارا لكون الأجر هو المقابل الذي يتقاضاه العامل لقاء عمله لدى صاحب العمل وعليه فمصدر التزام صاحب العمل هو عقد العمل الذي يحدد مقدار الأجر وطبيعته وطريقة دفعه ،وكذلك سبب التزام صاحب العمل بدفع الأجر هو التزام العامل بأداء العمل تنفيذا لعقد العمل على الوجه المحدد في عقد العمل [4]، ويشترط لاستحقاق الأجر أن يكون عقد العمل قائما ويستحق الأجر من تاريخ تسلم العمل وليس من تاريخ إبرام العقد ويدفع الأجر في نهاية المدة المحددة للقبض .

إن المفهوم المتقدم للأجر هو المفهوم المدني ، وبموجب ذلك يتحدد الأجر طبقا للنظرية العامة للالتزامات ، ولقد سادت هذه النظرية لمدة تزيد عن القرن من الزمن ولذلك نجد معظم المحاكم الفرنسية لا زالت متأثرة بهذا المفهوم ، كما أن الفقه يذهب إلى القول بأن الأجر هو المقابل الطبيعي للعمل ، ونتيجة لهذه الفكرة بقي سريان السبب التقليدي في العقود الملزمة للجانبين [5] ومع ذلك فهذا المفهوم يغفل الجانب الاجتماعي الشيء الذي جعل المشرع يتدخل لحماية العامل من المبادئ التي كانت سائدة تطبيقا للفلسفة الفردية المعتمدة أساسا على الإرادة الفردية في التعاقد أي استعمال مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد و إنشاء علاقات العمل المختلفة لذلك فمهما كان الأجر زهيدا والعقد نص عليه فلابد للعامل أن يلتزم به[6] .

إن الأجر في منظور قانون العمل ، ونصوص القانون المتعلقة بتنظيم علاقة العمل على وجه أخص يختلف عن بقية التعويضات المقدمة كمقابل لبعض الأعمال أو التصرفات الأخرى التي يقوم بها بعض الأشخاص الآخرين مثل الوكيل والمقاول و الشريك الشيء الذي يطرح معه عدة إشكاليات منها القانونية والفقهية والتنظيمية فيما يتعلق بتعريفه وتقديره، ووسائل دفعه ، ويمكن إجمال مفهوم الأجر بأنه ذلك المقابل المالي أو العيني الذي يدفع للعامل مقابل العمل المقدم لصاحب العمل والذي بذل فيه العامل جهدا ووقتا حتى يحقق له النتائج و الأهداف المرجوة من هذا العمل ، وإذا كان المفهوم التقليدي للأجر هو المفهوم المدني –كما سبقت الإشارة إليه- فإن النظرية المادية البحتة للأجر عرفت تغييرا في مدلولها ومضمونها إذ أدخل عليها مفهوم جديد للأجر متمثلا في المفهوم الاجتماعي له ، وبذلك توسعت دائرة المقصود بمصطلح الأجر ،فالمشرع الفرنسي مثلا أصبح يرى بأن الأجر يشمل كل مبلغ نقدي أو أي امتياز يمنح للعامل بمناسبة العمل في مؤسسته المستخدمة [7] وقد عرفه المشرع الفرنسي في قانون العمل رقم 16/1088 [8]هو "كل أجر أو مرتب أساسي أو أدنى ، وكل الامتيازات و الملحقات المدفوعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقدا أو عينا من طرف صاحب العمل للعامل بسبب عمل هذا الأخير[9] ويفهم من هذا التعريف أن الأجر يتكون من عنصرين أساسيين أحدهما ثابت و الثاني متغير وهو المبدأ الذي تأخذ به كل التشريعات الحديثة .

لقد درج الفقه الحديث هو الآخر على إعطاء نفس المفهوم للأجر إذ دخلت تحت هذه التسمية مختلف العناصر المالية النقدية و العينية سواء منحت للعامل بصفة مباشرة كالمبلغ الذي يتقاضاه شهريا أو أسبوعيا أو يوميا ، أو تلك المزايا العينية الأخرى كالسكن والنقل والإطعام ، أو قدمت للعامل بطريقة غير مباشرة كتكفل صاحب العمل مثلا ببعض الأعباء الاجتماعية التي تخص العامل .

المطلب الثاني
تحديد الأجر

لقد ذهبت بعض الآراء الفقهية في فرنسا في مسألة تحديد الأجر إلى طرح ثلاثة أوجه لكيفية تحديد الأجر فالوجه الأول مفاده أن العامل من حقه أخذ الحد الأدنى للعيش الذي يكون مضمونا لكل العمال بغض النظر عن الإمكانيات الاقتصادية للمؤسسة تطبيقا للقوانين المتضمنة تحديد الأجر القاعدي المضمون تطبيقا للقانون الصادر بتاريخ 1950/02/11،هذا القانون ضمن حدا أدنى للأجور للعمال الأقل تمتعا بالأجر [10] من أجل تحديد طبيعة مقدار الأجر انطلاقا من تطور الاحتياجات بالنظر للميزانية النموذجية ، وفي الوقت الحاضر فإن التنظيمات النقابية تواصل حساب الميزانيات النموذجية لتأكيد مطالبها في مجال الأجور ، وهذه المطالب مؤسسة على احتياجات العمال.

إن الوجه الثاني مفاده تحديد الأجر بالنظر إلى الاحتياجات المعاشية ، كون هذه الاحتياجات المعاشية متغيرة أخذت بعين الاعتبار تحديد الأجر فالقانون السالف الذكر نظم تحديد الحد الأدنى للأجر الذي ينطبق مباشرة على سلم الأجور وتبقى بعض التفاصيل للمفاوضات بين ممثلي العمال و أرباب العمل .

أما الوجه الثالث فمفاده أن الأجور تبنى على أساس احتياجات العمال المتغيرة بالنظر للوضعية العائلية لكل عامل بالاعتماد على مختلف التقنيات، من جهة أخرى تخصيص مختلف المنح العائلية تمنح من منظمات الضمان الاجتماعي وهي تكملة للمنح المعطاة من المستخدمين للعمال.

المطلب الثالث
طرق تحديد الأجر

إن الأصل في تحديد الأجر يكون باتفاق طرفي علاقة العمل الفردية ، إلا أن المشرع عادة ما يتدخل ليضع الحد الأدنى للأجور بواسطة قواعد آمرة ، لا يجوز مخالفتها ، وتحديد الأجر باتفاق الطرفين العامل و رب العمل فيكون ذلك عند إبرام عقد العمل إذ يبرز الطرفان إرادتهما في العقد قوام ذلك التراضي بينهما على مقدار الأجر وطريقة أدائه ، وقال رسول الله "ص" في الأجر (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره) ومعنى فليعلمه أجره أن يكون الأجر معلوم المقدار لدى الأجير وتحديد الأجر بهذه المعاني فإنها تأخذ أحد الطرق الثلاثة أما أن يكون التحديد عن طريق الأداة القانونية ، أو التنظيمية ، أو العقدية وسنحاول تفصيل وإجمال أسس ومعايير تحديد الأجر حسب الفروع التالية :

الفرع الأول: معيار المدة:

ويعني بالمدة ، المدة الزمنية التي يمكن اعتمادها كمعيار وأساس لتحديد الأجر ، وقد تحتسب هذه المدة الزمنية بوقت قصير ، كالساعة لأن كثيرا من المأجورين يعملون بالساعة ، أو اليوم ، وقد تكون متوسطة المدة كالأسبوع أو الأسبوعين وفي بعض الحالات – و إن كانت هذه الحالة هي الأعم فتحتسب المدة بالشهر ، و في المعيار الآخر يأخذ بعين الاعتبار عنصر المرودية سواء كانت فردية أو جماعية ،ويؤخذ بعين الاعتبار أيضا الكمية و النوعية ونجد هذا المعيار منتشرا في علاقات العمل الدائمة أي علاقات العمل التي يرتبط أصحابها بعقود عمل غير محددة المدة ، وفي هذه الحالة فبحلول نهاية الشهر يحصل العامل على أجره الشهري بغض النظر عن مرد ودية عمله ونوعيته [11]

كما أنه قد يتغيب العامل عن عمله ، ويتوقف عن العمل مؤقتا مثل حالة العطلة السنوية أو الخاصة أو العطل المرضية فلا يؤثر ذلك على الأجر لأن العبرة بالمدة الزمنية التي تشكل أساس هذا المعيار ، وكذلك لضمان الاستقرار في الأجر فلا يتأثر بأي خفض لساعات العمل ، وهذه الطريقة في دفع الأجر تعمل على تحسين إنتاج العامل وتحفزه على العمل [12] .

الفرع الثاني :معيار المردودية:

إن هذا المعيار يربط أساسا الأجر بمستوى ونوعية وكيفية المردود للعمل المؤدي بغض النظر عن الكمية المنجزة من العمل إلا أن ‘إعمال هذا المعيار من شأنه عدم استقرار الأجر من الناحية الكمية أي عدم ثبات الأجر بمقدار معين في حالة كانت المردودية ناقصة أو غير مرضية ،كما أن هذا المعيار من جهة أخرى لا يأخذ في الحسبان الوقت المستغرق في الإنتاج ويقاس كذلك مستوى مردود العامل أو نوعيته أو كميته لمستوى مردود عامل آخر يتمتع بتأهيل مناسب لمنصب عمل المعني في ظروف عمل عادية أو مدة زمنية محددة ، كاليوم أو الساعة ، أو مجموعة عمال أو فريق عمل متخصص للمنصب المعني

إن هذا المعيار قد يكون في مصلحة صاحب العمل إلا أنه من الناحية العملية لا يناسب العامل في أغلب الأحيان لأن الاستمرار في العمل بنفس الوتيرة و الكيفية قد لا يتحقق دائما بسبب مرض العامل وتغيبه أو إرهاقه في العمل ، وكذلك يتعرض للتأثير السلبي للمحيط المهني للعامل وذلك من شأنه التأثير السلبي على مرد ودية عمله،لأن العامل في النهاية إنسان يتعرض لمتغيرات عديدة نفسية وجسدية وعليه فإن إعمال هذا المعيار في تحديد الأجر ينتج عنه انخفاض قيمة الأجر كلما نقصت مرد وديته أو تعرض عمل العامل لعائق من العوائق ، وعليه عادة ما يلجأ في هذه الحالات لتحديد المكافآت و الحوافز وليس لتحديد الآجر سواء كانت هذه الحوافز أو المكافآت التشجيعية فردية أو جماعية بمعنى سواء كان المردود فرديا أو كان جماعيا لفئة معينة من العمال، اعتبارا لكون علاقة العمل إما علاقة فردية أو علاقة جماعية.

وإذا كانت الطريقة الأولى أي المتعلقة المردودية هي السائدة في الأغلب الأعم إلا أن هناك طريقة أخرى متعلقة بعدد الوحدات المنتجة أو ما يسمى بحساب الأجر بالطريحة ، إذ يقدر الأجر على أساس زمني مع مراعاة قدر الإنتاج في الوقت نفسه إذ يحصل العامل بموجب هذه الطريقة على جزء ثابت من الأجر على أساس الزمن ،

تم يزداد أجره بزيادة إنتاجه وقد يتحدد الأجر طبقا لحد أدنى من الإنتاج خلال زمن معين تم يزداد الأجر بمقدار الزيادة في عدد الوحدات المنتجة خلال نفس الفترة ، وقد تحسب الزيادة في الأجر طبقا للزيادة الإجمالية لإنتاج المنشأة أي عن طريق حصول كل العاملين على نسبة من الأرباح .

الفرع الثالث. المعيار المزدوج:

مما لا شك فيه أن لكل معيار مزايا وعيوب و المعيارين السابقين لهما مزايا وعيوب كذلك ، ولذلك جاء المعيار المزدوج للاستفادة من مزايا كل واحد منهما من خلال الجمع بينهما ، إذ تعتمد التشريعات العمالية الحديثة على الأخذ بالمعيارين معا إذ يتم تحديد الأجر الأساسي وبعض ملحقاته الثابتة وفقا للمعيار الأول ، أي يأخذ الوحدة الزمنية كأساس للحساب وفي الأغلب الأعم هو الشهر ، وتم تطبيق وتعميم هذه الطريقة في فرنسا على كل المؤسسات بداية من سنة 1978[13] .

إن المشرع الجزائري وعلى فترات زمنية متعاقبة اعتمد عدة مدد زمنية لحساب الأجر ، وهذا يعود لتطور الأجر مع التطور الزمني وتماشيا مع تطور القدرة الشرائية في المجتمع،فنص في المادة 150 من الأمر المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص[14] على أنه (يجب أن تدفع الأجور و المكافآت ، و المكافآت من أي نوع كانت إلى العاملين بالشهر مرة واحدة في الشهر على الأقل ومرتين في الشهر إلى العمال الدائمين الذين يتقاضون أجورهم بالساعة ، أو اليوم مع فاصل ستة عشر يوما على الأكثر بين المرة الأولى و الأخرى)، أما القانون الأساسي العام للعامل[15] فلم ينص صراحة على اعتماد مدة زمنية معينة إلا أنه جاء ناصا على وجوب دفع الأجر المستحق للعمال عند حلول الأجل فقط ، وكذلك ما جاء في قانون علاقات العمل ، أما العلاوات و المكافآت و الحوافز التشجيعية فتحدد على أساس المعيار الثاني سواء يتعلق الأمر بتحديدها كلها أو تحديد جزء منها أي تحدد على أساس معيار المردودية بصفة عامة فردية أو جماعية وسواء تعلق الأمر بالتشريعات المقارنة الحديثة أو التشريع الجزائري فقد اعترفت كلها بحقوق العمال في تقاضي الأرباح و الفوائد وفائض القيمة المحقق من طرف صاحب العمل ، ولكن ذلك ما كان لم يكن لولا تحسن زيادة الإنتاج بفضل مرد ودية العمال في تحقيقه وعلى وجه الخصوص ما ورد في المادة 139 من القانون الأساسي العام للعامل – سبقت الإشارة إليه- [16] .

إن النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة منذ السبعينيات من القرن الماضي والتي بقيت سارية المفعول إلى التسعينيات ما عدا ما ألغي منها لم تكن كافية لضبط مجال الأجور باعتباره مجالا واسعا يحتاج إلى نصوص خاصة تطبيقية تتلاءم مع كل القطاعات المختلفة ومن ذلك فقد صدر مرسوم يتعلق بضبط السلم الوطني للأجور[17] ،إذ حددت هذه النصوص مفهوم الأجر الاقتصادي و الاجتماعي من حيث كونه يمثل ذلك المقابل من أجل إنجاز عمل محدد في الزمان وله دور معين ومحدد أيضا ،وبحلول فترة 1990 سمحت النصوص الصادرة خلال هذه الفترة وما بعدها بتجسيد نظام الاقتصاد الحر في مجالات كثيرة ، ومنها مجال الأجور وعلى سبيل المثال نجد أوجه الاختلاف أكثر من أوجه التشابه مع الفترة السابقة وكمثال ما نص عليه القانون 12/78 وما نص عليه القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل في مادته 80 [18]

المبحث الثاني
كيفيه الوفاء بالأجر وإثباته

عادة ما تنص القواعد العامة بأن الوفاء بالأجر يكون محل اتفاق الطرفين المتعاقدين أي يكون بالطريقة المنصوص عليها في عقد العمل المنشئ لعلاقة العمل الفردية وكذلك وفق ما يقتضيه العرف و يجرى به العمل مع مراعاة ما تنص عليه القوانين [19] و في هذه الحالة فالعقد شريعة المتعاقدين [20] ، إلا أن المشرع لم يكتف بتلك الأحكام وضمن عدة قواعد في قانون العمل يستوجب مراعاتها في كيفيه الوفاء بالأجر وانه بصفه عامه فان كيفيه الوفاء بالأجر وإثباته ترتكز على بعض المبادئ حددتها قوانين العمل وسنعالجها ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول
كيفيه الوفاء بالأجر

سبقت الإشارة إلى أن الوفاء بالأجر يرتكز أساسا على بعض المبادئ و الأسس التي تعتبر قواعد ثابتة في مختلف الأنظمة القانونية الحديثه وسنعالج ذلك ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول :مبدأ الارتباط بين العمل والأجر: مما لاشك فيه آن تعريف الأجر هو ذلك المقدار المالي المدفوع للعامل مقابل تأديته لعمل معين وهذا تعريف تقليدي عرفه الفقه المادي وبالتالي : فهو مرتبط بالعمل ارتباطا عضويا و مشروطا ، أي دفع الأجر مشروط بتأدية العمل وفق المدة القانونية المحددة التي يكون العامل قد قضاها في العمل.

ومن ثمة فالعامل الذي قام بالإضراب مثلا عن العمل - ولو آن الإضراب مشروعا - لا يمكنه المطالبة بالأجر عن المدة التي توقف خلالها عن العمل، وقد نص القانون الأساسي العام للعامل في المادة72 [21]،وكذلك قانون علاقات العمل في المادة 53 على عدم إمكانية تلقى العامل أجرا عن الفترة التي لم يعمل خلالها ، إلا آن هذه القاعدة لها استثناءات بحيث لا يدخل ضمنها فترات الراحة القانونية الرسمية و العطل المدفوعة الأجر لان علاقة العمل خلال ذلك مستمرة.

الفرع الثاني :مبدأ المساواة: يقصد بمبدأ المساواة، مساواة المرأة والرجل في تقاضي الأجور و هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي أصبحت تقوم عليها مختلف العلاقات القانونية و التعاقدية في القوانين الحديثة و من بينها قانون العمل وهذه المساواة ليست في تقاضي الأجور فحسب بل في التوظيف والمعاملة متى كان العمل من نفس المستوى، أو عند تساوي المؤهلات ومناصب العمل، و ما نصت عليه اتفاقيات العمل الدولية حيث جاءت مجموعه أحكام مكرسة لهذا المبدأ مانعة أي تمييز بين الجنسين فيما يخص تولي الوظائف وتلقي الأجور ومختلف الحقوق الأخرى[22]، أما على المستوى الداخلي فقد كرس دستور 1989 هذا المبدأ حددته المادة 28 من هذا الدستور [23].

الفرع الثالث: مبدأ الدفع الكلي للأجر و عدم القابلية للتجزئة : إلى جانب المبدأين السابقين هناك مبدأ الدفع الكلى للأجر وعدم قابليته للتجزئة أو التقسيط أو المقاصة و هذا المبدأ نصت عليه جميع القوانين المقارنة والأنظمة الحديثة وهو المتمثل في حق العامل الحصول على أجره كاملا بصوره دورية ومنتظمة ، ويستثنى من هذه القاعدة

بعض الحالات التي يسمح فيها بتجزئة الأجر كعدم اكتمال ملف التوظيف للعامل أو قبل تثبيت العامل في منصب عمله أو لسبب أخر معترف به في التنظيم القانوني المعمول به، كما أن معظم التشريعات تمنع إجراء مقاصة على المرتب ،ويستثنى من هذه القاعدة الاقتطاعات القانونية من الأجور والمرتبات كالقروض التي يمنحها صاحب العمل للعامل ويقتطع منها حسب الاتفاق جزءا بسيطا حتى يفي بدينه وفي هذا المجال تنص مختلف التشريعات على انه لا يجوز أن تتعدى الاقتطاعات عشر الأجور الشهرية، [24] ، و بالنسبة للأجور التي تزيد عن أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجر " S N M G" إلا في حدود 15 % علما أن القوانين التي جاء بها المشرع حديثا لم تتعرض لهذا الموضوع.

المطلب الثاني
زمان الوفاء بالأجر

حتى تقوم علاقة العمل الفردية بين الطرفين لا يكفي التزام صاحب العمل بدفع الأجر بل يجب تحديد زمان دفعه و في هذا الشأن ، فتكاد تجمع كل التشريعات على انه يدفع خلال أيام العمل وليس خلال أيام العطل ويكون خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

وكقاعدة عامه فان الوفاء بالأجر يتم في الوقت الذي يكون فيه الاتفاق بين طرفي العلاقة التعاقدية ضمن العقد المبرم بينهما طبقا لما يقتضيه العرف مع مراعاة ما تنص عليه القوانين و الأنظمة المعمول بها [25]

إن اغلب البلدان يعمل فيها المشرع على ضمان دفع الأجور في وقتها المحدد وفضلا عما نصت عليه قوانين العمل المقارنة فقد نصت القوانين المدنية في بعض الدول على إلزام دفع الأجور على فترات متقاربة ودورية حتى يرتب العامل نظام حياته على ذلك الأساس اعتبارا لكون الأجر ذو أهميه حيوية بالنسبة للعامل ولأسرته وتتعلق هذه القواعد بالنظام الحمائي العام[26]،و في حاله انتهاء علاقة العمل يجب على صاحب العمل أن يؤذي للعامل أجره وكافه المبالغ المستحقة، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة ترك العامل لعمله من تلقاء نفسه فعلى صاحب العمل أداء اجر العامل ومختلف المستحقات في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل، وهو ما نص عليه المشرع اللبناني مثلا في المادة 38 من قانون العمل اللبناني.

إن اغلب التشريعات المقارنة تلزم صاحب العمل بدفع الأجر في وقته ولا يجوز له تجزئته أو الخصم منه إلا في حالات معينه حددها القانون، و لعل الحكمة من ذلك تعود لضمان حصول العامل على أجره في أسرع وقت ممكن خاصة و إن ظروف العامل المادية و حاجاته لمواجهه ما يقع عليه من أعباء متجددة لا تحتمل التأخير، والمشرع الجزائري لم يشد عن هذه القاعدة فمعظم النصوص القانونية السارية المفعول حتى الملغاة منها تنص على عدم تجزئة الأجر أو التأخر في دفعه [27]، كما أن النصوص الصادرة سنه 1990 أكدت على عدم تجزئة الأجر ودفعه في وقته [28].

أن صاحب العمل بصفته الطرف الأقوى في علاقة العمل و لذلك الزمه المشرع بجملة من الالتزامات مرتبطة بتنفيذ علاقة العمل ومن أهمها الأجر الذي يعد عنصرا جوهريا في عقد العمل، بل هو الأساس، ونظرا لهذه الأهمية لعنصر الأجر فان المشرع نظمه بقواعد آمرة وحدد الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه.

المطلب الثالث
إثبات الوفاء بالأجر

يمكن التفريق في هذا الموضوع بين حالتين الحالة الأولى وهي المتعلقة بالعمال الخاضعين للقانون المدني يتم إثبات الوفاء بالأجر والمستحقات الأخرى طبقا للقواعد العامة في الإثبات بحسب قيمة الدين المستحق .

أما الحالة الثانية وهي الشائعة فتتعلق بالعمال الخاضعين لقانون العمل فقد استلزم المشرع إثبات الوفاء بالكتابة و اشترط طريقة خاصة لذلك ناصا على عدم تبرئة ذمة صاحب العمل من دفع الأجر إذا وقع بما يقيد استلام الأجر بسجل معد لقيد الأجور أو كشوف الأجور أو إيصال خاص بذلك يحتوي على تفاصيل الأجر ومفرداته [29] ، وفي حالة إنكار العامل لتلقي الأجر فعبء الإثبات يقع على صاحب العمل بالوفاء بالأجر، و تبرا ذمته إلا بتقديم دليل كتابي على ذلك،و يمكن للعامل المنازعة في ذلك، و الإثبات بالكتابة أمر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ما لم يكن ذلك الاتفاق أكثر فائدة للعامل وعموما فإثبات دفع الأجر لا يكون إلا كتابيا وتشمل الصيغة الكتابية على مفردات الأجر وتفاصيله، وعبء الإثبات في الدفع يقع على صاحب العمل، وهو ما ذهبت إليه المادة 124 من القانون المدني على الدائن إثبات الدين و على المدين إثبات التخلص منه.

المطلب الرابع
حماية الأجر وامتيازه عن باقي الديون

تحظى الأجور بصفة عامة بحماية قانونية إذ نصت التشريعات المقارنة على هذه الحماية و حددت صورها وهذا نظرا لطابعها الاجتماعي و الاقتصادي في أن واحد[30]

إن هذه الحماية تعددت وتنوعت بحسب مواضيعها وسنحاول إيجازها كما يلي:

- فمبدأ امتياز الأجور عن باقي الديون تعتبر نوع من أنواع الحماية القانونية للأجر وهو مبدأ معترف به في جميع القوانين المقارنة – إذ تعتبر أسبقية الحقوق المالية للعمال المتمثلة في الأجور والملحقات التابعة لها كالعلاوات والمكافآت المالية و الحوافز التشجيعية – ممتازة عن مختلف الديون الأخرى التي قد تترتب على صاحب العمل مهما كانت طبيعتها المدنية والتجارية، او بعض الديون العامة كالضرائب و مستحقات الضمان الاجتماعي أو ديون الخزينة العامة و هذا ما أكدته مختلف التشريعات الجزائرية،إذ نصت المادة 142 من القانون 12/78 بأنه " تدفع الأجور وتسبيقات الأجور بالأفضلية على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة العمومية والضمان الاجتماعي و قد تتعرض أجور العمال إلى حالات أخرى من عدم الدفع فأكد المشرع على خطر عدم التأجيل في الدفع والمفاضلة بينها وبين ديون أخرى مثل المقاولة من الباطن.

الفرع الأول
عدم جواز الحجز على الأجر

إن هذا المبدأ الأساسي يعتبر مكملا للمبادئ الأخرى المتعلقة بحماية الأجر أو ما يطلق على تسميته بالكتلة الاجرية ويقصد بها الاعتمادات المخصصة للأجور والتعويضات المختلفة في ميزانية المؤسسة المستخدمة، أو بمجرد المصادقة عليها تصحيح حق من حقوق العمال لا يمكن المساس بها سواء عن طريق التعديل أو التحويل أو التقليص أو

الإلغاء، إذ لا يمكن الحجز على هذه الاعتمادات من طرف دائني صاحب العمل لأنها تبقى خارج حدود إمكانية التصرف فيها بالنسبة لصاحب العمل، وقد أكدت القوانين المالية ذلك في المادة 34 منها و القاضية بأنه " بصرف النظر عن أحكام المادة 33 لا يجوز القيام بالنسبة لميزانية التسيير بأي اقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات "[31]، وبمعنى أخر لا يجوز لأي جهة كانت أن تعترض على حجم المبالغ المخصصة للأجور والتعويضات أثناء إعداد الميزانية السنوية، أو تعدلها عن طريق الاقتطاع منها، وقد جاء أيضا في المادة 90 من قانون علاقات العمل "لا يمكن الاعتراض على الأجور المترتبة على المستخدم، كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.

إن تطور التشريع الجزائري المتعلق بالأجور دأب على حماية الكتلة الاجرية للعمال وخصها بنصوص حمائية وكمثال فقد تطور التشريع العمالي في مجال تحديد و حماية الأجور إذ نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 290/90 [32] على أن عقد العمل الذي يربط المؤسسة بالمسير يكون موضوع تفاوض بين المسير و جهاز إدارة الشركة ويحدد على الخصوص أسس المرتب ومختلف العناصر التي يتشكل منها.

الفرع الثاني

تـأمين استيفاء الأجر و حمايته من الدائنين

هناك ضمانات وضعها المشرع لحماية أجور العمال تضمنتها القواعد العامة إلا انه فضلا عن ذلك هناك ضمانات خاصة تكفل للعامل استيفاء أجره وتتمثل في حق الامتياز المقرر لأجل العامل، وكفالة حق العامل عند تعدد أصحاب الأعمال، وفي ذلك نصت معظم التشريعات المقارنة على أن يكون للمبالغ المستحقة للعمال و كل أجير أخر امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، كما نص القانون على أن يكون للمبالغ المستحقة للعامل امتياز على جميع أموال المدين، كما حرص المشرع على حماية الأجر من الاقتطاع إذ وضع القانون ضوابط في مواجهه صاحب العمل حتى لا يقتطع في مرتب العامل كالاقتطاع استيفاء للقرض الذي قدمه للعامل أو الإتلاف لأدوات العمل من طرف العامل فيلجأ رب العمل للاقتطاع من مرتب العامل كتعويض عن تلك الأدوات، أو نظيرا لجزاءات تأديبية مثلا فان ذلك لا يجوز إلا بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين.

إن الأجر يحظى كذلك بحماية خاصة من ذائني العامل إذ تقضي القواعد العامة بأنه لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار معين حدده القانون إذ جاء في المادة 142 من قانون 12/78بانه" تدفع الأجور وتسبيقات الأجور بالأفضلية على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضرائب، وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 565 منه على " يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ،حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل..."

الفرع الثالث
تقادم الأجر وانقضائه

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد المادة 309 منه تنص على " يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة و المرتبات والأجور والمعاشات..الخ وتضيف المادة "310" انه تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين، والخبراء و وكلاء التفليسة وذكرت المادة على وجه الخصوص الأساتذة والمعلمين بصفتهم إجراء، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف.

هذه القواعد العامة التي ذكرها القانون المدني في المادتين السابقتين منها الأجور والمرتبات عموما دون التفرقة بينها ثم ذكرت المادة 310 بعض التفاصيل عن هذه الحقوق مثل الأساتذة والمعلمين وخصت تقادمها بسنتين عوض عن خمس سنوات،أما بالنسبة لقوانين العمل فقد نصت بعض التشريعات على أن حق العمال يسقط أجورهم بعد مرور سنتين، وكذلك دعوى صاحب العمل المتعلقة باقتراض المال لمستخدميه بصفتهم عمالا لديه.

وهناك بعض قوانين العمل كالقانون الأردني مثلا يجعل من تقادم الأجور و انقضائها بمدتين زمنيتين منها ما يتقادم خلال سنة و سميت بالتقادم الحولي أي عندما يكتمل الحول أو السنة ومنها حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ، وهذه تتقادم بسنة و عليه حلف اليمين على انه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه، وتوجه إلى ورثة المدين أو ضيائهم إذا كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء[33].

أما المرتبات التي تتقادم بمرور خمس سنوات فهي كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجرة المباني أو الأراضي الزراعية والفوائد والإيرادات و الأجور والمعاشات.

وعموما فان اغلب القوانين العمالية ومنها المصري و الجزائري لم تتعرض للتقادم بخصوص المرتبات والأجور وإنما ترك المشرع ذلك للقواعد العامة في التقادم التي جاء بها القانون المدني. وعموما فان التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء و إنما قصد به تجنب المصاعب التي قد يتعرض لها صاحب العمل إذا ضلت ديون الأجر تتراكم عليه مما يضطره للوفاء بها من راس المال، ولذلك يجوز للمدين أن يتمسك به حتى ولو كان قد اقر انه لم يف به أو سلك مسلكا يدل على انه لم يف به [34].

الخـــــاتمـــــة

نخلص من كل ما سبق تقديمه حول ا مدى أهمية الأجر في نشوء وقيام علاقة العمل الفردية إلى أن لأجر هو حق من حقوق كل عامل أجير يخضع لعلاقة التبعية لرب العمل وان هذا الأجر يعتبر احد أهم العناصر في عقد العمل وبتخلف عنصر الأجر فان عقد العمل لا ينعقد لان كل عمل لا يقابله اجر يعتبر عملا خيريا أو على سبيل التبرع أو الإحسان، كما إن الأجر يعتبر حق امتياز لكل عامل ويحظى بالحماية

القانونية و لا يجوز الحجز عليه إلا في حدود نظمها القانون ،وانه يجب أن يدفع للأجير في زمان و مكان محددين نص عليهما القانون والأجر كباقي الحقوق يمكن أن يتقادم طبقا لما نص عليه القانون إذا لم يطالب به صاحبه إلا أن مدة التقادم تختلف من حالة إلى أخرى.

إن قيام علاقة العمل الفردية حسب قانون العمل تكون بمجرد قيام العامل بالعمل لصالح رب العمل وتنشا علاقة التبعية بينهما و تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إلا أن مدى أهمية الأجر في قيام علاقة العمل تتجسد من خلال افصاح طرفي العلاقة على تحديد مقدار الأجر و الرضا به من الطرفين، وعندها يكون عقد العمل من الناحية الشكلية قد انعقد بين الطرفين.

إن الأجر تبدوا أهمية أكثر من الناحية الاقتصادية و الناحية الاجتماعية فمن الناحية الاقتصادية فان العامل مرتبط من حيث الأجر برب عمله و هذا الارتباط يولد تبعية اقتصادية مكملة للتبعية القانونية.

أما من الناحية الاجتماعية فان العامل له متطلبات اجتماعية له و لأفراد أسرته وحتى يظهر بمظهر الشخص الكريم ذو القيمة الاجتماعية فانه لابد أن يعتمد على مورد اقتصادي يحفظ له كرامته و كرامة أسرته، وعليه فمن نتائج أهمية الأجر في علاقة العمل و قيامها أنها لا تقوم إلا بتوافر هذين العنصرين للعامل لان العامل دائما بحاجة لتامين وسيلة عيشية وحفظ كرامته داخل المجتمع فضلا عن كون علاقة العمل لا تقوم بين الطرفين و بالتالي لا ينعقد عقد العمل إلا إذا توفر عنصر الأجر .

قائمة الهوامش

(1)د/هيثم حامد المصاروة، المنقى في شرح قانون العمل (دراسة مقارنة بالقانون المدني) دار الجامد للنشر و التوزيع –عمان – الأردن 2007 ص 93.

(2)المرسوم رقم 3/85 المؤرخ في 1985/01/05 المتعلق بالسلم الوطني للأجور ج.ر عدد 02 المعدل و المتمم

(حاليا في التعديل الأخير حدد الحد الأدنى للأجر المضمون 18 ألف دينار)

(3) د/ فتحي الرصفاوي ، النظرية العامة في عقد العمل ط 01 المكتبة الوطنية – بنغازي 1973- ص 98.

(4)د/محمد حسنين منصور-قانون العمل –منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان-2010 ص187

(5) د/ شاب توما منصور – شرح قانون العمل – دراسة مقارنة – المكتب الوطنية بغداد – العراق – 1972 ص 357

(6) G .GUERY –PRATIQUE DE DROIT DE TRAVAIL – CLET 3 EM 1985 – P 193.

(7) G .H . CAMERLYNCK – DROIT DE TRAVAIL T 1 LE CONTRRAT DE TRAVAIL 1 EM ED – DAL 02 1982 P 511

(8) قانون العمل الفرنسي رقم 16/1088الصادر في 2016/08/08 ج.ر للجمهورية الفرنسية الصادرة في 2016/08/09.

(9) G .GUERY .OP . CIT O 194

(10) JEAN REVERO – JEAN – SAVATIER DROIT DU TRAVAIL – THEMIS PARIS 1993 P 606.

(11)G.H . CAMERLYNCK O.P CIT P .516.

(12) محمد حسنين منصور المرجع السابق ص 190.

(13) G.GUERY O.P CIT P 172

(14)الأمر 31/75 المؤرخ في 1975/4/29 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص –ج ر – عدد 39 بتاريخ 1975/05/16 ص 527.

(15) القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ج ر عدد 22 المؤرخة في 1978/08/08 ص 724 الملغى بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 1990/4/21.

(16) المادة 139 من القانون 12/78 ينص على "انه بالإضافة إلى اجر المنصب يمكن أن يستفيد العامل من بعض المكافآت الأخرى، مثل تعويض المنطقة و العنصر المسمى بالأجر التكميلي المرتبط بالكم و إنتاجية العمل.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.87 - 98 ——————

مخابر التجارب وتحليل الجودة ودورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية الجزائرية

Experimental laboratories and quality analysis and their role in evaluating the conformity of products to the Algerian technical regulations

تاريخ الاستلام : 2019/04/27 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/07/08

* نوال بن لحرش

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
الجزائر

ملخص

تعتبر مخابر التجارب وتحليل الجودة كل هيئة تحلل أو تقييس أو تدرس أو تجرب أو تعاير قصد تحديد خصائص المنتوجات، مكوناتها أو فعالياتها. و تلعب مخابر التجارب وتحليل الجودة دورا أساسيا في تقييم مدى مطابقة المنتجات للوائح الفنية، وبإمكان الدائرة الوزارية المعنية هنا أن تشترط أن تكون هذه المخابر معتمدة لكي تتمكن من ممارسة هذا الدور وذلك إذا تعلق الأمر بالمجالات التي تمس بالسلامة والصحة والبيئة.
حيث يتم اللجوء إلى هذه المخابر قصد التحقق من مدى مطابقة المنتوج المعني للخصائص ومتطلبات الأمن المحددة بموجب اللائحة الفنية التي يخضع لها.

الكلمات المفتاحية: مخابر ؛ لائحة فنية ؛ تقييم المطابقة ؛ جودة ؛ منتجات

Abstract

The laboratories of the tests and the quality analysis are all bodies that analyze, standardize, study, test or calibrate the purpose of determining the characteristics of the products, their components or their activities. The laboratories of the tests and the quality analysis play a key role in assessing the conformity of products to technical regulations. The concerned ministerial department may require that these laboratories be accredited to be able to exercise this role in the areas of safety, health and the environment
These laboratories are used to check the conformity of the product concerned with the specific characteristics and safety requirements of the technical regulations to which they are subject.

Keywords: laboratories; technical regulations; Conformity assessment; quality; products.

Résumé

Les laboratoires d'essais et d'analyse de la qualité sont des organismes qui analyse, mesure, examine, essaie, étalonne afin de déterminer les caractéristiques des produits, ses composants ou ses performances. Les laboratoires d'essais et d'analyse de la qualité jouent un rôle clé dans l'évaluation de la conformité des produits aux règlements techniques, et Le département ministériel concerné peut exiger que ces laboratoires soient accrédités pour pouvoir jouer un tel rôle s'ils interviennent dans les domaines touchants à la santé, à la sécurité, et à l'environnement.
Ces laboratoires sont utilisés pour vérifier la conformité du produit concerné avec les caractéristiques spécifiques et les exigences de sécurité de règlement technique auxquelles ils sont soumis.

Mots clés: laboratoires; règlements techniques; évaluation de conformité; qualité ; produits.

* Corresponding author, e-mail: : benlahreche.nawel@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I - مقدمة

حرصا منه على رفع جودة ونوعية المنتوج من جهة، وضمان أمنه والحفاظ على سلامة المستهلك والبيئة من جهة أخرى، وضع المشرع الإطار القانوني لإصدار وتطبيق وثائق التقييس، وذلك من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[1]. حيث تعتبر اللوائح الفنية المتضمنة مجموع الخصائص والشروط والإجراءات من بين هذه الوثائق إلى جانب كل من المواصفات ومراجع الإشهاد.

وتعرف اللوائح الفنية على أنها: "...عبارة عن وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو طريقة إنتاج معينة..."[2].

أما فيما يتعلق بالظروف أو الأسباب أو دواعي إصدار هذه اللوائح فتتمثل في تحقيق هدف شرعي أو أهداف مشروعة[3]، لعل أهما الحفاظ على الأمن وصحة الإنسان والحيوان والحفاظ كذلك على البيئة [4].

وبالنظر إلى هذه الأهداف، والآثار الناتجة عن احترام ومطابقة المنتجات على اختلاف نوعها ومجالها للمتطلبات الخاصة المحددة في اللوائح الفنية الجزائرية التي تعتبر واجبة التطبيق على كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وباعتبار أيضا أن الإشهاد على المطابقة هو الدليل على مطابقة المنتوج للائحة الفنية أو اللوائح الفنية، اعتبر المشرع أن هذا الإجراء - الإشهاد على مطابقة المنتوج لهذه اللوائح - هو إشهاد إجباري لمطابقة كل المنتجات الخاضعة للائحة أو اللوائح الفنية، حيث يتم ذلك من خلال الحصول على شهادة المطابقة و/ أو وضع وسم المطابقة على المنتوج المعني.

إلا أن الإشهاد على المطابقة للوائح الفنية لا يمكن أن يتم إلا إذا تمت عملية تقييم مدى مطابقة المنتوج للائحة الفنية أو اللوائح الفنية المعنية، حيث يتدخل في ممارسة هذه العملية مجموعة من الهيئات كل حسب اختصاصها ودورها في ذلك، ومن هذه الأخيرة نجد " **المخابر**".

وتنقسم المخابر عامة إلى نوعين وهما: مخابر التجارب وتحليل الجودة ومخابر قمع الغش، وإذا كانت هذه الأخيرة تمارس دورها في إطار الرقابة والتفتيش قصد حماية المستهلك وقمع الغش، فإن مخابر التجارب وتحليل الجودة تختص بتقييم المطابقة قصد الإشهاد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية

فما هي إذا هذه المخابر وما هو دورها في عملية تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى فقرتين، نتناول في الأولى مفهوم مخابر التجارب وتحليل الجودة، أما الفقرة الثانية فسيتم تخصيصها إلى دور هذه المخابر في عملية تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

الفقرة الأولى: مفهوم مخابر التجارب وتحليل الجودة

تعتبر مخابر التجارب وتحليل الجودة من المهن أو الأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع إلى قواعد، أحكام وشروط خاصة بها طبقا لما جاء في القسم الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [5] . وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14- 153 المؤرخ في 30 أفريل سنة 2014 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة واستغلالها[6].

وفيما يلي سنحدد تعريف مخابر التجارب وتحليل الجودة، ثم شروط فتحها واستغلالها.

1- تعريف مخابر التجارب وتحليل الجودة:

عرف المشرع مخابر التجارب وتحليل الجودة على أنها: "... كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقييس أو تدرس أو تجرب أو تعاير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج، ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات**..."**، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المذكور أعلاه.

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن مخابر التجارب وتحليل الجودة:

- هي كل هيئة أو مؤسسة، وحتى ولو كان المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئات أو المؤسسات، وباعتبار أن هذه الأخيرة تخضع للتسجيل في السجل التجاري وبالتالي لأحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يحدد نطاق تطبيقه بموجب المادة 07 منه على أن هذا القانون يطبق على كل النشاطات التي تهدف إلى تحقيق الربح بما في ذلك نشاط المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باستثناء الأنشطة الفلاحية والحرفية، وأنشطة الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، فإن هذه الهيئات أو المؤسسات التي تكون في شكل مخبر للتجارب وتحاليل الجودة يمكن أن تكون خاصة و/أو عمومية.

ومن المخابر العمومية نجد المخبر الوطني للتجارب الذي نص المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 14 ماي سنة 2015 على إنشائه، مهامه، تنظيمه وسيره [7]، حيث اعتبره المشرع طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

- تمارس نشاطات التحليل، القياس، الدراسة والتجربة أو المعايرة.

فقد عرف المشرع مصطلح المعايرة على أنه مجموع العمليات المثبتة في ظروف معينة للعلاقة بين القيم المبينة بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس مادي والقيم المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة [8] .

أما فيما يخص نشاطات التحليل والتجربة الممارسة من قبل هذه المخابر، فقد عرفها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش[9] على أنها كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتوج أو مادة أو جهاز أو عملية أو خدمة معطاة حسب أسلوب عملي معين.

2- شروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة:

حدد المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة واستغلالها مجموعة من الشروط التي يتوقف عليها إجراء فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة، حيث تنقسم هذه الشروط إلى تلك الخاصة بطالب الفتح وأخرى متعلقة بطلب فتح المخبر أو ما يمكن تسميته بالشروط الإجرائية المتضمنة مجموع الإجراءات المتبعة قصد الحصول على رخصة فتح مخبر التجارب وتحليل الجودة.

أ- الشروط الخاصة بطالب فتح المخبر:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على ما يلي: "يجب أن تكون لطالب فتح المخبر المؤهلات اللازمة ويثبت تكوينا عاليا أقله ثلاث (3) سنوات، ويجب إثبات هذه المؤهلات بتقديم الشهادات أو الإجازات ذات الصلة بالنشاط المقرر والتخصص المطلوب...".

ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج الشروط الواجب توفرها في طالب فتح مخبر التجارب وتحليل النوعية، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

- ✓ أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة
- ✓ أن يكون له تكوينا عاليا لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات شرط أن يكون هذا التكوين له علاقة بالنشاط المعني وفي التخصص المطلوب
- ✓ أن يقدم الشهادات أو الإجازات التي تثبت المؤهلات المذكورة في الشرطين المحددين أعلاه.

فهذه الشروط إذا تعتبر واجبة في كل شخص يطلب فتح مخبر التجارب وتحليل الجودة، شرط أن يكون هذا الأخير هو الشخص نفسه الذي سيقوم بالتسيير.

أما في حالة ما إذا كان طالب الفتح لا تتوفر فيه الشروط أو المؤهلات المطلوبة، فالمشرع هنا لم يمنعه من طلب فتح المخبر بل اشترط ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 04 المذكورة أعلاه أن يسند طالب الفتح هنا التسيير التقني لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانونا في ميدان النشاط المطلوب.

وحتى ولو لم يذكر المشرع ذلك فالمقصود بالمؤهلات هنا هي نفسها المؤهلات الواجب توفرها في طالب الفتح إذا كان هو الذي سيقوم بنفسه بالتسيير التقني لنشاط المخبر والتي تم تحديدها في الفقرة الأولى من المادة 04 المذكورة أعلاه، أي أن يكون للمسير التقني الشهادات التي تثبت تكوينه لفترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في النشاط أو التخصص المطلوب.

هذا وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يسعى إلى فتح مخبر التجارب وتحليل الجودة فالمشرع لم يحدد الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي، ذلك أن المشرع اعتبر أن طالب الفتح يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها التي حدد المشرع من خلالها الوثائق الواجب توفرها في ملف طلب فتح المخبر المقدم من قبل الشخص الطبيعي والملف المقدم من قبل الشخص المعنوي كما سنراه لاحقا.

ب- الشروط الإجرائية لفتح المخبر:

وتتمثل هذه الشروط أو إجراءات فتح مخبر التجارب والتحاليل فيما يلي:

- إيداع طالب فتح المخبر ملف لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا مقابل وصل، ويتضمن هذا الملف مجموعة من الوثائق حيث تختلف هذه الأخيرة باختلاف طبيعة طالب الفتح فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ففيما يتعلق بالملف المقدم من قبل الأشخاص الطبيعية فقد اشترط المشرع أن يتكون من الوثائق التالية:

- ✓ طلب يجب أن يحدد فيه اللقب والأسماء والعنوان وطبيعة النشاط المقرر ومؤهلات الطالب أو مؤهلات المسؤول التقني في الميدان المعني
- ✓ سند ملكية المحل أو عقد الإيجار
- ✓ شهادة الميلاد
- ✓ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاث (3) أشهر
- ✓ النسخ المصادق عليها من الشهادات والإجازات

أما إذا كان طالب فتح المخبر شخصا معنويا فيجب عليه أن يقدم الوثائق التالية:

- ✓ طلب يجب أن تحدد فيه تسمية أو عنوان الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وطبيعة النشاط المقرر ومؤهلات الطالب أو مؤهلات المسؤول التقني في الميدان المعني
- ✓ سند ملكية المحل أو عقد الإيجار
- ✓ شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاث (3) أشهر لكل المسيرين
- ✓ النسخ المصادق عليها من الشهادات والإجازات[10].

- تسليم المدير الولائي للتجارة لطالب فتح المخبر رخصة مسبقة بعد التحقق من مطابقة محتوى ملف طلب فتح المخبر.

وبموجب هذه الرخصة يمكن لطالب الفتح القيد في السجل التجاري فقط، أما الحق في استغلال المخبر فيتوقف على حصول الطالب على رخصة استغلال[11] وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على مايلي:"... غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة...".

حيث يتوفق الحصول على رخصة الاستغلال أيضا على ضرورة توفر مجموعة من الشروط الواجب استيفائها.

3- شروط استغلال مخابر التجارب وتحليل الجودة:

أ- الشروط الخاصة بملف طلب استغلال المخبر:

للحصول على رخصة استغلال مخبر التجارب وتحليل الجودة يجب على طالب

استغلال المخبر أن يتمم ملف الطلب السابق ذكره (ملف طلب الفتح) بمجموعة من الوثائق، منها ما يتعلق بالمحل (محل المخبر) ومنها ما يتعلق بالتجهيزات.

ففيما يتعلق بالمحل يجب أن تكون محلات المخبر متطابقة مع تخصصه لاسيما فيما يتعلق بحالتها ومساحتها ونظافتها الصحية وعددها وتنظيمها[12] وتطبيقا لذلك حدد المشرع و من خلال المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، الوثائق المتعلقة بمحلات المخبر الواجب إضافتها إلى الملف المعني كما يلي:

- ✓ وصف المحلات
- ✓ المساحة الدنيا للمحل (120 م^2) لاسيما بالنسبة لقسم الميكروبيولوجيا وقسم الفيزيوكيمياء
- ✓ وثيقة تثبت مطابقة المحل تسلمها المصالح المؤهلة في مجال النظافة والأمن
- ✓ التكفل بالتدابير الإجبارية في مجال النظافة والأمن[13]، وفي هذا المجال يجب أن يكون المخبر مجهز بمجموعة من الوسائل نذكر منها:
  - مخرج النجدة
  - المياه الجارية والمراحيض والمضخات
  - تجهيزات حماية المستخدمين لاسيما أقنعة التنفس ونظارات الأمن وقفازات ومآزر وعلب الصيدلة
  - مطفآت الحريق ومواضعها وحفظها في حالة جيدة للاستعمال
  - معالجة النفايات الخطيرة وإتلافها
  - الأعوان المكلفون بالمراقبة والأمن عند الاقتضاء.

أما فيما يتعلق بالتجهيزات فيجب على المعني أن يتمم ملفه بوثائق حددتها أيضا المادة 08 السابق ذكرها وتتعلق هذه الأخيرة ب:

- ✓ أنواع ومواصفات وفعاليات التجهيزات
- ✓ آلات وتجهيزات القياس

هذا وبالإضافة إلى هذه الوثائق نص المشرع أيضا على إلزامية تقديم طالب استغلال المخبر وثيقة يحدد من خلالها التنظيم الداخلي للمخبر.

ب- الشروط الإجرائية:

حددت المواد 12، 13، 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة واستغلالها الإجراءات المتبعة قصد الحصول على رخصة استغلال مخبر التجارب وتحليل الجودة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- إيداع طالب الاستغلال طلب رخصة استغلال المخبر لدى المديرية الولائية للتجارة وذلك بعد استكماله للوثائق المطلوبة المذكورة أعلاه في الملف المعني.

- إرسال المديرية الولائية للتجارة الملف المتعلق بطلب رخصة الاستغلال إلى اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم قصد الدراسة وإبداء الرأي، حيث تم إحداث هذه اللجنة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318

المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2003 [14] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت سنة 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله[15] باعتبارها جهاز استشاري يبدي رأيه في طلبات رخصة استغلال مخابر التجارب وتحليل الجودة، بالإضافة إلى مجموعة من المسائل المحددة بموجب المادة 17 مكرر 3 من نفس المرسوم التنفيذي، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- ✓ مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات
- ✓ طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية، وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا.

- بعد دراستها له ترسل اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الملف مرفقا بالنتائج المتحصل عليها ورأيها في طلب رخصة استغلال المخبر إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[16] وذلك خلال مدة أقصاها ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

غير أن المشرع لم يحدد هنا فيما إذا كانت هذه المدة تحسب من تاريخ استلام طلب الاستغلال من قبل المديرية الولائية للتجارة أو من قبل اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

- تبليغ الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش رده إلى المديرية الولائية للتجارة في أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

ونفس الملاحظة هنا فيما يتعلق بحساب المدة المحددة لدراسة ملف طلب الاستغلال من قبل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نجد أن المشرع قد حدد هذه المدة ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال دون تحديد من أي جهة يتم استلام الطلب، هل من الوزير المعني وبالتالي يكون لهذا الأخير مدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر لدراسة الملف، أم أن مدة دراسة طلب استغلال المخبر كلها لا يجب أن تتجاوز تسعين (90) يوما، ذلك أن المشرع نص في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة على أنه: " تبلغ مصالح المديرية الولائية للتجارة الطالب بالرد في أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال".

هذا وحسب الملف الوطني لمخابر التجارب والجودة الصادر عن وزارة التجارة في 21 ديسمبر سنة 2017 تم إحصاء إنشاء 226 مخبر تجارب وتحليل الجودة على المستوى الوطني، و قصد التمييز بينها وبين مخابر قمع الغش سميت هذه الأخيرة بمخابر تقديم الخدمات.

حيث تمارس هذه المخابر دورها أو نشاطها في مجالات التالية: الزراعة الغذائية، منتجات التجميل والتنظيف مواد البناء، النسيج والجلد، الماء والتربة، الزيوت ومواد التشحيم.[17]

الفقرة الثانية: دور مخابر التجارب وتحليل الجودة في عملية تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية

نص المشرع من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة

[18] على أن عملية تقييم المطابقة تجرى وفقا للنشاط الذي تقتضيه بواسطة المخابر، هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة.
فالمشرع ومن خلال المرسوم المذكور أعلاه لم يحدد دور المخابر في عملية تقييم المطابقة للوائح الفنية، غير أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة [19] نجد أن المشرع كان ينص على نشاط المخابر الذي يتمثل على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية [20].
حيث تعتمد هذه المخابر في عمليات الفحص على مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية التي تعد إجبارية بموجب قرار من الوزير المكلف بالجودة بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها [21]، ومن هذه القرارات نذكر:

- ✓ القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2004 يجعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المبستر إجباريا
- ✓ القرار المؤرخ في19 أكتوبر2005 يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباري
- ✓ القرار المؤرخ في 08 جويلية 2006 يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا[22].

غير أن نشاطات الفحص والمعايرة وأخذ العينات بالاعتماد على هذه المناهج تعتبر من المهام الأساسية لكل مخبر، لذا فالسؤال يبقى مطروحا حول دور هذه المخابر في إجراءات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

وللإجابة على هذا التساؤل يجب أولا تحديد الشروط الواجب توفرها في مخابر التجارب وتحليل الجودة حتى تتمكن من ممارسة دورها في ذلك، ثم الإجراءات المتبعة في عملية تقييم المطابقة للوائح الفنية.

1- الشروط الواجب توفرها في مخابر التجارب وتحليل االجودة قصد ممارسة دورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية:

نص المشرع من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة على ما يلي: " الاعتماد إرادي، غير أنه يمكن أن يصبح إجباريا من طرف الدائرة الوزارية المعنية بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة".

فبالنظر إلى كون مخابر التجارب وتحليل الجودة تعتبر من بين هيئات تقييم المطابقة، ومن خلال هذه المادة يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن مخابر التجارب وتحليل الجودة يمكن أن يتم اعتمادها بعد حصولها على رخصة الاستغلال، حيث يعتبر هذا الإجراء – الاعتماد - إرادي أو اختياري.
- أن المشرع يميز بين هيئات تقييم المطابقة ومنها مخابر التجارب وتحليل الجودة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة، وتلك التي لا تتدخل في هذه المجالات.
- أن المشرع كأصل عام لا يضع شروطا خاصة بهيئات تقييم المطابقة عامة ومخابر

التجارب وتحليل الجودة خاصة، غير أنه إذا تعلق الأمر بالمجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة يمكن أن تشترط الدائرة الوزارية المعنية بإصدار اللائحة الفنية في هذه الهيئات الاعتماد كشرط لممارسة دورها في عملية تقييم المطابقة.

هذا ويعرف الاعتماد على أنه عبارة عن تقنية خاصة لتقييم مطابقة هيئات تقييم المطابقة، يتم من قبل هيئة ثالثة تعرف بشكل عام على أنها هيئة اعتماد [23].
كما عرفه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة على أنه عبارة عن شهادة ممنوحة من طرف ثالث له علاقة بهيئة تقييم المطابقة، تمثل اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لانجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

أما عن الهيئة أو الجهة التي تختص بتسليم شهادة الاعتماد هنا فهي الهيئة الوطنية للاعتماد[24] المسماة ب"ألجيراك" ، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها الأساسية في اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة، وذلك طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتضمن إنشاء هذه الهيئة وتنظيمها وسيرها [25].

و يبرهن الاعتماد هنا على وضع هذه المخابر لنظام إدارة الجودة الخاص بها المطابق للمواصفات[26].

وفيما يخص المعيار المعتمد من قبل "ألجيراك" لاعتماد المخابر فهو المواصفة الدولية ISO/IEC 17025 :2005 [27] ، حيث تحدد هذه المواصفة الشروط العامة المتعلقة بالقدرة على إجراء الاختبارات و/أو المعايرات، بما في ذلك أخذ العينات [28] .

2- إجراءات تقييم المطابقة للوائح الفنية:

طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة التي جاء فيها ما يلي: " تحدد مختلف المستويات والإجراءات المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس"، تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة[29].
والمقصود بإجراء أو إجراءات تقييم المطابقة هنا حسب ما تم تحديده في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه كل إجراء يستخدم قصد التأكد من احترام المنتوج للمتطلبات الخصوصية المحددة في اللائحة الفنية.
و يشمل هذا الإجراء وبالإضافة إلى عمليات أخذ العينات والتفتيش والتحقق وغيرها، عملية أو إجراء التجارب التي تتم على مستوى مخابر التجارب وتحليل الجودة.

فقد وضع المشرع ومن خلال هذا القرار الوزاري خمسة (05) مستويات لتقييم المطابقة وهي:

- ✓ المستوى "أ": المراقبة الداخلية للتصنيع
- ✓ المستوى "ب": فحص النوع
- ✓ المستوى "ج": التحقق على مستوى المنتوج

- ✓ المستوى "د": التحقق بالوحدة
- ✓ المستوى "ه": الضمان الكلي للجودة

تم تحديد هذه المستويات وما تتضمنه من خصائص وإجراءات من خلال الملحق الخاص بهذا القرار، حيث يتم تعيين المستوى أو المستويات اللازمة لتقييم المطابقة حسب درجة الحماية المطلوبة في المنتوج المعني بمقتضى اللائحة الفنية المعنية.
و باستثناء المستوى "أ" الذي يتضمن إجراءات تقييم المطابقة التي تتم بعد حصول المنتج أو المصنع على الإشهاد على المطابقة و/ أو وسم المطابقة للائحة الفنية، فإن كل مستوى يتضمن مجموعة من إجراءات تقييم المطابقة التي تلعب مخابر التجارب وتحليل الجودة دورا أساسيا فيها.
حيث يتم اللجوء إلى مخابر التجارب وتحليل الجودة من قبل هيئات الإشهاد على المطابقة، وذلك بالاتفاق بين هذه الأخيرة والمصنع طالب الإشهاد على مطابقة منتجاته للائحة أو اللوائح الفنية التي تخضع لها، والمقصود بهيئات الإشهاد على المطابقة أنها تلك الهيئات المختصة بإصدار شهادة المطابقة التي تثبت مطابقة المنتوج للخصائص المحددة في اللائحة الفنية.

وبقصد التحقق فيما إذا كانت المتطلبات أو الخصائص المبينة في اللوائح الفنية تم تطبيقها أو لم يتم تطبيقها يأتي دور مخابر التجارب وتحليل الجودة والمتمثل في إجراء الفحوصات والتجارب اللازمة والتحاليل الملائمة إما على نوع المنتوج أو على كل منتوج أو على الحصة...، وغيرها من أنواع التجارب والتحاليل المجرات التي يختلف محلها والعينات المأخوذة فيها باختلاف مستوى التقييم أو مستويات التقييم المذكور أعلاه المحدد من خلال اللائحة الفنية [30].

وبناءا على النتائج المتحصل عليها من فعل إجراء الفحوصات والتجارب الملائمة للتحقق في حالة ما إذا كانت الحلول المبينة في الخصائص الفنية المناسبة لم يتم تطبيقها من أن الحلول المعتمدة من قبل المصنع تلبي المتطلبات الأساسية المحددة في اللائحة الفنية، يتم الإشهاد أو عدم الإشهاد على مطابقة المنتجات للائحة أو اللوائح الفنية المعنية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمخابر التجارب وتحليل الجودة ودورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية يمكن القول أنه وبالنظر إلى أهمية مجال عمل هذه المخابر وحساسيته فقد اعتبرها المشرع من المهن المقننة التي تخضع فيما يتعلق بممارسة نشاطها إلى رخصة استغلال التي ليس بإمكانها التحصل عليها إلا في حالة تلبيتها لمجموعة من الشروط خاصة تلك المتعلقة بمحل المخبر، وهذا ما هو إلا دليلا على حرص المشرع على تنظيم ممارسة هذا النشاط واعترافه بأهمية الدور الذي تلعبه هذه المخابر.

فقد رأينا ومن خلال ما تقدم أن لمخابر التجارب وتحليل الجودة دورا أساسيا في تقييم مدى مطابقة المنتجات للوائح الفنية قصد حصولها على شهادة المطابقة الإجبارية و/أو وضع وسم المطابقة عليها.

وبالنظر إلى اختصاصها المتمثل في إجراء التحاليل والتجارب والاختبارات على

المنتوج قصد التحقق من مدى مطابقته للشروط والإجراءات والخصائص وعلى العموم المتطلبات الخاصة المحددة بموجب اللائحة الفنية، فإن النتائج المتحصل عليها هي التي تمكن من التقرير فيما إذا كان المنتوج المعني مطابق أو غير مطابق للائحة الفنية أو اللوائح الفنية التي يخضع لها، وبالتالي حصوله أو عدم حصوله على شهادة المطابقة التي تمكن من وضع وسم المطابقة على المنتوج .

إلا أن هذا الدور الذي تختص بممارسته مخابر التجارب وتحليل الجودة لا تقتصر أهميته على مجرد الإشهاد أو عدم الإشهاد على مطابقة المنتجات للائحة أو اللوائح الفنية المعنية، فهذه الأهمية تظهر أيضا من خلال ضمان أمن وسلامة المنتوج وبالتالي حماية صحة المستهلك والحفاظ على البيئة من أخطار المنتجات الغير مطابقة للوائح الفنية الجزائرية التي تخضع لها، وذلك على اعتبار أن إصدار هذه اللوائح يكون بهدف تحقيق هدف أو أهداف مشروعة تتعلق على الخصوص بالحفاظ على السلامة والأمن العموميين، وأن إلزامية أو إجبارية احترام هذه الوثائق قانونا يترتب عنه عدم قبول تسويق أي منتوج تبين من خلال نتائج التحاليل والتجارب المجرات في المخبر أنه غير مطابق للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

المراجع:

1- أنظر القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جويلية سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2016، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 22 جويلية سنة 2016.
2- أنظر الفقرة 07 من المادة الثانية من نفس القانون.
3- نصت المادة 10 من القانون المذكور أعلاه على أنه: " يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي...".
4- عرف المشرع الهدف الشرعي من خلال الفقرة 04 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس السابق ذكره، على أنه هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.
5- أنظر ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2004.
6- أنظر ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2014.
7- أنظر ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 20 ماي سنة 2015.
8- أنظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة، مرجع سابق ذكره.
9- أنظر ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2013.
10- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة، مرجع سابق ذكره.
11- أنظر المادتان 06 و07 من نفس المرسوم التنفيذي.
12- أنظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.
13- أنظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.
14- أنظر ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2003.
15- أنظر ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 9 أوت سنة 1989.

16- وهو وزير التجارة حاليا، حيث لا يوجد وزارة خاصة بحماية المستهلك وقمع الغش بل هي عبارة عن وزارة مستقبلية.
17- أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية قسنطينة www.dcwconstantine.gov.dz
18- ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2017.
19- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-456 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.
20- أنظر المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.
21- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 31 جانفي سنة 1990، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، ج ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2001.
22- منقول عن هامش علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2012، ص 299.
23- Organisation internationale de normalisation (ISO), L'organisation des nations unis pour le développement industriel (ONUDI), « bâtir la confiance, la boite à outils de développent industriel », edition ISO 2010-02/1500, p 43.
Disponible sur : https://www.iso.org
24- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، مرجع سابق ذكره.
25- أنظر ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.
26- TERFAYA Nassima, « démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques » , édition houma, Alger, ALGERIE, 2013. p.60.
27- أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الصناعة والمناجم www.mdipi.gov.dz.
28- أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس ISO https://www.iso.org
29- أنظر ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2017.

متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في إطار القانون رقم 18-05

The requirements of the electronic payment system in the field of electronic transaction under Law 18-05

تاريخ الاستلام : 2019/09/26 ؛ تاريخ القبول : 2019/10/21

* أمينة بن عميور

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص

يعد الدفع الالكتروني بمختلف وسائله وأنواعه مجالا خصبا لاستعماله من قبل مستهلكي خدمات المعاملات التجارية والمتمثلة في معاملات التجارة الالكترونية ومعاملات البنوك الالكترونية، غير أن التعامل في إطار المعاملات الالكترونية التي تجاوزت عصر المعلوماتية إلى عصر المعلومات الفائقة السرعة ساهم أية مساهمة في تطور نظام الدفع الالكتروني الذي له متطلبات نجاحه القانونية والتقنية التي نص عليها المشرع من خلال الفصل السادس من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: الدفع الالكتروني – التجارة الالكترونية – سرية البيانات – سلامة المعاملات.

Abstract

Electronic payment by all means and forms is fertile ground for consumers of commercial transaction service whether e-commerce or electronic banking transaction.

however, electronic transaction processing has shifted form the computer era to the high-speed data era, which has greatly contributed to the development of an electronic payment system that meets the requi-rements of legal and technical success . establi shed by the legislator through chapter VI of the Electronic Commerce Act N°18-05.

Keywords: Electronic Payment – E-commerce – Data Confidentiality – Integrity of Transactions

Résumé

Le paiement électronique par tous ses moyens et formes constitue un terrain pour les consommateurs des services de transaction commerciales que se soit le e-commerce ou les transaction des banques électronique toutefois, le traitement dans le cadre des transactions électroniques qui est passé de l'ère informatique à celle de données à haut débit ce qui a largement contribué à la mise au point d'un système de paiement électronique répondant aux exigences de sucées juridique et technique établie par le législateur à travers le chapitre VI de la loi N° 18-05 concernant le commerce électronique

Mots clés: Paiement électronique – E-commerce – confidentialité des données – l'intégrité des transactions

* Corresponding author, e-mail: aminab25000@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة:

يعد الدفع الإلكتروني مظهرا من مظاهر التطور في الحياة الاجتماعية والتجارية، بالنظر إلى التطور السريع الذي يعكس إلى حدّ بعيد مدى سرعة التطور الذي تشهده التقنيات المصرفية. ويجد مجاله أساساً في إطار المعاملات الإلكترونية، حيث تعد التجارة الإلكترونية البيئة الطبيعية للتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، فطالما يرجع لها الفضل في تطوير نظامه، بل تطور نظام الدفع الإلكتروني بتطورها بالنظر إلى ما تقدمه من خدمات لمستخدمي شبكة الأنترنيت في تلبية حاجاتهم ورغباتهم، وتسديد ثمن مشترياتهم عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

هذه الأخيرة سمحت لها ثورة التكنولوجيا الرقمية بالتعدد والتنوع والاستخدام المكثف لها بما يتطلب من الثقة والأمان التي تقوم عليها اعتبارات حماية مستخدميها في بيئة رقمية محفوفة بمخاطر نسبية الأمن والسلامة في التعاملات الإلكترونية.

انطلاقا من هذه الاعتبارات جاء القانون رقم 18-05 [1] المتعلق بالتجارة الإلكترونية بمجموعة من الأحكام الخاصة بنظام الدفع الإلكتروني، الأمر الذي دعانا إلى البحث والتساؤل: هل تمكن المشرع الجزائري من إرساء متطلبات نجاح نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية؟.

للإجابة على هذا التساؤل وانطلاقا من ما أتاحته لنا النصوص، سنعرج إلى دراسة متطلبات نجاح نظام الدفع الإلكتروني والتي سنخصص القسم الأول من الدراسة للمتطلبات التقنية على أن تكون المتطلبات القانونية موضوعاً للقسم الثاني من الدراسة.

القسم الأول: المتطلبات التقنية لاستخدام الدفع الالكتروني.

يتطلب استخدام الدفع الالكتروني حسب نص المادة 27 الفقرة 02 القانون رقم 18-05 السابق الذكر، شروط تقنية تستوجب أن يكون الدفع إلكترونيا لتسوية المعاملات التجارية الإلكترونية (أولا)، كما يجب أن يتم من خلال منصات دفع مخصصة لذلك أو عبر الاتصالات الإلكترونية (ثانيا).

أولا - أن يكون الدفع الكترونيا لتسوية المعاملات التجارية الإلكترونية:

نص المشرع من خلال الفقرة 02 من المادة 27 من القانون رقم 18-05 السابق ذكره على أن تتم تسوية المعاملات التجارية الإلكترونية عن طريق الدفع الإلكتروني إلى جانب الدفع غير الالكتروني إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج وذلك باستعمال كل وسائل الدفع المرخص بها في ظل التشريع الوطني[2]. وعليه يمكن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية للوفاء في المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم داخل حدود التراب الوطني، كما يكمن استخدامها في تسوية المعاملات التجارية الإلكترونية العابرة لحدود التراب الوطني حسب الفقرة 03 من المادة 27 السابقة الذكر.

1 - مفهوم الدفع الإلكتروني وتبني المشرع له:

أ - مفهوم الدفع الإلكتروني:

الحقيقة أن أنظمة الدفع بصفة عامة لا يفرضها القانون، بل تنتج عن ميزات ثقافية واجتماعية و تكنولوجية وكذا الخصائص التي تؤهلها لقبولها اجتماعيا كلما توافرت على:1- البساطة والوضوح: للمتعاملين بها وذلك من حيث الإجراءات المعمول

بها.2- المرونة: من حيث التكيف والاستجابة للتغيرات سواء بالنسبة لسلوكيات الأفراد والتنظيمات والقوانين. 3- السرعة: من حيث تمام عملية الوفاء في زمن وجيز. 4- الأمان: حيث أنه كلما ساد الأمان في الوسائل المعتمدة في الدفع كلما سادت الثقة بين المتعاملين.[3]

ويمكن تعريف نظام الدفع الإلكتروني على أنه: "منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، تعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة إلى المستهلك. [4]

والواقع أن الدفع الإلكتروني e-payment عبارة عن جيل جديد من طرق الدفع والوفاء والتي تقوم أساساً على عنصري:" تكنولوجيا الأنترنيت والاتصالات" و"الأنظمة الذكية" المرتبطة معاً التابعة للبنوك وشركات الأموال المتخصصة. ومن خلاله يمكن لكل من يرغب في تحويل أموال أو إجراء عملية شراء واقتناء لمنتوج ما في أي مكان دون مغادرة إقامته بل وفي وقت وجيز بالقياس على إتمام نفس العملية باستخدام وسائل الوفاء التقليدية.

ويعد الدفع الإلكتروني "نظام ذكي يربط تكنولوجيا الاتصالات والأنترنيت مع البنوك التقليدية أو شركات الأموال، بما يسمح لعملاء البنوك أو مشتركي شركات الأموال هذه من استغلال أرصدتهم في عمليات الشراء وسداد الفواتير، وتحويل الأموال بشكل إلكتروني، دون الحاجة للسداد النقدي التقليدي المباشر. [5]

وتمثل وسائل الدفع الإلكتروني أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني يتم من خلالها المعاملات المالية التي تتم في بيئة افتراضية وعلى ذلك "يقصد بوسائل الدفع الإلكتروني مجموعة من الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية كوسيلة دفع". وعلى ذلك مصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع يشمل كل وسائل الدفع التي تعتمد على التكنولوجيا قصد الوفاء، وهي نتاج التحديات المالية لدى الصيرفة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت، حيث يعد الوفاء عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية تسهيلا للتعامل عن بعد بين المستهلك والتاجر، من خلال عقود الكترونية لإتمام عمليات إلكترونية لا تظهر فيها الوسائل المادية والورقية، وهذه هي سمة التجارة الإلكترونية.

ب - تبني المشرع الجزائري للدفع الإلكتروني:

كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يستعين بوسائل الدفع الإلكترونية بعدما تبين محدودية وسائل الدفع التقليدية في إتمام المعاملات المالية والتجارية خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية وما طرأ على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما بالإضافة إلى أن وسائل الدفع الإلكتروني تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات المصارف الإلكترونية لتسوية المعاملات التجارية والمالية بين المتعاملين سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية، عبر شبكة الأنترنيت سواء كانت محلية أو عابرة للحدود.

وقد كانت البداية بتبني المشرع وسائل الدفع الإلكترونية مع نص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[6] والتي جاء فيها: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات

التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

من خلال هذا النص يتضح أن وسائل الدفع الإلكترونية مشمولة بتعريف المشرع لكل وسائل الدفع سواء كانت التقليدية منها أو الحديثة وذلك انطلاقا من عبارة "مهما يكن الأسلوب التقني المعتمد"، وهنا يكمن القول بأنه "أسلوب التقنية الإلكترونية" طالما أنها تقوم بدور الوفاء لتسهيل المعاملات الخاصة بمستهلكي خدمات "التجارة الإلكترونية".

وعلى ذلك هناك نية واضحة من المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكي نحو وسائل دفع حديثة إلكترونية، ومن هذا المنطلق الإيجابي تناول وسائل الدفع الإلكتروني من خلال القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري[7]. حيث عرف بطاقات الدفع من خلال نص المادة 543 مكرر 23 منه على أنها: "كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال" وأصدر حكمين بخصوصها: 1 ـالأمر بالدفع لا رجوع فيه من قبل المستهلك صاحب البطاقة، 2 ـكما لا يمكن الاحتجاج من قبله على الدفع والاعتراض عليه إلاّ في حالة الضياع أو السرقة المصرح بها قانونا. [8]

هذا كما أضاف المشرع في الفقرة 03 من المادة 414 من القانون التجاري في وفاء السفتجة بما يلي: "...يمكن أن يتم التقديم أيضا بأيّة وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما تمّ إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 من ذات النص بمناسبة تقديم الشيك إلى الوفاء[9]. ومفاد هتين الإضافتين تبني المشرع لما يسمى بالسفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني عبر شبكة الأنترنيت في التعاملات الإلكترونية.

بالإضافة إلى الاستعمال الصريح من قبل المشرع لمصطلح "تعميم استعمال وسائل الدّفع الإلكتروني" إذ اعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب بموجب الأمر رقم 05-06 المادة الثالثة منه[10]. ومن ثمة يبدو أنّ المشرع الجزائري تدرج في دقة توظيف المصطلحات بين نص المادة 69 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 ونص المادة 03 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وبصدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تناول المشرع من خلاله تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بمقتضى الفقرة 05 من المادة 06 منه: "وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية". وفي هذا تأكيد على الوسائل السابق التطرق لها والتي أقرها المشرع بموجب نص قانون النقد والقرض، والقانون التجاري وقانون مكافحة التهريب.

هذا كما خصص المشرع الفصل السادس من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية "للدفع في المعاملات الإلكترونية" يتضمن شروط استخدام الدفع الالكتروني، وخضوع الدفع عن طريق هذا النظام لرقابة بنك الجزائر في إطار الرقابة على العمليات المصرفية، كما وضع شروط لضمان أمان العمليات المصرفية الإلكترونية.

2 - مفهوم المعاملات التجارية الإلكترونية وشروط ممارستها.

أ - مفهوم المعاملات التجارية الإلكترونية

باعتبار المعاملات التجارية الإلكترونية واحدة من سمات عصرنا الحالي وهي تكنولوجيا المعلومات وما يرافقها من تغيير في السلوك الإرادي وكذلك الاقتصادي والاجتماعي، فهي توفر لأطرافها العديد من المزايا التي تتركزُ بشكل كبير على الوسط الذي يجري التعامل الإلكتروني، وعلى ذلك فإن المفهوم الشائع للمعاملات الإلكترونية بشكل عام يمتد إلى عناصر تتميز بها "التجارة الإلكترونية" وما تقدمه من خدمات لمستخدمي الأنترنيت في تلبية حاجاتهم ورغباتهم وتسديد ثمن مشترياتهم عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

وعلى ذلك عرفت من الناحية الفقهية على أنها: "تعني أداء الأعمال من خلال شبكة الأنترنيت، أو البيع و الشراء للسلع والخدمات من خلال صفحات الويب" حصر هذا التعريف التجارة الإلكترونية في عمليات تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية وهذا تضييق لمفهومها[11].

كما عرفت على أنها: "التجارة الإلكترونية هي مجموعة من التبادلات الرقمية ذات الصلة بالنشاطات التجارية التي تأخذ بعين الاعتبار: الأشخاص والهيئات، المنتوج، طريقة التحويل المستعملة"[12].

أما فيما يخص الجهود الدولية في تعريف التجارة الإلكترونية؛ نجد أن منظمة التجارة العالمية (OMC) لم تعط تعريفا لها بل صنفتها ضمن الأنشطة التجارية تستوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الخاصة بالخدمات (Gats) لعام 1995[13].

كما اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية (UNCITRAL) في مادته الثانية بـ: "يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[14]. وقد تبين من هذا التعريف أنه يغطي كل استعمال للمعلومات الإلكترونية في التجارة.

أمّا على مستوى المشرع الجزائري، فقد تناول مصطلح التجارة الإلكترونية من خلال المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 16-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كالآتي: "التجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

من هذا المنطلق حصر المشرع الجزائري مفهوم التجارة الإلكترونية في عملية العرض والضمان للسلع والخدمات التي يمكن أن يقدمها التاجر (المورد الإلكتروني) على صفحات الشبكة، بما تتيحه من طرق متعددة للتعاقد إذن هي "معاملة تتم من خلالها إجراءات البيع والشراء بشكل كامل من خلال الإجراءات الإلكترونية دون استخدام أية وثائق ودون التواجد المادي لأطراف العملية التعاقدية"[15].

ب - شروط ممارسة التجارة الإلكترونية:

نظم المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 18-05 (السابق الذكر) شروط ممارسة التجارة الإلكترونية وذلك من خلال الباب الثاني[16]، حيث فرق بين المعاملات

التجارية الإلكترونية العابرة للحدود والمعاملات التجارية الإلكترونية في إطار حدود التراب الوطني.

ب/1 -فبالنسبة للمعاملات التجارية العابرة للحدود: تتلخص شروطهما فيما يلي:
لقد فرق المشرع في تحديده لهذه الشروط[17] بين وضعين: **الوضعية الأولى** وهي التي يكون فيها المورد الإلكتروني مقيم في الجزائر والمستهلك الإلكتروني مقيم في بلد أجنبي، فكانت الشروط كالآتي:

– تعفى البيوع عن طريق الاتصال الإلكتروني من إجراءات الرقابة الخارجية على الصرف مع شرط عدم تجاوز قيمة السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الجزائري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– إلزامية تحويل عائدات البيع الإلكتروني إلى حساب المورد الإلكتروني الموطن لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر.

أما **الوضعية الثانية** وهي التي يكون فيها المورد الإلكتروني غير مقيم في الجزائر والمستهلك الإلكتروني مقيم في الجزائر، فكانت الشروط كالآتي:

– تعفى من إجراءات الرقابة على الصرف المنتوجات محل البيوع الإلكترونية الموجهة للاستعمال الشخصي للمستهلك الإلكتروني المقيم، مع شرط عدم تجاوز قيمة المنتوج ما يعادله بالدينار وفقا للتشريع والتنظيم المؤطر له.

– إلزامية تحويل ثمن المنتوجات من الحساب البنكي للمستهلك الإلكتروني بالعملة الصعبة.

ب/2 - أما بالنسبة للمعاملات التجارية الإلكترونية داخل الحدود الوطنية: تتلخص شروطها فيما نصت عليه المادتان 8 و 9 من القانون 18-05، كما يلي: - إلزامية التسجيل في السجل التجاري، حيث تم إنشاء سجل وطني للممونين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، يحدد المعلومات التي يجب أن ترافق العرض التجاري الإلكتروني والمعلومات الإلزامية التي يجب احتواؤها في العقد الإلكتروني.

– نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنيت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، ويجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته. و إلزامية إيداع اسم النطاق [18] لدى صالح المركز الوطني للسجل التجاري.

ثانيا - أن يكون الدفع الإلكتروني عبر منصات دفع مخصصة:
اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/27 أنه لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية عن بعد أن يكون الدفع إلكترونيا والذي يستلزم تنفيذه من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، كما اشترط أن تكون تلك المنصات مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر في إطار الرقابة على الدفع الإلكتروني.
وعلى ذلك فإن انتشار الأنترنيت في كل أنحاء العالم وكثرة المتاجر الإلكترونية وما تقدمه من خدمات للمستهلك الإلكتروني من خلال المواقع الإلكترونية المختلفة، جعلت

الدفع الإلكتروني متاح بكثرة من خلال منصات مخصصة يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط لكي تستخدم في الدفع الإلكتروني.

أ - تعريف منصات الدفع الإلكتروني والشروط التي تستوجب أن تتوفر عليها.

1 - تعريف منصات الدفع الإلكتروني:

منصات الدفع الإلكتروني عبارة عن منصات مخصصة تدير عمليات الدفع بين أطراف ثلاثة وهم: العملاء، والتجار والبنوك، مع توفير كافة الضمانات وعوامل الأمان لسلامة العمليات بين الأطراف الثلاثة، ويتم تطبيقها في مواقع التجارة الإلكترونية وشبكات البطاقات الإلكترونية للبنوك.

كما تعتبر وسيط آمن بين التاجر (المورد الإلكتروني صاحب الموقع الإلكتروني) والمستهلك الإلكتروني[19]. كما تسمى أيضا ببوابة الدفع الإلكتروني والتي هي قطع برمجية مخصصة تمكن وتدير عمليات الدفع للعملاء، والتجار والبنوك، مع ضمان سلامة هذه العمليات لكل الأطراف، تضمن نقل أموال المستهلكين نقلا آمناً من حساباتهم إلى حساب المورد الإلكتروني[20]. و في الجزائر توجد منصة الدفع الالكتروني البيبنكي (TPE) التي أنشأتها شركة ساتيم[21] و هي محطات مقفلة بما يجعلها لا تقبل إلا قراءة الشريحة و تقدم تسهيلات للزبون بما يمكنه من ادخال الرمز السري بكل آمان. [22]

2 - الشروط الواجب توفرها في منصات الدفع الإلكتروني:

هناك شروط يجب توافرها في منصات الدفع الإلكتروني حتى تتم عملية الدفع الإلكتروني على أكمل وجه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجوب سهولة الربط بينها وبين المتاجر والمواقع الإلكترونية[23].
- وجوب توفر الأمان اللازم لانتقال المال عبر منصات الدفع الإلكتروني.
- وجوب تميزه بعدم اشتماله على أية رسوم إضافية على مستهلك الخدمات الإلكترونية (عكس المورد الإلكتروني لا بد من رسوم إضافية نتيجة ما تقدمه له المنصات من خدمات وسهولة نقل لأمواله إلى رصيده بشكل آمن).
- وجود ميزة الدفع بالعملة الصعبة وذلك بالنسبة للتجارة الإلكترونية العابرة للحدود[24].

3 - الشروط الواجب توفرها في البنك المشغل لمنصات الدفع الإلكتروني.

نصت المادة 27 الفقرة الثانية من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على وجوب الاستغلال الحصري لمنصات الدفع الإلكتروني من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر بالإضافة إلى بريد الجزائر وهي مجموعة ما بين البنوك المنتجة لبطاقة CIB (Carte Inter Bancaire).

و تواجد المجموعة ما بين البنوك فعلي في الواقع إذ تقوم بإنشاء موقع إلكتروني يقدم خدمات إلكترونية وليست بنوك مستقلة وبالتالي لا تحتاج إلى ترخيص للقيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية وعلى رأسها خدمات الدفع الإلكتروني وذلك بالاعتماد على الترخيص الممنوح للبنوك الأصلية المكونة للمجموعة من الانصياع للضوابط التي يضعها بنك الجزائر لممارسة الأعمال المصرفية الإلكترونية.

وعلى ذلك فإن الانخراط في أرضية الدفع الإلكتروني يحتاج إلى الاعتماد من قبل بنك الجزائر وذلك لسبق الحصول على ترخيص من قبل البنوك الراغبة في الانخراط حسب نص المادة 92 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا ما يسمح لبنك الجزائر من مراقبة مدى احترام البنك أو المؤسسة المالية الحاصلة على الترخيص للضوابط القانونية والتقنية وفقا للقواعد المعمول بها المتمثلة أساسا:

- البنية التحتية لقطاع الاتصالات والقطاع المصرفي وتقنية المعلومات الحديثة.
- عنصر الأمان في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية للمتعاملين (أنظمة التشفير والترميز الإلكتروني) وبروتوكولات الحماية[25].

هذا و أضافت المادة 27 من ذات النص أنه في المعاملات التجارية العابرة للحدود لابد أت يكون الدفع عن بعد عبر الاتصالات الالكترونية التي عرفتها المادة 10 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04[26] على أنها" كل ارسال أو تراسل أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"، و يكون ذلك عبر شبكة الاتصالات الالكترونية التي تسهل الاتصال بين التجار و المستهلكين، من أجل ابرام عقودهم بحيث تنتقل المعلومات إلى الأطراف المعنية حول طلبات الشراء و عروض البيع[27] ، تناولها المشرع بالتعريف من خلال نص المادة 10 الفقرة 21 و23 من القانون رقم 18-04 السابق الذكر.

القسم الثاني: المتطلبات القانونية لاستخدام الدفع الإلكتروني.

يتطلب استخدام الدفع الإلكتروني حسب نص المادتين 28 و 29 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر شروطا قانونية تستوجب أن يكون الدفع الإلكتروني مؤمننا بواسطة نظام التصديق الإلكتروني (أولا)، و أن يكون الدفع عبر منصات الدفع الإلكتروني خاضعّا لرقابة بنك الجزائر(ثانيا).

أولا - تأمين عملية الدفع الإلكتروني بواسطة نظام تصديق إلكتروني.

أكد نص المادة 28 من القانون رقم 18-05 على وجوب وصل الموقع التجاري للمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية بنظام التصديق الإلكتروني، وذلك قصد تأمين عملية الربط ومن ثمة تأمين عملية الدفع الإلكتروني و تمامها، غير أن عملية التصديق تسبقها إتمام عملية التوقيع الإلكتروني.

1 - عملية التوقيع الإلكتروني كآلية لحماية الدفع الإلكتروني:

باعتبار الدفع الإلكتروني عملية بالغة الأهمية في إتمام المعاملات التجارية الإلكترونية، فإن حمايته من المخاطر الناتجة عن التطور التكنولوجي والأنظمة الجديدة المعتمد عليها في إتمام عمليات الدفع، يعد جوهر الثقة في نظام الدفع، وعلى ذلك يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة أمان لمستخدمي النظام.

أ - اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني:

اهتم المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني واستخدمه كمصطلح لأول مرة من خلال القانون المدني الجزائري بموجب المادة 02/327[28]. والتي جاء فيها: "....ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه". ثم ومن خلال نص المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-162[29]، لم يعرف

التوقيع الإلكتروني وإنما ميز وفرق بينه وبين التوقيع العادي وذلك كالآتي: "....التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975"[30].

إلا أنه بموجب المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي جاء فيها: "التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة ومرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق[31]. والحقيقة أنه برغم تأخر المشرع في إصدار هذا النص وبيان تعريفه إلى جانب مجموعة البيانات الضرورية لعملية التوقيع الإلكتروني إلاّ أنه ألم بدقة بالجوانب المتعلقة به وبالمخاطر التي تحف به[32].

وللتوقيع الإلكتروني صور عديدة تتمثل في: التوقيع الرقمي، التوقيع البيومتري، التوقيع عن طريق استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع باستخدام الخواص الذاتية[33] . هذه الصور معرضة لمخاطر متعددة تقدم الثقة في عمليات الدفع الإلكتروني منها المخاطر العامة التي تشترك فيها جميع الصور كخطر القرصنة، خطر الخطأ في برنامج التوقيع الإلكتروني، وخطر خطأ صاحب التوقيع، كما يوجد هناك مخاطر خاصة بكل نوع من التوقيع على حدة[34].

و عرف التوقيع الالكتروني فقها على أنه" أصوات أو اشارات أو رموز، أو أي إجراء آخر، يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات الكترونيا و يقترن بتعاقد أو مستند أو محررو يستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر(المستند)". كما عرف على أنه "صورة حديثة و متطورة تدخل ضمن تكنولوجيا البصمات و الخواص الحيوية و الطبيعية و هي تعتمد على الخصائص الفزيائية و الطبيعية و السلوكية للأفراد و تشمل هذه الطرق البيومترية: البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، نبرة الصوت، خواص اليد البشرية، التعرف على الوجه و البشرة، التوقيع الشخصي على شكل صور مشفرة مخزنة في نظام حفظ الذاكرة"[35].

ب - استجابة التوقيع الالكتروني لمتطلبات الاستخدام الآمن للدفع الإلكتروني:

يتميز التوقيع الإلكتروني بالأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين ويساعد الموردين الإلكترونيين على حماية أنفسهم عند الوصل "بالمنصات الإلكترونية " قصد نقل أموالهم نقلا يتميز "بالسلامة" و"الأمن" في إتمام تلك العملية، ويتأتى هذا كله من خلال قدرة التوقيع الإلكتروني على التحديد الدقيق لهوية الشخص الموقع وكذا التعبير عن إرادته بالالتزام بما تضمنه السند موضوع التوقيع والحماية. [36]

حيث أنه يعتبر تحديد الهوية بالنسبة للموقع وقوع كل توقيع من شخص آخر باسم المورد الإلكتروني يقع باطلا ولو كان برضا صاحب التوقيع وذلك لأن التوقيع هنا هو علامة شخصية يتولى من خلالها المورد بوضع التوقيع بنفسه[37].

وهذا ما يمكن القول عنه بأن التوقيع الإلكتروني يرتبط بالموقع وحده ودون غيره ومن ثمة سيطرته وحده على الوسيط الإلكتروني (الرسالة، السند....) لأنه الحائز على بيانات إنشاء التوقيع[38].

كما أن التوقيع الإلكتروني أو الرقمي المبني على مفتاحين العام والخاص قد تم استحداثه لتوثيق مضمون الإرادة عبر شبكات الأنترنيت وما تتعرض له الأخيرة من

قرصنة وبالتالي التغيير من مضمون الرسالة الإلكترونية وحماية التصرفات القانونية من قبل أصحابها[39].

وعلى ذلك إذا استعمل المورد الإلكتروني توقيعه الإلكتروني عند منصات الدفع فهذا يعد تعبيرا عن إرادته في إنشاء تصرف قانوني يلتزم بموجبه بنقل أمواله إلى حسابه عبر منصات الدفع الموصولة مع البنك صاحب الحساب، وهذا ما يفيد أن التوقيع هنا أداة صحة يعطي عملية الدفع الإلكترونية قيمة قانونية تعكس وجها من أوجه الحماية القانونية لأموال المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني معّا. [40]

2 - عملية التصديق الإلكتروني كآلية لحماية الدفع الإلكتروني:

تظهر عملية التصديق الإلكتروني في حماية الدفع الإلكتروني في مرحلة ما بعد التوقيع الإلكتروني المحمي بتقنية التشفير[41] ، التي لم يتطرق المشرع إلى تعريفها من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، واكتفى بتعريف كل من مفتاح التشفير الخاص والتشفير العام، بموجب نص المادة 2الفقرة 8 و 9 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

غير أن تقنية التشفير بالمفتاح العمومي تتطلب تدخل طرف ثالث محايد ومستقل يسمى مؤدي خدمات التصديق، الذي له الدور الكبير في حماية التوقيع الإلكتروني، ومن ثمة عملية الدفع الإلكتروني عبر المنصات الإلكترونية، يقوم بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني بعد التحقق من هوية الأطراف ومضمون التعرف وسلامته يتطلب وجود رقابة.

أ - مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

التصديق الإلكتروني وسيلة تقنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني حيث يتم نسبتهُ إلى شخص معني أو جهة معنية أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق[42] وهو حسب نص المادة 12/2 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".[43]

ويكمن الهدف من إنشاء جهات مختصة في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني في كل ما تقوم به الأخيرة[44] من خلال:1- التحقق من هوية الشخص الموقع (المرسل) وكذا صلاحية توقيعه، تحديد الأهلية القانونية للتعامل والتعاقد لصاحب التوقيع.2- كما تقوم هذه الجهات بالتحقق من مضمون التعامل أو التبادل الإلكتروني وسلامته. 3- كما تقوم هذه الجهات بإصدار التوقيع الرقمي وإصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص الذي يتم بواسطته تشفير البيانات والمعاملات الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بمقتضاه فك التشفير. [45]

و على ذلك يقوم التصديق الالكتروني بوظيفتين أساسيتين:

1- الثقة و الأمان في العقود الالكترونية و في نظام الدفع الالكتروني لتمام هذه العقود، و ذلك عن طريق اثبات هوية الأطراف و تحديد حقيقة الاتفاق و مضمونه.2

2- السرية على اعتبار أن التصديق يرتبط بتقنية الكتابة المشفرة و بهذه الطريقة يتحقق الارتباط بين السرية و التصديق[46].

ب - إصدار شهادات التصديق الإلكتروني:

إنّ ما تقوم به الجهات المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية هو دور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين الإلكترونيين المحملين على الوسائط الإلكترونية في تصرفاتهم القانونية، وما يستتبعها من عمليات الدفع الإلكتروني قصد إتمام تلك التصرفات. ولقد عرفها المشرع من خلال الفقرة 07 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".

حيث أنه سبق وأن تطرق المشرع إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني من خلال نص المادة 3 مكرر في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات اللاسلكية [47]، أين فرق بين الشهادة الإلكترونية العادية والشهادة الإلكترونية الموصوفة من خلال الفقرتين 8 و 9 من نفس المادة. و عليه فإن شهادة التصديق "تصدر من جهة معتمدة ومرخصة من قبل الدولة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة، وهذه الشهادة يقصد من الحصول عليها تأكيد "نسبة" رسالة البيانات أو العقد الإلكتروني "إلى مصدره" وأن التوقيع "صحيح" وصادر ممن نسب إليه"[48].

وبهذه الطريقة يتولى مؤدي خدمات التصديق فضلا عن شهادة التصديق الموصوفة خدمات أخرى لصالح مستعملي الدفع الإلكتروني، وذلك بتعقب المواقع التجارية للتحري عن وجودها الفعلي ومصداقيتها، وإرسال رسائل تحذيرية حسب ما جاء في نص المادة 02 الفقرة 11 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر[49]، حفاظا على أموالهم ودعم الثقة في نظام الدفع الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية. وزيادة في الحماية من قبل المشرع الجزائري للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية بصفة عامة، ومستخدمي الدفع الإلكتروني بصفة خاصة في تعاملات خارج حدود التراب الوطني، أعطى لشهادات التصديق الأجنبية نفس القيمة بالنسبة لشهادات التصديق المحلية، في توفير الأمان لأطراف التعاقد الإلكتروني والحفاظ على سرية البيانات التي تبعث الثقة في التعاملات الإلكترونية[50].

ج - الحماية القانونية التي ينطوي عليها التصديق الإلكتروني:

إن اعتماد مستخدمي التجارة الإلكترونية بصفة عامة ومستخدمي الدفع الإلكتروني بصفة خاصة على الشهادة الصادرة من مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بما تبعثه من ثقة وأمان، و ذلك لما تحتويه من بيانات تحدد الهوية والموقع ومدة صلاحية محددة لا يكفي وحده نظرا لما قد تتعرض له البيانات للتلاعب والاحتيال، وعلى ذلك لابد أن تكمل الحماية التقنية بالحماية القانونية، التي تنبع من الدور الذي تقوم به السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من رقابة قبلية؛ تتمثل في منح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و كذا ما تقوم به من رقابة بعدية، و أثناء تأدية الخدمات و القيام بنشاطات التصديق و منح الشهادات.

ذلك لأن ممارسة أي عمل مهني بشكل غير منظم من قبل السلطات المختصة في الدولة قد يترتب عليه في بعض الحالات؛ الفوضى و عدم استقرار المعاملات و ضياع حقوق الأطراف المعنية بالتصرف، من ثمة لابد من أن يمارس العمل بناء على الترخيص من الجهات المعهود إليها، و خضوع هذا الترخيص لضوابط و قيود يتعين

الأخذ بها هذا من جهة و من جهة أخرى وجوب خضوع التصرفات القانونية التي ترتب حقوقا و التزامات متبادلة لهيمنة الدولة و رقابتها[51]. و مع ذلك هناك من يرى بأن خدمات التصديق لا تحتاج إلى ترخيص مسبق و إنما تفويض لممارسة وظيفة مقدم خدمة التصديق لأن التصديق من مهام الدواة أصلا و تخضع لإرادة الدولة دون الزام[52].

والحقيقة أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[53] استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون رقم 15-04 أوكلت لها مهمة تعينها، وتطرق المشرع من خلال نص المادة 30 من النص السابق الذكر إلى المهمة الرئيسية لها المتمثلة أساسا في متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور.

وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع في تحديد سياستها للتصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني [54]، كما تقوم بمنح تراخيص خدمات التصديق الإلكتروني، وتحتفظ بشهادات التصديق المنتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها، قصد تقديمها للسلطات القضائية المختصة عند اللزوم، كما تقوم بإبلاغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يتم اكتشافه بمناسبة آداء مهامها[55]. كل هذا في إطار الدور الرقابي للدولة على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، والتي تتعلق بمدى اتباع هؤلاء الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) للضوابط الموضوعية بموجب التشريع الوطني.

ثانيا - خضوع نظام الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر.

اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية خضوع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر وذلك من أجل متطلبات الأمن القانوني وسرية المعاملات والبيانات وسلامتها وأمنها.

1 - الرقابة كدور فاعل لبنك الجزائر.

بصفة بنك الجزائر المشرف الأول على الجهاز المصرفي من جهة وبصفته مستشار اقتصادي والمالي للحكومة من جهة أخرى، فإن له الدور الكبير في تأهيل النظام المصرفي بصفة عامة ونظام الدفع الإلكتروني بصفة خاصة وذلك من خلال دوره في منح الاعتماد للبنوك الراغبة في الانخراط في أرضية الدفع الإلكتروني وكذا من خلال دوره الرقابي لمنصات الدفع الإلكترونية.

وتعرف الرقابة المصرفية على أنها الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة من جهة أخرى[56].

وتتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض في ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الكمية، الرقابة النوعية، والرقابة القانونية والإدارية، هذه الأخيرة يقوم بها بموجب المديرية العامة للمفتشية العامة التي تم إنشاؤها على مستواه عام 2001 تضطلع بمهمة تدقيق المستندات والبيانات[57] ثم تدعيمها بنيابة مديرية البرمجة والتقييم ومديرية التنسيق والمهمات الميدانية لبنك الجزائر.

2 - حرص المشرع على الدور الرقابي لبنك الجزائر على نظام الدفع الإلكتروني.

ينبع حرص المشرع على "الدور الإشرافي والرقابي" لبنك الجزائر على نظام الدفع الإلكتروني من الحرص الكبير الذي أولته غالبية المؤسسات الدولية المعنية بأنظمة الدفع، بضرورة وجود رؤية شاملة لنظام الدفع وكذلك على ضرورة إعداد إطار قانوني خاص يشمل جميع الأنظمة المتواجدة داخل كل بلد وهذا في إطار تقرير الإرشادات العامة لتطوير نظام الدفع الوطني الذي قدمته "اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية سنة 2001" أين أكدت على أهمية البيئة التشريعية لنظام الدفع ،وزيادة فعاليته، وتقليص مخاطره من خلال ما توصلت إليه من مبادئ أساسية[58].

وفي هذا الإطار جاء النظام رقم 05-06 متعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى [59] ، من خلال نص المادة 02 منه تم خلق "نظام الجزائر للمقاصة الإلكترونية ما بين البنوك أتكي ATCI"، يفوض بنك الجزائر تسييره لمركز المقاصة المصرفية المسبقة CPI [60] ، يقوم بنك الجزائر بمراقبة هذا النظام ATCI وفقا لنص المادة 56 من قانون النقد والقرض.

دخل نظام ATCI حيز التنفيذ في عام 2006 بإشراك بنك الجزائر لكل البنوك، إتصالات الجزائر، بريد الجزائر وشركة ساتيم Satim [61] شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك الذي يعتمد على التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور، وحسب نص المادة 19 من النظام رقم 05-06 السابق ذكره، تخضع الرغبة في المشاركة في نظام أتكي ATCI لطلب الانخراط ولموافقة المسبقة لمركز المقاصة المصرفية CPI بصفته مسيرًا لنظام ATCI تحت إشراف المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر.

وفي إطار الدور **الرقابي** لبنك الجزائر نص المادة 12 من النظام رقم 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع[62] على أنه يتوجب: 1- على بنك الجزائر السعي على أمن البنية الأساسية[63] لنظام الدفع الإلكتروني إلى جانب الدفع النقدي، واتخاذ القرار المناسب بوقف وسائل الدفع التي لا يتوفر فيها الضمانات الأمنية المطلوبة. 2- كما يتوجب على بنك الجزائر التأكد من توفر أمن بطاقات الدفع، كما يتعين عليه متابعة إجراءات توفير شروط الأمن من الجهة المصدرة لها. 3- كما يتعين على بنك الجزائر متابعة مدى توفر شروط الأمن لدى التجار والموردين الإلكترونيين. 4- متابعة إحصاءات التدليس المخلة بأمن نظام الدفع الإلكتروني. 5- متابعة كل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا التي قد تؤثر سلبا على أمن وسلامة بطاقات الدفع[64].

و في اطار الدور **الاشرافي** لبنك الجزائر على السير الحسن لنظام الدفع الالكتروني فإن بنك الجزائر يعد عضوا غير منخرط في مجمع المنفعة الاقتصادية لخدمات الدفع الآلي GIE monétique الموكل له دورا استراتيجيا في مراقبة نشاط مركز النقد الآلي البنكي CMI [65] في إطار تفويضه بمهام الترخيص والتوجيه في تبادل معاملات النقد الآلي ويسهر على التحسين المستمر لآليات الأمن والسلامة وفقا للمعايير الدولية والتي تتجسد في مجموعة من الأدوات: 1-ميثاق الأمن الذي يغطي الجوانب التقنية والتنظيمية والقانونية في إطار النقد البنكي CIB.2- تسخير آليات لمكافحة الغش النقدي كوقاية ومعالجة. 3- أمن وسائل الدفع بالاستعلام حول آخر القواعد الأمنية في مجال

النقد الآلي، واعتماد نظام المعيار التقني EMU المعد من قبل الهيئات الدولية يحدد التفاعل بين وسائل الدفع لضمان سلامة وأمن المعلومات.3- أمن مخططات الدفع الإلكتروني TPE بحيث لا يمكن تسويق استغلال محطة الدفع الإلكتروني إلا إذا كان مصادق عليه من طرف تجمع النقد الآلي.

وعلى ذلك خدمة الدفع ببطاقة CIB مرخصة فقط على المواقع المصادق عليها من طرف GIE والتي تستجيب لمتطلبـــات تشفير المبـــادلات مع منصـــة الدفع الإلكتروني البنكي وإثبات هوية الحامل بطريقة 3D-Secur. (66)

الخاتمة:

حاول المشرع بصدور القانون رقم 18-05 مواكبة التطور الحاصل في تأطير وتنظيم التجارة الإلكترونية من جهة ومن جهة أخرى محاولة إرساء متطلبات استخدام نظام الدفع الإلكتروني، وإضافة الأمان القانوني لمستخدميه (مستهلك إلكتروني، مورد إلكتروني، البنوك والمؤسسات المالية) وذلك من خلال النص على مجموعة من الشروط التقنية والشروط القانونية التي سبق التطرق لها، والتي بناء عليها توصلنا إلى النتائج التالية:

– أن نظام الدفع الإلكتروني ليس نظام مستقل بذاته بل هو نظام ذكي يقوم على علاقة الربط بين البنوك وشركات الأموال وبين تكنولوجيا الاتصالات والأنترنيت خدمة للمتعاملين الإلكترونيين بتمكينهم من سداد ثمن مشترياتهم بطريقة غير نقدي.

– الغياب المطول لتشريع ينظم سوق التجارة الإلكترونية وأدواتها أدى إلى عدم تمكن المواطن الجزائري من استخدام بطاقة CIB ماعدا في تسديد الفواتير، ومن ثمة مسايرة مقترحات التجار والموردين الإلكترونيين لعملية الدفع عند الاستلام نقدا.

– توافر عنصري الأمن والسلامة في نظام الدفع الإلكتروني يأتي في مقدمة الضمانات الواجب توافرها عند عملية الدفع الكتروني ومن ثمة توافر الثقة والأمان لدى أطراف العملية (المستخدمين والتجار الموردين الإلكترونيين).

– الدور الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر على الدفع الإلكتروني انطلاقا من شرط المنصات الإلكترونية وشرط التصديق الإلكتروني يساعد على إرساء نظام قانوني فعال لنظام الدفع الإلكتروني.

التوصيات:

– تفعيل دور السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني وذلك لزيادة الثقة والأمن والسلامة في نظام الدفع الإلكتروني.

– التأكيد على توسيع الدور الرقابي لبنك الجزائر على نظام الدفع الإلكتروني والتشديد على شروط منح الاعتماد للانخراط في أرضية الدفع الإلكتروني مواجهة لعملية تبييض الأموال باعتبارها أهم المخاطر التي تتعقب نظام الدفع الالكتروني.

– تكثيف الجهود في سبيل ارساء نظام دفع الكتروني يحظى بثقة المتعاملين و ذلك يتطلب المزيد من التنظيم القانوني و الدرجة العالية من الأمن و السلامة.

– منح الترخيص للبنوك الافتراضية للمساهمة في تقديم خدمات الدفع الالكتروني متى توافرت على شروط ممارسة العمل المصرفي المنصوص عليه قانونا.

المراجع:

1 - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر 28 لسنة 2018.

2 - وهذا وفقا لنص المادة 27 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

3 - زواش زهير، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2010-2011 ، ص 06.

4 - بوادي مصطفى، الدفع الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14 أفريل 2017، ص 54.

5 - كل ما تود معرفته عن الدفع الإلكتروني: www.alrabo7on.com

6 - الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر 52 لسنة 2003.

7 - القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري رقم 75-59، ج ر 11 لسنة 2005.

8 - بموجب نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

9- بوادي مصطفى، المرجع السابق، ص54.

10 - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59 لسنة 2005.

11 - سمية ويمش، التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 34.

12-Benchahra Kara, Le commerce électronique en Algérie : défis et perspectives, Institus National de la planification et de la statistique, 2008 in www.memoireonline.com

13 - زياد عبد الوهاب النعيمي، التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل 2011

https://elaph.com>2011/10

14 - قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 2000.

15 - ثم عرض المشرع بعد ذلك لتعريف كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني وذلك من خلال نص المادة 06 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

16 - بعد أن خصص الباب الأول من النص لوضع الأحكام العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

17 - حسب المادة 4/6 "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

18 ـ حسب المادة 8/6 من القانون 18-05 "عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

19-www.vapulus.com

20-www.payfort.com

21 ـ شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك. société d'automatisation des transactions interbancaires et monétique créée en 1995 , satim.dz

22-www.giemonétique.dz.

23-Osmane sara, Zohiere chadi, op. cit, p37.

24-www.vapulus.com

25 ـ شقارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر1 ـ يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 36-38.

26- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية.

27-www.almaany.com.

28 ـ المادة 02/327 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

29 ـ المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/30، ينظم شهادة التصديق الإلكتروني، ج ر 37 لسنة 2007.

30- اعتمد المشرع مجددا على الشروط المنصوص عليها في المادة 323مكرر1 و هي : - امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع. – أن يكون هذا التوقيع معدا و محفوظا في ظروف تضمن سلامته.

31 ـ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج ر 60 لسنة 2015.

32 ـ المادة 07 والمواد من 10-13 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.

33 ـ ثروت بعبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته، مخاطره، و كيفية مواجهتها، مدى حجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 109.

34 ـ زكرياء مسعودي، جقريف الزهرة، التوقيع الإلكتروني وحمايته لعملية الدفع الإلكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 01 العدد 03، ص 165.

35 ـ ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 60.

36 ـ سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، ماهيته- صوره- حجيته في الإثبات بين التداول و الاقتباس، دار الجامعة الجديدة،2006، ص 55 .

37 ـ زكرياء مسعودي، جقريف الزهرة، المرجع السابق، ص 165.

Sara, Zohiere Chadi, op. cit, p41. www.Uni.usj-edu.ib Ousmane

38- لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجيستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص 72-73.
39 - زكرياء مسعودي، جقريف الزهرة، المرجع السابق، ص 166.
40 -. حيث أن تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات يرتبط ارتباطا وثيقا بدرجة الأمان والثقة التي يقرها لدى المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية بمجموع عمليات الدفع الإلكترونية التي تتم على إثرها. لالوش راضية، المرجع السابق ص 75-78.
41 - التشفير أو الترميز أو الكتابة المشفرة هو تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية، تسمح لمن يمتلك مفتاحًا سريا بأن يحول رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة وبالعكس أن يستخدم المفتاح السري بفك الشفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية ــ عقوني محمد وبلمهدي إبراهيم، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الفكر، العدد الثامن عشر، فيفري 2019، ص 303 هامش رقم 08.
42 - المرجع نفسه، ص 304.
43- تم تعريفه من قبل المشرع من خلال نص المادة 8/8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
44 - المواد من 53 إلى 60 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
45 - لالوش راضية، المرجع السابق، ص 112-116.
46 - دريس كمال فتحي، آلية التصديق الالكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 24، صيف 2017، ص 163 .
47- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/30 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر 37 لسنة 2007.
48 - نذير ثورية، دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 15-04، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10 جوان 2018، ص 188.
49 - المرجع نفسه، ص 193.
50 - المادة 61 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.
51 - السعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 83.
52 - المرجع نفسه، ص78 .
53 - عوضت بلجنة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 11 من القانون 18-04.
54 - نظم المشرع وأحكامها ومهامها من خلال المواد 16 إلى 25 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
55- المادة 30 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.

56 ـ مروة بوقدوم، جمال عمورة، الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2 ـ العدد 18، جوان 2018، ص 68.

57- نفس المرجع، ص 75-76.

58 ـ نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، دور بنك الجزائر في عصرنة نظام الدفع الإلكتروني ما بين البنوك ـ دراسة تحليلية للفترة (2008، 2014)، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السادس، ص ص 268، 269.

59 ـ النظام رقم 05-06 المؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر 26 لسنة 2005.

60 ـ حسب نص المادة 03 من نفس النظام هي شركة أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر.

61-Société d'Automatisation de Transaction Interbancaire et de Monétique, L'activité principale de SATIM porte sur le développement et la gestion d'un système monétique interbancaire basé sur l'utilisation d'un réseau de transmission de données et la personnalisation interbancaires.

61 - Règlement N 2005-07 du 22 décembre 2005 portant sur la sécurité des systèmes de paiement JO N°37 Du 04/06/2006.

62 ـ أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وفقا لنص المادة 05 من النظام رقم 05-07 السابق الذكر: ــ توفر الأنظمة ــ صحة المعطيات ــ رسم مخطط العمليات المتبادلة ــ السرية ــ قابلية المراجعة.

63- السلامة وفقا لنص المادة 7 من النظام رقم 05-07 السابق الذكر هي عدم تلف المكونات التقنية لأنظمة الدفع.

64 ـ هيئة تنظيم وتقييس الدفع الآلي ما بين البنوك تأسس سنة 2014 جاء في إطار عصرنة النظام البنكي وضمان العلاقات ما بين البنوك وتوافقه مع شبكات النقد المحلية والدولية، يتكون من 19 عضو (18 بنك وبريد الجزائر وبنك الجزائر عضو غير منخرط) للتأكد من مدى تطابق المنظومات ووسائل الدفع والمعايير المطبقة في هذا المجال وفقا للتنظيم الساري.

65 ـ يضطلع مركز النقد الآلي البنكي CMI بتفويض من تجمع النقد الآلي GIE بمهام الترخيص والتوجيه في إطار تبادل معاملات النقد الآلي، تشخيص البطاقات البنكية، يضمن قبول وإيواء قواعد المعطيات الخاصة بحاملي البطاقات والتجار، وهو مسؤول عن سيرورة نظام النقد البنكي والتجهيزات المرتبطة به

66-https//:giemonetique.dz

مأسسة تقييم السياسات العمومية –دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-

Institutionalization of public policies evaluation –Comparative study between Algeria and Morocco–

تاريخ الاستلام : 2019/06/19 ؛ تاريخ القبول : 2019/12/02

* دلال بوعتروس
د. محمد دهان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة

ملخص

يعتبر تقييم السياسات العمومية من الخطوات الهامة التي يتم خلالها الحكم على آثارها وقياس نتائجها وذلك بالاعتماد على معايير واضحة (ملاءمة، انسجام، كفاءة وفعالية...)، وحتى تكون عملية التقييم أكثر رسمية يتم إضفاء طابع مؤسساتي عليها وعلى مختلف الممارسات التقييمية.
هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مأسسة تقييم السياسات العمومية وإجراء مقارنة بين كل من الجزائر والمغرب، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما.
بينت الدراسة التشابه الموجود بين كل من الجزائر والمغرب فيما يتعلق بوجود أجهزة تقوم بالتقييم بغض النظر عن نوعها (برلمانية، استشارية، رقابية) بالإضافة إلى نقص المراكز البحثية الخاصة، واختلفت في دور هذه الأجهزة التي لوحظ أن دورها غير مفعل كما أن الجزائر لا تزال تفتقر إلى بعض الممارسات التقييمية مقارنة بالمغرب.
وقد تضمنت الدراسة بعض التوصيات التي من شأنها تعزيز وتحسين مأسسة تقييم السياسات العمومية في كل من الجزائر والمغرب.

الكلمات المفتاحية: السياسات العمومية، تقييم السياسات العمومية، مأسسة تقييم السياسات العمومية، الممارسات التقييمية.

Abstract

Evaluation of public policy is to give judgment for their effects and outcomes by adopting criteria, so for more formal evaluation we do an institutionalization this process and the different practices evaluation. This study aimed to identify the institutionalization of evaluation of public policies and do a comparative study between Algeria and Morocco. We used an analytical descriptive approach and a comparative approach to identify similarities and differences between them.

The study showed that there is some similarity between the two countries especially for the existence of evaluation bodies, in addition the lack of private research centers, and the difference in the role of some bodies which are not activated, and lack of some evaluation practices.

The study included some recommendations to improve institutionalization of public policies evaluation in Algeria and Morocco.

Keywords: Public policy, Evaluation of public policy, Institutionalization of public policies evaluation, Evaluation practices.

Résumé

L'évaluation des politiques publiques est une étape importante pour mettre un jugement de leurs effets et de leurs résultats en adoptant des critères (adéquation, cohérence, efficience et efficacité, etc.).Donc, pour une évaluation plus formelle, nous procédons à une institutionnalisation de ce processus et des différentes pratiques évaluatif. Cette étude visait à identifier l'institutionnalisation de l'évaluation des politiques publiques et faire une étude comparative entre l'Algérie et le Maroc. en utilisant l'approche descriptive analytique et l'approche comparative pour identifier les similitudes et les différences entre eux.

L'étude a montré qu'il existe certaines similitudes entre les deux pays, notamment en ce qui concerne l'existence d'organes d'évaluation, quel que soit leur type, ainsi que le manque de centres de recherche spécialisés, et l'Algérie manque encore de certaines pratiques évaluatif par rapport au Maroc.

L'étude comprenait des recommandations pour améliorer l'institutionnalisation de l'évaluation des politiques publiques en Algérie et au Maroc.

Mots clés: politique publique, évaluation des politiques publiques, institutionnalisation de l'évaluation des politiques publiques, pratiques évaluatif.

* Corresponding author, e-mail: dallel.bouatrous@univ-constantine2.dz

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة:

تعتبر السياسات العمومية من أهم الأدوات التي تتخذها الدولة لتحقيق مختلف برامجها التنموية بما يتماشى واحتياجات ومتطلبات أفراد المجتمع، وبغرض الوقوف على نتائج وآثار هذه السياسات نقوم بالتقييم، حيث تمكننا هذه العملية من التعرف على انعكاسات السياسات المنتهجة والتحقق من مدى تحقق الأهداف المسطرة التي نفذت من أجلها السياسة. وقد ظهر موضوع تقييم السياسات العمومية نتيجة زيادة المطالب والاحتياجات العمومية ومحدودية الموارد لمواجهة هذه الاحتياجات،حيث يعتبر التقييم من بين أهم الآليات الفعالة المستخدمة في تسيير القطاع العمومي وذلك من أجل تحسين أداء مختلف إداراته العمومية، تحسين الكفاءة والفعالية وترشيد صرف المال العام وحسن التسيير ومحاربة الفساد واكتشاف نقاط الضعف والقوة، وهذا ما تجسد من خلال التسيير العمومي الحديث (New Public Management NPM).

لذا أصبح من الضرورة بما كان القيام بمأسسة تقييم السياسات العمومية (Institutionnalisation de l'évaluation des politiques publiques) من أجل إضفاء الطابع المؤسساتي الرسمي على عملية التقييم وتحديد الأجهزة المؤسساتية التي تقوم به سواء كانت برلمانية، رقابية أو أجهزة استشارية بالإضافة إلى نشر مختلف الممارسات التقييمية المتعلقة به (إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية التقييم، تنظيم الملتقيات العلمية وتشكيل المجلات العلمية المتخصصة في التقييم).

كانت بداية مأسسة تقييم السياسات العمومية في الدول الرائدة (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) خلال سنوات السبعينات، التي حددت في قوانينها الهيئات المكلفة بذلك والتي أوكلت لها مهمة تقييم السياسات، وللتعرف أكثر على حيثيات مأسسة التقييم في الدول العربية سنقدم تجربة كل من الجزائر والمغرب في هذا المجال مع إجراء مقارنة بينهما للتعرف أكثر على أوجه الشبه والاختلاف الموجود بينهما، وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين مأسسة تقييم السياسات العمومية في كل من الجزائر والمغرب؟

للإجابة على الإشكالية السابقة نضع الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل هناك تشابه بين مأسسة تقييم السياسات العمومية في كل من الجزائر والمغرب؟

2- هل هناك اختلاف بين مأسسة تقييم السياسات العمومية في كل من الجزائر والمغرب؟

ولقد تم تقسيم هذه الدراسة حسب العناصر الأساسية التالية:

-الإطار المفاهيمي لتقييم السياسات العمومية؛

-المقاربة النظرية لمأسسة تقييم السياسات العمومية؛

-مأسسة تقييم السياسات العمومية في المغرب؛

- مأسسة تقييم السياسات العمومية في الجزائر؛

-مقارنة مأسسة تقييم السياسات العمومية بين الجزائر و المغرب؛

-تقييم فعالية بعض أجهزة تقييم السياسات العمومية في كل من الجزائر والمغرب.

الإطار المفاهيمي لتقييم السياسات العمومية1-

تعتبر السياسات العمومية جوهر الفعل العمومي (Action Publique)الذي يبرز توجهات الدولة ومختلف وظائفها بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ، والذي قد يكون في شكل برامج وخطط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

اعتبر **حسن أبشر الطيب** أن السياسات العمومية تمثل الأطر الفكرية والعملية التي توضح توجهات وتطلعات وأهداف الحكومة، وتحدد مختلف برامجها بهدف إشباع حاجات مجتمعية أو حل مشكلات مطروحة أو متوقعة مع ضمان تخصيص مختلف الموارد اللازمة لعملية التنفيذ، وعليه فإن صياغة أي سياسة هو من أجل إيجاد حلول لمشاكل مطروحة في المجتمع أو تلبية مختلف الاحتياجات لكن هذا يتطلب تسخير الموارد الضرورية لذلك بغض النظر عن نوعها سواء كانت بشرية مادية أو مالية والتي تتطلبها عملية التنفيذ[1].

كما أشار **Leslie Pal** إلى أن السياسات العمومية عبارة عن مجموعة من القرارات التي يتم اتخاذها من قبل مجموعة من الفواعل مع تحديد الأهداف والوسائل والإمكانيات قصد بلوغ نتائج معينة[2]،حيث تعتبر هذه القرارات عبارة عن التزامات حكومية اتجاه المواطنين يتم تجسيدها في شكل سياسات عمومية بغرض تحقيق أهداف واضحة وصريحة، لكن في بعض الأحيان تكون هناك أهداف خفية (غير معلنة).

إن تنفيذ تلك السياسات يتطلب الوقوف على مختلف نتائجها للتحقق من مدى تحقيقها لأهدافها، وهذا سيكون من خلال آخر مرحلة في عملية رسم السياسات[3] وهي عملية التقييم، والتي عرفها دليل الرقابة الداخلية المعتمد في جنيف على أنها عملية لإصدار الأحكام حول قيمة (valeur) وأداء التدخل العمومي وذلك بالاعتماد على مرجعيات ومعايير واضحة مثل الملاءمة، الكفاءة والفعالية[4]، والتي تعتبر من المعايير التي يتم استخدامها في عملية تقييم السياسات العمومية.

في حين اعتبر المكتب العام للحسابات General Accounting Office(GAO) على أن التقييم عملية منهجية تقوم على أساس أساليب جمع وتحليل البيانات بهدف قياس مدى نجاح برنامج[5] معين، وكذلك التعرف على أسباب النجاح، حيث يمكننا من تقديم أجوبة لأسئلة محددة حول النتائج المتوصل إليها، والتي يتم استخدامها لقياس مدى نجاعة السياسة والتعرف على سبل تحسين أداءها أو المساعدة على رصد أفضل الموارد[6].

وبالتالي فإن التقييم يسعى لتحقيق هدف معرفي (Cognitive) وذلك من خلال عملية التشخيص للواقع ورصد مختلف المعلومات وتحليل البيانات التي كانت سبب وراء وضع السياسة بالإضافة إلى المعلومات التي تتعلق بآثار ونتائج الفعل العمومي[7].

وهدف معياري (Normatif) الذي يقوم على قياس قيمة السياسة وتحديد مختلف الممارسات الجيدة التي من شأنها المساهمة في نجاح أو فشل السياسة المنفذة.

إن ظهور التقييم كان نتيجة زيادة تدخل الدولة عن طريق سياساتها وبرامجها في مختلف المجالات، فمن منظور التسيير العمومي فإن التدخل العمومي تحكمه بعض الشروط التي تتعلق بطبيعة أهداف السياسات والتي يفضل أن تكون قابلة للقياس بالإضافة إلى ملاءمة الموارد المسخرة، و تحديد مختلف الآثار المتوقعة للسياسة كما يشترط تقييم رضا الفئات المستهدفة من السياسة المنفذة كل هذا أدى إلى التأسيس لما يسمى بالتسيير العمومي الحديث New Public Management (NPM)[8]، هذا الأخير ظهر في بريطانيا نهاية سنوات السبعينات مع رئيسة الوزراء البريطانية Margaret Thatcher التي حاولت خلق مناخ إداري جديد (إصلاح إداري) مع تخفيض النفقات العمومية واستخدام أدوات قياس التكلفة(تحليل تكلفة- عائد) ونمذجة الاقتصاد الكلي.

لقد زاد الاهتمام أكثر بالتقييم مع التسيير العمومي الحديث حيث تم استخدامه من أجل تقييم أهداف الإصلاح الإداري، وكذا المتابعة والرقابة على النفقات، كما ساهم NPM في التركيز على الكفاءة والفعالية في عملية التقييم وتحسين جودة الخدمات وتعزيز المساءلة؛ حيث أن نجاح عملية التقييم يتوقف على اعتماد منهجية واضحة في جميع

مراحل عملية التقييم انطلاقا من اختيار السياسة موضوع التقييم وقياس النتائج المحققة مقارنة بالأهداف المحددة حتى صياغة الإقتراحات والتوصيات[9].

2- مقاربة نظرية لمأسسة تقييم السياسات العمومية

برز الاهتمام بتقييم البرامج والسياسات العمومية بعد الحرب العالمية الثانية للوقوف على مختلف نتائج وآثار السياسات التي انتهجتها الدول، خاصة وأنها جاءت ضمن المساعدات والمنح المقدمة من قبل المنظمات الدولية[10]، حيث أن إقرار أي سياسة عمومية هو من أجل الإجابة على انشغالات وانتظارات أفراد المجتمع مع التحديد المسبق للأهداف التي وضعت من أجلها السياسة.

وانتشر التقييم خلال سنوات الستينات في الدول الانجلوساكسونية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، أين اعتمدت الحكومة البريطانية على تحليلات عقلية (منهج عقلي) من أجل تنفيذ مختلف السياسات العمومية، وفي هذا الإطار قام الوزير الأول Edward Heath بوضع تعليمة حول إعادة تنظيم الحكومة المركزية لتعزيز تقييم الأفعال العمومية، حيث تم إنشاء Central Policy Review Staff (CPRS) على المستوى المركزي من أجل تحليل السياسات والبرامج بالاعتماد على قاعدة معايير تستخدم في تقييم السياسات العمومية[11].

في نهاية سنوات السبعينات ومع وصول Margaret Thatcher إلى الحكم أدى هذا إلى إحداث تغيير جذري على مستوى الإدارات أين قامت بإجراء اختبارات حول مختلف الخدمات الإدارية المقدمة، حيث ركزت هذه الأخيرة على الكفاءة والفعالية وفي سبيل ذلك قامت بإنشاء وحدة استراتيجية الكفاءة The efficiency[12] strategy unit.لكن الممارسات التقييمية عرفت طريقها في بريطانيا مع ظهور التسيير العمومي الحديث New Public Management، أين تم وضع العديد من هيئات التقييم منها المكتب الوطني للتدقيق (National Audit Office (NAO، الخزينة، لجنة التدقيق Audit Commission. [13]

إلى جانب بريطانيا تعتبر الولايات المتحدة من الدول الرائدة في مجال تقييم السياسات العمومية، حيث كان ينظر للتقييم خلال سنوات الستينات على أساس أنه أداة لتعزيز الرقابة وتحسين الإنفاق الحكومي وذلك في إطار نظام تخطيط البرنامج الميزاني(Planning Programming Budgeting System (PPBS [14]. إن مأسسة تقييم السياسات العمومية في الولايات المتحدة كانت بإنشاء العديد من الهيئات منها المكتب العام للحسابات General Accounting Office (GAO) الذي يقوم بتقييم فعالية السياسات وتقييم البرامج الحكومية، بالإضافة إلى مكتب ميزانية الكونغرس(Congressionnel Budget Office (CBO وهي هيئات موجودة على مستوى السلطة التشريعية بالإضافة إلى هيئات أخرى على المستوى السلطة التنفيذية مثل مكتب لإدارة الميزانية(Office Management and Budget(OMB.

أما بالنسبة للتقييم في فرنسا فقد ظهر متأخرا نوعا ما مقارنة مع الدول الأنجلوساكسونية، حيث اهتمت بمأسسة تقييم السياسات في بداية سنة 1990 ،أين وضع الوزير الأول Michel Rocard الخطوة الأولى لمأسسة تقييم السياسات العمومية وذلك من خلال المرسوم الصادر في 22 جانفي 1990 الذي نص على إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات مكلفة بالتقييم Comité Interministériel de L'évaluation(CIME) والمجلس العلمي للتقييم Conseil Scientifique de L'évaluation(CSE)، حيث يعمل هذا المجلس على تحديد مختلف الإجراءات التي تساعد على نشر التقييم، لكن تم إلغاءه بموجب المرسوم الصادر في 18 نوفمبر

1998، إضافة إلى إنشاء المجلس الوطني للتقييم Conseil National de L'évaluation(CNE)[15].
كما أن اعتماد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية Loi Organique (LOLF) Relative Aux Lois de Finances سنة 2011 أعطى دفعة قوية للتقييم وذلك من خلال جعل إمكانية لتقييمه من خلال الجمعية الوطنية Assemblée National (AN)[16]بالإضافة إلى تشكيل هيئات أخرى مثل أمانة الدولة للاستشراف وتقييم السياسات العمومية وغيرها من الهيئات، ومع إجراء الإصلاح الدستوري سنة 2008 والذي يؤكد على دور البرلمان في الرقابة على الفعل العمومي وتقييم السياسات العمومية كما يمنح صلاحيات واسعة لمجلس المحاسبة في مجال التقييم.
تعتبر هذه الأخيرة البدايات الأولى لمأسسة تقييم السياسات العمومية في الدول الرائدة في مجال التقييم، هذه الأخيرة عملت على جعل التقييم أكثر رسمية ومصداقية.

2-1- تعريف مأسسة تقييم السياسات العمومية

لقد استخدم مصطلح المأسسة بدايةً في العلوم الاجتماعية حيث اعتبره كل منMayntez et Scharp من المصطلحات التي لها دور في هذه العلوم، وذلك من أجل إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات الاجتماعية[17].
فمن وجهة نظر اجتماعية فإن المأسسة تعني منظمة رسمية أو قاعدة إجرائية التي توفر للفاعلين إطار عام يضمن لهم القدرة على التنبؤ بسلوكهم كنتيجة للعمل الجماعي[18].
في حين اعتبرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) مأسسة التقييم أمر ضروري وهام وذلك لتعزيز تحقيق نوعية جيدة للتقييم واستخدامه، حيث لابد أن تكون هناك درجة من المأسسة كضرورة حتى يقوم التقييم بدوره في التسيير العمومي[19].
ومن وجهة نظر سياسية، اعتبر مجلس الشيوخ Sénat بفرنسا أن مأسسة تقييم السياسات العمومية يمكن أن تكون فرصة لتعميق الديمقراطية[20]، وذلك من خلال إشراك كل الأطراف الفاعلة في عملية التقييم سواء كانت هيئات رسمية تابعة للدولة (السلطة التشريعية، أجهزة الرقابة والتفتيش والهيئات الاستشارية) أو غير رسمية كمؤسسات المجتمع المدني والمراكز البحثية.
كما عرفت Adib Niama مأسسة تقييم السياسات العمومية على أنها عملية منهجية مستقلة نسبيا منظمة وفقا لقوانين محددة وتقوم به مؤسسات محددة[21].
وكذلك اعتبرها Mehdad Mohamed على أنها مجموعة القواعد والآليات التي توفر إطار يضمن عمل نظامي للتقييم خلال تنفيذ السياسات العمومية، هذه الإجراءات يمكن أن تكون نصوص قانونية أو إجراءات معرفية Cognitifs أو إجراءات معيارية Normatifs[22]. وهناك من اعتبر أن مأسسة التقييم تتحقق من خلال إنشاء معاهد بحثية ووكالات متخصصة وهيئات والتي يمكن قياسها من خلال الممارسات الفعلية على مستوى الهيئات السياسية والإدارية[23].
وعليه فإن مأسسة تقييم السياسات العمومية هي مجموعة مؤسسات رسمية (الأجهزة والهيئات) وقوانين (نصوص قانونية وقواعد) تنظم عمل هذه المؤسسات لتأطير مختلف الممارسات التقييمية من أجل الوصول إلى ممارسات جيدة فيما يتعلق بعملية التقييم.

2-2-الأجهزة المؤسساتية للتقييم

لا تعتبر المأسسة هدفا في حد ذاتها لكنها غاية للوصول إلى تقييم موضوعي بالإضافة إلى أنها آلية من أجل التحسين المستمر لمختلف الممارسات التقييمية وقياس مستوى نضجها، هذه الأخيرة يتم تحديدها وقياسها بمجموعة من المؤشرات منها[24]:
- الهيئات والأجهزة المكلفة بالتقييم؛

- الجانب القانوني والذي يتضمن مختلف المواد والأحكام القانونية التي تنص بشكل صريح على إلزامية القيام بالتقييم؛
- المجتمع المعرفي والذي يتمثل في الجمعيات الوطنية والمراكز البحثية بالإضافة إلى الملتقيات العلمية المتعلقة بالتقييم والمأسسة والمجلات العلمية المتخصصة في مجال التقييم، التكوينات التي يتم إجراءها حول التقييم؛
- عدد المقيمين والوكالات المتخصصة في مجال تقييم السياسات العمومية؛
- ممارسات التقييم من حيث عدد التقييمات المنجزة.

إن قياس درجة المأسسة يكون من خلال مختلف الممارسات التي تقوم بها الأجهزة المؤسساتية والتي تتألف من منظمات (لجان التقييم) والفاعلين والمجتمع المعرفي والقواعد (شروط التقييم) والتي من شأنها تساهم في تطوير الممارسات التقييمية التي تختلف من دولة لأخرى.

تزايدت أهمية مأسسة تقييم السياسات العمومية خاصة مع الدراسة التي وردت في شكل كتاب جماعي تحت عنوان: International Atlas of Evaluation سنة 2002، هذا الأخير تم من خلاله تحديد وضعية تقييم السياسات العمومية في 21 دولة وثلاث منظمات دولية (لجنة المساعدة الإنمائية، الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي)، مع تقديم مقارنة بينها حول نضج الممارسات التقييمية Maturité de la pratique évaluative فيها وذلك بالاعتماد على عدة مؤشرات تندرج ضمن تسعة أبعاد(مدى انتشار التقييم في السياسات، درجة المأسسة Degré d'institutionnalisation بالنسبة للحكومة، درجة المأسسة بالنسبة للبرلمان، ممارسة التقييم ضمن مجلس المحاسبة، الخطاب الوطني المتعلق بالتقييم، عدد التقييمات والمقيمين في السياسات العمومية، الأخذ بعين الاعتبار آثار تنفيذ السياسات العمومية)[25].

بالإضافة إلى الدراسة التي قام بها Steve Jacob سنة 2004 حول مأسسة التقييم في عدة دول أين تم وضع مؤشرين، الأول يتعلق بوجود هيئات التقييم ومنظمات رسمية تعمل على القيام بالتقييم أين ميز بين ثلاثة أنواع من الأجهزة المؤسساتية والتي تأخذ بعين الاعتبار الجهات الفاعلة للتقييم والغايات من التقييم، والثاني يتعلق بالمجتمع المعرفي للتقييم.

2-2-1-المؤشر الأول: هيئات التقييم

يعرف هذا المؤشر من خلال مختلف الأجهزة والهيئات الرسمية التي تعمل على القيام بالتقييم، حيث اعتبر أنه يمكن أن تكون هذه الهيئات[26]:

2-2-1-1-أجهزة برلمانية: في هذا النوع من المأسسة يعتبر البرلمان الفاعل الأساسي في مختلف الممارسات التقييمية وذلك يرجع لمختلف الصلاحيات والمهام الموكلة له فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية[27]، أو أحد الأجهزة التابعة له مثل المكتب البرلماني لتقييم السياسات الصحية في فرنسا ،حيث يمنح للبرلمان صلاحيات في القيام بالتقييم من خلال القوانين والنصوص القانونية المنصوص عليها في مواد الدستور أو من خلال التعديلات الدستورية، بالرغم من الدور الذي يقوم به إلا أنه لا يمكن اعتباره من الأجهزة الفاعلة في مجال التقييم خاصة إذا كان لا يتمتع بالترتيبات المؤسساتية اللازمة لإجراء تقييمات وتقديمها ونشر تقاريرها لصناع القرار[28].

2-2-1-2-أجهزة استشارية: هذا النوع تقوم به هيئات استشارية متخصصة تتمتع بالشرعية التي يمنحها لها القانون[29].

2-2-1-3-أجهزة رقابية: تتمثل في الهيئات الرقابية، هيئات التفتيش ومجلس المحاسبة، والتي تقوم بتقييم السياسات العمومية.

2-2-1-4-أجهزة وزارية: هي الهيئات الموضوعة على مستوى الوزرات تكون مكلفة بالتقييم مثل المجلس العلمي للتقييم والمجلس الوطني للتقييم في فرنسا.

2-2-1-5-أجهزة إدارية: تقوم به أجهزة مؤسساتية ذات طبيعة إدارية، حيث تقوم هذه الأجهزة بإجراء تقييمات بمبادراتها الخاصة وذلك لأجل تحسين مختلف خدماتها[30] لضمان تقديمها بأفضل شكل. مثل مديرية التقييم والاستشراف لوزارة التعليم الوطني في فرنسا.

كما تلجأ بعض الدول إلى سن القوانين والأحكام القانونية (مواد الدستور) بالإضافة إلى القيام بمختلف الترتيبات المؤسساتية كإتاحة التقييم على مستوى كل الوحدات الوزارية وخلق هيئات مشتركة بين الوزارات مهمتها الأساسية هي القيام بالتقييم وكل هذا من أجل تحقيق مأسسة تقييم السياسات العمومية.

2-2-2-المؤشر الثاني: المجتمع المعرفي للتقييم

يعبر المجتمع المعرفي عن مختلف الجمعيات الوطنية التي تضم المقيمين والمؤسسات والمراكز المختصة في التقييم، حيث يرى J.-E . Furubo أنه ومنذ سنوات التسعينات هناك وسائل جديدة للمعلومات والاتصالات و بعض المؤسسات الدولية مثل الجمعية الأوروبية للتقييم، حيث يتم التعبير عن المجتمع المعرفي للتقييم من خلال مختلف الجمعيات والمؤسسات التي تضم مقيمين، بالإضافة إلى المؤسسات طالبة التقييم[31]،وعادة ما تكون الجمعيات غير رسمية تعمل على إجراء تقييم لمختلف السياسات العمومية، وذلك من خلال القيام بدراسات ميدانية واستطلاعية لمختلف نتائج السياسات للوقوف على آثارها، كما تقوم بعمل ملتقيات علمية، نشر مجلات علمية، إعداد تقارير ونشرها حول أعمالها التقييمية.

كما يعبر كذلك المجتمع المعرفي للتقييم عن مختلف المجلات العلمية المتخصصة في التقييم والتي تعمل على نشر تجارب مختلف الدول للاستفادة منها وعقد مقارنات بينها، وهو ما يعزز مختلف الممارسات التقييمية وتحديد مختلف أساليب التقييم المعتمدة.

2-3- مبررات مأسسة تقييم السياسات العمومية

القيام بمأسسة التقييم سيعمل على نشر ثقافة التقييم بين مختلف الأطراف المعنية به سواء كانت رسمية (مجلس المحاسبة، البرلمان...) أو غير رسمية (مؤسسات المجتمع المدني، وكالات التقييم...)، وذلك من خلال نشر تقاريره والتعريف أكثر بأهدافه وطرقه وأدواته وهو بذلك سيزيد من إدراك الفاعلين بأهميته وسيرفع من مدى قبوله والقيام به.

-تعتبر مأسسة التقييم السياسات العمومية خطوة مهمة من أجل تجنب إجراء تقييمات متقطعة وعلى فترات حيث تلتزم الأجهزة المكلفة بالتقييم بإجراء تقييمات دورية وبإستمرار، وذلك لتوفير مختلف المعلومات الضرورية التي تتطلبها عملية التقييم والتي يمكن الاعتماد عليها في إعداد تقارير مختلف التقييمات التي تعتبر كمصادر يعتمد عليها، خاصة وأن التقييم ليس إجراء حيني في وقت محدد؛

-تساهم مأسسة التقييم في تسهيل التعاون بين مختلف الوزارات والهيئات والفاعلين وخلق تنسيق وانسجام بينها من خلال مختلف المرجعيات التقييمية والآليات التي يحتكم إليها في إجراء التقييم؛

-تساهم المأسسة في تنمية مهنية عملية التقييم (La professionnalisation) وذلك كونها تتطلب وجود أجهزة وأشخاص أكفاء ومراكز بحثية وهو ما يعزز من مأسسة التقييم؛

-تساهم مأسسة التقييم في تنمية القدرات التقييمية[32]للدول من خلال تشجيع الطلب على القيام بالتقييم، فهذا الأخير يهتم باستخدام معلومات التقييم لدعم نشاطات الحكومة وتسهيل عملية صنع القرار ومساعدة الوزارات في صياغة ووضع سياساتهم[33]؛

-تساهم المأسسة في زيادة الكفاءة في تحقيق أهداف السياسات وفقا للموارد المسخرة وذلك بترشيد النفقات وتحقيق أفضل النتائج وبتكاليف أقل.
- تلعب مأسسة تقييم السياسات العمومية دور في تحقيق الفعالية من خلال التقييمات الرسمية التي تقوم بها الأجهزة المؤسساتية نظرا لانطلاقها من معايير واضحة ومحددة ووفق منهجيات تقييمية، ذلك سيكون له الأثر الإيجابي في تحقيق الأهداف ووفق ما تم التخطيط له.

3-مأسسة تقييم السياسات العمومية في المغرب

نص التقرير الصادر عن البنك الدولي سنة 1995 على ضرورة خلق هيئات مؤسساتية تهتم بتقييم السياسات العمومية خاصة في ظل غياب ثقافة التقييم، واعتبارها كممارسة طبيعية داخل الأجهزة الحكومية، مع التأكيد على قيام البرلمان بهذه الوظيفة الأساسية وذلك لأسباب قانونية ومعيارية وبشرية[34].

إن إدخال التقييم كنشاط جديد في المؤسسات العمومية المغربية ليس بالأمر السهل يرجع ذلك للثقافة السائدة والتي تركز على الرقابة على أغلبية هذه المؤسسات[35]، لكن يعتبر دستور 2011 محطة حاسمة في مجال تقييم السياسات العمومية وذلك من خلال دسترة هذه العملية وتحديد الأجهزة المكلفة بها في مواد الدستور أين أعطى صلاحيات للبرلمان فيما يتعلق بوظيفة التقييم.

إنها تعتبر البدايات الأولى لهذه العملية في المغرب، بالإضافة إلى مختلف الخطابات التي كانت تركز في كل مرة على الاهتمام بالتقييم لمختلف السياسات الاجتماعية والاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة المغربية، وزيادة وعي وإدراك المجتمع المدني بأهمية التقييم والتأكيد على خلق إطار عام له من خلال خلق بيئة مؤسساتية وإضفاء طابع مؤسساتي عليه.

3-1-المؤشر الأول: هيئات التقييم

تتمثل أهم هيئات تقييم السياسات العمومية في المغرب في الهيئات التالية:

3-1-1-البرلمان:

أعطى دستور 2011 البرلمان مهام أخرى فيما يتعلق بالسياسات العمومية، وذلك إضافة إلى مهمتي التشريع والرقابة أصبح مكلفاً بتقييم السياسات العمومية وهو ما نصت عليه المادة 70 من الدستور، كما تخصص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها وهو حسب ما جاء في المادة 101، كما تكون هناك جلسة واحدة كل شهر لتقديم الأجوبة من قبل رئيس الحكومة حول مختلف الأسئلة التي تتعلق بالسياسات المنتهجة في المغرب[36]، هذا الأخير يتكون من غرفتين مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وكتقييم لعمل البرلمان المغربي فإنه يفتقد إلى الآليات والطرق والإجراءات التي تمكنه من القيام بمهمة التقييم، لذلك فهو يعتمد على مساعدة المجلس الأعلى للحسابات كما يقوم بتشكيل لجان نيابية كأحد الآليات الرقابية من أجل توفير المعلومات اللازمة حول مختلف السياسات وآثارها وتقييم نتائجها، ما يعني ضرورة التفكير بشكل جدي في الانتقال من مجرد مواد تحدد مهامه إلى تفعيل أكثر لدوره وقدرته على التأثير في الأفعال العمومية.

3-1-2-المجلس الأعلى للحسابات

لقد جاء في نص المادة 75 من القانون 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية أن المجلس الأعلى للحسابات يمكن أن يقوم بمهام تقييم المشاريع العمومية انطلاقا من التنفيذ، وإلى أي مدى تحققت الأهداف المسطرة بالنظر إلى الوسائل المسخرة[37]. كما يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالعديد من الممارسات التقييمية بالإضافة إلى نشره

للعديد من التقارير السنوية حول عملية التقييم، كما يقدم المجلس مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلق بالمالية العامة[38].

3-1-3-المجلس الأعلى للتعليم

هو هيئة دستورية تقوم بوظيفة استشارية، يضم هيئة وطنية لتقييم نظام التعليم والتكوين حيث تعمل هذه الهيئة على القيام بتقييمات تتعلق بنظام التعليم كما تقوم بتقييمات قطاعية، وتعمل على نشر تقارير تتعلق بالتقييم كالتقرير المتعلق بتقييم الفعالية الداخلية للتعليم العالي، وسياسات الدعم الاجتماعي[39].

وتجدر الإشارة أنه تم التركيز على هذين المجلسين كونهما يعتبران من الأجهزة الرسمية المكلفة بالتقييم، كما أنه هناك هيئات أخرى لكن دورها غير مفعل مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي البيئي الذي يعمل على تقديم الإستشارة حول السياسات الإقتصادية والإجتماعية، بالإضافة إلى المفوضية العليا للتخطيط، المفتشيات العامة لكل الوزارات التي أوكلت لها مهمة التقييم منذ سنة 2011 وذلك حسب المرسوم رقم 2-112 المؤرخ في 23 جوان 2011.

2-3-المؤشر الثاني: المجتمع المعرفي للتقييم

منح الدستور المغربي الحق في إنشاء المنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني وذلك لإقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية، وإشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها، وتعتبر الجمعية المغربية للتقييم من الجمعيات الفاعلة والناشطة في مجال تقييم السياسات العمومية وهو ما ترجم من خلال نشاطاتها المتعددة انطلاقا من سنة 2012. وفي هذا الإطار قامت بتنظيم منتديات جهوية للتقييم وإجراء تكوينات في الخارج وذلك من أجل وضع إطار مؤسساتي للتقييم وفتح النقاش والحوار بعدما نال حيز الاهتمام في دستور 2011.

ومن أجل إضفاء طابع مؤسساتي أكثر على التقييم تم تنظيم الأسبوع المغربي للتقييم سنة 2012 تحت عنوان مأسسة وظيفة التقييم، وذلك من أجل تعزيز ثقافة تقييم السياسات العمومية بالمغرب، كما كان لقرار الأمم المتحدة على أن سنة 2015 هي السنة الدولية للتقييم الأثر الهام حيث تم تنظيم ملتقى دولي حول مأسسة تقييم السياسات العمومية في أكتوبر 2015 تم عرض من خلاله تجارب بعض الدول مثل البرازيل،غانا، المكسيك، مالي، تونس والجزائر.

تعتبر المجلات العلمية المتخصصة في مجال تقييم السياسات العمومية أحد الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات، حيث يلاحظ افتقاد المغرب لهذا النوع من المجلات، على الرغم من أنه هناك مجلات يتم فيها نشر مقالات حول التقييم ومأسسة التقييم خاصة المجلات المرتبطة بالعلوم القانونية والعلوم السياسية.

أما فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة والمراكز البحثية، فيعتبر **المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات** مؤسسة بحثية في مجال السياسات العمومية تعمل على تقديم الاستشارة والخبرة في مختلف السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ودراسة التجارب المقارنة في مجال السياسات العمومية من خلال الأبحاث التشخيصية والاستشرافية والاستراتيجية بالإضافة إلى التقارير التي تقوم بإعدادها.

بالإضافة إلى **المرصد الوطني للتنمية البشرية** الذي تأسس سنة 2006 وذلك إثر إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهو يعمل بصفة مباشرة لدى رئيس الحكومة من خلال الرصد الشامل لمختلف السياسات العمومية المتخذة، كما يقوم بتحليل أثر برامج التنمية البشرية المطبقة واقتراح التدابير والأنشطة التي تساهم في وضع خطة استراتيجية للتنمية وإبداء الرأي حول مختلف السياسات العمومية من خلال تقييمها ومن خلال نشر تقارير سنوية تضم نتائج التقييم المنجز كما يقوم المرصد بتنظيم الملتقيات العلمية حول التقييم ومأسسة تقييم السياسات العمومية.

4- مأسسة تقييم السياسات العمومية في الجزائر

اهتمت الجزائر كغيرها من البلدان بتشكيل العديد من الأجهزة والهيئات التي تقوم بتقييم السياسات العمومية، وتعمل من أجل إضفاء طابع مؤسساتي على مختلف الممارسات التقييمية، والتي سنتناولها من خلال مؤشرين.

4-1-المؤشر الأول: هيئات التقييم

من بين الهيئات التي تندرج ضمن مأسسة تقييم السياسات العمومية في الجزائر نذكر ما يلي:

4-1-1-مجلس المحاسبة Cours des comptes

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة على شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية والموارد والوسائل المادية العمومية من قبل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويساهم في تقييم البرامج والسياسات العمومية، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 6 من الأمر رقم 95-20 [40] الذي يحدد صلاحيات هذا المجلس.

وهو ما يبين أن مجلس المحاسبة يقوم بوظيفتين إحداهما تتمثل في الرقابة والأخرى في التقييم باستخدام معيار الفعالية، الأداء والاقتصاد وهي من بين المعايير التي تستخدم في تقييم السياسات العمومية، وذلك بهدف الوصول إلى التسيير الجيد للهيئات العمومية وحماية المال العام من التبذير.

كما جاء في نص المادة 72 من نفس الأمر أن مجلس المحاسبة يشارك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج التي قامت بها المؤسسات والهيئات العمومية والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة الوطنية[41]. ليقوم في الأخير بإعداد تقرير يضم كل الملاحظات المترتبة عن ممارسته التقييمية، ليتم مناقشتها مع الهيئات المعنية، بعدها يتم إصدار التقييم النهائي من قبل مجلس المحاسبة مرفقاً بالتوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير الهيئات ومصالح الرقابة.

كما يتدخل مجلس المحاسبة كهيئة إستشارية بطلب من السلطات العمومية في بعض القضايا مثل مشاريع قوانين ضبط الميزانية، حيث ألزم المشرع الحكومة بعرض المشاريع على الهيئة التشريعية مرفقة بتقرير المطابقة الذي يعده مجلس المحاسبة.[42]

وعليه تعتبر الرقابة من الصلاحيات الأساسية الموكلة لمجلس المحاسبة إلى جانب ذلك يقوم بتقييم السياسات العمومية بشكل غير مباشر.

4-1-2-المفتشية العامة للمالية

هي هيئة رقابية دائمة تم إنشاءها وفقا للمرسوم رقم 80-53 المؤرخ في مارس 1980[43]، وتعتبر مهمتها الأساسية هي القيام بالرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة ومختلف الأجهزة والهيئات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والأشخاص المعنويين الذي يستفيدون من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية[44].

إلى جانب قيامها بعملية الرقابة التي تعتبر من صلاحيتها فإنها تقوم كذلك بالتقييم، سواء أكان اقتصادياً أو مالياً لنشاطات قطاع معين أو كيان اقتصادي بالإضافة إلى تقييم أداء أنظمة الميزانية، كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها، وهو حسب الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة الرقابية والتي جاءت في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

وفيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية فإنها تقوم بنوعين من التقييم، تقييم سابق وتقييم لاحق.

التقييم السابق (Ex ante)وهو التقييم الذي يتم القيام به قبل عملية تنفيذ السياسات والوقوف على شروط تنفيذها، حيث يمكننا هذا النوع من الوقوف على مختلف الآثار المتوقعة والمحتملة التي تنتج عن التنفيذ، وذلك بعد إجراء تشخيص للواقع والتعرف على مختلف الاحتياجات والمشاكل المجتمعية التي أدت إلى اختيار هذه السياسة من ضمن جملة البدائل المقترحة، كما تقوم كذلك المفتشية من خلال قيامها بالتقييم السابق من تحديد مختلف الأدوات التي تستخدمها في تقدير درجة تحقيق الأهداف.

في حين تقوم بالتقييم اللاحق (Ex post) بعد نهاية تنفيذ السياسة العمومية وذلك لقياس آثارها سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، وبغرض تفعيل أكثر لهذه المهمة من قبل المفتشية العامة للمالية قامت بعقد أيام دراسية حول تقييم السياسات العمومية، بالإضافة إلى إجراء دورات تكوينية للمفتشين العامين حول تقييم السياسات العمومية.

قامت المفتشية العامة للمالية بعديد التدخلات فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية خاصة فيما يتعلق منها بقطاع المحروقات، الفلاحة، التربية، الصحة والنشاط الإجتماعي، ففي سنة 2001 قامت بإجراء تقييم تتعلق بديون المستشفيات وديون البلديات، إضافة إلى تقييم برنامج تشغيل الشباب وكذلك البرنامج الوطني للتنمية الوطنية، كما قامت كذلك سنة 2002 بتقييم نظام المساعدات الممنوحة من الدولة لتوفير السكن للمواطنين[45].

4-1-3-المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي(CNES)

هو جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتمثل مهامه في[46]:

-ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين،

- تقييم المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية التي لها منفعة وطنية؛

-تقديم الاقتراحات والتوصيات حول القضايا التي تندرج ضمن صلاحيته؛

يضم المجلس العديد من الممثلين في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كما يشكل العديد من اللجان الدائمة منها لجنة التقويم، لجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لجنة علاقات العمل، لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية، لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية.

ولقد جاء بشكل صريح قيام المجلس بالتقييم من خلال نص المادة 17 فإن لجنة التقويم التي تقوم بإجراء دراسات وإعداد تقارير دورية كل سداسي حول تقييم السياسات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد تبرز فيها على وجه الخصوص الأعمال التي أنجزتها السلطات العمومية بالنظر إلى الأهداف المسطرة والآثار الناتجة على النشاط الاقتصادي.

تعدد ممثلي المجلس بين مختلف الميادين سينعكس إيجابا على التقارير التي يقوم بإعدادها والتي تساعد في تحديد آثار ونتائج السياسات المقيمة من خلال القيام بالتقييم المستمر لمختلف السياسات العمومية خلال مرحلة التنفيذ واقتراح الأفعال التصحيحية التي من شأنها التحسين من فعالية السياسة في تحقيق أهدافها.

بالإضافة إلى العمل التقييمي الذي تقوم به بقية اللجان في مجالات متعددة كسياسة الضمان الاجتماعي ونظام الحماية الاجتماعية، السياسة الصحية، السياسة العمومية في مجال البيئة والتهيئة العمرانية.

ما يمكن ملاحظته أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يعتبر من الأجهزة المؤسساتية التي تحاول القيام بتقييمات موضوعية بمشاركة مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وحتى الجهات الفاعلة الثقافية مع تقديم تقارير دورية من شأنها أن تساعد في صياغة سياساتها بما يتماشى وأهدافها.

انطلاقا من سنة 1998 يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بإعداد تقرير يقيم فيه الظرف الاقتصادي والاجتماعي للجزائر خلال كل سداسي، حيث تقدم هذه

التقارير نظرة شاملة عن الاقتصاد الوطني من خلال عرض لبعض المؤشرات كمؤشر التضخم، مؤشر النمو[47]، كما يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بدراسة الملفات المتعلقة بمشروع السياسات العمومية(القيام بالتقييم السابق) وذلك بتحديد نقاط القوة ومواطن الخلل وكيفية معالجتها وتصحيحها، فمنذ نشأته سنة1993 وإلى غاية 2008 درس 84 ملف[48] .

بالرغم من الجهود الكبيرة التي يقوم بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والتقارير التي يعدها إلا أنه يفتقد إلى الأدوات المنهجية والتقنيات التقييمية التي من شأنها تحسن من العمل التقييمي الذي يقوم به، إضافة إلى غياب معايير واضحة يستند عليها حتى الوصول إلى آخر مرحلة من التقييم وإعداد التقارير النهائية حول مختلف السياسات الإقتصادية والإجتماعية.

4-1-4-البرلمان:

يعتبر البرلمان من أهم المؤسسات الدستورية الرسمية القائمة منذ الاستقلال ويقوم بالعديد من المهام التي خولها له الدستور خاصة ما يتعلق بعملية سن القوانين والتشريعات المنظمة لشؤون المواطنين، ووضع مختلف السياسات العمومية في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية. وبذلك فإن البرلمان هو الذي يمارس السلطة التشريعية ويقوم بالرقابة على عمل الحكومة، أين يتوجب على هذه الأخيرة تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ليتم مناقشة عمل الحكومة بعد تقديم هذا البيان[49]. على الرغم من مساهمة البرلمان في رسم ومراقبة السياسات العمومية إلا أن دوره محدود في مجال التقييم وذلك لافتقاره للأسس المنهجية والعلمية القائم عليها التقييم وكذا مختلف الأساليب والمعايير المتبعة .

4-1-5-المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

هو هيئة استشارية يشرف عليها الوزير المكلف بالبحث العلمي، يقوم بمهمة تقييم السياسات القطاعية المعنية بالبحث ومتابعة آليات تقييم السياسات العمومية الوطنية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وذلك من خلال[50]:

-تقييم الاستراتيجيات وتقدير الاحتياجات والموارد المسخرة لتنفيذ سياسة البحث العلمي؛

-إعداد تقارير عن نشاطاته عند انتهاء كل برنامج خماسي مع تقديم اقتراحات لتحسين البحث العلمي.

4-1-6-اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي:

هذه اللجنة عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، تتولى مهمة تقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، كما يمكن أن تقوم بتقييم مؤسسات التعليم العالي التابعة لقطاعات وزارية أخرى، كما تقوم بالمهام الآتية[51]:

-التقييم الدوري لمؤسسات التعليم العالي للتحقق من مدى تحقق الأهداف في إطار السياسة العمومية للتعليم العالي؛

-وضع مرجعية تعتمد عليها في تقييم سياسات التعليم العالي ونشرها لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين؛

-إعداد تقارير حول مختلف التقييمات التي أجرتها مؤسسات التعليم العالي؛

-تشجيع التقييم الذاتي بغرض التطوير والتحسين للفاعلية الداخلية والخارجية لمؤسسات التعليم العالي.

الهيئتين الأخيرتين وجدتا من أجل تقييم مؤسسات التعليم العالي وتقييم أداءها للوقوف على نقاط قوتها ونقاط ضعفها والتعرف على مختلف الآثار الناتجة عن تطبيق السياسة.
تعتبر هذه الهيئات عبارة عن هيئات رسمية مكلفة بالتقييم والتي لها دور كبير في ذلك، لكن هذا لا يكفي وهو ما يتطلب هيئات غير رسمية للوصول إلى تقييم موضوعي.

2-4-المؤشر الثاني: المجتمع المعرفي للتقييم

نصت المادة 54 من دستور 2016 على إمكانية إنشاء الجمعيات، وبالرغم من وجود عدد كبير منها لكن لا تزال أغلبيتها مستبعدة عن عملية التقييم، حتى وإن قبلت الحكومة مشاركتها فإنه لا يعتبر ذلك قناعة منها بضرورة مشاركتها واستشارتها في تقييم مختلف السياسات العمومية المتبعة[52]، ما يعني أن الجزائر تفتقد إلى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تقييم السياسات العمومية.
إلا أنه تم تشكيل اللجنة الجزائرية للتقييم سنة 2017، هذه الأخيرة أنشأت بغرض التحسيس بأهمية ونشر ثقافة التقييم من خلال عقد الأيام الدراسية، كما تعمل على تعزيز الممارسات التقييمية وتعزيز القدرات التقييمية للمقيمين.
بالإضافة إلى الملتقيات العلمية المنظمة في مجال تقييم السياسات العمومية ترجع إلى الهيئات الجامعية مثل الملتقى الوطني حول السياسات العامة في الجزائر وتحقيق أهداف الألفية للتنمية سنة 2015 بجامعة عمار ثليجي، الجزائر. أما ما يتعلق بالمجلات العلمية المختصة في التقييم فهي غير موجودة لكن هناك مجلات علمية تابعة للجامعات تنشر مقالات حول السياسات العمومية خاصة منها المجلات الخاصة بالعلوم السياسية والإدارة العامة والعلوم الإقتصادية.
إن انتشار تقييم السياسات أدى إلى إنشاء مراكز بحثية متخصصة تتمتع بالخبرة تعمل على تقديم الاستشارة من أجل الكشف عن مختلف الإختلالات المصاحبة لعملية تنفيذ السياسات، وبالنظر إلى الجزائر فإن هناك مراكز بحثية مثل مركز **البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية (CREAD)**، هذا الأخير الذي يقوم بالبحوث في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية والتعليمية والتي لها تأثير على التنمية الوطنية. ينحصر دوره التقييمي من خلال مساهمته البحثية في مختلف المجالات السابقة، حيث أشارت التعليمة الوزارية الصادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 2006/11/02 على أن أقسام المركز تقوم ببحوث نظرية وتطبيقية وذلك من أجل تقييم مختلف السياسات العمومية الاجتماعية والاقتصادية وتبيين مواطن الخلل وسبل حلها[53].

5- مقارنة مأسسة تقييم السياسات العمومية بين الجزائر والمغرب:

إجراء عملية المقارنة لن تكون بالأمر السهل لذلك اعتمدنا على مؤشرين تندرج ضمنهما مأسسة تقييم السياسات العمومية، المؤشر الأول يتعلق بالهيئات القائمة على التقييم، والثاني حول المجتمع المعرفي للتقييم، وذلك حتى الوصول إلى مقارنة موضوعية بين كل من الجزائر والمغرب.

5-1- أوجه الشبه والاختلاف حسب مؤشر هيئات التقييم:

عرفت كل من المغرب والجزائر التقييم وذلك من خلال مختلف الأجهزة التي تقوم به، لكن المغرب سبقت الجزائر في التأسيس لمأسسة تقييم السياسات العمومية وذلك من خلال دسترة وظيفة التقييم وجعلها من المهام الأساسية التي أكد عليها دستور 2011، أي أن الدولة المغربية حددت الإطار الذي ينطوي ضمنه التقييم وهو ما يساهم في نشر ثقافة التقييم على مختلف المستويات وما يسهل القيام به وقبوله من قبل مختلف الجهات الفاعلة.
تملك كل من الجزائر والمغرب أجهزة برلمانية –البرلمان- يقوم بوظيفة التشريع والرقابة إلى جانب قيامه بتقييم السياسات العمومية في حين أن البرلمان الجزائري لا

يزال بعيد نوعا ما عن التقييم إذا ما تمت مقارنته بالبرلمان المغربي لأن الدستور حدد بشكل صريح قيامه بالتقييم.
إلى جانب ذلك هناك أجهزة استشارية تعمل على تقديم الاستشارة للحكومة فيما يتعلق بمختلف سياساتها المنتهجة في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، التعليمية وغيرها وهو ما يقوم به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، لكن في مقابل ذلك لوحظ أن المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي في المغرب دوره غير مفعل في تقديم النصح والاستشارة.
عرض مأسسة تقييم السياسات العمومية في المغرب بين أنه هناك أجهزة مؤسساتية يطغى عليها الطابع الرقابي -على اعتبار أنه من المهام الأساسية المنوطة بها والتي أنشأت من أجلها –أكثر من الطابع التقييمي كالمجلس الأعلى للحسابات الذي يقابله في الجزائر مجلس المحاسبة والذي يعتبر هيئة عليا للرقابة إلى جانب المفتشية العامة للمالية التي دورها غير مفعل في المغرب فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية.
دراسة المقارنة لهيئات التقييم في كل من الجزائر والمغرب أثبت أنه هناك اهتمام بإنشاء أجهزة مؤسساتية (برلمانية، رقابية واستشارية) للقيام بالتقييم والرقابة والاستشارة.

2-5- أوجه الشبه والاختلاف حسب مؤشر المجتمع المعرفي للتقييم

إن كلا التجربتين في بداية الطريق في مجال التقييم إذا ما تمت المقارنة بتجارب الدول الرائدة في مأسسة تقييم السياسات العمومية كالولايات المتحدة، بريطانيا وفرنسا، لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار تجربة المغرب هذه الأخيرة خطت خطوات هامة في هذا المجال، وما يعكس ذلك مختلف الممارسات التقييمية التي عرفتها سواء من خلال مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية المغربية للتقييم وتنظيمها للملتقيات حول تقييم السياسات العمومية، إلا أن هذه الممارسات كانت شبه منعدمة بالنسبة للجزائر.
ولإضفاء الطابع المؤسساتي على التقييم فإن المراكز البحثية تلعب دورا هاما، حيث لوحظ أن هذه المراكز هي عبارة عن مؤسسات تابعة للدولة وليست خاصة في كل من الجزائر والمغرب وهو خلاف ما يكون في الدول المتقدمة، ما عدا المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، كما أنها أكثر تخصصا إذا ما قورنت بمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية في الجزائر.
إن إبراز أوجه الشبه والاختلاف فيما يتعلق بمأسسة تقييم السياسات العمومية بين الجزائر والمغرب يبين أنه هناك خطوات هامة لكن هذا يتطلب توضيح أكثر لمختلف الهيئات التي تقوم بوظيفة تقييم السياسات وتشجيع مختلف الممارسات التقييمية خاصة ما يتعلق بإنشاء المراكز البحثية الخاصة للقيام بتقييمات موضوعية كونها تقوم بتقييمات خارجية ومن خلال مقيمين أكفاء ذوي خبرة.

6-تقييم فعالية بعض أجهزة تقييم السياسات العمومية في كل من الجزائر والمغرب

يقوم مجلس المحاسبة بتقييم السياسات العمومية حيث يعمل على إعداد تقرير سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية، يمكن أن ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية، ولقد تم نشر التقرير السنوي لسنة 1995 و كذلك التقرير السنوي 1996-1997، وتم الإعتماد فيها على معايير الكفاءة والفعالية والإقتصاد. كما يقوم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي بإعداد تقارير ناتجة عن عملية التقييم لمختلف السياسات المرتبطة بالمصلحة الوطنية والتي تساهم في تحقيق التنمية، والتي يتم نشرها في الجريدة الرسمية.
أما بالنسبة للجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي فإن دورها غير مفعل فيما يتعلق بتقييم أداء

مؤسسات التعليم العالي، كما أن اللجنة الوطنية لتنفيذ نظام ضمان الجودة في التعليم العالي كانت السباقة إلى وضع مرجعية الجودة المعتمد في التقييم الذاتي في كل الجامعات الجزائرية.
إلى جانب ذلك يقوم البرلمان المغربي بالتقييم وذلك من خلال جلسة سنوية، كما يحضى مجلس المستشارين(الغرفة الثانية للبرلمان) بدور فعال في التقييم بداية من تحديد موضوع التقييم بالتنسيق مع مجلس النواب وبموافقة رئيس الحكومة، وتحديد أسئلة التقييم ليتم دراستها، كما يمكن إعادة النظر في السياسات التي تم إدراجها للتقييم بطلب من المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، بعدها يتم إعداد تقرير تتم مناقشته خلال الجلسة السنوية يتم تقديم نسخة منه إلى رئيس الحكومة.
ضف إلى ذلك فإن الجمعية المغربية للتقييم هي الأخرى لا تقوم بتقييم السياسات العمومية لكنها تعمل على التوعية والتحسيس بأهمية ودور التقييم من خلال إشرافها على الملتقيات الدولية والوطنية المتعلقة بالتقييم.
وعليه ما يعاب على جل أجهزة التقييم في الجزائر هو إفتقارها لمنهجية تقييم كما هو متعارف عليه في التقارير التقييمية إنطلاقا من تحديد توقيت التقييم، موضوع التقييم، أهداف التقييم، منهجية، معايير وأدوات التقييم، نتائج التقييم، التوصيات والجهة التي ستجري التقييم، إضافة إلى عدم نشر تقارير التقييم سواء في الجريدة الرسمية أو في المواقع الإلكترونية للهيئات التي قامت بالتقييم. كما أنه لا يتم الإعتماد على معايير وأدوات واضحة في التقييم، وهو الأمر الذي يجعل من الصعب الحكم على فعاليتها في أداء مهامها ومدى تحقيقها لأهدافها بالنظر إلى الأهداف المسطرة. وتفتقد الأجهزة التقييمية في المغرب إلى الآليات والأسس المنهجية الصحيحة التي يقوم عليها التقييم والتي يكون لها الأثر الإيجابي على التقييم ونتائجه ويضفي نوع من الفعالية على العملية التقييمية وبالتالي تكون التقارير أكثر مصداقية.

خاتمة

حاولت هذه الدراسة التعرف على مأسسة تقييم السياسات العمومية وإجراء مقارنة بين كل من الجزائر والمغرب فيما يتعلق بالمأسسة وذلك من خلال الإعتماد على أهم العناصر المكونة لمأسسة التقييم والتي تم التعبير عنها في شكل مؤشرين، مؤشر هيئات التقييم والتي تعبر عن الهيئات الرسمية للتقييم ومؤشر المجتمع المعرفي للتقييم الذي يضم كل من مؤسسات المجتمع المدني المختصة في التقييم بالإضافة إلى المجلات العلمية المتخصصة في تقييم السياسات العمومية والملتقيات العلمية والأيام الدراسية. حيث لوحظ أن الجزائر لا تزال بعيدة نوعا ما عن القيام بالتقييم وإضفاء الطابع المؤسساتي على التقييم، وهذا إذا ما قورنت بالمغرب التي قامت بخطوات هامة في مجال تقييم السياسات العمومية خاصة بعدما تمت دسترة وظيفة التقييم من خلال دستور 2011.
كما بينت كذلك هذه الدراسة على أنه هناك اهتمام بإنشاء أجهزة مؤسساتية في كلا الدولتين إضافة إلى تشجيع مختلف الممارسات التقييمية وهذا ما تجلى من خلال إنشاء المراكز البحثية.
كما تناولت الدراسة بالتحليل أبرز أوجه الشبه والإختلاف بين هذين التجربتين في مجال مأسسة التقييم، والتي تؤكد على أنه لابد من تفعيل أكثر لوظيفة التقييم من خلال مختلف الممارسات التقييمية وفي سبيل ذلك يمكن إدراج أهم النتائج المتوصل لها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:
- توجد في كل من الجزائر والمغرب أجهزة مؤسساتية برلمانية ورقابية واستشارية تقوم بعملية تقييم السياسات العمومية؛

- اهتمام المغرب بالتقييم هو أكثر عمقا منه في الجزائر وهذا ما تجسد من خلال دسترة وظيفة التقييم سنة 2011؛
- يطغى على مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في المغرب عليها الطابع الرقابي أكثر من التقييم؛
- يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري من الأجهزة الاستشارية المفعلة والتي تعمل على تقييم مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية هو خلاف ما لوحظ في المغرب؛
-تتمتع المغرب بالعديد من الممارسات التقييمية والتي سجلت شبه انعدام في الجزائر.

وارتأينا تقديم التوصيات الموالية التي يمكن الأخذ بها لتحسين مأسسة التقييم السياسات العمومية في كل من الجزائر والمغرب:

-وضع مرجعية للتقييم يتم تطبيقها من قبل أجهزة وهيئات تقييم السياسات العمومية؛
-تحديد منهجية التقييم والأساس المعتمدة في التقييم وذلك بالاستناد على مختلف الآليات والطرق والمعايير المعتمدة في تقييم السياسات العمومية؛
-نشر ثقافة التقييم بين مختلف الفاعلين من خلال تنظيم الملتقيات الوطنية وتخصيص المجلات العلمية المتخصصة في مجال تقييم السياسات العمومية؛
-تحديد بشكل واضح وصريح مختلف الهيئات المكلفة بتقييم السياسات العمومية مع تحديد الصلاحيات والمهام الموكلة لها في مجال التقييم؛
-إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية التقييم؛
- إنشاء مرصد وطني لتقييم السياسات العمومية يعمل بالتعاون مع مختلف الوزارات؛
-محاولة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مأسسة تقييم السياسات العمومية؛
-إزالة الغموض والإبهام بين مصطلح التقييم، الرقابة والمتابعة.

الهوامش والإحالات:

(1)-حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، دون ذكر دار النشر، مصر، 2000، ص36

(2)- المملكة المغربية، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص53

(3)-تمر عملية رسم السياسة العمومية عبر أربعة مراحل: مرحلة الإعداد، مرحلة الصنع، مرحلة التنفيذ، مرحلة التقييم

(4)- Commission externe d'évaluation des politiques publiques, L'évaluation des politiques publiques par les instances supérieures de contrôle : continuité ou changement de paradigme ? Genève, 2013, p3

(5)-عادة ما يستخدم مصطلح برنامج بمعنى سياسة عمومية، حيث يعتبر البرنامج عبارة عن نشاطات متجانسة تهدف في مجموعها إلى تحقيق أهداف محددة وردت في السياسة العمومية، وفي كثير من الأحيان يشكل البرنامج أحد مكونات السياسة. في حين تعتبر السياسات العمومية عبارة عن مجموعة متناسقة ومترابطة من البرامج.

(6)-المملكة المغربية، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 60

(7)-تتمثل آثار السياسات العمومية في التغييرات الفعلية التي مست الفئات المستهدفة والتي تظهر بشكل مباشر أو غير مباشر أو على المدى القصير أو الطويل، في حين تعبر النتائج عن مجموعة الميزات التي يحصل عليها المستفيدين المباشرين من السياسة عند الانتهاء من تنفيذ السياسة، كما تستخدم في قياس فيما إذا كانت السياسات العمومية قد أنتجت فعلا ما كان متوقعا منها.

(8)- Yvon pesaueux, Le nouveau management publique (ou New public management), France, 2010. P4

(9)- منى طواهرية، تقييم السياسات العامة: بحث في المفهوم و الآليات، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص9

(10)-عامر خصير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 169.

(11)-Steve Jacob, Approche comparative des politiques d'évaluation, Pyramide, N° 1, 2000, p.92.

(12)- Ibid., p.94.

(13)- Bernard Perret, L'évaluation des politiques publiques, La Découverte, Paris, 2008, p.64.

(14)- Ibid., p.55.

(15)- Association Marocaine de L'évaluation, Institutionnalisation de l'évaluation au Maroc : étude de benchmarking des degrés d'institutionnalisation et de l'organisation de la fonction d'évaluation, 2015, p.37.

(16)-Certu, l'évaluation, outil de pilotage des politiques publiques, N° 10, Mai 2013, p.9.

(17)- Steve Jacob, Réflexions autour d'une typologie des dispositifs institutionnelles d'évaluation, The Canadian journal of program évaluation, Vol .2., N° 2, 2005, p.3

(18)- Frédéric Varone, Steve Jacob, Institutionnalisation de l'évaluation et Nouvelle gestion publique : un état des lieux comparatif, Revue internationale de politique comparée, Vol 11, N° 2, 2004, p.5

(19)- Bernard Perret, Op.Cit., p.5.

(20)- Idem

(21)- AdibNiama, Roledela société civil et des citoyens dans l'évaluation des politiques publiques, Conférence internationale sur l'institutionnalisation de l'évaluation des politiques publiques, Rabat, 5-6 octobre 20015, p101.

(22)- Mohamed Mehdad, Institutionnalisation de l'évaluation au Maroc : Bilan et perspectives, Forum international francophone de l'évaluation, Marrakech, Décembre, 2016, P.6

(23)- Steve Jacob, Réflexions autour d'une typologie des dispositifs institutionnelles d'évaluation, Op. Cit., p.52.

(24)- Mohamed Mehdad, Op.Cit., p.8.

(25)- Frédéric Varone, Steve Jacob, Op.Cit., p. 5

(26)- Frédéric Varone, Steve Jacob, Op.Cit., p. 8

(27)- Anass Aboulaguig, l'évaluation des politique publiques au Maroc : état des lieux et perspectives, Cahiers de recherche du LERES, N°3, 2015, p.14

(28)- Steve Jacob, Sandra Speer, Jan-Eric Furubo, the institutionalization of evaluation matters: Updating the international Atlas of evaluation 10 years later, evaluation, Vol 21, N°1,2015, p.21

(29)-Idem

(30)- Steve Jacob, L'institutionnalisation de l'évaluation des politiques en Belgique : entre balbutiements et incantations, Res publica, N°4, 2004, p.8.

(31)-Frédéric Varone, Steve Jacob, Op.Cit., p.9

(32)-لا ترتبط القدرات التقييمية بخصائص يجب أن يتحلى بها القائم على التقييم لكنها تنعكس في العلاقات والممارسات بين الفواعل، المنظمات، البرامج بالإضافة إلى الشروط والمعايير، الموارد اللازمة للقيام بتقييم ذو جودة.

(33)- عزلاوي آمال، تقويم السياسات العامة: دراسة حالة المجلس الوطني والاجتماعي(1994-2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 116.

(34)-- حسن طارق، السياسات العمومية مفاهيم وتطبيقات، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الأنسان: مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية، 2014، ص ص 21-22.

(35)- حسن طارق، مرجع سابق، ص 12.

(36)- حسن طارق، مرجع سابق، ص 31

(37)- Rachid chriqi, De la constitutionnalisation à l'institutionnalisation de l'évaluation au Maroc, Conférence internationale sur l'institutionnalisation de l'évaluation des politiques publiques, Rabat, 5-6 octobre 20015, p90

(38)- دستور المغرب الصادر عام 2001، الباب العاشر: المجلس الأعلى للحسابات، الفصل 148، ص 29.

(39)- Rachid chriqi, Op.Cit., p.90

(40)- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، ج.ر، العدد 39، ص 4.

(41)- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، مرجع سابق، ص 11.

(42)- موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص10

(43)- المرسوم التنفيذي رقم 08-271 المؤرخ في 7 سبتمبر 2008، المادة 1، ج.ر، العدد 50، ص 9.

(44)- المرسوم التنفيذي رقم 08-271 المؤرخ في 7 سبتمبر 2008، المادة 2-3، ج.ر، العدد 50، ص9.

(45) - تسابت عبد الرحمان، تقييم السياسات العمومية في الجزائر-مقاربة قطاعية، رسالة الدكتوراه، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، الجزائر، 2015-2016، ص 234

(46)- مرسوم رئاسي رقم 93-225، المادة 3، ج ر، العدد 64، ص 11.

(47) - عزلاوي آمال، مرجع سبق ذكره ، ص 174

(48)- جمال زيدان، تقويم السياسات العامة بين النظرية والتطبيق حالة الجزائر1999-2009، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص 271.

(49)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة 112، مارس 2016، ص 15.

(50)- مرسوم تنفيذي رقم 10-35، ج ر، العدد6، ص 16

(51)- مرسوم تنفيذي رقم 10-35، ج ر، العدد6، ص18.

(52)- جمال زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 259.

(53)- جمال زيدان، مرجع سابق، ص 275.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.135 - 154

قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

The rule of the minimum partnership (49/51%) in the field of foreign investment in Algerian legislation

تاريخ الاستلام : 2019/06/23 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/09/21

* د.إلهام بوحلايس

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص

تعتبر قاعدة الشراكة الدنيا واحدة من الأحكام المقيدة للاستثمار الأجنبي التي، وإن كانت تجد مبرراتها المقبولة في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خطر تحويل العملة وخطر سيطرة الاستثمارات الأجنبية على المحلية منها وما يستتبع ذلك من تبعية اقتصادية تمس بالسيادة الوطنية، فهي في المقابل تشكل حيادا تاما عن مستلزمات الاقتصاد الحر الذي يفرض الانفتاح والمغامرة وتحمل بعض المخاطر، وفي وقت تزداد فيه الحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية بالنظر إلى الوضعية الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الجزائر يعتبر الوقوف موقفا وسطا إزاء قاعدة الشراكة الدنيا من أكثر الحلول قبولا وهو حصر القاعدة في القطاعات الحساسة فقط أو التعامل معها بأسلوب حالة بحالة الأمر الذي يفرض إلغاءها من قانون المالية وإدراجها ننسب متفاوتة ضمن مختلف النصوص المنظمة للنشاطات الاقتصادية على اختلاف أنواعها.

الكلمات المفتاحية: الشراكة الدنيا (49-51%)، استثمار أجنبي مباشر، مستثمر أجنبي، قانون الاستثمار، قانون المالية.

Abstract

The mandatory minium partnership rule is one of the restrictive provisions of foreign direct investment. Despite its numerous justifications including: maintaining the national economy from the risk of currency conversion, and the risk of foreign investment domination at the expense of local ones, as well as the consequent economic dependance that affects the national sovereignty, they are in contrast of the requirements of the free economy, wich imposed openness, adventure and risk taking. Consequently, the most acceptable solution of the effective implementation of the minium partnership rule is to limit it to sensitive sectors only or deal with it in a case by case .

Keywords: The minimum partnership rule (49/51%), Foreign direct investments, foreign investor, investment Law, Finance Law.

Résumé

La règle de partenariat minimale (49/51%) dans l'investissement étranger décrit comme une règle restrictive sur ce dernier. Malgré ses avantages au niveau de l'économie nationale tels que la confrontation des risques de transfert de devises ainsi que le danger de domination des investissements étrangers et la menace pour la souveraineté nationale, elle apparait en contraste comme une disposition contradictoire à l'économie de marché qui est fondée sur l'idée de risque. Pour ces raisons, la solution acceptable est de limiter l'application de la règle de partenariat dans les secteurs sensibles tels que l'hydrocarbure ainsi que le secteur bancaire, ou l'adoption d'une étude d'investissement au cas par cas.

Mots clés: La règle de partenariat minimale (49/51%), Investissement direct étranger, Investisseur étranger, Loi de l'investissement, Loi de finance.

* Corresponding author, e-mail: ilhemdroit8@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة:

بعدما حققت الدول النامية استقلالها السياسي في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت تطلعاتها إلى التنمية الاقتصادية، وبالنظر إلى الوضعية المالية الصعبة لهذه الدول فقد لجأت إلى الاستعانة برؤوس أموال أجنبية [1] وما يصاحبها من خبرات ومعارف فنية [2]. شيئا فشيئا ازدادت الحاجة إلى جلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا خاصة بعد سياسة الانكماش الاقتصادي التي انتهجتها الدول المتقدمة بداية الثمانينات وتأثيرها في حجم المساعدات المالية التي كانت تتلقاها من هذه الدول[3].

وعلى غرار العديد من الدول النامية اهتمت الجزائر ومنذ استقلالها بالاستثمارات الأجنبية؛ حيث شهدت المنظومة القانونية الجزائرية زخما في النصوص المتعلقة بالاستثمار بشكل عام، وإن كان الاستثمار الأجنبي لم يأخذ حظا وافرا منها في فترة الاقتصاد الاشتراكي إلا أن ذلك لا يعني غيابا تاما للأحكام الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، فعلى سبيل المثال تضمن الأمر 66- 284 [4] العديد من المزايا للمستثمر الأجنبي من قبيل بعض الإعفاءات الجبائية وضمان تحويل رؤوس الأموال ...إلخ رغم الأحكام التقييدية العديدة الواردة فيه والتي تنسجم مع توجه الدولة الوليدة حديثا في تلك الفترة.

إن المخاوف من الوقوع في فخ التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة - كشكل بديل للاستعمار التقليدي- يدفع الدول النامية إلى تقييد حرية التواجد الاقتصادي للأجانب، فالمبدأ الدستوري لحرية التجارة والصناعة يسمح بتدخل القانون للحد من هذه الحرية وفق مقتضيات المصلحة العامة، وقد تظهر هذه القيود ضمن قوانين الاستثمار في صورة تفضيل المستثمر الوطني على الأجنبي، وعلى العموم فإن استعراض التشريعات الخاصة بالاستثمار يمكّن من القول أن هذه الأخيرة قد تأرجحت بين التقييد الواضح لحرية الاستثمار الأجنبي وبين المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، حيث عبر كل نص منها عن طبيعة المرحلة وعن الأهداف الاقتصادية المرجوة.

ولقد شهدت بداية الألفية الثالثة تدخلا واسعا من المشرع الجزائري بالعديد من النصوص في المجال الاقتصادي تميزت في مجملها بالانفتاح وتكريس حرية التجارة والصناعة، وفي مجال الاستثمار تحديدا صدر الأمر 01-03 [5] في سياق بعث الاستثمار الأجنبي بعد الركود الاقتصادي بسبب الاضطراب الأمني في الجزائر وتأثيره على النمو الاقتصادي وكذا في سياق التمهيد لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و لقد حمل الأمر 01-03 أحكاما عديدة تدعم حرية الاستثمار ومبدأ المساواة ، حيث وسع المشرع من نطاق تطبيق القانون الخاص بالاستثمار وتخلى عن حكم استبعاد الأنشطة المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها كما تضمنه المرسوم التشريعي 93-12[6].

ورغم التأثير الإيجابي لهذه الأحكام في تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فإن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قد أورد العديد من القيود على حرية الاستثمار مست بشكل مباشر مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، من بين هذه القيود قاعدة الشراكة وحق الشفعة بالإضافة إلى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار...إلخ وتعتبر قاعدة الشراكة الدنيا الإجبارية في مجال الاستثمار الأجنبي من بين القيود التي تثير العديد من الإشكالات الواقعية والقانونية والتي أفرزت وجهات نظر متباينة بين الباحثين والدارسين، وهو ما دفعنا إلى اختيارها كموضوع لهذه الدراسة، وتقضي قاعدة الشراكة الدنيا وجوب التقيد في إنجاز الاستثمار الأجنبي بشرط الدخول في شراكة إجبارية مع مستثمر وطني مقيم يحوز مساهمة بالأغلبية تقدر نسبتها ب 51%

على الأقل من رأسمال الشركة.
وفي الواقع، فإن هذا التدخل من المشرع جاء تزكية لموقف من السلطة السياسية في الدولة والتي رأت في التدبير ضرورة للمحافظة على الاقتصاد الوطني، غير أن تراجع الاستثمارات الأجنبية على صعيد الواقع في الفترة اللاحقة لاعتماد القاعدة مقارنة بالفترة السابقة عنها، قد أدى إلى اعتبارها حكما معيقا للاستثمار الأجنبي، موقف اتضح جليا على مستوى الفقه القانوني والاقتصادي دعمته تصريحات بعض المستثمرين المحتملين، في حين ذهب المدافعون عن القاعدة إلى أنها لا تمس بمصلحة المستثمر الأجنبي وأن القاعدة ليست علامة مسجلة جزائرية، فقد سبق اعتمادها من قبل العديد من الدول التي تشهد إقبالا متزايدا للمستثمرين الأجانب، ولكن، وان كان سبب تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مرده أحكاما أخرى صاحبت هذه القاعدة كتقرير الحق في الشفعة مثلا ، فإن تأثيرها في حجم وطبيعة الاستثمار الأجنبي يبقى واضحا للعيان، أهمية إذن تكتسيها القاعدة وتحتاج إلى البحث -رغم سبق تناولها بالدراسة- لكن تبقى أهميتها متجددة سيما بعدما خالف التشريع الجديد للاستثمار (القانون 16-09) (7) كل التوقعات بشأن العدول أو التخفيف منها رغم الحاجة الماسة في الوقت الراهن إلى الاستثمارات الأجنبية التي تشكل أحد مفردات الاقتصاد البديل عن المحروقات في ظل تذبذب أسعار هذه الأخيرة في السوق العالمية.

وهو الموقف الذي دفعنا في دراستنا لهذا الموضوع الانطلاق من التساؤل عن مدى إمكان إدراج قاعدة الشراكة ضمن سياسة توجيهية مشروعة للاستثمار الأجنبي في ظل ما يحمله الأخير من مساس محتمل باقتصاد الدولة ؟ أم أن القاعدة لا تعدو أن تكون ترجمة لعقدة السيادة وانحرافا عن المعنى الصحيح لضبط حرية التجارة والصناعة؟

إن جذور قاعدة الشراكة الدنيا وكذا تأثيراتها ذات الطبيعة المزدوجة إيجابية وسلبية على الاقتصاد الوطني قد دفعنا إلى اتباع منهجين لدراسة هذه القاعدة وهما المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي اعتمدت القاعدة وكذا المنهج الاستقرائي الذي يتيح التوصل إلى حكم عام بخصوص قاعدة الشراكة.
وتقتضي دراسة موضوع الشراكة في مجال الاستثمار الأجنبي التعريف بالقاعدة والحديث عن التكريس التشريعي لها مع محاولة تقييم قاعدة الشراكة من خلال انعكاساتها الإيجابية والسلبية.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

في المجال الاقتصادي يبدو مفهوم الشراكة ذو تصور واسع، وهو ما يدفعنا إلى تمييز مفهوم الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي من خلال الحديث عن مدلولها ثم عن خصائصها.

الفرع الأول: مدلول الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

ارتبط مصطلح "الشراكة" في المجال الاقتصادي عموما بالتطورات التي عرفها هذا الأخير على الصعيدين الداخلي والدولي، وما أفرزته هذه التطورات من ضرورة إيجاد صيغ للتكتل والتعاون، وتوصف الشراكة بأنها إحدى الآليات الفعالة التي يتحقق بها الاستثمار وعليه فإن اتساع مفهوم هذا الأخير من الناحية الاقتصادية (8) أدى بالتبعية الى اتساع مدلول الشراكة، ما أفرز صيغا متعددة لها (قطاع عمومي- قطاع خاص)، (شريك وطني- شريك أجنبي)، (بروتوكولات تعاون بين الدول).

أما على صعيد الاستثمار الأجنبي، فإن مفهوم الشراكة يضيق نوعا ما، بحيث تنشأ الأخيرة بين طرفين أجنبي ووطني، ومع ذلك تأخذ هي الأخرى صيغا متعددة؛ فقد تنشأ شراكات على المستوى الكلي أو على المستوى الجزئي؛ حيث ينصرف الشكل الأول إلى كل تعاون بين دولتين أو أكثر يهدف إلى ضمان المصالح الاقتصادية المشتركة للطرفين، ويندرج ضمن هذا النوع مختلف اتفاقيات الشراكة التي تبرمها

الدولة من قبيل اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي[9] ،أما الشراكة على المستوى الجزئي فهي تتم بين مستثمر وطني وآخر أجنبي، وهو الشكل الذي تندرج ضمنه الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي -موضوع بحثنا- ويطلق عليها أيضا مصطلح "الاستثمار المشترك".

من الناحية التشريعية نلاحظ اتجاه المشرع الجزائري نحو استعمال مصطلح "الشراكة"، غير أنه وعلى صعيد توظيف المصطلح يلاحظ استخدام المصطلح للدلالة على أكثر من معنى وفي النص نفسه؛ فبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نلاحظ ذكر مصطلح الشراكة للتعبير عن الشراكة الدنيا تارة، حيث ورد أنه: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة..."، واستعماله تارة أخرى للدلالة على الاستثمار غير المباشر كشكل ثان للاستثمار الأجنبي، حيث ورد بأنه: " يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية ..."[10].

إذن - وكما سبق- يتحدد مفهوم الشراكة الدنيا في إطار ما يسمى ب "الاستثمار المشترك "، والذي يوصف بأنه: "اتفاق طويل الأجل بين طرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف، ويكون لكل طرف الحق بالمشاركة في إدارة المشروع، وتكون المشاركة إما بتقديم حصة في رأسمال المشروع أو الرأسمال كله وإما بتقديم التكنولوجيا أو الخبرة أو المعرفة أو العمل، وقد تكون المشاركة من خلال قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك" [11].

حسب هذا التعريف، فالشراكة إذن تقوم على المساهمة، ونظرا لتنوع هذه الأخيرة، فقد تتخذ الشراكة أشكالا مختلفة منها:

-**الشراكة التقنية:** وهي التي يلتزم فيها الطرف الأجنبي المالك للتكنولوجيا بنقلها وتكوين يد عاملة مؤهلة، ويعرف الاستثمار التقني بأنه: "مجموعة المعارف والطرق التقنية لإنجاز مشروع معين، ويتم في شكل عقود وإجازات أو تراخيص لاستعمال حقوق مترتبة عن الملكية الصناعية أو براءات الاختراع أو عقود المعرفة الفنية ..."[12].

-**الشراكة التجارية:** كاتفاقيات التوزيع واتفاقيات التعاون، ويهدف هدا النوع من الشراكة إلى تقوية وتعزيز مكانة المؤسسات الاقتصادية في السوق التجارية من خلال استغلال العلامات التجارية أوضمان تسويق المنتوج[13].

-**الشراكة المالية:** وتتعلق بالجانب المالي، وتختلف عن باقي الأشكال من خلال وزن كل شريك، مدة أو عمر الشركة، تطور المصالح لكل شريك [14].

-**الشراكة الخدماتية:** وهي الشراكة القائمة في إطار تسيير المرافق العامة أو ما يعرف بشراكة التسيير لذلك فهي شراكة تنشأ عن طريق عقد إداري، ولقد اعتبرها المشرع الفرنسي شكلا من أشكال الاستثمار وعرفها ضمن قانون 17 جوان 2004 المعدل بموجب قانون 28 جويلية 2008 بأنها : "عقد إداري تعهد بمقتضاه الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية إلى الغير مهمة شاملة تهدف إلى تمويل، إنشاء، تحويل، صيانة أو تسيير الأشغال وكذا التجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها طول مدة العقد وذلك بمقابل مالي تلتزم الإدارة المتعاقدة وفق طبيعة الاستثمار بدفعها للمستفيد طول مدة العقد"[15].

وعليه، وبما أن الشراكة الدنيا تندرج ضمن مفهوم المشروع المشترك بالمعنى السابق، فإنها يمكن أن تأخذ أي شكل من الأشكال السابقة، حيث يتجه المشرع إلى إقامة نظام للشراكة يقوم على المساهمة بمعناها الواسع، والتي لا تنحصر فقط في

المساهمة النقدية، بل تمتد إلى كل المساهمات القابلة للتقويم من قبيل المساهمات العينية والتقنية [16].

وهو ما يجعلنا نصف الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي بأنها شراكة إجبارية في الرأسمال الاجتماعي للشركة محل المشروع الاستثماري بين متعامل وطني مقيم ومتعامل أجنبي تقوم على المساهمة القابلة للتقويم على أن تكون الأغلبية لصالح الشريك الوطني بنسبة لا يمكن أن تقل عن51 %.

إن إسقاط مدلول الشراكة الدنيا الإجبارية على مفهوم وأبعاد الشراكة بصفة عامة وفي مختلف المجالات يدعونا إلى التساؤل عن مدى انسجام مصطلح الشراكة مع "الإجبار"؛ إذ تعبر الشراكة في مختلف المجالات عن تجسيد رغبة كامنة بين طرفين منسجمين لتحقيق أهداف محددة، فهي تفترض وجود حاجة لدى الطرفين للتعاون قصد تحقيق مصالح أكثر من تلك الممكن تحقيقها من قبل كل طرف على حدة [17].

الفرع الثاني: خصائص قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

حسب المفهوم السابق، فإن قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي تتميز ببعض الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: التزام المستثمر الأجنبي بالبحث عن شريك وطني

بداية، يرتبط الشرط المتعلق بالشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي بالمرحلة الأولى من مراحل الاستثمار وهي مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري ويفرض هذا الشرط أن يقوم المستثمر الأجنبي ابتداء بالبحث عن الشريك الوطني الذي يناسب مشروعه ؛ إذ منح المشرع في هذه الحالة للمستثمر الأجنبي حرية اختيار شريكه، أما من ناحية الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الشريك الوطني ، فيتضح أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص التي تمثل المساهمة الوطنية، حيث ساوى بهذا الخصوص بين المتعامل الخاص الوطني والمتعامل العمومي وهذا ما يتضح من خلال نص المادة الرابعة مكرر1من الأمر السابق 03-01 التي ذكرت مصطلح المساهمة الوطنية دون تحديد، وهذا ما يتوافق مع مبدأ المساواة في ممارسة النشاط الاقتصادي بين المتعاملين الخواص والعموميين كنتيجة منطقية لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

لكن نجد من ناحية أخرى أن المشرع قد قصر الشراكة على المساهمة الوطنية المقيمة ، حيث اعتمد في تعريفه للمستثمر الأجنبي على معيار الإقامة ، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة الرابعة نفسه، والتي تجد أساسها التشريعي ضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي عرف المقيم في المادة 125 منه بأنه "...كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر" تعريف للمقيم في ظل الأمر المتعلق بالنقد والقرض دون غيره(une définition endogène) وهو في رأينا ما تداركه المشرع ضمن قانون المالية لسنة 2003 الذي عرف غير المقيم في المادة 125 منه بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر"[18].

وهو ما يفيد أن الجزائر قد أخذت بمعيار المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، رغم مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف التي اعتمدت على معيار الجنسية [19].

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع، وإن كان اشترط نسبة 51 % على الأقل للمساهمة الوطنية المقيمة إلا أنه وبالمقابل لم يشترط شريكا واحدا؛ إذ لا مانع أن تكون النسبة المذكورة موزعة بين عدة شركاء وطنيين وذلك في حال تعذر إيجاد الشريك الواحد.

إذن مسألة اختيار الشريك الوطني متروكة من حيث الأصل للمستثمر الأجنبي، وإذا كان هذا الحكم يصب في صالحه ويترجم مبدأ الحرية التعاقدية إلا أن

مسألة اختيار الشريك في الواقع مسألة في غاية الصعوبة، فهي تفرض على هذا المستثمر أن يبدل جهدا مضافا للجهد المتعلق بدراسة مشروعه الاستثماري؛ إذ يتعين عليه أن يقوم بوضع قائمة للشركاء المحتملين وذلك بالنظر إلى معايير مختلفة كحجم المؤسسة الاقتصادية ونمط التسيير وثقافة المؤسسة والتكنولوجيا المستعملة وكذا القدرات المالية [20]. يضاف إلى ذلك أن العديد من المعطيات الواقعية (كقلة رجال الأعمال في الجزائر وعدم الحاجة إلى الدخول في شراكة في ظل تحقيقهم أرقام أعمال هامة ووصولهم حد الهيمنة على السوق المحلية) تصعب من مهمة إيجاد الشريك الوطني، خاصة في ظل اقتصار أغلب الشراكات على الجانب المالي دون التكنولوجي والخدماتي التي قد تكون مطلوبة أكثر. كلها أسباب قد تسفر عن قيام شراكات مع القطاع العمومي دون القطاع الخاص أو مع الدولة مباشرة من خلال الصندوق الوطني للاستثمار، وهي مسألة لا تصب في الجدوى الاقتصادية ولا تحقق الهدف المرجو من الاستثمارات الأجنبية وهو تحقيق النمو الاقتصادي في ظل التراخي الذي يشهده القطاع العمومي.

وفي إطار تسهيل مهمة البحث عن الشريك تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ومن خلال موقعها الرسمي قد أنشأت صفحة تتعلق ببورصة الشراكة تقوم من خلالها الوكالة بدور الوسيط بين المستثمرين المهتمين، حيث يتم وصف المشروع الاستثماري وتبيين طبيعة المساهمة المطلوبة وذلك سواء أكان مقدم العرض وطني مقيم يبحث عن شريك أجنبي أو العكس[21].

ثانيا: تطبيق قاعدة الشراكة الدنيا أفقيا

تطبق قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي تطبيقا أفقيا؛ أي تطبيقا عاما على شتى القطاعات المفتوحة للاستثمار دون حصر تطبيقها ضمن قطاعات معينة، وهذا يظهر جليا من خلال نص المادة 04 مكرر1 التي أوردت مصطلح "الاستثمارات الأجنبية" بصفة عامة دون تحديد أو استثناء، بل أكثر من ذلك فإن المشرع قد أكد على القاعدة الاستثمارية المعنية في بعض النصوص الخاصة من قبيل القانون المتعلق بالمحروقات والقانون المتعلق بالنقد والقرض -كما سيأتي لاحقا -

ورغم ما أثير من حديث حول التوجه نحو حصر القاعدة الاستثمارية قبيل صدور القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار إلا أن القاعدة قد حافظت على خاصية العمومية التي تميزها ، بل أبعد من ذلك، فقد اتجه المشرع في سياق التأكيد على تعميم قاعدة الشراكة الدنيا إلى مد نطاقها أيضا إلى مجال التجارة الخارجية ؛ إذ قام المشرع ضمن قانون المالية لسنة2014 [22] بالرفع من نسبة المساهمة الوطنية المقيمة إلى حد 51 % على الأقل من الرأسمال الاجتماعي فيما يتعلق بممارسة أنشطة الاستيراد بهدف إعادة بيع الواردات على حالها بعدما كانت تمثل نسبة 30%من الرأسمال الاجتماعي في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [23] وهو ما وضع المستثمر والمستورد على قدم المساواة بعدما كان هناك تفضيل للمستورد على المستثمر.

ثالثا: اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا بشكل دائم

بالرجوع إلى نص المادة 04 مكرر1 من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المضافة بالمادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يتضح أن قاعدة الشراكة بالأغلبية تتعلق بمرحلة إنجاز الاستثمارات الأجنبية وشرطا لتحقيقها ؛ حيث ورد فيها بأنه: " ...لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة..." ومع ذلك فإن شرط الشراكة لا يتعلق فقط بمرحلة إنجاز المشروع الاستثماري ، بل يمتد تطبيقها وبشكل دائم طيلة قيام المشروع الاستثماري واستغلاله ، وتأسيسا على ذلك فإنه لا يجوز للطرف الوطني أن يتنازل عن حصته لشريكه الأجنبي، كما لا يجوز تعديل المساهمات في رأسمال الشركة إلا في ظل احترام قاعدة الشراكة الدنيا.

رابعا: الأثر الرجعي لقاعدة الشراكة الدنيا

في محاولة لإزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عملت العديد من الدول على تضمين تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالاستثمار بعض الأحكام التي تهدف الى تطمين المستثمر الأجنبي، من بين هذه الأحكام مبدأ " استقرار القانون المطبق"، والذي أخذ في البداية شكل الشرط الاتفاقي ليرتقي بعد ذلك إلى "الضمان القانوني" والمقصود بمبدأ "استقرار القانون المطبق" عدم سريان الأحكام الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة قبل سريانه [24] ، ومع ذلك فقد أورد المشرع استثناء على مبدأ استقرار التشريع الخاص بالاستثمار وهو شرط "التدعيم التشريعي"، أي استفادة الاستثمارات القائمة من الأحكام الجديدة إذا كانت تتضمن امتيازات أحسن بالنسبة للمستثمر[25]، غير أن تقدير الأحكام الأصلح بالنسبة للمستثمر يخضع لتقديره الشخصي بناء على اعتبارات موضوعية، وهو ما يستشف من نص المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار الذي أشار إلى ضرورة وجود طلب صريح من قبل المستثمر" إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة" ويقدم الطلب لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. للإشارة فإن الحكم ذاته ورد ضمن الأمر 01-03 الملغى ضمن المادة 15 منه، حيث ورغم إلغاء الأمر 01-03 إلا أن المشرع الجزائري قد حافظ على مبدأ عدم رجعية القانون الخاص بالاستثمار. بخصوص القاعدة 49/51 ورغم أنها لا تشكل امتيازا لفائدة المستثمر الأجنبي، بل على العكس تماما توصف بأنها قاعدة تقييدية لهذا الأخير، فإن المشرع قد تدخل سنة 2010 بموجب قانون المالية التكميلي لفرض تطبيق القاعدة بأثر رجعي عن طريق قانون المالية؛ حيث وبالرجوع الى المادة 45 منه يتبين ضرورة خضوع المشاريع الاستثمارية الأجنبية في حالة تعديل القيد في السجل التجاري إلى ضرورة الامتثال لقواعد توزيع الرأسمال الاجتماعي وفقا لقاعدة الشراكة الدنيا وهو ما يفيد تطبيق القاعدة بأثر رجعي.

ومع ذلك، فإن المشرع قد خفف من هذا الحكم بأن أخرج بعض التعديلات في السجل التجاري من مجال تطبيق القاعدة، وهي عموما تلك التي لا تتعلق بتوزيع الأسهم[26]، حيث تدخل المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2013 لتعديل نص المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 ليدعم الاستثناءات المتعلقة بالتطبيق الرجعي للقاعدة[27] ، كما تدخل أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2016 ليضبط هذه الاستثناءات دون تغيير حقيقي في مضمونها [28] إذن وفي غياب تعديل يتعلق بتوزيع الأسهم تبقى المؤسسات المتواجدة قبل سريان القاعدة في منأى عن الخضوع لها، ما يثير -في تصورنا- تساؤلا حقيقيا حول إمكان وصف هذا الحكم فعلا بالأثر الرجعي لقاعدة الشراكة الدنيا ؟

فرغم أن السريان الفوري للقانون يعد مبدءا مستقرا ضمن الأنظمة القانونية بمختلف أشكالها، إلا أنه وفي حالة كهذه يجعل المؤسسات الموجودة قبل تطبيق القاعدة في وضعية ممتازة مقارنة بتلك التي نشأت بعد سريانها، وهو ما ينعكس سلبا على مبدأ المنافسة بالأفضلية (la concurrence par les mérites) والذي يفترض المحافظة على المنافسة عن طريق الحد من الامتيازات التي تجعل بعض المتنافسين في مركز أفضلية بالنسبة لباقي المتنافسين المتواجدين وحتى المحتملين.

المطلب الثاني: التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

لا تعد قاعدة الشراكة الدنيا وليدة قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بل تمتد جذورها إلى قانون المحروقات لسنة 1971وكذا القانون 88-12 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط ليتراجع عنها المشرع في المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتعلق بالاستثمار ثم يعود إليها من جديد سنة 2009 من خلال قانون المالية التكميلي وإذا كان القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2016 قد تجاهلها، فإن قانون المالية التكميلي

لذات السنة قد أعاد التأكيد عليها.

الفرع الأول: جذور قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

باستقراء التشريعات الجزائرية المتعلقة بالاستثمار نقف على أن قاعدة الشراكة الوطنية/الأجنبية قديمة قدم التشريع الجزائري؛ حيث كرسها القانون رقم 66-284 الذي أشار في المادة الثالثة منه إلى إمكانية أن تشترك الدولة مع شركات الاقتصاد المختلط في مساهمة رأسمال الأجنبي أو الوطني[29]، ومع ذلك فإن هذا الحكم قد تناول الشراكة بشكل عام بين القطاعين العام والخاص بما فيها الأجنبي، وهو ما يجعلنا نعتبرها نصوصا تمهيدية أو انتقالية لتكريس الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي سواء أكان ذلك بين القطاعين العام /الخاص أو بين القطاعين خاص وطني/أجنبي.

وهو ما حدث فعلا، حيث كرس المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي لأول مرة ضمن قانون المحروقات لسنة 1971 [30]؛ ومع ذلك فإن تقنية المشاركة الدنيا في قطاع المحروقات قد تم العمل بها قبل ذلك من خلال اتفاق سوناطراك-قيتي المؤرخ في 19 سبتمبر 1968 حيث أشارت المادة الثانية منه على تنازل الشركة الأجنبية عن 51% من المصالح التي تملكها لسوناطراك؛ أي حيازة الطرف الوطني أغلبية الحصص [31]، وإذا كانت الشراكة بالأغلبية قد أخذت هنا شكلا تعاقديا ، فإن ذلك لم يكن سوى تمهيدا للمشاركة بقوة القانون التي كرسها الأمر 22/71 وذلك من خلال المادة الأولى منه بقولها: " لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية سوناطراك". أما عن نسبة المساهمة، فقد حددتها المادة الثالثة 03 من الأمر 22/71 في فقرتها الثانية بأغلبية المساهمة الوطنية بنسبة 51%، أي أن حصة الشريك الأجنبي لا تتجاوز 49%.

إن تكريس قاعدة الشراكة الدنيا في قانون المحروقات لسنة 1971 يعد اتجاها مقبولا ومحبّذا سواء أكان ذلك على المستوى القانوني أو من ناحية براغماتية محضة؛ فعلى المستوى القانوني فإن هذا الحكم ينسجم مع المحيط القانوني آنذاك والذي يؤطره دستور 1966بترسيخ قواعد النظام الاشتراكي، أما من ناحية براغماتية، فإن إقامة شراكات تعاونية تقوم على المساواة مع الطرف الأجنبي لم ترض طموح الجزائر وكان من الضروري استغلال فرصة وضع متاح خاصة بتوافر إقبال أجنبي للاستثمار في القطاع.

غير أن قاعدة الشراكة الدنيا التي اقتصر تطبيقها على قطاع المحروقات قد تم تعميمها على جل الاستثمارات الأجنبية بموجب القانون 82-13الذي فصل بين الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، حيث أشارت المادة 22 منه إلى أنه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%" [32] .

والملاحظ بخصوص الشراكة الدنيا ضمن القانون 82-13 أن المشرع قد نص على احتفاظ الطرف الجزائري بحق توجيه ومراقبة نشاط الاستثمار موضوع الشراكة الأجنبية وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 13 [33]، وهذا هو وجه الاختلاف بينه وبين الحكم الجديد المتضمن في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي لم يحرم المستثمر الأجنبي من الرقابة والإشراف.

أواخر الثمانينات دخلت الجزائر مرحلة جديدة عنوانها اقتصاد السوق، فكان من الطبيعي جدا تغيير الأدوات التي تؤطر هذه المرحلة، على صعيد الاستثمارات الأجنبية وتحديدا قاعدة الشراكة الأجنبية فقد ألغى المرسوم التشريعي 93-12 هذه القاعدة فاتحا بذلك المجال للأجانب بالاستثمار في إطار الضوابط القانونية، وهو ما

يعد اتجاها جريئا من المشرع، وإن كان يجد تفسيرا له ضمن الضغوط الممارسة من قبل المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي - البنك العالمي).

الفرع الثاني: قاعدة الشراكة الدنيا ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (العودة إلى تكريس القاعدة)

شهدت الفترة من 1993 إلى 2009 غيابا لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمارات الأجنبية؛ حيث طبقت هذه الأخيرة بكل حرية باستثناء الضوابط القانونية المطبقة في هذا الإطار، ورغم أن سنوات التسعينات قد عرفت اضطرابا أمنيا في الجزائر ما أدى إلى تراجع الحركية الاقتصادية وعلى رأسها الاستثمارات الأجنبية، إلا أن الفترة التي شهدت عودة الأمن كانت كافية لإنجاز استثمارات أجنبية في الجزائر وكذا الوقوف على بعض الانعكاسات السلبية لهذه المشاريع الاستثمارية، وهو ما دفع المشرع إلى تبني قاعدة الشراكة بالأغلبية للطرف الوطني.

حيث عدّلت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [34] المادة الرابعة من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وأضافت المادة 4 مكرر1 التي ورد في فقرتها الثانية بأنه:" لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".

في الواقع، فإن عودة المشرع الجزائري إلى تبني قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي كان تزكية لموقف السلطة السياسية في الدولة؛ حيث صدرت في 21ديسمبر 2008 أربع تعليمات من رئيس الحكومة تتعلق ببعض الترتيبات الجديدة في مجال الاستثمار وصفت بالأحكام التقييدية لحرية الاستثمار، ومن بين هذه التعليمات تلك المتعلقة بضرورة تملك الشريك الأجنبي ما لا يزيد عن 49% من رأسمال المشروع الاستثماري و لقد حاولت الحكومة آنذاك تطمين المستثمر الأجنبي وتدارك حدة التصريح الذي أدلى به رئيس الجمهورية بخصوص واقع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر [35] حيث ورد في التعليمة أن المستثمر الأجنبي يمكن أن يكون أول المساهمين من حيث الحصة التي تتم حيازتها، لأن حصة الطرف الوطني ستكون موزعة على عدة مساهمين [36].

ولم تكن مبادرة السلطة السياسية إلا على إثر قضية " جازي" سنة 2008، والتي بدأت بوادرها مع انخفاض استثماراتها في الجزائر بنحو 54% خلال السداسي الثاني لسنة 2008، واكتشاف أن مردّ ذلك إنما هو تحويل الأرباح إلى الشركة الأم أوراسكوم هولدينغ دون إعادة استثمارها في الجزائر، وتفاقمت القضية أكثر بامتناعها عن دفع ديونها المتمثلة في المستحقات الضريبية للخزينة الجزائرية مما جعلها في وضعية تهرب ضريبي كل ذلك في مقابل الامتيازات التي تحصلت عليها الشركة من الدولة الجزائرية [37].

وبذلك يمكن وصف الأحكام التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كرد فعل قوي من جانب الدولة الجزائرية إزاء سلوكات العديد من المستثمرين الوافدين وتأكد لها أن السياسة التي اتبعتها من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993 (مرسوم 93-12) تحتاج إلى مراجعة، لكن وبعد سنوات من تطبيق هذه الأحكام طرحت من جديد مسألة تقييد حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر سيما من خلال القاعدة 51/49%.

الفرع الثالث: تكريس قاعدة الشراكة الدنيا من خلال قانون المالية لسنة 2016(تثبيت القاعدة)

سنة 2016 تدخل المشرع الجزائري لمراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالاستثمار ونظرا للحاجة الملحة لهذه الأخيرة خاصة الأجنبية منها فكان ينتظر الكثير من هذه الأحكام الجديدة ولم يقتصر المشرع على تعديل القانون السابق بل اعتمد نصا

قانونيا جديدا هو القانون 16-09 الذي تغاضى عن قاعدة الشراكة ولكن كرسها قانون المالية لسنة 2016 ما يجعلنا نتساءل عن سبب هذا الموقف من المشرع؟ وهل استثنى المشرع بعض النشاطات من الخضوع لها؟

أولا: مبرر تكريس قاعدة الشراكة من خلال قانون المالية لسنة 2016

قبيل صدور القانون 16-09 كان منتظرا أن يحدد المشرع موقفه صراحة من القاعدة الاستثمارية 51/49% إما إدراجها بصفة واضحة ضمن نص من النصوص وإما العدول عنها نهائيا وتوقع الكثير من الباحثين هذا الموقف الأخير، غير أن المشرع لم ينتظر القانون الخاص بالاستثمار بل سبّق إعلان موقفه بخصوص قاعدة الشراكة الدنيا من خلال قانون المالية لسنة 2016 ؛ حيث ورد ضمن المادة 66 منه بأن: "ترتبط مساهمة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها..." ...." وهو تطبيق صريح لقاعدة الشراكة الدنيا في حين تغاضى القانون 16-09 تماما عن قاعدة الشراكة، حيث ألغى الأخير كل أحكام الأمر 01-03 بما فيها نص المادة 4 مكرر المضافة والمعدلة بموجب قوانين المالية باعتبارها جزءا من الأمر 01-03 كما أن الملفت للانتباه أن المشرع قد ألغى أيضا المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 [38] والتي تتحدث عن احترام قاعدة الشراكة الدنيا فيما يخص الاستفادة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية.

إن التساؤل حول مبرر إدراج قاعدة الشراكة الدنيا ضمن قانون المالية وليس ضمن قانون الاستثمار قد فسّره بعض الباحثين بمرونة أراد المشرع إضفاءها على القاعدة كخطوة أولى تتبع بعد ذلك بتطبيقها بصفة قطاعية، في حين ذهب البعض إلى إعطاء مبرر نراه أكثر منطقية، إذ يرى في الموقف توسيعا لقاعدة الشراكة وتعميما لها؛ حيث يكفي إدراجها ضمن قانون المالية حتى تطبق على كل الأنشطة بما فيها أنشطة الاستيراد هذه الأخيرة التي لا يستوعبها قانون الاستثمار[39]. وبهذا يمكن اعتبار الموقف تثبيتا لقاعدة الشراكة الدنيا في التشريع الجزائري.

ثانيا: النصوص المدعمة والمستبعدة لقاعدة الشراكة الدنيا

في الواقع، إذا اعتبرنا قانون المالية قد أقر حكما عاما بتكريس قاعدة الشراكة الدنيا، فإن بعض النصوص الخاصة قد حددت موقفها بخصوص قاعدة الشراكة الدنيا إما بالتأكيد عليها حسب أهمية القطاع وإما الاتجاه نحو استبعادها.

1- النصوص المدعمة لقاعدة الشراكة: في أعقاب اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 اتجه المشرع الجزائري سنة 2010 وبموجب تعديل **قانون النقد والقرض** إلى تكريس القاعدة ضمن الأمر 10-04 ، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 83 من الأمر 03-11 [40] المعدلة والمتممة بالمادة 06 من الأمر10- 04 بأنه:" لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في اطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من الرأسمال...".وإذا كان هذا الحكم لا يعدّ إضافة لقاعدة الشراكة التي جاءت عامة -كما سبق- قابلة للتطبيق على كل الأنشطة موضوع الاستثمارات الأجنبية ولا ذات خصوصية باعتبارها تطبق بالنسبة ذاتها وبالطريقة ذاتها، إلا أنه يعتبر من الأحكام المؤكدة على القاعدة، سيما أن الأمر يتعلق بقطاع جد حساس والشراكة فيه تكون ذات طابع مالي في أغلب الحالات [41].

الأمر نفسه بخصوص **قانون المحروقات** الذي يعد-كما سبق-أول نص تكرست من خلاله قاعدة الشراكة الدنيا؛ حيث أشارت الى هذه القاعدة المادة 77 من القانون رقم 13-01 التي أوردت أنه: "بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة

الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة أسهم أو فروعها ب 51 %على الأقل".

2- النصوص المستبعدة لقاعدة الشراكة الدنيا:

من المعلوم أن الصفقات العمومية تعد أسلوبا تتحقق به الاستثمارات الأجنبية ومجالا خصبا يمكن أن يتدخل من خلاله المتعاقد الأجنبي، غير أن الملفت للانتباه هو تجاهل التنظيم الخاص بالصفقات التأكيد على قاعدة الشراكة الدنيا [42]، فبالرجوع إلى المادة 38 من التنظيم نجدها تجيز للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و/أو مؤسسات أجنبية دون الإشارة إلى الشراكة الدنيا.

غير أن المادة 84 من التنظيم نفسه قد أشارت إلى إلزام الاستثمار في شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب وذلك بالنسبة لمشاريع تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني ولكن دون إحالة أو إشارة صريحة إلى القاعدة 51/49% وهو ما اعتبره البعض استبعادا لقاعدة الشراكة في إطار الصفقات العمومية وكذا عقود تفويضات المرفق العام [43]، غير أننا نعتقد أن توجه قانون المالية إلى تطبيق قاعدة الشراكة دون إدراجها مباشرة في قانون الاستثمار يجعل هذا الرأي غبر مبرر بالنظر إلى الصياغة التي ورد بها نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 والتي توحي بامتداد الحكم الخاص بالشراكة إلى مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: تقييم قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

إن محاولة تقييم قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي يكون من خلال التساؤل أولا عن القيمة القانونية لهذه القاعدة، أي بما يمكن أن تحققه من آثار قانونية، كما أن تقييم القاعدة يكون أيضا من خلال إبراز أهم انعكاساتها الإيجابية على الصعيد الاقتصادي وكذا آثارها السلبية المحتملة.

الفرع الأول: القيمة القانونية لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

بعيدا عن الأسباب والمخاوف التي دفعت المشرع الى اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي، فإن تساؤلا يفرض نفسه يتعلق بالقيمة القانونية لقاعدة الشراكة الدنيا، والمقصود هنا بالقيمة القانونية قوة التأثير الذي تمنحه المساهمة الوطنية في الشركة محل المشروع الاستثماري من ناحية قانون الشركات؟

بداية، فإن الشراكة في مجال الاستثمار تأخذ من الناحية القانونية شكل الشركة التجارية، حيث ينشأ المشروع الاستثماري المشترك -غالبا - في إطار شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، ما يقتضي تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الشركات كما نظمها القانون التجاري، وفي الواقع فإن تطبيق أحكام الشركات التجارية على الشراكة في مجال الاستثمار يثير بعض الإشكالات من ناحية الواقع، كما يطرح أيضا بعض الإشكالات القانونية؛ فإذا كان المشرع مثلا قد اشترط لإنشاء شركة مساهمة ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) أعضاء [44] فإن الالتزام بهذا الشرط في إطار مشروع استثماري مشترك يثير العديد من الصعوبات العملية، إذ لا يعقل أن يكلف المستثمر الأجنبي الذي يعجز عن إيجاد شريك واحد أن يبحث عن ستة (06) شركاء لتحقيق شرط تعدد الشركاء، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية نجد أن المشرع قد أعفى الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من شرط تعدد الشركاء [45]، حيث أجاز انشاء شركة مساهمة بمساهم واحد في هذه الحالة، ما يطرح التساؤل حول مدى تطبيق هذا الإعفاء في الحالة التي يكون فيها الشريك الوطني شخصا عموميا ؟وبالرغم من عدم وجود نص صريح يتعلق بهذا الإعفاء، كما أنه لا يمكننا تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة 592 على هذه الحالة لنصها الصريح على إعفاء الشركات ذوات رؤوس الأموال العمومية دون الشركات ذوات رؤوس الأموال المختلطة من شرط تعدد الشركاء، إلا أننا نتصور أن الاعفاء في هذه الحالة يكون بحكم الواقع لا بحكم القانون؛ حيث لا يتصور أن يفرض على المتعامل العمومي القادر على المساهمة في استثمار

أجنبي بنسبة 51% أن يقلص من نسبة حصته لفائدة مستثمرين عموميين آخرين أو لفائدة مستثمرين خواص. وإن كنا نلّح على أن الخروج عن القواعد الأساسية للقانون التجاري يفترض ألا يكون إلا بنص واضح وصريح.

وفي ظل هذه الإشكالات المطروحة نتساءل عن عزوف المشرع عن خصّ هذه الشراكة بأحكام مستقلة من ناحية تنظيمها القانوني؟ وهو الاتجاه الذي سلكه في السابق بخصوص الشركات ذات الاقتصاد المختلط؛ أين نص صراحة على استثنائها من الأحكام الواردة في القانون التجاري والتي تحدد العدد الأدنى للمساهمين كما ذكرت ذلك المادة 26 من القانون 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها.

إذن ينشأ المشروع الاستثماري في شكل شركة تحوز المساهمة الوطنية فيها الأغلبية، ووفقا للقواعد العامة فإن مالكي أغلبية الأسهم في رأسمال الشركة يتحكمون في القرارات فيها، وذلك وفقا لقاعدة اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة ومن هنا تظهر القيمة القانونية للقاعدة في تغليب وجهة نظر الطرف الوطني على الشريك الأجنبي ما يسمح باتخاذ القرارات الاستراتيجية للشركة بعيدا عن المصلحة المحضة للطرف الأجنبي، ومع ذلك، فان حقائق أخرى تؤكد أن الحديث عن الأغلبية في مجال الشراكة الأجنبية قد يكون دون فائدة من الناحية العملية؛ دلك أن المشرع، وإن اشترط الأغلبية للشريك الوطني، إلا أنه لم يشترط حصر ملكية الأسهم لشريك واحد فقط وهو ما يؤدي إلى احتمال توزيع الأسهم بين العديد من الشركاء الوطنيين، ما يجعل الأغلبية تتركز في يد الشريك الأجنبي ويكون عندئذ صاحب القرارات الاستراتيجية في الشركة.

يضاف الى ذلك أن العلاقة الطردية بين أغلبية المساهمة في رأسمال الشركة واتخاذ القرارات الاستراتيجية فيها قد تغيب في بعض الحالات، ففي قضية جيزي مثلا ورغم احتفاظ الدولة الجزائرية بأغلبية رأسمال الشركة، إلا أن حق التسيير قد تم منحه للمستثمر الأجنبي عن طريق إبرام عقد تسيير، ليصبح هو الموجه الحقيقي لنشاط المؤسسة ما يراه البعض افراغا للقاعدة من مضمونها [46] يضاف إلى ذلك أنه من الممكن جدا امتلاك مساهمة تقل عن 50% ومع ذلك يمكن التأثير في قرارات الشركة عن طريق ما يسمى بميكانيزم" الأقلية المعرقلة" (minorité de blocage) ففي ظل هذه الحقائق يكون من الطبيعي التساؤل حول الأثر الفعلي لقاعدة الشراكة ما أدى بالمعارضين للقاعدة الى اعتبارها مجرد قاعدة شكلية (pour faire beau) دون أن تبلغ حد التأثير في القرارات الاستراتيجية للشركة الاستثمارية.

الفرع الثاني: الانعكاسات الإيجابية لقاعدة الشراكة الدنيا

حرص المشرع الجزائري على ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائد الاستثمار وكذا المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية المشروع الاستثماري إلى بلد المستثمر الأجنبي [47]، لكن وفي المقابل فقد حرص أيضا على تأطير ممارسة هذا الحق بتقرير جملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية من قبيل إعادة استثمار حصة من الأرباح المحصل عليها عن طريق الإعفاءات والتخفيضات [48]، وكذا ضرورة القيام بتصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين [49]، إضافة إلى هذه القيود المباشرة تشكل قاعدة الشراكة الدنيا - في تصورنا- قيدا غير مباشر على ضمان تحويل الأموال إلى الخارج؛ حيث تتم عملية التحويل حسب مقدار الاستثمار ونسبة المشاركة أو حدود الأسهم، وهذا ما يضمن بقاء عوائد الحصة العائدة للشريك الوطني .

كما يشكل تعدد صور خروج العملة الصعبة أثرا سلبيا على ميزان المدفوعات، فقد يلجأ المستثمر الأجنبي إلى استيراد المواد الخام من دولته وهذا على

حساب المواد المحلية وهو ما يعني زيادة الواردات وبالتالي عجز الميزان التجاري، وهنا تشكل قاعدة الشراكة الإجبارية أهمية بالغة عن طريق مساهمة الطرف الوطني في اتخاذ مثل هذه القرارات الاستراتيجية، أو مثلا في حالة الاستثمار في قطاع الخدمات الذي يغيب فيه التبادل التجاري وبالتالي تظهر فيه الصورة الإيجابية لقاعدة الشراكة الدنيا على عكس الاستثمارات المرتكزة على الموارد الطبيعية نتيجة تصدير المنتجات الأولية إلى بلد المستثمر والبلدان الأخرى (50).

فرغم الانعكاسات الإيجابية للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الاقتصاد المحلي للدولة المضيفة، إلا أنه في المقابل تولد هذه الاستثمارات بعض الأخطار تتمثل أساسا في خطر التبعية الاقتصادية الذي يشكل مبررا قويا لاعتماد قاعدة الشراكة، حيث تظهر القاعدة كأسلوب مخفف لخطر التبعية الاقتصادية؛ ويكون ذلك مثلا في الحالات التي تسيطر فيها الاستثمارات الأجنبية على قطاعات استراتيجية في اقتصاد الدولة المضيفة تؤدي إلى حدوث تبعية اقتصادية وتكنولوجية، فكلما تقلصت نسبة المساهمة في المشروع الاستثماري كلما شكل ذلك تخفيفا من سيطرة الاستثمارات الأجنبية (51). كما يكون أيضا لقاعدة الشراكة أثرا إيجابيا في الحالات التي يلجأ فيها المستثمر الأجنبي إلى الاقتراض من البلد المضيف فيؤدي ذلك إلى تضاؤل حجم المكاسب بحسب حجم القروض المحلية التي تحصل عليها المستثمر الأجنبي، وهنا تضمن الشراكة بقاء جزء من الأرباح المحققة بواسطة الاستثمار (52).

ومن ناحية أخرى قد تشكل الشراكة عاملا محفزا لتوظيف المدخرات ورؤوس الأموال المحلية التي تبحث عن شريك اقتصادي فغالبا ما تكون الثقة في المستثمرين الأجانب خاصة في مجال التكنولوجيا والخبرة في تسيير المشروع، أما على صعيد محاربة الجريمة فقد تكون الشراكة وسيلة فعالة للتصدي لجريمة تبييض الأموال (53).

إذن وحسب ما سبق فللشراكة الدنيا بعض الانعكاسات الإيجابية على الصعيد الاقتصادي على رأسها المساهمة في ضبط تحويل الأموال إلى الخارج، لكن حتى لو افترضنا أن الإجراء من شأنه أن يقلل فعلا من خطر تحويل العملة الصعبة إلا أن التساؤل المطروح هل يمكن أن يكون ذلك أكثر فائدة من استقطاب استثمارات أجنبية؟ ألا يكون على الدولة أن تتحول من درء خطر محتمل إلى البحث عن مكاسب حقيقية؟

فإذا كانت المخاوف من القاعدة تدور حول الحد من تحويل العملة، فإن هذه المخاوف تصبح دون معنى في حال نجاح المشاريع الاستثمارية ومساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي، حيث وبقدر ما يخرج من أموال بقدر ما يدخل أيضا من عملة مقابل الصادرات الناتجة عن هذه الاستثمارات المنتجة منها على وجه الخصوص، كما أن المؤسسات الأجنبية قد تبحث عن طرق بديلة لإعادة تحويل العملة الصعبة من قبيل تضخيم فواتير الواردات التي تقوم بها في إطار مشروعها الاستثماري مثلا، كما أن الاستثمار في قطاع الخدمات يعد في حد ذاته طريقة لإعادة تحويل العملة الصعبة.

الفرع الثالث: الانعكاسات السلبية لقاعدة الشراكة الدنيا

تحمل قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار العديد من الانعكاسات السلبية، تتعلق هذه الأخيرة بمساس القاعدة ببعض المبادئ القانونية، أو بتأثيرات القاعدة في الواقع، خاصة من ناحية حجم ومناخ الاستثمار.

أولا: المساس بمبدأ المساواة في مجال الاستثمار:

أفرزت التطورات الاقتصادية العالمية ظهور مبدأ عام في القانون الاقتصادي هو مبدأ المساواة أو عدم التمييز، واللذان يمكن اعتبارهما وجهان لعملة واحدة (54) وعلى صعيد قوانين الاستثمار، فإن مبدأ المساواة ذو أهمية خاصة، كونه لا يتعلق بعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق فقط بل تظهر أهميته في وجود طرف أجنبي يمارس نشاطا اقتصاديا في دولة أخرى ويكون في مواجهة متعاملين وطنيين قد

يتمتعون بمعاملة تفضيلية وهو ما جعل المبدأ ذو حساسية عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية، ولا شك تحمل قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار تمييزا واضحا بين المستثمر الوطني والأجنبي وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة (55) المعبر عنه دستوريا والذي يحمل في مضمونه مبدأ المساواة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي دون قيود ما عدا تلك التي يحددها القانون ومن المفروض -في اعتقادنا-أن الحدود التي يفرضها هذا الأخير لا بد أن تتعلق بأحكام موضوعية بحتة من قبيل غياب الشروط القانونية لممارسة نشاط ما أو التصدي للنشاط في حال التعدي عن النظام العام الاقتصادي، وهو ما يجعل قاعدة الشراكة ذات مضمون سياسي لا قانوني.

ثانيا: المساس بالأمن القانوني:

في تعريف للأمن القانوني يوصف هذا الأخير بضمان استقرار الوضعيات القانونية للأفراد في الزمن من ناحية، ومن ناحية ثانية السهر على أن تكون المعايير متوقعة وواضحة (56) أي أن تحترم توقعات وتقدير المخاطب بالقاعدة القانونية، وفي الواقع تطرح مسألة الأمن القانوني بخصوص القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية حيث حصل على إثرها تغير في وظيفة القاعدة القانونية التي أصبحت تغلب المنطق الاقتصادي على الشكل القانوني، وهذا ما أدى بالقوانين إلى الحياد عن خاصيتي الاستقرار والدوام التي تعد مصدر قوة القاعدة القانونية فقد أصبحت القاعدة القانونية الاقتصادية بمثابة أداة في خدمة السياسة الاقتصادية (57).

وفقا لهذا التصور فإن التعديلات المتتالية لقانون الاستثمار عبر قوانين المالية من شأنها المساس بالأمن القانوني، ويطلق على الأحكام المدرجة ضمن قوانين المالية والتي تعد غريبة عن موضوعه ومتعلقة بقوانين أخرى بفرسان الميزانية (58)، حيث أن التدخل بتقنية فرسان الميزانية في قوانين هامة كقانون الاستثمار توحي بوجود إصرار من قبل الدولة على التعامل بخصوص السياسات الاقتصادية بنوع من الظرفية، ورغم أن قاعدة الشراكة معتمدة حاليا بموجب قانون المالية دون إضافتها مباشرة إلى قانون الاستثمار، فإن هذا الموقف لا يمكن تفسيره -في اعتقادنا- بوجود تراجع بخصوص هذه السياسة بدليل تدخل المشرع من جديد لتعديل قانون الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2018، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من الإرباك لدى مختلف المستثمرين المحتملين والتشكيك في النوايا الحقيقية فيما يتعلق بالنظر إلى الحرية الاقتصادية، ما جعل بعض الفقه (59) يتساءل حول مدى الحاجة في مثل هذه الأحكام إلى وجود نقاش حقيقي على مستوى البرلمان بخصوص هذه الأحكام المتعلقة بالاستثمار تحديدا.

ثالثا: تأثير قاعدة الشراكة على حجم و مناخ الاستثمار:

يوصف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا وإيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية (60) إذن وفق هذا التعريف فمناخ الأعمال ذو تصور واسع يمكن أن يشمل الأحكام القانونية المعيقة لمناخ أعمال ملائم من قبيل قاعدة الشراكة الدنيا وحسب تقرير **Doing besiness** لسنة 2019 فقد رُتّبت الجزائر ضمن المرتبة 157 حسب مؤشرات مناخ الأعمال الموضوعة من قبل البنك العالمي (61).

كما تعد القاعدة الاستثمارية وحسب اقتصاديين (62) معيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأجنبية التي تريد الاستثمار في الجزائر، فإذا كانت المؤسسات الكبرى

قادرة على التكيف والتماشي مع القاعدة، فإن المشاريع الصغيرة لا يكون لها محفزات للمغامرة والمجيء بغرض الاستثمار.

أما على صعيد الواقع فقد كشف التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD) لسنة 2006 عن زيادة في تدفق الاستثمارات الأجنبية على مستوى القارة الإفريقية حيث بلغ تدفق الاستثمار الأجنبي 31 مليار دولار عام 2005 وقد احتلت الجزائر المرتبة الأولى في استقطاب الاستثمارات على صعيد القارة الإفريقية حيث بلغ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ذروته عام 2005 ليصل إلى حوالي 3.8 مليار دولار[63] وذلك راجع إلى الضمانات الكبيرة الممنوحة للمستثمر الأجنبي وأهم أسباب هذه الحصيلة تعود إلى بيع الرخصة الثانية للهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية وخوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة إسبات الهندية في حين تراجعت وتيرة تدفق الاستثمارات الأجنبية بعد ذلك، والذي يمكن ربطه مباشرة بالتغيير الذي طرأ على التشريعات الجزائرية وعلى رأسها قاعدة الشراكة الإجبارية الدنيا فبخصوص المجال المصرفي مثلا يلاحظ عزوف المستثمرين عن تأسيس مؤسسات مصرفية، وعدم تسجيل أي مشروع استثماري مصرفي مشترك منذ 2010 أي بعد اعتماد الأحكام المقيدة للاستثمار وحتى يومنا هذا [64].

الخاتمة:

إن معالجتنا لموضوع الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي قد كشفت لنا عن مختلف الإشكالات القانونية والواقعية التي تطرحها القاعدة الاستثمارية، هذه الإشكالات التي تجعل من القاعدة موضوع جدل حقيقي بين الباحثين وحتى بين الاقتصاديين، وفي تصورنا أن حدة هذه الإشكالات مردها أساسا انعدام الثقة في الاستثمارات الأجنبية وفيما يمكن أن تحققه هذه الأخيرة من نتائج إيجابية على الصعيد الاقتصادي، الأمر الذي يجعل من قاعدة الشراكة الموجه الأساسي لهذه الاستثمارات، وعلى العموم يمكن إبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يأتي :

- اتجاه المشرع نحو تثبيت وتعميم قاعدة الشراكة في التشريع الجزائري من خلال اعتمادها ضمن قانون المالية لسنة 2016 لتشمل كل الأنشطة الاقتصادية بما فيها نشاط الاستيراد.

- وجود لبس بخصوص موقف المشرع من قاعدة الشراكة الدنيا يظهر من خلال استبعادها من مجال الصفقات العمومية رغم أنها تعد مجالا خصبا لتدخل المستثمر الأجنبي.

- غياب قيمة قانونية واضحة تبرر اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا سيما إمكان تحكم المستثمر الأجنبي في القرارات الاستراتيجية للشركة محل المشروع الاستثماري.

- أن قاعدة الشراكة الدنيا لا تتماشى -في اعتقادنا- مع طموح الدولة في إنعاش الاستثمارات الأجنبية والخروج من التبعية للمحروقات، خاصة وأن القاعدة تنفر الاستثمارات الجادة وذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، كما تشكل القاعدة أيضا وسيلة معيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت نموذجا مثاليا لتحقيق التطور الاقتصادي.

إذن بين الضرورة الملحة في إرساء مناخ استثماري يؤهل الجزائر لتحقيق درجة كافية من النمو الاقتصادي وبين جدية مخاوف الدولة من تبعية الاقتصاد الجزائري لدول أخرى بعنوان المشاريع الاستثمارية، وجد لدى الفقه طرحا حصل الإجماع حوله تقريبا مقبولا للمقاربة بين الانعكاسات الإيجابية والسلبية للقاعدة الاستثمارية 49-51%، ويقوم هذا الطرح على ضرورة التخلي عن أسلوب تعميم القاعدة وحصرها ضمن بعض القطاعات ذات الأهمية الاستراتيجية في الاقتصاد الجزائري على غرار قطاع المحروقات مثلا، وعلى العموم مكنتنا دراسة القاعدة

الاستثمارية 51/49 %إيراد الاقتراحات التالية:

- ضرورة التراجع عن أسلوب الإجبار بخصوص قاعدة الشراكة وتركها اختيارية خاضعة لتقدير المستثمر الأجنبي ومدى حاجته لمشاركة وطنية، أو على الأقل الاقتداء بموقف بعض الدول في التخفيف من قاعدة الشراكة كالمشرع القطري الذي فتح المجال للأجانب لتجاوز نسبة 49 %من رأسمال على أن يكون ذلك بموجب ترخيص تقدمه الإدارة المختصة، وهو ما نراه خطوة أولية مقبولة للتراجع عن قاعدة الشراكة الإجبارية [65].

- كما يمكن في خطوة ثانية تنظيم قاعدة الشراكة تحديدا فيما يتعلق بنسبة هذه الشراكة من خلال النصوص القطاعية نفسها؛ حيث لا يتم حصرها ضمن نسبة 49-51 بالضرورة وإنما تكون النسبة حسب ما تحققه هذه الاستثمارات على الصعيد الاقتصادي، سيما فيما تعلق بتوفير مناصب العمل، وهذا ما تحققه الاستثمارات الصناعية الضخمة التي حتى وإن كانت الأرباح التي تحتاج إلى زمن طويل لتحقيق الأرباح فيها فهي ستحقق اقتصاديا مزايا أفضل سيما على مستوى إنتاج الثروة كالقطاع الفلاحي أو تحقيق مناصب الشغل أو القطاعات التي يراد بعثها كقطاع السياحة مثلا والتي يفترض فتح المشاركة الأجنبية فيها إلى ما يفوق 49% على عكس الاستثمارات في القطاع التجاري مثلا التي قد تتجه نية المستثمر فيها إلى القيام بعمل تجاري يقصد منه تحقيق الربح.

- ضرورة تخلي الدولة عن التعامل بخصوص الأحكام الاستراتيجية في تنظيم النشاط الاقتصادي من قبيل قاعدة الشراكة بأسلوب رد الفعل بسبب الأزمات الاقتصادية أو نتيجة بعض الآثار السلبية وضرورة تبني استراتيجية واضحة ضمن قانون الاستثمار بما يحقق الأمن القانوني.

الهوامش والمراجع:

1- وإن كانت الحاجة إلى رؤوس الأموال قد لا تصدق في بعض الدول كالجزائر مثلا وبعض الدول الغنية بالموارد الأولية أين تفوق الحاجة إلى التكنولوجيا والخبرة الفنية حاجتها إلى رؤوس الأموال.

2- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص36.

3- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2015/12/16، ص 199.

4- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 لسنة 1966.

5- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة .2006

6- المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بدعم وترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لسنة 1993.

7- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر عدد 46 لسنة .2016

8- يعرف الاستثمار بأنه: " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها، مشار إليه في: قسمبوري كفية/ علوي شمس نريمان، مراجعة الأطر القانونية

لسياسات أكثر جاذبية - الضمانات والحوافز- مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 3سبتمبر، 2018، السنة العاشرة، ص728.

9- شنتوفي عبد الحميد، الشراكة: آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عبد الرحمن ميرة-الجزائر، المجلد 13، العدد 01-16، ص514.

10- الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الرابعة مكرر 1 من الأمر 03-01 (الملغى) المضافة بالمادة 58 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج ر عدد 44 لسنة 2009.

11- أحمد بوقرة، تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية البينية، بحوث اقتصادية عربية ج ر عدد 46 لسنة 2016.أحمد بوقرة، تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية البينية، بحوث اقتصادية عربية، مجلة تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 69-70، 2015، ص.129

12- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 26 جوان 2012، ص73.

13- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

14- مشار إليه في: خيدرريم، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص75.

- Article 2 de la loi n° 2004-559 du 17 juin 2004 sur les contrats de 15 partenariat modifiée et complétée par la loi n° 2008-735 du 280juillet 2008: www.legifrance.fr

16- المادتين 6 و25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق

- Le partenariat est: « le minimum d'action commune négociée 17 visant à la résolution d'un programme reconnu commun » : Le partenariat : Corine Merini, Histoire et essai de définition, Actes de la journée national de l'OZP, 5mai2001 : www.OZP.fr

18- أما عن مفهوم المركز الرئيسي للنشاط، فقد حدده النظام رقم 90-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض في المادة الثانية منه بامتلاك نسبة تفوق 60% من الممتلكات والإيرادات خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي دولة تكون لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر: النظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها ج ر عدد 45 لسنة 1990.

19 - كالاتفاقية الثنائية بين الجزائر وسلطنة عمان مثلا، الاتفاقية الجزائرية الأرجنتينية، الاتفاقية الجزائرية الإيرانية: مشار اليها ضمن : والي نادية، المرجع السابق، ص .2026

20-عبد الحميد شنتوفي، الشراكة : آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13 ، العدد 01-2016، ص520.

21-انظر الصفحة على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :
www.andi.dz/index.php/ar/bourse-de-partenariat

22- انظر المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 المعدلة بموجب المادة 56 من القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 لسنة 2013.

23- انظر الفقرة الثالثة من المادة 04 مكرر1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المضافة بموجب المادة 58 من الأمر 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المصدر السابق.

24- وليد لعماري، استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان2016 ص341.
25- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
26- انظر المادة 45 من الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 لسنة .2010
27- انظر المادة 35 من القانون رقم 12-12المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 لسنة 2013 .
28 -حسب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 فإنه: " لا تخضع لهذا الإلزامية التعديلات التي ترمي الى:
-تعديل الرأسمال الاجتماعي (زيادة أو تخفيضا) الذي لا يترتب عنه تغيير في حصص توزيع الرأسمال الاجتماعي المحدد أعلاه.
-التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة 619 من القانون التجاري، أو تبادلها بين المتصرفين الإداريين القدامى والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة 1% من الرأسمال الاجتماعي للشركة.
- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق.
- تعديل النشاط تبعا لتعديل مدونة الأنشطة.
- تعيين مدير أو مسيرين الشركة.
- تغيير عنوان المقر الاجتماعي": القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 لسنة 2015.
29-الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 لسنة 1966.
30- الأمر رقم 71- 22 المؤرخ في 12 أفريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج ر عدد 30 لسنة 1971.
31-الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر،طبعة 2006، الجزائر، ص220.
32- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 28 أوت 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1986.
33- تقوم هذه الشراكة عن طريق توقيع الطرفين بروتوكول اتفاق تتم الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك حسب المادة 10 من القانون 82-13 المعدل والمتمم السابق الذكر.
34 - الأمر 09-01، المصدر السابق.
35- وكان ذلك على إثر التصريح الذي أدلى به رئيس الجمهورية في جويلية 2008 أمام رؤساء البلديات، أين صرح غاضبا "كيف لمستثمر أتى إلى الجزائر باستثمار لا يتجاوز ال 700 مليون دولار حقق في غضون 3 سنوات 2 مليار دولار كأرباح صافية في حين لم تحصل الجزائر على أي شيء...": د.عبد الرحمن مساهل، القاعدة الاستثمارية 49/51 ونزعة السيادة الوطنية:www.aljazair.com
36 -خيدر ريم، المرجع السابق، ص87
37- بن محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 113،114، .120
38- وذلك بموجب المادة 37 أيضا من قانون المالية لسنة 2014، المصدر السابق.

Analyses des principales dispositions de la nouvelle loi sur la promotion de l'investissement, price water house Coopers Algérie: www.algérie-eco.com_p03.,

40-الأمررقم 03-11 المؤخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 لسنة 2000 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج رعدد 50 لسنة 2010.

41- رغم أنه تم الحديث عن اقتراح رفع نسبة المساهمة الأجنبية في البنوك إلى 66% عوض 49% وذلك ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2017لكن الحكم غاب عن قانون المالية www.ilboursa.com .

42- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 لسنة 2015.

43- زايدي آمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49%، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 13/العدد 01-2016،ص213-214.

44- كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

45 -انظر الفقرة الثالثة من المادة 592 من القانون التجاري.

46- زايدي آمال، المرجع السابق، ص.215

47-الفقرتان الأولى والرابعةمن المادة 25 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

48-المادة 57من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المصدر السابق.

49-المادة 10من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74 لسنة 2008.

50- سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في اجزائر، تقييم تجربة الشراكة قطاع عام-خاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2013-2014، ص 25.

51 -نفس المرجع السابق، ص 25.

52-عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص113.

53- ربعية رضوان: نظرة نقدية للسياسة التشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 06 يناير 2018، المجلد02، ص231.

54- بن حبيلس هدى، مبدأ عدم التمييز في القانون العام الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص05.

55- تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد اعتمد مصطلح" الاستثمار والتجارة من خلال المادة 43 عوضا عن مصطلح التجارة والصناعة.

le cadre juridique de l'investissements en Algérie: Rachid Zouaimia, -56 Revue Académique de la recherche les figures de la régression, juridique,…,volume 4,N°2,p 7.

57 -بوزيد صبرينة، قانون المنافسة : لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة 8 ماي45 قالمة، السنة الجامعية: 2016/2015 ص أ.

58-حيث عرف RaumondGullien فرسان الميزانية بأنها: " أحكام تشريعية غريبة بطبيعتها على مجال قوانين المالية، يتم زجها في هذه القوانين بطريقة غير شرعية لأسباب انتهازية، مما يجعلها عرضة لإبطال فعلها من طرف المجلس التأسيسي في حال إخطاره":

سالم آيت يوسف، فرسان الميزانية كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 12 فيفري 2015ص 09.

-Mustapha Menouer ,droit de la concurrence,59 édition Berti,Alger,2013,p63.

60 -تعريف المؤسسة العربية لمناخ الاستثمار: مشار إليه في: قسمبوري كفية/علوي شمس نريمان، مراجعة الأطر القانونية لسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية -الضمانات والحوافز-، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 3سبتمبر 2018، ص 729.

61- francais.doingbusiness.org/fr/reports/global-report/ Doing-business report 2019.

62- كمال رزيق، تصريح لقناة النهار الفضائية الجزائرية :www.youtube.Ennahar.tv

63- سعيدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،العدد 31، جوان 2009، المجلد ب، 2009، ص،ص 86،97.

64- عزيزي جلال، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 290.

65- المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2019 الخاص بتنظيم رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، متاح على الموقع: www.invest.gov.qa/ar/investment-laws-and-régulation

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.155 -169

فعالية ترقيم العقارات الممسوحة في ضبط الملكية العقارية في التشريع الجزائري

Efficacy of real estate numbering in the control of the property in Algerian legislation

تاريخ الاستلام : 2019/09/15 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/10/21

* كريم صياد

طالب في سلك الدكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

ملخص

تعتبر عملية ترقيم العقارات الممسوحة من بين الإجراءات القانونية الهامة التي يقوم بها المحافظ العقاري، والتي ينتج عنها في الأخير تسليم الدفتر العقاري لمستحقيه باعتباره سندا إداريا.

ويتحدد نوع الترقيم العقاري فيما إذا كان مؤقتا أو نهائيا، بحسب السندات المقدمة من قبل المالك الظاهر الذي يدعي ملكيته للعقار محل المسح. ولقد سمح المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة بإمكانية المطالبة بإعادة النظر في الترقيم العقاري، غير أن ذلك لا يتم إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء بقطبيه العادي والإداري.

الكلمات المفتاحية: المسح العقاري؛ الشهر العقاري؛ الترقيم العقاري؛ الدفتر العقاري؛ المحافظ العقاري.

Abstract

The operation of numbering cadastre assets is one of the important legal procedures lead by land registers to issue land booklet which is an administrative title.

The type of numbering assets is either temporary or permanent depending on the title presented by the apparent owner who owns the land object registry.

Algerian legislator gives the right to claim the revision of the land numbering via ordinary administrative courts.

Keywords: The general cadastre; Real estate advertising; Property numbering; the real estate book; the real estate portfolios.

Résumé

L'opération d'immatriculation des immeubles cadastrés est l'une des procédures juridiques importantes qui rentre dans les prérogatives du conservateur foncier qui se concrétise par l'obtention d'un livret foncier, qui représente un titre administratif prouvant la propriété d'un immeuble

L'immatriculation foncière est soit provisoire ou définitive, selon le titre présenté par le propriétaire prétendant la propriété de l'immeuble objet de l'opération cadastre. Mais il est important de noter qu'il est possible de réclamer la révision de l'immatriculation foncière par voie judiciaires soit devant les instances ordinaires ou administratives.

Mots clés: Immatriculations foncières ; La publicité foncière ; cadastre; livret foncier; le conservateur foncier.

* Corresponding author, e-mail: siadkarim620@gmail.com

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

نظم المشرع الجزائري عملية مسح العام للأراضي بموجب الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 76-62 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام[2]، والهادفان إلى تحديد الحقوق العينية العقارية، والأعباء التي تثقلها، فضلا عن تحديد ملاكها.

ويترتب عن عملية المسح العقاري عدة نتائج، من بينها إعداد الوثائق المرتبطة بعملية المسح، لتبدأ مرحلة إيداعها لدى المحافظة العقارية، وأخيرا إجراء عملية ترقيم العقارات.

وتعتبر عملية ترقيم الأملاك العقارية الممسوحة الحلقة الهامة التي تحدد الحقوق، وما زاد من أهميتها هو المكانة التي يتمتع بها العقار في حد ذاته ودوره في تحقيق النمو والازدهار للمجتمع، فضلا عن كثرة المنازعات المرتبطة به، وعدم دقة النصوص القانونية التي تحدد الجهة القضائية المختصة والناظرة فيها.

وعليه، سنحاول من خلال هذه الدراسة تحديد المبادئ التي يتم من خلالها تحديد نوع الترقيم العقاري، وبيان الجهة المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن هذه العملية وعليه **كيف تساهم عملية ترقيم العقارات في إطار نظام مسح الأراضي العام في إثبات الملكية العقارية؟.**

وبهدف تحديد المبادئ التي يتم من خلالها تحديد نوع الترقيم العقاري وبيان الجهة المختصة في المنازعات الناشئة عن هذه العملية، سنتطرق أولا إلى تبيان الأساس القانوني لعملية الترقيم العقاري **(المبحث الأول)**، لنبين بعدها المنازعات الناشئة عن عملية الترقيم العقاري و الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول:الأساس القانوني للترقيم العقاري

حددت المواد 13،12 و14 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، نوعين من الترقيمات، يتعلق النوع الأول بالترقيم النهائي، أما النوع الثاني فيتمثل في الترقيم المؤقت **(المطلب الأول)**.

وأما عن تحديد طبيعة الترقيم العقاري، فيتم بالاعتماد على القيمة القانونية للسندات المقدمة بمناسبة مرور فرق المسح (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: صور الترقيم المؤقت

تعد عملية الترقيم العقاري عملية قانونية ذات أهمية كبيرة، وعليه وجب على المحافظ العقاري القيام بها مباشرة بعد استلامه لوثائق مسح الأراضي، و يكون الترقيم مؤقتا لمدة 4 أشهر **(الفرع الأول)**، وإما لمدة سنتين **(الفرع الثاني)**، وأخيرا قد يكون الترقيم لمدة 15 سنة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر

نكون بصدد الترقيم المؤقت في حالة الأملاك العقارية التي لا يملك أصحابها سندات يثبت أحقيتهم لها[3]، إذ ومن خلال المعلومات المدرجة في الوثائق المساحية، فهو يمارس حيازة هادئة، وعلنية ومستمرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 823 من القانون المدني الجزائري[4]، والتي تسمح لهم باكتساب الأملاك العقارية استنادا لأحكام التقادم المكسب، في هذه الحالة يتم ترقيم هذه الأملاك العقارية ترقيما مؤقتا لمدة 4 أشهر.

بالإضافة إلى ذلك، ترقم العقارات ترقيما مؤقتا لنفس المدة، في حالة ما إذا كان بيد حائز العقار سند غير دقيق، خاصة إذا كانت المساحة الممسوحة أكبر بكثير من المساحة الموجودة في السند أو كانت الزيادة غير مبررة [5].

وفضلا عن ذلك، يمكن لحائز العقار الاستفادة بموجب سند عرفي لمدة 10 سنوات على الأقل من هذا الترقيم، ونفس الأمر بالنسبة للحائز على شهادة الحيازة المسلمة من قبل رؤساء البلديات[6] والمنصوص عليها في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 المعدل والمتمم[7].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع على المحافظ العقاري تسليم الدفتر العقاري لطالبه، إلا إذا انقضت المدة القانونية والمحددة بـ 4 أشهر التي يبدأ سريانها من يوم الترقيم، على أن يتحول هذا الترقيم المؤقت إلى ترقيم نهائي بعد انقضاء مدة 4 أشهر بشرط عدم وجود اعتراضات عليه[8].

الفرع الثاني: الترقيم المؤقت لمدة سنتين

ترقم العقارات ترقيما مؤقتا لمدة سنتين في حالة ما إذا كان حائز العقار لا يملك سندات لإثبات حقه على العقار المعني، أو عندما تكون عناصر التحقيق المفضية للحيازة غير كافية لتحديد الطبيعة القانونية للعقارات من طرف المحافظ العقاري، كما نكون بصدد الترقيم العقاري المؤقت لمدة سنتين إذا لم يتمكن حائز للعقار من إثبات مدة الحيازة التي تمكنه من اكتساب الملكية عملا بأحكام التقادم المكسب[9].

ولقد سمح المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المتعلق بتأسيس السجل العقاري لكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا الترقيم في أجل سنتين، وهو ما أكدت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، إذ يتحول الترقيم المؤقت إلى ترقيم نهائي بعد انقضاء هذه المدة[10].

أما بخصوص العقارات غير المطالب بها من أي جهة كانت، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فيتم ترقيمها ترقيما مؤقتا لمدة سنتين لفائدة الدولة، لكون أن هذه الأملاك العقارية لا مالك لها[11]. على أن يتحول هذا الترقيم من ترقيم مؤقت إلى ترقيم نهائي بعد انقضاء مدة السنتين، بشرط عدم ورود أي اعتراض عليه.

الفرع الثالث: الترقيم المؤقت لمدة 15 سنة

تم إدراج مادة جديدة ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من الأمر رقم 75-74 بموجب القانون رقم 14-10 المؤرخ في30 ديسمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لعام 2015 [12]، وبالتحديد في المادة 67 منه التي استحدثت المادة 23 مكرر من الأمر المذكور أعلاه، والتي نصت صراحة على أن كل عقار لم يطالب به خلال المسح العام للأراضي يرقم ترقيما نهائيا باسم الدولة.

غير أن صدور قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ومن خلال المادة 89 منه التي عدلت أحكام المادة 23 مكرر[13]، تم التأكيد على أن العقارات التي لم يطالب بها أصحابها تسجل ضمن حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي، ويرقم العقار ترقيما مؤقتا لمدة 15 سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، ولقد أتاحت هذه المادة للمحافظ العقاري القيام بتحقيق كلما قدم طلب التسوية.

لقد ميزت المادة 23 مكرر المشار إليها أعلاه بين الحائزين على سندات رسمية مشهرة والذين يحق لهم التقدم بطلب التسوية طيلة مدة 15 سنة، بشرط أن لا تكون

هناك دعوى قضائية مشهرة بخصوص البطاقة العقارية. حيث يتم ترقيم العقار بصفة نهائية، وبين الأشخاص الحائزين للعقارات بموجب سندات غير مشهرة، فهؤلاء لهم الحق في تقديم طلب التسوية في أجل أقصاه سنتين من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية.

فإذا كانت نتيجة التحقيق ايجابية، فإن الطالب يستفيد من ترقيم مؤقت لمدة سنتين يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطلب، وفي الحالة العكسية يرفض الطلب.

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال، هو أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح «**العقارات المسجلة في حساب مجهول**»، بمصطلح جديد وهو «**حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي**»، بالتالي جعل الترقيم مؤقتا بعدما كان نهائيا.

يلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر، أنها قد أثقلت من كاهل المحافظ العقاري عندما كلفته بإجراء تحقيقات لوحده، كما أن المشرع الجزائري عندما نص على إسناد هذه العقارات في حساب خاص يرقم ترقيما مؤقتا لمدة 15 سنة، فإن ذلك يعد نوعا جديدا من الترقيمات، و نرى في ذلك مخالفة لنص المادة 13 و14 من المرسوم رقم 76-63 المذكور أعلاه.

كما أن صدور التعليمة رقم 4060 المؤرخة في 05 أفريل 2018 مؤخرا، و التي تلت صدور قانون المالية لسنة 2018، قد بينت بشكل واضح مجال تطبيق هذا النص الجديد والسندات الواجب تقديمها، وكيفية معالجة هذه الطالبات الرامية إلى تسوية وضعية العقارات غير المطالب بها[14].

المطلب الثاني:ركائز الترقيم النهائي

يرتبط الترقيم النهائي أساسا بالعقارات التي يحوز ملاكها أو حائزيها على سندات رسمية (**الفرع الأول**)، أو على سندات عرفية ثابتة التاريخ (**الفرع الثاني**)، أو في حالة انقضاء الآجال القانونية للاعتراض الخاص بكل نوع من الترقيمات (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: السندات الرسمية

يتمثل السند الرسمي في ذلك السند الذي يحرره شخص مكلف بخدمة عامة أو موظف أو ضابط عمومي، طبقا للأوضاع المحددة قانونا وفي حدود سلطته واختصاصه[15]، هذا ما أكدت عليه المادة 324 من التقنين المدني[16]، بنصها على ما يلي:

«العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ».

وتتنوع السندات الرسمية بحسب الجهة المصدرة لها، فإما أن تكون سندات توثيقية، والتي يختص الموثق بتحريرها إذا تعلقت المعاملات بالأملاك العقارية، وتتعدد السندات الرسمية بحسب طبيعة التصرف، فقد تكون سندات كاشفة للملكية كالشهادات التوثيقية، أو سندات مكرسة لاتفاق الأطراف (**البيع، المبادلة ...**) أو مكرسة لتصرف صادر من جهة منفردة كالوصية والهبة[17]...الخ.

أما السندات الإدارية، فهي تعد من السندات الرسمية التي تتولى الإدارة العمومية تحريرها بمناسبة التصرف في عقاراتها، من بينها **(عقد استصلاح الأراضي**[18]**، عقد البيع الإداري، عقود الامتياز...)**.

ويضاف إلى السندات السالفة الذكر، السندات القضائية وهي تلك الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بمناسبة النظر في النزاعات العقارية المتعلقة بتثبيت الملكية العقارية أو نقلها، شرط أن تكون هذه الأخيرة نهائية، بمعنى حائزة لقوة الشيء المقضي فيه[19]، ومن بينها حكم تثبيت الوعد بالبيع، الحكم الفاصل في دعوى قسمة الأملاك الشائعة، حكم تثبيت الشفعة...الخ.

الفرع الثاني: السندات العرفية الثابتة التاريخ

يتمثل السند العرفي في ذلك المحرر الذي يحرره الأطراف فيما بينهم سواء بأنفسهم أو عن طريق تدخل وكيلهم، بشرط أن لا يتدخل موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريره، فهو يحوي على توقيعات الأطراف فقط[20].

فضلا عن ذلك، يشترط في السند العرفي أن يكون ثابت التاريخ وفقا لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 328 من التقنين المدني، وأن تكون المعاملة العقارية واقعة قبل سريان قانون التوثيق[21].

الفرع الثالث: انقضاء آجل الاعتراض على الترقيم المؤقت

عند انقضاء المدة المخصصة لكل نوع من أنواع الترقيمات المؤقتة، دون وجود اعتراضات عليها، أو في حالة ورود اعتراضات وتم إحالتها إلى الجهات القضائية التي أصدرت حكما أو قرارا بعدم تأسيس الاعتراض[22]، في هذه الحالة يتحول الترقيم من مؤقت إلى ترقيم نهائي .

وتجدر الملاحظة إلى أن الترقيم النهائي يحقق التطهير النهائي للعقارات الممسوحة، وبالتالي يمنح للمالك سندا يسمى بـ **"الدفتر العقاري"**، ما لم يكن هناك اعترض عليه - الترقيم النهائي- على مستوى الجهات القضائية المختصة[23].

المبحث الثاني: المنازعة في الترقيم العقاري

تشكل عملية ترقيم العقارات جوهر السجل العقاري المؤسس بمناسبة إيداع وثائق مسح الأراضي بالمحافظة العقارية، إلا أن ذلك لا يمنع الاعتراض على الترقيم العقاري أمام المحافظة العقارية(**المطلب الأول)**، أو على مستوى الجهات القضائية المختصة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور المحافظ العقاري في فض منازعات الترقيم العقاري

كرس المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 مايو سنة 1993 للمحافظ العقاري دورا هاما في مجال حل المنازعات المرتبطة بالترقيم العقاري، من خلال إمكانية إجراء الصلح بين الأطراف المتخاصمة **(الفرع الأول)**، أو من خلال إعادة النظر في الترقيم المؤقت الذي تم لحساب مجهول لصالح الدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ارتباط الصلح بالترقيم المؤقت

قد تحدث أثناء عملية ترقيم العقار صدور اعتراضات واحتجاجات على هذا الإجراء من قبل كل ذي مصلحة، لذا تدخل المشرع الجزائري لمعالجة هذه الاعتراضات وذلك بمناسبة الترقيم المؤقت عن طريق إجراء الصلح، عملا بأحكام

المادة 15 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم[24]، حيث منحت هذه المادة سلطة واسعة للمحافظ العقاري لإجراء الصلح بين المتنازعين على الترقيم العقاري المؤقت دون الترقيم النهائي[25].

وعليه، يحق لكل شخص يريد إشهار حقوقه الواقعة على العقار المرقم ترقيما مؤقتا، إبداء اعتراضه عن طريق تقديم احتجاج مكتوب إلى المحافظ العقاري بموجب رسالة موصى عليها، أو تسجيل اعتراضاته في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى المحافظة العقارية.

وتجدر الملاحظة، على أنه يتم فتح سجل واحد داخل الاختصاص الإقليمي لنفس المحافظة العقارية، يسلم لها من قبل المديرية الولائية مؤشرا وموقعا من طرف المدير، على أن يمسك هذا السجل من قبل العون المكلف الذي يتولى تسجيل الاحتجاجات[26].

وننوه إلى أن المحافظ العقاري ملزم بالتقيد بالمواعيد القانونية المخصصة لكل نوع من أنواع الترقيمات المؤقتة، لكون الآجال من النظام العام. أما عن إجراء الصلح ينتهي بأحد الأمرين:

أولا: نجاح محاولة الصلح

إذا أثمرت محاولات الصلح بين الأطراف إلى اتفاق على الوقائع المثارة، والتي تعكس الوضع القانوني للعقارات المعنية بالترقيم المؤقت، فيتم إفراغ هذا الاتفاق في محضر الصلح من قبل المحافظ العقاري والذي يتمتع بقوة إلزامية، على أن يتم شهر هذا المحضر في السجل العقاري.

أما إذا أدت نتائج الصلح إلى تغيير العناصر المدرجة في وثائق الصلح، فعلى المحافظ العقاري في هذه الحالة تبليغ مصالح المسح بموجب نسخة من محضر الصلح لضبط الوثائق المساحية[27].

ثانيا: فشل محاولة الصلح

قد لا يتم التوصل إلى الصلح بين الأطراف المتنازعة، فيقوم المحافظ العقاري في هذه الحالة بتحرير محضر عدم الصلح ويبلغ إلى الأطراف المعنية[28]، ويملك الأطراف المعنيين مهلة 6 أشهر من يوم التبليغ لرفع دعواهم أمام الجهات القضائية المختصة، على أن يتم إيقاف الترقيم النهائي إلى حين صدور حكم أو قرار قضائي نهائي، حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أنه في حالة انقضاء مدة 6 أشهر دون أن ترفع أي دعوى قضائية، ولم يتلق المحافظ العقاري أي تبليغ لعريضة رفع دعوى قضائية، فعليه في هذه الحالة إتمام ترقيم العقارات في السجل العقاري، باعتبار أن الاعتراض كأنه لم يكن[29].

وفي هذا السياق، كثيرا ما يجد المحافظ العقاري صعوبة في كيفية التعامل مع حالة غياب أحد أطراف جلسة الصلح، خاصة في ظل غياب النص التشريعي المنظم لمثل هذه الحالة، غالبا ما تنتهي بقيام المحافظ العقاري بإعداد محضر عدم الصلح، لذا عمدت المديرية العامة للأملاك الوطنية إلى تنظيم هذه الحالة من خلال المذكرة رقم 7285 المؤرخة في 2014/07/15 [30] وهذا حسب ما يلي:

أ: حالة غياب المعترض

يقوم المحافظ العقاري بعقد جلسة صلح ثانية على أن لا يتعدى تاريخ انعقادها مدة شهر، بعد إرسال الاستدعاء إلى كلا الطرفين، فإذا تخلف المعترض عن الجلسة الثانية، يقوم المحافظ العقاري بإعداد محضر عدم جدوى جلسة الصلح مع إخطار المعترض بذلك.

ب: حالة غياب المعترض ضده

يقوم المحافظ العقاري بنفس الإجراء السابق، من خلال عقد جلسة صلح ثانية بنفس المدة السالفة الذكر، فإذا تغيب المعترض ضده يحرر المحافظ العقاري محضر عدم الصلح مع إبلاغ الأطراف بذلك.

الفرع الثاني: حل إشكالية ترقيم العقارات غير المطالب بها

نظرا لكثرة الأملاك العقارية التي لا مالك لها، والتي تم ترقيمها ترقيما مؤقتا لمدة سنتين لصالح الدولة[31]، وفي سبيل إيجاد حل لهذا الإشكال، عمدت المديرية العامة للأملاك الوطنية إلى تسوية هذه الوضعية من خلال ما يلي:

أولا: مذكرة رقم 2421 المؤرخة في 02 ماي 2003

صدرت هذه المذكرة بعد الشكاوى العديدة التي تقدم بها المواطنون عبر مختلف الولايات ناتجة عن عمليات المسح العام للأراضي، فجاءت هذه المذكرة بعد التعليمة رقم 16 والتي اقتصرت على العقارات الممسوحة المسجلة في حساب مجهول التي يحوز أصحابها سندات رسمية مشهرة، فبينت هذه المذكرة كيفية تسوية وضعيتهم [32]، حيث يتعين على مالك العقار التقدم إلى المحافظة العقارية بطلب على ورق عادي - استمارة (***PR19***)- على نسختين، مرفقا بالوثائق الثبوتية مع تدعيم طلبه بسند ملكية، فيتم تسجيل الطلب في سجل خاص مرقم ترقيما تصاعديا، مع تسليم صاحب الطلب وصل استلام.

ويقوم المحافظ العقاري بالتأكد من أن السند المحتج به سندا مشهرا فعلا، وأن العقار قد أدرج في حساب مجهول، وهذا من خلال الرجوع إلى البطاقة العقارية وتحديد العقار من خلال المخطط المساحي المودع لدى المحافظة العقارية. أما في حالة تغير في الطبيعة المادية للعقار، فوجب على مديرية المسح العقاري إعداد محضر تحديد الحدود(*CC1*) ووثيقة القياس(***CC2***) وإرسالها للمحافظة العقارية بموجب جدول إرسال يتضمن إضافة لهاتين الوثيقتين البطاقة العقارية (***T10***) ومصفوفة المسح[33]، وبعد إجراء كل هذه التحقيقات، يقوم المحافظ بترقيم العقار للمالك ترقيما نهائيا.

ثانيا: المذكرة رقم4618 المؤرخة في 04 سبتمبر 2004

تتعلق هذه المذكرة بعقارات واقعة في مناطق ممسوحة مسجلة في حساب مجهول، واستناد لهذه المذكرة يتم تسويها من خلال تقديم طلب إلى المدير الولائي للحفظ العقاري، والذي يقيد هذه الطلبات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض مقابل تقديم وصل يثبت ذلك إلى الطالب.

ويقوم مدير الحفظ العقاري بعد استلام الطلب بمراسلة مديرية أملاك الدولة في أجل 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب، لإبداء رأيها حول الوضعية القانونية لهذا العقار، والذي لا يتعدى أجل 45 يوما من تاريخ تأشير أمانة المديرية، كما يطلب من مديرية مسح الأراضي الانتقال إلى الميدان لتحديد المعالم وإعداد بطاقة التحقيق، وكذا مراسلة المحافظة العقارية قصد إجراء تحقيق بخصوص مقدم الطلب وكذا مديرية المسح العقاري من أجل إعداد بطاقة التحقيق (*T5*)[34].

ويقوم المحافظ العقاري بترقيم العقار ترقيما نهائيا، عندما يحوز العارض على سند له حجية، وإذا كان بحوزة العارض سند غير كافي فإنه يستفيد من ترقيم مؤقت لمدة أربعة أشهر.

ثالثا: المذكرة رقم 5543 المؤرخة في 23 ماي 2017

تتعلق هذه المذكرة[35] بالعقارات المسجلة في حساب مجهول أثناء سريان قانون المالية لعام 2015، وحسب المادة 23 مكرر من الأمر 75-74 المستحدثة بموجب قانون المالية السالف الذكر، فهي تتعلق بعقارات محل وثائق مسح تم إيداعها بعد دخول قانون المالية المذكور أعلاه حيز التنفيذ، حيث يتم تسويتها وفقا لأحكام التعليمة رقم 2421 المؤرخة في 03 ماي 2003.

رابعا: المذكرة رقم 4060 المؤرخة في 05 أفريل 2018

صدرت هذه المذكرة مؤخرا بعد صدور قانون المالية لسنة 2018 الذي نص في مادته 89 على تعديل المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74، وبينت هذه المذكرة مجال تطبيق هذا النص الجديد والسندات الواجب تقديمها، وكيفية معالجة الطالبات الرامية إلى تسوية وضعية العقارات المسجلة في حساب مجهول[36].

واستنادا للمادة 89 السالفة الذكر، مكنت الحائزين على سندات رسمية مشهرة حق التقدم بطلب التسوية طيلة مدة 15 سنة وترقيمها ترقيما نهائيا لمصلحتهم، بشرط عدم وجود دعوى قضائية مشهرة لدى المحافظة العقارية.

ويحق لكل شخص يحوز على أملاك عقارية بموجب سندات غير مشهرة، استنادا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، تقديم طلب التسوية في في غضون سنتين من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية، إذ يستفيد الطالب من ترقيم مؤقت لمدة سنتين متى كانت نتيجة التحقيق ايجابية، يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطلب، أما في الحالة العكسية فيتم رفض طلب التسوية.

خامسا: تسوية العقارات المسجلة في حساب مجهول في إطار قانون المالية لعام 2015 .

لقد تم إدراج مادة جديدة ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من الأمر رقم 75-74 بموجب القانون 14-10 المؤرخ في30 ديسمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لعام 2015 [37]، وبالتحديد في المادة 67 منه التي استحدثت المادة 23 مكرر من الأمر المذكور التي نصت صراحة على أن كل عقار لم يطالب به خلال المسح العام للأراضي يرقم ترقيما نهائيا باسم الدولة.

كاستثناء في حالة الاحتجاج الذي يجب أن يكون صاحبه له سند ملكية قانونية فإنه، رخص للمحافظ العقاري في حدود 15 سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لديه، بعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة بترقيم العقار المطالب به باسم مالكه، شريطة أن لا يكون هناك نزاع حول هذا العقار.

وبعد التحقيق، تجتمع لجنة تتكون من ممثلين عن الإدارات المعنية وهي الحفظ العقاري، أملاك الدولة، مسح الأراضي، الفلاحة، والشؤون الدينية والأوقاف والبلدية لتبدي رأيها في الموضوع، ليتم بعدها ترقيم هذا العقار باسم المحتج إذا كان التحقيق ايجابيا[38].

بالتالي، فإن المادة الجديدة قد ضيقت من طرق تسوية العقارات المسجلة في حساب مجهول. كما أن نص المادة 23 مكرر الجديدة، تتعارض مع نص المادة 16 من المرسوم رقم 76-63، التي تؤكد بأنه لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناجمة عن

الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء. في حين أن المادة 23 مكرر أجازت تدخل المحافظ العقاري في أجل 15 سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح، للقيام بإعادة النظر في الترقيم النهائي الممنوح للدولة دون اللجوء إلى القضاء.

ومن ناحية أخرى فقد قيدت هذه المادة الاحتجاج المقبول بضرورة أن يكون صاحبه متحصلا على سند قانوني للملكية[39]. لم تحدد المادة السالفة الذكر مدى إلزامية رأي اللجنة بالنسبة للمحافظ العقاري أم لا، كما لم تحدد طبيعة السندات القانونية فيما إذا كانت مشهرة أم غير مشهرة.

المطلب الثاني: تعدد الجهات القضائية الفاصلة في منازعات الترقيم العقاري

تثير مسألة تحديد الجهة القضائية الناظرة في الاعتراضات المتعلقة بالترقيم العقاري صعوبات لرجال القانون بصفة عامة والمتقاضين بصفة خاصة، بخصوص تحديد الجهة القضائية التي يجب أن ترفع إليها الدعوى المتعلقة بالترقيم العقاري للفصل فيها، لذا سنبين في هذا الصدد الحالات التي يرجع فيها الاختصاص للقضاء العادي- القسم العقاري- للنظر في منازعات الترقيم العقاري(**الفرع الأول**) والمنازعات التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الإداري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي في منازعات الترقيم المؤقت

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، زال الخلاف حول تحديد الجهة المختصة والناظرة في منازعات الترقيم العقاري، حيث يؤول الاختصاص إلى القسم العقاري على مستوى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها[40].

هذا ما يستفاد من نص المادة 510 التي جاء فيها ما يلي:**« ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائم بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ».**

من خلال استقرائنا لنص المادة السالفة الذكر، نجد أنها جعلت القضاء العادي هو المختص بالنظر في منازعات الترقيم العقاري المؤقت وتحديدا القسم العقاري منها، إلا أنها أوردت شرطا بخصوص طبيعة الأشخاص المتنازعة، إذ يختص القسم العقاري في منازعات الترقيم المؤقت التي يكون أطرافها خاضعين للقانون الخاص.

مع العلم أنه يجب أن ترفع الدعوى على مستوى القسم العقاري في غضون 6 أشهر من يوم التبليغ عن محضر عدم الصلح[41]، ووفقا للقواعد المعروفة في رفع الدعاوى القضائية خاصة المواد 13، 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: ولاية القضاء الإداري في فض منازعات الترقيم العقاري

بالرجوع إلى نص المادة 510 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه في حالة ما إذا كان أحد أطراف النزاع خاضعا للقانون العام، فيؤول الاختصاص للقضاء الإداري، هذا ما تؤكده المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم .

نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل في الدعاوى الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

والملاحظ من خلال المادة السالفة الذكر، أنها مددت من نطاق المعيار العضوي إلى أشخاص لم يذكروا في المادة 800، فمثل هؤلاء الأشخاص هو امتداد طبيعي

للأشخاص الأصليين وهم الدولة، الولاية والبلدية، حيث نجد المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، في إطار ما يسمى بعدم التركيز الإداري، وهي في الواقع تتجسد في المديريات التنفيذية الولائية المختلفة على غرار مديرية الحفظ العقاري....الخ

وبما أن المحافظ العقاري موظف مكلف بتسيير المحافظة العقارية والتابعة لمديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية، والتابعة بدورها للمديرية العامة للأملاك الوطنية على مستوى وزارة المالية، فإن النزاعات التي تكون فيها طرفا في النزاع، فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية .

لم يحدد المشرع الجزائري الجهة المختصة في النظر في منازعات الترقيم النهائي، أي بمعنى منازعات الدفتر العقاري، حسب ما هو مبين من خلال المادة 24 من الأمر رقم 75- 74المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

إلا أنه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد فصل بشكل صريح في مسألة تحدد الجهة القضائية المختصة الناظرة في منازعات الدفتر العقاري، باعتباره قرارا إداريا صادرا عن جهة إدارية. وهذا باعتبار أن القرار الإداري هو **«...العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة»**[42]، فالقرار الإداري إذن، هو ذلك التصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة للإدارة، وذلك من أجل إحداث أثر قانوني[43].

يتبين من خلال هذا التعريف، أن القرار الإداري هو تصرف قانوني صادر عن الإدارة بإرادة منفردة ويحدث أثرا قانونيا.

وعلى هذا الأساس نتساءل عن مدى انطباق عناصر القرار الإداري على الدفتر العقاري؟.

1- الدفتر العقاري تصرف إرادي منفرد:

إن القرار الإداري هو إفصاح من طرف الإدارة عن إرادتها، بهدف إحداث اثر قانوني معين. وعلى هذا الأساس، تعتبر الإرادة عنصرا جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه لوجود القرار الإداري، ففي غيابه لا يكون قرارا إداريا، بل مجرد عمل مادي[44].

استنادا لما سبق، فقد ألزم المشرع الجزائري الجهة الإدارية بالإفصاح عن إرادتها في مجال تنظيم الأملاك العقارية، وذلك من خلال إعداد وتسليم الدفتر العقاري لذوي الشأن أو وكيلهم، ولا يتصور أن تقوم الإدارة بالإفصاح عن إرادتها خارج نطاق ما يسمى القرار الإداري[45]،هذا ما أكدت عليه المادة 18 من الأمر رقم 75-74 التي نصت على ما يلي :« **يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقار»**.

أما عن فحوى الدفتر العقاري، فلقد بينت المادة 45 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 بياناته، فالدفتر العقاري صادر بإرادة منفردة، ويحمل توقيع الموظف المختص وهو المحافظ العقاري لوحده، رغم تدخل عدة أطراف في إعداده، لكونها أعمال تحضيرية تقتضيها طبيعة الحقوق العقارية .

-2 **الدفتر العقاري صادر عن جهة إدارية:** لقد أوكل المشرع مهمة تسليم الدفتر العقاري إلى هيئة إدارية تم استحداثها بموجب المادة 20 من الأمر رقم 75-74 السالف الذكر، والتي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تقدم خدمة عامة، حيث نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي:« **تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري وذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر** ».

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 على ما يلي: **« تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، محافظة عقارية، يسيرها محافظ عقاري ».**

من خلال ما سبق، نجد أن الهيئة المختصة بتسليم الدفتر العقاري تسمى **بالمحافظة العقارية،** والتي يسيرها المحافظ العقاري الذي يخضع لقانون الوظيفة العامة. وتعتبر المحافظة العقارية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 392317 المؤرخ في 14 مارس2007 (46)، وبالتالي فالدفتر العقاري صادر عن جهة إدارية.

3- الدفتر العقاري يرتب أثرا قانونيا: يعتبر الدفتر العقاري السند الوحيد المثبت للأملاك العقارية الممسوحة، عملا بأحكام نظام الشهر العيني، ويرتبط ارتباطا وثيقا بعملية المسح العقاري، التي تطهره من كل الأعباء التي تثقله، وبالتالي فقد ينشئ أو يعدل أو يلغى مركز قانوني معين(47)، هذا ما تم تكريسه في المرسوم رقم 73-23 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، وعززته المادة 19 من الأمر رقم 75-74 السالف الذكر.

خاتمة

بناء على ما تقدم، نستنتج أن الترقيم العقاري يعتبر أهم المراحل التي تمر بها الملكية العقارية الممسوحة، والتي من خلاله يتم ضبط الملكية العقارية، فالترقيم لا يتم عشوائيا، بل جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء يتحدد بحسب السندات التي يظهرها حائز العقار، من أجل إثبات أحقيته للأملاك العقارية الممسوحة. حيث ترقم الأملاك العقارية التي يحوز أصحابها على سندات مقبولة قانونا لإثبات الملكية العقارية ترقيما نهائيا ويمنح له سند إداري وهو ما يعرف بـ: «الدفتر العقاري».

أما الأشخاص الذين لا يملكون سندات يثبتون الأملاك العقارية التي بحوزتهم، إلا أنهم يمارسون حسب وثائق المسح العقاري حيازة قانونية، فيقوم المحافظ العقاري بترقيمها ترقيما مؤقتا والذي يتنوع بحسب كل حالة .

إن إجراءات ترقيم العقارات الممسوحة لا تخلو من المنازعات التي يثيرها كل من له مصلحة في ذلك، فقد جعل المشرع اختصاص النظر فيها إلى المحافظ العقاري، وهذا في حالة ترقيم الأملاك العقارية الممسوحة ترقيما مؤقتا، بشرط أن يكون أطرافها خاضعين للقانون الخاص. أما في حالة وجود طرف في النزاع خاضع للقانون العام أو حالة الترقيم النهائي الذي ينتج عنه تسليم الدفتر العقاري، فإن المحكمة الإدارية هي التي لها ولاية النظر في المنازعات التي تثار.

على ضوء هذا البحث نتقدم بالاقتراحات التالية:

- ضرورة تعديل المادتين 13 و14 من مرسوم رقم 76-63 بخصوص أنواع الترقيم المؤقت، لأن نص المادة 89 نصت على نوع جديد وهو ترقيم مؤقت لمدة 15 سنة.
- ضرورة تعديل أحكام المادة 16 من المرسوم رقم 76-73 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، و ذلك بالنص على أجال معقولة تمارس من خلالها دعوى إلغاء في الحقوق الناجمة عن الترقيم النهائي ضمانا لاستقرار المعاملات العقارية.
- ضرورة تعديل أحكام الأمر رقم 75-74 والمرسومين 76-62 و 76-63، من خلال إقحام و إدراج مختلف الأحكام الجديدة التي جاءت بها مختلف النصوص المرتبطة بقانون المالية، وكذا الأحكام التي وضعتها المديرية العامة

للأملاك الوطنية من خلال مختلف التعليمات والمذكرات المنظمة للسجل العقاري، وهذا تسهيلا للباحثين من اجل الوصول إلى المادة القانونية، وبالتالي إثراء مختلف المواضيع المتعلقة بالعقار.

قائمة الهوامش

(1)- أمر رقم 75 - 74 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 92، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 76 - 62 مؤرخ في 29 مارس سنة 1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 30، صادر بتاريخ 13 أبريل سنة 1976. ولقد طرأ على المرسوم السالف الذكر عدة تعديلات وهي:

_ مرسوم رقم 84-400 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، ج.ر عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1984.

_مرسوم تنفيذي رقم 92-134 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أفريل سنة 1992، ج.ر عدد 26 صادر بتاريخ 8 أفريل سنة 1992.

(3)- خلفوني مجيد، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 114. انظر أيضا : رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15 مارس 2014، ص 260.

(4)- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(5)- ضيف أحمد، الشهر العيني بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006/2007، ص 75.

(6)- جغبوب محفوظ، الشهر العيني واستقرار المعاملات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2013، ص 16.

(7)- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، ج.ر عدد 55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1995.

(8)- مراحي ريم، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 138.

(9)- تعليمة رقم 16 مؤرخة في 24 ماي 1998 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية .

(10)- نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 93-123 مؤرخ في 19 مايو سنة 1993، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993 علي ما يلي :

«... ويصبح هذا الترقيم المؤقت نهائيا عند انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة... ».

(11)- تعليمة رقم 16 مؤرخة في 24 ماي 1998، السالفة الذكر

(12)- نصت المادة 89 منه على ما يلي: « تعدل أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 23 مكرر: **"يسجل كل عقار تابع لخواص، لم يطلب به خلال عمليات مسح الأراضي ولم تتمكن مصالح المسح من تحديد مالكه أو حائزه في حساب يسمى حساب العقارات غير المطالب بها**

أثناء أشغال مسح الأراضي" ويرقم ترقيما مؤقتا لمدة خمس عشرة (15) سنة، من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية.
في حالة المطالبة على أساس سند ملكية مشهر خلال الآجال المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري في غياب دعوى قضائية قائمة، بعد التحريات المعهودة والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، بالترقيم المؤقت للعقار المطالب به لمدة سنتين (2) باسم المعني، يبدأ سريانه من تاريخ إيداع الطلب.
إذا تبين من نتيجة التحقيق أن العقار المطالب به ملك للدولة أو الجماعات المحلية، يرقم العقار المعني فورا بصفة نهائية وفق نتائج التحقيق.
بعد استنفاذ أجل خمس عشرة (15) سنة المذكورة أعلاه، يرقم العقار نهائيا باسم الدولة ». قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2017.

(13) - نصت المادة 89 منه على ما يلي: « تعدل أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
المادة 23 مكرر: **"يسجل كل عقار تابع لخواص، لم يطلب به خلال عمليات مسح الأراضي ولم تتمكن مصالح المسح من تحديد مالكه أو حائزه في حساب يسمى " حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي"** ويرقم ترقيما مؤقتا لمدة خمس عشرة (15) سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية.
في حالة المطالبة على أساس سند ملكية مشهر خلال الآجال المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري، في غياب دعوى قضائية قائمة، بعد التحريات المعهودة والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، بالترقيم المؤقت للعقار المطالب به لمدة سنتين (2) باسم المعني، يبدأ سريانه من تاريخ إيداع الطلب.
إذا تبين من نتيجة التحقيق أن العقار المطالب به ملك للدولة أو الجماعات المحلية، يرقم العقار المعني فورا بصفة نهائية وفق نتائج التحقيق.
بعد استنفاذ أجل خمس عشرة (15) سنة المذكورة أعلاه، يرقم العقار نهائيا باسم الدولة ». قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2017.

(14) - عثمان حويذق، إشكالات العقارات الممسوحة والمسجلة في حساب مجهول وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، المجلد 09، ع 02، جوان 2018، ص 761.

(15)-**DRUFFIN-BRICCA (Sophie), HANRY(Laurence-Caroline),** Introduction au droit et droit civil, éd. Gualino, Paris, 2003, p 84.

(16) - أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(17)- صياد كريم، القيود الشكلية في المعاملات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 19-02-2015، ص 32.

(18)- المرجع نفسه، ص 35.

(19)- عبد الرزاق موسوني، **«الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر»**، الملتقي الوطني الرابع حول الحفظ العقاري وشهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر، يومي 27-28 أفريل 2011، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 04.

(20)- صياد كريم، القيود الشكلية في المعاملات العقارية، مرجع سابق، ص 07.

(21)- تعتبر المعاملات العقارية المحررة بموجب سندات عرفية والواقعة قبل الفاتح جانفي 1971،أي قبل دخول قانون التوثيق حيز التنفيذ وصادرة بموجب الأمر رقم 70-91 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر عدد 107،صادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1970.

(22)- جغبوب محفوظ، الشهر العيني واستقرار المعاملات العقارية، مرجع سابق، ص 16.

(23)- زرباني محمد مصطفي، السجل العقاري كآلية لتطهير الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 90.

(24)- نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على ما يلي : « **تكون للمحافظ العقاري سلطة مصالحة الأطراف وتحرير محضر عن المصالحة... »**

(25) - سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 93

(26) - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93-123، السالف الذكر.

(27) - تعليمة رقم 16 مؤرخة في 24 ماي 1998، السالف الذكر

(28)- جغبوب محفوظ، الشهر العيني واستقرار المعاملات العقارية،مرجع سابق، ص 76.

(29) - المرجع نفسه، ص 76.

(30)- مذكر ة رقم 7285 مؤرخة في 15 جويلية 2014، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

(31) - وحسب المذكرة رقم 2421 المؤرخة في 03 ماي 2003، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية. نجد أن العقارات المسجلة في حساب مجهول بلغت 3/1 من الأملاك العقارية، تم تسجيلها في هذا الإطار لسبب من الأسباب وهي نسبة كبيرة تعرقل الهدف المنشود من تكريس نظام المسح العقاري.

(32) - حويذق عثمان، إشكالات العقارات الممسوحة والمسجلة في حساب مجهول وطرق تسويتها، مرجع سابق، ص 761.

(33) - بن عمر محمد، اثر إيداع وثائق المسح على تأسيس السجل العقاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ع 4، ديسمبر 2016، ص 121.

(34)- مذكرة رقم 4618 مؤرخة في 04 سبتمبر 2004، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

(35)- مذكرة رقم 5543 مؤرخة في 23 ماي 2017، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

(36)- مذكرة رقم 4060 مؤرخة في 05 افريل 2018، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

(37)- قانون رقم 14-10 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، السالف الذكر.

(38)- نصت المادة 67 من قانون رقم 14-10، السالف الذكر على ما يلي:« **يرقم كل عقار لم يطالب به من خلال عمليات مسح الأراضي ترقيما نهائيا باسم الدولة.**

في حالة احتجاج مبرر بسند ملكية قانوني، فإن المحافظ العقاري يكون مؤهلا في غضون خمسة عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية للقيام في غياب أي نزاع وبعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة والتدقيق المعتاد وبناء على رأي لجنة تتكون من ممثلين عن مصالح المديرية بالولاية للحفظ العقاري والمحافظة العقارية وأملاك الدولة ومسح الأراضي والفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف والبلدية، بترقيم الملك المطالب به باسم مالكه ».

(39)- عثمان حويذق، إشكالات العقارات الممسوحة والمسجلة في حساب مجهول وطرق تسويتها، مرجع سابق، ص 762.

(40)- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.رعدد21، صادر بتاريخ 23 ابريل سنة 2008.

(41)- راجع المادة 15 / 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-123، السالف الذكر.

(42)- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 127.

(43)- جمال عبد الناصر مانع، «الاختصاص القضائي في إلغاء الدفتر العقاري في التشريع الجزائري»، ملتقي علمي حول : الأيام المغاربية للقانون العقاري، يومي 25-26 نوفمبر 2005 بصفاقس، مجلة دراسات قانونية، عدد 13، تونس 2006، ص 84.

(44)- القيزي لخضر، «النظام القانوني للدفتر العقاري»، الملتقي الوطني الرابع حول: الحفظ العقاري وشهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر، يومي 27-28 أفريل 2011، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 05.

(45)- جمال عبد الناصر مانع، «**الاختصاص القضائي في إلغاء ....**»، مرجع سابق، ص 85.

(46)- سايس جمال، الاجتهاد القضائي في القضاء العقاري، ج 01، ط 2، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 588.

(47)- ضيف احمد، «الدفتر العقاري كسبب لإثبات الملكية العقارية»، مجلة الواحة للبحوث والدراسات، عدد6 لسنة 2006، ص 226.

الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني

Legal protection of the right to digital privacy of the electronic consumer

تاريخ الاستلام: 2019/06/14 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/09/17

* د. دليلة ليطوش

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)

ملخص

لقد انتقل العالم المتقدم بأفراده إلى درجة استغلال عالم افتراضي لتلبية حاجياتهم، و لكن اكتشف عجز المنظومة القانونية في مواكبة هذا التطور التكنولوجي، فبرزت إشكالات عديدة منها ما يستهدف الاعتداء على خصوصية المستهلك الإلكتروني، و التي ألزمت المشرع بوجوب توفير الحماية القانونية لهذا الأخير فقد أصبح من السهل جدا أن يقع ضحية خرق أمنه و معلوماته الخاصة التي قد يقدمها و هو على اعتقاد تام أنه يبرم عقدا إلكترونيا أو يرد على عرض تجاري مغري أو حتى حينما يزيل رسالة إلكترونية غير مرغوب فيها، ما دفع بالجهود لضبط هذا الاعتداء بالحظر القانوني.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، المستهلك الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، الحق في الخصوصية.

Abstract

The developed world has moved to the point of exploiting a virtual world to meet their needs. However, it has discovered the inability of the legal system to cope with this technological development, It is very easy to be a victim of a breach of his security and personal information that he may provide, He is fully convinced that he is entering into an electronic contract or responding to an attractive commercial offer or even removing an unwanted e-mail.

Keywords: Legal protection, e-consumer, e-commerce, right to privacy.

Résumé

Le monde développé est sur le point d'exploiter un monde virtuel pour répondre à leurs besoins, mais il a découvert l'incapacité du système juridique de faire face à ce développement technologique. Il est très facile d'être victime d'une atteinte à sa sécurité et à ses informations personnelles qu'il est susceptible de fournir: il est pleinement convaincu qu'il conclut un contrat électronique, répond à une offre commerciale attrayante ou même supprime un courrier électronique indésirable.

Mots clés: Protection juridique, consommateur électronique, commerce électronique, droit à la vie privée.

* Corresponding author, e-mail: kassahahcene@yahoo.fr

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة:

يسعى المجتمع اليوم إلى استغلال كل ما أتيح له من وسائل اتصالات و تكنولوجيات الإعلام الآلي و الانترنت إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد و تحقيق رفاهيتهم، خصوصا في ظل تنوع متطلباتهم من جهة، و وفرة ما يلبي هته المتطلبات من جهة أخرى، و بقدر ما تتعدد فرص تلبية هذه المتطلبات من سلع مختلفة و خدمات متنوعة بقدر ما تواجه الأفراد أكثر من أي وقت مضى كل أنواع الغش في السلع في مختلف مراحلها كالإنتاج و الاستيراد و التخزين و التوزيع و كذا الخدمات.

و إن كان الفرد كمستهلك تقليدي اعتادت التشريعات القانونية و النظم المختلفة السعي لحمايته، إلا أنه بكونه أصبح يقتني بعض أو كل حاجاته عبر السوق الافتراضي أو ما يسمى بفضاء الإنترنت، فالخطر الكبير سوف يزداد و يلاحقه خصوصا في ظل اتساع دائرة المخاطر التي تحيط بتعاملاته بهذه الصفة.

و من أهم المشاكل التي يواجهها هذا الأخير الاعتداء على الخصوصية، الذي برز فأضاف عبء آخر على عاتق التشريعات عموما و المشرع الجزائري على وجه الخصوص، الذي يحاول ساعيا لتوفير الحماية للمستهلك الإلكتروني إلى جانب الحماية الواجب توفيرها للمستهلك التقليدي من شتى أنواع التعدي و الغش، فقد أصبح من السهل جدا أن يقع ضحية خرق أمنه و حياته و معلوماته الخاصة التي قد يقدمها و هو على اعتقاد تام أنه يبرم عقدا إلكترونيا، أو يرد على عرض تجاري مغري أو حتى حينما يزيل رسالة إلكترونية غير مرغوب فيها.

و من هنا راودنا التساؤل التالي: **ما هي الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني؟**

و قد حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل و فق مطلبين هما: مفهوم الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني و صور الاعتداء عليها (**المطلب الأول**)، و السبل القانونية لحماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني و صور الاعتداء عليها.

إن المعاملات التي يقوم بها المستهلك على شبكة الإنترنت قد تحمل معلومات تتعلق بحياته الخاصة كاسمه و كنيته و مقر إقامته و طبيعة عمله، و أرقام حساباته البنكية و غير ذلك مما يفضل ألا يطلع عليه غيره، و قد يسيء من يصل إلى هذه المعلومات عن طريق الإنترنت توظيفها و استغلالها سواء بطريق شرعي أو بطريق غير مشروع، ما جعل التشريعات الوضعية الحديثة تنظر باهتمام بالغ و حذر إلى هذه الإشكالية لكي تضع قوانين و تنظيمات تمنع و تعاقب من يعتدي على هذه الخصوصية.

و لمعرفة أهمية هذا الحق بالنسبة للمستهلك الإلكتروني لابد من فهم ماهية الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني، ثم معرفة صور الاعتداء على هذه الخصوصية.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني.

لطالما اعتبر **الحق في الخصوصية** عموما أحد أهم مطالب فقهاء القانون الوضعي، و قد كان هناك اختلاف حول مفهومها خصوصا في ظل التطورات و التعقيدات التي طرأت على صعيد واقع الأفراد بغض النظر عن المراكز القانونية التي يحتلونها و التي تتغير وفقها مقومات الحق في الخصوصية.

فهناك من عرفها بأنها: "المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل للغير، و هي حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء، أو أنها الحق في احترام الذاتية الشخصية"[1].

و يعرف البعض الحق في الخصوصية بأنها: "السرية و ما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة و الانطواء، و الخلوة و عدم تدخل الآخرين و غير ذلك من المرادفات، و لهذا كان مفهوم الخصوصية نسبيا و ظل كذلك إلى حد الآن، لأن ما يعد خاصا في زمان لا يكون كذلك في زمان آخر و ما يمكن أن يكون خاصا في مكان لا يمكن أن يكون كذلك في مكان آخر[2].

و قد كان المشرع الجزائري واضحا بهذا الشأن فقد أكد على حمايته للحق في الخصوصية عموما و التي من ضمنها الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني على وجه الخصوص، و هذا ما يفهم من عدة نصوص دستورية عديدة منها نص المادة 38 من الدستور التي تنص على:

" الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة...".

و كذلك في نص المادة 3/43 التي جاء فيها: "... تكفل الدولة ضبط السوق، و يحمي القانون حقوق المستهلكين".

و أيضا ما جاء في نص المادة 46 التي تنص على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، و يحميهما القانون.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه"[3].

و قد أيد هذا القول بما جاء في النصوص العقابية مثل المواد 303 و 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي جعلت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب عليها القانون[4].

و قد اختلف فقهاء القانون في وضع مفهوم موحد **للمستهلك** عموما فهناك من عرفه بأنه: "من يقوم باستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجياته الشخصية و حاجات من يعيلهم، و ليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني[5] .

و هناك من عرفه بأنه: "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك – إبرام التصرفات – التي تمكنه من الحصول على المنتجات و الخدمات من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية"[6].

و عند علماء الاقتصاد المستهلك هو: "من يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة"[7].

و في الجزائر كان المشرع قبل صدور قانون حماية المستهلك يدرج حماية لهذا الأخير وفقا لقواعد القانون المدني أي في إطار المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية، أما بعد صدور قانون حماية المستهلك رقم 89 – 02 المؤرخ في 07/ 1989/02، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[8] بدأت تتبلور حماية المستهلك و المبادئ الأساسية لضمان حقوقه.

و بهذا نستنتج أن مفهوم المستهلك أصبح أكثر أهمية، و من خلال هذا القانون أصبح من الواضح أن المشرع الجزائري يدرك خطورة المركز الذي أصبح يحتله المستهلك قانونيا و واقعيا في ظل التطورات الحاصلة و كذلك في ظل توجه الجزائر نحو نظام اقتصاد السوق و ما يحمله من تنوع المنتجات و كثرتها و تنوع الخدمات المعروضة، ثم جاء القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ليقوي الحماية للمستهلك و خصوصا في ظل التطورات الحاصلة[9].

و قد عرفه في المادة 3 منه كما يلي: "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

و يتضح أن المشرع الجزائري حاول توسيع مفهوم المستهلك الذي أصبح يطال الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي بغض النظر عن دفعه مقابل السلعة أو الخدمة أو لا، و لابد أن يستفيد هذا الشخص المعنوي من الحماية القانونية و بهذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد أغلق باب الاجتهاد من طرف الفقه و القضاء من أجل تعريف المستهلك.

أما من نقصده في هذا البحث ألا و هو **المستهلك الإلكتروني** فلا يخرج عن تعريف المستهلك التقليدي و لا يخرج عن التعريف الذي أراده المشرع الجزائري عدا في خاصية واحدة هي أن المستهلك الإلكتروني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني سلع و خدمات لإشباع حاجاته الشخصية و العائلية خارج أعمال مهنته عبر الإنترنت، و لأنه قد أصبحت فكرة المستهلك مهمة في مجالات عديدة و منها التجارة الإلكترونية، فأصبح المستهلك الإلكتروني أمام رقعة واسعة للاختيار الحر أين أصبح للعرض و الطلب مفاهيم رقمية و بهذا أصبح المستهلك الإلكتروني في حاجة ملحة للحماية في ظل التجارة الإلكترونية فهو يتعرض لخطر أكبر و أوسع.

و من خلال كل ما سبق يمكن أن نخلص للقول بأن الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني هو ذلك الحق في احتفاظ هذا الأخير - حينما يتعامل عبر شبكة الإنترنت من أجل اقتناء سلعة أو خدمة ما لاستعماله هو أو من يعيلهم أو من هم تحت كفالته و رعايته - بما له من معلومات شخصية و معطيات تنطبق عليه لا على غيره و لا يشاركه فيها أحد و التي ترقى إلى درجة وجوب الحفاظ عليها فيسقط عليها ما يسقط على السر من وجوب الكتمان و التي يجب أن لا يفشيها أو يستغلها من اطلع عليها بطريق مشروع أو غير مشروع و الذي يجب أن يعاقب على هذا الإفشاء أو الاستغلال في حال ثبوت ذلك.

الفرع الثاني: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية للمستهلك الإلكتروني.

قد يتعرض المستهلك الإلكتروني للاعتداء على خصوصيته بسبل عديدة أتاحها التطور التكنولوجي من جهة و أتاحتها الثغرات القانونية نظرا لحداثتها بهذا النوع من الجرائم و الاعتداءات من جهة أخرى، و المعاملات التي يقوم بها المستهلك الإلكتروني على شبكة الإنترنت تتضمن معلومات تتعلق بحماية حياته الخاصة كبيانات اسمه، و مقر إقامته، و طبيعة عمله... فقد يسيء الطرف الآخر المتعامل مع المستهلك الإلكتروني استخدام هذه البيانات، ما جعل التشريعات الحديثة تلزم المتعاملين في إطار المعاملات الإلكترونية بضرورة وضع آليات لحماية حرمة الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني.

و المعلومات الشخصية لهذا الأخير قد تتواجد عبر بريده الإلكتروني أو عبر ما يسمى بنظام التبادل الإلكتروني، أما في الحالة الأولى فتتجسد الفكرة عبر الرسائل

الإلكترونية أو الملفات و الصور و الأغاني و البرامج... مع أطراف أخرى و ذلك باستعمال البريد الإلكتروني الخاص به، و أما الحالة الثانية فهي تعني نقل البيانات إلكترونيا من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات و كلك استخدام تقنيات متفق عليها في دولة ما كتقنية التبادل الإلكتروني لغرض تبادل المعلومات و الاستفسار عن السلع و أسعارها و إصدار أوامر الشراء و الاستفسار عن وقت شحنها و وصولها، فيتم إرسال العمليات التجارية بعد إعدادها وفق معيار خاص صمم لهذه التقنية(10).

و من خلال الوسائل السابقة يكون من صور الاعتداء على خصوصية المستهلك الإلكتروني الإفضاء بمعلومات أدلى بها هذا الأخير سواء من البائع أو المزود بخدمة الإنترنت أو من يعمل لديه أو أي شخص ائتمن على هذه المعلومات بأية صفة، و كذلك بث أو نشر البيانات التي تتعلق بشخصيته أو حياته الخاصة أو بياناته المصرفية و كذلك استعمال الأرقام السرية لبطاقات الائتمان و كذلك حيازة المعلومات السابقة لمدة أطول بغرض استعمالها استعمالا غير مشروع لأنه من الأولى محو هذه البيانات بعد انتهاء التعامل أو البيع و ذلك حفاظا على سريتها و على حق المستهلك في احترام خصوصيته، و قد عاقب المشرع الفرنسي على حفظ البيانات الشخصية خارج الوقت المصرح به وفقا لنص المادة 20/226 من قانون العقوبات و الحريات الفرنسي، بالحبس لمدة 3 سنوات و أيضا الغرامة(11).

و كذلك قد يكون الاعتداء على توقيعه الإلكتروني الذي يعتبر وسيلة يعبر بها المستهلك الإلكتروني على إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، و العلة في الحاجة لهذا التوقيع هو اعتبارات الأمن و الخصوصية على شبكة الإنترنت لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية(12).

المطلب الثاني: السبل القانونية لحماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني.

إن الوسائل التقليدية التي رصدتها التشريعات الدولية أو الداخلية لحماية المستهلك التقليدي لم تعد كافية في ظل تغير المعطيات التي أصبحت تواجه هذا الأخير في ظل التكنولوجيات الحديثة و الولوج إلى العالم الرقمي و ما حمله من مفاهيم حديثة كالاقتصاد الرقمي و التجارة الإلكترونية و المستهلك الإلكتروني و غيرها من المستجدات، و ما تحمله في طياتها من مساوئ و إيجابيات استدعى الوقوف بتمعن أمامها من أجل إيجاد الصيغ القانونية لبلورتها من الناحية التشريعية الدولية و الداخلية لإيجاد الضبط القانوني لها سواء كانت اعتداءات أو أفعال ضارة تضبطها القوانين العامة و الخاصة كالقانون الدولي و قانون الاستهلاك و القانون المدني و غيرهم، أو أفعال ترقى إلى درجة الجرائم كما هو الحال في الاعتداء على خصوصية المستهلك الإلكتروني.

الفرع الأول: السبل القانونية الدولية لحماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني.

لقد تنبه المجتمع الدولي لخطورة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت و من بينها الاعتداء على خصوصية المستهلك الإلكتروني، فأوجدت عدة قواعد لمواجهة هذا الخطر فنجد على سبيل المثال أن المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الإنترنت قد أجازت إمكانية الدخول بغرض التفتيش و الضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى دون إذنها في حالة ما إذا تعلق التفتيش بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور و الثانية إذا رضي صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التفتيش، كما عرفت لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماعها بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/60، حول أساليب التحري التقنية و علاقاتها بالأفعال الإرهابية اعتراض المراسلات بأنها

عملية مراقبة للمراسلات السلكية و اللاسلكية، و ذلك في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب جرائم[13].

و قد حثت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة و معاملة المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، و أشار القرار إلى أن الإجراء الدولي لمواجهة جرائم الإنترنت يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ عدة إجراءات من بينها تحديث القوانين و أغراضها الجنائية، بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق القوانين الجنائية الراهنة، (التحقيق، قبول الأدلة) على نحو ملائم و إدخال التعديلات إذا دعت الضرورة، و اتخاذ تدابير أمن و الوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد و احترام حقوق الإنسان و رفع الوعي لدى الجماهير و القضاة و الأجهزة العاملة على مكافحة هذا النوع من الجرائم بأهمية مكافحة هذه الجرائم، و محاكمة مرتكبيها و كذلك حماية مصالح الدولة، و حقوق ضحايا جرائم الإنترنت، و عقدت كذلك منظمة الأمم المتحدة المؤتمر 12 لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، و ذلك بالبرازيل في أيام 12 – 19 أفريل 2010 حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء ببعض التعمق مختلف التطورات الأخيرة و استخدام العلم و التكنولوجيا من جانب المجرمين و السلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الإلكترونية، حيث احتل هذا النوع من الجرائم موقعا بارزا في جدول أعمال المؤتمر و ذلك تأكيدا على خطورتها و التحديات التي تطرحها، و قد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية مجموعة أدلة و قواعد إرشادية تتصل بتقنية المعلومات و يعد الدليل المتعلق بحماية الخصوصية و قواعد نقل البيانات من أولى الأدلة التي تم تبنيها من قبل مجلس المنظمة في عام 1980 مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها[14].

و قد توجهت دول السوق الأوروبية المشتركة إلى حماية المستهلك من خلال توفير المعلومات و البيانات الكافية حول السلعة أو الخدمة المقدمة له، فقد أصدر المجلس الأوروبي في هذا الشأن قرارا في 1975/04/14 أطلق عليه اسم البرنامج الأول للتجمع الاقتصادي الأوروبي، نحو حماية و إعلام المستهلكين و في ضوء القرارات السابقة استشعرت بلدان السوق الأوروبية المشتركة الحاجة إلى إصدار تشريعات متخصصة يتم النص من خلالها على حق المستهلك في الإعلام الصادق[15]

.

الفرع الثاني: السبل القانونية الداخلية (الجزائرية) لحماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني.

لقد كان المشرع الجزائري واضحا في فرض حماية لخصوصية المستهلك (الإلكتروني) في الدستور الجزائري، و ذلك من خلال تصفح كل من المواد 38 و 3/43 و 46 السابق ذكرهم، و كذلك أخضع هذه الحماية للنصوص العقابية و الإجرائية و هي أقصى درجات الحماية التي أقرها المشرع للأفراد بغض النظر عن مركزهم القانوني.

فنجد أن هذا التعدي اعتبره جريمة انطلاقا من نصوص المواد 303 و 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و كذلك اهتم بوجه خاص بحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في إطار الحماية الإجرائية لضحية الجريمة الإلكترونية عموما، فقد جعل على سبيل المثال في مرحلة التحريات الأولية أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا مشتبها في ارتكابه لجريمة من جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و أن يمدد هذا التوقيف للنظر مرة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية المختص أي 48 ساعة أخرى و هذا حرصا من المشرع الجزائري على البحث عن الحقيقة و كشف ملابسات هذه الجرائم ذات الطابع الخاص و هذا سواء

حين التلبس بالجريمة أو خارج التلبس بالجريمة أي في مرحلة التحريات العادية، وهذا حسب نصي المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[16] .

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بقابلية إجراء التنصت من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5 التي تنص على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون مكان خاص..."، و بهذا أكد المشرع الجزائري بهذا النص الإجرائي أنه يولي أهمية قصوى لضحية الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و من بينهم المستهلك الإلكتروني، الذي تعرض لاعتداء على خصوصيته.

إلا أن هذه الحماية الإجرائية تبقى مثلها مثل الحماية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري قاصرة في حماية ضحايا هذا النوع من الاعتداءات و لابد من أن تكون أكثر تخصيصا و أكثر تدقيقا لأن هذا النوع من الجرائم يعتمد على التكنولوجيا المتطورة التي تجعل الكشف عن المجرمين صعبا للغاية.

الخاتمة.

إن تطور الاقتصاد الرقمي و ما له من إيجابيات على التجارة عموما، له أيضا من السلبيات الكثير و على قدر هذه المزايا نجد هناك ضحايا هذا التطور لاسيما أولئك الذين قادتهم الظروف للتعامل عبر شبكة الإنترنت، و إن كان المستهلك الإلكتروني قد وجد منفذا لاقتناء سلعة ما أو خدمة ضرورية لحياته إلا أن هذا التعامل يصحبه أخطار عديدة منها التعدي على خصوصيته.

و قد لاحظنا أن التشريعات الدولية اهتمت اهتماما بالغا بهذا الطرف و اهتمت بالأخطار التي تحيط به، إلا أن التشريع الجزائري و إن كان لا يخالف في المبادئ كل من يسعى لحماية المستهلك الإلكتروني و خصوصيته، إلا أنه يبقى قاصرا في توفير النصوص الفاعلة التي تواجه التقنية العالية التي يتعامل بها المعتدي في مواجهة المستهلك الإلكتروني و خصوصياته و في مواجهة الدولة و الحكومات، و هو أهم أمر نلاحظه من خلال تصفح القوانين الجزائية و قانون حماية المستهلك، و الحقيقة أن حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني و إن كان لابد من إحاطتها بالحماية التقنية من أجل منع أي اعتداء عليه قبل وقوعه إلا أن الحماية الجزائية و توقيع العقاب يعتبر أنجع السبل لمواجهة مرتكب هذه الجرائم.

فالحق في الخصوصية من أهم المبادئ الدستورية، و قد دفع المشرع لإعادة النظر و لو بقدر قليل حينما عدل قانون العقوبات، و كذلك حينما أصدر القانون الخاص رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و غيرهما.

إلا أن تطور وسائل ارتكاب هذه الجرائم يستدعي النظر في القوانين العقابية، و الإجرائية و كذا القوانين الخاصة بالمستهلك.

كذلك نجد أن هذا النوع من الاعتداءات على خصوصية المستهلك قد يقع من أشخاص خارج الحدود الوطنية و هو ما تتسم به الجريمة الإلكترونية عموما و هنا تبرز إشكالية كيفية التعامل مع دول أخرى سواء حين البحث و التحري أو حين طلب

تسليم هذا النوع من المجرمين، و هنا لابد من وضع نصوص قانونية تضبط هذا النوع من الاعتداءات الذي أصبح له صفة العابر للحدود.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1* **حجازي عبد الفتاح (بيومي)**: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء 1، (دون طبعة) الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.

2* **عبد الله قائد (أسامة):** الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات – دراسة مقارنة – الطبعة 2، مصر، دار النهضة العربية 1994.

ثانيا: المقالات.

1* **خلفي (عبد الرحمان):** الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- مجلة البحوث و الدراسات، الواد، العدد 12، السنة 8، جوان 2011.

2* **عبد الباسط جمعي (حسن)**: حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1991.

3* **مزنير (فاطمة):** الحق في الخصوصية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية: مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر .

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1* **خلوي (نصيرة):** الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزر، 2013.

2* صغير(يوسف): الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي زو، 2013.

3* **صياد (الصادق)**: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2013-2014.

رابعا: القوانين.

1* **القانون رقم 16–01** المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14، تاريخ 2016/03/07.

2* **قانون العقوبات الجزائري**، المعدل بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 2015/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية عدد71، بتاريخ 2015/12/30.

3* **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل بالأمر رقم 15 – 02 بتاريخ 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو .2015

4* **القانون رقم 89–02** المؤرخ في 1989/02/07، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية، عدد 6، المؤرخة في 1989/02/08.

5* **القانون رقم 09-03** المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 2009/03/08.

الهوامش:

(1) - **عبد الله قائد (أسامة):** الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات – دراسة مقارنة – الطبعة 2، مصر، دار النهضة العربية 1994، ص 14.

(2) - **خلفي (عبد الرحمان):** الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- مجلة البحوث و الدراسات، الواد، العدد 12، السنة 8، جوان 2011، ص 150.

(3) - **القانون رقم 16–01** المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14، تاريخ 2016/03/07.

(4) - **قانون العقوبات الجزائري**، المعدل بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 2015/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية عدد71، بتاريخ 2015/12/30.

(5) - **حجازي عبد الفتاح (بيومي):** النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء 1، (دون طبعة) الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 138.

(6) - **عبد الباسط جمعي (حسن):** حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1991، ص 247.

(7) - **صياد (الصادق):** حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2013- 2014، ص 31.

(8) - **القانون رقم 89–02** المؤرخ في 1989/02/07، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية، عدد 6، المؤرخة في 1989/02/08.

(9) - **القانون رقم 09-03** المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 2009/03/08.

(10) - **خلوي (نصيرة):** الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزر، 2013، ص 44 و ما والاها.

(11) - **مزنير (فاطمة):** الحق في الخصوصية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية: مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر ص 96.

(12) - أنظر... **المرجع نفسه،** ص 94 و ما والاها.

(13) - **صغير(يوسف):** الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي زو، 2013، ص 80 و 81.

(14) - **المرجع نفسه،** ص 93 و ما والاها.

(15) - **خلوي (نصيرة):** مرجع سابق، ص 19.

(16) - **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل بالأمر رقم 15 – 02 بتاريخ 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

علاقة الضغط النفسي بالصلابة النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي

The relationship of psychological stress to the psychological hardness of teachers of primary education

تاريخ الاستلام : 2019/05/01 ؛ تاريخ القبول : 2019/07/08

* شافية غليط

مخبر التطبيقات النفسية والتربوية
جامعة قسنطينة2
عبد الحميد مهري
الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة الضغط النفسي وعلاقتها بالصلابة النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي ،على أساس أن هذه المهنة تعد من بين المهن الأكثر تعرضا للضغوط النفسية ،وهذا من خلال الكشف عن مستوى الضغوط النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي وعن علاقتها بالصلابة النفسية كإستراتيجية لمواجهته،حيث أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود مستوى متوسط من الضغوط النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي و إلى وجود علاقة عكسية دالة إحصائيا بين الضغوط النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي والصلابة النفسية.

الكلمات المفتاحية: ضغط نفسي ؛ صلابة نفسية ؛ أستاذ؛ تعليم ابتدائي

Abstract

This study aims to identify the phenomenon of psychological stress and its relationship with the psychological hardness of the teachers of primary education, on the basis that this profession is among the professions most vulnerable to psychological pressure in order to detect the level of psychological stress among teachers of primary education and its relationship to psychological rigidity as a strategy to address it, To the existence of an average level of psychological stress, and to the existence of an inverse relationship statistically significant psychological stress and psychological rigidity

Keywords: psychological pressure; psycho logical horridness; professor; primary education.

Résumé

Cette étude vise à identifier le phénomène du stress psychologique et son lien avec la dureté psychologique des enseignants de l'enseignement primaire, en considérant que cette profession est l'une des professions les plus exposées à la pression psychologique afin de détecter le niveau de stress psychologique parmi les enseignants de l'enseignement primaire et sa relation avec la rigidité psychologique en tant que stratégie pour y remédier. À l'existence d'un niveau moyen de stress psychologique et à l'existence d'une relation inverse, un stress psychologique statistiquement significatif et une rigidité psychologique.

Mots clés: pression psychologique; Rigidité psychologique; professeur; enseignement primaire.

* Corresponding author, e-mail: chafgh3@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I- مقدمة

يعتبر موضوع الضغط النفسي من الموضوعات التي حازت على اهتمام الكثير من العلماء و الباحثين ،والتي كثر الحديث عنها في السنوات الأخيرة ، إذ بينت الإحصائيات العالمية أن 08 % من الأمراض الحديثة سببها الضغوط النفسية، و أن 08% من مشكلات المرضى المراجعين للأطباء و المستشفيات ناتجة عن الضغوط النفسية، و أن 50% من أفراد المجتمع يعانون شكل من أشكال الضغط النفسي . فالضغوط بكل أنواعها هي إحدى ظواهر حياة الإنسان تظهر في مواقف الحياة المختلفة و هي نتاج التقدم الحضاري المتسارع، لذا أصبحت تعرف بأمراض العصر الحضارية التي تؤدي إلى إفراز انحرافات تشكل عبئا فوق الطاقة على مقاومة الناس في التحمل، مما يتطلب من الفرد توافقا أو إعادة توافق مع البيئة،لان أحداث الحياة الضاغطة بوابة واسعة لاستقطاب شتى الأمراض وشتى المشكلات والانحرافات ،،، ، و نظرا لتعقد مطالب الحياة نتيجة زيادة معدلات النمو السريع في مختلف المجالات و ما خلفتها من تأثيرات نفسية و عقلية و اجتماعية ،على حياة الإنسان بصفة عامة و مستويات أدائه، و استقراره النفسي بصفة خاصة ،الأمر الذي جعل من الفرد يمتص ما تخلفه هذه المواقف الضاغطة في البيت و العمل و في البيئة المحيطة نتيجة لكثرة الانشغال، و الانهماك بالعمل، و تراكم المسؤوليات الكثيرة و القلق و التوتر ،وكل هذا يحتاج منه المزيد من القدرة على التوافق و مسايرة تلك الأحداث السريعة، وهذه المشكلات تظهر في العديد من المهن الضاغطة ،والتي سنركز على احد هذه المهن والتي تتمثل في مجال التربية والتعليم المصنفة من بين المهن الأكثر عرضة للضغوط مما يدفع غالبية الفاعلين في الميدان إلى مجابهتها ومحاولة التعايش معها، ومن خلال تفاعل الإنسان مع البيئة نجده في حاجة دائمة إلى عملية موائمة مستمرة بين مكوناته الذاتية والظروف الخاصة ، وهذا ما يطلق عليه أساليب مواجهة الضغوط ، والتي يسعى الفرد من خلالها إلى تحقيق التوازن بين ذاته وظروفه الخارجية سواء بتغيير ما بداخله ، مثل أساليبه في التعامل مع البيئة ، أو تعبئة طاقاته أو تغيير أفكاره ، أو تعديل أهدافه وطموحاته ، أو بتغيير البيئة ، وتمثل الصلابة النفسية إحدى سمات الشخصية التي تساعد الفرد على التعامل الجيد مع الضغوط، والاحتفاظ بالصحة الجسمية والنفسية ، ووقايته من الاضطرابات السيكوفسيولوجية الناتجة عن الضغوط ؛ فأساتذة التعليم الابتدائي يتعرضون إلى درجات متباينة من الضغوط النفسية المتعلقة بالعمل، حيث يشعرون بأن جهودهم في العمل غير فعالة، ولا تكفي لإشباع حاجتهم إلى التقدير والإنجاز وتحقيق الذات، وتعد مهنة التعليم من المهن التي تتطلب أداء مهمات كثيرة، وتجعل من الأستاذ دائم التحكم في الصف ،والتصدي للمتغيرات الضاغطة كالمشكلات الإدارية ، عدد التلاميذ في الصف ،مشكلاتهم التعليمية والسلوكية ،تدني الفهم ،،، تعدد مصادر الضغط هذه تجعل بعض المعلمين غير راضين عن مهنتهم وغير مطمئنين لها، مما يترتب عليها آثار سلبية كثيرة تنعكس على عطائهم وتوافقهم النفسي ، وبهذا نود من خلال هذه الدراسة الميدانية معرفة : ما هي أهم مصادر الضغوط النفسية في

نظر أستاذ التعليم الابتدائي ؟ما هو مستوى الضغط الذي يتعرض له أساتذة التعليم الابتدائي؟ و ما هي علاقة الضغط النفسي والصلابة النفسية ؟

1_أهمية الدراسة :تكمن أهمية الدراسة في.

تكمن أهمية الدراسة في كونها توجه جديد في المجال التنظيمي ،لأنها تبحث على استراتيجيات الوقاية التي تعمل على الحفاظ على صحة الفرد بصفة عامة والعامل بصفة خاصة وحمايته من الأمراض الجسدية والاضطرابات النفسية ،على أساس أن الصلابة النفسية مركب مهم من مركبات الشخصية القاعدية ، التي تقي الإنسان من آثار الضواغط الحياتية المختلفة ، وتجعل الفرد أكثر مرونة وتفاؤلاً وقابلية للتغلب على مشاكله الضاغطة ، كما وتعمل الصلابة النفسية كعامل يخفف من حدة الضغوط التي تواجه الفرد و تعديل العملية الدائرية التي تبدأ بالضغط وتنتهي بالإرهاق ،كما تكمن أهمية الدراسة لارتباطها بموضوع الضغط النفسي والذي يتعرض من خلاله فئة كبيرة من فئات المجتمع الشغيلة بقطاع التربية والتعليم ألا وهم أساتذة التعليم الابتدائي من ضغوط أكاديمية وتكوينية، وأسرية ، ونفسية ، وخاصة المهنية ،

2_**أهداف الدراسة**:تهدف هذه الدراسة إلى:

_التعرف على مصادر الضغط التي يعاني منها أستاذ التعليم الابتدائي.

_التعرف إلى مستوى الضغط لدى أساتذة التعليم الابتدائي ،لأنها تعد من بين المهن الأكثر عرضة للضغط المهني .

_التعرف على العلاقة بين الضغط النفسي و الصلابة النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي.

_ التعرف على أهم مصادر الضغط النفسي لدى أساتذة التعليم الابتدائي .

_التعرف على ميكانيزم الصلابة النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي وذلك من خلال تحدي ضغوط البيئة وأحداث الحياة ،والتعرف على الدور الذي تقوم به الصلابة كدورا وقائيا من الضغوط ومن المنغصات الحياتية.

_ربط إمكانيات الفرد الذهنية "تحت الضغط" واعتقاداته، واتجاهاته على استغلال كافة مصادره ، وإمكاناته النفسية، والبيئة المتاحة ، في إدراك أحداث الحياة الشاقة إدراكاً غير مشوه ، ويفسرها بمنطقية وموضوعية ، ويتعايش معها على نحو إيجابي.

3_التعريف اللغوي والاصطلاحي للضغط النفسي:

يستخدم مصطلح الضغوط النفسية للدلالة على نطاق واسع من حالات الإنسان الناشئة كرد فعل لتأثيرات مختلفة بالغة القوة. وتحدث نتيجة العوامل الخارجية مثل كثرة المعلومات التي تؤدي إلى إجهاد انفعالي. وتظهر نتيجة التهديد والخطر ،وبهذا تطرق العديد من الباحثون إلى تعريف هذا المصطلح لغة واصطلاحا:

_**لغة**:يشير المعجم الوجيز إلى الأصل اللغوي للكلمة هو ضغطه عصره، زحمه، كلام بالغ في الإيجاز، وعليه شدد و ضيق [1]

_كما يعنى الضغط الكرب والشدة[2]

_**اصطلاحا**:يرجع سميث 1993م المعنى الاشتقاقي للمصطلح إلى الأصل اللاتيني stressالمشتقة من الكلمة اللاتينية stictus وهي تعني الصرامة وتدل ضمنيا على الشعور بالتوتر وإثارة الضيق. [3]

_ومنه فالضغط النفسي هو حالة توتر تصيب الفرد قد تكون بسيطة وقد تكون عميقة، وتعد حالة الضغط النفسي قوة محركة تشتمل على الجانب النفس اجتماعي، وتتأثر

بالعوامل البيئية المحيطة،[3]

_يعتمد الضغط النفسي على إدراك الفرد له من خلال قدرته على التكيف مع الضغوط . [4]

_ ويعرف سيلي - وهو احد أشهرّ العلماء الذين اهتموا بدراسة هذا الموضوع فالضغط النفسي هو الاستجابة غير النوعية للجسم لأي طلب دافع، وهو الطريقة اللاإرادية التي يستجيب لها الجسد بكل استعداداته العقلية والبدنية [5]

_يعرف الطراونة أن الضغط النفسي حادثة تولد أزمة عند الفرد الذي ليس لديه الاستعداد الكامل للتعامل معها. [6]

_ويعرف عبد المعطي الضغوط النفسية بأنها :تلك المثيرات الداخلية أو الخارجية، التي تكون على درجة كبيرة من الشدة، بحيث تقلل من توافق الفرد وانسجامه مع متطلباتها، مما يؤدي إلى الاختلال الوظيفي والسلوكي لديه، ومن خلال ما تم عرضه من مختلف المفاهيم نعرض تعريف لBeech , والذي نراه تعريفا شاملا وكاملا وهذا كما يلي :

_ الضغط حالة نفسية ناتجة عن إخفاق الفرد في إشباع حاجاته ينتج عنها ثلاثة أنواع من ردود الفعل وهي:

_ردود الفعل الفسيولوجية وتتمثل في زيادة ضربات القلب، ارتفاع ضغط الدم، التوتر العضلي، وبطء في الجهاز الهضمي وكذلك زيادة في إفراز الأدرينالين.

_ردود الفعل المعرفية وتتمثل في: اضطراب مستوى التفكير، تناقص في القدرة الأدائية وعدم القدرة على اتخاذ القرارات.

_ ردود الفعل السلوكية وتتمثل في: تناقص مستوى الأداء وتجنب المواقف المثيرة للاضطراب. [7]

4_مصادر الضغوط:

تعتبر كافة الضغوط النفسية من الظواهر الإنسانية المعقدة، التي تتجلى في كافة المجالات البيولوجية والنفسية الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، حيث أنها تكون متجسدة في الوسط الذي يعيشون فيه، ومن أبرز المجالات التي تعتبر كمصادر للضغط النفسي نذكر:

_ البيئة الطبيعية مثل درجات الحرارة، الكوارث الكونية، ضيق السكن، قلة عدد الحجرات وضعف الإضاءة.

_البيئة الاجتماعية: كالخلافات الأسرية، والتفاوت الحضاري، وكثرة الأنباء والأقران، وصراع الأجيال، واختلاف الاتجاهات والميول وقلة نصيب الفرد من الرفاهية الاجتماعية،

_البيئة الاقتصادية: مثل البطالة، وانخفاض الإنتاج، وعدم عدالة توزيع الناتج القومي والتفاوت الطبقي، ضغوط مهنية :ويكون منشؤها مهنة الفرد، وما يقوم به من عمل مثل: الشقاق مع الزملاء، وعدم الرضا عن المركز الوظيفي والمرتب والترقية والتمييز...

_ التغيرات الحياتية: وهي تلك التغييرات بشكلها العام ، و معدل انتظام وتيرة الحياة لدى الإنسان يولد كنتيجة لذلك لديه التوتر والإزعاج

كما يحدد كوبر ومارشال إلى وجود سبعة مصادر رئيسية للضغوط ستة منها خارجية ومصدر واحد فقط داخلي _متطلبات العمل – تنظيمات الدور _ مراحل النمو_

التنظيمات البيئية والمناخ_ العلاقات الداخلية في التنظيمات البيئية – المصادر والتنظيمات العليا

–المكونات الشخصية للفرد

5_ مراحل الضغط النفسي: لقد تم تحديد مراحل الضغط النفسي في:

–المثير: ويشير إلى القوى البيئية أو المواقف التي تؤدي إلى الضغط النفسي نتيجة تأثيرها على الفرد.

_الاستقبال: ويشير إلى العمليات المعرفية والإدراكية داخل الفرد والتي تعمل على توضيح وتفسير هذا المثير.

–الاستجابة: وهي إدراك مواقف الضغط النفسي والاستجابة لهذه المثيرات والمتغيرات بأعراض فسيولوجية ومظاهر سلوكية ونفسية

_إدراك نتائج الاستجابات بالنسبة للفرد وبيئته: ويدرك فيها الفرد نتائج استجاباته وأثارها على الفرد نفسه وعلى المحيط الذي يعيش فيه.

_التغذية الراجعة: وهي تتبع إلى كل مرحلة من المراحل السابقة.

6_الاستجابة للضغوط: الاستجابة للضغوط تمثلت في ردود فعل الأفراد للضغط النفسي ،لما يخلف من آثار واضحة في حياتهم، لان الإنسان في اتصال وتفاعل مع المثيرات الخارجية وبالتالي قد يواجه مشكلات معينة ونتيجة للتعرض لها لفترات طويلة من الزمن يشعر بالضغط، خصوصا إذا لم يتلق خلال هذه الفترة الدعم اللازم من المقربين، فيشعر انه متورط ولا حل أمامه للتخلص من هذا الوضع ، فيتشكل لديه ضغوط نفسية. ويؤكد العديد من الباحثين أن تزايد الضغوط النفسية واستمرارها وعدم قدرة الفرد على مواجهتها يمكن أن يؤدي إلى إحساسه بدرجات عالية من الضغط فتؤدي به إلى الاحتراق النفسي، كما وتشير هذه الأبحاث أن مشكلة الضغط النفسي لا تهدد الصحة الجسدية والنفسية للأفراد المصابين فحسب، بل تهدد أيضا المؤسسات، والحكومات وأن استجابات الأفراد المختلفة للضغط النفسي متعددة ويمكن اعتبار بعضها إرادية والبعض الآخر لا إرادية وهي كما يلي:

_الاستجابات الفسيولوجية: وذلك من خلال نشاط واضح في الجهاز العصبي السمبثاوي الذي يعمل على زيادة معد ل نبضات القلب وذلك من ضغط الدم وتكرار التنفس من خلال إفراز هرمون الأدرينالين والنور أدرينالين.

–الاستجابات السلوكية: وذلك حسب طبيعة الموقف الضاغط بالاستجابة له بالإقدام أو الإحجام.

–الاستجابات الانفعالية : مثل القلق والخوف، والغضب، والإحباط، والاكتئاب.

–الاستجابات المعرفية : وتتضمن الاستجابة الإرادية للضغط النفسي مثل اضطراب الأداء في المهمات المعرفية وعدم القدرة على التركيز وتقييم الأفكار الناتجة عن الأذى وكيفية التغلب عليه.

_ وبالتالي الاستجابة المعرفية والعضوية والسلوكية للضغط تختلف من شخص لآخر كما قد تكون مقبولة وتكون ردة فعل حسب احتمال الشخص ونظرته للضغوط النفسية التي يتعرض لها، وبها يعاني الشخص الذي لا يستطيع تحمل الضغوط بما يعرف باضطرابات التكيف إذ كان هذا الشخص يعتبر الضغط في المشاعر والعواطف وكذلك اضطرابات في السلوك، وتعتبر هذه الاستجابات جزء من استجابة الضغط ، فعلى الرغم من قدرة معظم الأشخاص على تقبل التغيرات الجسمية المرتبطة بالضغط فإنه لا يمكنه ربط ما يحدث لهم من ذهول أو شرود أو نسيان أو عجز عن التركيز بالحدث

الضاغط الذي يغيرونه . [8]

7_أعراض الضغوط :

إن التعرض المستمر للضغوط الحادة يؤثر بصورة سلبية على حياة الفرد ويؤدي إلى ظهور أعراض متنوعة تمس الجانب الجسمى، النفسى، السلوكى، المعرفى حيث نذكر منها ما يلي:

_ الأعراض الجسمية :الصداع النصفي ، توعك المعدة ، ارتفاع ضغط الدم ، تضخم الغدة الدرقية ـ ارتفاع نسبة الكولسترول(الإسهال ،كثرة التبول،،،)

_الأعراض الانفعالية: سرعة الانفعال، تقلب المزاج، سرعة الغضب، الشعور بفقدان السيطرة.

الأعراض المعرفية :ضعف التركيز -القدرة على اتخاذ القرارات -التفكير بشكل غير موضوعي.

_ الأعراض السلوكية :التجنب، فقدان الشهية، نقص الحيوية، انخفاض مستوى الإنجاز، معدلات الغياب عن العمل أو المدرسة وعدم الرضا، الهروب من الموقف، العدوانية في التعامل ـ إفراط في الأكل،،،[9].

8_ التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلابة النفسية:

_التعريف اللغوي للصلابة : صلُب ، صلابةً أي صلبا ، صلب الخشب أي إشتد وقوي ، وصلابة أي قساوة ، فيقال صلابة الطين أي قساوة ، ومقاومة ، كما تعني مقاومة التعب، والقدرة على الاحتمال، ويقال برهن عن صبر وصلابة أي ثبات على قرار ، أو موقف وعزيمة لا تلين على مواصلة ما يبدأ به ، ويقال تحمل مصائبه بصلابة أي رباطة جأش، وشجاعة في تحمل الألم ، ومقاساة الحرمان.[10]

_التعريف الاصطلاحي: ظهرت تعريفات كثيرة للصلابة النفسية فتنوعت التسمية التي يحملها هذا المصطلح ، وكذا إلى المضامين التي ذكرها الباحثون غير أننا يمكن الاكتفاء ببعضها على النحو التالي :

_وعرفتها كوبازا : بأنها "مجموعة من السمات الشخصية تعمل كمصدر أو كواق لأحداث الحياة الشاقة ، وأنها تمثل اعتقاداً أو اتجاهاً عاماً لدى الفرد في قدرته على استغلال كافة مصادره ، وإمكاناته النفسية، والبيئة المتاحة ، كي يدرك أحداث الحياة الشاقة إدراكاً غير مشوه ، ويفسرها بمنطقية وموضوعية ، ويتعايش معها على نحو إيجابي. وأنها تتضمن ثلاثة أبعاد رئيسة ، هي الالتزام، والتحكم، والتحدي.

_عرفتها "كوبازا وجنتر "(Gentry and kobasa:) على أنها مجموعة من سمات أو خصائص الشخصية تشكل في مجملها معنى الصلابة، والتي تساهم في الحد من الآثار غير الصحية الناجمة عن الضغوط(1989, Smith) et Allred . [11]

_مخيمر : بأنها "نمط من التعاقد النفسي يلتزم به الفرد تجاه نفسه وأهدافه وقيمه والآخرين من حوله ، واعتقاد الفرد أن بإمكانه أن يكون له تحكم فيما يواجهه من أحداث بتحمل المسؤولية عنها ، وأن ما يطرأ على جوانب حياته من تغيير، هو أمر مثير وضروري للنمو أكثر من كونه تهديدا أو إعاقة له "[12]

_تعريف فنلكس (1992) Funlks ,"سمة عامة في الشخصية ، تعمل الخبرات البيئية

المتنوعة على تكوينها ، وتنميتها مند الصغر. [13]

9_**أبعاد الصلابة النفسية** : تظهر أبعاد الصلابة النفسية من خلال الدراسة التي قامت بها كوبازا والتي أشارت إلى أن الأفراد الذين يتمتعون بالصلابة النفسية يحاولون أن يكون لديهم التأثير من مجرى بعض الأحداث التي يمرون بها، وهذه الأبعاد هي (الالتزام ، التحكم ، التحدي (Kopasa,1979) .(وترى كوبازا أن هذه المكونات الثلاث ترتبط بارتفاع قدرة الفرد على تحدي ضغوط البيئة وأحداث الحياة ، وتحويل أحداث الحياة الضاغطة لفرص النمو الشخصي. كما أن نقص هذه الأبعاد الثلاثة يوصف بأنه احتراق نفسي . ولا يكفي مكون واحد من مكونات الصلابة الثلاثة لتمدنا بالشجاعة والدافعية لتحويل الضغوط والقلق لأمور أكثر إيجابية ،) فالصلابة النفسية مركب يتكون من ثلاثة أبعاد مستقلة قابلة للقياس . [14]

10_أهمية الصلابة النفسية : إن الصلابة النفسية مركب مهم من مركبات الشخصية القاعدية ، التي تقي الإنسان من آثار الضواغط الحياتية المختلفة ، وتجعل الفرد أكثر مرونة وتفاؤلاً وقابلية للتغلب على مشاكله الضاغطة ، كما وتعمل الصلابة النفسية كعامل حماية من الأمراض الجسدية والاضطرابات النفسية ، وقد قدمت كوبازا عدة تفسيرات توضح السبب الذي يجعل الصلابة النفسية تخفف من حدة الضغوط التي تواجه الفرد ويمكن فهم تلك العلاقة من خلال فحص أثر الضغوط على الفرد ، وفي هذا الخصوص ترى كل من مادي وكوبازا أن الأحداث الضاغطة تقود إلى سلسلة من الإرجاع تؤدي إلى استثارة الجهاز العصبي الذاتي والضغط المزمن يؤدي فيما بعد إلى الإرهاق وما يصاحبه من أمراض جسدية واضطرابات نفسية ، وهنا تأتي دور الصلابة النفسية في تعديل العملية الدائرية والتي تبدأ بالضغط وتنتهي بالإرهاق ويتم ذلك من خلال طرق متعددة فالصلابة:

_تعدل من إدراك الأحداث وتجعلها تبدو أقل وطأة .

_ تؤدي إلى أساليب مواجهة نشطة أو تنقله من حال إلى حال .

_ تؤثر على أسلوب المواجهة بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيرها على الدعم الاجتماعي.

_ تقود إلى التغيير في الممارسات الصحية مثل إتباع نظام غذائي صحي وممارسة الرياضة .وهذه بالطبع تقلل من الإصابة بالأمراض الجسمية. [15]

وقد أكدت البحوث أهمية إدراك الأحداث في الشعور بالضغوط من عدمه ، فقد وجد كل من رودوالت وزون zun & rodwalt أنه بمقارنة الأشخاص ذوي الصلابة المرتفعة بأقرانهم ذوي الصلابة المنخفضة وجدوا أنهم يميلون أكثر للنظر إلى أحداث الحياة الماضية على أنها كانت إيجابية، وكانت لديهم القدرة على التحكم فيها . كما وجدوا أن الأشخاص ذوي الصلابة النفسية المرتفعة يكونون أكثر قدرة على الاستفادة من أساليب مواجهتهم للضغوط بحيث تفيدهم في خفض تهديد الأحداث الضاغطة من خلال رؤيتها من منظور واسع وتحليلها إلى مركباتها الجزئية ووضع الحلول المناسبة لها . ويؤكد الليرد وسميث (1989) Smith & Allerd,أن الأشخاص الأكثر صلابة هم أكثر مقاومة للأمراض المدرجة تحت تأثير الضغط بسبب الطريقة الإدراكية التكيفية وما نتج عنها من انحدار في مستوى التحفز الفسيولوجي ، وأن لديهم أيضاً مجموعة من الجمل الإيجابية عن الذات أكثر من أولئك الأقل صلابة " والتي تعرف

بالالتزام والسيطرة والتحدي" التي ترجع إلى التفاؤل ، وهي سمة من شأنها أن تقي من الآثار الجسدية المتعددة للضغط . كما تؤثر الصلابة النفسية على القدرات التكيفية فالأفراد الأكثر صلابة عندهم كفاءة ذاتية أكثر ولديهم قدرات إدراكية من ناحية أن الشخص الصلب يدرك ضغوطات الحياة اليومية على أنها أقل ضغطاً ولديهم استجابات تكيفية أكثر . ومما سبق يتضح أن الصلابة النفسية تنشئ جدار دفاع نفسي للفرد يعينه على التكيف البناء مع أحداث الحياة الضاغطة والمؤلمة ، وتخلق نمطاً من الشخصية شديدة الاحتمال تستطيع أن تقاوم الضغوط وتخفف من آثارها السلبية ، ليصل إلى مرحلة التوافق ، وينظر إلى الحاضر والمستقبل بنضرة ملؤها الأمل والتفاؤل ، وتخلو حياته من القلق والاكتئاب وتصبح ردود أفعاله مثالاً للاستحسان) (16)

II- الطريقة والأدوات :

_نظرا لأهمية الدراسة التي تتناول أهمية الصلابة النفسية على انه مصدر من المصادر النفسية لمواجهة الأحداث الضاغطة، بحيث تساعد الأفراد على أن يكونوا أصحاء متمتعين بالسواء النفسي والجسمي، كما وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على أهمية الصلابة النفسية لما لها من علاقة وثيقة بالمعلمين ونجاحهم في الحياة، وبالتالي جاءت استجابات أساتذة التعليم الابتدائي على تساؤلات هذه الدراسة ، من خلال تطبيق مقياس يوسف عبد الفتاح محمد حول مصادر الضغوط المهنية للمعلمين ، أين تم التصرف من خلال البنود الواردة في المقياس والتي بلغ عددها 48 بند والموزعة على أربعة أبعاد هي الضغوط الإدارية ، ضغوط المتعلمين، ضغوط العملية التدريسية ، ضغوط العلاقات مع الزملاء، واستبيان ثاني خاص بالصلابة النفسية من إعداد الباحثة بعد اطلاعها على الأدبيات التربوية والنفسية والدراسات السابقة المتعلقة بمشكلة البحث، من اجل معرفة العلاقة بين الضغط النفسي والصلاة النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون مهنة التعليم التي تعد من بين المهن الضاغطة.

III- النتائج ومناقشتها :

_**الإجابة على السؤال الأول** :مصادر الضغط التي يعاني منها أستاذ التعليم الابتدائي والتي يبينها الجدول الموالي.

جدول 1:مصادر الضغط عند أساتذة التعليم الابتدائي

مصادر الضغط	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
_ الضغوط الإدارية وعبء العمل	32.02	7.59
ضغوط المتعلمين	29.78	6.44
ضغوط العملية التدريسية	18.99	3.77
ضغوط العلاقات مع الزملاء	6.46	2.33

يتضح من الجدول رقم 1 أن أكثر المصادر التي تتسبب في الضغوط النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي تتمثل في : " الضغوط الإدارية وعبء العمل" بمتوسط حسابي قدره 32.02 ،و انحراف معياري 7.59 ،ثم يليه "ضغوط المتعلمين" بمتوسط حسابي قدره 29.78 وانحراف معياري ، و6.44 .ثم يليه " ضغوط العلاقات مع الزملاء العملية التدريسية بمتوسط حسابي قدره 18.99 واانحراف معياري قدره3.77 ،ثم ضغوط " بمتوسط حسابي قدره وانحراف معياري قدره 80.3 .ثم "ضغوط العلاقات مع الزملاء "بمتوسط حسابي قدره 6.46،وبانحراف معياري ،2.33، وبهذا معظم أساتذة التعليم الابتدائي يعانون من ضغوط ذات مصادر مختلفة ، ويتعرضون لانفعالات سلبية مثل القلق ، و الغضب ، والانزعاج نتيجة لعدة عوامل منها كثافة الفصول الدراسية ، وما يصاحبها من صعوبة ضبط التلاميذ وتفاوت مستواهم وقدراتهم ، وعوامل إدارية تتعلق بالنمو المهني للمعلم ، والتفتيش والرقابة والتكوين ،،،كما أن مكانة و التبجيل الاجتماعي للمعلم قد تغير ، فلم تعد تجلب له الاحترام والتقدير، خاصة مع تغيير منظومة القيم والمعايير التي كانت تبجل بالمعلم وتحترمه .

_وهناك مصادر أخرى كانت هي الأخرى سببا في توليد الضغط النفسي لدى أساتذة التعليم الابتدائي ،وهذا كما جاءت في استجاباتهم على السؤال المفتوح،

_ غياب الدعم والتشجيع.

_ فالمعلم لا يحظى بالسلطة أو المكانة سواء كان ذلك بداخل المدرسة أو خارجها،

_المهمات ليقوم بها.

_ الدخل الشهري المنخفض للمعلمين،

_غياب الحوافز والعلاوات والامتيازات الأخرى،

_العوامل المتعلقة بالإدارة، وما ينجم عنها من سلوكيات ومعاملات .

_كثرة التشريعات والتعليمات التربوية، ما يزيد من الأعباء والتحديات التي يواجهها المعلمون.

_ **الإجابة على السؤال الثاني:** مستوى الضغوط النفسية لدى أستاذ التعليم الابتدائي .

_جدول رقم 2: مستوى الضغوط النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي.

المحور	مجال الضغوط النفسية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري النتيجة	المستوى
الضغط النفسي	الصحة النفسية	3.44	0.75	متوسط
	الاجتماعي والاقتصادي	3.36	0.87	متوسط
	الإداري	3.28	0.85	متوسط
	العلاقات مع الجماعة التربوية	3.30	0.89	متوسط
النتيجة العامة		3.34	0.70	متوسط

_إن مستوى الضغوط النفسية وأبعادها لدى المعلمين كان "متوسطاً"، فقد جاءت مجالات الضغوط النفسية وفقاً لأهميتها لدى المعلمين على الترتيب الآتي: مجال الصحة النفسية في المرتبة الأولى، تلاه المجال الاجتماعي والاقتصادي في المرتبة

الثانية، تلاه المجال الإداري في المرتبة الثالثة، ثم مجال العلاقات مع المعلمين والطلبة في المرتبة الرابعة.

_علاقة الضغوط النفسية بالصلابة النفسية كإستراتيجية لمواجه الضغط .

_ **الإجابة على السؤال الثالث:** علاقة الضغط النفسي بالصلابة النفسية.

_جدول رقم 3: علاقة الضغط النفسي بالصلابة النفسية

محددات الضغط النفسي	_معامل الارتباط
مجال الصحة النفسية	−0.66
المجال الاجتماعي والاقتصادي	−0.62
المجال الإداري	−0.52
مجال العلاقات مع الجماعة التربوية	−0.73
النتيجة العامة	3−0.6

فمن خلال النتائج تبين هناك علاقة طردية بين الضغط النفسي والصلابة كإستراتيجية يتبعها أستاذ التعليم الابتدائي لمقاومة والتصدي لمختلف الضغوط التي تعترضه أثناء تأديته لمهامه.

_مناقشة النتائج: هدفت الدراسة إلى الكشف عن مستوى الضغوط النفسية لدى المعلمين ، بالإضافة إلى الكشف عن علاقة الضغوط النفسية بالصلابة النفسية ،حيث جاءت نتائج هده الدراسة كالتالي:

_أظهرت النتائج وجود مستوى متوسط من الضغوط النفسية لدى المعلمين في عينة من المدارس الابتدائية بولاية _قسنطينة _ إذ بلغ الوسط الحسابي لدرجاتهم على مقياس الضغوط النفسية ككل (3.34)، وهو يمثل مستوى متوسطاً وفقاً للتصنيف الذي اعتمد في الدراسة الحالية، ويمكن عزو ذلك إلى طبيعة حياة المعلم، إذ يتعرض للمشاكل والتحديات التي تفرض عليه الكثير من الضغوط، ومن هذه التحديات: العدد الكبير للطلاب في الصف الواحد والذي يتجاوز الأربعين طالباً في العديد من المدارس خاصة تلك الريفية ، مما يؤدي إلى صعوبة ضبطهم ومتابعة تحصيلهم الدراسي، ونقص التعاون من إدارة المدرسة والزملاء فيما يتعلق بجدول توزيع الحصص والمغادرات، والأعمال الإدارية المضافة إلى عملهم في التعليم كالمشاركة في اللجان الإدارية والمالية داخل المدرسة، والدخل الشهري الذي لا يتناسب مع متطلبات الحياة المتزايدة، والتعرض للإساءة من بعض أولياء الأمور، وعدم الحصول على التقدير الاجتماعي الذي يليق بمهنة التعليم، وما إلى ذلك من تحديات التي ترقق المعلم من أداء مهامه بكل ارتياحية ، زيادة على ذلك فان مصادر الضغط تتجاوز أسوار المدرسة إلى ما يتلقاه المعلم من ضغوطات خارجية خاصة تلك المتعلقة ببعد مكان المدرسة وصعوبة تنقله خاصة في المناطق النائية ،وعدم رغبة الأكثرية في ممارسة هذه المهنة عن رغبة وعن ميل ،بل الأغلبية لجا لهذه المهنة بدافع الخروج من البطالة لا أكثر،

زيادة على عدم تلقيه التكوين المناسب ،وعدم توفر الوسائل الضرورية لتقديم الدروس بطريقة بيداغوجية ،،، ،جميع هذه المصادر والصعوبات التي تواجه المعلمين والمعلمات أثناء عملهم كفيلة للإصابة بالإعياء البدني والنفسي ،وتزيد من شدتها أثناء تفاعلها مع المزيد من التحديات التي تزيد من مستوى الضغوطات النفسية والتي من شانها أن تفتك بصحتهم .

أظهرت النتائج على وجود علاقة ارتباطيه عكسية بين الضغوط النفسية لدى أساتذة التعليم الابتدائي والصلابة النفسية، أي أنه كلما ارتفع مستوى الضغوط النفسية لدى الأساتذة يميل مستوى الصلابة لديهم بالانخفاض، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الضغوط النفسية تهدد الشعور بالاستقرار والأمن النفسي لدى الأستاذ، وترتبط بالضغوط المالية والاجتماعية التي تؤثر على تقدير الذات لديه. هذا بالإضافة إلى أن التعرض المستمر للضغوط النفسية في غياب المهارات المناسبة لمواجهتها تحرم الأستاذ من الرفاه النفسي وتزيد من معاناته ، وتجعله أقرب للاضطرابات النفسية المختلفة..

_التوصيات:

_الاهتمام بالحياة المدرسية وما تتضمنه من مناخ تنظيمي سليم .

_تطوير نظام المكافآت والحوافز لتحسين أوضاعهم المعيشية .

_تخفيف العبء الدراسي والأنشطة الأخرى من خلال زيادة عدد الاساتذة في المدارس

_ تقليص المهام الإدارية المناطة بهم .

_تطوير برامج تدريبية خاصة بهم لكي يكونوا أقدر على مواجهة الضغوط النفسية وأكثر تكيفا .

_إجراء المزيد من الدراسات حول الموضوع للكشف عن مدى انتشارها وآثارها السلبية على العملية التعليمية.

_ العمل على استخدام أساليب ذات فاعلية في مواجهة الضغوط النفسية في العمل

IV -الخاتمة:

على الرغم من انتشار ظاهرة الضغوط النفسية في جميع المهن والوظائف، إلا أنها تتباين في طبيعتها وشدتها من مهنة إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة هذه المهن ومطالبها. فقد أظهرت بعض الدراسات أن العاملين في مجال الخدمات الإنسانية مثل مهنة الطب والتمريض والتعليم هم الأكثر عرضة للضغوط النفسية من غيرهم من العاملين في القطاعات والمهن الأخرى (Meichenbaum, 1991).كما يواجه المعلمون الكثير من التحديات، فعلى عاتقهم تقع مسؤولية إعداد الأجيال والمساهمة في تطوير المجتمعات وتقدمها .ولا يقتصر دور المعلمين على تخطيط وإعداد عملية التدريس وتنفيذها فحسب، بل يتعدى ذلك إلى الكثير من المطالب، فمهنة التعليم تتطلب من المعلمين النمو والتقدم المعرفي من خلال متابعة التطور العلمي والتكنولوجي، والإلمام بأحدث الأساليب والطرق التربوية وأساليب البحث العلمي، والمساهمة في حل المشكلات الأكاديمية والتربوية، وفي اتخاذ القرارات، والتعرف على حاجيات وخصائص المتعلمين النمائية، ومراعاة الفروق الفردية، إضافة إلى الانفتاح على المجتمع والعمل على خدمته ، لذا يجب الاهتمام بالصحة ليس فقط الجسمية للمعلم وانما النفسية أيضا ، لأنها تعد اللارضية التي تمارس عليه جميع العمليات والسلوكيات ، ومن بينها الضغوط النفسية التي تمثل خطراً عليها، فهي تهدد مزاولته لمهنته بسبب ما ينشأ عنها من تأثيرات سلبية عليه، فتعمل على اضعاف

مستوى الأداء، وتعجيزه عن الابتكار والتطلع، وكدا شعوره بالإنهاك النفسي، وضعف الدافعية للعمل، وهذا كله يؤثر سلبا على مستوى تحصيل المتعلمين،لكن مع وجود صلابة نفسية قوية فلأنها تدفع الفرد إلى المواجهة بكل قوة ،فهي دليل وجوهر الشخصية السليمة التي تزرع بداخل الفرد وتنمي وتقوي روح التحدي.

_المراجع

1_حسن شحاتة وزينب النجار معجم المصطلحات التربوية والنفسية،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2003،1ص،208

2_لطفي الشربيني:موسوعة المصطلحات النفسية، دار النهضة، ط1 ،لبنان ،2001 ،ص،208.

3_طه عبد العظيم حسين عبد العظيم حسن : استراتجيات إدارة الضغوط التربوية والنفسية، دار الفكر،ط1 ،عمان2006 ،ص،16.

4_Lemyre, L. and Tessier, R. 2004. Measuring Psychological _ Stress, college of family physicians of Canada, 630 skymark Ave, Mississauge ON, L4 W5 A4Kp.77.

5_Sely, H. 1979. Correlating Stress Cancer. Journal Of American Proctology,.p.p 30, 18-28.

6_هيثم محمد النادر، بشير أحمد العلوان، محمد خالد القضاة. مصادر الضغط النفسي لدى طلبة كلية التربية الرياضية وطلبة الكليات الاخرى في كل من جامعة مؤتة وجامعة البلقاء التطبيقية وعلاقتها ببعض المتغيرات: دراسة مقارنة ، دراسات، العلوم التربوية،ع41، المجلد4 1 ،2000 ،ص،201

7_Beech, H , L. 1982. A behavioral Approach to Management of Stress, John Witley and Sons Ltd, New York. Greenberg, M. G. and Baron. 1990. Occupational stress in British educational settings: A review. Educational Research, 10, 103-126.

8_محمد علي كامل: الضغوط النفسية ومواجهتها، مكتبة ابن سينا، د.ط ،القاهرة ،مصر،2004،ص،17.

9_ سلسلة اين مهارتك وتدرب على كيفية التعامل مع إدارة ضغوط العمل، الدار الجامعية للنشر،الاسكندرية ، مصر2008ص79.

10_أنطوان نعمة و أخرون (2000 .(المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، بيروت: دار المشرق

11_Allred, K. D., & Smith, T. W. (1989). The hardy personality: Cognitive and physiological responses to evaluative threat. Journal of Personality and Social Psychology, 56(2),pp ; 257-266

12_ مخيمر ، عماد .. (إدراك القبول/ الرفض الوالدي وعلاقته بالصلابة النفسية لطلاب الجامعة. مجلة دراسات نفسية،ع،2، مجلد 6،ع، 2 ، 1996 ،ص ص299،277

"

13_". J Martin, . lee. H. Poon, L. & Fulks, (1992). Personality life events and coping in the oldest – old, International. Journal of Aging and Human Development,vol 34 p.88.

14_Kobasa S.C. (1979). Stressful life events , Journal personality and Social Psychology. 37-111.

15_ حمادة ، عمر و عبد اللطيف ، الصلابة النفسية والرغبة في التحكم لدى طلاب الجامعة. مجلة الدراسات النفسية ، ع،2، مجلد229،،2002،ص،.22
16_ خالد بن محمد بن عبدالله العبدلي ،الصلابة النفسية وعلاقتها بأساليب مواجهة الضغوط النفسية لدى عينة من طلاب المرحلة الثانوية المتفوقين دراسيا والعاديين بمدينة مكة المكرمة ،مقدم لقسم علم النفس في كلية التربية بجامعة أم القرى متطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في علم النفس تخصص إرشاد نفسي، 2012 ص،232.

عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر

The concession contrat as a mechanism for the exploitation of tourist property in Algeria

تاريخ الاستلام :2019/09/21 ؛ تاريخ القبول : 2019/10/14

* إلهام بعبع

أستاذة مساعدة قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو
جامعة امحمد بوقرة بومرداس

ملخص

يعد العقار السياحي أحد أصناف العقار الموجه للإستثمار ،وقصد جعله أحد ركائز التنمية الإقتصادية و السياحية كرس المشرع نمط الإمتياز كآلية لإستغلاله،و تعد أملاك الدولة بنوعيها العامة والخاصة نطاق تطبيقه،وقد ظهر ذلك سنة 2008 عندما أقر المشرع بنظام الإمتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، عن طريق المزاد العلني كأصل والتراضي كاستثناء على أراضي الدولة الخاصة،لنصل في الأخير لتبني نظام الإمتياز بالتراضي بموجب قانون المالية التكميلي 2011 بهدف تشجيع المستثمرين .

الكلمات المفتاحية: عقار سياحي، استثمار،عقود الإمتياز،قاعدة التراضي ،قاعدة المزاد العلني.

Abstract

The tourist land is one of the types of property directed to investment. In order to make it one of the pillars of economic and tourism development, the legislator has established the mode of concession as a mechanism for its exploitation.

The state's public and private property is the scope of its application. This was revealed in 2008 when the legislator approved the non- The way of the public auction as an asset and consent as an exception to the territory of the private state, finally to adopt the system of concession by mutual consent under the supplementary Finance law 2011 to encourage investors.

Keywords: Tourist land- Investment-concession contracts, concession by mutual consent, concession in public auction.

Résumé

Le foncier touristique est l'un des types de biens destinés à l'investissement .pour en fair un piliers du développement économique et touristique, le législateur a établi le mode de concession en tant que mécanisme d'exploitation.

La propriété publique et privée de l'état est l'application de celle-ci.Cela a été révélé en 2008 lorsque le législateur a approuvé la maniére dont la concession aux enchéres publique était considérée comme un actif et le consentement comme une exeption sur les terrain disponible relevant du domaine privé de l'état .Enfin ,adopter le systéme de concession gré a gré prévu par la loi de finances complémentaire 2011 pour encourager les investisseurs.

Mots clés: Foncier touristique, investissement, les contrats de concession,,régle gré a gré,,régle d'enchére,.

* Corresponding author, e-mail: baba.ilhem1980@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

- مقدمة

أضحى العقار السياحي أحد محددات السياسة الإستثمارية الناجحة ومركز قوتها،فهو جزء لا يتجزأ من العقار الإقتصادي الموجهه للإستثمار،و يتكون هذا الأخير من الأراضي الفضاء والمبنية المصنفة بموجب نص قانوني على أنها ذات طابع سياحي الخاضعة لشروط مخطط التهيئة السياحية الذي يحدد بدقة طبيعة المشاريع الإستثمارية الملائمة لكل منطقة،لجعله عنصرا فعالا في المعادلة الإقتصادية لمجابهة التحديات الراهنة،والمعول عليه للتخلص من التبعية المطلقة لقطاع المحروقات.

ففي ظل الأمر 11/06 المحدد لشروط و كيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية استثينت القطع الأرضية المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي من تطبيق نظام الإمتياز عليها،بعدها جاء المرسوم التنفيذي 07-23 الذي يعد الإطار القانوني لاستغلال الأوعية العقارية ذات الطابع السياحي و نص على استغلالها عن طريق صيغتين قانونيتين، بموجب عقد التنازل(البيع وإعادة البيع) أو بموجب عقد الإمتياز.

وقد اتخذت الدولة عدة تدابير كانت نتاج خيارات سياسية واقتصادية ترمي إلى خلق سوق عقاري نشط و تهدف إلى جعل العقار السياحي عاملا أساسياو محركا محوريا لكل خطة تنموية،وضمان توفير موارد مالية للخزينة بصفة دورية ،حيث جاء الأمر 08- 04 المؤرخ في 2008/09/01والذي يحددشروط وكيفيات منح الإمتياز على على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمراسيم التطبيقية له الذي أسقط عقود التنازل بسبب تداعياتها السلبية المتمثلة في انتشار المضاربة والصفقات العقارية المشبوهة و التي ساهمت في استنزاف الأملاك الخاصة للدولة، مكرسا لعقد الإمتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، كآلية وحيدة لاستغلالها،الذي يخول للمستثمر حق الإنتفاع على الأصل العقاري لتبقى الدولة محتفظة بملكية الرقبة.

إن استثمار العقار السياحي عن طريق عقد الامتياز ينفرد بأحكام خاصة تختلف عن المفهوم الكلاسيكي له الذي جعله دائما لصيقا بتسيير المرفق العام كما أن نطاقه يمتد ليشمل العقارات ذات الطابع السياحي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة .كما تعد سنة 2011 نقطة تحوّل هامة بالتوجه نحو تبني نمط معين من الامتياز كوسيلة لتفعيل الاستثمار السياحي الذي لم يعد مجرد خيار وإنما حتمية لا بد منها في إطار مواجهة تحديات الإقتصاد الحر، كما أنّ تنوع حافظتة العقارية بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة للدولة وكذلك الخواص سوف ينعكس على تكريس نظام متباين لمنح الامتياز واستغلالها ضمن الاطار القانوني المناسب .

وعليه فالإشكالية التي تطرح نفسها في ظل كل هذه المعطيات:

ما هي السياسة التي انتهجها المشرع في منح عقود الإمتياز على العقار السياحي،وهل نمط الامتياز الذي تبناه المشرع لاستغلال الوعاء العقاري السياحي موحد مهما كانت طبيعة ملكية هذا الأخير؟،وماهي الإيجابيات التي جاء بها قانون المالية 2015؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذا الموضوع ، الذي يتجلى من خلال إعطاء المفاهيم وتحليل مختلف النصوص القانونية نظرا لخصوصية عقود الإمتياز في مجال الإستثمار السياحي .

وقد قسمنا الموضوع إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول :الإطار القانوني لمنح الإمتياز على العقار السياحي

وتناولنا في المبحث الثاني :اجراءات منح الامتياز على العقار السياحي وجديد قانون المالية التكميلي 2015.

المبحث الأول : الإطار القانوني لمنح الامتياز على العقار السياحي

أثبت عقد الامتياز فعاليته في ترقية الاستثمارات السياحية في مناطق التوسع السياحي،لذلك سنعرض لطبيعة ملكية الوعاء العقاري السياحي وقابليته للإستغلال عن طريق الإمتياز(المطلب الأول) ، ثم نتطرق لماهية عقد الإمتياز وصيغة منحه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : طبيعة ملكية الوعاء العقاري السياحي وقابليته للاستغلال عن طريق الامتياز

تعرف مناطق التوسع السياحي بأنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات وخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وابداعية مناسبة للسياحة ومؤهلة لإقامة وتهيئة منشات سياحية يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية[1]، وبذلك يتضح أن مناطق التوسع السياحي قد تشمل الأراضي غير المبنية أو المبنية أو القابلة للبناء تحتوي على مميزات طبيعية أو ثقافية يمكن أن تكون محلا لتشييد منشآت سياحية وفقا لمخطط التهيئة السياحية وتبعا لذلك تتباين الطبيعة القانونية لملكية الوعاء العقاري السياحي(الفرع الأول)،و قابليته للاستغلال عن طريق الإمتياز(الفرع الثاني)

الفرع الأول : الطبيعةالقانونية لملكية الوعاء العقاري السياحي:

تتنوع الطبيعة القانونية للملكية الوعاء العقاري السياحي بين الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة(أولا)،الأراضي المملوكة للخواص(ثانيا)،والأوعية العقارية المملوكة ملكية عامة للدولة(ثالثا).

أولا-الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة:

إن أساس نجاح العملية الاستثمارية هو توفير مساحات شاسعة لإنشاء كل المرافق الضرورية لقيام النشاط السياحي، وهذا لا يتوفر إلا لدى العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة لبناء المؤسسات الفندقية ذلك أن الفندق من المنشآت السياحية ويعتبر الاستثمار في مجال بناءه من أهم مجالات الاستثمار[2]،وتخضع الفنادق لأحكام القانون 01/99 [3] والمرسوم التنفيذي2000/46 [4]،كما يسمح بتشييد المركبات والقرى السياحية في هذه الأراضي المملوكة للدولة بشرط أن تكون عملية تهيئتها طبقا لمخطط التهيئة السياحية قد اكتملت، فالتهيئة السياحية تقوم على مجموعة أشغال لتقدير مدى ملائمة الأرضية لبرمجة منشات قاعدية سياحية جديدة مع مراعاة قواعد التوازن البيئي لاستغلال الفضاءات والمساحات الموجهة لاستقبال الإستثمارت السياحية.

ثانيا- الأراضي المملوكة للخواص :

تكون هذه الأراضي مملوكة أصلا للخواص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون الخاص ذات طابع سياحي واقعة داخل مناطق التوسع السياحي، وتقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة باقتنائها[5] وديا كقاعدة عامة أما استثناءا تتحصل عليها الوكالة باتباع طريق الشفعة الإدارية، أو نزع الملكية للمنفعة العمومية[6] بعد ذلك يتم تهيئتها وإعداد مخطط التهيئة السياحية حتى يمكن أن تكون هذه الأراضي محل انجاز مشاريع سياحية.

ثالثا- الأوعية العقارية المملوكة ملكية عامة للدولة :

وتشمل الشواطئ والمياه الحموية .

1 -الشواطئ :

يعتبر الشاطئ جزءا من مناطق التوسع السياحي تتمركز فيه السياحة الشاطئية خلال موسم الاصطياف وقد عرفه القانون 02-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ في المادة الثالثة بأنه " شريط إقليمي للساحل الطبيعي، يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض المنشآت بغرض استغلالها".

كما عرفه المرسوم التنفيذي 12/427 [7] المحدد لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة بأنه جزء من الساحل تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشف أخفضها تارة أخرى، فالشاطئ إذن من الأملاك الوطنية العمومية وعلى وجه التحديـــد من الأمـــلاك العموميـــة الطبيعية طبقا لقانون الأملاك الوطنية 90/30 [8]ولكي يكون قابلا للإستغلال لابد من خضوعه لنظام الترخيص بصدور قرار من الوالي يقضي بالسماح بالسباحة فيه بناءا على اقتراح اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح الشاطئ أو منعه للسياحة.

ويشترط للبدء في استغلاله أن يكون جاهزا و مهيئا طبقا لمخطط التهيئة السياحية الذي يتضمن جملة من التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ طبقا للقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،[9] الذي نص على إنشاء مخطط خاص بالشاطئ يسمى مخطط تهيئة الشاطئ لحماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها يتضمن جميع الأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذا ما وضحه بدقة المرسوم التنفيذي.09/144 [10].

2 -المياه الحموية :

تعد المياه الحموية شكلا من أشكال العقار السياحي ،وبالضبط جزءا من مناطق التوسع السياحي تتسم بخصائصها العلاجية والاستشفائية وتعد موردا هاما للإقتصاد الوطني إذا استغلت في إطار تنشيط السياحة الحموية، يبلغ عددها 202 [11] منبع حموي،و وقد أدرجها قانون الأملاك الوطنية 90/30 ضمن الأملاك الوطنية العمومية[12] كما لم يعرّفها المشرّع الجزائري في قانون المياه 05/12 [13]ذلك لأنّ المشرع قد حدد بموجب هذا القانون القواعد العامة لحماية المياه وكيفية تسيرها واستغلالها، إلاّ أنّه في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه قد جاء بأنّه بموجب المادة 4فقرة أولى منه تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه من المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرّد التأكد من وجودها أو اكتشافها، خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كلّ شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،وعليه نستنتج أنّ المياه الحموية هي موارد مائية جوفية.

أمّا المرسوم رقم 07 / 69 المؤرخ في 19 / 02 / 2007المتعلق بشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية نجد أنّ المشرع قد عرّف المياه الحموية في المادة2منه على أنها مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي ،أو بئر محفورة والتي يمكن أن يكون لها خاصيات علاجية نظر للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيمائية،كما استثنى المرسوم المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري من تطبيق أحكامه عليها، وتعتبر مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها ونقلها أن تكون لها خاصيات علاجية بمثابة مياه حموية وتخضع لأحكام هذا المرسوم طبقا للمادتين 3و 4منه ومع ذلك فالمياه الحموية لا تخضع لتعيين الحدود كمياه المنبع لكونها من المياه الجوفية إلاّ أنّها تخضع في المقابل لإجراء التصنيف، وقد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 41 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستغلالها واستعمالها.

ولأجل تفعيل دور الحمامات المعدنية واستغلالها سياحيًا في إطار ترقية السياحة الحموية لابد من ضرورة المعرفة العميقة لها، بمراقبة مياه الحمامات المعدنية وتطوير الدراسات وجعلها أكثر تفصيلا للمواقع المعتمدة لانجاز مشاريع مستقبلا فهي التي تحدد إمكانية استغلالها سياحيا كإنشاء المنتجعات المخصصة للعلاج وتشييد

الفنادق وتهيئتها طبقا للشروط البيئية 14.

الفرع الثاني : قابلية استغلال الوعاء العقاري عن طريق الامتياز

أجاز المشرع استغلال الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي عن طريق عقد الامتياز و التي تكون محل المشروع الاستثماري،حيث لكل منها الأساس القانوني في ذلك سواءا كانت من الأملاك الخاصة للدولة(أولا) أو الأملاك العامة لها(ثانيا).

أولا- الأساس القانوني في منح الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة :

تم تبني عقد الامتياز كآلية للاستثمار لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 12-93المتعلق بترقية الاستثمار الذي كرس نظام الامتياز القابل للتنازل بمجرد انجاز المشروع بطلب من المستفيد أما الأمر 03-01المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم على منح الامتياز على الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة المناسبة لاستيعاب مشاريع استثمارية وما ميزه هو أنه لم ينص على إمكانية تحويل حق الامتياز الى تنازل، وأقر بمبدأ التنازل غير المباشر،بالإضافة إلى الأمر 06/11 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز أو التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية الذي يمكن المستثمر من استجماع عناصر الملكية بعد إتمام مشروعه.

لكن الأمر 08/04 أحدث تغييرا جوهريا مفاده إلغاء التنازل وتكريس حق الانتفاع للمستثمر مع بقاء ملكية الرقبة للدولة وتم إلغاء كل الأحكام المخالفة له، بعدها سارت قوانين المالية المتعاقبة على نفس النهج بتبني نظام الامتياز غير قابل للتنازل للحيلولة دون نفاذ احتياطات العقارية للدولة، والتركيز على الموارد المالية المتجددة الناتجة عن إمكانية تجديد عقد الامتياز

ثانيا -الأساس القانوني في منح الامتياز على الأملاك العامة لدولة:

تشترك الأملاك العمومية في كونها مخصصة للاستعمال المشترك للجمهور، كما أن المبادئ الحامية لها خاصة قاعدتي عدم قابليتها للتصرف،وعدم قابلية اكتسابها بالتقادم،وإن كانت تحقق الحماية الفعلية لهذه الأملاك إلا أنها كثيرا ما تكون سببا في عدم تثمينها ،و تحول دون تعبئتها لخدمة أهداف التنمية ،بالإضافة إلى صعوبة تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية ،يجعل جزءا من الرصيد العقاري العام للدولة خارج أي معاملة قانونية ،وبالتالي خارج المعادلة الإقتصادية،وفي إطار الاستفادة من الملك العمومي بغية الحصول على عوائد مالية للخزينة سمح القانون باستغلاله عن طريق منح الامتياز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص على حد سواء؛لذلك أجازت المادة 69 مكرر من قانون الأملاك الوطنية 90/30 المعدل والمتمم للمستفيد من رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد أو اتفاقية ولم تحدد طبيعة العقد أو نوعه ،إلا أن المادة 19 فقرة أولى من القانون 04-08قد جاءت أكثر دقة ونصت على عقد الامتياز كآلية لاستغلال الأملاك العمومية " يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومي ....العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي الطبيعي...تمويل أو بناء أو استغلال منشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز."

أما المرسوم التنفيذي 12/427 فقد نص على إمكانية استغلال الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال المشترك للجمهور استعمالا خاصا بناءا على عقد يتضمن منح الامتياز يتم الانتفاع بهذه الأملاك طبقا لدفتر شروط والاتفاقية النموذجية التي لا تشترط في استغلال الأملاك الخاصة للدولة، حيث يتحكم طابع المنفعة العامة التي يقيدها استعمال المرفق العام للجمهور، مع احترام القواعد المتعلقة بالأملاك العمومية المتعلقة بعدم قابليتها للحجز، عدم إمكانية اكتسابها بالتقادم.

فالامتياز الممنوح على الشواطئ والمياه الحموية يخول لصاحبه انجاز المنشات والبنايات والتجهيزات اللازمة لاستغلال هذه الأملاك كالفنادق، المطاعم، الحمامات

الاستشفائية، المنتجعات والمركبات السياحية، وكأصل عام يتم منح حق الانتفاع لمدة لا تتجاوز 65 سنة مع وجود أحكام خاصة منصوص عليها في القوانين المتعلقة بالسياحة5 سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للشواطئ و 20 سنة قابلة للتجديد بالنسبة للمياه الحموية،و مناطق التوسع السياحي.

المطلب الثاني: ماهية عقد الامتياز وصيغة منحه

يعتبر عقد الامتياز من أحسن أساليب تسيير واستغلال أملاك الدولة في المشاريع السياحية لذلك لابد من التطرق إلى ماهيته(الفرع الأول)،ثم الصيغ التي اعتمدها المشرع في منحه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية عقد الامتياز

تتعدد تعاريف عقد الإمتياز بين الفقهية و القضائية والقانونية (أولا)،ثم نبين المقصود بمنح الإمتياز(ثانيا)،لنوضح فيما بعد أركانه(ثالثا)،واخيرا خصوصيته(رابعا)

أولا:تعريف عقد الإمتياز

تختلف تعاريف عقد الإمتياز بين الفقهية والقضائية والقانونية.

1-التعرف الفقهي:

اهتم الفقه بتحديد تعريف لعقد الامتياز نظرا لدوره الفعال في توفير الخدمات العامة للجمهور،فهناك من عرّفه بأنه ":امتياز المرافق العامة طريقة من طرق التسيير التي من خلالها يعهد الشخص المعنوي تسيير المرفق العام لشخص آخر والذي يتحمل مخاطره وفوائده مقابل استثمار المرفق العام [15].

كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي[16] بأنه "عقد الغرض منه إدارة مرفق ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة وبين فرد أو شركة يعهد إليها استغلال المرفق فترة معينة من الزمن. "

إنّ ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر محل عقد الامتياز الإداري في المرافق العامة الاقتصادية فقط، واستبعد المرافق العامة الإدارية لأن تكون محلا لعقد الامتياز الإداري، كما أنه يمكن فقط للأشخاص الخاصة من أفراد وشركات دون الأشخاص العامة.

أما في الجزائر فقد عرفه الدكتور ناصر لباد[17] على أنه ":عقد أو اتقان تكلف الإدارة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبة شخصا طبيعيا) فرد (أو شخصا معنويا من القانون العام)بلدية (أو من القانون الخاص)شركة (يسمى صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستعملا عماله وأمواله ومتحملا مسؤوليته الناجمة عن ذلك وفي المقابل القيام بهذه الخدمة يتقاضى صاحب الامتياز، مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق"، ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ألم بكل العناصر التي يجب توافرها في عقد الامتياز الإداري لاعتباره كذلك.

وعليه فمهما تباينت التعريفات الفقهية واختلفت وجهة نظر كل فقيه إلاّ أنهم اجمعوا على أن عقد الامتياز الإداري اتفاق بين الإدارة المختصة وأحد الخواص فرد أو شركة على إدارة المرافق العمومية، ويتحمل الملتزم نتائج ذلك ربحا أو خسارة، تفقة أو دخلا.

2- التعريف القضائي و القانوني:

أما القضاء[18] فقد عرف عقد الامتياز بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة بأنه حيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد اداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستعمل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية تشكل استثنائي بهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة وقابل للرجوع فيه، ويكون من اختصاص القضاء الإداري. "

إنّ هذا التعريف أكثر دقة ذلك أن الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة حق

عني عقاري ناتج عن عقد الامتيازيتمثل في حق الإنتفاع،ولقد نظمت قوانين الاستثمار وقوانين المالية المتعاقبة، أحكام عقد الامتياز إلا أن القاسم المشترك بين جل النصوص القانونية المنظمة له قبل سنة2008 ، تاريخ صدور الأمر 08/04 هو إمكانية انتقال الملكية بعناصره الثلاثة من استعمال واستغلال والتصرف إلى المستثمر حيث يصبح مالكا الوعاء العقاري بعد إتمام المشروع هذا ما نص عليه الأمر 06/11 لكن هذه النصوص التشريعية والتنظيمية أثبتت قصورها وعجزها في توفير الحماية الكافية للأوعية العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة مما أدى إلى استفحال ظاهرة المضاربات التي كان هذا الأخير محلا لها وساهم إلى حدّ كبير في استهلاك الحافظة العقارية الخاصة للدولة التي تعتبر غير قابلة للتجديد، وهذا ما دفع بالمشرع إلى اصدار الأمر 08/04 من أجل تثمين الوعاء العقاري الاستثماري بتكريسه لحق الامتياز غير القابل للتنازل الذي يخول لصاحبه حق الانتفاع دون حق الملكية فتضمن هذا الأمر المادة 15 التي ألغت صراحة كل الأحكام المخالفة للأمر 08/04 التي تجيز التنازل على أملاك الدولة الخاصة، وقد أصابت الدولة في ذلك لأن لالغاء التنازل من شأنه أن يضمن دخول موارد مالية بصفة دورية متجددة لخزينة الدولة وهذا ما تطمح إليه الدولة حاليا في ظل أزمة قطاع المحروقات، بالإضافة إلى حماية احتياطاتها العقارية من النفاذ وقد ساهم المرسومين التنفيذيين في152-09 و 153-09في تطبيق الأحكام التي جاء بها الأمر.

ثانيا- تعريف منح الامتياز:

يعرف الامتياز بأنه الاتفاق المبرم بين الدولة والمستثمر حيث يخول لهذا الأخير حق عيني عقاري ناتج عن عقد الامتياز الوارد على الوعاء العقاري محل الاستثمار سواء كان مملوكا للدولة ملكية خاصة أو عامة لمدة تتراوح من 33 سنة كحد أدنى و 99 سنة كحد أقصى بالنسبة للأملاك الخاصة للدولةبالنسبة لمناطق التوسع السياحي 20سنة ولمدة لا تتجاوز 65 سنة بالنسبة للأملاك العمومية للدولة، مع وجود أحكام خاصة بالنسبة للعقار السياحي 5سنوات بالنسبة لامتياز الشواطئ و20سنة بالنسبة للمياه الحموية ويستفيد من هذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص قصد القيام بمشروع استثماري سياحي .

أما الصيغة القانونية التي يصدر فيها فتتمثل في منحه عن طريق إبرام عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفق بدفتر شروط وتخضع له المستثمرالسياحي الذي يكون مجبرا على قبوله ؛حيث يحدد فيه برنامج الاستثمار بدقة وكذلك بنود وشروط الامتياز بمعنى منح الامتياز يتم بإبرام عقد امتياز مرفق بدفتر شروط.

ومن هنا تتجلى خصائص عقد الامتياز المنصب على العقار السياحي في أنه:

-عقد إداري، طرفه الأساسي يتعاقد بصفته ممثل السلطة العامة وهو المدير الولائي لأملاك الدولة الذي يتعاقد باسم الدولة ولحسابها [20]والطرف الثاني المستفيد من منح الامتياز، ويكون شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، حسب طبيعة ملكية الوعاء العقاري سواء ملكية عامة أو خاصة للدولة.

-عقد يرد على حق عيني عقاري وهو حق الانتفاع حيث تبقى الدولة محتفظة بملكية الرقبة لتفادي تصرف المستثمر في الوعاء العقاري بأي تصرف ناقل للملكية وتمنح للمستثمرالسياحي حق الانتفاع بالوعاء العقاري باستعماله واستغلاله فقط ،و لا يكون إلا على الأملاك العامة و الخاصة للدولة غير المخصصة أو التي ألغي تخصيصها.لصاحب الامتياز الحق في الحصول على رخصة بناء وإنشاء رهن رسمي لصالح الهيئات المعنية خاصة إذا كان حصل على قروض تمويلية لمشروعه كما يعد عقدا محدد المدة.

ثالثا- أركان عقد الامتياز السياحي:

بما أن منح الامتياز يجسد من الناحية القانونية بموجب عقد إداري فلابد من توافر الأركان العامة لقيام العقد من رضا ومحل وسبب بالإضافة إلى كونه عقد شكلي

بمعنى عدم احترام الإجراءات الشكلية في إبرامه يؤدي إلى بطلانه وسنوجز هذه الأركان فيما يلي :

1 -الرضا : يعني توافق إرادتي المتعاقدين على إحداث الأثر القانوني للعقد؛ والمقصود هنا تبادل طرفي العقد للإيجاب والقبول، فالإيجاب صادر من الإدارة التي تملك الحرية في اختيار من يتعاقد معها و تتولى إعداد دفتر الشروط وإذا قبل المستثمر السياحي بتلك الشروط يتلاقى إيجاب الإدارة وقبول المستفيد لينعقد العقد، ولابد أن يكون الموظف الذي أناط له القانون صلاحية إبرام عقد الامتياز مختص قانونا، وهو المدير الولائي لأملاك الدولة المفوض من طرف وزير المالية وأن يكون كامل الأهلية طبقالما نص عليه القانون المدني(المادة 40 منه).

2- المحل : ويقصد به الوعاء العقاري محل اجاز المشروع الاستثماري السياحي والذي يكون موضوع انتفاع من طرف المستثمر في إطار ممارسة نشاط سياحي مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة يخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

3-السبب : هو الدافع أو الباعث على التعاقد أو هو الغرض الذي سطره المتعاقد ويهدف إلى تحقيقه بانجاز مشروع استثماري ذو طابع سياحي يهدف إلى تحقيق الإنعاش السياحي للمنطقة و تحقيق الربح للمستثمر،بما يحقق المنفعة الإقتصادية الشاملة،ويخضع هو كذلك للقواعد العامة من وجوب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا طبقنا مبدأ ما بني على باطل فهو باطل.

4- الشكلية : استلزم المشرع الجزائري ضرورة إبرام عقد الامتياز في شكل عقد اداري تعده ادارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط.

رابعا- خصوصية عقد منح الامتياز الوارد على الأملاك العمومية والخاصة للدولة:

إن عقد منح الامتياز الوارد على الوعاء العقاري المملوك ملكية عامة أو خاصة للدولة والذي يستقطب الاستثمار السياحي تتجلى فيه السيطرة الواضحة واللامشروطة للإدارة مانحة الامتياز فهو يقترب إلى حد كبير من عقود الإذعان ذلك أن الإدارة تمثل ارادة الدولة بوصفها سلطة عامة، ومرد ذلك أن عقد الامتياز مرفق بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار، يفرضها مانح الامتياز، ويخضع لها صاحب الامتياز، وهنا ترجح كفة الإدارة التي تملك حق التدخل في أي وقت لتعديل العقد ضاربة بعرض الحائط مبدأ سلطان الإرادة الذي يسود عقود القانون الخاص، ولمحاولة إيجاد التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة صاحب الامتياز الذي يسعى إلى تنفيذ مشروعه السياحي والحصول على المنفعة المادية من ذلك، ومصلحة الدولة التي تريد ضمان الحصول على الموارد المالية لإنعاش الاقتصاد ودفع عجلة التنمية السياحية، كان من الضروري أن يكون الشق التعاقدي الذي يضم شروط تعاقدية تجعل كلا من مانح الامتياز(الإدارة)وصاحب الامتياز (المستفيد من المشروع السياحي) على قدم المساواة خاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية التي لا تقبل التعديل إلا بموافقة صاحب الامتياز بعد تفاوضه مع الإدارة مانحة الامتياز.

وبذلك فعقد الامتياز في إطار الاستثمار السياحي ذو طبيعة قانونية مختلطة له مركز قانوني يتجلى في الشروط التعاقدية التي تطبق عليها أحكام القانون الخاص كالقانون المدني، ومركز لا ئحي يتجلى في الشروط التنظيمية التي تطبق عليها أحكام القانون العام كالقانون الإداري.

الفرع الثاني : صيغة منح الامتياز السياحي

تساهم الأملاك الوطنية سواء كانت عامة أو خاصة في بناء اقتصاد وطني متكامل، فهي القاعدة التي ترتكز عليها كل المشاريع الاستثمارية وتساهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي لذلك نجد سياسة الدولة في الأخذ بنمط معين بالامتياز

تتأرجح بين منحه عن طريق المزاد العلني أو منحه عن طريق التراضي والحد الفاصل بينهما هو قانون المالية التكميلي لسنة201،لذلك نميز بين صيغة منح الإمتياز قبل صدور قانون المالية التكميلي 11/11 (أولا)،و صيغة منحه بعد صدور قانون المالية التكميلي11/11(ثانيا)،والجهة المخولة لمنحه بالتراضي(ثالثا) .

أولا- صيغة منح الامتياز قبل صدور قانون المالية التكميلي11 /11:

كانت الأراضي غير المبنية الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والتي يمكن استغلالها في اطار منح حق الامتياز عليها لانجاز مشاريع استثمارية ذات الطبيعة السياحية تمنح عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة أما استثناءا فيتم منحها بالتراضي،حيث يتم الترخيص بالامتياز عن طريق المزاد العلني بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وباقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير منطقة التوسع السياحي، وهي الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، أما الجهة المخولة قانونا بمنحه هو وزير السياحة أو الوالي.وقد نصت المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 09-152أنه عندما تكون القطعة الأرضية التابعة للدولة موجودة داخل محيط منطقة التوسع السياحي يرخص الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وباقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير منطقة التوسع السياحي والتي يقصد بها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ،ويمنح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على أساس شروط خاصة يحددها قطاع السياحة وموجودة في دفتر الشروط النموذجي وتحدد طبيعة المشروع المزمع إنجازه وكذا الشروط والمعايير اللازمة .

ويقصد بالمزاد العلني المفتوح: [21] عرض الامتياز عن طريق المنافسة لكل شخص طبيعي أو معنوي يبدي رغبته في الاستفادة من الامتياز على القطعة الأرضية المعنية محل المشروع الاستثماري مع ضرورة احترام قواعد التهيئة والتعمير.

أما المزاد العلني المحدود[22] فيقصد به عرض الامتياز عن طريق المنافسة على وعاء عقاري موجه لانجاز مشروع استثماري ذو طبيعة محددة مسبقا ويشارك في هذا المزاد المستثمرون الذين يتوفر فيهم بعض شروط التأهيل فقط.

-ففي التشريع السياحي نص القانون 03/02 والمرسوم التنفيذي 04/274 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك على منح امتياز الاستغلال الشاطئ عن طريق تكريس نمط الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص أو حتى الخواص بما فيها المجالس الشعبية البلدية كأصل عام أما إذا كانت المزايدة غير مثمرة فيلجأ إلى التراضي[23]، بما يفهم أنه إذا تعلق الأمر بأملاك عمومية للدولة فإن أفضل السبل هي فتح المزايدة لتلقي مجموعة من العروض ثم تقوم الإدارة بانتقاء الأحسن من حيث العروض المالية خاص،ونفس الحكم يطبق على استغلال المياه الحموية فالقاعدة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني وإذا لم يكن مثمرا نلجأ الى التراضي، أما الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والمملوكة ملكية خاصة للدولة فتمنح عن طريق المزاد العلني أصلا و استثناءا عن طريق التراضي.

ثانيا- صيغة منح الامتياز بعد صدور قانون المالية التكميلي.11/11

انتهج المشرع الجزائري سياسة تعديل القوانين التي أثبتت عجزها عن ايجاد الحلول والوصول إلى تحقيق تنمية شاملة بموجب قوانين المالية، فجاء قانون المالية التكميلي 11/11 ليحدث قفزة نوعية في نمط الامتياز الممنوح على الوعاء العقاري الاستثماري ، فتم تعديل الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر 08/04 التي أصبحت صياغتها كالتالي:"يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة...."

يفهم من نص المادة بعد التعديل أن منح الامتياز بالتراضي يختلف عن المزاد العلني في عدم وجود الإشهار، حيث تقرر الإدارة بوصفها طرف أساسي في العقد وكممثل عن السلطة العامة، اختيار أفضل العروض المقدمة من المستثمر خاصة المالية منها،

وكذا القانونية والتقنية، التي تحمل الإدارة المتعاقدة على ابرام الصفقة معه والتي تكون ضرورية لانجاز المشروع وتتناسب مع طبيعة وأهمية المشروع.

-وبما أن عقد الامتياز يشبه إلى حد كبير عقد الصفقة من حيث الطبيعة الإدارية للعقد والمرور بنفس الإجراءات القانونية لإبرامه وأن أحد أطراف العقد الدولة

-فقياسا على ذلك يمكننا تعريف التراضي حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[24] بأن : التراضي هو إجراء تخصص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل الملائمة.

-بما يفهم أن منح الامتياز بالتراضي يمنح فقط على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي و المملوكة ملكية خاصة للدولة بنص صريح بما يفهم أن نمط الامتياز تغير بالنسبة لأملاك الدولة الخاصة بحيث أصبح طريق وحيد وهو التراضي.

-ومادام القانون لم يتطرق إلى الأملاك العمومية للدولة فمنح الامتياز عليها يتم عن طريق المزاد العلني أصلا واستثناءا عن طريق التراضي،لكون معيار النفع العام هو الذي يتحكم في تبني الدولة لتبني نمط الامتياز عن طريق المزايدة على أملاكها العمومية.

ثالثا- الجهة المخولة لمنح الامتياز بالتراضي:

لقد تبنى المشرع نمط الامتياز بالتراضي لموجب المادة 15 التي عدلت المواد3،5،8، 9من الأمر 08/04 التي نصت على ما يلي" : يمنح الامتياز بالتراضي ....بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطور السياحة وبعد موافقة وزير القطاع المختص "؛يستشف من هذه المادة أن الامتياز بالتراضي يمنح بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة التي تعد الأداة المتخصصة والمسؤولة عن تنمية والاستغلال العقلاني للعقار السياحي، فتقوم كذلك باقتناء هذا الأخير عن طريق الشفعة وتهيئة الأراضي لاستقطاب النشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، لكن موافقة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية متوقف على شرط موافقة وزير السياحة، إن الأمر الايجابي في هذه المادة أن منح الامتياز بالتراضي من الوالي فيه نوع من تكريس دور الوالي ومساهمته في التنمية المحلية، أما الأمر السلبي هو اشتراط موافقة وزير السياحة حتى توافق الوكالة الوطنية لتنمية السياحة من شأنه أن يساهم في عرقلة المستثمر الذي يعاني من الإجراءات الطويلة بالإضافة إلى كون وزير السياحة هو نفسه رئيس مجلس إدارة الوكالة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إلغاء هذا الشرط بموجب المادة 34 فقرة 3 من قانون المالية2013،بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي " بمعنى إلغاء موافقة وزير السياحة."

المبحث الثاني: اجراءات منح الامتياز على العقار السياحي وجديد قانون المالية التكميلي 2015 .

يرتبط الامتياز بالملكية العقارية ارتباطا وثيقا فلم تجعله الدولة محل التنازل من أجل الحفاظ على أراضيها، فهو يجسد تقييدا واضحا وقويا يتجلى ضمن القوانين ودفاتر الشروط المنظمة للعقار السياحي، لذلك يمكن أن يتم استغلال العقار السياحي عن طريق الامتياز بالنسبة للاستثمارات التي تقع على العقارات السياحية التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة سواء تعلق الأمر بمناطق التوسع السياحي أو المواقع السياحية أو الشواطئ أو المياه الحموية،وتبعا لذلك سنوضح اجراءات منح الإمتياز على العقار السياحي(المطلب الأول)،و اجراءات منحه بموجب قانون المالية التكميلي 2015 (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: اجراءات منح الامتياز على العقار السياحي

تخضع لهذه الاجراءات الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي(الفرع الأول)، وكذا الشواطئ(الفرع الثاني) والمياه الحموية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:اجراءات منح الامتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي

قبل صدور الأمر 04/08 منح المشرع الجزائري بموجب القانون 03/03 حق الامتياز على الأراضي المملوكة للدولة ملكية وطنية عمومية أو خاصة، التي تشكل العقار السياحي القابل للبناء[26]المنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية،واشترط أن تكون تلك الأراضي لفائدة استثمارات محددة في مخطط التهيئة السياحية والمعتمدة طبقا لأحكام القانون 01/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.[27]وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 23/07 [28]المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية أو منح الامتياز عليها الذي ينص على ما يلي: " تكون موضوع إعادة بيع أو منح حق امتياز عليها الأراضي التي تشكل العقار السياحي القابل للبناء.[29]

ونص ذات المرسوم على أن صاحب الامتياز يلتزم بتسديد إتاوة الإيجار السنوية المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة[30]، ويمنح الامتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد[31] عند انقضاءها حيث يمكن لصاحب الامتياز طلب تجديده بواسطة طلب يتم إيداعه لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل 12 شهرا على الأقل قبل انقضاء مدة الامتياز،كما أنه إذا تنازل صاحب الامتياز عن مشروعه الاستثماري أو إذا بدا غير قادر على إنهائه في الأجل المحدد في دفتر الشروط تتولى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لحساب الدولة حيازة المشروع الاستثماري وبيعه طبقا لما جاء في مخطط التهيئة السياحية، ويترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لبنود دفتر الشروط أو تعديل المشروع بهدف إدخال نشاطات عير مرخص بها وغير معتمدة سحب قطعة الأرض من صاحب الامتياز[32] ويتحمل هذا الأخير امتياز الضرائب والرسوم والمصاريف الناتجة عن الامتياز باستثناء تلك التي يستفيد منها من إعفاء في إطار الامتيازات الممنوحة له[33].

أما بعد صدور الأمر 04/08لقد كان الإطار القانوني للإستثمار الذي يخص الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الواقعة بمناطق التوسع والمواقع السياحية يتمثل في القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23/07 المتعلق بكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع المتعلقة بالاستثمار والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها ولم يكن يخضع لنصوص القانونية أخرى،لكن بصدور الأمر 04/08 [34]أصبحت الأملاك الوطنية المتمثلة في قطع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية تخضع لهذا الأمر طبقا للمادة 15 منه، التي نصت على إلغاء القواعد المخالفة لهذا الأمر بما فيها ما ورد في القانون 03/03 بمعنى إلغاء ضمني للمادة 25 من القانون 03/03 وكذلك النصوص المنظمة للإمتياز في المرسوم 23/07 خاصة الملحق لثاني المتعلق بدفتر الشروط الخاص بمنح الامتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، باعتبار أن هذا المرسوم يؤسس أحكامه على المادة 25 من القانون 03/03 المخالفة لأحكام الأمر 04/08 حيث كان الترخيص يمنح الامتياز سابقا يتم عن طريق المزاد العلني بقرار من الوزير المكلف بالسياحة عندما تكون القطعة الأرضية موضوع الامتياز تابعة للعقار السياحي القابل للبناء، وباقتراح من الهيئة المكلفة بالعقار السياحي على أساس دفتر شروط يحد تصور المشروع المزمع إنجازه و التي ينبغي توفرها هذا حسب المادة 05 فقرة أولى من الأمر 04/08، غير أنه بعد صدور قانون المالية لسنة 2011 [35]التي تعد نقطة تحول هامة حيث أصبح بموجبه الامتياز يمنح عن طريق التراضي على أساس دفتر شروط وبقرار من الوالي وبعد موافقة الوكالة

الوطنية للتنمية السياحية على الأراضي التابعة لمناطق التوسع السياحي[36].

إن التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2011 يتضمن إيجابيات وسلبيات، فأما الإيجابيات فتكمن في أن المادة 5 فقرة 3 من القانون 04/08 بعد التعديل بموجب القانون 11/11 جاءت أكثر دقة حيث حددت الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي وليس العقار السياحي كما كان سابقا.وقضى على المركزية واستغنى عنها في الإجراءات،لأن الامتياز يرخص بقرار من الوالي عن طريق التراضي وهذا يشكل حافز للاستثمار السياحي،أما السلبيات تبدو في إمكانية الحصول على الوعاء العقاري دون وجود نية صادقة في إنجاز المشروع في إطار الصفقات العقارية المشبوهة وتغيير وجهة الأرضية الممنوحة عن وجهتها السياحية وقد تم إحصاء في نهاية سنة 2015عدة مشاريع سياحة قدرت ب1270مشروع سياحي أنجز منها 58مشروع فقط تم منحه بموجب عقود امتياز تتعلق بانشاء فنادق ومركبات سياحية و قرى سياحية37

الفرع الثاني:استغلال الشواطئ في إطار عقد الامتياز

يتم استغلال الشاطئ استغلالا سياحيا عن طريق الامتياز حيث لا يتم تطبيق هذا الأخير إلا على الشواطئ المفتوحة للسباحة فقط والمرخص لها قانونا والتي تشكل فضاءات للاستجمام والتسلية، حيث نص القانون 02/03 المتعلق بالإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ بأن استغلال الشواطئ يتم وفقا لنظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط[37].يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها طبقا للتنظيم المعمول به[38]،ويتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19من القانون 02/03 وطبقا لمخطط التهيئة السياحية،كما يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة[39]،ويلتزم صاحب الامتياز بالقيام باستغلال الشاطئ محل الامتياز،**و** بتنفيذ بنود العقد وانجاز التزاماته بصفة شخصية40، كما يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص اقليميا والراسي عليه المزاد،أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإن كنا نرى أنه من الأفضل في الحالة الأولى لو كانت الإتفاقية المتضمنة حق الإمتياز مبرمة بين البلدية و بين صاحب الإمتياز وتكتفي الولاية بحق الرقابة الذي تخوله لها الوصاية الإدارية، ويتعين على صاحب الامتياز احترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز[41].

و تتكون عقود امتياز الشواطئ من 3 عناصر هامة ومتكاملة:تتمثل في اتفاقية الإمتياز ،دفتر الشروط،و القرارات التنفيذية؛فاتفاقية الإمتياز تكون في الغالب موجزة ومختصرة، متضمنة المبادئ العامة، وأهم الخطوط العريضة التي اتفق عليها أطراف الامتياز،أما دفتر الشروط فيعد وثيقة هامة تضعها الإدارة لتحدد بموجبه شروط وقواعد تسيير الأملاك موضوع منح الامتياز، كما ينصب كذلك على تحديد موضوع عقد الامتياز ومدته، وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، قابليته للتجديد من عدمها وكيفيتها، لذلك يعتبر دفتر الشروط صورة سابقة عن عقد الامتياز، وخطوة أولية ووسيلة إعلان الإدارة عن رغبتها في إبرام عقد الامتياز.و بالنسبة للقرارات التنفيذية فهي قرارات تتخذها الإدارة مانحة الامتياز لتوضح كيفية تطبيق اتفاقية الامتياز، وتسهيل تطبيقها من طرق صاحب الامتياز، مثلا، تنفيذ قرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية المرتبطة بتنفيذ عقد الامتياز أو كيفيات تسعير الخدمات الموجهة للمنتفعين من المرفق العام.

إن التنظيم الذي نص عليه القانون 02/03 هو المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك فهو أكد على أن الامتياز هو الوسيلة القانونية التي كرسها المشرع لاستغلال الشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة تمنح للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو العام بما فيها المجالس الشعبية البلدية عن طريق التراضي إذا كانت المزايدة غير مثمرة[42]،ويمنح الامتياز في الشواطئ بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة 5 سنوات طبقا للمرسوم 274/04 [43].

كما نجد أن المادة 60 من القانون 16/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 قد منحت ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها[44].ذلك أن منح الإمتياز للجماعات الإقليمية من شأنه أن يؤدي إلى استحداث مناصب شغل،بالإضافة إلى توفير امكانيات مالية لرفع ميزانية البلديات.

ولقد أكد المسؤول الأول عن قطاع السياحة في الجزائر العاصمة أنه في غضون موسم اصطياف 2017 سيتم منح حق الامتياز لاستغلال السياحي للشواطئ لـ 12 فندقا الواقعة بمنطقة التوسع السياحي بالعاصمة وعددها13 في إطار القانون المنظم لهذه العملية ووفق دفتر شروط معين.وفي يوم 10 جوان 2018، أكد وزير السياحة والصناعات التقليدية أنه من الضروري منح المؤسسات الفندقية حق الإمتياز لتسيير الشواطئ المحاذية لها وفق دفتر شروط، يحدد واجباتها يهدف إلى تحقيق الإحترافية في تسيير هذه الشواطئ، والارتقاء بالخدمة السياحية.إلا أنه بالرغم من تنظيم عملية استغلال الشواطئ من الناحية القانونية إلا أن هذه الأخيرة تعيش وضعية كارثية بسبب نهب رمالها واستغلالها في أطر تخرجها عن طابعها السياحي45

الفرع الثالث:استغلال المياه الحموية في إطار عقد الامتياز

لقد نص القانون 01/03 على أنه: "يخضع استعمال واستغلال المياه الحموية لنظام الامتياز وطبقا لدفتر شروط[46] وهو ما أكده كذلك القانون 12/05 الذي تضمن ما يلي:

ــ يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[47]، كما أضاف ذات القانون أنه تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لاسيما تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصيتها العلاجية لاستغلالها لأغراض استشفائية،أما المادة 3 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 69/07 [48]فقد حصرت امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية لأغراض علاجية في إطار مؤسسة تعمل وفقا للقواعد التقنية والعلمية المطبقة في هذا المجال.

فالامتياز له نطاقه ليشمل إذن ما يلي:[49]

ـــ عمليات جذب الماء الحموي أو المياه الحموية، نقل وتخزين وتوزيع الماء الحموي العلاجي إلى المؤسسات العلاجية الأخرى،استعمال واستغلال الماء الحموي،كل العمليات الأخرى المرتبطة بالامتياز.

وينص المرسوم 69/07 كذلك بأنه يرخص بمنح الامتياز على المياه الحموية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي تقدم بطلب في هذا الشأن[50] ؛إلا أننا لاحظنا أن صياغة المادة 23من المرسوم المتعلق بالمياه الحموية قد جاءت غامضة في نقطتين هامتين وهذا ما يثير جدلا كبيرا ،الأولى تتعلق بماهية الوزير المكلف بالمياه الحموية،والثانية تتعلق باللجنة التقنية للمياه الحموية على مستوى أي وزارة يتم إنشاؤها؟

فهل المقصود بالوزير المكلف بالمياه الحموية وزير السياحة و الصناعات التقليدية؟أم الوزير المكلف بالموارد المالية؟،خاصة وأن الطاقم الوزاري للحكومة لا وجود فيه لوزير يسمى بالوزير المكلف بالمياه الحموية،بالإضافة الى أن المرسوم 69/07 يحيل إلى القانون03-01المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،وقانون المياه 12/05و رسم بناءا على تقرير مشترك بين وزيري القطاعين،زد على ذلك مانصت عليه المادة 11من المرسوم 69/07التي نصت بصريح العبارة أن المياه الحموية تكون موضوع تصنيف من طرف الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من اللجنة التقنية للمياه الحموية بعد الإطلاع على رأي الوزير المكلف بالموارد المائية،لتعود باقي مواد المرسوم لتنص على الوزير المكلف بالمياه الحموية ،وهذا ما جعلنا نفترض أن المشرع يقصد بالوزير المكلف بالمياه الحموية وزير السياحة،وما أكد لنا هذه الفرضية أن دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم كملحق أول الذي يبين أن أن القرار المتضمن منح الإمتياز المتعلق باستعمال واستغلال المياه الحموية صدر عن وزارة السياحة وتمت المصادقة عليه من طرف وزير السياحة، بالإضافة الى أن المياه الحموية تعد شكلا من أشكال العقار السياحي ومن مكونات حافظته العقارية،وفي سبيل ترقية وتثمين هذا المورد السياحي و الإستفادة منه في اطار الإستثمار في السياحة الحموية، كل النشاطات السياحية المتعلقة به من اختصاص وزير السياحة ،وهذا ما جعلنا نجزم بأن المقصود بالوزير المكلف بالمياه الحموية هو وزير السياحة.وفي سياق متصل وجدنا أن المادة 47 من المرسوم التنفيذي 69/07 نصت على أن اللجنة التقنية للمياه الحموية تتشكل من الوزير المكلف بالمياه الحموية،الذي حددنا صفته بأنه وزير السياحة ،بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية بما يفهم كذلك ضمنيا أنه لو أراد المشرع بالوزير المكلف بالمياه الحموية وزير الموارد المائية لما نص على ممثله كعضو في اللجنة مباشرة بعد النص على الوزير المكلف بالمياه الحموية ،وعليه نستنتج أن اللجنة التقنية للمياه الحموية تنشأ على مستوى وزارة السياحة و ليس على مستوى وزارة الموارد المائية.

فالامتياز غير قابل للتنازل وغير قابل للتحويل، ويمكن أن يخص منبع المياه الحموية كله أو جزء منه، ولا يمكن أن يكون موضوع تأجير من الباطن من طرف صاحب الامتياز للغير.[51]

أولا- شروط منح الامتياز:

لابد أن تتوافر في طالب منح الامتياز الشروط التالية ليقابل طلبه بالقبول وهي:

ــ أن يكون طالب الامتياز إما مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي وإما مالكا لحق التمتع أو لسند تأجير يتضمن صراحة الهدف من استغلال المياه الحموية المعنية لمدة تساوي على الأقل مدة الامتياز.

ــ اثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط، أو اللجوء إلى التعاون الدائم الإيجابي والفعال لشخص طبيعي مكلف بتسيير الهياكل العلاجية واستعادة اللياقة البدنية.

ــ توفر الوعاء العقاري المتمثل في الأرض التي ستقام عليها مؤسسة المعالجة بمياه البحر.

ــ حيازة امتياز أو ترخيص امتياز استعمال مياه البحر[52]

ثانيا- كيفية منح الامتياز:

إذا توفت شروط منح الامتياز في طالبه لابد أن يتبع الإجراءات التالية:[53]

ــ يرسل طلب الامتياز في 5 نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليميا.

ــ يجب على الوالي ارسال هذا الطلب مرفوقا برأيه في أجل لا يتعدى شهرين (2أشهر).

ــ بعد استلام الطلب مرفقا بالملف الذي حددت محتواه الفقرة 3 من المادة 28 من نفس المرسوم ورأي الوالي يقدمه الوزير المكلف بالمياه الحموية للجنة التقنية للمياه الحموية من أجل دراسته[54]

ــ يجب على اللجنة التقنية للمياه الحموية أن تبدي رأيها في أجل شهر ابتداء من إعلامها، ويكون رأيها إما بالموافقة أو الموافقة المشروطة أو الرفض.

ــ على الوزير المكلف بالمياه الحموية أن يفصل نهائيا في طلب الامتياز في أجل شهر.[55]

ــ أخيرا إذا تم قبول الطلب يمنح الامتياز باستعمال واستغلال المياه الحموية بقرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية بالطبع، ويرفق قرار منح الامتياز بدفتر شروط[56] مع العلم أن اللجنة التقنية تجتمع مرتين في السنة دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن ان تجتمع في دور غير عادية بمبادرة من رئيسه[57]ويتم منح الامتياز من لمدة 20 سنة قابلة للتجديد ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به كتابيا قبل انتهاء المدة المتفق عليها طبقا للمادة 02 من الملحق الثاني ذلك أن الامتياز يمنح بصفة مؤقتة، وقابلة للإبطال مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية[58]،ووفقا لإحصائيات وزارة السياحة لسنة 2014فقد تم منح 50عقد امتياز لاستغلال المياه الحموية59.

كما يستطيع ذوو الحقوق في حالة وفاة صاحب الامتياز الاستمرار في استغلال الامتياز بشرط إعلام الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليميا في أجل لا يتعدى شهرين.[60]

ومن أجل إضفاء أكثر فعالية للاستثمار في مجال المياه الحموية ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات التي نعتقد أنها قد تساهم في ترقية الاستثمار السياحي في هذا الصدد نوجزها في ما يلي:

ـــ تعديل المادة 22 من المرسوم 69/07 بجعل الامتياز يمنح بقرار من الوالي عوضا عن الوزير المكلف بالمياه الحموية للقضاء على مركزية منح قرار الإمتياز لتسهيل الإجراءات على طالب الامتياز من جهة، وتسريع دفع عجلة التنمية السياحية من جهة أخرى،بالإضافةإلى زيادة عد الدورات التي تعقدها اللجنة التقنية للمياه الحموية لـ 3 أو 4 دورات على الأقل بتعديل المادة 49 من المرسوم 69/07، تشجيع السياحة الشتوية للإستفادة من المنابع الحموية كبديل عن السياحة الشاطئية التي تنتهي بانتهاء موسم الاصطياف.

وفعلا تدارك المشرع الجزائري مؤخرا ذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-06 المؤرخ في 10 يناير 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتمّ إنشاء مديرية الحمامات المعدنية والنشاطات الحموية التي أسند إليها مجموعة من المهام أهمها منح الرّخص المتعلقة بحق امتياز استغلال المياه الحموية في انتظار تجسيد ذلك على أرض الواقع.

المطلب الثاني:اجراءات منح الإمتياز بموجب قانون المالية التكميلي 2015

جاء قانون المالية التكميلي لسنة2015 بجملة من الإجراءات الجديدة المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.ولتوضيح ذلك صدرت التعليمة الوزارية المشتركةرقم 001 (الفرع الأول)،والتي وضحت الإجراءات المتبعة في ذلك(الفرع الثاني) .

الفرع الأول:صدور التعليمة الوزارية المشتركة رقم001:

لقد صدرت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 001 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2015 [61] المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، إن هذه التعليمة إلزامية تستدعي التطبيق الصارم لما ورد فيها والتقيد بالإجراءات الجديدة والآجال المحددة.

و هذه التعليمة تهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والمنصوص عليها في المادة 5 فقرة 1 من الأمر 04/08 المعدل والمتمم المؤرخ في 2008/09/01،حيث يقع حق الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة،والتي تقع داخل مناطق التوسع السياحي .

الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة لمنح الإمتياز

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

-كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يتقدم بطلب لأجل الحصول على حق الامتياز بالتراضي على أرض أو عقار موجه للاستثمار يجب أن يودع ملف متضمنا طلبا مرفوقا دراسة تقنية واقتصادية لدى مديرية الصناعة والمناجم المؤهلة اقليميا.

ــ مهمة دراسة طلبات الحصول على حق الامتياز توكل للمدير الولائي المكلف بالاستثمار، الذي يستشير كلما اقتضت الضرورة مديريات الولاية المعنية مباشرة بذات المشروع.

بعد استشارة المديريات الولائية تلتزم هذه الأخيرة بإبداء الرأي في أجل لا يتعدى 8 أيام وفي غياب ذلك يعد ذلك قبولا.

بعد تشكيل الملف طبقا للإجراءات المشار إليها يرسل هذا الأخير إلى الوالي مرفوقا بتقرير تقييمي مبرر في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ الحصول على آراء المديريات المعنية.

ــ يبت الوالي في الطلب باتخاذ قرار منح الامتياز بالتراضي.

يبلغ الوالي دون أجل لقرار منح الامتياز بالتراضي إلى المستثمر، ويرسل ذات الملف إلى إدارة أملاك الدولة، قرار القبول المتخذ من قبل الوالي يحوز على قوة التنفيذ من طرف كل مصالح الدولة.

ــ تلتزم إدارة أملاك الدولة بإنهاء إجراءات الإمضاء مع المستثمر لدفتر الشروط المحدد لبرنامج الاستثمار، وكذا شروط وبنود منح حق الامتياز المعدلة وفقا للسياسة الاقتصادية الوطنية في أجل 8 أيام الموالية لتاريخ الحصول على الملف، ومنه إعداد عقد لحق الامتياز مسجلا خلال 15 يوما الموالية.

ومهما يكن فإن آجال إعداد قرار حق الامتياز لا يمكن أن يتجاوز شهر ابتداء من تاريخ استقبال الملف المرسل من قبل الوالي.

ــ في حالة الرفض يبلغ صاحب الطلب من طرف المدير الولائي المكلف بالاستثمار في أجل 15 يوما بموجب تبليغ مبرر.

،وقدر عقود امتياز لاستغلال 51منبعا حمويا من بين 282منبع حموي.

الخاتمة:

في نهاية دراستنا خلصنا الى النتائج التالية :

-إن إقرار الدولة لنظام الإمتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل كآلية وحيدة لاستغلال حافظة العقار السياحي جاء كنتيجة حتمية لفشل عقود التنازل التي لم تحقق الغاية المرجوة منها فقد نتج عنه استهلاك للذمة العقارية الخاصة للدولة،إضافة إلى الإستيلاء على أوعية عقارية ذات طابع سياحي وتحويلها عن وجهتها السياحية،وانتشار المضاربة فيها.

-إن نطاق عقد الإمتياز بالنسبة للعقار السياحي لا يتعلق فقط بالدومين الخاص للدولة وانما يشمل كذلك الأملاك العمومية الطبيعية ذات الطابع السياحي من شواطئ ومياه حموية،و الصيغة القانونية لمنحه تتجلى في عقد إداري مرفق بدفتر شروط.لذلك

طبيعتة القانونية مختلطة يحكمه مبدأ سلطان الإرادة في شقه التعاقدي ويحكمه القانون العام فيما يتعلق بالشروط التنظيمية الواردة في دفتر الشروط.
-عقد الامتياز الوارد على العقار السياحي يرد على حق عيني عقاري هو حق الانتفاع يخول للمستثمر السياحي المستفيد من الإمتياز استعمال الأملاك و الأوعية العقارية واستغلالها بينما تبقى للدولة محتفظة بملكية الرقبة.
-يعد قانون المالية التكميلي11/11 ، الحد الفاصل بين تكريس نمط الامتياز بالتراضي على الأوعية العقارية الموجهة للإستثمار السياحي المملوكة ملكية خاصة للدولة وبين نمط الامتياز بالمزاد العلني،حيث أصبحت تمنح عن طريق التراضي وبقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، أما الأملاك العمومية للدولة فإن أفضل طريقة هي منحها عن طريق منح الامتياز بالمزاد العلني أصلا لتقديم أفضل العروض لحمل الدولة على التعاقد بغية الحصول على أكبر قدر من العوائد المالية في ظل الأزمة الحالية وبصفة استثنائية إذا كان نظام المزاد العلني غير مجدي فنلجأ استثناءا على التراضي.
إن تكريس لنظام الإمتياز سيمكن العقار السياحي من تقديم الإضافة الإقتصادية المرجوة منه خاصة في ظل المناخ التنافسي مع دول الجوار التي تملك امكانيات سياحية متواضعة لا تضاهي ما تملكه الجزائر،إلا أنها تملك في المقابل تخطيط استثماري ناجح.

المراجـعش‌م‌اوه‌لا و :

1. المادة 3 من القانون 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.
2. عبد الكريم حافظ، الإدارة الفندقية والسياحية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 21.
3. القانون 01/99، مؤرخ في 1999/01/06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، العدد2، مؤرخة في 1999/01/10.
4. المرسوم التنفيذي رقم 46/2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها، جريدة رسمية، عدد 10، مؤرخة في 05 مارس 2000.
5. المادة 21 فقرة أولى من القانون 03-03 بالإضافة الى المادة 1 من المرسوم التنفيذي 385/06 مؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية لحق الشفعة، جريدة رسمية، عدد 70 مؤرخة في 5 نوفمبر 2006.
6. المادة 22 فقرة 2 من القانون 03-03 السابق الذكر.
7. المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427/12 المحدد لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 69، مؤرخة في 2012/12/19.
8. المادة 15 من القانون 30/90 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52،مؤرخة في 1990/11/02.
9. المادة 26 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، مؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية عدد 10.
10. المرسوم التنفيذي 144/09 المؤرخ في 07 أفريل 2009، المحدد لشروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ، ومحتواه وكيفيات تنفيذه، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 8 أفريل 2009.

11. الحمامات المعدنية، الديوان الوطني للسياحة، الجزائر، 2009، ص 15.
12. القانون رقم 90 / 30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
13. القانون 12/05 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 04 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في سبتمبر 2005.
14.AZOUZ. KERDOUN(2000), l'envirenement et developpement duralle (ennjeux et défis) édition published, paris 2000,p 110.
15.Cheriekofe Alain- Serge : droit des services public 1er édition put, Paris1991,p343.
16. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1999، ص 108 .
17. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006، ص .212
18. مجلس الدولة، قرار رقم 11950، المؤرخ في 09 مارس 2004، قضية شركة نقل المسافرين ضد بلدية وهران، مجلة مجلس الدولة العدد 5، ص 212، .213
19. المادة 10 من الأمر 04/08/ السابق الذكر.
20. بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع7، جوان 2012، ص.234
21. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 152/09، السابق الذكر.
22. المادة3 من المرسوم التنفيذي152/09، السابق الذكر.
23.المادة 4 من المرسوم التنفيذي 274/04 السابق الذكر.
24.المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
25. المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11 مؤرخة في 1 مارس .1998
26.المادة 20 من القانون 03/03 السابق الذكر.
27.المادة 25 من القانون نفسه.
28. جريدة رسمية عدد 8 صادرة في 31 يناير 2007.
29. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23/07 السابق الذكر.
30. المادة 4 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 23/07 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.
31. المادة 5 من نفس الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 23/07 السابق الذكر.
32. المادة 13 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 23/07 السابق الذكر.
33. المادة 17 من الملحق السابق الذكر.

34. الأمر 04/08 المؤرخ في 1سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية رقم 49 مؤرخة في 3 سبتمبر 2008.
35.القانون 11/11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية 2011، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 20 يوليو .2011
36. المادتين 3 و 5 فقرة 3 من القانون 04/08، بعد التعديل بموجب القانون 11/11 ، السابق الذكر.
37. إحصائيات وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليديةلسنة.2015
38. المواد من 22 .إلى 27من القانون 02/03 السابق الذكر.
39 .République Algérienne démocratique et populaire-Les concessions des plages, guide du domaine public maritime,. Octobre 2004 page 45.
40.B- Rahal(1994) , la concession de service en droit algerien, Revue IDRA, n 01-1994.p 30.
41. أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2005، الطبعة 3، ص 87 و.88
42. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 274/04، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 05 سبتمبر .2004
43. المادة 23 من المرسوم التنفيذي 274/04، السابق الذكر.
44. قانون 16/11 المتضمن قانون المالية 2012، الجريدة الرسمية العدد 72 ، مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
45. Mourad Bouchama, Jijel dilapidation du foncier touristique –liberté Algérie Mardi 25 juillet 2006,http://www.Jijel-dz.info

46.المواد 76،77، 78 من القانون 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005.
47.المرسوم 69/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007، المحدد لشروط وكيفيات استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية العدد 13 مؤرخة في 21 فيفري 2007.
48.المادة 3 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 69/07، المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.
49.المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
50.المادة 24 من ذات المرسوم.
51.المادة 25 من ذات المرسوم.
52.المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 السابق الذكر.
53.المادة 29 من المرسوم نفسه.

54.المادة 30 من المرسوم نفسه.
55. المادة 23 من المرسوم نفسه.
56.المادة 49 من المرسوم نفسه.
57.المادة 6 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 69/07، المتضمن قرار منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.
58.المادة 40 من المرسوم التنفيذي 69/07 السابق الذكر.
59.المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 السابق الذكر.
60. تم توجيه التعليمة الوزارية المشتركة رقم 001 الصادرة في 2015/08/06 إلى السادة ؤرساء الدوائر لتبليغ رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مدير أملاك الدولة، مدير السياحة، مدير البيئة، مدير الصناعة والمناجم، مدير التعمير الهندسة المعمارية والبناء، مدير المصالح الفلاحية، محافظ الغابات، مدير الصيد البحري.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.215- 230

صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199

Powers of delegated authority to delegate local community's facilities in accordance with Decree n°-18/199

تاريخ الاستلام : 2019/07/14 ؛ تاريخ القبول : 2019/10/17

ملخص

يتم التفريق بين المرافق العامة القابلة للتفويض وغير القابلة عن طريق المنع المنصوص عليه في قوانين الدولة (الدستور، والتشريعات)، كما قد تحتمه طبيعة المرفق وهنا نميز بين المرافق السيادية وأخرى الغير سيادية.

وما يلاحظ أن هناك عدة مبررات قد تدفع السلطة المسؤولة لتفويض المرفق المحلي، وتملك هذه السلطة جملة من الصلاحيات من أجل انجاح عملية التفويض، ولعل أبرزها إصدار القرار الأولي للتفويض المرفق العام، والذي يتخذ بناء على تقرير معلل تبين فيه السلطة المفوضة أن التفويض هو أحسن طريقة من حيث المزايا مقارنة مع أساليب التسيير الأخرى، ويرسل هذا التقرير إلى السلطة الوصائية.

كما تنشأ لجان ثلاثة على مستوى كل من البلدية والولاية تكلف بوظائف تعمل تحت إشراف السلطة المفوضة ضمانا لإنجاح عملية تفويض المرفق العام المحلي.

الكلمات المفتاحية: مرفق عام، سلطة مفوضة، مفوض له، تقرير تفويض مهام غير سيادية.

* شريط فوضيل

د/رباحي مصطفى

كلية الحقوق
جامعة منتوري
قسنطينة

Abstract

A distinction between public facilities that are did delegate and non-deductible is made by means of the prohibitions stipulated in The laws of the State (constitution, legislation),as may be necessitated by the nature of the facility and here are the characteristics of sovereign and other institutions Non–sovereign It is noted that there are several reasons that may lead the authority Responsible for delegating the local facility. The Authority has a number of powers in order to ensure the success of the based on an informed report in which the delegated authority shows that the mandate is better In terms of advantages compared to other control techniques this report is sent to the power of guardianship, Third committees are set up at the municipal and states (wilayas) and are assigned tasks under the authority of the Authority to ensure the success of the process of delegating the local public facility.

Keywords: public utility ,delegation's authority, the commissioner, Delegation report, Non-sovereign missions.

Résumé

Une distinction est faite entre les services publics qui peuvent être délégués et ne sont pas soumis à l'interdiction stipulée dans les lois de l'État (constitution et législation), comme le requiert la nature de la facilité, et nous distinguons ici entre les facilités souveraines et non souveraines.

Il convient de noter que plusieurs raisons peuvent amener l'autorité responsable à déléguer l'installation locale: cette autorité dispose de plusieurs pouvoirs pour le succès du processus de délégation, notamment la publication de la décision préliminaire de l'annexe générale, qui repose sur un rapport justifié indiquant que l'autorité déléguée est la meilleure En termes d'avantages par rapport aux
autres méthodes de gouvernance, ce rapport est envoyé à l'autorité du tuteur.

Trois comités, aux niveaux municipal et régional, sont également affectés à des fonctions placées sous l'autorité du pouvoir délégué afin de garantir le succès du processus de délégation des services publiques locales

Mots clés: : service public, autorité délégante, délégataire , rapport de délégation, taches non-souveraines.

* Corresponding author, e-mail: fodil.chreiet @umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن التنظيم الإداري في جميع دول العالم يتأثر بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطة به، إذ تظهر التطورات التي شهدها العالم أن من أهم أسبابها التوزيع المتناسب للهياكل الإدارية على المستوى المركزي واللامركزي، ومدى قرب الإدارة من المواطن وفتح المشاركة الجماهرية في التسيير.

يختلف مدى الأخذ بالنظامين المركزي واللامركزي من دولة إلى أخرى، فهناك دول تسعى إلى بسط نفوذها على أقاليمها عن طريق تغليب النظام الأول على الثاني، فيما تجد دول أخرى عكس ذلك.

تميل الجزائر إلى تطبيق النظامين، ويظهر ذلك من خلال مختلف الوزارات الموجود مقرها بالعاصمة مجسدة في ذلك المركزية الإدارية، أما الإدارات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح غير الممركزة فهي تجسد اللامركزية الإدارية.

أبرمت الجزائر العديد من المواثيق الدولية حول تطوير الإدارة العامة، ومن أبرزها الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011، ومن بين الأهداف التي تسعى الدول الأعضاء للوصول إليها هي: تعزيز المبادئ وقيم المواطنة، ضمان توفير خدمات ذات نوعية مبتكرة تلبي احتياجات كافة المستعملين، تشجيع جهود الدول الأعضاء في تحديث الإدارة العامة وتعزيز القدرات من أجل تطوير الخدمة العامة...، كما تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير كل سنتين اعتبارا من دخول هذا الميثاق حيز النفاذ إلى المفوضية عن الاجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية المتخذة لتنفيذ المبادئ والالتزامات الواردة فيه.

ومن بين المراسيم والقوانين التي عدلت أو استحدثت والتي قامت فيها الدولة الجزائرية بتجسيد مواد هذا الميثاق: قانون البلدية10/11، قانون الولاية 12-07، والمرسوم الرئاسي التنفيذي 18-199المتعلق بتفويض المرفق العام المحلي.

تعد المرافق العامة التابعة للجماعات المحلية من بين الهياكل القاعدية الحساسة المعول عليها، والتي ظلت خاضعة لسيطرة الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة عنها لعقود طويلة، إلى غاية إعادة النظر في تسييرها بالسماح لأشخاص القطاع الخاص، وذلك بفعل النجاحات المحققة من طرف أشخاص القطاع الخاص، والانضمام ومصادقة الدولة على المواثيق الدولية، والتأثر بمبادئ التسيير الحديثة (النيو مانجمنت) .

يعتبر مصطلح تفويض المرفق العام مصطلحا جديدا لعلاقة قديمة بين السلطات العمومية والقطاع الخاص، ويلاحظ أن الفقه لم يستخدم اصطلاح التفويض في مجال المرافق العامة إلا نادرا وعلى سبيل المثال الأستاذ J.F.AUBY فقد استخدم اصطلاح الإدارة المفوضة ويقصد به "إدارة المرفق العام "بواسطة شخص معنوي غير الجهة المنظمة أو المؤسسة العامة التي تنشأ لهذا الغرض، وأن المفوض إليه يكون عادة من أشخاص القانون الخاص، لكنه ليس كذلك بالضرورة ويرى كذلك أنه توجد أربعة تطبيقات لتفويض الإدارة تتراوح بين تفويض تضيق فيه الى حد كبير الامتيازات الخاصة، وهذه التطبيقات الأربعة هي : الالتزام ، الإيجار ،المشاطرة الاستغلال ، والإدارة.

يعد موضوع تفويض مرفق الجماعات المحلية من مواضيع الساعة التي تطرح على مستوى اللامركزية بالجزائر باعتباره تجربة مستحدثة جاء بها المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، الذي نص على منح السلطة المسؤولة عن هذا النوع من المرافق صلاحيات تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها في هذه العملية بدءا من تحرير التقرير المعلل للتفويض إلى انتهاء هذا العقد.

تتمثل دوافع الدراسة بصفة عامة في كون الموضوع مشوق يطرح العديد من الإشكالات القانونية على مستوى الجماعات الاقليمية، كما يعد تفويض المرافق العامة من أنجع

طرق التسيير المحلي المعول عليه عالميا، بالإضافة إلى اعتبار هذا المقال جزئية من الموضوع المختار لرسالة الدكتوراه التي سأقدمها في السنوات القادمة ويعد نشره من الشروط اللازمة لمناقشة الأطروحة .

يكتسي الموضوع أهمية بالغة من الناحيتين، فمن الناحية النظرية يعتبر وسيلة لفصل تداخل في المهام بتحديد الجهة المسؤولة عن سير عملية التفويض، أما من الناحية العملية فيعد مصدرا لتمويل الخزينة العمومية وتخفيف الأعباء عنها وترشيد النفقات، بحيث أن الأساليب الأخرى تتطلب تكاليف باهظة، كما يعد من الحلول البديلة في ظل تراجع أسعار البترول، وأسلوبا لتحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن.
ومن هنا يطرح التساؤل التالي: هل الصلاحيات الموكلة للسلطة المفوضة واللجان التابعة لها كفيلة بإنجاح عملية تفويض المرفق العام المحلي بمختلف مراحلها؟
ويتفرع عن ذلك التساؤلات الفرعية التالية:
-هل قرار اللجوء إلى تفويض المرفق العام المحلي وتقدير الحاجة لذلك يتخذ من طرف السلطة المركزية أم من طرف السلطة المسؤولة عنه؟
-هل للمجالس المحلية المنتخبة دور في تفويض المرافق العامة المحلية؟
أما عن المناهج المستعملة في هذه الدراسة فقد استرشدنا بالمنهج الوصفي في وصف المرافق العامة القابلة للتفويض وغير القابلة لذلك، ومقارنتها مع تجارب الدول الأخرى كلما استدعت الضرورة ذلك، والمنهج التحليلي في تحليل المواد المتعلقة بالمرسوم التنفيذي 18-199.
وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:
المطلب الأول: المرافق العامة التي تخضع لتقنية التفويض في الجزائر .
المطلب الثاني: تنظيم وصلاحيات السلطة المفوضة ولجانها.

المطلب الأول: المرافق العامة التي تخضع لتقنية التفويض في الجزائر.
تعبر المرافق العامة بمختلف أنواعها داخل الدولة الواحدة عن مظاهر التخلف والتقدم نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها بالنسبة للمواطن وحتى النظرة الدولية لها في التصنيفات والمؤشرات الترتيبية العالمية التي تعد سنويا وترتب على أساسها الدول المتقدمة والمتخلفة، وقد ربط الأستاذ "Jèze "بين المرفق العام والقانون الإداري واعتبره حجر زاوية في القانون الإداري. [1]

الفرع الأول: المرافق العامة القابلة للتفويض وغير القابلة لذلك.
إن تحديد هذه المفاهيم الإدارية له أهمية كبيرة من الناحية العملية والتي تكاد تتشابه، فهناك العديد من الأطراف التي تخلط بينها سواء كانوا الإداريين أو القانونيين أو عامة الناس لذلك سنحاول تحديدها .
ونعني بالمرافق العامة القابلة للتفويض أو المرافق غير السيادية، تلك المرافق التي نستطيع تطبيق تقنية التفويض عليها، ومبدئيا جميع المرافق العامة قابلة للتفويض ما لم يوجد نص قانوني أو تشريعي يمنع ذلك كما هو في فرنسا[2].
وقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي معبرا عن هذا التوجه من خلال المادة207 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص "... ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف لذلك..." [3] ، ورغم أن التشريع أجاز ذلك ونفس الموقف بالنسبة للاجتهاد القضائي الذي صرح بإمكانية تطبيق تقنية التفويض على كافة المرافق العامة، وخاصة المرافق الاستثمارية (الاقتصادية) والتي تشكل أمثل جو لذلك، ويعود السبب في ذلك إلى

طبيعة الملائمة لأن المفوض له يتحمل الأخطار والتعويضات وأعمال الصيانة والمقابل المالي، وغيرها من الإيجابيات، إلى أن تجسيد هذه التقنية من الناحية الميدانية هو نسبي يخضع الى السلطة التقديرية للدولة.

أما بالنسبة للمرافق العامة غير القابلة للتفويض فهي عبارة عن استثناءات عن القاعدة العامة وفي حالة عدم وجود قائمة دقيقة لهذه المرافق فيجب إعادة النظر في الأدوار التي تؤديها ولا يصح منعها الا بنص قانوني يحددها، وذلك بالنظر الى طبيعة تلك المرافق [4]وما يلاحظ أن أسباب المنع تكون بأساسين هما:

أولا /الأساس القانوني:

يجب على الأشخاص العامة التي أجازت أو منعت مرفقا من تفويضه، أن تبرر ذلك في تشريعاتها وتنظيماتها الداخلية، ويكون ذلك ب:

أ/: المانع الدستوري:

إذ نجد أن الدستور ينص ويفرق بين المرافق العامة التي يذكر بأنها مرافق سيادية وبالتالي تبقى حكرا على الدولة أي غير قابلة لأي تفويض ومن أمثلة ذلك: مرفق وزارة الدفاع الوطني، مرفق القضاء، مرفق الصحة، مرفق الشرطة، مرفق السجون...

ب/: المانع التشريعي :

نعني بالمنع وفقا لنص، المنع الذي يجد مصدره في النصوص القانونية وليس التنظيمية، فإذا أمكن الجماعة العامة (ونعني هنا السلطة الإدارية) أن تنظم تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة عبر وضع ضوابط وقيود على حرية التعاقد مثلا، إلا أنها لا تستطيع أن تمنع مرفقا عاما بأن يكون موضوعا لتقنية التفويض .

والمانع التشريعي لا يقتصر فقط على وجود نص يحظر صراحة التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، وإنما يمتد ليشمل الحالة التي تكون فيها الجماعات العامة قد منحت بقانون مهمته تحقيق غايات المرافق العامة.

والاجتهاد الفرنسي عبر عن المنع وفقا للنص القانوني في قرارات عدة، ففي قضية Syndicat des psychiatres français رفض مجلس الدولة تفويض إدارة واستثمار مرفق عام إداري لأن هناك نص يحظر ذلك [5] .

في حين أن اجتهاد القاضي الإداري الجزائري لم يصدر أي شيء بخصوص هذا المجال، وقد أصدر المشرع العديد من القوانين التي تدعم هذا المنع من بينها قانون النقد والقرض 11/03 وذلك حسب المادة 3 منه، ومرفق الغاز والكهرباء حسب المادة 29 من القانون 01/02.

ثانيا: المنع وفقا لطبيعة المرفق العام:

إن اختلاف أنواع المرافق العامة والأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها، يؤخذ بعين الاعتبار في عملية تفويضها، كما ينظر كذلك إلا حساسيتها والأدوار التي تقوم بها داخل المجتمعات، ومن هذه المرافق ما يلي:

أ/المرافق العامة السيادية:

تشكل المرافق العامة المرتبطة بسيادة الدولة كالدفاع والقضاء والعلاقات الدولية والشرطة والضرائب، أوضح تطبيق لامتيازات السلطة العامة.

هذا ما عبر عنه في فرنسا تعميم وزير الداخلية الصادر في 7آب 1987، المشتقة من رأي مجلس الدولة بتاريخ :07 تشرين الأول 1986، عندما اعتبر أن المرافق العامة غير قابلة للتفويض هي التي تدخل في صميم امتيازات السلطة العامة، كمهام الشرطة وسن التدابير التنظيمية.

إذا أمعننا النظر في طبيعة هذه المرافق العامة، نرى أنها تدخل في صميم المهام التنظيمية للدولة، وقد عبر عن ذلك الأستاذ p. Duez في أطروحته قائلا :

C’est à la puissance publique seule qu’il appartient de fixer l’organisation des services publics et l’administration des services publics et l’administration ne peut renoncer au droit de modifier cette organisation.

والعلم والاجتهاد الفرنسي وخلافا لما هو الحال عليه في لبنان كانت له تجربة غنية مع المرافق العامة السيادية، الأستاذ A. De laubadère اعتبر أن مرفق الشرطة لا يمكن أن يعهد به إلى شخص خاص وأن الجماعة العامة لا يمكنها التخلي عن مسؤولياتها في هذا المجال ، وأيضا الأستاذ Gartner رأى أنه كقاعدة عامة لا يمكن للجماعة العامة أن تتعاقد على موضوع يدخل في مهامها التنظيمية، لاسيما مرفق الشرطة.

كذلك اعتبر الأستاذ fierأن: الجماعة العامة ترتكب مخالفة فاضحة في جعل مهام الشرطة مادة للتعاقد، وبالتالي إن الاجتهاد يعاقب بشدة هذا النوع من التصرف اللامشروع ، وفي السياق نفسه يحظر الأستاذ Moreau تطبيق التقنية التعاقدية في مهام مرفق الشرطة.

الاجتهاد ومنذ فترة طويلة اقر بمبدأ عدم جواز التعاقد على مهام ترتبط بوظائف الدولة السيادية لاسيما مرفق الشرطة.

وفي السياق نفسه فقد اعتبر الاجتهاد أن أعمال التنظيم المدني Urbanisme كالترخيص بالبناء تشكل نشاطات مرفقية بطبيعتها غير قابلة للتفويض، بالنظر لكونها تدخل في تطبيقات امتيازات السلطة العامة.

كذلك اعتبرها مخالفة لقانون والاتفاقية التي تعهد فيها البلدية إلى الشخص الخاص تحت الرقابة والاشراف على النظام العام في البلدية، كذلك قضي بأن مهمة جمع المعلومات وإعداد الوثائق حول الناخبين في البلدية هي من المهام المرفقية التي لا يجوز تفويضها.

وفي إطار التوجه الثابت برفض التعاقد على مهام مرفق الشرطة اعتبر الاجتهاد أن خدمات الشرطة المتعلقة بالرقابة والاشراف والحراسة على الطرقات العامة ومحطاتها لا يمكن تفويضها باعتبارها تدخل في امتيازات السلطة العامة.

لكن العلم والاجتهاد اعتبرا لاحقا أنه يمكن تفويض بعض النشاطات المرفقية التي يمكن فصلها عن المرافق العامة السيادية لكونها لا تشكل أعمالا أساسية بل تابعة.

في قضيةcommune de la Baséeاعتبر الاجتهاد أن الأشخاص العامة يجب أن تعهد إلى الغير المهام المرتبطة بمرفق الحريق كذلك في قضية Dame veuve Verneuilاعتبر الاجتهاد أن الامتياز الواقع على مرفق حمامات السباحة والمتضمن مهمة الإشراف وتأمين الرعاية هو عقد صحيح.

وأيضا لقد رأى الاجتهاد أن مهمة إدارة واستثمار مواقف للسيارات كمحطات على جانب الطرقات العامة هو أمر جائز لكونها تتعلق بخدمات يمكن فصلها عن خدمات مرفق الشرطة الأساسية كالتنظيم وتسيير مرفق الطرقات العامة، إنما مع بقاء الجماعة العامة المسؤولة من الناحية القانونية والمالية عن استثمار المرفق دون المستثمر، وهنا اعتبر الاجتهاد أن العقد موضوع النزاع هو امتياز لمرفق وأشغال عامة.

الفقه أيضا تبنى قابلية تفويض بعض النشاطات المنفصلة عن مرافق عامة سيادية، إنما بشرط بقاء الجماعة العامة المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن عملية التفويض.

هذا التفسير المرن من جانب العلم والاجتهاد لمفهوم المرافق العامة السيادية عبر عنه المشرع الفرنسي في موضوع مرفق السجون [6].

ب/المرافق العامة الغير سيادية:
نعني بالمرافق العامة غير السيادية مجموعة من المرافق العامة الإدارية التي لا يمكن تفويضها كاستثناء على مبدأ قابلية المرافق العامة الإدارية للتفويض، إن عدم قابلية هذه المرافق العامة للتفويض إنما ينتج عن عدم توفر العناصر التي تقوم عليها تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام.
لا سيما فكرة الاستثمار وعنصر العائدات المحققة بصورة جوهرية وفقا لنتائج الاستثمار مثال على ذلك مرافق التعليم الرسمي والصحة والضمان الاجتماعي والسجون.
على ضوء ما تقدم نطرح السؤال التالي: هل أن المنع المؤثر على مفهوم المرفق العام الدستوري يتلاءم مع فكرة التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام؟
في الحقيقة يصعب تحديد المرافق العامة الدستورية التي ترتبط بسيادة الدولة، المجلس الدستوري لم يعمد إلى وضع لائحة بالمرافق العامة الدستورية من جهة، وكذلك لم يضع معيار للدلالة على المرفق العام الدستوري من جهة أخرى، الغموض لا يزال يحيط بهذا المفهوم، خاصة إذا ما علمنا أن الاجتهادين الدستوري والإداري في فرنسا اعتبر أنه من الجائز تفويض إدارة مرفق جباية الضرائب والرسوم إلى القطاع الخاص وذلك تحت رقابة ووصاية الدولة على الرغم من ارتباط هذا المرفق بسيادة الدولة.
هذا أيضا ما أعلنه مجلس الشورى للدولة في لبنان برأي له، حين وافق على مشروع مرسوم وزارة الداخلية والبلديات، القاضي بتحديد شروط تلزم الذبيحة، وفقا للمادة 40 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/01/30 لقانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام2003 ،ولعل هذا الغموض لا يمكن تفسيره سوى أن مفهوم المرفق العام الدستوري ما هو إلا مفهوم واسع أوجده الاجتهاد الدستوري الفرنسي واللبناني بغية ضبط ورسم معالم عملية الخصخصة بمفهومها الواسع، أي البيع الكلي أو الجزئي للمشاريع العامة، وليس ليمنع أو يقيد تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة التي تعني نقل صلاحية ووظيفة إدارة الاستثمار المرفق العام مؤقتا إلى الغير وليس نقلا للملكية.
ولا أدل على ذلك سوى أن مفهوم المرفق العام الدستوري لم يظهر إلا في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي ومن ثم اللبناني طعنا بقوانين خصخصة المشاريع العامة بمفهوم البيع الكلي أو الجزئي.
لكن هذا لا يعني أنه ليس هناك مرافق غير قابلة للتفويض، بل قد يكون كذلك إما لوجود نص يمنع التفويض، أو لأن طبيعة المرفق العام لا تتلاءم مع تقنية التفويض لكن دون أن يفسر المنع في الحالة الأخيرة بأنه نتيجة لكون المرفق العام ذا طبيعة دستورية.
من المهم الإشارة أخيرا أن تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام تختلف في تطبيقاتها بين الدولة وأخرى، وذلك بحسب الأوضاع القانونية والسيادية والاجتماعية السائدة ،فإذا كانت بعض الدول لاسيما كفرنسا ولبنان تعتمد قاعدة التمييز بين المرافق العامة قابلة للتفويض وأخرى غير قابلة للتفويض، إلا أن هذه القاعدة في دول أخرى غير مهمة وضرورية، باعتبار أن تقنية التفويض فيها لا تقوم على طبيعة المرفق العام أو مدى ارتباطه بسيادة الدولة، إنما على اعتبارات وظروف أخرى فمثلا في سويسرا وإيرلندا نرى أن مرفق الشرطة قابل للتفويض ،أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت بعض البلديات التابعة لولاية نيويورك بحل الشرطة لديها للتعاقد لاحقا مع شرطة البلدية المجاورة لها ،كذلك في ولاية سان فرنسيسكو يحق للأفراد مقابل مبلغ من المال أن يستفيدوا من خدمات الشرطة بصورة خاصة ،كذلك هناك بعض الولايات تقوم بتفويض إدارة واستثمار مرفق التنظيم المدني إلى شركات خاصة وكذلك الأمر في ما يتعلق بمرفق السجون [7].

*أما بخصوص الجزائر فتعتبر المرافق السيادية الإدارات التابعة للقطاعات التالية: رئاسة الجمهورية، المجلس الدستوري، المجلس الإسلامي الأعلى، مصالح الوزير الأول، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية، وزارة العلاقات مع البرلمان.[8]

والملفت للانتباه أنه ليس هنالك تحديد واضح وصريح من طرف الدولة للمرافق التي تصلح لتطبيق تقنية التفويض وأخرى التي لا تصلح لذلك، ونفس الأمر معمول به في فرنسا فلا توجد هناك قائمة محددة تفصل هذا الموضوع الهام، بحيث تكون السلطة التقديرية ملك الدولة (الحرية المطلقة)، فقد ترى أن هذا المرفق هو حساس وهام وجب عدم تفويضه والعكس صحيح.
وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 274/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من خلال المادة 207 قد ذكر عبارة ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف لذلك، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام المحلي فأوضح الأمر بعبارة المهام الغير سيادية.
السؤال المطروح ما دامت المرافق التي تقوم بالمهام السيادية والغير سيادية واضحة، فلماذا لم يضبط المشرع الجزائري أو نظيره الفرنسي الأمر بقائمة يحدد فيها المرافق التي تعنى بهذه التقنية والمستثناة منها، حتى يتضح اللبس القائم وخاصة بين السلطات المحلية والسلطات المركزية ؟

الفرع الثاني: دوافع اللجوء إلى تقنية تفويض المرفق العام

هناك عدة أسباب قد تدفع الدولة إلى إشراك أشخاص القانون الخاص في تسيير المرفق العام عن طريق اتفاقية تفويض المرفق العام، من بينها، تغير وظائف الدولة لتتحول إلا دولة ضابطة ومراقبة، وتأثيرات العولمة على الجمهور وعلى المرافق ، بإضافة تدني الخدمة العمومية المقدمة وعدم رضا الجمهور بها وازدياد الكثافة السكانية في أقاليم الدولة الذي يؤدي بدوره إلى الحاجة إلى خدمات ذات جودة وخدمة فائقة السرعة إضافة إلى الأعباء المالية الباهظة التي تكلف عملية التسيير المرافق العامة من أشخاص ووسائل زائد مجانية الخدمة والتي تثقل كاهل الخزينة العمومية
وقد ساهمت النجاحات المبهرة التي حققها أشخاص القطاع الخاص من جودة الخدمة المقدمة وتعظيم الربح ورضى الجمهور بها وحسن الأداء ، وإدخال الإدارة الإلكترونية في تسيير وإدارة المرافق الخاصة ...، كل ذلك أدى إلى إعادة النظر في طرق التسيير التي كانت متبعة من طرفها، ويعتبر العنصر الفاصل في هذه العملية هو تقرير معلل يبين فيه أن التفويض هو أحسن طريقة لتسيير من حيث المزايا مقارنة بطرق أخرى.
ومن أهم الأسباب التي طرحها الأستاذ Braconnier.S التي تدفع باللجوء إلى تفويض المرفق العام[9] هي:
-زيادة طلبات المرتفقين كما وكيفا (ناتجة عن زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغير الأيديولوجيات والضغط الخارجي في إطار العولمة).
-الحاجة الماسة لتطور نوع الخدمة.
-حاجة الدولة إلى هيكلة قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة، والتي بدون شك تكلف الدولة أموال طائلة لذلك تلجأ الدولة لتفويض المرفق ليتولى المفوض له إنجاز هذه الهياكل واستغلالها لمدة معينة، تسمح بتغطية الأعباء التي دفعها.
-التخفيف من أعباء الدولة والجماعات المحلية.

-التطور التكنولوجي وكبر حجم المجال الذي تشمله المرافق العامة (المرافق العامة الاجتماعية الثقافية، الاقتصادية، الإدارية...)
-التغلب على صعوبات التمويل بشراكة مع الخواص (قطاع عام- خاص)
-البحث عن فعالية اقتصادية، وجمع بين مزايا القطاع العام والخاص.
*والملاحظ أنه لا يوجد أي نص دستوري ولا تشريعي في الجزائر يوجب على السلطة المسؤولة عن المرفق العام اللجوء إلى تفويض المرفق العام للخواص متى توفرت هذه الشروط والمعايير، وإنما يخضع لسياسة الدولة المنتهجة والنظام المالي والسياسي القائم والمعمول به والسيولة المالية المتوفرة لدى الخزينة العمومية.
كما تعد الاستشارة واللجوء إلى رأي الجمهور وتقييمه للخدمة العمومية المقدمة من طرف المرفق المحلي أمر مهم وجب الاحتكام والعمل به في تفويض المرفق العام، فالمقياس هنا هو درجة رضا الجمهور فإذا كان هناك استحسان من طرف المواطن على نوعية الخدمة العمومية المقدمة ففي هذه الحالة لا داعي لتفويض المرفق العام للخواص وإن كانت الدولة تعاني من أزمة مالية أو كانت هناك رغبة للانسحاب من دعم بعض الميادين فلا مانع من تغيير مبدأ المجانية المطلقة عن طريق فرض الإتاوة على المنتفعين من هذه الخدمة، وعكس الامر إذا ما لاقى الأمر استنكارا من طرف الجمهور فهنا نحتكم إلى الأشخاص الخاصة لإدارة وتسيير المرافق العامة.
إن معرفة ذوق الجمهور وأخذ رأيه في اللجوء إلى تقنية تفويض المرافق المحلية له فوائد عملية عظيمة والتي من شأنها تسهيل وتطوير وتحسين كافة جوانب وميادين الحياة اليومية .

المطلب الثاني: تنظيم وصلاحيات السلطة المفوضة ولجانها.

يطلق على الجهة المسؤولة عن المرفق العام للجماعات المحلية بالسلطة المفوضة [10] ، وتحظى هذه الجهة بصلاحيات لتسهيل أدائها لمهامها في إنجاح عملية تفويض المرفق العام المحلي سواء قبل إبرام عقد تفويض المرفق العام أو بعده، كما تنشأ لجان تعمل تحت إمرتها تكلف بأدوار تسهيلية، تعمل تحت إشراف السلطة المفوضة بالقيام بمهام بداية من افتتاح عملية التفويض إلى مرحلة ما بعد توقيع اتفاقية تفويض مرفق الجماعات المحلية .

الفرع الأول: تشكيلة السلطة المفوضة وصلاحياتها.[11]

لم يحدد المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام تشكيلة السلطة المفوضة واكتفى بذكر هذه الجهات (الجماعات المحلية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري)، وقد أشار إلى ذلك من خلال المادة الرابعة من هذا المرسوم، وهنا يجب تحديد من هو المسؤول الرئيسي عن مرفق الجماعات المحلية فبالنسبة للبلدية يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي بالنسبة للولاية أما عن المؤسسة العمومية هو المدير العام أو المدير، أما بالنسبة للمرفق العام المسير وفقا للتجمع فتعين الأشخاص المعنوية
الخاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية ممثلا عنهم ويحوز على صفة السلطة المفوضة، وينوب عن أعضاء التجمع في تجسيد تفويض المرفق العام.
*وما يعاب عن تشكيلة السلطة المفوضة التي جاء بها المرسوم من خلال المادة الرابعة منه أنها غير محددة الأطراف (الأفراد) والمؤهلات الواجبة توفرها فيهم وتم ذكرها بصفة عامة، كما لم تتطرق المادة إلى أدوار المجالس المنتخبة من طرف الشعب، هل

تعتبر كجهة مسؤولة عن المرفق شأنها شأن رئيس السلطة المفوضة، كما تم إغفال دور مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الإداري.
كما يلاحظ أن الجهة المسؤولة عن المرفق العام (القيادة) قبل تفويضه والتي يمكن أن نقول لو أنها لم تخفق في تسيير وإدارة المرفق العام لما تم اللجوء إلى تقنية التفويض، وهي نفس الوجوه التي منحها مرسوم تنفيذي سابق الذكر القيادة والاشراف على التفويض، فكيف لشخص فاشل أن يقيم ويختار الأشخاص الخاصة التي تقدم العروض؟
أما بالنسبة لرئيس السلطة المفوضة فيلاحظ عدم الثبات في منصبه حسب الحالة سواء كان بانتهاء العهدة الانتخابية أو التغيير بموجب مرسوم رئاسي ما يؤدي إلى تغير الآراء وخطط وتعارض في الأفكار، والمسؤول الجديد يلغي خطط وبرامج المسؤول السابق والذي بدوره يؤثر حتى على الأعضاء ويبرز تأثيراتها في العقود الطويلة نوعا ما.
إن المرسوم السالف الذكر قد خول للجهة المسؤولة عن المرفق العام جملة من الصلاحيات تتيح لها إنجاح عملية تفويض المرفق العام، ابتداء من أول إجراء إلى غاية استرداد المرفق سواء كانت الظروف العادية (انتهاء المدة المتفق عليها في العقد، أو فسخ العقد بالتراضي)، أو غير عادية (القوة القاهرة، تقصير من طرف المفوض له بعد فرض عليه الغرامات التهديدية وإعذاره) ومن هذه الصلاحيات ما يلي :

1/صلاحيات السلطة المفوضة قبل إبرام عقود تفويض المرفق العام [12]:
منح المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المتعلق بتفويض المرافق المحلية السلطة المفوضة بمجموعة من الصلاحيات قبل إبرام العقد تتمثل في :
-الحق في تفويض تسيير المرفق العام للمفوض له (شخص عام أو خاص) يكون خاضعا للقانون الجزائري عن طريق اتفاقيات التفويض، أو تفويض المرفق المنشأ أو المسير باشتراك في إطار تجمع.
- إعداد تقرير يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له وشكل التفويض والمزايا التي يحققها مقارنة مع أنماط التسيير الأخرى .
- إبداء الموافقة الصريحة على المناولة الجزئية إذا طلبها المفوض له ودعت متطلبات التسيير ذلك.
- إنشاء لجنة تدعى بلجنة اختيار وانتقاء العروض تقوم بدور أساسي يتمثل في اقتراح مترشح يتم انتقاءه لتسيير المرفق العام إضافة إلى تكليفها بمهام أخرى.
-إنشاء لجنة أخرى تسمى بلجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة.
- الاختيار الأولي للمترشحين عن طريق الملفات المودع من قبل المترشحين.
- إعداد دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام.
-دعوة المترشحين الذين تم اختيارهم في المرحلة الأولى لسحب دفتر الشروط.
-تكرير نفس الإجراءات السابقة في حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى، ثم للمرة الثانية.
-اللجوء إلى التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة وفقا لإجراءات كل حالة.
-التحقق من أن المفوض له قادرا على تحمل مسؤولية التفويض واحترامه للمبادئ التي أنشأ المرفق العام المحلي من أجلها، مع ضمان تلبية حاجات المنتفعين.
-منح الأسبقية للمؤسسات صغيرة ومتوسطة في القيام بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام.

-دعوة المترشحين المقبولين بكل وسيلة ملائمة إلى سحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم.
-اعتماد دفتر الشروط في حالة التراضي بعد استشارة وبعد عدم جدوى الطلب على المناقشة للمرة الثانية.
-اصدار قرار المنح المؤقت للتفويض الذي يصدر من طرف مسؤول عنها.
-إعداد عقود التفويض بعد انقضاء آجال الطعون بالنسبة للمترشح المقبول من طرف لجنة امتياز وانتقاء العروض مع تسليم نسخة من الاتفاقية للمرشح المقبول.
-حق في إلغاء إجراء التفويض في أي مرحلة من مراحل مع تبليغ لجنة تفويضات المرفق العام.
*إن المبدأ المعمول به في قانون الجماعات المحلية بأن كل العقود الإدارية التي تبرمها الجماعات المحلية تخضع إلى التنظيم وهذا الأخير ينص على أن جميع العقود الإدارية التي تبرمها الولاية والبلدية يجب أن تخضع للمصادقة من طرف المجالس المحلية المنتخبة، كما ينص قانون البلدية على أن يصادق المجلس الشعبي البلدي على الرسوم والاتاوى المحصلة فوق إقليم اختصاص البلدية [13].
أما بالنسبة للمادة التاسعة من للمرسوم التنفيذي السابق الذكر والتي تنص على أن التفويض المرفق العام يتخذ بناء على تقرير معلل من طرف السلطة المفوضة.
وهنا يقع تناقض عند تطبيق قانون البلدية والولاية والمرسوم التنفيذي وخاصة إذا تم تفويض المرفق العام باعتباره عقد إداري إذا ما تم تطبيق المبدأ المعمول به الخاص يقيد العام وكذلك حسب قاعدة تدرج القوانين فان قانون البلدية يسمو على المرسوم التنفيذي.
كما ان منح أولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي نص عليها في مواد المرسوم فتعتبر بمثابة الاخلال بمبدأ المنافسة والشفافية.

2/صلاحيات السلطة المفوضة بعد إبرام عقود تفويض المرفق[14]:

تملك السلطة المسؤولة عن المرفق مجموعة من الصلاحيات أثناء وبعد إبرام عقد تتمثل في:
-القيام بعملية الرقابة على عقود تفويض مرفق الجماعات المحلية سواء بصفة كلية أو جزئية.
-تمديد مدة عقود تفويض بموجب ملحق بناء على تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في اتفاقيات التفويض.
-إبرام الملاحق .
-فرض الغرامات عند إخلال المفوض له بالتزاماته العقدية ،وفي حالة عدم امتثال المفوض له يفسخ العقد من جانب واحد بعد تقديم إعذارين.
-فسخ عقد التفويض من جانب واحد بسبب استمرارية المرفق أو بسبب القوة القاهرة حسب الحالة في اتفاقية التفويض .
-السهر على تنصيب لجنة للتسوية الودية للنزاعات.
-القيام بالرقابة على المرفق العام المحلي بمختلف أنواعه حسب ما هو متفق عليه في عقد التفويض.
-متابعة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام والقيام بمراقبة ميدانية.
-عقد اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر مع المفوض له مع تحرير تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية عند الاقتضاء.
-تشكيل لجنة تحقيق مع اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع في حالة إعلامها من طرف مستعملين المرفق بتصرفات المفوض له.

*والملاحظ أن الامتياز الممنوح للسلطة المفوضة من جانب واحد بفسخ العقد بسبب استمرارية المرفق ،والقوة القاهرة أداة لنفور الأشخاص الخاصة وخاصة الناجحة منها بسبب اختلال المراكز، كما ان هذه الضمانات الممنوحة للسلطة المفوضة بسبب استمرارية المرفق تصبح ذريعة تشجع على الفساد الإداري، ووسيلة لتعسف تستعمل ضد المفوض له حتى وان كان ناجح.
كما يلاحظ أن صلاحيات السلطة المفوضة قد تم تغليب فيها الجانب الإداري عن الجانب العملي.

الفرع الثاني: اللجان التابعة للسلطة المفوضة:

تتشكل اللجان التي تعمل تحت إشراف السلطة المفوضة من تركيبة بشرية تمثيلية، تساعدها في أداء مهامها الموكلة إليها، كما تقوم بأدوار مساعدة وتكميلية لسلطة المسؤولة عن المرفق .

أولا /لجنة تفويضات المرفق العام[15]:

يحدد تشكيلة هذه اللجنة ونظامها الداخلي بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة، كما يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرفه بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة 3سنوات قابلة للتجديد .
تتشكل هذه اللجنة على مستويين:

أ/على مستوى البلدية:
-ممثل عن رئيس المجلس البلدي، رئيسا.
-ممثلين(2) عن السلطة المفوضة.
-ممثل عن مجلس الشعبي البلدي.
-ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية.
-ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

ب/على مستوى الولاية:
-ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا.
-ممثلين (2) عن السلطة المفوضة.
-ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.
-ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة والمتابعة الميزانية.
-ممثل عن المديرية الولائية لأملاك الدولة.

*والواضح في تشكيلة لجنة تفويض المرفق العامة على المستوى الولائي أو البلدي التي تعد من اهم وأبرز لجان تفويض مرفق العام بانها قليلة العدد مقارنة مع المهام المنوطة بها لإنجاح عملية بحجم لتفويض المرفق العام.
ويلاحظ كذلك غياب المختصين في التسيير، واختيار الاعضاء من الوجوه السابقة التي كانت تسير المرفق العام والتي قد أخفقت في ذلك، وقم تم وضع ممثلين عن الميزانية واملاك الدولة وغياب المختصين في التسيير الذي يعد مهم في هذه الحلقة.
أما بخصوص الممثلين عن المجالس المنتخبة والسلطة المفوضة وممثل عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية أو الولاية فيلاحظ عدم تحديد شروط الواجب توفرها فيهم كما لم يشرط المرسوم التنفيذي السالف الذكر هل هم إداريين أم تقنيين، وترك الحرية المطلقة لاختيار الأعضاء لرئيس السلطة المفوضة بناء على اقتراح من الادارات التي ينتمون إليها.

أما بالنسبة لاتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فهي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة وتمارس السلطة الوصاية عليها، كما قد خصت بجملة من المهام من بينها:

-الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام.

-الموافقة على مشاريع اتفاقية تفويض المرفق العام وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له.

-الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام.

-منح تأشيرات للاتفاقيات المبرمة.

-دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها.

-استقبال التبليغات التي ترسل إليها من طرف السلطة المفوضة الخاصة بإلغاء إجراء التفويض المرفق العام وإشهاره .

*والملاحظ أن الصلاحيات التي منحت لها من خلال مواد المرسوم هي صلاحيات إدارية وليست عملية.

ثانيا/ لجنة اختيار وانتقاء العروض[16]:

- تتشكل هذه اللجنة من ستة(6) موظفين مؤهلين، من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من قبل مسؤول السلطة المفوضة، يتم اختيار أعضائها نظرا لمعيار الكفاءة مدة عهدتهم هي 3سنوات قابلة للتجديد.

يتم وضع نظامها الداخلي التي تسير وفقه بموجب مقرر من قبل مسؤول السلطة المفوضة، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص يمكن أن يفيدها في القيام بعملها بحكم كفاءاته.

تكلف هذه اللجنة بمجموعة من المهام تقوم بها على أربعة مراحل :

أ/عند فتح العروض:

بعد تنصيب لجنة اختيار وانتقاء العروض وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي السالف الذكر تقوم هذه اللجنة أثناء فتح العروض المقدمة إليها بما يلي :

-تتأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص.

-القيام بفتح الأظرفة في جلسة علنية مع تسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين.

-إعداد القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم انتقائهم حسب الحالة وتاريخ وصول الأظرفة.

-إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض.

-تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين.

-تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين.

-تسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة.

ب/عند فحص ملفات التعهد:

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض أثناء فحص ملفات التعهد المقدمة إليها بما يلي :

-دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم وقدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.

-إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط.

-إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة.

-تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

-تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
-تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

ج/عند فحص العروض:

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض عند فحص العروض بما يلي :
-دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا.
-إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط.
-إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفصيليا.
-تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
-تحرير محضر عدم جدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
-تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤولة السلطة المفوضة.
-دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء.

د/عند المفوضات:

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض عند المفاوضات بما يلي :
-دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقائهم المعنيين بالمفاوضات عن طريق مسؤول السلطة المفوضة.
-التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدة مع احترام بنود اتفاقية التفويض.
-إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض.
-تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفصيليا.
-اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض.

ثالثا/لجنة التسوية الودية للنزاعات [17]:

يعين أعضاء هذه اللجنة نظرا لكفاءتهم بموجب مقرر من المسؤول عن السلطة المفوضة بشرط ألا يكون من بين الموظفين المعنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات التفويض .

تدخل في اختصاصات هذه اللجنة كذلك النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقيات التفويض المبرمة مع مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري.

أ/على مستوى البلدية:

تتشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة اتفاقيات تفويض المرفق العام المحلي على مستوى البلدية من:
-ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا.
-ممثل عن السلطة المفوضة.
-ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية.
-ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

ب/على مستوى الولاية:

تتكون لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن اتفاقيات تفويض المرفق العام المحلي على مستوى الولاية من:
-ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا.

-ممثل عن السلطة المفوضة.
-ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية.
-ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.
تكلف هذه اللجنة بحل النزاعات الناجمة عن اتفاقية تفويض المرفق العام بطريقة ودية عن طريق البحث عن الحلول الودية قبل اللجوء إلى القضاء .
ويلاحظ غياب ممثل عن المفوض له في التشكيلة الخاصة باللجنة الودية لتسوية النزاعات على مستوى البلدية والولاية، كما لم يشر المرسوم التنفيذي السابق الذكر في مواده عن إلزامية اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات القائمة .
كما لم يحدد المرسوم الحالة التي لم يتوصل فيها الى حل سلمي للخلاف القائم بين السلطة المفوضة والمفوض له ومحضر عدم الصلح الذي يحرر من قبلها هل هو شرط من شروط قبول الدعوى شكلا ام لا؟

الخاتمة :

يعد اتخاذ قرار تفويض المرفق العام وتقدير الحاجة إليه من بين القرارات الحاسمة التي تتخذ كمرحلة أولية والتي تفتح الباب نحو إبرام عقود تفويض المرافق العامة ، و أبرز مكونات الدولة الضابطة والبدائل اللازمة لمواجهة عدم الفاعلية التي تشوب التسيير المحلي ،وأساسا لترشيد المال العام عن طريق الانتقاء الصائب والحسن للمفوض له ، من بين المترشحين المتقدمين أمام السلطة المفوضة واللجان التابعة لها ، وقد منح المشرع الجزائري للسلطة المسؤولة عن مرفق الجماعات المحلية جملة من الصلاحيات لتمكينها من أداء مهامها وباعتبارها تجربة جديدة فما يعاب عليها:
-قيام السلطة المفوضة بإعداد تقرير لتفويض مرافق الجماعات المحلية بصورة منفردة، فليس هناك من يشاركها في ذلك (الجمهور، القطاع الخاص) وما يجبرها على تحريره، كما تصطدم هذه الصلاحية بصلاحية المجالس المنتخبة حسب التنظيم في المصادقة على عقود الإدارية والاتاوة .
-صعوبة تحديد المرافق العامة القابلة لتطبيق تقنية التفويض (المرافق الغير السيادية) والأخرى التي لا تصلح لذلك (المرافق السيادية)، بسبب عدم وجود معايير ثابتة ودقيقة مستقر عليها، إذ تخضع لتوجهات وسياسات الدولة المنتهجة، كما تخضع لسلطة تقديرية للدولة، والملاحظ عدم وجود قائمة مضبوطة للتفريق بين المرافق العامة في الجزائر .

-اختيارية اللجوء إلى التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تفويض المرفق العام (لجنة التسوية الودية) وعدم إدراجها كشرط شكلي لقبول دعوى القضائية .
- عدم إدراج شروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة المفوضة ولجانها وخاصة المؤهل العلمي ومبدأ التخصص وبالأخص ممثلين عن إدارة أملاك الدولة، والميزانية على المستوى البلدي والولائي، ولم يتم تحديد تخصص الممثلين عن أعضاء السلطة المفوضة على مستوى الولاية والبلدية سواء كانوا من الإداريين أم من التقنيين في انتظار تدارك ذلك .
-تأثير السلطة الوصائية (الولاية أو وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية) ودورها الهام الذي منحه إياها المرسوم التنفيذي من خلال حق القبول أو رفض التقرير المرسل إليها.

أما عن الإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد منح المرسوم التنفيذي 18-199 السلطة المفوضة جملة من الصلاحيات، وتعتبر أهمها حرية اتخاذ قرار اللجوء إلى تفويض المرفق العام المحلي الذي يتأسس على تقرير معلل تبين فيه دوافع اللجوء إليه ويتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له وشكل التفويض والمزايا التي يحققها مقارنة مع أساليب التسيير الأخرى، وعلى الرغم من الكم الهائل من الصلاحيات فقد سجلنا

نقص كبير فيها وان معظمها صلاحيات إدارية لا تكفى لإنجاح عملية بحجم تفويض المرفق العام.
وعلى ضوء النقائص المسجلة نقترح الحلول التالية:
-وضع قائمة مفصلة تحدد فيها المرافق القابلة لتطبيق تقنية التفويض والتي لا تصلح لذلك في الجزائر مع وضع قوانين واضحة صارمة باللجوء الى التفويض أو عدمه لتفادي النزاعات الخفية بين السلطات المحلية والمركزية.
-الاستعانة برأي المنتفعين من مرافق الجماعات المحلية في عملية تفويضه للأشخاص الخاصة، على سبيل الإرشاد ومعرفة أذواق الجمهور.
-اشتراط تكوين وتوفر مؤهلات في المفوض له معترف بها دوليا من أجل عصرنة المرفق العام.
-توعية المنتفعين من المرفق العام على الطريقة المثلى للانتفاع والحصول على خدمات ذات جودة تصل إلى تطلعات المواطن، إضافة إلى الاعتماد عليهم في ممارسة عملية الرقابة على المفوض له عن طريق تبليغ السلطة المفوضة عن أي تجاوزات قد تحصل من طرفه .
-توسيع تشكيلة السلطة المفوضة مع تحديد المؤهلات العلمية والتقنية الواجب توفرها في الأعضاء بل حتى تدريبهم وتكوينهم جيدا لإنجاح عملية بحجم تفويض المرفق العام، إضافة إلى محاولة تثبيت بقدر الإمكان منصب رئيس السلطة المفوضة نظرا الدور الهام الذي يلعبه.
-القضاء على مبدا تمتع السلطة المفوضة بامتيازات السلطة العامة وجعل مركز المفوض له في العقود تفويض المرفق العام متساوية لان هذا المبدأ يؤدي الى نفور الأشخاص الخاصة الناجحة في مهنتها.
-إلمام السلطة المفوضة ولجانها بصلاحيات عملية وليست إدارية محضا.

كما يعد أحسن حل لتداخل المهام بين السلطة المفوضة والسلطة المركزية هو الأخذ بمبدأ التفريع الذي كان ظهوره لأول مرة في فرنسا بناء على تقرير Guichard سنة 1976، ويقوم هذا المبدأ على تقوية المبادرة لدى المسؤولين في اتخاذ القرارات، كما أن كل ما تعجز عنه الجهات اللامركزية تتولاه السلطات المركزية، ويعتبر مجال لتنظيم المؤسسات، بحيث يعطى الأسبقية للقاعدة (الجماعات المحلية) على أعلى الهرم بما يضمن الاستقلالية الحقيقية، ومن أهم الأهداف الذي التي يسعى هذا المبدأ للوصول إليها هو تقوية المبادرة للمسيرين المحليين، وكانت الدول الشقيقة سباقة لتطبيق هذا المبدأ مثل المغرب وتونس، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المبدأ لاعتبارات قد يتداركها لاحقا
إذ يلاحظ أن هناك أهمية عملية كبيرة للاستفادة من هذا المبدأ من طرف السلطة المسؤولة عن المرفق العام للجماعات المحلية في الجزائر.

الهوامش:

(1) - G-Jèze، Les éléments essentiels du service public، R.D.P, 1913 ,p53.

(2)- Les articles 1 et 23 de la loi N° 93-23 Du 8 Janvier 1993. Loi sapin) -

(3.) -مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام1439 الموافق ل16 سبتمبر سنة2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ20 سبتمبر 2015 العدد 50.

(4)- Sous réserve toutefois que le service ne soit pas au nombre de ceux qui , par leur nature ou par la volonté de législateur , ne peuvent être assures que par la collectivité territoire elle- même.

(5)- د. وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات جبلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2009، ص243.

(6)-المرجع نفسه، ص -ص245-248

(7)-المرجع نفسه، ص -ص248-250.

(8)- أنظر موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قائمة النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة خلال سنة 2018(قطاع السيادة).

(9) -Stéphane Braconnier, Droit des services publics, presses universitaires de France, 2004, p435-436.

(10)- أنظر المادة 207مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام1439 الموافق ل16 سبتمبر سنة2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..

(11)-أنظرالمواد4 و5 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، ج. ر ج. ج العدد48 ، الصادرة في 5 أوت2018.

(12)-أنظر المواد من4 إلى46، المرسوم نفسه.

(13)-أنظر المواد 196-197 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011(ج.ر37مؤرخة في03-07-2011).

(14) - أنظر المواد من 51إلى86، المرسوم 18-199

(15)-أنظرالمواد من 78-81، المرسوم التنفيذي18-199.

(16)- أنظر المواد من 74-77، المرسوم التنفيذي18-199

(17)-أنظر المواد من 70إلى73، المرسوم التنفيذي18-199

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.231 -244 ——————

سيميائية الشخصيات في رواية " فرانكشتاين في بغداد" للروائي العراقي أحمد سعداوي(الشخصيتان هادي العتاك وإليشوا نموذجاً)

Semiotics in the novel "Frankstein in Baghdad" by Iraqi novelist Ahmed Saadawi(Both Hadi Al-Atak and Elishwa are models)

تاريخ الاستلام : 2019/09/20 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/12/10

* عادل ساكى احمد[1]
د .خضرى على[2]
د.بحرى خداداد[2]

1 طالب دكتوراه بجامعة خليج فارس، بوشهر، ايران

2 أستاذ مساعد بجامعة خليج فارس، بوشهر، ايران

* Corresponding author, e-mail: a.a.saki@yahoo

ملخص

تُعد السيميائية من أهم الحقول المعرفية في مجال الدراسات الحديثة، وقد ظهرت في القرن العشرين على يد كل من عالم اللغة السوسيري فرديناند دي سوسير، والمنطقي الأمريكي تشارلز بيرس. تهتم السيميائية بتفسير معاني الدلالات والرموز والإشارات الداخلة في مجالات اللغة والفن والأدب وفي مجالات أخرى وقد احتلت مكانا□متميزاً بين الدراسات اللغوية والنقدية وأصبحت تحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين الغربيين والعرب. السيميائية الأدبية للشخصية والتي هي نوع من السيميائية بوجه عام، تسلط الضوء على الشخصيات بدقة وتعمق لكشف الستار عن الزوايا الكامنة فيها. تصنف رواية "فرانكشتاين في بغداد " من ضمن أفضل الروايات العربية وذلك بفضل سردها الحكائي البصري، والمستوى العالي من البناء السردي، حيث أن سعداوي نجح نجاحاً باهراً في الإفادة من المدلولات اللفظية والإسمية . ارتبطت شخصيات فرانكشتاين في بغداد بأحداث الرواية حيث لا يمكن الفصل بين تلك الشخصيات والأحداث. مما لاشك فيه أن دراسة هذه الشخصيات من منظور سيميائي، ستؤدي إلى كشف ما تحمله تلك الشخصيات من معان ومفاهيم ودلالات خفية. اختار سعداوي شخصياته من الواقع العراقي المؤلم، فوصفها وصفاً باهراً، ليوظفها في إطار مشروعه الروائي، فمن ضمن ما اعتمد عليه في عرضه للقضايا والمستجدات، على السمة السيميائية المتواجدة في أسماء شخصيات الرواية، حيث أن الأسماء تلك، كانت خير وسيلة لبيان ما يجري في داخلها. وبما أن الشخصيات أحد أهم عناصر البنائية في الرواية وأنها هي التي تقوم بالأدوار في تطوير الحدث من البداية حتى النهاية، اخترنا شخصيتين من الشخصيات الرئيسية لرواية فرانكشتاين في بغداد لنقوم بدراستهما من خلال منهجٍ وصفي - تحليلي، وهما هادي العتاك والعجوز إيليشوا، بالتركيز على الدراسات السيميائية.

الكلمات المفتاحية: السيميائية، أسماء الشخصيات، رواية فرانكشتاين في بغداد، أحمد سعداوي.

Abstract

Semiotics is one of the most important fields of knowledge in the field of modern studies, and it emerged in the twentieth century by the world of the Sicilian language Ferdinand de Susser, and the American logic Charles Pierce. Semiotics is interested in interpreting the meanings of signs, symbols and signs in the fields of language, art, literature and other fields. It has occupied a distinguished place between linguistic and monetary studies and has become a major concern of Western and Arab researchers. The semiotics of the personality, which is a kind of semiemetic in general, sheds light on the figures in depth and in depth to reveal the hidden angles contained therein. "Frankenstein in Baghdad" is one of the best Arab novels, thanks to its visual narrative and the high level of narrative construction. Saadawi was a great success in making use of verbal and symbolic meanings. Frankenstein's characters in Baghdad were associated with the events of the novel, where these characters and events can not be separated. It is doubtful that the study of these figures from the perspective of Simeai, will lead to the disclosure of what the characters carry meanings and concepts and soft connotations. Saadawi chose his characters from the painful reality of Iraq, which he described as a brilliant description, to employ in the context of his novel project. Among his references to issues and developments, Saadawi chose the Semitic character in the characters' names, . Since the characters are one of the most important structural elements in the novel and they play the roles in developing the event from beginning to end, we chose two of the main characters of the Frankenstein novel in Baghdad to be taught through a descriptive-analytical approach, namely Hadi Al-Atak and the old Elishwa,

Keywords: semiotics, names of characters, Frankenstein's novel in Baghdad, Ahmed Saadawi.

Résumé

La sémiotique, l'un des domaines de connaissance les plus importants dans les études modernes, est apparue au XXe siècle par le linguiste suisse Ferdinand de Saussure et le logicien américain Charles Pearce. Sémiotique se préoccupe d'interpréter les significations de la sémantique, des symboles et des références dans les domaines du langage, de l'art, de la littérature et dans d'autres domaines. La sémiotique littéraire de la personnalité, qui est une sorte de sémiotique en général, met en évidence les personnages avec précision et s'approfondit pour en révéler les angles sous-jacents. Frankenstein à Bagdad est considéré comme l'un des meilleurs romans arabes grâce à son récit visuel et à son niveau élevé de construction narrative. Les personnages de Frankenstein à Bagdad étaient associés aux événements du roman et ne pouvaient être séparés de ceux-ci. Une étude de ces personnages dans une perspective sémiotique révélera sans aucun doute leurs significations cachées, leurs concepts et leurs connotations. Saadawi a choisi ses personnages parmi la douloureuse réalité irakienne, les décrivant brillamment, pour les utiliser dans le cadre de son projet de romancier, dans le cadre de ce qu'il invoquait dans sa présentation des questions et développements, sur le caractère sémiotique des noms des personnages du roman, ces noms étant le meilleur moyen d'indiquer ce qui se passait en son sein. . Les personnages étant l'un des éléments les plus importants du constructivisme dans le roman et jouant leur rôle dans le développement de l'événement du début à la fin, nous avons choisi deux des personnages principaux du roman Frankenstein à Bagdad pour les étudier au moyen d'une méthode descriptive et analytique, à savoir Hadi Atak et le vieil Elishawa, qui se consacrent à la sémiotique.

Mots clés: sémiotique, noms de personnages, roman de Frankenstein à Bagdad, Ahmed Saadawi.

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

المقدمة

اكتظت الساحة النقدية الأدبية بمصطلحات حديثة تحث الباحثين ممن تواجد في الساحة الأدبية، على إدراكها ومن ضمن هذه المصطلحات، مصطلح السيميائية (Sémiotique) كعلم لفهم الدلالات والرموز والإشارات والذي سرعان ما اتّسع حتى استولى علي مساحات شاسعة من الدراسات اللغوية والنقدية، فراح يستقطب اهتمام الدارسين والباحثين في تزايد ملموس، ذلك أنه من أهم الحقول المعرفية الأساسية كما أشرنا آنفاً. وكان سبب انتشاره في الأوساط النقدية، هو جذوره التاريخية الضاربة في الثقافتين العربية والغربية. الفكر السيميائي تعود جذوره إلى الاغريقيين والنصوص العربية القديمة، لكن السيميائية القديمة ظلت عند العرب والاغريق مختلطة المفاهيم غير محددة الحقول، حتى جاء فردينان دي سوسير فقام بدراسة حديثة للعلامات فحوّلها إلى علم شامل، مشيراً إلى علم السيميولوجيا إشارة جوهرية من خلال بحثه عن موقع اللغة بين الحقائق البشرية، مؤكدا أنّ اللغة لا يمكن أن ننظر اليها كمجرد مجموعة كلمات وإنّما باعتبارها كل مركّب من عناصر تربطها علاقة. إحدى أنواع السيميائية هي سيميائية الشخصيات التي سندرسها في هذا البحث. تعتبر رواية فرانكشتاين في بغداد من أرقى الروايات الحديثة في استخدمها العلامات. شخصيات عديدة لعبت فيها أدواراً متنوعة في قمة الجمال الفني الروائي، إنها رواية تحمل في طياتها كنزاً من العلائم والرموز. إذن دراسة هذه الشخصيات من زاوية السيميولوجيا ستؤدي إلى استكشاف دلالات جديدة ومعان بكرة كانت غامضة على المتلقي. لقد اخترنا شخصيتين كنموذج للدراسة وهما هادي العتّاك الذي يعتبر الوالد الرمزي لفرانكشتاين أو الشسمه، والعجوز ايليشوا النصرانية التي تمثل الطبقة المهمشة. إن الحصول على معان جديدة والكشف عن الأبعاد الخفية لشخصيتى رواية فرانكشتاين في بغداد الرئيسيتين، بالاضافة إلى معانيهما الظاهرية، من أهداف هذه الدراسة السيميائية. فتحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤالين أساسيين وهما:

1-ماهي سيميائية الشخصيتين في رواية فرانكشتاين في بغداد؟

2-ماهي علاقة الشخصيتين باسميهما في الرواية؟

خلفية البحث

إن الدراسات التي تناولت موضوع سيميائية الشخصيات بوجه عام قليلة نسبياً. من تلك البحوث رسالة ماجستير تحت عنوان "سيميائية الشخصيات التمثيلية في أعمال شكسبير" لبري ناز لطف اللهي، (الماجستير من جامعة طهران،1387ه.ش). درست الكاتبة في رسالتها الشخصيات التمثيلية في أعمال شكسبير من الناحية السيميائية وعلى أساس نظرية ابرسفيلد. ورسالة ماجستير تحت عنوان "السيميائية الأدبية لشخصية النساء في القرآن الكريم" لزهرا حيدري (جامعة بو علي سينا، الماجستير في اللغة العربية وآدابها، 1391ه.ش). قامت الكاتبة في هذه الرسالة بدراسة شخصيات النساء في القرآن الكريم سيميائياً طبقاً لنظرية فيليب هامون، وقد حصلت هذه الرسالة على رسالة تقدير وامتنان من قبل القائمين على المسابقة الدولية. ومقال"سيميائية أسماء الشخصيات في رواية ذاكرة الجسد لأحلام مستغانمى(الشخصيتين الرئيسيتين نموذجاً)"، لهاله بادينده وسوسن عباسيان وعلى

مهدي زيتون (مجلة الجمعية الإيرانية للغة العربيةوآدابها، العدد40، خريف 1395ه.ش، صص58-39). درست الكاتبة الشخصيتين الرئيستين في الرواية وعلاقة تلك الشخصيتين باسميهما من منظار علم السيميولوجيا. ومقال "مستويات اللغة السردية في رواية فرانكشتاين" لأسراء حسين جابر، (مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد13، آذار /مارس2017). ومقال "سيميائية الشخصيات في رواية القاهرة الجديدة لنجيب محفوظ للدكتور" لجهاد يوسف العرجا (كلية الآداب، قسم اللغة العربية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2003). درس الكاتب مواصفات شخصيات هذه الرواية من الناحية السيميائية(مثل الإسم والعمر وما شابه ذلک). ومقال "سيميائية شخصية مريم (س)في القرآن الكريم" للدكتور علي باقر طاهري نيا وزهرة حيدري (مجلة لسان مبين، العدد15، 1393ه.ش، ص64-45). درس كاتبا هذا المقال شخصية مريم(س) من الناحية السيميائية على أساس نظرية فيليب هامون. ورسالة ماجستير "سيميائية الشخصيات في رواية عشرة أيام في الفردوس" للدكتور أحمد شنه، (الماجستير من جامعة العربي التبسي بالجزائر، 2016-2017) و رسالة ماجستير "سيميائية الشخصيات في رواية شرف لصنع الله إبراهيم" للطالبتين سناء عوادي وبسمة قنز (رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص:أدب معاصر، جامعة العربي التبسي الجزائر، 2016-2017). ورسالة ماجستير تحت عنوان "دراسة سيميائية لرواية بحر بلا نوارس" للروائي جيلالي خلاص، إعداد الطالبتين فاطمه مغراوي ونسرين بومازن (بحث مقدم ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة ماستر في النقد المعاصر، جامعة الجيلاني بو نعامة بالجزائر، 2014-2015)، درس الكاتب حيثيات العنوان والشخصيات والرمز في الرواية من منظار السيميائية . يتضح لنا من خلال هذه القائمة أن سيميائية الشخصيات في رواية فرانكشتاين في بغداد لم تتناولها يد الباحثين لذلك اخترناها مادة بحثية في هذا المقال. بما أن هذه الدراسة تبحث في الحقول السيميائية، إذن علينا معرفة السيميائية لغة واصطلاحاً، إذ لايمكن بدونها فهم الموضوع فيتعسر علينا إدراک الدلالات لذلک سنتطرق وبشكل موجز إلى السيميائية لغة واصطلاحاً:

السيميائية لغة

اشتق مصطلح السيمياء من مادة "سَوَمَ" وهي مقلوبة من مادة"وَسَمَ" . والوسم ، أثر كي. وبعير موسوم: وسم بسمة يعرف بها، من قطع أذن أو كي(الفراهيدي، لا تا، ج321:7). والسُومةُ و السِّمياء والسِّمياء: العلامة. وقوله عزوجل: (حجارةً مِن طِينٍ مُسَوّمَةً عند رَبّكَ للمُسرفينَ) (الذاريات:34) وقال الجواهري: مُسَوَّمَة أي عليها أمثال الخواتيم و السُّومَة بالضم،العلامة تجعل على الشاة (ابن منظور، 1995، ج440:6). الوَسمُ: التأثير ، والسمةُ: الأثر. يقال: وَسَمتُ الشئَ وَسماً: إذا أثّرتُ فيه بسِمةٍ (راغب، لاتا،ج1: 871). إذن كلمة سيمياء أخذت من مادة " وَسَمَ" بمعنى العلامة أو الاشارة. والسيما ياؤها في الأصل واو وهي العلامة يعرف بها الخير والشر(المصدر نفسه). لقد وردت مادة "وَسَمَ" في القرآن الكريم في عدة مواضع منها، قوله تعالى: (سيماهم في وجوههم من أثر السجود): (الفتح /29) ومعنى ذلك أن هناك علامات تدل على أن

هؤلاء الناس الوارد ذكرهم في هذه الآية يكثرون من السجود بالرغم من أننا لا نراهم، ولكن هذه العلامات هي التي دلت على سجودهم.

السيميائية اصطلاحاً

السيميولوجيا والسيميوطيقيا والسيميائية، ثلاث مسميات معربة لعلم واحد وهو علم الخصائص العامة لمنظومات العلامات(جاء من اليونانية،semeiotikon من=semeionعلامة) وهو علم يدرس العلامة ومنظوماتها (أي اللغات الطبيعية والاصطناعية)، ويدرس أيضاً الخصائص التي تمتاز بها العلامة بمدلولها. تحتل السيميائيات في المشهد الفكري المعاصر مكانة مميزة فهي نشاط معرفي بالغ الخصوصية من حيث أصوله، وامتداداته، ومن حيث مردوديته، وأساليبه التحليلية. إنما علم يستمد أصوله ومبادئه من مجموعة كبيرة من الحقول المعرفية كاللسانيات والفلسفة والمنطق والتحليل النفسي، فالسيميائيات تهتم بكل مجالات الفعل الإنساني(دولول،2011م:23). "ولقد أخذت السيميائية تتبلور مع تقدم العلم، والعلوم الإنسانية بصورة خاصة إذ مرّت بمراحل عديدة. وأول باحث قدم مصطلح السيميولوجيا هو اللغوي السويسري فرديناند دي سويسر، غير أن الدراسة السيميولوجية في عصره لم تتجاوز إطار النظرية العامة للغة وفلسفتها النظرية (بشير،1428م: 54 -74). "إن التأسيس الحقيقي لعلم السيمياء قد ظهر بشكل واضح مع العالم اللغوي السويسري فردينان دي سوسير (دقة،1424م: 57) "اهتم سوسير خاصة بالاشارات اللسانية(كالكلمات)، فحدد الإشارة على أنها تتكون من"الدال" و" المدلول". ويميل الشراح المعاصرون إلى وصف الدال بأنه الشكل الذي تتخذه الإشارة، والمدلول بأنه المفهوم الذي ترجع اليه (تشاندلر،2008م: 46) والعلاقة بين الدال (الرمز الاصطلاحي المادي)، والمدلول (المفهوم الذهني الذي يولده الدال)، علاقة يكسبها مستخدمو اللغة في مرحلة عمرية مبكرة جداً لدرجة أنهم لايشعرون بأي انفصال بين الإثنين مطلقاً (كوبلي،2005م: 77). إن السيميائية الأدبية للشخصية والتي سنركز جل اهتمامنا عليها باعتبارها محور دراستنا، من الفروع الهامة للسيميائية بوجه عام فهي تحاول كشف العلاقة بين الكاتب والنص والمتلقي، أوبعبارة أخرى فهم العلاقة بين الدال (اللفظ أو التصوير) والمدلول (معناه أو التصوّر) والعلامة فنستطيع القول إن دراسة شخصيات هذه الرواية من الزاوية السيميائية ستعرفنا على الأبعاد المختلفة للشخصيات بشكل كامل، إذ أن الأسماء التي يقوم الكاتب باختيارها لقصصه ليست مجرد أداة بل اختيار عن قصد وتخطيط مسبق حتى تصلح أن تكون قادرة على حمل المفاهيم الضمنية والاستعارية والكنائية.

دور الشخصيات فى الرواية

تتكون الرواية من عدة شخصيات واقعية أو خيالية، تدور حولهم أحداث الرواية ولا يمكن أبدا وجود سرد دون تلك الشخصيات التي تدير أحداثه، وقد كانت الشخصية ومازالت مركز اهتمام الدارسين، ذلك أنها من أهم مكونات العمل الحكائي فهي العنصر الحيوي الذي يضطلع بمختلف الأفعال التي تترابط، وتتكامل في مجرى الحكي لذلك نجدها تحظى بالأهمية القصوى لدى المهتمّين بالأنواع الحكائية المختلفة، لكن على الرغم من هذه الأهمية ظلّ مفهومها عرضة لاختلاف التحديد وتعدده، لذلك

بقيت إشكالية تحليلها ودراستها من أهم ما يشغل النقد والنقاد، فهم على يقين أنّه "ليس ثمّة قصة واحدة في العالم من غير شخصيات أو على الأقل من غير فواعل" (بارت، 1993م:64). إن الشخصيات في العمل الروائي محور الأفكار والآراء العامة وهي كعنصر هام من عناصر العمل الروائي تستحق أن تخضع لمختلف الدراسات. "تعد أسماء الشخصيات الروائية من الوسائل الفنية المهمة التي يعتمد عليها الكاتب في تعميق الفكرة والمضمون، وذلك عن طريق الرمز، والإيحاء اللذين يحملهما المدلول اللفظي للاسم، فالكاتب العالم ببواطن شخصياته هو الذي يجعل اللقاء بين الشخصية والفكرة أمراً حتمياً، تقوم به الدلالات والإشارات الخاصة بأسماء البحوث والدراسات كما حدث ذلك بالفعل". (عبدالخالق،2009م:375).

ملخص الرواية

هادي العتاك، بطل الرواية (بائع الخردوات في حي البتاوين، أحد أحياء بغداد القديمة)، بجمع أشلاء الضحايا في التفجيرات الإرهابية التى زادت وتيرتها الدامية عام 2005م، ليلصقها ببعض، فيصنع كائناً بشرياً غريباً، سرعان ما ينهض ليقوم بعملية ثأر وانتقام واسعة من المجرمين الذين قتلوا أصحاب أجزائه التي تشكل منها. يبث هذا الكائن الغريب (الشسمه) الرعب بين الجماعات التمحاربة. تلتف حوله الكثير ممن يظنون أنه الخلاص لمشاكلهم. يسرد هادي حكاية صنع الكائن الغريب على زبائن مقهى عزيز المصري، لكنهم يسخرون منه ويرون أنه كذاب وأن حكايته هذه بالرغم من طرافتها وإثارتها، بعيدة كل البعد عن الحقيقة، وأما العميد سرور مجيد، مدير دائرة المتابعة والتعقيب، له رأى آخر فهو يرى في الأمر شيئاً من الحقيقة، فقد كُلّف بشكل سري، بملاحقة هذا الكائن الذي أصبح الآن مجرماً خطراً على الجميع. تبدأ المطاردات لإلقاء القبض على المجرم الغريب، فتتداخل خطوط الشخصيات العديدة خلال المطاردة المثيرة في شوارع بغداد وأزقتها، ويتطور الأمر، ويكتشف الجميع أنهم متورطون بشكل أو بأخر حيث يشكلون بنسب متفاوتة جزءاً من" الشسمة"، أو يمدونه بوقود البقاء والنمو، وصولاً إلى النهايات المفاجئة التي لم يتوقعها أحد.

نبذة عن الكاتب

أحمد سعداوى من مواليد بغداد عام 1973، شاعر وروائى عراقي عمل مراسلاً لوكالة الأنباء الريطانية بي بي سي بين عامي 2005-2007. حصل سعداوي على عدة جوائز دولية ورُشح لجوائز أخرى من قبل جمعيات قصصية. حازت روايته فرانكشتاين في بغداد على جائزة البوكر العربية لعام 2014وجائزة GPI الفرنسية لعام 2017. ترجمت الرواية إلى ست لغات عالمية، يعمل سعداوي حاليا على إنتاج الأفلام الوثائقية والتلفزيونية. أبرم سعداوي مؤخراً اتفاقاً مع إحدى الشركات البريطانية للانتاج السينمائي حول إنتاج فيلم سينمائي مستخرج من روايته فرانكشتاين في بغداد. لقد عكس سعداوي تنوع المجتمع العراقي وتمزقه في عمله الروايئ الذي ماهو إلا صرخة مدوية من صرخات ظاهرها الجمال وجوهرها المعاناة والألم والضياع.

التحليل السيميائي لشخصيات فرانكشتاين في بغداد

لقد استوعبت هذه الرواية التي تتألف من تسعة عشر فصلا، اللحظة العراقية بجميع ملامحها وقد تجهزت بالجرأة في البحث عن العلاقة الخفية التي تحكم المفردات الواقع العراقي المسببة في آلامه. حسب الدراسات السيميائية،كل شخصية هي صورة

للشخص البشري المتعدد الوجوه والشخصيات، والباحث عن ذاته الواحدة، وهويته عبر هذا التعدد. ويرصد عالم الرموز كل عناصر بناء الشخصية في وصفه الخارجي والنفسي وفي اختيار الإسم، اللباس والوظيفة والانتماء الاجتماعي والثقافي والإيديولوجي، كما يوضح شبكة العلاقات بين الشخصيات فيرسم ما يطبعها من انسجام وتفاخر، وما يطرأ على هذه العلاقات من تطور أو تراجع، وقد تكون الشخصية هي كل شيء في أي عمل قصصي سردي، حيث تضطلع الشخصية في مثل هذه الأعمال بالوظيفة الكلية.

تعد الشخصية الروائية من أكثر المقولات النقدية تشعباً وخصوصية، تتلاقى تحليلات الباحث النفسي والاجتماعي ومقاربات الدارس البنيوي، من خلال الانتقال من النقد الكلاسيكي التقليدي إلى الناقد الجديد كما تختلف الدراسات في تصنيفها وتشخيص وضعها الاعتدالي بين الانساني والكائن الورقي فالكلاسيكيون اعتبروا مجرى اسم للقائم بالفعل رجوعا الي ارسطو " العمل الفني محاكاة للحياة سعادة وشقاء" وبالتالي تصبح الشخصية من مقتضيات الأعمال وتوابعها، فهي من النوافل أو الواجب بغيره لا الواجب بذاته" (الصادق، 2000م:96) .

تكتظ رواية فرانكشتاين في بغداد بكتلة من الشخصيات تتعدى الخمسين، شخصيات تتلاعب بخيوط متشابكة لتصنع تراجيديا كان لابد أن تعرض على مسرح المجتمع العراقي بأطيافه وتنوعه القومي. بما أن الشخصية هي عصب الرواية وصانعة الأحداث وهي التي تتقدم بها إلى الأمام، فجاءت متخمة بالاثارة والحركة، لاتترك الملل يدخل زواياها كما تدخل جنبات روايات لكتاب كبار أحياناً وقد ساعد في خلق هذه الإثارة والحركية، بعدها الغرائبي الذي ألبسها ثوب الواقعية لسردها المتقن وتحليلها النفسى الفريد من نوعه ومعالجتها الطريفة لأهم مشاكل المجتمع العراقي ألا وهو التشرذم والضياع والعنف الذي اجتاحه بعد السقوط. سندرس وكما هو متعارف عليه سيميائية الشخصيات على ثلاثة مستويات الصوتي، والمعجمي، والدلالي:

الف) المستوى الصوتي

إن الدلالة الصوتية تشكل الخطوة الأولى في الدراسات السيميائية فلايمكن أن ننتقل إلى الخطوات الاخرى مثل المستوى المنهجي دون أن نخوض الدلالة الصوتية للكلمة. يوضح لنا الدكتور ابراهيم أنيس معناها فى قوله: "هي التي تستمد من طبيعة بعض الأصوات في هذه العبارة، فكلمة "تنضخ "كما يحدثنا كثير من اللغويين القدماء، تعبر عن فوران السائل في قوة وغضب، وهي إذا قورنت بنظيرتها "تنضح" التي تدل على تسرب السائل في تؤدة وبطء، يتبين لنا أن صوت الخاء في الأول له دخل في دلالتها، فقد أكسبها في رأى اؤلئک اللغويين تلک القوة وذلک العنف...وهناک إذن نوع من الدلالة تستمد من طبيعة الأصوات وهي التي نطلق عليها اسم الدلالة الصوتية. (أنيس، 1984م: 46)

أولا) هادي العتاک

يتكون إسم هادي من أربعة أحرف وهط (ه ا د ي) وهذه الأحرف الأربعة لها صفات محددة، تتبعها دلالات معينة.. حرف الهاء."فإذا غلب على معاني المصادر التي تبدأ بهذا الحرف طابع الشدة والفعالية والاهتزاز، بما يتوافق مع صوته مشبعاً مضغوطاً

عليه، عالي النبرة، كان مخرجه في أول الحلق داخلاً، أما إذا غلب على معانيها طابع الضعف والرقة والوهن، بما يتوافق مع صوته مخفوتاً به مرققاً، فكان مخرجه بعد حرفي العين والحاء، كما قال الفراهيدي. ولكن قبل ذلك، أرى من المفيد أن نعرف كيف اهتدى الإنسان العربي إلى وظيفة صوت هذا الحرف الذي لاشبيه له في الطبيعة. إن صوت حرف الهاء باهتزازاته العميقة في باطن الحلق يوحي أول ما يوحي بالاضطرابات النفسية. وإذن لابد أن يكون الإنسان العربي قد اهتدى إلى صوت هذا الحرف للتعبير عفوياً عن اضطراب نفسي معين قد أصابه، أو أن يكون قد اقتبسه عن صوت إنسان كان اعتراه مثل هذا الاضطراب النفسي. ولكن ما أكثر أنواع الاضطرابات النفسية، فأيها هو الذي يتوافق مع موحيات صوت الهاء؟ إن الإنسان المنفعل الذي يدخل في حالة يأس أو بؤس أو حزن أو ضياع ولو لعارض مفاجئ، لابد أن تنقبض معها نفسه، فينعكس ذلك على جملته العصبية. وتبعاً لذلك لابد أن ينقبض لها بدنه بما في ذلك جوف الصدر وأنسجة الحُلق. وهكذا عندما ينطلق النَّفس الهيجاني المشحون بمثل هذه الحالات الْنفسية من جوف الصدر إلى مخرج الهاء في جوف الحلق ليتحول إلى صوت، لابد له أن يرتعش على شكل اهتزازات توحي بالحالة النفسية التي تعرض لها صاحب هذا الصوت. وهكذا يبدو أن العربي قد اقتبس صوت الهاء من مادة هذا الصوت الهيجاني المضطرب المهزوز للتعبير عن تلك الاضطرابات والانفعالات النفسية التي عاناها هو، أو عاناها غيره على مشهد منه ومسمع.(عباس، 1998م:191-192) " وأما الألف اللينة فيقتصر تأثيرها في معانيها على إضفاء خاصية الامتداد عليها في المكان والزمان (المصدر نفسه، 67) وحرف الدالمجهور شديد. يشبه شكله في السريانية صورة الدلو. يقول عنه العلايلي: إنه (للتصلب والتغير المتوزع). التصلب صحيح، أما التغير المتوزع فهو مبهم، ويتعارض مع التصلب. ولكن صوت الدال أصم أعمى مغلق على نفسه كالهرم ، لايوحي إلا بالأحاسيس اللمسية وبخاصة مايدل على الصلابة والقساوة وكأنه من حجر الصوان. فليس في صوت (الدال) أي إيحاء باحساس ذوقي أو شمي أو بصري أو سمعي أو شعوري، ليكون بذلك أصلح الحروف للتعبير عن معاني الشدة والفعالية الماديتي.(المصدر نفسه) حرف الياء لينة جوفية. يشبه شكلها في السريانية صورة اليد. يقول عنها العلايلي: «إنها (للانفعال المؤثر في البواطن). وهو قريب من الواقع ولكنه قاصر.صوت هذا الحرف يوحي بصور بصرية تختلف إلى حد ما بحسب مواقعه من اللفظة... وإذا تحرك ما قبل الياء الساكنة بالكسر، فإنها تعطينا صورة الحفرة العميقة والوادي السحيق (كريم، فهيم، فقيه، نبيء، لئيم)، لتشف الياء فط هذه الحالة عمّا في صميم الإنسان أو الأشياء من الخصائص المتأصلة فيها، فالكريم هو الذي تفجرت ينابيع الكرم في صميمه، ليس كرمه طارئاً و لا مصادفة موقف. وكذلك الأمرمع العليم والتعيس والجميل والقبيح والسعيد والحقير...» (المصدر نفسه، 99-100) وهكذا فان مفهوم "هادي" يشي بالشدة في الاضطرابات النفسية والاحساس بالضياع كما هو الحال للمواطن العراقي الذي يبحث عن هويته الهشّة بعد السقوط.

ثانياً) ايليشوا

هو إسم غير عربى ومن المرجح أن يكون عبرياً. الألف "وأما الألف اللينة فيقتصر تأثيرها في معانيها على إضفاء خاصية الامتداد عليها في المكان والزمان" (المصدر

نفسه، 97) كما مرّ سابقاً. لكن حرف اللام: "مجهور متوسط الشدة. شكله في السريانية يشبه اللجام. يقول عنه العلا يلي: إنه (للانطباع بالشيء بعد تكلفة). تعريف مبهم. إن صوت هذا الحرف يوحي بمزيج من الليونة والمرونة والتماسك والالتصاق. وهذه الخصائص الإيحائية لمسية صرفة."(المصدر نفسه، 79) وأما حرف الواو"فلينة جوفية هي (للفعالية) كما يقول الأرسوزي، و(للانفعال المؤثر في الظواهر) كما يقول العلا يلي. وهذان التعريفان قريبان من الواقع. إلا أن تعريف الأرسوزي هو الأدق،كما أن صوت الواو الحاصل من تدافع الهواء في الفم يوحي بالبعد إلى الأمام ." (المصدر نفسه،97) حرف الياء كما قلنا سابقاً "لينة جوفية، يشبه شكلها في السريانية صورة اليد. يقول عنها العلايلي: إنها (للانفعال المؤثر في البواطن). وهو قريب من الواقع ولكنه قاصر.صوت هذا الحرف يوحي بصور بصرية تختلف إلى حد ما بحسب مواقعه من اللفظة... وإذا تحرك ما قبل الياء الساكنة بالكسر، فإنها تعطينا صورة الحفرة العميقة والوادي السحيق (كريم ، فهيم . فقيه. نبيء. لئيم)، لتشف الياء في هذه الحالة عما في صميم الإنسان أو الأشياء من الخصائص المتأصلة فيها. فالكريم هو الذي تفجرت ينابيع الكرم في صميمه، ليس كرمه طارئاً ولا مصادفة موقف. وكذلك الأمر مع العليم والتعيس والجميل والقبيح والسعيد والحقير... (المصدر نفسه،99-100). حرف الشين" مهموس رخو يشبه رسمه في السريانية صورة الشمس يقول عنه العلا يلي: (إنه للتفشي بغير نظام) وهذا صحيح ولكنه قاصر.... وفي الحقيقة، إن بعثرة النَفس أثناء خروج صوت هذا الحرف يماثل الأحداث التي تتم فيها البعثرة والانتشار والتخليط. كما أن طريقة النطق بصوته المبدد للنَفس بين شفاه مكشِّرة، إذا أخذت الكشرة أبعادها، كانت أصلح ما تكون للتعبير عن توافه الأشياء والأمور. أما صوته فهو يوحي بإحساس لمسي بين الجفاف والتقبض.(المصدرنفسه،115) فنستشف مما ذكر، إن إسم إيليشوا رمز للامتداد والاضطراب والبعثرة والانتشار والبعد وكل هذه الملاح ترسم واقع الطبقات المهمشة من مندائيين ومسيحيين وغيرهم على خارطة الواقع العراقى، الطبقات التي وقعت تحت ظلم إخوانهم قبل أن تقع تحت ظلم الأجانب.

ب) المستوى الدلالي

من أجل الوقوف على دلالة الأسماء وفكّ رموزها، يجب أن نحلل النص الروائي ونتوغل في استكشافه، ذلک أن النص باعتباره موطن الأسماء، يعكس لنا تفسيرها التي استخدمها الكاتب في روايته، فعندها تتضح دلالاتها، إذن علينا أن نقوم بتحليل نص الرواية للوقوف على دلالات الأسماء.

أولا) هادي العتاک

يمكننا تصنيف شخصيات الرواية إلى ثلاث طبقات: الطبقة التحتية التي يقف على رأسها هادي العتاک والطبقة العُلوية التي تتمثل بمنتسبي السلطة والطبقة الوسطية التي تربط تلک الطبقتين المذكورتين ببعض وتتمثل بمحمود سوادي وزملائه. هادي، إسم فاعل وإشارة صريحة إلى أن هذه الشخصّية ستلعب دوراً إرشادياً هاماً على مسرح الأحداث، إذ إنّ "الاسم في الشخصّية الروائّية قد يوجّه لدلالته المباشرة أو إلى عكس تلك الدلالة، مع عدم إغفالنا لاعتباطية العلامة، فالاسم الشخصّي علاقة لغوّية بامتياز فهو يحدد بكونه اعتباطيا أولا".(فضالة، 2000م:30). إن اختيار إسم هادي من قبل

الكاتب كان في نهاية الدقة إذ أنه منسجم مع وظيفته فهو الذي تلقى مسئولية إرشاد الشخصيات نحو الشسمة البطل الذي له مهمة جليلة حسب قوله .وشخصية (الهادي) في هذه الرواية تعتبر مصدر أحداث كبيرة بعد "الشسمة"، فهي التي ستنجب المخلّص (الشسمة أو فرانكشتاين أو دانيال أو إكس حسب المسميات المختلفة من قبل شخصيات الرواية) وهي التي ستهدى الأخرين إلى ذلك المخلّص لتعينه على تلك المهمة الجليلة، فهو الأب، وهو الذي سيعيد الأنف (رمزاً للكرامة والرفعة) لجثة بلا أنف، بلا كرامة، بلا تناسق، جثّة فقدت تجانس لونها في إشارة إلى المجتمع العراقي المهترئ المتفكك ليتقدم ال"هادي أكثر داخل الحيز الضّيق حول الجثّة، وجلس قريباً من الرأس.كان موضع الأنف مشّوها بالكامل. وكأّنه تعّرض لقضمة من حيوان متوحّش.كان الأنف مفقوداً. فتح هادي الكيس الجنفاصي المطويّ عدة طّيات ثّم أخرج ذلك الشيء الذي بحث عنه طويلا خلال الأيام الماضية، وظلّ مع ذلك، خائفاً من مواجهته. أخرج هادي أنفاً طازجاً مازال الدم القاني المتجلد عالقاً به، ثم بيد مرتجفة وضعه في الثغرة السوداء داخل وجه الجثة، فبدا وكأّنه في مكانه تماماً، كأّنه أنف هذه الجثّة وقد عاد إليها" (رواية فرانكشتاين فى بغداد ،34) وهادي هو الذط ضخ الهواء إلى باطن الجسد لتمتلئ رئته بالحياة حتى ينهض ويعيد الحياة للعراق."رجل خمسيني، قذر الهيئة، غير ودود، تفوح منه دائماً رائحة الخمرة"(المصدر نفسه،17) وهو "مشعث دائماً بلحية مفرقة غير مشذبة بجسد ناشف ولكنه صلب ونشيط ووجه عظمي بفجوتين تحت الوجنتين"(المصدر نفسه،31)، لقد تعمد الكاتب رسم تلك الملامح الرثة الغير ودودة ل"هادى" ليجعله محاكاة للحكيم ديوجن هادياً الفلاسفة من بعده إلى مدرسة عنوانها الكلبية ، أو ربما أراد أن يلقى مسؤلية فشل الشسمة في مهمته على عاتق المؤسسين أو الذين يتبنون الإصلاح بينما لايتمتعون برؤية واضحة لتفسير الواقع أو لايملكون منهجاً مقبولا لحلحة الأمور، فبالتالي نراهم يفشلون كما فشل الشسمة رغم أنه كان صادقاً في نواياه وحاسماً في قراراته. وهذا ما نلمسه من خلال حوارته وأفعاله التي يقوم بها هنا هناك فهو الذي كان يشتري الأدوات المنزلية التي فقدت جاذبيتها وقيمتها عند أصحابها فيرممها ويجعلها صالحة للاستخدام من جديد ثم يبيعها وهو الذي رمم البيت اليهودي الخرب فصنع الشسمة ليرمم به البيت العراقي الذي أصبح خرباً بعد السقوط أو كان خرباً أساساً، لكنه فشل. "بعد الاحتلال وشيوع الفوضى شاهد الجميع كيف عمل هادي وناهم على إعادة ترميم الخرابة اليهودية كما كانت تسمى ... أعاد هادي بناء السياج الخارجي للبيت من ذات المواد الموجودة، وثبت الباب الخشبي الكبير الذي كان مغطى بركام الطابوق والطين. أزاح الأحجار عن الحوش ورمم الغرفة السليمة الوحيدة" (المصدر نفسه). هادي هو الذي أصبح مخموراً نتيجة ما حل بالعراق من تشرذم ولكنه صلب لم يقبل أن يكون من المكرودين، ولأنه يرى أن الموت هو من نصيب المكرودين الذي كان ناهم واحدا منهم؛ (ناهم عبدكي تلميذه وزميله الذي تعاطف معه بالتعبير عنه بالمكرود أي المسكين) الذي اختلط لحمه بلحم حصانه عندما "انفجرت سيارة ملغّمة أمام أحد مقار الأحزاب الدينية في حي الكرادة"(المصدر نفسه،32)، "هذه هي النقطة التي تريد الرواية أن تصل اليها، نقطة تهميش الإنسانية، عندما تأتي أي مفخخة حمقاء ليختلط لحم الانسان بالحيوان في مفرمة، ليكون قصّ أيّ حكاية ضرباً من الجنون أو نوعاً من

الكذب في عين المتلقي الذي لا يعيش عالم الموت ولحظات الانفجار، فالناس يستخدمون الصور ليستعيدوا دلالات من خبرتهم لمجتمعهم هم، بوهم أنها ستساعدهم على فهم أناس من مجتمعات أخرى" (توماس، وأحمد،لا تا :20)؛ ولهذا لم تقتنع الصحفية الالمانّية حكاية العتاك فكانت ترى أنها ليست غير خيال منسوج، لتلتفت إلى سوادي عند الخروج من المقهى وتقول"هذا يروي فلما... إنه يقتبس من فلم شهير لوبرت دينيرو"(رواية فرانكشتاين فى بغداد، 26) وهذا الحوار يعكس التقابل بين قراءتين: الأولى قراءة الغرب الذي لايصدق هكذا أحداث أبداً إلا في أفلام الأكشن والثانية رواية العتاك الذي يقتات العنف من دمه. "غزا انفه الدخان من بعيد، دخان الانفجار واحتراق بلاستيك وكشنات السيارات وشواء الاجساد. رائحة لن تشّم مثلها في حياتك. وتبقى تذكرها ماحييت"(المصدر نفسه، 27) لا تشعر الصحفية الآلمانية ما يشعر به هادي فهو الذي فقد أغلى شئ عنده، فقد الحبيب والعزيز عليه، فقد وطنه الذي لابديل له إطلاقاً، فكان هادي صورة فوتوغرافيا لمن جن لفقد معشوقه، فأصبح مخموراً يريد الولوج إلى دهاليز عالمه الداخلي العبثي كلحيته المبعثرة وثيابه الرثة، متناسياً الواقع الخارجي، لذلك كان هادي الشرقي مهجوراً من الصحفية الغربية و"هو جاحظ العينين ويرتدي ملابس رثّة ومبقعة بحرائق السجائر وتفوح منه رائحة مشروبات كحولية"(المصدرنفسه، 26) لقد مثل هادي الحالة التي يجب أن يكون عليها المفجوع أو المغادر عنه حبيبه في ثقافة المجتمعات الشرقية! فلايلام من تلك الهيئة التي اختارها لنفسه، ألم يفقد أمناً ورفيقاً وبيتاً ؟ ألم يفقد العراق؟، ألم يفقد الإنسان العراقي الذي من حقه التكريم حياً وميتاً كأى إنسان أخر؟ " كنت أريد تسليمه الى الطب العدلي، فهو جثة كاملة تركوها في الشارع وعاملوها كنفاية. إنه بشر ياناس... إنسان يا عالم.

-ليست جثة كاملة ... أنت عملتها جثة كاملة.

-أنا عملتها جثة كاملة حتى لاتتحول إلى نفايات ...حتى تحترم مثل الأموات ..الاخرين وتدفن ياعالم"(المصدر نفسه، 34)

ثانياً) إيليشوا

إيليشوا هي أول شخصية رئيسية تدخل الرواية من بابها الواسع وذلك حين التفجير في ساحة الطيران الذي كان بمثابة إعلان لبدء الرواية بدءاً مدوياً. أدخل الكاتب هذه الشخصية وأخرجها بين إنفجارين، ليقحم الرواية في برواز من العنف الذي قد استهدف المسيحيين في العراق كما استهدف سواهم من العراقيين، البلد الذي كان يجلهم ويقدرهم. الانفجار الأول كان في بدايات الرواية والذي حدث في ميدان ساحة الطيران والثاني في نهاياتها حين اقتطعت العجوز ذلك الوجه المشرق من لوحة القديس الجاثمة على صدر الجدار، لتترك الجزء المحارب العنيف للقديس الشهيد من تمثاله الباهت في بلد بات لايعرف إلا العنف متناسياً دوره الريادى الحضاري في العالم."كانت ايليشوا تتجاهل بهرجة التفاصيل، ترفع نظارتها السميكة المعلقة في رقبتها وتضعها على عينيها وتتامل الوجه الملائكي الهادئ الذي لايبدو عليه أي انفعال، إنه ليس غاضباً ولايائساً ولا حالماً ولاسعيداً ، إنه ينفذ مهمته باخلاص لاهوتى.(المصدر نفسه، 23) ربما لن نجد عبارة أجمل وأنقى من هذه العبارة ليجسد

بها الكاتب الملامح الهوياتية للمسيحيين العراقيين تلك الاثنية المذهبية التي لم تجنح إلى العنف كما جنح آخرون، فنبذته من ذهنيتها كما اقتطعت العجوز إيليشوا ذلك الوجه الودود المشرق للقديس من هيئته المدججة بالسلاح، وجه لايغضب ولاييأس ولايحلم ولا يسعد ، إنها الوسطية والعقلانية التي باتت الآن لايسمع لها صوت فالجماعات المتطرفة التي تعبث بالعراق الآن والتي اتخذت العنف منهجاً لها، قد قدست الحدة والحقد والكره، بينما كتابها السماوي القرآن الكريم يدعو إلى التسامح وقبول الآخر"محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم"(الفتح:29)

"ام دانيال إمراة مسيحة تسكن في بيت وسط العاصمة، جارة هادي العتاك تسكن في بيت بناه اليهود على الأرجح، أوعلى وفق العمارة التي كان يفضلها العراقيون، حوش أوباحة داخلية محاطة بعدد من الغرف على طابقين مع سرداب تحت الغرفة اليمنى المطلة على الزقاق. هناك أعمدة خشبية" التقت أم دانيال بالشمسة واعطته" قميصاً أبيض مجعد وبلوزه خضراء قديمة، بنطلون جينزوكلها تفوح رائحة النفتالين"(المصدر نفسه، 20) كان هذا البيت العتيق بالمواصفات التي سطرها الكاتب، محط أطماع فرج الدلال حيث كان يسعى وبشتى الطرق الاستيلاء على البيت. فرج الدلال هو أحد الشخصيات في الرواية فهو يمثل الجانب الطائفي الذي يحاول التوسع على حساب الأخرين وبسط نفوذه الى حد يبتلع هوياتهم "كان فرج الدلال يفكر أحياناًبان طرد عجوز مسيحية لاظهر لها ولاسند يمكن أن يجرى في ظرف نصف ساعة من دون أي مجهود كبير."(المصدر نفسه، 21). نلاحظ في المقطع هذا اوضاع البلاد التي وصلت إلى درجة من الهبوط والانفلات حيث يتمكن شخص سمسار وهو من الطبقة الدنيا بمؤازرة بعض العصابات الطائفية أن يتصرف كما يشاء فيستحوذ على أملاك لعائلة عريقة دون رادع من قبل القانون بل لسبب عدم وجود قانون بالأساس فلولا الظروف التي تردعه لأقدم على ذلك.

إيلشوا وقبل مغادرتها بيتها، تمثل الأمة المسيحية التي قد استوطنت العراق منذ القدم باثنياته المتعددة ."هي الأصل الذي غدا عجوزاً، غادر معظم أبناءه البلد." (المصدر نفسه، 27) عبر الكاتب من خلالها تهميش هذه الإثنية العريقة وتركها في رف المهملات فنراها تتحدث للشسمة أو دانيال كما تسميه هي عن أملها في استعادة الحياة وكيف كان المسيحيون لاعبين بارزين في مقدرات البلاد وكيف ساهموا في تطوره بينما الان لايعتني بهم بل يضغط عليهم ليهاجروا البلاد التي تربوا بها وذلك عندما تخرج له صوراً باهتة من البوم قديم "صوره في طفولته وهو يقف مع كورس الانشاد في الكنيسة ويرتدي ملابس أنيقة. صوره مع أصدقاء له في الدراسة. في بار أو مطعم. وهو يرتدي ملابس رياضية ويضع قدمه على الكرة... لن تكون الصورة جيدة إن لم يفعلوا ذلك. صورة أخرى مع فريق كروي وهو يتوسط اللاعبين ويتحاضنون جميعاً بالأذرع. كانت الصورة شاحبة وعليها بقع من رطوبة"(المصدر نفسه، 76-77)

من الايحاءات الدلالية لاسم ايليشيا هو دلالته على هوية إحدى المكونات الأساسية للمجتمع العراقى التي تسعى جاهدة كي تكون ذا مكانة في الهوية العراقية ،الهوية الكبرى، وذلك عبر المواطنة العراقية ولاغير، لكنّ هذه الهوية الفرعية تتعرض في المتن الروائّي الموازي للعالم الواقعّي الى تهديد يحاول اقتلاعها من خلال استهداف

مكوناتها، فالهوية حاجة اساسية، إنها تمثل مكانة رفيعة في بناء الحياة عند غالبية البشر "فالبشر ليسوا،على اية حال ذئابا متوحدة، ولكنهم كائنات اجتماعية. غير أنّ الانتماءات لاترتبط فقط، وبالدرجة الأولى بالملامح الفيزيائية مثل لون البشرة ومعالم الوجه وشكل الجسم، بل الأرجح أن تنتشر عبر الممارسات الثقافية المشتركة، ومن هنا فإنّ الهزات التي يتعّرض لها عالم الحياة الاعتيادي... تحزّ في هويات البشر" (موللر، 2005م:86)

إن كان هادى العتاك الأب الروحي للشسمة، فان إيليشوا هي الأم له. إعطاء الكاتب إيليشوا الدور البارز في الرواية لم يكن اعتباطياً بل فيه دلالة واضحة على أن المجتمع العراقي إن أراد الديمومة في الحياة والاستمرارية في الوجود، فعليه أن يعترف بالآخر ويحترمه فلايمكن لأى إثنية عرقية أو مذهبية حذف المقابل لها وهذا ما أثبته التاريخ عبر حياة الشعوب. هي قد وسمت بالجنون كما أن هادي وسم بالكذب وهي التي تصيح بدانيال (الشسمة) كما أن هادي كان يلملم أشلاءه" صاحت عليه: "إنهض يا دنيال ...إنهض يادنّية ... تعال ياولدي. فنهض من مكانه فوراً...أشعلت العجوز بندائها هذه التركيبة العجيبة التي تكونت من الجثة المجمعة من بقايا جثث متفرقة وروح حارس الفندق التي فقدت جسدها. أخرجته العجوز من المجهول بالإسم الذي منحته له: دانيال" (المصدر نفسه، 63)

النتيجة

من خلال دراسة الشخصيتين من الشخصيات الرئيسية لرواية "فرانكشتاين في بغداد" دراسة سيميائية، تتمخض لنا عدة نتائج متصلة بموضوع الدراسة، من ضمنها:

-إن الكاتب بانتقاءه الناجح لأسماء شخصياته، قدم مفتاحاً يساعد المتلقي في فهم زوايا مغلقة وإدراك الذبذبات الغامضة للرواية بتعبير آخر فانه جعل الأسماء بوابة استيعاب الصورة الفوتوغرافية لخطابه الروائي.

- تمتاز رواية فرانكشتاين في بغداد في إضفاءها دلالات الرمزية على أبطالها من خلال ذلك الانتقاء الناجح لأسماء الشخصيات والتأثير القوي على القارئ.

- للرواية جانب جمالي تتكون معالمه من سيميائية أسماء الشخصيات لاسيما الشخصيتين المدروستين في هذه الدراسة.

- بما أن الأسماء أو دلالاتها اللفظية من أنجع الوسائل للترويج عن أفكار الكاتب وأحاسيسه والرسالة التي يريد بثها، فنجد ان الإسمين المذكورين لهما دلالات منها:

هادي العتاك، ذلك المخمور الرث الهيئة المضطرب الحال، يمثل طيفاً واسعاً من المواطنين العراقيين الذين تعبوا جراء البحث عن هويتهم المفقودة وكرامتهم المداسة، يبحث عن خلاص لم يجده في الأحياء فراح يخيط أطرافاً من جثث الأموات ليصنع مخلوقاً قادراً على إعادة الحياة والكرامة لأبناء هذا البلد المقهور أمام وحش العنف و الكراهية. تكفل بهداية الناس نحو الشسمة ظناً منه إنه الخلاص لهم. الشدة في الاضطرابات النفسية والاحساس بالضياع كما هوالحال للمواطن العراقي تكون سيمائية إسمه.

إيليشوا، الأم الروحية للشسمة و التي فقدت إبنها في الحروب العبثية التي توالت على البلاد .منذ عشرين عام وهي لم تصدق موته تنتظر قدومه من جديد. تنادي ابنها فتلتحق الروح الهائمة لأحد شهداء التفجيرات بالجثة الغريبة لتكون الشسمة الذي

ينهض بعد ما نفخت فيه الروح ليؤدي مهمته الجليلة . تمثل هذه العجوز الفئة المهمشة من قبل الفئات المتناحرة. لا تؤمن بالعنف الا تجاه من قاد ابنها نحو ساحة الحرب فلايعود به. إسم إيليشوا رمز للامتداد والاضطراب والبعثرة والانتشار والبعد وكل هذه الملاح ترسم واقع الطبقات المهمشة من مندائيين ومسيحيين وغيرهم على خارطة الواقع العراقى.

المصادر والمراجع

1.**القرآن الكريم**

2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(1995) ، **لسان العرب** ، ط1، تصحيح أمين عبدالوهاب و محمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ج 3 ،ط .1

3.أنيس، ابراهيم(1984)، **دلالة الألفاظ**، ط5، مكتبة الانجلو المصرية.

4. بارت، رولان (1993)، **مدخل إلى التحليل البنيوي للقصص**، ترجمة : منذر عياشي، ط 1، مركز الانتماء الحضاري.

5. بشير، تاوريرت (1428)، **مفاتيح ومداخل النقد السيميائي**، مجلة المعرفة، الكويت، العدد526، صص54-74 .

6. تشاندلر، دانيال(2008)، **أسس السيميائية**، ترجمة :طلال وهبة، بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

7.توماس، هيلين و أحمد، جميله،(لا تا) **الأجساد الثقافية: الإثنوغرافيا والنظرية**، ترجمة: أسامة الغزولي، القاهرة:المركز القومى للترجمة.

8. دقة، بالقاسم(1424)، **علم السيمياء في التراث العربي**، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد91، صص68-79 .

9.دولول، جيرار(2011)، **السيميائيات أو نظرية العلامات**، ترجمة، عبدالرحمن ابوعلي، الطبعة الاولى، سوريا:دار الحوار.

10. راغب أصفهاني، حسين بن محمد،(لاتا)، **مفردات ألفاظ قرآن**، الطبعة الأولى، بيروت: دارالقلم.

11. سعداوي، أحمد (2013) **رواية فرانكشتاين في بغداد**، منشورات الجمل، ط1، بيروت ، بغداد.

12.الصادق، قسومة،(2000) ، **طرائق تحليل القصة**،ط1، تونس:دارالجنوب للنشر.

13.عبدالخالق، نادر أحمد،(2009)، **الشخصية الروائية بين علي باكتير ونجيب كيلاني دراسة موضوعية وفنية**، دار العلم والإيمان.

14. الفراهيدى، خليل بن احمد،(لاتا)، **كتاب العين**، الطبعة الثانية، قم: هجرت.

15.فضالة، ابراهيم ،(2001)**شخصيات روائية(الشمعة والدهاليز)،للطاهروطار**، دراسة سيميائية ، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة في الاداب والعلوم الإنسانية، بوزيغة، الجزائر.

16.كوبلي، بول،(2005)، **علم العلامات**، الطبعة الثانية، ترجمة جمال الجزيري، مجلس الأعلى للثقافة.

17.مرتاض، عبدالملک(1998)، **في نظرية الرواية (بحث في تقنيات السرد)**،الكويت:عالم المعارف للنشر والتوزيع.
18.موللر، هارلد (2005)، **تعايش الثقافات**، مشروع مضاد، بيروت:دار الكتاب الجديدة المتحدة.
19. (الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، **الشخصية**، صفحة 3) https://www.elkhadra.com/fr

دور المدرسة في تنمية الابداع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية *من وجهة نظر هيئة التدريس*

School role in developing student's creativity in primary phase

*From teachers perspective *

تاريخ الاستلام : 2019/09/09 ؛ تاريخ القبول : 2019/10/21

* د. ليليا حفيظي

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

ملخص

تهدف الدراسة الراهنة إلى إبراز دور المدرسة في تنمية الابداع ومهارات التفكير الابتكاري، لدى تلاميذ الطور الابتدائي من وجهة نظر هيئة التدريس، وهذا خاصة بعد الاصلاحات التربوية والتعليمية التي عرفتها المنظومة التربوية في الجزائر منذ 2003، تكونت عينة الدراسة من 45 معلم ومعلمة، وقد تم استخدام المنهج الوصفي من خلال تطبيق استبانة مكونة من25 بند، استطعنا من خلالها التوصل إلى نتائج ميدانية، وصياغة العديد من المقترحات والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: مدرسة ؛ ابداع وابتكار ؛ اصلاح تربوي ؛ تكنولوجيا التعليم

Abstract

The present study aims to highlight the school's role in developing primary school student's creativity and creative thinking skills from teacher's point of view, and especially educational reforms in educational system in Algeria since 2003.

The study sample consisted of 45 teachers. An analytical description method was used by applying a questionnaire consisting of 25 items through which we could reach field results and formulate several suggestions and recommendations.

Keywords: school; creativity and innovation; educational reform; technology of education .

Résumé

La présente étude vise à mettre en évidence le rôle de l'école dans le développement de la créativité et des capacités de pensée novatrices chez les élèves du primaire du point de vue de la faculté, en particulier après que les réformes éducatives connues dans le système éducatif algérien depuis 2003 ont été utilisées. A travers l'Approche descriptive composé de 25 items, nous avons pu obtenir des résultats sur le terrain et formuler plusieurs propositions et recommandations.

Mots clés: école ; créativité et innovation ; réforme de l'éducation ; technologie éducative.

* Corresponding author, e-mail: hafidiuniv06@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

1. مقدمة وإشكالية

إن العصر الحديث يتطلب نشاطا واسعا وجريئا لبناء دولة عصرية بمجتمعات خاضعة لقانون التقدم التكنولوجي والانفجار المعرفي والثقافي في جميع مجالات الحياة.

حيث أصبحت عملية تنمية القدرة الابداعية لدى الافراد قوة اقتصادية رئيسة في القرن الحادي والعشرين تمثل جزءا هاما وحيويا في حياتهم اليومية، فالإبداع ضرورة حتمية تمكن الفرد من الوصول إلى حلول ابداعية للمشكلات المنتشرة في المجتمعات والتي يعتبر التغير سمة رئيسة لها.

فأصبح بذلك الابداع والابتكار سمة سائدة تسعى لتحقيقها كل المنضمات والمؤسسات من خلال توفير فرص مناسبة لتطوير وتنمية الافراد بصورة منظمة وهادفة، لمساعدتهم على التكيف مع متطلبات عصرهم، و من أبرز هذه المؤسسات "المدرسة" التي تعتبر من اهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي يتم فيها إعداد الفرد وتطويره منذ مرحلة الطفولة، فهي المكان الاكثر احتضانا للطفل بعد الاسرة، حيث يقضي جل وقته فيها، يتعلم اللغة والحساب والعلوم، ولها التأثير المباشر في تكوين شخصيته وصياغة فكره وسلوكه، فمن أهم وظائف المدرسة، تحقيق النمو المتكامل لشخصية الطفل من حيث المعارف والعلوم، ومن حيث الابداع والابتكار، فهي كل لا يتجزأ، يسعى إلى تكوين الطفل بطريقة صحيحة، فتعلمه كيف يفكر، وكيف يبدع ويكتشف ما بداخله من أفكار وأحلام، كيف يكون باحثًا عن المعلومات لا مستقبلاً لها فحسب، فلا يجب أن يقتصر دورها على تلقين المعلومات والمعارف بطريقة نمطية، بل الأساس أن يتشارك كل عناصر البيئة المدرسية من إدارة مدرسية، معلم، مناهج التدريس والتلميذ نفسه في صناعة وتنمية معارفه وأفكاره، فقد أصبح من الضروري الاهتمام بتنمية الجوانب المختلفة في شخصية الطفل ليصبح قادرًا على التعلم والابداع والابتكار في آن واحد.

إن تعليم مهارات التفكير الابداعي أصبح هدفا تربويا لمدارس اليوم، فهو يشكل المحور والعمود الفقري للإصلاح التربوي المعاصر، فالعملية الابداعية لا تحدث في أغلب الاحيان فجأة ولكنها تمر بالعديد من المراحل والخطوات المدروسة، تحوي مناهج دراسية حديثة ومتطورة بشقيها النظري والتطبيقي وبرامج تشجع على البحث الفردي والتقدير الذاتي وتطوير القدرة على الاستقلالية في التعليم، وتعميق محتواه وتوسيعه كأسلوب من أساليب تشجيع المبدعين. "حيث يقول **أ.د/عبد الحليم محمود** ان أساليب وطرق التدريس في تنمية الابداع هي امر هام جدا، وأن خبرات التلميذ التربوية في المدرسة لها أثر كبير على تنمية قدراته الابداعية، ومنه فإن طريقة التعلم تساهم في تشجيع الابداع والابتكار والتجديد، وتصور التراث العلمي."(كمال،2007،ص ص 59، 60)

فأصبحت بذلك أغلبية المؤسسات التعليمية في العالم عامة وفي الجزائر خاصة تواجه تحديات داخلية وخارجية تتمثل معظمها في كيفية تبني وتنمية الابداع التربوي، فكما نعلم أن المنظومة التربوية الجزائرية في الوقت الراهن، تمر بفترات عصيبة وتحديات جسيمة كانت نتيجة ترسبات ثقيلة خلفها الاحتلال الفرنسي خاصة في المجالين الثقافي والتربوي، فرغم كل البرامج الاصلاحية للعديد من الحكومات المتعاقبة، لم يتحقق التغيير والتطور المنشودين، خاصة الاصلاحات الاخيرة التي

شرع في تطبيقها منذ عام 2003، والتي تميزت بكثرة الاضرابات وتذمر الاسرة التربوية والأولياء على حد سواء.

فقد حاولت الدولة من خلال إصلاحات المنظومة التربوية، أن تفرض سيطرتها على قطاع التعليم بكل أطواره، و أن توجهه تبعا لأهداف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لكن الإشكال الذي بقي مطروحا لحد اللحظة هو عن مدى قدرة هذه التشريعات والمناهج التربوية الجديدة، على تحديث المدرسة الجزائرية وضبط نشاطها التربوي والتعليمي على المدى الاستراتيجي، حتى لا يحيد عن الأهداف المرجوة، خاصة وأن القطاع لايزال يواجه تحديا مزدوجا: فمن جهة يواجه تحدي إصلاح الأنظمة التعليمية السابقة، ومن جهة أخرى يواجه تحدي التغيير الاستراتيجي للانتقال من التعليم التقليدي إلى تعليم يتضمن أنماطا حديثة للإنتاج الفكري من إبداع وابتكار وموهبة وعبقرية، والذي يقتضي القيام بإصلاح مدخلات هذا التعليم وعملياته، أملا بإصلاح مخرجاته.

ففي السنوات الأخيرة، عمدت الجزائر إلى تبني معايير تكنولوجية التعليم الحديثة في معظم المؤسسات التربوية من الطور الابتدائي وصولا للجامعة، والتي تؤكد على ضرورة ربط تعلم المهارات الاساسية كالقراءة والكتابة والحساب بمهارات ما وراء المعرفة كالتفكير الناقد والتواصل والتعاون والابداع.

وعلى هذا الاساس، يتم من خلال هذه الدراسة التعرف على دور المدرسة في تنمية الابداع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، من خلال عرض المشهد التربوي ومدى استجابته للإصلاحات التربوية والتعليمية الجديدة، مع التحقق من مدى إدراك الهيئة التدريسية لضرورة تبني وتنمية المدرسة بكل مكوناتها للإبداع لأجل الوصول إلى التعليم المتميز والنشط الذي يعتبر أداة هامة لتحقيق درجة متقدمة على سلم التنمية والرقي والتقدم.

وهذا من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: " من وجهة نظر هيئة التدريس والتي تتكون من مجموعة من المعلمين والمعلمات ذوي خبرة وكفاءة في ميدان التربية والتعليم"

- ✓ هل للمدرسة دور فعال في تنمية التفكير الابداعي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية؟
- ✓ هل يساهم كل من الادارة المدرسية، المعلم ومناهج التدريس في تنمية الابداع والابتكار لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية؟ وماهي الاستراتيجيات المتبعة لذلك؟
- ✓ ماهي أهم معوقات عملية تبني وتنمية الابداع في المدرسة الابتدائية؟ وماهي طرق التغلب عليها؟

أهمية وأهداف الدراسة:

- **أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية المدرسة ودورها الفاعل، واسهامها الملحوظ في تحسين عملية التعليم والتعلم ومدى مساهمتها في تطوير مهارات الابداع والابتكار لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية.

وتبرز في :-

- ✓ أهمية التعرف على دور المدرسة في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المعلمين.
- ✓ تشجع هذه الدراسة على إجراء مزيد من الدراسات حول دور المدرسة في تنمية الإبداع.

- ✓ تشكل هذه الدراسة حافزاً للعاملين في مجال التربية والتعليم، للتعرف على استراتيجيات تطوير التعليم والتعلم فيما يتعلق بتنمية الإبداع.
- ✓ توضح نتائج هذه الدراسة أهم معيقات الإبداع في المدارس، فمعرفة هذه المعيقات يعتبر خطوة أولى من أجل التغلب عليها.

- **أهداف الدراسة:**

حاولت الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

- ✓ معرفة دور المدرسة في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر هيئة التدريس من خلال بناء تصور واضح حول حقيقة وأهمية الابداع في المرحلة الابتدائية.
- ✓ وصف مساهمة كل من الادارة المدرسية، المعلم ومناهج التدريس في تنمية الابداع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية.
- ✓ تحديد اهم المعيقات التي تعيق المدرسة في عملية تنمية وتبني التفكير الابداعي لدى التلاميذ.
- ✓ وضع توصيات ستساعد في تنمية الإبداع في المدارس، وهذا من خلال تغيير الجوانب التالية:
  - **المديرين**: حيث ستوضح لهم هذه الدراسة كيفية مساهمة الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع في المدارس الابتدائية.
  - **مناهج التدريس**: ستوضح هذه الدراسة أهمية تطوير مناهج التدريس وتغييرها بما يناسب الثورة التكنولوجية في مجال التربية والتعليم.
  - **المعلمين**: ستوضح هذه الدراسة كيفية مساهمة كفاءة المعلم وتكوينه في تنمية الإبداع في المدارس الابتدائية.

فرضيات الدراسة:

- ✓ للمدرسة دور فعال في تنمية التفكير الابداعي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية.
- ✓ تساهم كفاءة وفاعلية كل من الادارة المدرسية، المعلم ومناهج التدريس في تنمية الابداع في المدرسة الابتدائية.
- ✓ يواجه الابداع التربوي العديد من المعوقات تتعلق أساسا بالبيئة الداخلية والخارجية للمدرسة الابتدائية.

تحديد المصطلحات:

- **المدرسة:** " عرفت المدرسة منذ الماضي على انها مؤسسة تقوم بعملية التعليم فقط، لكن بعد تطور المجتمعات، تطورت مهمة المدرسة من مؤسسة اجتماعية إلى مؤسسة تربوية تعليمية، وبذلك لم يعد التعليم بالمدرسة الحديثة إلا وظيفة عادية من وظائفها العديدة، أو عنصر واحد من عناصرها الكثيرة "(العلوي،1982،ص62) ، ومنه أصبحت المدرسة تعد مكانا للتعليم والتدريس والتربية، فهي مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية، أنشأت بهدف التربية والتعليم وفق مناهج وبرامج يحددها المجتمع حسب ايديولوجيته وفلسفته، "فهي مؤسسة عمومية أو خاصة، تخضع لضوابط محددة لأجل تنظيم فاعلية العنصر البشري وفق إطار قانوني منظم، لتحقيق أهداف وغايات لصالح المجتمع ككل."(Lobrot,1994,p34)

- **الابداع والابتكار:**

✓ **الابداع**: لغة الابداع من بدع الشيء أنشأه وبدأه، وابدع الشيء بمعنى اخترعه على غير مثال"(أبوجلالة،2007،ص16)، أما اصطلاحا فقد عرفه" **لورانس** بأنه العملية التي تتضمن الاحساس بالمشكلات والفجوات في مجال ما، ثم تكوين بعض الفروض التي تعالج هذه المشكلات واختيار هذه الفروض، وأخيرا إيصال النتائج الى الاخرين."(كمال،2007،ص 12)

وعرف أيضا على انه "يشير إلى النتائج الجديدة الاصيلة التي لم تكن معروفة سابقا، يعتمد فيها المبدع على تفكيره المستقل، ومستفيدا من المناخ التربوي المحفز على التعليم والتفكير."(أبوعبيدة،2000،ص5)

ومنه فإن الابداع هو القدرة على تكوين وإنشاء شيء جديد، أو تغيير الآراء القديمة في صورة جديدة، أو استعمال الخيال لتطوير وتكييف الآراء حتى تشبع الحاجيات بطريقة جديدة ومبتكرة.

✓ **الابتكار:** اختلف العلماء في وضع تعريف واضح وصريح للابتكار، فقد عرفه 'سيمبسون' على أنه" المبادأة التي يبديها الفرد بما فيها الفرد المتعلم في قدرته على التخلص من السياق العادي للتفكير واتباع نمط جديد من التفكير. أما **جيلفورد** فقد عرفه على أنه سمات تنظم طلاقة التفكير ومرونة وأصالة التفكير في المشكلات وإعادة تفكيرها وإيضاحها بالتفصيل."(السيد،2000،ص 85)

وعادة ما يختلط مفهوم الإبداع مع مفاهيم أخرى كالابتكار، إلا أن الإبداع يتمثل في التوصل إلى حل خلاق لمشكلة ما أو إلى فكرة جديدة، في حين أن الابتكار هو التطبيق الملائم لها. بمعنى أن الابتكار ما هو إلا تحويل الفكرة الإبداعية إلى عمل إبداعي، فالعمل محكوم بإمكانية تطبيق الأفكار المبدعة، فليس من المهارة دائماً أن يحمل الإنسان أفكار مثالية مجردة عن الواقع وأكبر من قدرة البشر، بل المهارة في أن يحمل أفكـاراً مبدعة خلاقة قابلة للتطبيق في الواقع من قبل أناس عاديين.

- **الاصلاح التربوي:** "يرتبط مفهوم الاصلاح التربوي بمفاهيم متعددة منها التجديد، التغيير، التطوير أو التحديث ويشير مفهوم الاصلاح التربوي غلى أنه عملية التغيير في النظام التعليمي أو في جزء منه نحو الأحسن وغالبا ما يتضمن هذا المفهوم معاني اجتماعية وسياسية واقتصادية." (السنبل،2002، ص 202)

أما 'بيرش' فيعرفه بأنه "أي محاولة فكرية عملية لإدخال تحسينات على الوضع الراهن في النظام التعليمي أو طرائق التدريس وغيره" (حمدي،1997،ص 246) ،وقد عرفه محمد زياد حمدان على أنه: "مجموعة التعديلات والتغييرات التربوية التي طرأت على نسق المنظومة التربوية، والتي تشمل المبادئ والمنطلقات والاسس المنهجية والتربوية في بناء المناهج والاجراءات التعليمية والتقويمية ومستلزمات تطبيقها وتكوين وإعادة تكوين المدرسين والتي تبدوا في شكل نسق متكامل انطلاقا من التعليم القاعدي وحتى التعليم الثانوي."(عاروري،2018،ص 45)

مما سبق فإن الاصلاح التربوي هـو عبـارة عـن تطوير وتحسين للعمليـة التربوية والتعليمية والـذي بجب أن يعتمد علـى أسـس وركـائز أبرزهـا: التخطيط العلمـي التربـوي السليم، مراجعـة الأهداف التربوية وإعادة صياغتها بطريقة علمية، مع إسـناد الإصـلاح علـى دراسـة علمية للتلميذ والمعلـم والبيئـة التعليميـة

والمجتمـــع.

- **تكنولوجيا التعليم:** "هي عبارة عن الدراسة والممارسة الاخلاقية لتسهيل التعلم وتحسين الاداء من خلال ابتكار واستخدام وإدارة العمليات والمصادر التكنولوجية المناسبة."(عاروري،2018،ص 28)

وعرفت أيضا على أنها: " الاستخدام المتناسق للمصادر والامكانات التعليمية المتاحة التي يقدمها التطور العلمي والتكنولوجي والفيض المعلوماتي لتقديم أداء أفضل يساعد على تحقيق الاهداف المرجوة من التعليم، وهي تعتبر ضرورة حتمية لتطوير النظم التربوية والتعليمية باعتبارها منظومة تتناسب مع ثقافة الابتكار والابداع التي يعيشها عالمنا المعاصر والمستقبلي."(أمين،2000،ص13)

ومنه فإن تكنولوجيا التعليم هي عملية منظمة لاستخدام مصادر مادية ولا مادية على أسس علمية لتتحقق أهداف إنسانية علمية تشمل عوائد إنتاجية وخدمات، وهذا في ضوء الأهمية المتزايدة للتقدم التكنولوجي وبأهمية التكنولوجيا ودورها في خدمة الانسان واكتساب المهارات للتعامل مع الاجهزة والادوات والمستحدثات وتوظيفها في عملية التعليم والتعلم.

2. الابداع (مقاربة نظرية سوسيولوجية)

- **المقاربة النظرية:** أظهرت العديد من النظريات والدراسات وجود علاقة ارتباطية بين الابداع والعديد من العلوم نذكر منها: علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلوم التربية أيضا، ويظهر ذلك من خلال العديد من النظريات التي حاولت تقديم معالجات مختلفة حول العملية الابداعية في المؤسسة، من أهمها "نظرية مارج وسايمون1958 التي تفسر الابداع من خلال حل المشاكل في المنظمة، فالمنظمة عندما ترى نفسها غير قائمة بعملها، لوجود فجوة أدائية، تبدأ بخلق البدائل وتوليد الوعي بالمقترحات الابداعية التي تعالج المشكلة، من خلال المراحل التالية: فجوة الاداء، عدم الرضا، بحث، وعي، بدائل(إبداع)" (السمرائي،2013،ص58)، أما نظرية ويلسون1966 "فهي تفسر الإبداع باعتباره عملية مؤلفة من ثلاثة مراحل تهدف إلى إدخال التغيير والتحديث وهي:
  - ✓ إدراك التغيير.
  - ✓ اقتراح التغيير.
  - ✓ تبني التغيير وتطبيقه.

وفي نفس الوقت هم يقدمون العملية الابداعية على شكل تتابع للمشكلة الابداعية والحل وذلك من خلال:

- ✓ **إدراك القضية(المشكلة):** عن طريق ما تحتاجه المنظمة من فعل لمجابهتها(أي تحديد للحدث).
- ✓ **بلورة الاهداف:** يتم من خلالها تحديد لكيفية استجابة المنظمة.
- ✓ **البحث:** يحدث البحث لتقدير أي الافعال المحتملة التي قد تتخذها المنظمة والاكثر ملائمة.
- ✓ **اختيارالحل:**ويتم هنا اختيارالطريقة التي ستتخذها المنظمة من بين البدائل." (السمرائي،2013،ص ص59،60) مما سبق فالعملية الابداعية تكون على شكل مراحل، لأجل حل مشكلة ما يتم فيها تبني أفكار مبتكرة وجديدة لأجل تغيير واقع ما.

ومن جهة أخرى تأتي نظريات عديدة لتحليل الشخصية المبدعة، "ركزت أغلبيتها على

دراسة خصائص الأفراد المبدعين واتجاهاتهم كطريقة لتفسير الإبداع، إذ ركز **اميلي** (1983) على بعض الخصائص الشخصية المرتبطة بالإبداع مثل الميل لكسر الروتين، ومرونة التفكير وتقدير الأفكار الجديدة. كما ركز **ستيرنبرج ولبرت** (1995) على بعض السمات الشخصية الأكثر ارتباطاً بالإبداع، ومنها المرونة، وحب المغامرة، والاستقلالية، والثقة بالذات، والتلاعب بالأفكار، وتهدف مثل هذه النظريات إلى دراسة شخصية المبدع بهدف تطوير الخصائص الأكثر ارتباطاً بالإبداع وتنميتها".(المعتمد،2014، ص2)

إن أغلبية هذه النظريات تستند إلى تفضيل العملية الابداعية لأنها تعود بالنفع والفائدة على الجميع وأنها تكون على شكل مراحل يتم من خلالها تشكيل الفكرة الجديدة والمبتكرة، أما الشخص المبدع كما يراه املي فهو شخصية ليست بالعادية، تسعى دائما إلى التغيير وكسر الروتين لأجل الحداثة والتجديد في العديد من المجالات الاجتماعية، الاقتصادية وكذلك التربوية والثقافية.

- **المقاربة السسيولوجية:** أما بالنسبة للدراسات الامبريقية، فقد ساهمت العديد من الدراسة بصورة مباشرة وغير مباشرة في تحديد العناصر التي تؤثر وتتأثر وترتبط بعملية الابداع، وتبين حقيقة المنظمات التربويةالمبدعة وخصائصها، وفيما يلي أهم هذه المحاولات:

"تعد دراسة **كارول'** (1967) من الدراسات الاولى التي تناولت موضوع تبني وتنمية الابداع في المدارس، من خلال تأثير المدرسة بدلالة الاداريين وحجم مصادر التمويل والهيئة التدريسية، فوجدت أن الهيئة التدريسية التي أبدعت أكثر كانت أكثر حجما وأكثر أعضاءا وتمتلك موارد تساعدها على اجراء بحوث أساسية." (السمرائي،2013،ص ص112،111)

"اما دراسة **'ترويمان'** (2003) فقد بينت أهم العوامل التي يمكن أن يستخدمها المديرون لتكوين بيئة إبداعية في المدرسة، والخصائص التي تميز المناخ التنظيمي الإبداعي في منطقة جوهانسبرغ التعليمية في جنوب أفريقيا. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها :أن من العوامل التي تساعد المديرين على تكوين بيئة إبداعية في المدرسة وهي: تقويم الإنجازات بعدالة، وإتاحة الفرصة للعاملين على الرغبة في المجازفة، وعدم الخوف من الفشل والتعامل مع أخطاء العاملين بالتسامح والرحمة، والحد من البيروقراطية بتركيز السلطات في يد واحدة، وتوفير نظام اتصال يسمح بتبادل الخبرات والأفكار، وتشجيع الإبداع الفردي، وتقديم الدعم النفسي، وإعطاء وقت كاف للمبدعين، ومنح الحوافز للمبدعين، وتوفير الإمكانات المادية للإبداع. كما بينت الدراسة أن الإبداع يمكن تعلمه من خلال الجو المساعد والدعم، وأن من الخصائص التي تميز المناخ التنظيمي الإبداعي العلاقات الإنسانية الايجابية بين المديرين والعاملين، والاتصال المفتوح، والتعاون، وتجنب الانتقاد، والرؤية الواضحة من قبل الإدارة للمستقبل."(جابر،2002،ص68)

وفي دراسة قام بها **عساف** (1995)" والتي هدفت إلى التعرف على "خصائص الإبداع"، ومراحل عملية الإبداع، ووسائل تحقيقه، ومعيقاته في المنظمات التربوية ". وقد أجريت هذه الدراسة على عينة من الموظفين بلغت (400) موظفاً وموظفة في المؤسسات التربوية في جمهورية مصر العربية، أستخدم فيها المنهج الوصفي الوثائقي بالاعتماد على الكتب والدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وتوصلت الدراسة

إلى عدد من النتائج منها: أن الابداع ظاهرة فردية وجماعية، فهو ليس حكراً على الأفراد، وإنما تتم ممارسته عن طريق الجماعات والمنظمات، وأن الإبداع ظاهرة إنسانية لا تختص بالخبراء والعلماء والأخصائيين فقط، وإن مقومات الإبداع تختلف من شخص لآخر حسب العوامل الوراثية والظروف الموضوعية التي يعيشها ويتفاعل معها مثل : المدرسة، ومراكز العمل، والمنظمات وأن عملية الإبداع الإداري تمر بمراحل متداخلة تتمثل في : الإحساس بالمشكلة، وتكوين المشكلة واكتشافها وتحديدها، وجمع المعلومات، وتحديد الحلول والبدائل المتصلة بها، وفحص الحلول بصورة نقدية، وتقييمها، وصياغة الفكرة الجديدة وتنفيذها، وأن من أساليب تحقيق الإبداع في المنظمات : استخدام التفكير العميق، وتعلم حل المشكلات بصورة إبداعية ؛ عن طريق التعلم، والتدريب، والمشاركة في الندوات، وحلقات النقاش، والمؤتمرات والمحاضرات، وتنمية المهارات، والقدرات، وأن من معيقات الإبداع هيمنة اللوائح والأنظمة، وافتقار المديرين إلى الثقافة المعرفية والإدارية."(جابر،2002،ص67)

3. في فلسفة الابداع:

تختلف نظرة المجتمع لعملية الابداع من مجتمع لآخر، بمعنى أن التيار السائد في المجتمع حول الابداع قد يكون: ثقافة خرافية، ثقافة ميتافيزيقية أو ثقافة علمية حديثة، ومما يؤكد ذلك وجود وجهتا نظر يجب الاشارة اليهما في هذا السياق وهما :

"-وجهة النظر القديمة: والتي تقوم على فكرة أن الابداع يجيئ عن طريق الالهام.

-وجهة النظر الحديثة: والتي تشير على أن التقدم الكبير الذي حققه الانسان في ميدان العلم جعل من عملية الابداع عملية منطقية ليس فيها إلهام من أي نوع".(كمال،2007،ص 24)

لذلك ، يمكن النظر إلى الابداع من خلال أربعة مناحي:

- ✓ "المنحى الاول: يكون الابداع بناءا على سمات الشخص المبدع والذي يتسم بسمات عقلية أهمها: الطلاقة والمرونة والاصالة.
- ✓ المنحى الثاني: يكون الابداع بناءا على اساس الانتاج، أي قدرة الفرد على انتاج يتميز بأكبر قدر من الطلاقة الفكرية والمرونة التلقائية والاصالة بالتداعيات البعيدة وذلك كاستجابة لمشكلة أو موقف مثير.
- ✓ المنحى الثالث: الابداع عبارة عن عملية يصبح فيها الفرد حساسا للمشكلات.
- ✓ المنحى الرابع: يكون الابداع بناءا على الموقف الابداعي أو البيئة الابداعية، ويقصد بالبيئة الابداعية المناخ بما يتضمنه من ظروف ومواقف تيسر الابداع، وتقسم هذه الظروف إلى قسمين هما:
  - o ظروف عامة: ترتبط بالمجتمع وثقافته.
  - o ظروف خاصة: ترتبط بالمعلمين والمديرين والمشرفين التربويين وادوارهم في تهيئة الظروف والبيئة الصفية لتنمية الابداع."(أبوجلالة،2007،ص ص30-31)

مما سبق، فالإبداع يرتبط بالعديد من المفاهيم نذكر منها:

- ✓ "التغيير: أكد العلماء على علاقة التغيير بالإبداع، حيث يؤكد **'روجرز'** أن الابداع يأتي نتيجة لعملية التغير الاجتماعي وفي نفس الوقت الابداع

يستطيع أن يخلق تغيرا اجتماعي، واعتبر أن هذين المفهومين متلازمين ومكملان لبعض.

✓ التطوير والتنمية: يشير الاول إلى مفهوم نوعي وكمي بينما يتناول المصلح الثاني مفهوما كميا، ويركز خبراء الابداع على ضرورة أن تتخذ عملية التطوير والتنمية شكلا إبداعيا وأن لا تكون نسخا ونقلا لأي تجارب سابقة، وتتضح العلاقة بين الابداع وهذه المفاهيم من خلال التأكيد على أنها تمثل المناخ الصحي لنجاح العملية الابداعية." (السمرائي،2013،ص35)

✓ الاكتشاف: يطلق هذا المصطلح على اكتشاف المعلومات الخاصة بشيء موجود بالفعل، وهذه المعلومات تعطي حقائق مفيدة وجديدة.

✓ الاختراع: "وهو أحد جوانب الابداع، وجزء مهم منه، حيث يشير **'نايت'** أنه العملية التي بواسطتها يجمع مفهومين أو وحدتين أو أكثر بشكل جديد لإنتاج شكلا لم يكن معروفا من قبل، أما **'روسمان'** قد قدم وصفا للاختراع باعتباره مزجا لعناصر قديمة في إنتاج جديد وهو عملية تسبق الابداع." (السمرائي،2013،ص36)

مما سبق فالتفكير الابداعي لا يأتي فجأة بل ينمى ويربى ويعلم، ولابد من رعاية الفرد المتعلم وإكسابه معارف ومعلومات ومهارات وعادات تشكل لديه خلفية علمية تتفاعل مع ذاته وتقوده إلى البحث عن مزيد من المعلومات الاكثر بعدا وعمقا مستخدما مهاراته وخبراته.

الابداع والتربية

إن قضية الابداع والتربية تعتبر واحدة من اهم القضايا في اي مجتمع، وهذا يرجع أساسا إلى أن موضوع الابداع التربوي يعد من المواضيع المهمة في المنظمة التربوية، والتي تتطلب قدرا ملائما من التفاعل الجماعي بين أعضائها، "وقد عرف **'ديبونو'** الابداع التربوي على أنه نوع خاص من التفكير يتضمن الاصالة والتأثير باستخدام أنماط غير تقليدية للإنتاج الفكري"(السمرائي،2013،ص18)

ومنه فالإبداع التربوي يعتبر من أهم الاهداف التربوية، يتميز بكونه طريقة للتفكير، تتميز بالأصالة والخروج على الانماط الروتينية ويشترط فيه أن يوصل إلى انتاج شيء يمكن الاستفادة منه وهو غير شائع ومعروف، وفي هذا السياق يؤكد د. أبوجلالة" أن أدب الابداع هو شكل من أشكال النشاط العقلي يمارسه المعلم، ويتمتع به أغلبية الطلاب بدرجة متفاوتة، فهم يختلفون في الكم وليس في النوع، وهذا يعني إمكانية تعليم الابداع والتدريب على ممارسته في المؤسسات التربوية، لكن تبقى تنمية القدرات الابداعية رهن اقتناع المعلمين والمسؤولين عن المؤسسة التربوية بأهمية الابداع والمبدعين وتنمية قدراتهم وإخلاص المعلم وحماسه لإفادة الطلاب. ."(أبوجلالة،2007،ص ص30)

وهذا ما يؤكد أهمية الابداع في المجال التربوي فهو يساعد المعلمين في التعرف على الطلاب المبدعين أو ذوي القدرات والاتجاهات الابداعية واستقطابهم، خاصة في ظل التطورات المتسارعة في مجال العلم والمعرفة

الابداع وتكنولوجيا التعليم والتعلم :

أكد العديد من الباحثين في مجال التربية والتعليم، أن عصر المعلومات يتطلب تنمية مهارات التفكير، حيث أن طلبة القرن الحادي والعشرين بحاجة ماسة إلى أن يكونوا قادرين على التفكير بشكل إبداعي، والتكيف تبعا للمواقف المتغيرة، مع ابتكار

الحلول للمشكلات التي من المحتمل أن يواجهوها.

تعتبر التكنلوجيا أداة مناسبة وفريدة من نوعها في دعم المعلمين أثناء مساعدتهم لطلبتهم في تعزيز الابداع والابتكار لديهم، وهذا ما أكدته 'ثيلما واتكينز' معلمة للصف الأول في مدرسة 'ممفيز تينيس' " حيث اكتشفت قيمة التكنولوجيا في إشراك طلبتها، فهي توضح قائلة: أنا أتعلم باستمرار كيف اوظف طرائقا جديدة وإبداعية لجعل التعلم ممتعا ومثيرا لطلبتي، خاصة بعدما بدأت في الاستفادة من الانواع العديدة من التكنولوجيا في بيئتنا التعليمية، ومن بين التطبيقات التكنولوجية التي أستخدمها في الصف الدراسي هو موقع 'باندورا' الالكتروني وكذلك موقع teacher tube الذي يتيح لي الفرصة لتقديم دروس وأفلام وثائقية التي تدعم أهداف الدرس".(عاروري،2018،ص 73)

وفقا ل 'ثيلما'، فإن التكنولوجيا تلعب دورا حيويا في تعزيز التدريس في الفصول الدراسية، فهي تعتقد أن أدوات الانترنيت تساعد في إشراك الطلبة في التعلم عن طريق تعزيز مهاراتهم مع ضمان استمرارية انخراطهم في التعلم وبشكل نشط.

4. الاجراءات المنهجية للدراسة

حدود الدراسة:

تم تحديد الدراسة بالحدود الآتية :

المحدد المكاني : أجريت الدراسة الميدانية بمدينة قسنطينة، وشملت المدرسة الابتدائية **"بوبلاط صالح"** التي دشنت سنة 1985، وتعتبر أول مدرسة في منطقة سيدي مبروك الاعلى.

المحدد الزماني : (الفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية 2018-2019).

المحدد البشري : (شمل المجال البشري جميع المعلمين والمعلمات في مدرسة **"بوبلاط صالح"** الذين لا تقل خبرتهم في ميدان التدريس عن 05 سنوات، مرسمين وهم يمثلون (45 مفردة)).

منهج الدراسة

يتفق علماء البحث الاجتماعي على أن" المنهج لا يتوقف عند مرحلة وصف الظاهرة بل يتعدى ذلك إلى تقديم تفسيرا لها، حيث لا يقتنع الباحث بتسميتها أو تصنيفها بل يتعدى إلى معرفة الأسباب الكامنة وراء حدوثها"(الزوابعي،الغنام،1974، ص15)، وبناء على أهداف الدراسة والمتمثلة في معرفة دور المدرسة في تنمية الابداع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، ومحاولة تحديد أهم المعوقات التي تواجه الاسرة التربوية عند اعتماد منهج التفكير الابداعي كوسيلة للتغيير والتطور، لذلك فطبيعة هذه الدراسة تستدعي اتباع المنهج الوصفي التحليلي، لكونه المنهج حسب الباحثة المناسب لمثل هذا النوع من البحوث.

أدوات جمع البيانات

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المقابلة نصف الموجهة، على اعتبارها تقنية تتناسب وموضوع دراستنا، لأنها نوع من المقابلة التي لا تتطلب أي شرط بل تتيح

للمستجوب التطرق إلى الموضوع بحرية أكبر.

و اعتمدت الباحثة أيضا على أداة هامة وحتمية في البحوث الوصفية وهي الاستبانة، هذه الاخيرة التي تكونت من 25 سؤالا، موزعين على أربعة محاور أساسية كالآتي :

المحور الأول: البيانات الشخصية.

المحور الثاني : دور الادارة المدرسية في تنمية الابداع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية.

المحور الثالث: دور مناهج التدريس في تعزيز التفكير الابداعي لدى التلاميذ.

المحور الرابع: مدى مساهمة ومشاركة المعلم في تفعيل وتنمية التفكير الابداعي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية.

العينة: استخدمت في هذه الدراسة العينة القصدية، والتي تضمنت كل الأساتذة الذين يدرسون في مدرسة **"بوبلاط صالح"** والذين لديهم كفاءة وخبرة لا تقل على **الخمس سنوات،** وعددهم **45** مفردة، مع عدم إدراج فئة المتربصين.

5.عرض نتائج الدراسة ومناقشتها :

في هذا الجزء من الدراسة الراهنة، سيتم عرض النتائج ومناقشتها في إطار سوسيولوجي تربوي.

1. أثبتت الدراسة الميدانية أن 94% من المدرسين في مدرسة بوبلاط صالح إناث، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات السابقة حول ميول أغلبية الطبقة المثقفة والمتعلمة من جنس "الاناث" إلى امتهان التدريس في جميع الاطوار، وهذا لأن هذه المهنة تساعد خاصة المعلمة الام في التوفيق بين التدريس ومسؤولية البيت والزوج خاصة من ناحية العطل المدرسية وكذلك التوقيت الزمني .
2. أما بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي فقد بينت الدراسة أن أغلبية المعلمين هم خريجي المدرسة العليا للأساتذة 'قسنطينة' بنسبة 74 %، و 12 % لديهم مستوى ماستر تم إدماجهم عن طريق مسابقة توظيف وطنية، أما 14 % من أفراد العينة لديهم مستوى ليسانس كلاسيك. وهذا ما يبين أن أغلبية المعلمين في مدرسة بوبلاط صالح لديهم مستوى علمي وأكاديمي جيد، يساعد على تنمية التفكير الابداعي في الصف المدرسي.
3. أكدت نسبة 82 % من المبحوثين أن نمط القيادة من طرف الادارة يزيد ويحفز في الابداع في المدرسة، لأن القيادة تشمل مساعدة المرؤوس على الوصول للهدف، عن طريق إرشاده، إنارة الطريق أمامه، حل المشكلات التي تصادف المرؤوس، نقل خبراته السابقة إلي المرؤوس، بناء جسور من التعاون والثقة بين المدير والمرءوس لتوجيه جهوده نحو تحقيق الأهداف. حيث تدخل عملية القيادة ضمن **وظيفة التوجيه** التي يمارسها المدير أثناء التنفيذ لتحقيق الأهداف الابداعية في المؤسسة التربوية، أما نسبة 8 % من المبحوثين تؤكد أهمية القيادة لكل الطاقم الاداري القائم على العملية التعليمية من مدير ومستخدمين إداريين ومنضمات رسمية وغير رسمية ومديرية التربية ...، وهذا لأهمية القطاع التربوي وحرصه على إخراج جيل مبدع واع بعيد عن النمطية والتقليد في تسيير مستقبله.
4. بينت النتائج الاحصائية أن 100 % من أفراد العينة يؤكدون أن التعاون بين المدير والمعلمين يساعد في تنمية الابداع. بنسبة كبيرة، لأن التلميذ مهما لعب

دورا في عملية الإبداع ألا أنه يبقى دائما الطرف المتلقي بامتياز، وعليه فإن اتحاد الادارة وهيئة التدريس في تنمية التفكير الابداعي، سيساعد بنسبة عالية وأكيدة في استقطاب التلاميذ الموهوبين للمؤسسة.

5. أجمع أغلبية المبحوثين بنسبة 91 % أن الذكاء العاطفي للمدير يزيد في تنمية الابداع بشكل أفضل ، فكما نعلم أن الدور الاساسي للمدير رقابي فهو بذلك يسهر على تطبيق القوانين واحترامها، خاصة بعد الاصلاحات الجديدة للمنظومة التربوية في السنوات الاخيرة والتي تحمل العديد من القوانين الجديدة من تعليم نشط ومقاربة بالكفاءات وكذلك تنمية التفكير الابداعي للمؤسسة.
6. بينت النتائج الاحصائية أن 95 % من عينة الدراسة ترى أن المعلم يعتبر أساس العملية الابداعية، لأنه يحتك مباشرة بالتلاميذ فيساعد بذلك على إثارة التفكير الابداعي والابتكاري لديهم. أما نسبة 5% تؤكد أن المعلم لايسطيع وحده توفير الارضية الخصبة للتفكير الابداعي في المدرسة، فيجب مشاركة العديد من الاطراف الاخرى في هذه العملية منها الادارة والمناهج وأولياء التلاميذ وحتى التلميذ نفسه خاصة عندما تكون لديه قابلية التغيير والتحديث.

7. أما فيما يخص طرق التدريس، فقد بينت النتائج أن 91% من المعلمين يرون أن طريقة التدريس لها أهمية كبيرة في تنمية التفكير الابداعي لدى التلاميذ، خاصة باعتماد طريقة التعليم التعاوني، بمعنى أن المعلم يشرك التلميذ في عملية تحضير الدرس وتلقينه، وهذا ما أكدته دراسة فادية أحمد ابراهيم 2002 عن أهمية الطريقة في تنمية التفكير الابداعي، حيث اختارت طريقة التعليم بالنموذج التي تعزز الابداع والابتكار لدى التلاميذ خاصة في الرحلة الابتدائية. من بين هذه الطرق : الطريقة الاستقرائية الاستنباطية وكذلك الطريقة القياسية والاستنتاجية.
8. أجمع أغلبية أفراد العينة على اختيار التعليم النشط لتنمية الابداع لدى التلاميذ خاصة المتفوقين وتحفيزهم ومساعدتهم على تحقيق أهدافهم وهذا بنسبة 95 %.لأن التعليم النشط يساعد على عملية تشخيص المتعلم وتنمية أفكاره.
9. بينت النتائج الاحصائية أن 82 % أكدوا أن مناهج التدريس في المؤسسة التربوية تعتبر العمود الفقري لعملية تنمية الابداع والابتكار ومساعدة التلميذ على تجديد أفكاره ومعلوماته، خاصة من خلال الكتاب المدرسي وما يحتويه من معلومات ومنهجية سليمة في طرح المادة العلمية.
10. أجمع أغلبية أفراد العينة بنسبة 100 % عن وجود العديد من المعوقات التي تقف أمام تقبل ونشر الابداع في المدرسة الجزائرية نلخصها في النقاط التالية:
   - ✓عدم ملاءمة المناهج الدراسية والأساليب التعليمية لرعاية الموهوبين.
   - ✓عدم وجود تعريف موحَّد للطالب الموهوب، واختلاف الطرق المستخدمة في تحديدهم.
   - ✓عدم إعطاء الطالب الحرية التامة في اختيار النشاط الذي يرغبه ويتوافق مع ميوله.
   - ✓إهمال إنتاج الطلاب وإبداعاتهم، وعدم إبرازها والإشادة بها.

- ✓عدم توافر الأماكن الخاصة بكل نشاط يمارس فيه الطلاب هواياتِهم، وذلك بسبب المباني المستأجرة.
- ✓عدم تخصيص ميزانية خاصة بتنمية الابداع في المدرسة.
- ✓قلة البرامج المُعَدَة مسبقًا من قِبَل إدارات التعليم والوزارة، والتي تهدف للكشف عن الطلاب الموهوبين، واقتصارها على التربية الفنية أو الإلقاء والتعبير.

مما سبق نستنتج مايلي :

- للمدرسة دور فعال في تنمية التفكير الابداعي للتلاميذ، لكن لا يكتمل هذا الدور الا بعمل كل الطاقم التربوي بصفة مباشرة وميدانية لتحقيق ذلك، لأن تنمية القدرة على الإبداع والتفكير الإبداعي تبقى دائما رهن اقتناع المعلمين والمسئولين عن المؤسسة التربوية بأهمية الإبداع والمبدعين وتنمية قدراتهم الإبداعية.
- إن إخلاص المعلم وحماسه لإفادة الطلاب ورعاية المبدعين لا يقل أهمية في التدريس من أية عوامل أخرى تتعلق بالعملية التدريسية.
- يجب توفر بيئة مبدعة وهي المناخ بما يتضمنه من ظروف ومواقف تيسر الإبداع، أو تحول دون إطلاق طاقات المتعلم الإبداعية، وتقسم هذه الظروف إلى قسمين هما:

- <u>ظروف عامة</u>:

ترتبط بالمجتمع وثقافته، فالإبداع ينمو ويترعرع في المجتمعات التي تتميز بأنها تهيئ الفرص لأبنائها للتجريب دون خوف أو تردد، وتُقدم نماذج مبدعة من أبنائها من الأجيال السابقة كنماذج يتلمس الجيل الحالي خطاها، وبالتالي تُشجّع على نقد وتطوير الأفكار العلمية ...وهذا ما أكده **'تورانس' "**في تقرير حول زيارته لليابان للمقارنة بين تأثير كل من الثقافتين اليابانية والأمريكية على الإنجاز الإبداعي، وقد ذكر أنه وجد في اليابان 115 مليوناً من فائقي الإنجاز - وهم جميع سكان اليابان - بعكس أمريكا، ويفسر **تورانس** ذلك في ضوء ثقافة المجتمع الياباني الميسر للإبداع والتفكير الإبداعي، ومظاهر الجد والدقة والنظام والصرامة والجهد المكثف، والتدريب على حل المشكلات بدءاً من مرحلة رياض الأطفال.".(كمال،2007،ص 52)

- <u>ظروف خاصة</u>:

وترتبط بالمعلمين والمديرين والمشرفين التربويين وأدوارهم في تهيئة الظروف والبيئة الصفية والمدرسية لتنمية الإبداع لدى التلاميذ.

- بينت النتائج أن التعلم الإبداعي لن يتم في ظروف صفية أو بيئة تعلم لا يتوفر فيها التدريس الإبداعي، وبالتالي فالمعلم إذا استخدم أسلوبا أو تقنية جديدة تساهم في تفجير قدرات المتعلمين الإبداعية عندئذ يكون مبدعاً. لذا يُنظر للمعلم باعتباره المفتاح الأساسي في تعليم الإبداع وتربيته.

وذلك من خلال إبداعه في النشاطات التدريسية من إبداع في ترتيب وتنظيم الموضوعات الدراسية وإتباعه والتزامه بتدريس الموضوعات في خطة المنهاج المدرسي. والتأكيد على الخروج عن الروتين التدريسي والتحرر من جمود الكتاب.

كما بينت نتائج الدراسة أن مناهجنا التربوية وأغلبية الكتب الدراسية لم تصمم على أساس تنمية الإبداع، في حين أن الأدب التربوي في هذا المجال يؤكد على الحاجة إلى مناهج تدريسية وبرامج تعليمية هادفة ومصممة لتنمية التفكير الإبداعي لدى التلاميذ، وعليه ينبغي تطوير مناهجنا بحيث تسمح بإعطاء فرص التجريب العلمي والرياضي والأدبي والفني في المؤسسة التعليمية بأطوارها.

6.الخاتمة :

إن العصر الحديث يتطلب نشاطا واسعا ومركزا وجريئا لبناء الدولة العصرية، وبناء على هذه المسلمة في الحياة، لابد من الاستضلال بأهمية الابداع لرقي المجتمع العربي عامة والجزائري خاصة، فهو يعتبر الشكل الارقى والاكثر كفاءة لاستغلال الموارد المتاحة والمعجل الاساس للتطور وخاصة في المجالات التي ترتبط بالتنمية، ونخص بالذكر المجال التربوي والتعليمي .

فالتعليم المنحصر في تدريس القراءة والكتابة واتباع أساليب التلقين يوصل إلى معرفة جافة لا تجدي كثيرا، لذلك أصبح من الضروري التوجه لأساليب واستراتيجيات تعليمية أكثر تطورا يكون فيها التفكير مشترك بين المعلم والطالب، لخلق عملية الابداع ونضج الخيال خاصة خلال المرحلة التعليمية.

وتأكيدا لما سبق فالمدرسة تعد بيئة خصبة للتفكير الابداعي خاصة حين تجتمع فيها القيادة الرائدة للإدارة والمعلم النشط والمبدع وكذلك توفر المناهج والكتب المدرسية الهادفة والمصممة لتنمية التفكير الابداعي والابتكاري لدى التلاميذ.

وفيما يلي سنحاول من خلال هذه الدراسة إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات التي نسعى من خلالها إلى الاصلاح والتطوير للمدرسة الابتدائية في الجزائر، حيث وعليه يجب:

- ✓ تخفيف البرامج التعليمية.
- ✓ تخفيف الحجم الساعي الدراسي.
- ✓ الرجوع إلى طريقة التدريس بالأهداف بدل المقاربة بالكفاءات.
- ✓ بناء هياكل تعليمية جديدة لرفع الضغط والاكتظاظ من الأقسام، لأن ذلك يحول دون استيعاب كثير من المتعلمين.
- ✓ دمج التربية مع التعليم في كل الأطوار التعليمية ، ونخص بالذكر التربية التي أساسها العروبة والاسلام .
- ✓ تخطيط المناهج بما يساعد على تنمية مهارات التفكير والإبداع.
- ✓ أن يتقبَّل المعلِّمون الأفكار التي يطرحها المتفوِّقون.
- ✓ الابتعاد عن أساليب الغرس والتلقين.
- ✓ التركيز على أساليب التدريس المفتوح؛ كالمناقشة والعصف الذهني.
- ✓ التركيز على حل المشكلات باستخدام خطوات التفكير العملي.
- ✓ تنمية قدرات التلاميذ على التفكير الناقد والنقد البنَّاء.
- ✓ تنمية حبِّ الاستطلاع لدى التلاميذ، وإكسابهم مهارات متصلة بالبحث والاطلاع والتعلم الذاتي، مع العمل على مكافأة التلاميذ المتفوِّقين وتقديم الجوائز لهم.
- ✓ توجيه المتعلِّم المتفوِّق إلى المشاركة بصورة فعالة في عمليات التعلم ومحاولة إعداد الشخصية القادرة على الإبداع وحل المشكلات والشخصية الباحثة.
- ✓ مساعدة المتفوِّق على الاستمرار في مواصلة أدائه المتميِّز.
- ✓ دعم مكتبات هذه المدارس وتحويلها إلى مراكز مصادر للتعلم، وربطها بشبكات المعلومات المحلية والعالمية.
- ✓ انتقاء مدرِّسين متميزين من ذوي الكفاءات في تخصصاتهم.

•وأخيرًا ينبغي استحداث استراتيجيات لتدريس المتفوقين والاعتناء بهم والعمل على تنمية مواهبهم.

- المراجع :

1.كمال،طارق. (2007). **سيكولوجية الموهبة والابداع**.الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

2. أبوجلالة، صبحي حمدان.(2007). **مناهج العلوم وتنمية التفكير الابداعي**. ط1.عمان: دار الشروق للطبع والتوزيع.

3. عاروري، يوسف محمود.(2018). **التعليم والتعلم باستخدام التكنولوجيا**.ط1.عمان: دار الفكر. ناشرون وموزعون.

4.السنبل، عبد الله بن عبد العزيز (2002). **التربية في الوطن العربي على مشارف القرن الحادي و العشرين**: المكتب الجامعي الحديث.

5. حمدي،علي احمد.(1997). **مقدمة في علم اجتماع التربية**. مصر: دار المعرفة الجامعية.

6.العلوي محمد الطيب (1982)، **التربية والادارة بالمدارس الاساسية**،ط1،قسنطينة:دار الطباعة والنشر.

7. الزوابعي ، الغنام (1977) .**مناهج البحث في التربية**. بغداد : مطبعة العالي .

8-Michel Lobrot (1994), **A qui sert l'ecole?** Paris : Armand colin.

9. أبوعبيدة،علي سلمان.(2000).**طرائق تدريس العربية وتنمية التفكير الابداعي**. العين: منشورات جامعة الامارات العربية المتحدة.

10.السيد، ماجدة عبيد.(2000). **تربية الموهوبين والمتفوقين**. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

12. أمين،زينب محمد.(2000). **إشكاليات حول تكنولوجيا التعليم**.ط1.مصر: دار الهدى للنشر والتوزيع.

13. جابر، عبد الحميد.(2002). **قراءات في تعليم التفكير والمنهج**. القاهرة: دار النهضة العربية.

14.د. المعتمد، الحملاوي (2014) .**نظريات الابداع**. مدونة عالم علم النفس.www.arabpsycho.blogue spot.com le 24.06.2019

دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني

Judge's role in proving electronic marriage

تاريخ الاستلام : 2019/09/16 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/10/21

* هاجر عبد الدايم

د .موسى مرمون

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر) .

ملخص

دخلت التكنولوجيا بقوة على الخط لتغيير الكثير من المقاييس المتعارف عليها ووضع الانترنت بصماته في جميع مجالات الحياة، فأضحى التعامل بهذه المخترعات في إبرام العقود المالية والتجارية وحتى الشخصية كالزواج، كإبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولكن هذا النوع من الزواج يتطلب الحماية والإثبات، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤلات هو مدى سلطة قاضي شؤون الأسرة في إثبات الزواج الالكتروني؟ والي أي مدى يمكن إثبات هذا الزواج؟ وما هي الوسائل الحديثة لإثبات الزواج الالكتروني؟ ولهذا فانه يكتسي أهمية بالغة من حيث تأثر قضايا شؤون الأسرة لمثل هته المستجدات، وهو الدافع للفت انتباه المجتمع الجزائري إلى ما استجد حوله من وسائل جديدة تستعمل في عقد الزواج، وبالتالي تنبيه المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع الحساس لوضع الإطار القانوني الذي يضبطه.

الكلمات المفتاحية: الزواج ؛ دور القاضي؛ الإثبات الالكتروني؛ وسائل الاتصال الحديثة؛ الحجية.

Abstract

Technology has strongly acceded to change many of the accustomed criterias and the internet has put its stamp in the different areas of life, and the use of said inventions in the establishment of financial, commercial, and personal acts, including marriage, and for example the establishment of the marriage certificate by the new means of communication, however this type of marriage, requires protection and confirmation, this is what drives us to ask questions, what are the powers of the family court judge in the confirmation of the electronic marriage? and how much can we confirm the electronic marriage? So it has a great importance and a very important impact on the family instances modifying these novelties, it's what pushes the Algerian society, with the new means used in the act of marriage, indeed, to warn the legislator Algerian about this very sensitive subject, to put the legal setting regulating it.

Keywords: marriage; role of the judge; electronic certification; modern means of communication; opposability.

Résumé

La technologie a accédé d'une manière très forte pour changer beaucoup de critères accoutumés et l'internet a apposé son empreinte dans les différents domaines de vie, l'utilisation des dites inventions dans l'établissement des actes financiers, commerciaux, et personnels, ycompris le mariage,et à titre d'exemple l'établissement de l'acte de mariage par les nouveaux moyens de communication, cependant ce type de mariage, nécessite la protection et la confirmation, c'est ce qui nous pousse à poser des questions, quels sont les pouvoirs du juge des affaires familia les dans la confirmation du mariage électronique, et à quel point nous pouvons confirmer le mariage électronique?et sur ce il a une grande importance et un impact très important sur les affaires familiales modifiant ces nouveautés, c'est ce qui pousse la société algérienne,aux nouveau moyens utilisés dans l'acte de mariage,en effet,d'avertir le législateur algérien à ce sujet très sensible pour mettre le cadre juridique le réglant

Mots clés: mariage; rôle du juge; confirmation électronique; nouveaux moyens de communication; opposabilité

* Corresponding author, e-mail: hadjerabdedaim@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

إن موضوع الزواج الالكتروني هي ظاهرة ربما ليست بواسعة الانتشار لكن هي واقعيا موجودة على أرض الواقع، إن تطور هته التقنية جاءت إفرازا للمجتمع أي تطور المجتمع حيث أصبح العالم قرية صغيرة فأكيد أنه يؤثر بدوره في عاداته وتقاليده وثقافته وبالتالي فهو يؤدي إلى الزواج الالكتروني.

فالعالم أصبح مفتوح على مصراعيه فوسائل الاتصال الحديثة اليوم مفتوحة على القارات الخمسة، بحيث أصبحت سهلة وفي متناول الجميع وهذا أعطى أفاق جديدة للزواج وتنافس الشباب للاختيار بكل حرية والتخلص من القيود الاجتماعية التي كانت تعيق الكثير من الشباب والشابات من بينها تسهيل عملية التواصل وفك عقدة المهور وربح الجهد والوقت مثل الانتقال من بلد إلى أخر من أجل إبرام عقد الزواج، ومن هذه الوسائل الهاتف والتلكس والبريد الالكتروني و الفايسبوك.....

إن انتشار وسائل الاتصال الحديثة، واعتماد الناس على هذه التقنية في حياتهم، وانتقال كثير من المعاملات إلى معاملات الكترونية، كل ذلك يستدعي من فقهاء الشريعة والقانونين والقضاة العناية بالوسائل الالكترونية فلا تكاد تجد منحى من مناحي الحياة إلا ودخلته التقنية، فتشبعت مسائلها، وتعددت إشكالاتها بالرغم من كل هته الامتيازات التي قدمها الزواج الالكتروني، إلا أنه لم يرقى إلى النضج و الأمان، ولهذا فهو في مرحلة التطور والرقي. فكثير من الشابات والشباب اليوم وقعن ضحية نصب واحتيال جراء هذا الزواج الالكتروني، و لهذا فان هذا الأخير يحتاج إلى ضوابط خاصة تقيده وتوثقه وتثبته، كما أنه يحتاج أيضا إلى تأمين أكثر من قبل الجهات الوصية والرسمية لمتابعته والمحافظة عليه من الشبهات التي قد تفسد الغاية من هذا الزواج .

وعليه تأتي هذه الدراسة للوقوف على أهم الإشكاليات، والذي يكتسي أهمية بالغة من حيث تأثر قضايا شؤون الأسرة لمثل هته المستجدات، وهو الدافع للفت انتباه المجتمع الجزائري إلى ما استجد حوله من وسائل جديدة تستعمل في عقد الزواج، وبالتالي تنبيه المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع الحساس لوضع الإطار القانوني الذي يضبطه.

وتحقيقا لأهدافه بثور الإشكال الأتي:

ما مدى حجية عقد الزواج الالكتروني من العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

ما هو الدور الذي يلعبه قاضي شؤون الأسرة في إثبات الزواج الصحيح عبر وسائل الاتصال الحديثة ؟

وبناءا على ذلك يمكن طرح أسئلة فرعية تساهم في تحديد إشكالية وهي كالتالي: ما المقصود بوسائل الاتصال الحديثة؟ وهل المشرع الجزائري تعرض لزواج الالكتروني؟ وما المقصود بالتوقيع الالكتروني وما هي حجيته القانونية؟

-ما مدى توافر الإشهاد على عقد الزواج الالكتروني؟ والى أي مدى يمكن إثبات هذا الزواج؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات ، ارتأيت تقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة .

المبحث الأول: عقد الزواج الالكتروني .

المبحث الثاني:التطبيقات القضائية في إثبات الزواج الالكتروني.

المبحث الأول: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

يعد استعمال الوسائل الاتصال الحديثة بشكل مكثف، عاملا من عوامل التغير الاجتماعي الحاصل و من عوامل التأثير الثقافي، فمستعمل هذه الوسائل لا بد وأن

يتأثر بها وبمضمونها كما أنه يؤثر هو بدوره على غيره الأفراد عبر الاحتكاك والتفاعل والتعارف والتطور في العلاقات الالكترونية وهذا ما سنتطرق إليه في

المطلب الأول: الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

قبل الخوض في الحديث عن كيفية الزواج بوسائل الاتصال والتفصيل فيها نجد من الضروري أن نعمد إلى تحديد المقصود بهذه الوسائل بإعطائنا تعريفا والوقوف على مميزاتها .

الفرع الأول: تعريف الزواج

لزواج في اللغة هو الاقتران والاختلاط، كقول العرب "زوج فلانا ابنه" أي قرن بعضهما ببعض.ومنه قوله تعالى:" وإذا النفوس زوجت"، أي اقترنت بأبدانها وبأعمالها، وقوله عزوجل:" أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون"[1]، أي قرناءهم الذين كانوا يحضونهم على الظلم ويغرونهم به،ومن هنا شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستقرار، لتكوين الأسرة.

أما اصطلاحا فهو عقد الرجل على امرأة تحل له شرعا،بحيث يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا وواجبات على الأخر[2].

وعرف أغلب الفقهاء الزواج بتعاريف متقاربة، تنتهي إلى أن القصد من عقد الزواج هو ملك المتعة أو حلها، مما جعلها تعريفات مبهمة وغير مانعة ولا جامعة أحيانا، ذلك أن الغرض الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر كما يقول **الإمام محمد أبو زهرة هو التناسل وحفظ النوع الإنساني**. وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي وسط متاعب الحياة وشدائدها.

عرف قانون الأسرة الجزائري الزواج في المادة الرابعة 4 من قانون الأسرة الجزائري المعدل لسنة 2005م، بكونه: "عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[3].

ويلاحظ في هذا التعريف القانوني، أن المشرع الجزائري صرح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج وهما الرجل والمرأة، كما أنه نص على ضرورة احترام الشروط الشرعية، وذكر الغاية من عقد الزواج والمتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

الفرع الثاني: تعريف وسائل الاتصال الحديثة

الوسائل أو الوسيلة هي ما يستخدم في نقل الرسالة بالرمز أو الشكل أو اللغة أو ما تؤدي من خلالها الرسالة أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتويها الرسالة من المرسل إلى المستقبل.

أما الاتصال فيراد به كل عملية بمقتضاها يتفاعل مرسل الرسالة ومستقبلها حول مضامين معينة، أو كل تفاعل بين طرفين تنقل فيه أفكار أو معلومات أو وقائع أو حتى العواطف والآراء وتتم فيه أيضا مشاركة الصور الذهنية والتوجيه و الاقتناع[4].

فالمتتبع لوسائل الاتصال يرى تطورا ملحوظا وتنوعا في طرق الاتصال، من كتابة ومشاهدة فقد تجتمع هذه الطرق بوسيلة واحدة [5] ومن أمثلتها :

أ-الكتابة: الرسائل النصية و رسائل والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها.

ب-المشافهة: كالهاتف السلكي، واللاسلكي، والهاتف المحمول، وبرامج الشبكة

العنكبوتية التي تنقل الصوت فقط.

ت-المشاهدة: وهي من الوسائل الحديثة، كمكالمات الفيديو نكون صوت وصورة كمواقع التواصل الاجتماعية(الفايسبوك، السكايب، فايبرviber، ايمو imou..) وغيرها من برامج الشبكة العنكبوتية المتعددة الناقلة للصوت والصورة معا.

المطلب الثاني: صور عقد الزواج الالكتروني

سأتناول في هذا المطلب على بعض صور عقد الزواج الالكتروني والتي تعتبر من أهم الصور والأكثر انتشارا، من بينها الزواج عن طريق الهاتف والراديو والتلفزيون في الفرع الأول أما الفرع الثاني فتطرقت إلى عقد الزواج عن طريق الانترنيت

الفرع الأول: عقد الزواج عن طريق الهاتف والراديو والتلفزيون

تتنوع طريقة إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بتنوع واختلاف الصورة التي يكتسي من خلالها هذا النوع الجديد من الزواج، ومنه سأتطرف إلى مختلف صوره فيما يلي:

1-عقد الزواج عن طريق الهاتف

الهاتف من وسائل الاتصال سمعية، وتتوفر للعالم الآن شبكة اتصالات تلفونية عالمية وقد تطورت الهواتف فصارت تنقل الصوت والصورة أيضا، فيتم الاتصال حول العالم عن طريق كوابل أرضية أو بحرية أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال واستقبال،ومجموعات هوائية لكل منهما، أو باستخدام الأقمار الصناعية مما جعل العالم المترامي الأطراف قرية الكترونية[6].من مزاياه : ربط المشتركين مع بعضهم البعض على المستوى العالم، اختصار الوقت والجهد والمال نتيجة لسرعة الاتصال.

صورة عقد الزواج عن طريق الهاتف هي تعاقد بين حاضرين غائبين، وهذا ما لا حظه كثير من الفقهاء والقانونيين المعاصرين، حيث يعتبر التعاقد عن طريق الهاتف وما إليه من وسائل الحديثة للاتصال ليس تعاقدا بين حاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه، فالمتعاقدان لا يجمعهما مكان واحد، وليس ثمة فاصل زمني بين القبول والعلم به، لذا ساد القول بأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لعدم وجود الفاصل الزمني، وبين غائبين من حيث المكان نظرا للبعد بينهما[7].

ولذلك عبر عنه بعض القانونيين "بالحضور الحكمي"، تمييزا له عن الحضور الحقيقي الذي يتحد فيه الزمان والمكان،إلا أن الفترة الزمنية الفاصلة بينهما هي التي تعتبر مجلس العقد والتي تفصل بين صدور الإيجاب والقبول بين الطرفين بشرط إن يكونا هذان الأخيران مشغولين بالعقد ولا يوجد ما يقطعه من إعراض صريح أو ضمني من أحدهما، ولا بد أن تكون المكالمة نفسها عن موضوع العقد[8].

إن وقت انعقاد العقد كعقد الزواج المباشر بين حاضرين لاتحاد الزمان بينهما، لأن وقت صدور القبول من القابل هو نفسه وقت علم الموجب به.

2-عقد الزواج عن طريق الراديو والتليفزيون

الراديو أو المذياع جهاز معروف بأنه وسيلة الإعلام المسموع، ويطلق عليه أيضا الإذاعة. وهو جهاز يعتمد على إرسال الموجات الكهرومغناطيسية مع تضمين الموجات الصوتية عبر غلاف الجوي على هيئة دوائر، فيمكنه عمل البث الإذاعي. ويحتوي على عدد من المحطات الإذاعية، التي تذاع من خلالها البرامج المتنوعة.

التلفزيون هو جهاز نقل الصوت والصورة بواسطة الأمواج الكهربائية، ومن خلا الاتصال بالأقمار الصناعية يمكن مشاهدة مئات القنوات الفضائية، إلى القنوات

المحلية لكل دولة.

برغم من أن الراديو والتلفزيون من وسائل الإعلام الجماهيرية إلا أنها ليست وسيلة تواصل مشترك بين طرفين، إنما يكون طرف واحد منهما فقط هو الذي يملك التواصل وإيصال ما يريد للأول.فهما من وسائل التواصل أحادية الجانب.

وبذلك يختلفان عن التعاقد عن طريق الهاتف الذي يتم فيه تواصل الطرفين كل منهما مع الأخر بنفس القدر وفي نفس الوقت كالجالسين معا، لكن وسيلة التواصل هنا تكون عبر الهاتف و الانترنيت[9].

ومن ثم يصدر الإيجاب من خلال الراديو أو التلفزيون ويكون القبول صادرا بالهاتف أو الانترنيت ، كما يحدد مجلس العقد بالمدة التي صدر منها الإيجاب عبر الراديو أو التلفزيون في برنامج معين، ويستمر حتى نهاية البرنامج، ولابد من صدور القبول في تلك المدة .

الفرع الثاني: عقد الزواج عن طريق الانترنت

يعتبر الانترنت نمطا جديدا ومختلفا من أنماط وسائل الاتصال الحديثة، حيث أنه أنشأ نوع جديد من العلاقات والذي يطلق عليه بالعلاقات الالكترونية[10]، ولذلك أصبح للكمبيوتر والانترنت دور مهم في حياة الإنسان المعاصر، حيث تعددت مجالات استخدامها ودخلت في كثير من الأنشطة، وتتكون شبكة الانترنت من أنشطة وبرامج متعددة وبعض هذه البرامج يتيح الاتصال بين الأفراد بواسطة الكتابة وبعضها يسمح بتبادل الحوار الصوتي بين الأفراد كما يحدث في برنامج "ماسينجر" وتوجد برامج أخرى تسمح بنقل الصوت والصورة والحركة، كما وتحتوي هذه الشبكة على الكثير من المواقع الالكترونية التي توفر كثير من الخدمات لمستخدمي الانترنت، ومنها مواقع متخصصة في تعريف الراغبين بالزواج على بعضهم البعض وهذا ينطبق على أنها وسيلة للزواج سواء كانت الكترونية أو غير الكترونية ،فالحياة المعاصرة فتحت وسائل جديدة لم تكن موجودة من قبل ولأن هذه الوسائل حديثة لابد من توظيفها توظيفا يتفق مع النية الحسنة من أجل الزواج الشرعي[11] والتي يمكن من خلالها إرسال إيجاب بالزواج من أحد الطرفين إلى الطرف الأخر ومن هنا ظهرت مسألة التعاقد عبر الانترنت[12] .

-تعريف الانترنت:

يعد الانترنت من أبرز وسائل الاتصال الجديدة العالمية لتبادل المعلومات والبيانات حول العالم بأكمله، وكان ظهور هذه الشبكة نتيجة تلاقي تقنيات المعلومات والإعلام والاتصال وإمكان الربط بينها، فنشأ ما يسمى ببنوك المعلومات المتخصصة وبإمكان الربط بين هذه البنوك من خلال نظام حديث للربط بين أجهزة الحاسب تم التوصل إلى ما يعرف بشبكة الانترنت، وتم اختراع الانترنت في بداية الأمر، إلا أنها أصبحت الآن من وسائل الاتصال المهمة التي تنقل المعلومات والمعارف في شتى المجالات، كما أنه يتألف من عدة أجزاء منها:

أ- شبكة الويب العالمية "world wide web": وهي ما تعرف بالشبكة العنكبوتية، وهي تحتوي على كم هائل من المعلومات ويمكن لأي شخص أو جهة الاطلاع على المعلومات التي تخص الجهات الأخرى أو الأشخاص الآخرين، ويتم تصميم هذه المواقع من قبل شركات متخصصة، وتختصر" www "[13].

ب- البريد الالكتروني" Electronic Mail": وهو عبارة عن وسيلة سهلة وسريعة للاتصال بين الناس، مهما كانت المسافة بعيدة حيث يتم من خلالها إرسال رسائل الكترونية إلى مستخدم أو مجموعة مستخدمين، ويتم حفظ الرسائل الكترونيا في الصندوق البريدي للمستخدم وتتميز هذه الخدمة بالسرعة والكفاءة والسرية الكبيرة فكل

ما يحتاجه الشخص لكي يصل إلى صندوق بريده الالكتروني كلمة السر واسم المستخدم [14].

ت-غرف المحادثة "Chat Room" : وهو عبارة عن نظام يمكن من خلاله التحدث مع الآخرين والتعرف عليهم باستخدام الرسائل القصيرة، حيث يكون كل من المستخدمين يجلس وراء جهازه ينتظر وصول الرسالة من الطرف الأخر لكي يقوم بالرد عليها، ولا مكان التحدث لابد من استخدام برنامج للتحدث"Chat program"، وهذا الخادم يوفر مئات الغرف للمحادثة في مواضيع مختلفة، ويمكن إجراء حوار خاص وذلك عن طريق إنشاء حجرة خاصة "Room Private" وفي هته الحجرة يتم لجراء المراسلات الخاصة بين المتحدثين بحيث لا يمكن للغير أن يطلع عليها[15].

ث-الماسنجر" Messenge": وهي عبارة عن قناة يتم تحميلها عبر موقع خاص يطلق عليه اسم"Playstore" وذلك بعد فتع حساب خاص على الفايسبوك "facebook"، سواء كان بالاسم الشخصي لمستخدمه أو كان باسم مستعار،ويقوم بإضافة أشخاص آخرين بغية التعرف والدردشة وذلك باستخدام برنامج التحدث ماسينجر، فهو يوفر مئات الغرف للمحادثة وتتم فيه المراسلات الخاصة بين المتحدثين سواء كانت بالكتابة أو بالاتصال السمعي فقط أو بالاتصال السمعي المرئي.

2-كيفية إجراء العقد عبر الانترنت

إن عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، يمكن أن يتم إما عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق ال "chatting" أي المقابلة عبر غرفة المحادثة .

أما بالنسبة لإجراء العقد عبر غرفة المحادثة فانه يتطلب حضور الطرفين والولي والشاهدين في الوقت نفسه، حيث تتم إجراء المراسلات بشأن العقد عبر غرفة المحادثة في أثناء حضورهم، ولا يمكن تأخير حضور الشاهدين وذلك لأن طبيعة المراسلة عبر هذه الغرفة تكون مباشرة ولا يمكن الاحتفاظ بالرسائل لإمكان الاطلاع عليها مرة أخرى وقراءتها عليهم كما أنه من ناحية أخرى فان إجراء العقد من خلالها يحتاج إلى التثبت من هوية كل من العاقدين، وذلك لطبيعة الدخول إلى غرفة المحادثة حيث إن المتحدث من خلالها يدخل باسم مستعار "غير اسمه الحقيقي" وذلك لأنها عبارة عن غرف للدردشة والحوار مع الآخرين من أجل التعرف عليهم، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن عمل غرف محادثة خاصة يتمكن من خلالها كلا الطرفين من إجراء مراسلات فيما بينهما ولا يمكن لغيرهم الاطلاع عليها، ويكون كل منهما على معرفة وعلم بموعد المقابلة عبر غرفة المحادثة، لكي يتمكن الشهود من الاطلاع على مراسلات الإيجاب والقبول[16] التي تتم بين الطرفين.

وبالنسبة لإجراء العقد عن طريق البريد الالكتروني فانه يتم بالشكل التالي:

- الدخول إلى موقع البريد الالكتروني الخاص بالمرسل، ثم إعطاء أمر بإنشاء رسالة، ويتم كتابتها من خلال لوحة المفاتيح.
- بعد الانتهاء من كتابتها، يتم كتابة عنوان المرسل إليه في مكانه بالإضافة إلى عنوان الرسالة، ومما تتميز به هذه الخدمة أن وقت وتاريخ الرسالة يكون مخزنا لدى المرسل و المستقبل[17].
- بعد التأكد من كتابة العنوان للمرسل إليه، وعنوان الرسالة والانتهاء من كتابة نصها والذي يتضمن "الإيجاب" لعقد الزواج يتم إعطاء أمر بإرسال الرسالة إلى الجهة المحددة.
- عند وصول الرسالة إلى المرسل إليه فانه يتم حفظها في صندوق الوارد الخاص في

بريده الالكتروني، ويمكن للمرسل إليه فتحها وقراءتها و الاطلاع على مضمونها وتاريخ ووقت إرسالها في أي وقت شاء .

وفي حال الموافقة على مضمون الرسالة " والتي تتضمن الإيجاب بالزواج "يجب على الولي قراءتها أمام الشهود وإسماعهم لفظ القبول وذلك بقوله:إن فلانا أرسل إلي بطلب الزواج من فلانة، وأنا أشهدكما أنني زوجتها منه،ثم بعد ذلك يقوم بكتابة القبول عبر البريد الالكتروني ويتم إرسالها إلى عنوان الموجب وبهذه الكيفية يتم إعلام الموجب بالقبول.

وبهذه يكون عقد الزواج قد تم وانعقد في حال قراءة الإيجاب والموافقة عليه، ومن الجدير بالذكر أنه يمكن للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الأخر[18]، ويستطيع الطرف الثاني أن يقبل بالزواج في مجلس أخر بين يدي الشهود وقبل رجوع الموجب عن إيجابه ففي كل وقت تفتح فيه الرسالة، ويتم الموافقة على مضمونها أمام الشهود يعتبر مجلس عقد وفيه يتم انعقاده.

وهكذا فان عقد الزواج الذي صدر إيجابه وقبوله عبر شبكة الانترنت بين طرفين غائبين، يكون قد تم على وفق ما اشترطه الفقهاء من صدور الإيجاب والقبول[19]، وحصول الشهادة على العقد وما ينطبق على عقد الزواج بالكتابة من أحكام وقواعد، ينطق على عقد الزواج الالكتروني لأنه لا يختلف عنه إلا في وسيلة الإجراء، فالأول كتابة يدوية والثاني كتابة الكترونية بواسطة جهاز الحاسب أو الهاتف الذكي.

3-الضوابط الشرعية لاستخدام الانترنت

بما أن إجراء عقد الزواج عن طريق الانترنت يدخل ضمن العمل المحسوب أو الهواتف الذكية كان لابد في بداية الأمر من الوقوف على الضوابط الشرعية التي تحكم هذا العمل، وبما أن استخدام الحاسوب والإنترنت أصبح يدخل في كثير من الأنشطة والمجالات كان لابد من وضع أسس ومعايير لضبط هذا العمل ومن أهم هذه الضوابط[20].

-استخدامه فيما هو مباح شرعا في البيانات والمعلومات المدخلة إلى النظام.
-عدم إلحاق الضرر والأذى بالآخرين، والحرص على احترام آرائهم والحفاظ على سمعتهم
-تحديد الهدف والوجهة من استخدام الانترنت، بعيدا عن اتحاده كوسيلة للتسلية .
-عدم مخالفة القواعد والقوانين والأنظمة العامة.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في إثبات عقد الزواج الالكتروني

سأتناول في هذا المبحث على أهم وسائل الإثبات والتوثيق عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مبينة من خلال ذلك الدور الذي يلعبه قاضي شؤون الأسرة باعتبار أن وضيفة القاضي هنا فيها جانب اجتماعي باعتبار أن إصلاح الأسرة هو إصلاح المجتمع بأكمله. وهذا ما أحاول التطرق إليه من خلال الحديث عن وسائل إثبات الإشهاد في عقد الزواج الالكتروني في المطلب الأول أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان الوسائل الحديثة لتوثيق الزواج الالكتروني أمام القضاء.

المطلب الأول:وسائل إثبات عقد الزواج الالكتروني أمام قاضي شؤون الأسرة

عقد الزواج كسائر العقود فإجراؤه جائز من حيث المبدأ لكنه يتميز بشرط خاص يخالف به سائر العقود، والذي بدوره يعتبر وسيلة من وسائل إثبات الزواج الالكتروني ،وهو اشتراط الشهود، وبالتالي حتى نجيز انعقاد عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، فلا بد من مراعاته وهذا ما سنتطرق إليه بداية .

الفرع الأول: الإشهاد في عقد الزواج عبر الوسائل الالكترونية :

وجوب الإشهاد متفق عليه في المذاهب الأربعة.غير أن الشافعية يجعلونه ركنا

من أركان عقد الزواج، أما غيرهم فإنهم يجعلونه شرطا لصحة العقد،والمالكية يوجبونه عند الدخول، أما تقديمه في العقد فهو مندوب عندهم. وحكي عن مالك أنه يوجب الإعلان بالنكاح، إلا أن ما صرح به أن الواجب الإشهاد، وأنه واجب عند الدخول.

واستدل المشترطون للإشهاد بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا ببينة"،"لا نكاح إلا بشهود" وبحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". وان الحاجة الماسة لدفع تهمة الزنا عنهما، ولا تندفع إلا بشهود، لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح.

لابد لصحة عقد الزواج من وجود الشاهدين مع الزوجين في مجلس العقد،وذلك للتأكد من شخصية الزوجين وسماع كل من الإيجاب والقبول بصورة مباشرة، ولذلك اشترط في الشاهدين السماع والفهم ليتحقق الإشهاد والإخبار والذيوع[21]. فالإشهاد بهذه الصورة ممكن في عقد الزواج عن طريق الهاتف، حيث يمكن لكلى الطرفين الاستماع والمشاهدة وذلك عبر أجهزة متطورة كالهاتف وغرف المحادثة المباشرة، وغيره من الوسائل الحديثة و التي ذكرناها سابقا، حيث يمكن أن يشترك فيها أكثر من شخصين،بل انه يمكن أن تجري هذه الرؤية عن بعد مجر الحضور في المجلس الواحد الذي اشترطه الفقهاء، أي أن يشهد الشاهدان وهما في مكان ثالث غير مكاني كل من الطرفين. وهنا يكون العقد صحيحا[22].

1- حجية إثبات إشهاد التعاقد عن طريق الهاتف

التعاقد بالهاتف وما يماثله تعاقد شفوي، لذلك وفي بداية ظهور الوسائل المسموعة كانت تطرح إشكالية صعوبة الإثبات عند النزاع بين المتعاقدين بهذه الوسيلة، فلم تكن هناك وسائل للإثبات غير الإقرار، أو شهادة حضور سامعين لكل طرف من مكانه، فيكون هناك شهود على الإيجاب وحده، أو على القبول وحده، فشهادة الجميع قد تثبت وجود التعاقد، غير أن الصعوبة متحققة في هذه الحالة، لأن الشهود لا يسمعون كلام الإيجاب فقط أو القبول فقط وبالتالي لا تتحقق الشهادة، كما لا يمكن اصطناع دليل إثبات ملموس بما جاء في المكالمة.

لكن مع التطور التكنولوجي صار بإمكان معرفة ما يدور من حديث خلال المحادثة الهاتفية، وهذا بتشغيل مكبر الصوت، وبالتالي يمكن المشاركة في الحوار من المحيطين بالجهاز إضافة إلى المتعاقدين، والشهود، كما يمكن تسجيل المكالمة على أشرطة تحفظ الصوت وتعيد سماعه، دف إلى ذلك أصبح بمقدور الأجهزة الحديثة كشف رقم المتصل واسمه، وإمكانية استعمال خط أخر في نفس وقت التحدث، كل هذه الإمكانيات يسرت وسيلة الإثبات لهذه الطرق في التعاقد أو على الأقل وفرت القرائن الدالة على ذلك.

غير أن المشرع الجزائري لم يعترف في قانونه المدني 05-10 بالصوت كمحرر[23] ، في حين يوجد العديد من التشريعات التي اعترفت بالصوت كمحرر ومنحته الحجية القانونية الكاملة في الإثبات كقانون المعاملات الأردني رقم 85 بسنة 2000 وقانون الإثبات السوداني لعام 1983 في مادته 37، إلا أن بعض الفقهاء أنزلوه منزلة الإقرار غير القضائي والذي يتقل قاضي الموضوع في تقديره، فيصح أن يعد دليلا كاملا أو ناقصا يعزز بالشهادة أو القرائن أو اليمين المتممة، بشرط أن يتم التسجيل بعلم المقر حتى ينسب إليه قصد الإقرار بالحق وإقامة الحجة على نفسه، وفي حالة الإنكار يتوجب على القاضي اللجوء إلى أهل الخبرة من أجل كشف أي تلاعب أو تزوير مهما بدا حقيقيا .

2- حجية إثبات إشهاد التعاقد بالفاكس والبريد الالكتروني ومواقع الواب

غير أنه في عقد الزواج عن طريق المكتوبات من الفاكس والبرقية والبريد الالكتروني مواقع الويب فلا بد من وصول كل من الإيجاب والقبول للشاهدين،وهذا ممكن أيضا عن طريق إرسال المكتوب إلى الشاهدين كذلك، حيث يمكن إعادة الإرسال إليهما إذا كانت الوسيلة لا تدعم الإرسال إلى أكثر من مستقبل في نفس الوقت، أما في البريد الالكتروني فالأمر أيسر، حيث يمكن الإرسال إلى أكثر من بريد الكتروني وكذلك في المنتديات التي تظم العديد من الأعضاء. فان كان الإيجاب صادرا عن طريق الراديو أو التلفزيون ثم يتلوه القبول بالهاتف ونحوه، فان الإشهاد متحقق هنا بوجود الشهود مع القابل وسماعهم للإيجاب والقبول[24].

الفاكس كما ذكرنا سابقا هو جهاز استنساخ بالهاتف، يمكنه نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد، أو المطبوعة بالحاسوب، بالكامل محتوياتها كأصلها، وتسليمها عن طريق شبكة الهاتف، أو عن طريق الأقمار الصناعية، لتصل إلى جهاز فاكس المرسل إليه فيستخرج نسخة طبق الأصل من الرسالة.

ومن الخصائص التي تميز الفاكس أيضا باعتباره وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، أنه يقوم بعمل نسخة طبق الأصل للمحرر الأصلي، كما أن عملية إرسال المستندات به موثوقة الوصول إلى المرسل إليه،وهذا لعدم عمل الجهاز الأول حتى يشتغل الجهاز الثاني.

دف إلى ذلك يقوم جهاز الفاكس الخاص بالمستقبل بطباعة رقم المرسل على الورقة المستلمة، وبالتالي يمكن التثبت من هوية الطرفين.

فقد انتشر استخدام الفاكس في كثير من المعاملات التجارية والمدنية، ومنها عقد لزواج، فيستخدمه الخاطب لإرسال إيجابه إلى المخطوبة أو وليها، وان كان استخدام أجهزة الفاكس لا يثير أية مشكلة طالما لم تقم أية منازعة فعلية بشأن فاعلية رسائل الفاكس في أثارها القانونية، إلا أن الحال يتغير إن قامت مناعة حول مدى حجية رسائل الفاكس :

الرأي الأول: يرى أصحابه إذ أنه لا يتمتع بأي حجية قانونية في الوضع التشريعي والتقني الراهن،وقد تبنى هذا الرأي قانون الإثبات الكويتي رقم 39 لسنة 1980 والمعدل لقانون رقم1 لسنة1997 حين اعتبر الأوراق العرفية ليس لها أية قيمة في الإثبات، وهو ما ذهب إليه القضاء اللبناني حين قضت محكمة التمييز المدنية اللبنانية بقرار رقم 16 سنة 1997 بأن:" التلكس لا يصح اعتباره يندا ذا توقيع خاص ولا يشكل في أي حال إقرار قضائيا وان أبرزت صورته في المحاكمة طالما أنه لم يحصل في مجلس القاضي الناظر في النزاع المتعلق بموضوعه،فالتلكس كأداة للمراسلة يفتقد إلى توقيع المرسل "[25].

الرأي الثاني: يميز أصحابه بين حجية رسائل الفاكس ورسائل التلكس، حيث يرون أن رسائل الفاكس تتمتع بحجية قاصرة في الإثبات، لافتقارها للضمانات الكافلة لسلامة الرسالة ونسبتها لصاحبها، ما لم يصاحبها تقديم إقرار، أو تقديم للنسخة الأصلية لها.

فرسائل الفاكس تعتبر بمثابة مبدأ قبول بالكتابة يمكن استكمالها بالبينة أو القرائن، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها(طعن 987 لسنة 2000)، بينما تتمتع رسائل التلكس بحجية قانونية كاملة في الإثبات، لأنها وسيلة تجمع بين الدقة الفنية عند التشغيل والأمان التقني عند الإثبات، كون التلكس يتم من خلال شبكة خاصة يتحكم في إدارتها ومراقبتها مركز رئيسي للاتصالات، يلعب دور الوسيط

المحايد، ويتولى تحديد هوية المتراسلين، وتأريخ وضمان سلامة المراسلة [26].

الرأي الثالث: يرى تنتع كل من الفاكس والتلكس بحجية قانونية كاملة في الإثبات حتى في الوضع التشريعي الراهن، طالما أن القانون لم يتطلب شكلا خاصا في الصرف المراد إبرامه،وقد اعترف قضاء الآمرات العربية المتحدة و القضاء الفرنسي برسائل التلكس والفاكس ومنحها حجية قانونية في الإثبات بشروط فضت بها محكمة النقض الفرنسية، ومما جاء فيها:" يمكن للكتابة أن تنشأ وتحفظ على كل دعامة بمكن إدراكها، وفهم مضمونها مثل: الفاكسات عندنا تكون قد تمت بنزاهة، ويمكن إسناد محتواها لطرف معين، ويمكن استرجاعها عند الضرورة، ولا تكون محل منازعة من الأطراف"[27].

وفي الأخير نتجه إلى تأييد الرأي الذي اتخذ بحجية رسائل الفاكس والتلكس، وصلاحيتهما لنقل عبارات الإيجاب إلى مجلس العقد، ولها حجية كاملة في الإثبات إن جحدها من صدرت منه، لكن ينبغي توافر بعض الشروط، وهي نفس الخصائص التي يجب أن يتمتع بها المحرر الالكتروني ولاقتضاء بمحرر التقليدي ليتم اعتباره في الإثبات كونه مقروء ومفهوم ومن مميزاته هي إمكانية استرجاع ودوام حفظه. والذي سأتناوله باعتباره من الوسائل الحديثة لإثبات عقد الزواج .

الفرع الثاني: المحرر الالكتروني وحجيته في إثبات الزواج الالكتروني

أدى التطور الالكتروني السريع الذي نعيشه اليوم والذي يصطلح عليه ثورة المعلومات والبيانات إلى ظهور أساليب جديدة لم تكن معروفة منذ سنوات قليلة[28]، وهذه الوسائل في تطور دائم ومستمر، ففتحت أفاقا واسعا أمام الجميع، وفي ذات الوقت أفرزت إشكالات قانونية تمثلت في مدى استيعاب النصوص القانونية النافذة لهذه الوسائل وهذه التقنية، وفي الاتصال والتعاقد والكتابة والتوقيع الالكتروني،ومدى إمكانية إيجاد حلول للمنازعات القانونية الناجمة من التعامل بها.

1-تعريف المحرر الالكتروني

المشرع الجزائري لم يعرف المحرر الالكتروني في القانون المدني، إلا في سنة 2005 بعد تعديله لقانون 05-10 حيث وضع له تعريفا في مادته 323مكرر "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها."

ونلاحظ أن نص المادة 323 مكرر من قانون المدني الجزائري يعتبر أول نص عرف من خلاله المشرع الجزائر المحرر الالكتروني، والتي يمكن استعمالها كوسيلة إثبات التصرف القانونية بصفة عامة، والتصرفات الالكترونية بصفة خاصة[29] .

كما ذهب المشرع الجزائري بموجب المادة 323 مكرر1 من نفس القانون إلى أبعد حين ساوى بين المحرر التقليدي و المحرر الالكتروني من حيث الإثبات، فجاء فيه: **"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق،بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".**

2-سلطة القاضي في تقدير صحة المحررات الالكترونية لانعقاد الزواج الالكتروني

إن التزوير قرين التقدم العلمي، وبالرغم من أن تطور أساليب التزوير بشأن مدى صحة السندات الالكترونية لم يصل بعد إلى ما توصلت إليه الكتابة التقليدية في التزوير، وأن أمر التزوير يكون في النهاية مكشوفا لا محال بوجود خبراء مختصين لمعاينة هذه السندات، وعليه فان قابلية السندات الالكترونية للتزوير يجب أن تأثر على مشروعية المطالبة بالتطوير في إثبات صحة هذه السندات، وهذا لا يمنع من إعطاء

القاضي السلطة التقديرية الواسعة والتي منحها له المشرع الجزائري في تقدير مدى صحة السندات إذ خصص هذا الأخير قاعدة عامة، يقدم بموجبها لمحكمة الموضوع والتي تقدم أمامها السندات من قبل الخصوم لإثبات دعواهم في تقدير صحة السندات سواء كانت سندات رسمية أو عادية، فقد نصت المادة 30 من قانون الإثبات**"للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط قيمته في الإثبات وإنقاص هذه القيمة تدل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح"**[30] .

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المحكمة يمكنها أن تبحث في صحة أي سند يقدم لها في الدعوى،وترجيح ما يطمئن نفسها مادام ذلك واجب الفصل في الدعوى، فيمكنها أن تبعد أي سند ومن بينها السند المشوب أو المكشوط وغيرها من العيوب ودون إحالة الخصوم إلى قاضي التحقيق،سواء كان السند مرسلا عن طريق الفاكس أو التلكس وذلك متى ظهر لها بوضوح حالته وظروف الدعوى شائبة التزوير، وتقدير القاضي لهذه العيوب يكون إما بإسقاط قيمة السند في الإثبات أو بإنقاص هذه القيمة ولكن سلطة المحكمة في هذا الأمر تكون مفيدة[31] .

وقد خول القانون كذلك للمحكمة سلطة كبيرة في حالة إنكار أحد الزوجين للسندات المنسوبة إليه، فإذا أنكر من أنسب إليه السند الالكتروني نسبة صدور السند إليه، فان للمحكمة أن تقدر جدية هذا الإنكار، كما لها أن تستجيب لطلب الزوج المنكر متى وجدت في ظروف الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها بصحة السند.

وفي ما يخص وقائع الدعوى ومستنداتها إذ لم يجد القاضي ما يكفي لتكوين عقيدته بصحة السند أو عدم صحته وكان هذا الأخير منتجا في الدعوى جاز للمحكمة بإجراء مضاهاة وإحالة السند إلى الخبراء المختصين يوصف هذا الإجراء وسيلة للتحقيق من مدى صحة السندات الالكترونية.

ومنه نستنتج أن المحرر الالكتروني هو مثل المحرر التقليدي دليل كلي للإثبات، يمكن استخدامه في انعقاد عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، فلا بد من توفر الشروط الخاصة به بحيث يصبح دليل قاطع والضامن على ذلك يتحقق بالتوقيع الالكتروني،أو بالأحرى التوقيع الرقمي، لأن التوقيع الرقمي هو الصورة الوحيدة القادرة على إثبات حجية المحرر الالكتروني، وتبعا للدور المناط بالتوقيع الالكتروني ومنه سنتطرق إلى مفهومه وبيان الحجية التي يتمنع بها .

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لإثبات الزواج الالكتروني أمام القضاء

التعبير عن الإرادة في عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة قد يكون في شكل كتابي، أو صوتي حسب نوع الوسيلة المستخدمة في التعاقد، في هته الجزئية سأحاول التطرق لبعض هذه الوسائل وبيان دور القاضي في تقدير حجيتها.

الفرع الأول: التوقيع الالكتروني في عقد الزواج

لا شك أن التوقيع يجسد ركن الرضا في إبرام التصرفات القانونية، ويلعب دورا أساسيا في تعبير الموقع عن رضاه والالتزام بما وقع من عقد أو اتفاق، ومن خلاله يمكن نسبته إلى صاحب التوقيع، بل لعل التوقيع هو الشرط الأكثر أهمية والذي يتطلبه القضاء لصحة السند العادي وإضافة الحجية عليه بحيث إذا خلت الورقة من توقيع أحد المتعاقدين لا تكون له الحجية القانونية .

وعليه فان التوقيع الالكتروني هو وليد التطور التكنولوجي ويتمتع بأهمية كبيرة في مجال المعاملات الالكترونية، و من أجل تفصيل ماهية التوقيع الالكتروني ارتأينا أن نتعرض إلى مفهوم التوقيع الالكتروني وببان حجيته القانونية.

1-تعريف التوقيع الالكتروني

لم يثر تعريف التوقيع الالكتروني جدلا كبيرا في الفقه، فمعظم التعريفات الفقهية التي قيلت في شأنه تدور كلها حول فكرة إظهار شكل التوقيع وبيان خصائصه، وعلى الرغم من إجماعهم حول فكرة واحدة فم يتفقوا على تعريف واحد إنما اختلفت تعريفاتهم تبعا للزاوية التي ينظر إليها كل فقه[32].

فعرف التوقيع الالكتروني بأنه: إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي[33].

وعرف التوقيع الالكتروني أيضا أنه: "كل إشارات أو رمز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، وتسنح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني"[34] .

ومن بين التعريفات التي عرف بها : " التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما فيكون مجموع هذه الإجراءات البديل للتوقيع التقليدي"[35].

والملاحظ أن هذا التعريف لم يحدد صور التوقيع الالكتروني، مما يسمح بدخول الصور الحديثة التي تظهر في المستقبل، في حين أنه بين الوظيفتين الأساسيتين له، والمتمثلة في الدلالة على هوية الموقع، والرضا بمضمونه.

2-صور التوقيع الالكتروني

إذا كان التوقيع التقليدي يتمثل بالإمضاء أو البصمة فان التوقيع الالكتروني يتخذ كذلك عدة صور وذلك حسب الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به، نذكر منها :

أ-التوقيع بالقلم الالكتروني:(pen-op) وهو عبارة عن قلم الكتروني حسابي يمكن استخدامه من الكتابة على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالموقع، ويتم باستخدام برنامج هو المسيطر والمحرك لهذه العملية، كما أنه يقوم بوظيفتين أساسيتين إحداهما خدمة التقاط التوقيع والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع.

في حالة سرقة البطاقة والرقم السري، فانه ليس من السهل تقليده وذلك من خلال التحقق من صحة التوقيع الذي ثم لأنه ليس من السهل القيام بنفس الحركات[36]، وبالتالي فان هذا التوقيع يضفي نوعا من الحماية للزواج الالكتروني المبرمج عبر الانترنت.

ب-التوقيع البيومتري: ويعتمد هذا التوقيع على تخزين الخواص والصفات الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان(نبرة الصوت بصمة الأصبع، قرينة العين...) على الحساب بموجب جهاز مسح خاص ثم التحقق من شخصية المتعاقد من خلالها، كون هذه الأمور تختلف من إنسان إلى أخر أو نادرة التشابه[37]، إلا أن البعض الأخر يرى ضعف التوقيع من حيث درجة الثقة والأمان ويستخدم هذا التوقيع في المسائل الأمنية فقط دون العقود لارتفاع تكلفة استخدامه[38] .

ت-التوقيع الرقمي: ويعرف ب numérique signature هو عبارة عن أرقام مطبوعة على محتوى المعاملة، يتم التوقيع بها عن طريق مفتاح خاص يحول الرسالة المقروءة والمفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، تم يقوم الطرف الأخر بفك الشيفرة عن طريق مفتاح أخر عام عمله فك هذه الشفرة، وتحويل الرسالة من صورتها الرقمية إلى صورتها الأصلية المقروءة.

ويعتمد التوقيع الرقمي على التشفير المتماثل وغير المتماثل[39] :

-التشفير المتماثل: وهو الذي يقوم على فكرة الرقم السري و المعلوم من قبل صاحب التوقيع و الجهاز فقط.

-التشفير غير المتماثل: وهو الذي يعتمد على زوج من المفاتيح، المفتاح العام والذي يسمح لكل شخص القيام بقراءة الرسالة عبر الانترنت دون الاستطلاع من إدخال أي تعديل عليه، والمفتاح الخاص وهو الذي لا يملكه إلا صاحب التوقيع الرقمي إذ لا يمكن لأي شخص أخر إجراء أي تعديل على الرقم، وان المفتاح الخاص يعتمد من قبل الجهة المختصة بإصداره للتحقيق من شخصية الموقع.

كما يعتبر التوقيع الرقمي في الوقت الحالي بفئة يصعب اختراقها، واستخدامها من قبل شخص أخر، إذ أنها تعد من بين الطرق الصحيحة للإثبات[40] مثله مثل التوقيع اليدوي متى توفرت له الشروط والضوابط التي تضمن له تحقيق المقصد منه.

الفرع الثاني: حجية التوقيع الالكتروني

بعد أن تعرفنا على المقصود بالتوقيع الالكتروني وأهم صوره المستعملة في البيئة الالكترونية، نأتي إلى تبيان الوظيفة التي يؤديها التوقيع الالكتروني والتي تعتبر حجية في إثبات المعاملات الالكترونية حيث تلعب دورا مهما في تحديد شخصية الموقع وتميزه عن غيره، كما يعبر عن إرادة صاحب التوقيع ويثبت سلامة المحرر الالكتروني المرتبطة به، وتتمثل هته الوظائف فيما يلي:

1-تحديد هوية الموقع: أول وظيفة يتولى التوقيع الالكتروني تحقيقها هي تحديد شخص الموقع، فليس من المهم تحديد هوية محرر الكتابة أو منشئ المحرر وإنما المهم هو تحديد هوية الموقع الذي يستلزم بنا ورد في المحرر وما هو مدون به[41]، وعليه عادة ما يسهل المحرر بالتعبير: "أنا الموقع أدناه "...أو العبارة "اتفق كل من../.." للدلالة بأن الموقع هو نفسه الملتزم ويمكن بعدها التأكد من ذلك وهو بذلك حجة على الموقعين ما لم ينكروه، وبمكن تحديد ما إذا كان التوقيع لصاحبه أم لا[42].

هنا نلاحظ أن الوظيفة الأولى للتوقيع هي تحديد الموقع والتدليل على هويته، وقد جاء هذا الشرط منصوص عليه في المادة 323مكرر1 المحال إليها المادة 327من القانون المدني، فإذا لم يكن التوقيع كاشفا عن هوية صاحبه، ومحددا لذاتيته فلا يعتد به، ويقصر عن أداء دوره القانوني في إسباغ الحجية على المحرر[43].

وعليه فكل من يوقع الكترونيا على المحرر تحدد هويته وتوثق وهذا ما نصت عليه المادة 06من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء [44].

2-الدلالة على الرضا والالتزام بما تم التوقيع عليه: وهي تستخلص من التوقيع ذاته فمجرد التوقيع يدل التوقيع على رضا صاحبه طالما أمكن نسبة التوقيع له[45].

وعلى الرغم من مضاهاة التوقيع الالكتروني للتوقيع الخطي في الوظائف السابقة،فان الاعتراف به وقبوله في الإثبات لم يكن أمرا سهلا، ويرجع ذلك إلى عامل الثقة، لأن التوقيع الالكتروني يتم أليا لذلك لا يستبعد إمكان تقليده أو تزويره، لكن بفضل التطور التقني الحديث الذي جعل التوقيع الالكتروني يرتبط لأمور تعزز هذه الثقة، إضافة إلى ظهور سلطات تتولى التوثيق منه وتقوم بمنح شهادات بصحته[46]، ومن هذه الشروط ما يلي:

-ارتباط التوقيع بشخص الموقع، ولمكانية تحديد هويته بطريقة ملموسة.

-سيطرة الموقع على الوسيط الالكتروني المستخدم في تثبيت التوقيع الالكتروني عن طريق حيازة الموقع على أداة حفظ المفتاح الشفري الخاص.
-إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الالكتروني[47].

الخاتمة:

وفي الختام سنعرض النتائج المتوصل إليها :
1-عرف الزواج بأنه اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستقرار لتكوين أسرة على الوجه الشرعي .
2-تختلف طرق إجراء الزواج الالكتروني على حسب وسيلة الاتصال الحديثة المراد استعمالها سواء كانت سمعية كالهاتف أو بصرية كالتلفزيون، وسمعية بصرية كسكايب و ماسنجر..
3-عدم وجود مانع شرعي وقانوني من استخدام وسائل الاتصال الحديثة في عقودنا عموما، وفي عقد الزواج خصوصا ذاك وفقا للشروط و الضوابط الشرعية والقانونية.
4-الإشهاد في عقد الزواج الالكتروني ممكن وسهل، سواء كان عن طريق المحادثة أو الكتابة مع معرفة الشهود وبناتهم وفي أي مكان يكونان .
5-يتم إثبات عقد الزواج الالكتروني بوسائل الاتصال الحديثة سواء كانت مكتوبة كالتلكس أو الفاكس وكذلك البريد الالكتروني أو مواقع الواب عن طريق تسجيل المكالمة الهاتفية .
6-يعتبر مجلس العقد في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة هو الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور الإيجاب وصدور القبول وليتم العقد صحيح لابد أن يكونا المتعاقدين مشغولين بالعقد وعدم وجود فاصل يقطع العقد .
7- الراديو والتلفزيون من وسائل الإعلام أحادية الطرف بحيث تتم من طرف واحد ومنه لا بد من استعمال وسيلة معها كالهاتف أو الأنترنت، مع ضرورة تعيين الطرف الأخر الموجه له الإيجاب.
8-لابد في مجلس العقد في التعاقد بالتلكس والفاكس والبرقية والبريد الالكتروني يبدأ مدته تكون مقترنة مند وصول الإيجاب إلى الطرف الأخر واطلاعه عليه، ويستمر حتى انتهاء مجلس المطلع على الإيجاب أو المعرض عنه .ومنه لا بد من المتعاقدين أن يرتبطا بعقد الزواج الالكتروني طيلة الفترة المبتدئة للإيجاب والمنتهية بالقبول.
9-يعتبر المحرر الالكتروني حجية في الإثبات إذا توافرت فيه الشروط وكان مدعما بتوقيع الكتروني يضمن هوية المصدر وسلامة الوثيقة.
10-التوقيع الرقمي هو التوقيع الأكثر انتشارا وكفاءة في عصرنا الحالي.تضمن جهات التوثيق الالكتروني سلامة التوقيع الالكتروني من أي تزييف أو تغيير في البيانات الخاصة به.
1-من مميزات الزواج الالكتروني، أنه يمنع ويحمي زواج القاصرات من خلال البيانات المقدمة لتوثيق الزواج الكترونيا.
2-السلطة التقديرية للقاضي في اعتبار تسجيل المكالمات الهاتفية حجة لإثبات الزواج ومنع أي تحايل أو إنكار من أحد الزوجين لوجود العقد وان حدث نزاع في ذلك.
3-لابد من تسجيل عقد الزواج في المحاكم الرسمية، وأن العقد يجري من مأذون

القاضي بموجب وثيقة رسمية، وفي حال عدم الالتزام بما نص عليه القانون يترتب عليه مخالفات ومساس في الأسر وعليه فان العقد عبر الانترنت يعتبر عقدا الكترونيا.

التوصيات:

1- يجب على المشرع الجزائري سد الفراغ الموجود فيما يخص عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وإدراج نصوص في قانون الأسرة تسمح بإجراء هذا العقد متى توافرت شروطه، ونكفل تنظيم الإجراءات اللازمة لذلك.

2-إنشاء منصة خاصة من طرف وزارة العدل تحدد فيها الخدمة التي تتيح إتمام جميع إجراءات عقد الزواج الالكتروني وتحدد فيها خطوات العقد الالكتروني للزواج مثلا:

- حجز الموعد عن طريق إدخال بيانات كل من الزوج والزوجة والولي، إضافة شروط الزوجة والزوج وإدخال بيانات المهر، إدخال بيانات الشهود، تحديد مكان ووقت العقد، البحث واختيار مأذون الزواج.
- تجهيز المتطلبات وهي تتم بالتأكد من إجراء الفحص الطبي قبل موعد جلسة عقد الزواج مع المأذون، وإحضار نسخة من صك الطلاق للمرأة المطلقة، وإحضار من صك الورثة للمرأة المتوفى والدها أو المتوفى عنها زوجها.
- وأخر خطوة هي توثيق العقد والذي يتطلب التحقق من بيانات الأطراف الكترونيا من قبل المأذون، وتحققه أيضا من توفر أركان الزواج المنصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري وشروطه وانتفاء موانعه .

3-وضع قوانين ونصوص خاصة به تتلاءم وطبيعة إجراء عقد الزواج الكترونيا ومن ذلك ما نص عليه القانون بشأن المعاملات الالكترونية .

الهوامش والمراجع:

(1) -صورة الصافات، الآية 22

(2) -بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2012، ص 72، 73.

(3) -قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(4) -بوحادة سمية، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، مقال منشور في مجلة الحقيقة، العدد38، سنة 2016، ص 190.

(5) -محمد عقلة الابراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف-البرقية-التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء للنشر والتوزيع مركز العبدلي التجاري، ط1، الأردن، عمان، سنة 1987، ص 118.

(6) -محمد عقلة الابراهيم، المرجع السابق، ص 107 ،108، 109.

(7) -مصطفى مهدي محمد عبد اللطيف، أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الدراسات العليا،قسم الفقه العام، سنة 2017، ص 150، 151 .

(8) -بدران أبو العينين، الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية، الناشر مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ص 41.

(9) -مصطفى مهدي محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 150.

(10) -خلاف جلول،وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على العلاقات الأسرية- دراسة ميدانية على أسر أساتذة ثانوية شلغوم العيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، سنة 2007، ص 67،68.

(11) -عبد العزيز شاكر الكبيسي،حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة- وسائل الاتصال المسموعة والمرئية نموذجا- الآمرات العربية المتحدة، سنة 2015، ص 36، 34.

(12) -صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 139 .

(13) -خلاف جلول، المرجع السابق، ص 67.

(14) -خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية،بحث مقدم إلى مؤتمر وورشة عمل التجارة الالكترونية وامن المعلومات، القاهرة، سنة 2008، ص 150، ينظر الموقع http://faculty.ksu.edu.sa

(15) -صفاء محمود محمد العياصرة، المرجع السابق، ص 143، 144.

(16) -خالد محمود طلال حمادنة، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت –دراسة فقهية وقانونية، دار النفائس، ط1، عمان، سنة 2002، ص 88، 89.

(17) -حذيفة عبود مهدي السانرائي، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، مقال منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد2، سنة 2013، ص 470.

(18) -محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية، دار النهضة، ط1، بيروت، سنة 1981، ص423 . يقول "ليس المراد باتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد، لأنه يكون أحدهما في مكان غير مكان الأخر، كالمتعاقدين بواسطة المسرِّة- الهاتف-أو بالمراسلة، وإنما المراد به الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين فيه بالتعاقد ما لم يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل أجنبي يعتبر إبطالا للإيجاب، كرجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول، أو إعراض القابل عن هذا الإيجاب باشتغاله بشيء أخر غير العقد، فإذا لم يوجد شيء من ذلك صح القبول الصادر منه مهما طال الوقت واعقد العقد، وعلى هذا يكون مجلس العقد بالهاتف هو زمن الاتصال، فما دامت المحادثة في شأن العقد قائمة،اعتبر المجلس قائما، وإذا انتقلا إلى حديث أخر اعتبر المجلس منتهيا.

(19) -محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة) دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص 117، 118.

(20) -صفاء محمود محمد العياصرة، المرجع السابق، ص141، 142.

(21) -بدد ناصر مشرع البيعي،المرجع السابق، ص 127.

(22) -مصطفى مهدي محمد عبد الحميد عبد اللطيف، المرجع السابق؛ ص 150، 151

(23) -القانون رقم 07-05 والمتضمن قانون المدني المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

(24) - محمد عقلة الابراهيم، المرجع السابق، ص 112، 113.

(25) -الجمال، سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، سنة 2006، ص261، 262.

(26) -الجمال، سمير حامد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 261، 263.

(27) -الجمال، سمير حامد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 264.

(28) -محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2006، ص275.

(29) -علي عبد العالي خشان الاسدي، حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013، ص 15، 16.

(30) -عباس العبودي، الحجة القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الأردن، سنة 2002، ص 124.

(31) -عباس العبودي، المرجع السابق، ص 129.

(32) -محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الإثبات دراسة مقارنة، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، سنة2011، ص43.

(33) -التهامي، سامح عبد الواحد، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، سنة 2008، ص 382، 383.

(34) -عبد الله محمود حجازي، لتعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، دار المنهاج لنسر والتوزيع ،عمان، الأردن، سنة 2010، ص442.

(35) -بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2008، ص254، 256.

(36) -المري عياض راشد، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري جامعة القاهرة كلية الحقوق، مصر، منشورة على موقع الالكتروني http// :www.law.com، مصر، سنة1998، ص114.

(37) -عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2009، ص64.

(38) -محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2011، ص132.

(39) -نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص 32.

(40) -عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، الإثبات الالكتروني في النكاح والطلاق، مقال منشور في مجلة قضائية التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية، الإصدار 1، سنة 1437ه، ص294.

(41) -محمد محمد السادات، خصوصية التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، ط1، مصر المنصورة، سنة2011، ص205.

(42) -أماني علي المتولي، الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، سنة 2010، ص138، 139.

(43) -عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2007، ص 26.

(44) -سمية صالحي، الوسائل المستحدثة ودورها في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون تخصص أحوال شخصية، الجزائر، سنة 2017، ص106، 107.

(45) -أبو الليل إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، ط1، الكويت، سنة 2003، ص169.

(46) -أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص169.

(47) -العبيدي، أسامة عبد الغانم، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب مج28، العدد56، ص166.

خصوصية الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني

The electronic contract's particularity of acceptance and agreement

تاريخ الاستلام : 2019/07/24 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/10/14

* صلاح الدين بوحملة

مخبر العقود و قانون الأعمال
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
(الجزائر)

ملخص

يشهد هذا العصر ثورة تكنولوجية لم يسبق لها مثيل، صاحبها تطور كبير و متسارع في شبكة الاتصال، و التي أحدثت تغيرا هاما في عملية التواصل بين الأشخاص، و على الأخص في طريقة إبرام العقود، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتم دون الحضور المادي لطرفي العقد، فظهر ما يسمى بالعقد الإلكتروني.
و العقد الإلكتروني شأنه شأن العقد التقليدي، ينعقد بتراضي طرفيه حول جميع المسائل الجوهرية لانعقاده، وذلك بتطابق الإيجاب و القبول، غير أن التعبير الإلكتروني عن الإرادة جعل للإيجاب و القبول خصوصية يتميز بها، تنبع أساسا من الوسيلة المستخدمة في التعبير عنهما.

الكلمات المفتاحية: الإيجاب، القبول، الإلكتروني، العقد، التراضي.

Abstract

This era is witnessing a technological revolution that has never been seen before, accompanied with a huge and an accelerating evolution in the network, that caused an important change in the communication field , especially in the way of signing contracts that are now made without the physical presence of both sides, for which resulted the appearance of the electronic contract.

The electronic contract same as the traditional one , is held by mutual agreement on all the important matters ,by positive matching and acceptance , however, the electronic expression of will has made a special quality for the answers and agreements , that comes mainly from the means used to express them.

Keywords: The acceptance, The agreement, The electronic, The contract, The consent.

Résumé

Notre époque connait une grande révolution technologique qui a eu pour effet le changement dans le processus de communication, surtout au sujet des contrats car ces derniers peuvent être conclus même si les personnes qui font partie de contrat sont absentes; dans ce cas là , le contrat est appelé "contrat électronique".

Tout comme le contrat classique, le contrat électronique est conclus d'un commun accord qui correspond à l'offre et l'acceptation. Cependant, ces derniers sont caractérisés ; selon l'expression électronique de la volonté ; par les moyens utilisé pour l'exprimer.

Mots clés: Offre, Acceptation, Electronique, Contra, Consentement.

* Corresponding author, e-mail: salaheddinebouhamla@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي الحديث في مجال الاتصالات إلى بروز طرق أخرى لإبرام العقود، و تقوم هذه الطرق على استخدام وسائل الاتصال الحديثة عن طريق ما يعرف بالوسائط الإلكترونية.

وقد أخذت هذه الوسائل تحل محل الوسائل التقليدية في إبرام العقود، على اعتبار أنها تسمح بإبرام العديد من العقود بسرعة و بسهولة بين جميع الأشخاص عبر العالم، و التي كان يصعب سابقا إنجازها، فظهر ما يسمى بالتعاقد عن بعد أو العقود الإلكترونية.

فأهم ما يميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي، هو تلك الوسيلة التي يمر عن طريقها، حيث يتم من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة و على رأسها شبكة الانترنت، التي ساهمت بشكل كبير في حصول نوع من البعد المادي بين الأطراف المتعاقدة.

هذا و يخضع العقد الإلكتروني في تنظيمه للقواعد و الأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد شأنه شأن العقد التقليدي، حيث ينعقد العقد الإلكتروني بتراضي طرفيه حول جميع المسائل الجوهرية اللازمة لانعقاده طبقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري[1]، أي لابد من وجود إرادة لشخص محدد، و أن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، و أن يخرجها صاحبها إلى حيز الوجود في العالم الخارجي، و أن ترتبط و تتوافق مع إرادة أخرى بصورة مطابقة و صحيحة.

غير أن هذه النظرية قد لا تنسجم دائما في إطار العقود الإلكترونية، لكون هذه الأخيرة تنعقد دون أن يكون لطرفيها حضور مادي بمجلس العقد وقت انعقادها، بحيث يكون كل طرف في مكان مختلف عن مكان الطرف الأخر، و يفصل بينهم بعد جغرافي و اختلاف لغوي و تشريعي، بالإضافة إلى أن شبكة الانترنت التي تعتبر الوسيط في هذه العلاقة التعاقدية تتصف بأنها شبكة مفتوحة تسمح لأي شخص بالدخول إليها دون أي شرط سوى أن يكون مرتبط بالشبكة العنكبوتية.

و هذه الخاصية التي يتميز بها العقد الإلكتروني، أحدثت تأثيرا على النظرية التقليدية للتراضي، الأمر الذي انعكس على طبيعة كل من الإيجاب و القبول المشكلين لركن التراضي، فأصبحت تتميز بخصوصية أثرت كثيرا على المفاهيم التقليدية السائدة في النظريات العامة للعقد، باعتبار أن هذه النظريات أو القواعد تم صياغتها لتتناسب مع طبيعة المعاملات التقليدية، و من ثم بات من الضروري إعادة النظر في الاشتراطات التقليدية للتعبير عن الإرادة على نحو يجعلها تتوافق مع استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

و عليه سأحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى المسائل القانونية التي يثيرها كل من الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، و ذلك من خلال الإجابة على السؤال الآتي: ماهية الخصوصية التي أصبح يتميز بها كل من الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني؟

و الإجابة على هذه الإشكالية، يكون من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الإيجاب في العقد الإلكتروني

المبحث الثاني: القبول في العقد الإلكتروني

المبحث الأول: الإيجاب في العقد الإلكتروني

يعتبر الإيجاب أول عناصر الرضا اللازمة لقيام العقد، فهو نقطة البداية و المنطلق الذي يؤسس عليه، سواء في العقود التقليدية أو العقود الإلكترونية، إلا أن الإيجاب في العقد الإلكتروني يتسم ببعض الخصوصية، كما يثير بعض المسائل القانونية، و هذا ما

سيتم دراسته من خلال تحديد ماهيته **(المطلب الأول)**، و أهم الإشكالات القانونية التي يثيرها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية الإيجاب الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الإيجاب الإلكتروني و تحديد خصائصه **(الفرع الأول)**، ثم نحدد طرق التعبير عنه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الإيجاب الإلكتروني وتحديد خصائصه

للتطرق إلى الإيجاب الإلكتروني ينبغي أن نحدد المقصود منه عن طريق تعريفه **(أولا)** و تحديد خصائصه **(ثانيا)** على النحو الآتي.

أولا: تعريف الإيجاب الإلكتروني:

يعرف الإيجاب بمعناه العام على أنه: " تعبير مفرد الجانب عن الإرادة، موجه إلى الجمهور أو إلى شخص محدد بغرض إبرام العقد"[2]، كما يعرف بأنه: "عرض كامل و جازم للتعاقد وفق شروط معينة يصدر من أحد المتعاقدين لشخص أو أشخاص أخرين"[3]

و في هذا الإطار نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أنه: **"التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.**

و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا"

و مصطلح الإلكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب لا يخرجه عن معناه الأصلي وفقا للنظرية العامة التقليدية، فالمسألة مجرد وصف لا أكثر، و هذا راجع إلى اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة في عصر رقمي قوامه الإلكترونيات التي تتجسد في وسائل الاتصال الحديثة[4].

و عليه يمكن تعريف الإيجاب الإلكتروني بأنه: "تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو كليهما، و يتضمن كافة الشروط و العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى معه القبول"[5].

و قد أورد التوجيه الأوربي رقم 07/97 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد[6]نص يفيد بأن الإيجاب الإلكتروني هو: **"كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة"**[7] و هو نفس التعريف الذي أخذت به غرفة التجارة و الصناعة لباريس[8].

كما تضمن قانون الأونسيترال للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996[9]النص على الإيجاب في التعاقد الإلكتروني و ذلك في المادة 11 فقرة 01 منه بقولها: **"في سياق تكوين العقد و ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام البيانات للتعبير عن العرض و قبول العرض، وعند استخدام رسائل البيانات في تكون العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته كمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض"**، كما نص العقد النموذجي الخاص بالمعاملات الإلكترونية و الملحق بقانون الأونسيترال النموذجي في المادة 03 فقرة 02 على أنه: **" تمثل الرسالة إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو عدة أشخاص، ما داموا معروفين على نحو كافي، و كانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول، و لا يعتبر إيجابا الرسائل المتاحة إلكترونيا بوجه عام مالم يشر إلى ذلك"**[10].

مما سبق يمكننا القول أن الإيجاب الإلكتروني هو التعبير عن إرادة الموجب بإبداء رغبته في التعاقد عن بعد، عن طريق تقديم عرض باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، و يتضمن هذا العرض كافة العناصر الجوهرية اللازمة لإبرام العقد، فإذا حدث أن صادفه قبول مطابق له، انعقد العقد مرتبا التزامات على الطرفين.

ثانيا: خصائص الإيجاب الإلكتروني

يخضع الإيجاب الإلكتروني إلى نفس القواعد التي يخضع لها الإيجاب التقليدي، إلا أن الطبيعة الإلكترونية التي يعبر فيها، جعلته يتميز ببعض الخصائص، و لعل من أبرزها ما يلي:

1- الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد:

نظرا لاعتبار العقد الإلكتروني ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، كون أنه يتم إبرامه دون التواجد المادي لأطراف التعاقد، و هذا ما أكد عليه التوجيه الأوربي رقم 07/97 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد، في تعريفه للاتصال عن بعد ضمن المادة 02 فقرة 04 منه بقولها: **"كل وسيلة يمكن استخدامه، تتيح إبرام العقد بين الأطراف دون الحضور المادي لكل من المورد و المستهلك"**[11]، و تبعا لذلك فإن الإيجاب الإلكتروني يعتبر إيجاب عن بعد.

و لما كان الإيجاب الإلكتروني إيجابا يتم عن بعد، فإنه في حالة التعاقد مع المستهلك تسري عليه القواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، لاسيما تلك التي أشار إليها التوجيه الأوربي رقم 07/97 في شأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد[12].

2- الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني

يعتمد الإيجاب الإلكتروني ليكون له وجود على وسيط إلكتروني، و هو مقدم خدمة الانترنت، و الذي بدونه لا يمكن عرض الإيجاب، بحيث يتم العرض الذي يتضمن الإيجاب عبر الانترنت باستخدام عدة برامج، تقوم بعرض المنتجات و الخدمات عبر الشبكة بكل دقة[13].

و الجدير بالذكر، أن هناك آخرون يشاركون في تقديم هذه الخدمة، فهم يتدخلون في الاتصال، ويساهم كل واحد منهم بدوره في إتمامها، و منهم عامل الاتصال و مورد المعلومات و مورد النوافذ[14].

3- الإيجاب الإلكتروني إيجاب ذو طابع دولي في الغالب

يتصف الإيجاب الإلكتروني بالصفة الدولية، و يرجع ذلك إلى الصفة العالمية التي تتصف بها شبكة الاتصال العالمية (الانترنت) و التي يوجه من خلالها الإيجاب، فيستمد بذلك الإيجاب الموجه عبرها الصفة الدولية، مما يجعله يخضع للقانون الدولي الخاص، و ذلك بالنظر لغياب الحدود، و سهولة الاتصال بالأشخاص من جنسيات مختلفة[15].

و رغم ذلك يرى البعض أنه لا يوجد ما يحول من قصور الإيجاب الإلكتروني على منطقة جغرافية محددة، بحيث يكون له نطاق جغرافي و مكان معين، مثال ذلك ما نلاحظه في بعض مواقع الويب الفرنسية المنتشرة على الانترنت، و التي تقصر الإيجاب فقط على الدول الفرانكفونية الناطقة بالفرنسية، و أيضا ما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية من حضر توجيه الإيجاب للدول الموقع عليها عقوبات اقتصادية، مثل كوبا و كوريا الشمالية، بمعنى أن الإيجاب الإلكتروني قد يكون إقليميا أو دوليا، و

من ثم فإن الموجب لن يلتزم بإبرام عقود أو تسليم منتجات خارج النطاق الإقليم الذي حدده سلفا[16]، و سنأتي لتفصيل في هذه النقطة لاحقا.

الفرع الثاني: طرق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني

يتم التعبير عن الإيجاب الإلكتروني عادة عبر ثلاث طرق و هم: الإيجاب عبر البريد الإلكتروني **(أولا)**، أو الإيجاب عن طريق عرض السلع و الخدمات عبر مواقع الشبكة (web) **(ثانيا)**، أو الإيجاب عن طريق المشاهدة و المحادثة عبر الانترنت **(ثالثا)**، و التي سوف نتطرق إليها حسب الترتيب الآتي:

أولا: الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 257/98 المتضمن ضبط و كيفية إقامة خدمات الانترنت و استغلالها[17]، البريد الإلكتروني EMAILعلى أنه: **"تبادل الرسائل الإلكترونية بين المستعملين".**

فالبريد الإلكتروني يعد عنوان إلكتروني خاص بالشخص الذي يستخدمه، حيث يتم من خلاله إرسال و استلام الرسائل المختلفة من العناوين الإلكترونية الأخرى، و يتم فيه تعين الشخص الذي يستخدمه، و كذا الموقع الذي يستعمله، كالياهو Yahoo و الهوتمايل Hotmail و الجيمايل gmail وغيرها، و هي أكثر عناوين الدومين استخداما على الشبكة، و التي تعني أن المستخدم مصنف لديها، كأن يكون مصنف لدى gmail[18]، مثلا: salah-eddine@gmail.com.

و في هذه الصورة يقوم الموجب بإرسال رسالة أو عرض إلى شخص أو إلى عدد معين من الأشخاص من خلال البريد الإلكتروني، و يطلق على هذا الإيجاب أنه إيجاب خاص، على اعتبار أنه يقدم إلى عدد من الأشخاص معينين بالذات، ويكون ذلك في الحالة التي يرغب فيها الموجب أن يخص بإيجابه الأشخاص الذين يرى أنهم قد يهتمون بمنتوجه دون غيرهم من أفراد الجمهور[19].

و يجب أن يتضمن هذا العرض الذي يعبر عن الإيجاب جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون الجزائري رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [20].

ثانيا: الإيجاب عبر مواقع الشبكة (web)

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 257/98 السابق، خدمة الواب (web) على أنها: **"هي خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط MULTIMEDIA (نصوص، رسوم بيانات، صوت أو صورة) موصلة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة Hy prétexte"**، فالواب (web) شبكة عنكبوتية عالمية يرمز لها ب:"www" و هي مختصر لجملة World Wide Web، يمكن من خلالها زيارة مختلف المواقع المتنوعة على الشبكة، قصد الحصول على معلومات خاصة يحتاجها المستخدم، و يحتوي web على الملايين من المواقع داخل الشبكة، و يكون لكل موقع عنوان خاص يستطيع أي شخص في أي زمان أو مكان الولوج إليه، للحصول على المعلومات التي يريدها[21].

و في ظل هذا النوع يقوم الموجب بعرض إيجابه على موقعه الإلكتروني، و يتميز هذا النوع من الإيجاب بأنه إيجاب عام، أي إيجاب موجه إلى أشخاص غير

محددين[22]، كما يتميز هذا الإيجاب بأنه إيجاب مستمر على مدار الساعة، لأنه في العادة لا يكون مقيد بزمن معين، بل مقيد بنفاذ الكمية[23].

و يشترط أن يتضمن العرض المعبر عن الإيجاب جميع البيانات المذكورة في المادة 11 من القانون 05/18 السابق الذكر.

ثالثا: الإيجاب عن طريق المشاهدة و المحادثة عبر الأنترنت

تسمح هذه الوسيلة للموجب على شبكة الانترنت أن يرى و يتحدث مع المتصل معه على شاشة الحاسوب الآلي، ذلك عن طريق كاميرا بجهاز الحاسوب لدى كل من الطرفين، و يتصور في هذه الحالة أن يصدر من أحد الطرفين إيجاب يصادفه قبولا من الطرف الأخر، و هنا ينعقد العقد بناء على تلاقي الإيجاب و القبول، و نكون في هذه الحالة أمام تعاقد بين حاضرين حكما[24]، و يوصف هذا الإيجاب بأنه إيجاب خاص.

و ما تجب الإشارة إليه في الأخير إلى أن بعض الفقه الإسلامي المعاصر اتفقوا على جواز التعاقد الإلكتروني بكافة صوره[25].

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية التي يثيرها الإيجاب الإلكتروني

يثير الإيجاب الإلكتروني المعبر عنه عبر وسائل الاتصال الحديثة عدة صعوبات لا نظير لها في الإيجاب الذي يعبر عنه عبر الوسائل التقليدية، و السبب في ذلك هو التباعد بين طرفي العقد، فالالتقاء بينهما لا يتم إلا من خلال شبكة الأنترنت، التي تعد بيئة افتراضية غير مادية، حيث يتم تبادل التعبير عن الإرادة من خلال الرسائل الإلكترونية[26].

و من أهم المسائل التي يثرها الإيجاب الإلكتروني، مسألة لغة الإيجاب الإلكتروني **(الفرع الأول)**، و كذا مسألة تحديد النطاق الزماني و المكاني له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: لغة الإيجاب الإلكتروني

يشترط في الإيجاب الإلكتروني شأنه شأن الإيجاب التقليدي، أن يكون محددا و واضحا، إلا أن الإشكال الذي يثور في هذا الإطار، أنه في ظل التعامل عبر شبكة الأنترنت، فهي لا تعرف حدود جغرافية و لا سياسية و لا دينية و لا عرفية و لا لغوية، و هذه النقطة الاخيرة أي اللغة، هي التي تأثر في هذا الشرط، إذ لابد أن يكون عرض الإيجاب باستخدام لغة يعرفها الموجه له الإيجاب[27]، فإذا كانت لغة هذا الأخير تختلف عن لغة الموجب، قد يترتب عليه اختلاف التعبير عن القصد.

لذلك نجد أن بعض القوانين تشترط استعمال اللغة الوطنية لتعبير عن الإيجاب، و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 02 من القانون الصادر في 04 أوت 1994 و المسمى بقانون، TOUBON [28] حيث أوجبت هذه المادة ضرورة استعمال اللغة الفرنسية في الوصف و الإيجاب، و كذا طرق التشغيل أو الاستعمال و وصف مجال الضمان الخاص بالسلع أو الخدمات، كذلك في القوانين و الإيصالات و في كل إعلان مكتوب، شفوي أو سمعي مرئي، و عدم احترام هذا الالتزام يترتب عليه توقيع الجزاء القانوني[29]، و الهدف من هذا الإجراء هو ضمان حماية المستهلك الفرنسي، لكي يستطيع أن يشتري أو يستعمل سلع أو يستفيد من خدمات و هو يعلم حقيقة طبيعتها، و كيفية استعمالها[30].

و رغم ذلك، فإن كانت بعض التشريعات المحلية تستوجب استعمال اللغة الوطنية في التعبير عن الإيجاب، إلا أن عالمية الشبكة و دولية العرض، ليس من شأنها الاستجابة للمتطلبات المحلية في كل دولة من دول العالم، و ليس من الضروري أن تسعى كل دولة في العالم و في سبيل حمايتها لرعاياها، أن تشترط استخدام اللغة الوطنية في التعبير عن الإيجاب، لأن ذلك سينطوي على السماح لسيء النية بالتلاعب في البيوع عبر الشبكة، أضف إلى ذلك أن اللغة لم تعد عقبة تستحق الوقوف عندها، حيث نجد أن معظم المواقع العالمية، تحاول أن تبرز صفحتها بلغات متعددة، و توفر ترجمة فورية و كاملة لكل محتويات الموقع، و بتالي هي تسهل للزائرين الدخول لمواقعها و تجذبهم بذلك، و تتحاور معهم بلغاتهم المحلية[31].

الفرع الثاني: النطاق الزماني و المكاني للإيجاب الإلكتروني

من المسائل القانونية التي يثيرها الإيجاب الإلكتروني، هو النطاق الزماني و المكاني له، نظرا للعالمية التي تتميز بها الشبكة، و التي يتم من خلالها التعبير عن الإيجاب.

لذلك سنحاول تحديد النطاق الزماني للإيجاب الإلكتروني **(أولا)** و كذا النطاق المكاني له **(ثانيا)**.

أولا: نطاق الإيجاب الإلكتروني من حيث الزمان

من بين الإشكالات التي يثيرها الإيجاب الإلكتروني مسألة بقاء الإيجاب قائما حتى يقترن بالقبول[32]، فما هو متفق عليه، أن الإيجاب لا يظل ساريا بصفة أبدية، بل له أجل محدد و بانتهاء هذا الأجل يسقط الإيجاب[33].

و الإجابة على هذه الإشكالية تكمن في تحديد المدة الزمنية للإيجاب الإلكتروني، فغالبا ما يكون أمر تحديد النطاق الزماني قائما وفقا لما تتجه إليه إرادة الموجب[34]، فإذا ما عين الموجب فترة صلاحية لهذا الإيجاب صراحة كالقول بأن العرض ساري حتى تاريخ كذا، أو لمدة أسبوع أو شهر من تاريخه، أو خلال هذا العام أو غيرها من العبارات التي تفيد إنهاء مدة الإيجاب، فإن الإيجاب يبقى ساريا و يبقى الموجب ملزما بإيجابه طول هذه المدة[35].

أما في الحالة التي لا يضع فيها الموجب أجلا للإيجاب، و هو أم نادر الحدوث في مجال التعاقد الإلكتروني، فهنا نميز بين حالتين، إذا كان الإيجاب عام، كعرض الإيجاب الذي يتم من خلال صفحات الواب (web)، فإن الموجب يمكنه الرجوع عنه بسهولة، إذ يكفي فقط تحذير العملاء مثلا بنفاذ المخزون[36].

أما في حالة الإيجاب الخاص المرسل إلى أشخاص معينين بالذات، كالإيجاب عبر البريد الإلكتروني دون تحديد ميعاد، فإن الميعاد يستخلص إذا كانت هناك رسائل سابقة مشابهة و كان محددا بها الميعاد، فيكون الميعاد هو نفسه الميعاد السابق، خصوصا إذا كان متعلق بنفس الموضوع[37].

ثانيا: نطاق الإيجاب الإلكتروني من حيث المكان

يعتبر الإيجاب الصادر من الموجب عبر وسائل الاتصال الحديثة، إيجابا ليس له نطاق مكاني محدد، فالأنترنت التي كثيرا ما يعبر من خلالها الإيجاب، تعد وسيلة اتصال حديثة غير محددة النطاق، تنقل كل ما يبث من المواقع و الأسواق الافتراضية دون التقيد بحدود دولة معينة أو إقليم معين، و عليه فإن الإيجاب الذي يكون عبر هذه الشبكة، يعتبر إيجابا عام موجه لجميع سكان العالم[38].

و لذلك نجد بعض العقود تنص صراحة على ما يمكن أن يسمى بنطاق التغطية lien de couverture، أي النطاق الذي يغطيه الإيجاب، و من ذلك ما نص عليه عقد المركز التجاري Infonie، من أن العرض ليس صالحا إلا في الإقليم الفرنسي[39].

و بناء على ذلك فإن الموجب لا يلتزم إلا في حدود المكان المحدد من طرفه، فإذا حدث أن صادفه قبول من مكان غير ذلك المحدد صراحة، فإن هذا القبول يعتبر منعدما و لا يعتد به كقبول، و إنما قد يعتبر إيجابا جديد يحتاج إلى قبول، و التحديد المكاني للإيجاب جائز قانونا[40].

و مع ذلك يجب التمييز بين نطاق التغطية و شرط التسليم، فإذا كان الأمر يتعلق بنطاق التغطية كما سبق الإشارة إليه، يبقى الإيجاب محصورا في حدود المكان المعين، أما إذا وقع التعين على مكان التسليم فإن ذلك لا يسلب الإيجاب صلاحيته من حيث المكان، و يجوز أن يرد عليه قبول من أي مكان أخر و يقع صحيحا، غير أن البائع لا يلتزم بالتسليم إلا في الأماكن التي تعهد التسليم فيها، و على القابل أن يلتزم بذلك مالم يكن هناك اتفاق أخر[41].

المبحث الثاني: القبول في العقد الإلكتروني

لا يكفي لإبرام العقد وجود الإيجاب وحده، فلا بد أن تقابله إرادة عقدية أخرى تتضمن قبولا لهذا الإيجاب، و القبول في العقود الإلكترونية لا يختلف عن القبول في العقود التقليدية من هذه الناحية، بحيث يشترط فيه أن يكون باتا و يتجه لإحداث أثر قانوني، كما يشترط فيه لكي يرتب أثاره أن يكونا حرا و صادرا من المنسوب إليه و هو على بينة من أمره، بما يؤكد نيته بالارتباط التعاقدي[42].

و سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة القبول الإلكتروني عن طريق تحديد ماهيته **(المطلب الأول)**، و كذا التطرق إلى أهم الإشكالات القانونية التي يثيرها **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: ماهية القبول الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف القبول الإلكتروني **(الفرع الأول)**، و كذا طرق التعبير عنه **(الفرع الثاني)**، كل على حدى على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القبول الإلكتروني

يعرف القبول بصورة عامة بأنه: "تعبير عن إرادة الطرف الأخر الذي تلقى الإيجاب، يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب"، فهو الإجابة بالموافقة على عرض الموجب، و بإضافته إلى الإيجاب ينعقد العقد[43].

و عليه فإن القبول هو الإرادة الحرة الثانية و النهائية في العقد الصادر عن من وجه إليه الإيجاب، المتضمنة النية القاطعة، و المنصبة على عناصر الإيجاب، و القاصدة إنشاء الالتزام[44].

و القبول الإلكتروني شأنه شأن القبول التقليدي، لا يخرج عن مضمون هذا الأخير إلا من حيث وسيلة التعبير عنه، بحيث يتم التعبير عنه بوسائل إلكترونية عن طريق شبكة الاتصال الحديثة، و عليه فهو يخضع لنفس القواعد و الأحكام التي تنظم القبول التقليدي، إلا أنه يحتفظ ببعض الخصوصية التي تعود لطبيعته الإلكترونية.

و عليه يمكن القول أن القبول هو التعبير الثاني عن الإرادة، يصدر ممن وجه إليه الإيجاب الإلكتروني، يتم من خلال استخدام وسيلة إلكترونية، يفيد موافقته على إبرام العقد طبقا للشروط الواردة في الإيجاب الإلكتروني[45].

و كما هو الحال في القبول التقليدي، يتعين في القبول الإلكتروني حتى ينتج أثره أن يكون مطابقا للإيجاب الإلكتروني في جميع جوانبه، لا يزيد و لا ينقص و لا يعدل فيه، و أي تخالف بين القبول الإلكتروني و الإيجاب الإلكتروني يفيد الرفض، و يعتبر إيجابا جديدا[46]، كما يشترط في القبول الإلكتروني أن يكون باتا و محددا و منصرف لإنتاج أثار قانونية، و أن يكون ذا مظهر خارجي، و أن يصدر في وقت يكون فيه الإيجاب قائما[47].

و لا يشترط أن يصدر القبول في شكل خاص أو وضع معين ، فيمكن أن يصدر عبر الوسائل الإلكترونية أو من خلال الطرق التقليدية، مالم يشترط الموجب صدوره في شكل معين أو مالم ينص القانون على ذلك، على اعتبار أن هناك بعض التشريعات تشترط أن يتم توجيه القبول بالطريقة نفسها التي استعمل فيها توجيه الإيجاب[48]، و منها القانون التجاري الأمريكي الموحد (UCC) في المادة 02/206 التي نصت على أنه: **"التعبير عن الإرادة في القبول يتم بذات طريقة عرض الإيجاب"**[49]، و طبقا لهذه المادة فإذا أرسل الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني، فيجب على القابل إذا قبل التعاقد أن يعبر عن قبوله بنفس الطريقة، و إذا لم يحدد الموجب وسيلة لإرسال القبول، فطبقا للقانون النموذجي فإن الرسالة الإلكترونية المتضمنة القبول يجب إرسالها إلى نظام المعلومات التابع للموجب ، و الذي يكون عادة صندوق البريد الإلكتروني الخاص به، أو إرسال القبول بذات الطريقة التي أرسل بها الإيجاب[50].

الفرع الثاني: طرق التعبير عن القبول الإلكتروني

إن التعبير عن القبول في العقد الإلكتروني، يتم بأي طريقة تتماشى مع طبيعة هذه العقود و الوسائل المستخدمة في إبرامها، وإن كانت القوانين المنظمة لعقود التجارة الإلكترونية لم تشترط أسلوبا معينا للقبول، إلا أن طبيعة التعامل الإلكتروني فرضت استخدام أساليب حديثة مبتكرة لتعبير عن القبول استحدثتها تقنيات التجارة الإلكترونية، وهذه الطرق لم تكن مألوفة من قبل في العالم المادي لتعبير عن القبول، لذلك فهو يتخذ أكثر من صورة[51].

فقد يتم التعبير عن القبول الإلكتروني باستخدام الكتابة عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق اللفظ من خلال غرفة المحادثة، أو التنزيل عن بعد من خلال تنزيل البرامج أو المنتوج عبر الأنترنت و تحميله على جهاز الكمبيوتر الخاص بالقابل و غيرها من صور القبول عبر الشبكة[52].

و سنكتفي في هذا الإطار بالتطرق لأهم أشكال القبول عبر شبكة الأنترنت، و الأكثر استعمالا من جانب مستخدمي الشبكة علة النحو الآتي:

أولا: القبول عن طريق البريد الإلكتروني

يمكن للقابل أن يعبر عن إرادته بقبول عرض الإيجاب عبر البريد الإلكتروني، سواء كان الإيجاب صادر عن طريق البريد الإلكتروني، أو على صفحات و مواقع الأنترنت، أو حتى عن طريق الاتصال المباشر عبر الأنترنت[53]، طالما أن القانون أو الموجب لا يشترطان صدور القبول في شكل معين.

و في هذه الصورة يمكن للقابل إرسال موافقته على الإيجاب في صورة رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للموجب، و تتضمن رسالة القبول غالبا كل عناصر العقد من هوية القابل و طريقة الوفاء و غيرها[54].

و القبول عبر البريد الإلكتروني يمكن اعتباره إرادة بينية و واضحة و غير مشكوك فيها، و تعبر بالفعل عن إرادة القابل في الارتباط و التعاقد[55]، كما يضفي

على العقد نوعا من الثقة و الطمأنينة للمتعاقدين، على اعتبار أنه يمكن إثبات هذا القبول بسهولة[56].

ثانيا: القبول باستعمال تقنية النقر على صفحة الواب (web)

يتم القبول في هذه الصورة عن طريق الضغط على أيقونة المخصصة لإعلان الموافقة و القبول عبر مواقع الواب[57]، حيث نجد أيقونة تحمل عبارة أنا موافق، أما بالنسبة للمواقع الواب التي تستخدم اللغة الفرنسية فنجد مثلا أيقونة تحمل عبارة "j'accepte l'offre" أو "d'accord"، أما مواقع الواب التي تستخدم اللغة الإنجليزية، فتستخدم عبارة "Iagree" أو "OK"[58].

و مع ذلك فإن أغلب التشريعات تشترط بغرض التأكد من صحة إجراءات القبول، أن يتم عن طريق النقر مرتين على الأيقونة المخصصة للقبول و الموجودة على الشاشة[59]، و في هذه الحالة لا يترتب على النقرة الأولى أي أثر قانوني، بمعنى أنها لا تعد قبولا من طرف القابل، و لا يمكن اعتبارها تعبيرا عن الإرادة، و بتالي لا تؤدي إلى انعقاد العقد، و إنما هي مجرد مرحلة وقائية وضعت لحماية رضا القابل من نتائج التسرع و الألية و البعد التي يتميز بها العقد الإلكتروني[60]، فلا بد لقيام العقد و إنتاج أثره النقر مرتين على الأيقونة.

و في بعض الحالات نجد الموجب يشترط بعض الإجراءات التالية لصدور القبول، كالإجابة على بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل، مثل تحديد محل الإقامة، أو بكتابة بعض البيانات المتعلقة مثلا برقم بطاقة الائتمان، أو أية بيانات يمكن تأكيد القبول و جعله في صورة أكثر فعالية و منح فرصة للقابل للتروي و التفكير و التأكد من رغبته في القبول قبل إبرامه العقد[61].

ثالثا: القبول عن طريق المحادثة و المشاهدة

يمكن التعبير عن القبول عن طريق المشاهدة أو المحادثة الفورية، أي تبادل مباشر للكلام، و بالتطور التكنولوجي و استعمال الكاميرات يتحول إلى حديث بالمشاهدة الكاملة، و بذلك نكون أمام مجلس عقد افتراضي على أساس أن المتعاقدين يشاهدون و يسمعون بعضهم البعض مباشرة، و عليه فلا مناط من اعتبار هذه الطريقة تعبيرا صريحا عن طريق اللفظ[62].

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية التي يثيرها القبول الإلكتروني

كما هو الحال في الإيجاب الإلكتروني، يثير القبول الإلكتروني عدة صعوبات لا نظير لها في القبول عبر الوسائل التقليدية، و يرجع ذلك كما سبق الذكر إلى التباعد بين طرفي العقد.

و من أهم الإشكالات التي يثيرها القبول الإلكتروني، إشكالية مدى صلاحية السكوت للتعبير عن القبول الإلكتروني **(الفرع الأول)**، و كذا إشكالية تحديد النطاق الزماني و المكاني له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدى صلاحية السكوت لتعبير عن القبول الإلكتروني

طبقا للقواعد العامة، فإن السكوت لا يمكن الأخذ به في التعبير عن الإرادة، فإرادة عمل إجابي و السكوت شيء سلبي، وقد قرر الفقه الإسلامي هذه القاعدة بقوله "لا ينسب لساكت قول"[63].

إلا أنه و بصورة استثنائية قد يفيد السكوت القبول - السكوت الملابس- إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري تدل على ذلك، أو إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، أو كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه، وذلك طبقا لنص المادة 68 من

القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: **"إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحا بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.**

و يعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه".

و لكن الإشكال الذي يثور هنا هو هل يمكن تطبيق هذه القاعدة في التعبير عن القبول الإلكتروني؟

اختلف الفقه بشأن صلاحية السكوت في التعبير عن القبول الإلكتروني، و هذا الاختلاف جاء كنتيجة للخاصية المميزة للقبول الإلكتروني، الذي يتم عن بعد عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما يجعله يختلف عن القبول التقليدي[64]، وفي هذا الإطار يعترف جانب من الفقه بصلاحية السكوت ليكون قبولا إلكترونيا في الحالات التي يكون هناك تعامل سابق بين المتعاقدين مجارات للقواعد العامة، و أن استعمال التقنيات الحديثة يجب أن لا يكون مبررا للخروج عن هذه القاعدة[65].

في حين يميل جانب من الفقه على عدم الاعتراف بالسكوت للتعبير عن القبول الإلكتروني، ويرجع ذلك إلى صعوبة تطبيق تلك الاستثناءات في مجال المعاملات الإلكترونية، إذ لا يمكن القول بأن العرف يلعب دورا فعالا في مثل هذه العقود نظرا لحداثة هذا الشكل من أشكال التعاقد[66]، و بتالي يميل هذا الاتجاه أكثر لحماية الأطراف المتعاقدة، ويزيل أهم الاستثناءات التي جاءت بها القواعد العامة بخصوص إمكانية صلاحية السكوت لتعبير عن القبول، كون مبرراته زالت مع هذا النوع الحديث من التعاقد على نقيض الاتجاه الأول الذي كان ما يهمه هو تشجيع التعاقد الإلكتروني[67].

في حين يرى جانب أخر من الفقه أن عدم الاعتداد بالسكوت في التعاقد الإلكتروني لا يجب أخذه على إطلاقه، كون أنه توجد حالة وحيدة و هي الحالة الخاصة بوجود تعامل سابق بين المتعاقدين، تعد أكثر الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار السكوت تعبيرا عن القبول الإلكتروني[68]، و يشترط هذا الجانب من الفقه ايضا أن يقترن وجود التعامل السابق بظرف أخر يرجح دلالة السكوت على القبول، كما لو وجد اتفاق سابق بين الطرفين، سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا[69].

أما من وجهة نظري أميل إلى الرأي الثاني الذي لا يعترف بصلاحية السكوت بأن يكون تعبيرا عن القبول الإلكتروني، و يرجع السبب إلى حداثة هذا النوع من العقود و صعوبة إحكامها إلى القواعد العامة، كون أن هذه القواعد وضعت في وقت يفترض الحضور المادي للمتعاقدين في مجلس العقد، أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري يشترط في المادة 12 من قانون التجارة الإلكترونية أن يتم تأكيد الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني من أجل تكون العقد، كما يشترط أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه صراحة.

و مع ذلك تبقى مسألة استخلاص القبول مسألة موضوعية تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[70].

الفرع الثاني: النطاق الزماني و المكاني للقبول الإلكتروني

إذا كانت القواعد العامة تقرر أن انعقاد العقد يتم بمجرد ارتباط الإيجاب و القبول، و كانت لحظة القبول تعتبر لحظة انعقاد العقد و مكان انعقاده كذلك، فإن مسألة تحديد وقت القبول و مكانه تبدو من الأهمية البالغة التي يترتب عليها الكثير من المسائل[71].

هذا وتظهر أهمية تحديد النطاق الزماني و المكاني للقبول الإلكتروني في تحديد أهلية المتعاقدين، و كذا معرفة الفترة التي يبقى فيها الموجب ملتزما بالبقاء على

إيجابه، و أيضا لتحديد القانون الواجب التطبيق، وما يبرز هذه الأهمية هو أن العقد الإلكتروني عقد بين غائبين، بحيث ثمة فاصل زمني بين صدور القبول و علم الموجب به[72].

و على هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد وقت القبول الإلكتروني **(أولا)**، ثم تحديد مكان هذا القبول **(ثانيا)**.

أولا: نطاق القبول الإلكتروني من حيث الزمان

إن تحديد وقت القبول له أهمية كبيرة، إذ أن وقت القبول هو وقت إبرام العقد، بحيث أن العقد ينعقد بتلاقي الإيجاب مع القبول، و طبقا للقواعد العامة فإن التعاقد بين حاضرين اللذان يجمعهما مجلس عقد واحد، ينعقد العقد في نفس زمان مجلس العقد، و هذا أمر سهل بحيث نصت المادة 61 من القانون المدني الجزائري على أنه: **"ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي تصل فيه بعلم من وجه إليه، و يعتبر وصول التعبير قرينة على العلم ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"**، وعليه فإنه في التعاقد بين حاضرين يجمعهم مجلس عقد واحد، ينعقد العقد في اللحظة التي يعلن فيها القابل قبوله.

إلا أنه يصعب تطبيق هذه القواعد على التعاقد الإلكتروني، نظرا للطبيعة التي يتميز بها، كون أن التعاقد يتم بين غائبين[73].

و في هذا الإطار فإن تحديد زمان انعقاد العقد المبرم بين غائبين تحكمه أربعة نظريات، نتعرض إليها على النحو الآتي:

1- نظرية إعلان القبول الإلكتروني

و بمقتضى هذه النظرية يتم العقد بمجرد إعلان القابل لقبوله، وقبل أن يصل إلى علم الموجب، بحيث يكون الإيجاب في هذه اللحظة قد اقترن بالقبول، و هو كل ما يشترط لانعقاد العقد.

غير أنه يؤخذ على هذه النظرية صعوبة إثبات أن القابل قد قبل الإيجاب، لا سيما الحالة التي يكون فيها القابل ، قد حرر رسالة القبول و تركها على جهازه الخاص دون أن يرسلها أو يعلم بها أحد[74].

2- نظرية تصدير القبول الإلكتروني

وفقا لهذه النظرية فإن لحظة و وقت انعقاد العقد يتم لدى قيام القابل بإرسال قبوله إلى الموجب، فهنا لا ينعقد العقد بإعلان القبول و إنهما ينعقد لدى فعل التصدير الممثل في الضغط على الزر المخصص للإرسال.

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد أيضا، إذ أنه قد يحدث أن لا يستلم الموجب رسالة القبول، ولا يكون عالما بها، بالرغم من تصديرها من قبل القابل، قد يكون السبب مثلا خللا تقنيا تعرض له حاسوب القابل، و بتالي تصبح تثير نفس مشكل النظرية الأولى و هو صعوبة إثبات القبول[75].

3- نظرية وصول أو تسلم القبول الإلكتروني

و مفاد هذه النظرية أن العقد ينعقد في اللحظة التي يتسلم فيها الموجب القبول، حتى و لو لم يعلم به، فينعقد العقد مثلا في لحظة دخول رسالة القابل في صندوق البريد الإلكتروني على جهاز الكمبيوتر الخاص بالموجب[76].

4- نظرية العلم بالقبول الإلكتروني

و مفاد هذه النظرية، أن العقد ينعقد في الزمان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول[77]، أي في لحظة قراءة الموجب لرسالة القبول الواردة إليه، و هذه النظرية لها ميزة هامة، وهي أن تقيد القابل بقبوله بمجرد علمه أيضا بوصول القبول إلى علم الموجب، غير

أنه يؤخذ على هذه النظرية أن العلم بالقبول ينفرد به الموجب، فهو وحده يستطيع أن يعلنه أو يستطيع أن ينكره وفقا لمصلحته[78].

و ما تجب الإشارة إليه في هذا إطار، أن التشريعات قد اختلفت مواقفها في الأخذ بهذه النظريات التي تحدد لحظة القبول و التي يتحدد بها وقت انعقاد العقد، ففي فرنسا استقر الإجهاد القضائي في قرارات محكمة النقض الفرنسية، على أنه في حالة عدم وجد اتفاق مخالف ينشأ العقد من تاريخ إرسال القبول، أما المشرع المصري فقد حدد زمان القبول و انعقاد العقد لحظة علم الموجب بالقبول، وفقا لنص المادة 97 فقرة 01 من القانون المدني المصري[79]، و هو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 67 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: **"يعتبر العقد ما بين الغائبين قد تم في المكان و الزمان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي يغير ذلك".**

و رغم هذا الاختلاف بين التشريعات في الأخذ بهذه النظريات، إلا أنها قد أجمعت على اعتبار ذلك مما يجوز الاتفاق على مخالفته، فإذا اتفق المتعاقدان على تحديد وقت معين ينعقد به العقد، يؤخذ بهذا الاتفاق و لو كان لا ينسجم مع نص القانون[80].

ثانيا: نطاق القبول الإلكتروني من حيث المكان

يعتبر مكان القبول هو المكان الذي ينعقد فيه العقد، فبتحديد مكان القبول يتحدد معه مكان انعقاد العقد، و لتحديد مكان القبول أو انعقاد العقد أهمية بالغة، فهو يفيد في معرفة المحكمة المختصة إقليميا للنظر في النزاعات التي تثور بشأن العقد، كما يفيد في معرفة القانون الواجب التطبيق في حالت النزاع الدولي بين القوانين، و يثور تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني عدة صعوبات، يرجع ذلك إلى صعوبة تحديد المكان الذي ترسل منه الرسائل الإلكترونية، و كذلك مكان استلامها، فكلاهما يتم في فضاء خارجي صعب التحديد، فما هو مكان قبول و انعقاد العقد الإلكتروني؟[81]

بالرجوع إلي القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأونسيترال لسنة 1996 في مادة 15 فقرة 04 منه نجد أنها حددت مكان إبرام العقد الإلكتروني بنصها على أنه: **"إن مكان إرسال الرسائل الإلكترونية يتحدد بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، و أن مكان استلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ما لم يتفق المنشئ و المرسل إليه على غير ذلك"**، و عليه فإن مكان القبول الإلكتروني وبتالي مكان انعقاد العقد الإلكتروني يكون في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ذلك بالطبع مالم يتفق طرفا العقد الإلكتروني على خلاف ذلك[82].

أما في حالة تعدد أماكن مقر العمل، فيكون مقر العمل المقصود هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أي المعاملة المرتبطة بالرسائل الإلكترونية، فإن لم توجد تلك المعاملة فالمكان هو مقر العمل الرئيسي[83].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري فقد نصت المادة 67 من القانون المدني على أنه**: " يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان و الزمان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك"**، و الملاحظ على هذا النص أنه اعتبر مكان القبول هو المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول، و يفترض النص علم الموجب بالقبول في المكان الذي وصل إليه هذا القبول.

و رغم هذا التباين في التشريعات حول تحديد مكان القبول الإلكتروني كما هو الحال في زمان القبول، إلا أنها قد أجمعت على اعتبار ذلك مما يجوز الاتفاق على مخالفته، فإذا اتفق المتعاقدان على تحديد مكان معين ينعقد فيه العقد، يؤخذ بهذا الاتفاق و لو كان لا ينسجم مع نص القانون[84].

الخاتمة:

على ضوء ما سبق، توصلنا إلى أن هناك اختلاف في التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني عنه في العقد التقليدي، و هذا الاختلاف ناتج عن الخصوصية التي يتميز بها كل من الإيجاب و القبول الإلكترونيين، لكون أن التعبير عنهما يكون دون الحضور المادي لطرفيه في مجلس العقد، بحيث يتم التعاقد و التعبير عنها في بيئة افتراضية إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة، و هذا ما يجعل كل طرف في مكان مختلف عن الطرف الأخر، يفصل بينهم بعد جغرافي و اختلاف لغوي و تشريعي.

و بالرغم من أن هذه الوسائل الحديثة المستخدمة في التعبير عن الإرادة سمحت بإبرام العديد من العقود بسرعة و بسهولة بين جميع الأشخاص عبر العالم، و التي كان يصعب سابقا إنجازها، إلا أنها أثارت العديد من المسائل القانونية، لا سيما ما يتعلق منها بالنطاق الزماني و المكاني لكل من الإيجاب و القبول الإلكترونيين، كون أن التشريعات تضاربت مواقفها حول تحديد وقت ومكان كل منهما، أضف إلى ذلك أن التعبير عن الإرادة عبر الوسائط الإلكترونية يفتقر إلى اليقين القانوني، على اعتبار أن البيانات التي تعبر عن الإيجاب و القبول تكون عرضة لتعديل و التحريف من طرف قراصنة الأنترنت (الهاكرز).

لكن ما يستخلص من هذه الدراسة، أن معظم التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية قد تبنت في نصوصها تنظيم كيفية التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، أما المشرع الجزائري و بالرغم من استحداثه لقانون التجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع التعبير عن الإرادة إلكترونيا، وهذا ما يفرض علينا الرجوع إلى القواعد العامة التقليدية الخاصة بالتعبير عن الإرادة في العقد التقليدي، بالرغم من أنها قد لا تنسجم مع الخصوصية التي يتميز بها العقد الإلكتروني.

لذلك نقترح على المشرع الجزائري استحداث بعض القواعد الخاصة التي تتناسب مع التقنيات و الوسائل الإلكترونية الحديثة في التعاقد، لأنه لو تركت إلى القواعد العامة فإن هذه القواعد يجب أن تطور و تعدل حتى لا تتعارض مع الطبيعة الخاصة للعقود الإلكترونية، و ذلك من أجل حماية إرادة كل من الطرفين من جهة، و ضمان استقرار المعاملات من جهة أخرى.

الهوامش:

(1) المادة 59 من أمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد، 98 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

(2) كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 379.

(3) حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر شبكة الأنترنت**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 175.

(4) بدر أسامة أحمد، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 179.

(5) أكسوم عيلام رشيدة، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسة، 2018، ص 132.

(6) DIRECTIVE n° 97-07/CE du parlement européen et du conseil du 20 Mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matière des contrats à distance, J.O n° L144 du 4 juin 1997, voir le site : www.eur-lex.europa.eu

(7) حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 177.

(8) بهلولي فاتح، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص 135.

(9) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع الدليل التشريعي الصادر في 16 ديسمبر 1996، و مع المادة الإضافية 05 مكرر 01 بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، على الخط:

www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf

(10) حوحو يمينة، **عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري**،، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 58-59.

(11) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 394

(12) خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 322، حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 178.

(13) بهولي فاتح، المرجع السابق، ص 139.

(14) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 322.

(15) حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 187-188.

(16) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 323.

(17) مرسوم تنفيذي رقم 257/98 مؤرخ في 03 جمادى الأول عام 1419 الموافق ل 25 أوت 1998، يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها، ج. ر عدد 63 الصادر بتاريخ 26 أوت 1998، معدل و متمم.

(18) حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 74.

(19) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 410.

(20) قانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، الصادر بتاريخ 16 مايو 2018.

(21) حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 74.

(22) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 409.

(23) حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 180.

(24) بادي عبد الحميد، **الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص 17.

(25) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 412.

(26) بهولي فاتح، المرجع السابق، ص 148.

(27) أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 138.

(28) Loi n°94-665 du 4 août 1994 relative à l'emploi de la langue française, J.O.F du 5 Août 1994. Voir le site : www.legifrance.gouv.fr

(29) مصطفى هنشور وسيمة، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري و المقارن**، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، 2016، ص 126.

(30) مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2011، ص 96.

(31) زريقات عمر خالد، **عقد البيع عبر الأنترنت**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 133.

(32) عبوب زهيرة، **الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو ، 2018 ، ص 147.

(33) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 413.

(34) أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 140.

(35) زريقات عمر خالد، المرجع السابق، ص 135.

(36) أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 141-142.

(37) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 416.

(38) بهولي فاتح، المرجع السابق، ص 148.

(39) مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 98.

(40) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 420.

(41) زريقات عمر خالد، المرجع السابق، ص 138.

(42) حامدي بالقاسم ، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2014، ص 78.

(43) أبو الخيل ماجد محمد سليمان، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2009، ص 50.

(44) زريقات عمر خالد، المرجع السابق، ص 140.

(45) أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 147.

(46) مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 100.

(47) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 340.

(48) حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 199.

(49) قانون التجاري الامريكي الموحد Uniform Commercial Code، المصدر: خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، **إبرام عقد العمل الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص 310.

(50) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 341.

(51) حامدي بالقاسم ، المرجع السابق، ص 84.
(52) أبو الخيال ماجد محمد سليمان، المرجع السابق، ص 50-51.
(53) أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 149.
(54) حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 101.
(55) حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 200.
(56) حامدي بالقاسم ، المرجع السابق، ص 84.
(57) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 443.
(58) مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 132.
(59) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 342.
(60) حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 93.
(61) حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 201.
(62) مرزوق نور الهدى، **التراضي في العقود الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 129.
(63) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 343.
(64) بهولي فاتح، المرجع السابق، ص 159-160.
(65) محمودي محمد خالد، المرجع السابق، ص 203.
(66) عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 163.
(67) حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 204.
(68) بهولي فاتح، المرجع السابق، ص 161.
(69) عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص .164
(70) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 345.
(71) زريقات عمر خالد، المرجع السابق، ص 151.
(72) لعجالي لامية، **حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016، ص 105.
(73) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 449.
(74) زريقات عمر خالد، المرجع السابق، ص 157-158.
(75) لعجالي لامية، المرجع السابق، ص 107.
(76) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 451.
(77) حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 114.
(78) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 452.
(79) قانون رقم 1948/ 131، لسنة 1948، المتعلق بالقانون المدني المصري، ج. ر.عدد 108 مكرر أ، الصادر يوم 22 رمضان لسنة 1367، الموافق ل 29 يوليو 1948.
(80) زريقات عمر خالد، المرجع السابق، ص من160 إلى 162.
(81) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 494.
(82) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 390.

(83) كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 466.

(84) زريقات عمر خالد، المرجع السابق، ص من 160 إلى 162.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أبو الخيل ماجد محمد سليمان، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2009.

2- بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

3- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

4- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

5- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، إبرام عقد العمل الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2017.

6- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7- زريقات عمر خالد، عقد البيع عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

8- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه:

1- أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسة، 2018.

2- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017.

3- حامدي بالقاسم ، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2014.

4- عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو ، 2018.

5- لعجالي لامية، حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016.

6- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2011.

7- مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون العلاقات

الاقتصادية الدولية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، 2016.

ثالثا: مذكرات الماجستير

1- بادي عبد الحميد، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.

2- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

رابعا: النصوص القانونية

1- أمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 98 الصادر في 30 سبتمبر 1975 ،معدل و متمم.

2- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، الصادر بتاريخ 16 مايو 2018.

خامسا: النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 98/257 مؤرخ في 03 جمادى الأول عام 1419 الموافق ل 25 أوت 1998، يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها، ج. ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998، معدل و متمم

سادسا: القوانين الأجنبية

1- قانون رقم 1948/ 131، لسنة 1948، المتعلق بالقانون المدني المصري، ج. ر. عدد 108 مكرر أ، الصادر يوم 22 رمضان لسنة 1367، الموافق ل 29 يوليو 1948.

2- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع الدليل التشريعي الصادر في 16 ديسمبر 1996، و مع المادة الإضافية 05 مكرر 01 بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000،

3- Loi n°94-665 du 4 août 1994 relative à l'emploi de la langue française, J.O.F du 5 Août 1994

4- DIRECTIVE n° 97-07/CE du parlement européen et du conseil du 20 Mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matière des contrats à distance, J.O n° L144 du 4 juin 1997

سابعا: مواقع الأنترنت

1- www.eur-lex.europa.eu

2- www.joradp.dz

3- www.legifrance.gouv.fr

4- www.uncitral.org

تواطئ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في انتشار جرائم الفساد

THE COMPLICITY OF LEGAL AND REGULATORY TEXTS IN THE EMERGENCE OF DELICTS RELATED TO THE AWARDING OF PUBLIC CONTRACTS

تاريخ الاستلام : 2019/10/03 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/10/28

[1] بوستة سمية

[2]* د. يوسف معلم

1طالبة دكتوراه

2 أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

امتازت النصوص الخاصة بالصفقات العمومية ابتداء من المرسوم الرئاسي لسنة ألفين وإثنين بمنح امتيازات قانونية لفئات، في حين حرمت أخرى من حقوق وبذلك جعلت مبدأ المنافسة خالي من معناه.
هذا من جهة، ومن جهة ثانية جاءت بعض النصوص والتنظيمية مخالفة للمنطق والعقلانية في التسيير، مم أثر سلبا على مبدا المنافسة وانشار جرائم الفساد.
الإشكالية التي أردنا إثارتها من خلال هذا المقال هي ما طبيعة النقائص التي ميزت النصوص القانونية والتنظيمية من خلال التطرق لبعض العينات مع التأكيد على مدى تأثيرها على مبدأ المنافسة وانتشار جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، جرائم الفساد، قانون المنافسة، البنود المجحفة، دفاتر الشروط.

Abstract

The provisions contained in the Presidential decrees relating to public transactions (public contracts) have been distinguished by the agreement of legal privileges to certain categories, to the detriment of others, which rendered the principle of competition meaningless. Also the spread of corruption offenses.

The issue that we wanted to raise through this article concerns the nature of the shortcomings that characterized the legal and regulatory texts, by addressing some of the samples, and by emphasizing the extent of their influence on the principle of competition and the spread of corruption offenses.

Keywords: Public transactions, Corruption crimes, Competition law, the Unfair elements, Specifications

Résumé

Les dispositions contenues dans les décrets présidentiels relatives aux transactions publiques (marchés publiques) se sont distinguées par l'accord de privilèges juridiques a certaines catégories, au détriment d'autres, ce qui a rendu le principe de la concurrence dépourvu de sens, et a permis la propagation des infractions de corruption.

La problématique que nous voulions soulever à travers cet article concerne la nature des carences qui ont caractérisés les textes légaux et réglementaires, en abordant certains des échantillons, et en mettant l'accent sur l'ampleur de leur influence sur le principe de la concurrence et la propagation des infractions de corruption.

Mots clés: Transactions publiques, crimes de corruption, droit de la concurrence, articles déloyaux, Cahier des charges.

* Corresponding author, e-mail: youcefumc@yahoo.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مـقدمـة:

جاءت النصوص الخاصة بالصفقات العمومية ابتداء من المرسوم الرئاسي لسنة ألفين وإثنين بمنح امتيازات قانونية لفئات، في حين حرمت أخرى من حقوق وبذلك جعلت مبدأ المنافسة خالي من معناه. كما جاءت بعض النصوص خالية من كل حكمة وتبصر وهو ما أثر سلبا على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام والعقلانية في تسييره. هذا من جهة، ومن جهة ثانية الوقوف على بعض النصوص التي جاءت مخالفة للمنطق والعقلانية في التسيير. بالإضافة إلى مساهمة بعض النصوص التنظيمية في خلق التمييز بين بعض الفئات وحتى بعض القطاعات، مم يؤثر سلبا على حسن التصرف في المال العام.

حيث تميزت معظم دفاتر الشروط الخاصة بكل القطاعات العامة تقريبا بتضمنها قواعد أو بنود مجحفة règles abusives هذه البنود التي هي من وضع الإدارة دون استشارة المتعاقد العمومي تؤثر على اختيار أحسن العروض وأقلها تكلفة مم يؤثر بطريقة غير مباشرة على المنافسة.

الإشكالية التي أردنا إثارتها من خلال هذا المقال هي: ما طبيعة النقائص التي ميزت النصوص القانونية من خلال التطرق لبعض العينات مع التأكيد على مدى تأثيرها على مبدأ المنافسة وكيف أثرت بعض النصوص التنظيمية على الصفقات العمومية. ما هي طبيعة البنود المجحفة في دفاتر الشروط، ما هو وجه تأثيرها وكيف يمكن القضاء عليها، وهل لقانون المنافسة تأثير على قانون الصفقات العمومية. سأعتمد في دراسة الموضوع على التعرض بالتحليل والمناقشة للنصوص القانونية والتنظيمية التي منحت امتيازات من شأنها الإضرار بمحتوى المنافسة. كما استخلص من نماذج دفاتر شروط لمؤسسات عمومية ما يمكن أن يكون بنود مجحفة والوقوف أيضا على ما مدى تأثيرها على المنافسة وأخيرا تقديم اقتراحات من شأنها القضاء أو التقليل من حدتها.

المبحث الأول: المعوقات القانونية والتنظيمية وتأثيرها في انتشار جرائم الفساد

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان تأثير بعض النصوص القانونية والتنظيمية في إبرام الصفقات العمومية، أما المطلب الثاني فخصصته لإشكالية تطبيق قانون المنافسة على قانون الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تأثير بعض النصوص القانونية والتنظيمية على المنافسة

كان من المفروض عند إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 [1] المتعلق بالصفقات العمومية أن يحقق جملة من الاهداف نذكر منها:

أ_الأهداف العامة

- التوافق مع السياق الاقتصادي للبلد وما هو معمول به دوليا
- تطبيق أكبر لقواعد الشفافية، وكذا تطبيق مفهوم قاعدة المنشأ
- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين
- تحكم أكبر في الطلب العمومي
- إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية بين صاحب المشروع والأطراف المتعاقدة
- تدعيم مراقبة الصفقات العمومية
- ضمان التسديد والاستعمال الحسن للمال العام
- توضيح بعض مفاهيم أو كيفيات أحكام الصفقات
- تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني

- وأيضا معرفة حجم التعاملات الداخلية وحجمها مع العالم الخارجي

ب-تحقيق مبدأ المنافسة والمساواة

أن تخضع كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات لا سيما المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة، ويعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة. كما يضمن مبدأ المساواة تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة. فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة. ووسيلة لخدمة المنافسة. ويتحقق ذلك بواسطة -مبدأ الإشهار: حيث تخضع المناقصات مبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي على احترام القانون [2].

لكن وبالرغم من ذلك سجلنا عدة نقائص لم يتداركها التشريعات التي تلت بما في ذلك المرسوم الرئاسي 15 / 247 نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تواطئ النصوص القانونية في تشجيع الفساد في مجال الصفقات العمومية

جاء في **المادة 12:** "في حالة الاستعجال الملح المعطل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة ، أو الأمن العمومي و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع ظروف المسببة لحالات الاستعجال ، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل ، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية . ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه "[2].

جاء النص متناقض في محتواه حيث يعترف بإمكانية المناورة للتهرب من تطبيق القواعد الخاصة بتحقيق مبدأ المنافسة والمساواة كما أن الأشخاص التي منحها سلطة المناورة لا تعدو أن تكون سوى آمرين بالصرف معنيين بإبرام الصفقات العمومية مباشرة، وهو ما يجعل إمكانية التلاعب جد واردة بإيعاز من القانون.

المادة 13: كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(000 000 12) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين (000 000 6) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق إجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء .4

إذن الصفقة مرتبطة بعتبة وهي أن تكون أكثر من مبلغ 000 000 12دج بالنسبة لصفقات اللوازم والأشغال و 000 000 6 دج بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات.

وهذه العتبة مقدرة بمبالغ تحتسب فيها كل الرسوم وما كان يساوي او اقل عن مقدار العتبة لا يعتبر صفقة عمومية بل يُعَتبر عقدا بسيطا .

هذه المادة التي وسعت في عتبة إبرام الصفقات العمومية التي لا تحتاج إلى إجراء مناقصة وطنية أو دولية مقارنة بالمرسوم الرئاسي 236/10 حيث كانت صفقات اللوازم والأشغال تقدر ب 1000000 دج وصفقات الخدمات والدراسات 000 500 دج.

الملاحظ أن المبالغ الأولى بالأصل كانت جد مبالغ فيها، إذا اخدنا بعين الاعتبار إعفاءها من إجراءات الرقابة الخارجية خاصة، مم يسهل التلاعب في الإجراءات والتملص من مستلزمات الصفقات العمومية خاصة إذا علمنا أن المرسوم لم يحدد الفصول المعنية مم يجعل الإدارات ذات الميزانية المتوسطة وكأنها ليست معنية بالمرسوم الرئاسي ومقتضياته. حيث تستطيع اللجوء بكل سهولة للتراضي البسيط حتى وإن أخد شكل بعد الاستشارة، وهو ما يشكل خطر أكيد على المنافسة وحسن تسيير الموارد المالية العامة.

المادة 15 [5]: تعفى الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 [6]من هذا المرسوم من الاستشارة، حيث جاء في المادة 49 المتعلقة بحالات التراضي البسيط والذي تلجأ المصلحة المتعاقدة اليه حسب القانون في الحالات التالية:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم تعرض له ملك او استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال المناقصة بشرط أنه لم ايكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات المماطلة من طرفها
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء

لكن الواقع أثبت أن هذا النوع هو الأكثر انتشار وهو حسب مدلول النص مرتبط بأسباب سياسية يصعب تبريرها، وما يؤكد خطورة هذا الإجراء على الاقتصاد

الوطني دعوة رئيس الحكومة بتاريخ 4 ديسمبر 2017 كل الوزارات التوقف عن استعمال هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى.

المادة 16: في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء

الاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه. جاء النص عام حيث لم يحدد تلك الخدمات مع العلم أن كل الخدمات المتعلقة با الإدارات العمومية هي ذات طابع عادي ومتكرر وليس فقط المذكورة هو ما يجعل الإدارة لا تلجأ إلى المناقصة وتكتفي بالاستشارة فقط.7

المادة 18: يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولى، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم.

إذا تم تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال السنة المالية الواحدة، في إطار ميزانية سنوية، أو خلال سنة مالية أو أكثر، في إطار ميزانية متعددة السنوات، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة با لرقابة الخارجية للصفقات العمومية 8.

إن مثل هذا النص من شأنه أن يشجع الإدارات العمومية على عدم القيام بالطلبيات دفعة واحدة، بل على دفعات قد تتجاوز بها القيمة المسموح بها وتتمكن بذلك من التملص من إجراء المناقصة الذي يبقى هو الوحيد الذي يكفل مبدأ المنافسة.

المادة 21: لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (000 100) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500 000) دج فيما يخص الدراسات أو الخدمات وحسب هذه الطلبات با لرجوع لكل ميزانية، على حدى.9

هذا النوع من الإجراءات عرفت تطور كمي رغم خطورتها فقد كانت في المرسوم الرئاسي 236/10 الخاص بالصفقات العمومية. لا تكون محل استشارة وجوبا ولاسيما في حالة استعجال، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية عن خمسمائة ألف دينا 500.00 فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن مائتي ألف دينار(200.000دج) فيما يخص الدراسات والخدمات. (راجع المادة السادسة).

هذه المبالغ بالرغم من قيمتها الغير كبيرة إلا أنها تشكل خطر إذ تسمح بالتملص من مستلزمات المرسوم الرئاسي إذا نوعت في الصفقات العمومية وهو شيء جد وارد. كان يجب تحديد طبيعتها با لتدقيق لان

الغاية منها كانت مواجهة الحاجيات الضرورية جدا.

المادة 83 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية رقم 15/247 حيث تنص على أنه

يمنح هامش للأفضلية، بنسبة خمسة وعشرين في المائلة) 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات أعلاه 13 المذكورة في المادة. وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون

من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرات السابقة، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها 10.

يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة للتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية أبان هذا النص فشله في التشريعات التي سبقته حيث أن المشاريع التي منحت للمؤسسات العمومية لا سيما في مجال البناء عرفت فشلا ذريعا وعليه كان من الاحسن أن يحدد النص المجالات التي يطبق فيها مع ابعاد تطبيقه لما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تتطلب كفاءات دولية.

الفرع الثاني: دور بعض النصوص التنظيمية في تشجيع الفساد في مجال الصفقات العمومية

بالإضافة إلى النصوص القانونية التي سبق التطرق لبعضها أعلاه ساهمت نصوص تنظيمية في خلق التمييز بين بعض الفئات وحتى بعض القطاعات مم أثر سلبا على المنافسة وبالتالي انتشار جرائم الفساد، كما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 مارس سنة 2013، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير سنة 2011، الذي يحدد صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ. وهو ما يجعل هناك تمييز بين المتعاملين وبين قطاعات مم يؤثر سلبا على مبدأ المنافسة الحرة.

- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012** [11]، يحدد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفي إيجارها من الرسم على القيمة المضافة. (ج ر رقم 62 المؤرخة في 2012/11/14 حيث أن مثل هذا النص من شأنه أن يجعل هناك تمييز بين متعاملين يقتنون معدات وتجهيزات في إطار عقود القرض الإيجاري ومتعاملين لم يقوموا بذلك لأسباب قانونية أيضا.
- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ سنة 2011 12**، الذي يحدّد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة. مثل هذا الإعفاء من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام المساس بمبدأ المنافسة خاصة إذا علمنا أن مجال الإعلام والاتصال أصبح مجال جد مفتوح ويتطلب من المفروض مناقصة للحصول على أكبر عدد من المرشحين.
- قرار يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري. (الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 2011/04/20) هذا النوع من القرارات هو بعينه التمييز والمساس بالمنافسة وهو قرار منافيا لمساعي الدولة في جلب المستثمر الأجنبي الذي يجد نفسه بهامش نقص في مواجهة منتجات لا تتمتع حتى بشهادات المطابقة والقبول من مخابر الجودة.

كانت هذه بعض الأمثلة من نصوص لا تساعد على تفعيل مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى هذه النصوص التنظيمية توجد عدة فراغات في دفاتر الشروط التي هي من وضع الإدارات العمومية بحرية شبه مطلقة كانت لها تأثير

خطير على مبدأ المنافسة وانتشار الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية. حيث يعتبر دفتر الشروط في أي صفقة عمومية القاعدة العامة في الصفقات العمومية هي الدعوة للتنافس مع إعلان واسع الانتشار.

وإضافة إلى ذلك، فإن وضع قواعد المنافسة يدفعنا إلى وضع مواصفات دقيقة للمشروع قبل بدء الإجراءات، قصد تقديمها للمتنافسين المحتملين ويتسنى هذا بواسطة أداة جوهرية في مجال الصفقات العمومية ألا وهي دفتر الشروط. ويحتوي دفتر الشروط على جزين رئيسيين وهما:

- قواعد اللعبة المتمثلة في شروط المشاركة، ومنهجية تقييم وسير الإجراءات ... ويطلق عليها اسم تعليمات المقدمي العروض.
- العقد النموذجي الدقيق الذي سوف يوقع عليه المرشح الفائز بالمناقصة أو بالاستشارة. وهذا ما يعرف بمشروع الصفقة لابد، قبل سحب دفتر الشروط، من التطلع على الإعلان الخاص بالمشروع ومعاينته.

❖ **الإعلان عن طلب العروض:**

ينصح بقراءة الإعلان عن طلب العروض (وفي بعض الحالات قراءة الرسالة التي ترفق الاستشارة) لاستخراج المعلومات الجوهرية التي يحتاجها المتنافس، والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها: من صاحب المشروع؟
- ✓ كيفية طلب العروض: هل من خاصية لطلب العروض؟
- ✓ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي: هل تمتلكها المؤسسة؟
- ✓ موضوع العملية: هل يعني اختصاص المؤسسة؟ هل يناسب وسائلها المالية والتقنية والبشرية والمهنية؟
- ✓ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة: ما الوثائق المطلوبة؟
- ✓ مدة تحضير العروض: هل تكفي؟
- ✓ مكان إيداع العروض: أين يودع العرض؟
- ✓ مدة صلاحية العروض: ما المدة التي يبقى فيها المتعهد ملزما بعرضه؟
- ✓ إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر
- ✓ ثمن الوثائق عند الاقتضاء

من هذا المنطلق يقرر المرشح الدخول في مرحلة التنافس أو لا.

❖ **محتوى دفتر الشروط:**

إذا قرر صاحب المؤسسة المصغرة الولوج في المنافسة، فعليه سحب دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة الذي يكون بمقابل مالي في بعض الحالات. وأول جزء يطلع عليه المتنافس هو التعليمات التي تخص مقدمي العروض، وبالأخص

- ✓ وصف موضوع الخدمات أو المتطلبات بما في ذلك التصاميم والمعايير المرفقة في بعض الحالات.
- ✓ مكونات دفتر الشروط
- ✓ قائمة الوثائق المطلوبة
- ✓ اللغة التي يقدم بها العرض.
- ✓ معايير الاختيار.

- ✓ التعليمات الخاصة بشكل تقديم العروض.
- ✓ كيفية طلب الاستفسار عن الأجزاء المبهمة في دفتر الشروط.
- ✓ كيفية زيارة ومعاينة مكان تنفيذ المشروع عند الاقتضاء.
- ✓ تاريخ إيداع العروض.
- ✓ وقت فتح الأظرفة وكيفيته.
- ✓ ما أسباب إبعاد عرض ما.

وبعد ذلك يتم الاطلاع على مشروع العقد للإلمام بالشروط التي تفرض على المتنافس الحائز على الصفقة ومنها:

- ✓ البنود الإدارية.
- ✓الشروط والمواصفات التقنية الواجب اتباعها.
- ✓العوائق والصعوبات التي يمكن أن تنتج عن بنود ملزم

وعلى المرشح أن يركز أساسا على معايير التقييم والترجيح لكي يضمن فهم مواصفات العرض المنتظرة من طرف المصلحة المتعاقدة، ومن ذلك تذكر على سبيل المثال:

- ✓ النوعية
- ✓ أجال التنفيذ أو التسليم.
- ✓ السعر والكلفة الإجمالية.
- ✓ الطابع الوظيفي والنجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي.
- ✓ القيمة التقنية.
- ✓ الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.

الملاحظ بخصوص دفاتر الشروط التي كما سلف التطرق إليه سلفا والتي هي بمثابة مفتاح المساس بمبدأ المنافسة والحلقة الصعبة التي يجب مراعاتها نتيجة للاختلالات التي يمكن أن يحدثها بالاقتصاد الوطني، حيث يسعى بعض المسؤولين إلى وضع شروط تعجيزية وذلك للسماح لمؤسسة معينة بذاتها الظفر بالصفقة دون غيرها ويحظرني في هذا الصدد عدة أمثلة أخذتها على سبيل المثال لا الحصر:

المثال الأول:

الاشتراط في صفقة شراء تذاكر أن يكون صاحب الوكالة السياحية يمتلك شاحنة نقل، السؤال المطروح ما علاقة بيع التذاكر با الشاحنة؟

المثال الثاني:

فرض أموال طائلة لاقتناء دفتر الشروط في بعض الأحيان تفوق الخمسة الاف دينار مع تقسيم

الصفقة إلى حصص وكل حصة في دفتر خاص بها وهو ما يجعل كثير من الراغبين في المنافسة يعزفون لعدم وجود ضمانات مسبقة للظفر.

المثال الثالث:

فرض شروط تعجيزية للترشح كفرض أن يكون المترشح متحصل على 5 او 6 نجوم لإنجاز

مشروع بناء لا يتطلب أكثر من نجمة أو 2.

المثال الرابع:

التركيز في دفتر الشروط على خصائص عميقة تجعل الكثير من المتنافسين لا يستطيعون تلبيتها إلا من كان مختار مسبقا يلبيها.

المثال الخامس:

فرض ملفات ضخمة تتجاوز بكثير ما هو مستلزم في قانون الصفقات العمومية كفرض ملفات المحاسبة، مستخرج السجل التجاري مصادق عليه من طرف السجل التجاري، ملفات العمال وتسجيلهم بالضمان الاجتماعي وصندوق الكوارث وغيرها من الملفات التي تتعب كاهن المترشح وتجعله ينفر من المنافسة.

المطلب الثاني: التأثير السلبي لبعض المفاهيم على المنافسة في مجال الصفقات العمومية

الفرع الأول: تأثير البيع بالإيجار على مبدأ المنافسة

تعتمد بعض المؤسسات العمومية في تمويل بعض احتياجاتها على فكرة البيع بالإيجار وهي فكرة صادفتني في مستشفى أمراض الكلى الدقسي حيث عمدت هذه المؤسسة على اقتناء معدات تصفية الكلى من مورد بدون دفع تكاليف ولكن في المقابل تلتزم المؤسسة بشراء المستهلكات الخاصة بها ولمدة خمسة سنوات من المورد وبأسعار غير تنافسية يفرضها المورد.

هذا النوع من العقود أدى إلى إفلاس كثير من الناس يسبب تساهلهم في أخذ الديون، وربما يؤدي إلا إفلاس الدائنين أنفسهم، ولهذه الأسباب المذكورة، أفتت اللجنة الدائمة في السعودية بمنع هذه الصورة

إلا أن المشرع الجزائري أعطاها تحفيزات قانونية كما سبق الإشارة إليه بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة على هذا النوع من العقود وهو ما يشكل في نظري خطر على الاقتصاد الوطني وخطر أكيد على المنافسة حيث يخضع الإدارة لإرادة صاحب المعدات كما يحرم مجموعة من المتعاملين من الحصول على صفقات الآجال طويلة في بعض الأحيان قد تصل 5 سنوات أو أكثر.

الفرع الثاني: إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

إذا كانت مهمة مجلس المنافسة ترتبط بتطبيق قانون المنافسة فإن ذلك يجعل اختصاصه ينحصر، في

نشاط الإنتاج، التوزيع والخدمات والاستيراد، تستثنى منها النشاطات أو التصرفات التي تندرج في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام، أي استبعاد التصرفات التي تندرج ضمن مجال تطبيق القانون الإداري (كونه القانون الذي يتميز عن باقي القوانين بتنظيم هذه النشاطات استنادا للمعيار المادي، يكون ذلك استنادا لنص المادة 02 [13]

من الأمر 03 الأمر على نشاطات الإنتاج ... بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام وإذا سلمنا بهذا المفهوم تكون العقود الإدارية بما في ذلك الصفقات العمومية، تصرفات يتنافى تطبيقها مع قواعد قانون المنافسة طالما أنها تصرفات إدارية تتميز بخصائص يصنف القانون الذي ينظمها ضمن قواعد القانون الاداري فيرجع الفصل في نزاعاتها لاختصاص القضاء الإداري فتخرج بالضرورة عن مجال اختصاص مجلس المنافسة وبالتالي القضاء العادي، حتى وإن كانت تصرفات تنطبق

عليها خصائص الاتفاقيات والممارسات المنصوص على حظرها في المادة 06 [14] من أمر 03/03.

إن اعتماد هذه المعايير الكلاسيكية لإبعاد اختصاص مجلس المنافسة وبالتالي اختصاص القضاء
العادي، ليتأكد بالمقابل اختصاص القضاء الإداري وبالتالي اختصاص مجلس الدولة على قمة هرمه يثير إشكالا كبيرا، خاصة فيما يتعلق بأداء مهمة مرفق عام لأنه معيار أصبح لا يتماشى مع مقتضيات القانون الاقتصادي بشكل عام وذلك بالنظر إلى تغير مفهوم المرفق العام الذي تطور بتطور نشاط الإدارة، فها هو القانون الجزائري يتضمن أحكاما تجعل الصفقات العمومية تصرفات تخضع القواعد المنافسة، لكن هل معنى ذلك أنه سيعترف بإخراجها عن اختصاص القضاء الإداري وبالتالي، لكونها تندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة وبالتالي القضاء العادي ، بالنظر إلى الخصوصية التي
تميز قانون المنافسة الذي يغلب على وصفه و بالتالي إدراجه ضمن قواعد القانون التجاري أي قواعد القانون الخاص ؟

أولا : خصائص الاتفاقات المنافية للمنافسة

تنص المادة 06 من الأمر 03/03 :

" تحظر ممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في أي جزء جوهري فيه ..."15

إنّ الاعتماد والتقيد بمضمون المادة لتحديد الاتفاقات المحظورة لكونها منافية للمنافسة، أمرا لا يعد هينا نظرا للعبارات العامة التي صيغت بها، خاصة وأنها لم تعني بتحديد الأطراف المعنية بموضوع الاتفاقات، على أنه إذا كان القانون الجزائري قد حذا حذو القانون الفرنسي في عدم تعريف الاتفاق، تعريفا دقيقا فإنه يستخلص من استعمال العبارات التالية في صياغتها:

الممارسات كونها عبارات واسعة المعنى تؤكد على أن القانون قد اعتمد التعريف الواسع للاتفاق لا
التعريف الضيق القائم على التمييز بين الاتفاق الأفقي Entente verticale أو الاتفاق العمودي
Entente horizontale ، وباعتماد هذا التعريف، يكون قد شمل المصطلح كل تصرف يتضمن توافق وتطابق الإرادات أيا كان شكلها القانوني الذي يظهر به، فهو لا يتطلب وجود اتفاقية حقيقية بمفهوم القانون المدني، أي العقود وانما يكفي الانضمام الواعي لإقامة نظام موحد للسلوك في سوق معين بمعنى الحرية التامة، والإرادة المستقلة الخالية من كل وجه من أوجه الإكراه. وبهذا تدرج في فكرة الاتفاق حتى مجرد الاتصالات التي يقوم بها المتنافسون، بهدف التأثير على سلوكيات بعضهم أو تلك التي يصرحون من خلالها بالسلوك الذي يعتزمون اعتماده في السوق، ذلك لأن قانون المنافسة الجزائري سوى بين تلك التصرفات التي تتم صراحة أو الضمنية منها.

غير أن الفقه حصر مجموع الاتفاقات في ثلاثة أشكال أساسية تمثلت في:

1- الاتفاقات التعاقدية: les ententes contractuelles

يقصد بها العقود في مفهوم القانون المدني، أي تلك التي ترتب التزامات في ذمة طرفي العقد، وبذلك لا تشترط الكتابة فيه فيضم العقود الشفهية، وبالأحرى لا تشترط الرسمية في العقد، فتضم المحررات العرفية؛ بل ويشمل حسب قواعد قانون المنافسة انطلاقا من استعمال مصطلح الاتفاق كل من العقود المسماة والتي خصها المشرع بتنظيم أحكامها، فضلا عن العقود الغير مسماة، كونها تصرفات قانونية مولدة للالتزامات دون أن يؤدي ذلك إلى إنشاء شخص معنوي.

وإذا أخذنا بالمفهوم الواسع للاتفاقات التعاقدية، نجدها تشمل الاتفاقات الأفقية والاتفاقات العمودية

على أنه ودون الخوض في الجدل الفقهي القائم في فرنسا حول اعتبار الاتفاقات التعاقدية العمودية أو

الأفقية اتفاقات محظورة طبقا لقانون المنافسة، فإن اعتماد المعنى الواسع للاتفاق يجعل كل منها (أي

الاتفاقات العمودية والأفقية) ممارسات محظورة متي مست بأحكام المنافسة في سوق معنية، تخضع بالنتيجة لرقابة مجلس المنافسة.

2- الأعمال المدبرة: les actions concertées

تعتبر الأعمال المدبرة من الممارسات المنافية للمنافسة، وقد شملتها المادة 06 في فقرة 01 من أمر 03

المتضمن قانون المنافسة، حيث سار القانون الجزائري حذو المشرع الفرنسي عندما بدأ النص في صياغته على إقرار حضرها، يدل ذلك حسب الأستاذ "بن ناجي شريف" على أنها من الممارسات الأكثر خطورة مقارنة بالممارسات الأخرى. تعرف الأعمال المدبرة، على أنها أشكال من التفاهم تؤدي إلى المساس بالمنافسة، وبذلك تكون شكل من أشكال الاتفاق تقبل بموجبه، المؤسسات الغير مرتبطة قانونا، بتوحيد، تصرفاتهم والتخلي عن سلوكهم المستقل.16

يظهر من خلال التعاريف أن هذه الممارسة تتضمن عنصرين أساسيين، حيث يترجم العنصر الأول بفعل تحديد أو غياب المنافسة من خلال السلوكيات التي قد تظهر بانها جات بصفة عفوية أو تلقائية، لذلك يشترط التوحيد في السلوك أي بتعبير آخر أن يكون السلوك موحدا، وإلا فإنه لا يمكن ان يأخذ وصف اتفاق، أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي .les prix similaires ذلك الأسعار المتشابهة وتتمثل في رغبة التخلي عن السلوك المستقل مع التيقن من أن غيرهم من المتنافسين

Intellectuel سيعمدون نفس السلوك.

غير أن الإشكال في الأعمال المدبرة أنها لا تكون مصحوبة بدلائل قوية، تؤدي إلى تجريد السلوك من

مفهومها، إذ يطرح إثبات العنصر المعنوي مشاكل كبيرة لأنه يلجأ في أغلب الأحيان إلى ضرورة

الاعتماد على قرائن تثبت تحقق العمل المدبر، حيث اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن مجرد التشابه في الأسعار لا يسمح بافتراض وجود فعل التدبير المسبق، فقد تأتي

الأعمال مشابهة بصفة عفوية أو تلقائية، خارج أي تشاور أو اتفاق مسبق كما هو الحال في سوق احتكار الأقلية

3- الاتفاقيات العضوية: les ententes organiques

تتخذ الاتفاقات في الغالب شكل إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية، فقد يتجسد الاتفاق المحظور في صورة هيئة مهنية، أو يظهر في صورة مجموعة ذات مصلحة اقتصادية مشتركة ، فتتشكل هيئات تتمتع بالشخصية القانونية وهكذا إذا أخذنا بمفهوم الاتفاق الذي يرتكز على هياكل قانونية ذات طبيعة عضوية فإنه سيأخذ صور متنوعة، قد يكون في شكل شركة، تعاونية، نقابة أو تجمع ، المنصوص عليها في القانون التجاري الخاضعة لنص المادة 06 من الأمر 03/03 باعتبارها الإطار القانوني الموحد للشركات التجارية التي تريد توحيد نشاطها في مجال محدد مع احتفاظها بالاستقلالية و تعد الجمعيات و الاتحادات المهنية كونها أشخاص معنوية، أيا كانت طبيعة مهامها أو الوسائل التي تتمتع بها ، يصبح محظورا، إذا كان من بها، اتفاقا بمفهوم المادة 06 [17]من الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة.

تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج ... تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها

إلى أنه إذا كان القانون الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للاتفاق القائم على فكرة تطابق الإرادات فهل يدل إغفاله تحديد أطراف الاتفاق إمكانية خضوع العقود الإدارية، بما في ذلك الصفقات العمومية، لأحكام المادة 03 [18]، كونها أسلوب من أساليب الاتفاق، تبرمه الإدارة كشخص معنوي عام مع طرف أطراف أخرى.

ثانيا: الصفقات العمومية إحدى هذه الاتفاقات

تختلف العقود المدنية عن العقود الإدارية والتي تعد الصفقات العمومية إحدى هذه العقود في أن مجال

العقود في القانون المدني، الأصل أن يتم التعاقد فيها بين طرفين متساويين يهدف كل منهما إلى تحقيق

مصلحة شخصية، في حين تتميز العقود الإدارية بان مصالح الطرفين ليست متساوية وغير متكافئة، إذا يجب أن تعلو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وإذا كانت العقود المدنية تخضع لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" والذي بمقتضاه يلتزم المتعاقدين باحترام شروط العقد وعدم تعديلها إلا باتفاق الطرفين على ذلك. هذا الذي لا نجده في العقود الإدارية، إذ الأمر على عكسه، حيث لا تتقيد الإدارة فيه بهذه القاعدة إلا في الحدود التي تتفق مع تحقيق النفع العام.

وهكذا يتضح مما سبق أنه لكي يكون العقد إداريا، لابد أن يتوفر على عناصر وخصائص تسمح باكتسابه هذا الوصف. يستعان في تحديدها على معايير مختلفة، وذلك خارج الحالة التي ينص فيها القانون على اكتسابه هذا الوصف، سواء بصفة مباشرة وصريحة أو بصفة غير مباشرة، تتمثل هذه الخصائص وفقا لأحكام القضاء الإداري (طالما أنها لا تتعلق بالقانون) في:

1 _ أن يكون أحد أطراف العقد، أشخاص معنوية للقانون العام المؤهلة لإبرام العقود سواء كانت إقليمية أو مرفقية، وبهذا تكون العبرة بالجهة التي أبرمت العقد، هذا الذي يعبر عنه بالمعيار العضوي.

على أنه إذا كان وجود الإدارة كطرف في العقد هو شرط أساسي، إلا أنه شرط غير كافي ، ذلك لأن الإدارة ليست مجبرة في تصرفاتها التقيد باللجوء إلى وسائل القانون العام عن طريق إبرام عقود إدارية و إنما قد تلجأ إلى أسلوب القانون الخاص، وعليه لا تكون كل الاتفاقات التي تبرمها الإدارة عقود إدارية و إنما قد تبرم عقود خاصة، تظهر فيها بمظهر الأشخاص الخاصة وبالتالي يكون تصرفها مماثل للتصرف الذي يقوم به الخواص هذا من جهة و من جهة أخرى قد تبرم الإدارة العقود الإدارية بنفسها عن طريق موظفيها المختصين و قد تبرمها بواسطة الوكيل عنها، الذي قد يكون فردا عاديا أو شركة و هكذا يظهر إبرامها من قبل أشخاص خاصة وإن كانوا يتصرفون باسم و لحساب الشخص العمومي، هذا الذي يعرف بمعيار تمثيل أو معيار الوكالة الشخص العمومي.

2 _ أن يكون للعقد الإداري علاقة بمرفق عمومي:

تستند هذه الخاصية على الأغراض التي تستهدف العقود الإدارية تحقيقها، والقائمة على فكرة المصلحة

العامة، على أنه إذا كان للمرفق العام معنيين مختلفين، الأول عضويا والمتمثل في الهيئة التي تتولى

إشباع الحاجات العامة أما الثاني موضوعي أو مادي ويقصد به النشاط الذي تقدمه الإدارة الإشباع هذه

الحاجات، فإن هذا المعنى ينعكس على طبيعة استعماله في العقود.

خـاتـمـة

مما سبق التعرض له و توضيحه بالأمثلة و الادلة نستنتج ان جرائم الفساد المتعلقة بالمال العام سواء كانت تبذير مال عام او محاباة او رشوة ، إنما مرده تواطئ نصوص قانونية وضعت خصيصا لخدمة فئات معينة و تسهيلا لعملهم الإجرامي ،بالإضافة للوائح تنظيمية وجدت المجال مفتوحا امامها لتعتو فسادا سواء كانت في شكل دفاتر الشروط او قرارات وزارية مشتركة او حتى غموض في صلاحيات اليات و ضعت للتمويه ليس الا كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة أو تجريم جرائم الصفقات العمومية حيث تعتبر جريمة الامتيازات غير المبررة للغير جريمة المحاباة و جريمة الرشوة ، من صور التجريم في مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01،حيث يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة العمومية و المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة للغير جريمة المحاباة و جريمة الرشوة ،حيث تعتبر هذه الجرائم من صور التجريم في مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01،حيث يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة

في الاخير لا يسعنا الا ان نتقدم ببعض الاقتراحات التي من شانها التقليل من حدة الوضع لعل الامر يتحسن.

بالإضافة إلى جرائم الصفقات العمومية و المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة للغير جريمة المحاباة و جريمة الرشوة ،حيث تعتبر هذه الجرائم من صور التجريم في

مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01،حيث يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة ات العمومية و المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة للغير جريمة المحاباة و جريمة الرشوة ،حيث تعتبر هذه الجرائم من صور التجريم في مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01،حيث يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة .

وهو ما ألزم المشرع على ضرورة إعادة النظر في آليات الوقاية والوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات في هذا القطاع، ذلك قصد ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الأملاك العمومية.

إن كل الدراسات والاستنتاجات التي خلصنا إليها قادتنا إلى نتيجة أساسية هي أن الصفقات العمومية ورغم كل التعديلات التي جاءت في موضوعها ونية المشرع لتحسينها إلا أنها تعرف العديد من النقائص والثغرات، تمنعه من أن يكون قانونا بمواصفات عالمية. **وحتى يتحقق ذلك نورد أهم التوصيات التي نقترحها:**

1) وجوب تشكيل لجنة مستقلة تتكون من أساتذة جامعيين، موظفين سامين وخبراء، مكاتب الدراسات تحل محل اللجنة الولائية والوطنية للصفقات حتى نتمكم من التخلص من الحسابات والمصالح الضيقة.
2) وضع نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تفاديا لأي لبس أو غموض يبين فيه طريقة العمل والتقييم بحيث تكون عامة وموحدة.
3) وجوب إضفاء الطابع الإلزامي لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وعدم تمكين مدير المؤسسة العمومية من الانفراد ببعض القرارات كتحديد اعضاء اللجنة حيث يجب ان يترك ذلك للقانون.
4) تبني استراتيجية فعالة تدعم مبادئ النزاهة والشفافية للحد من وقوع جرائم الفساد.
5) إضافة نص قانوني واضح يمكن المحضر القضائي من الإشراف على إبرام الصفقات العمومية لضمان الشفافية لمن يقدم العروض حتى وإن كان غائبا.
6) ضرورة الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية **-إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية-**، كما هو معمول في الكثير من الدول بهدف التسريع من وتيرة سير إجراءات اختيار المتعاقد العمومي.
7) بناء نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة بما يضمن الداء الحسن والفعال كرقابة مجلس المحاسبة، ومفتشية العامة للمالية على مستوى الولايات ويجب أن تكون دورية.
8) وجوب وضع لجنة خبراء لأجل وضع دفتر شروط موحد بالنسبة للقطاعات وذلك تفاديا لأي تلاعب في اختيار المتعاملين، وعدم ترك المجال مفتوحا أمام الآمر بالصرف.

الهوامش:

1 -المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436ه الموافق ل 16 سبتمبر2015م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

2-محاضرات الدكتور محمد بوضياف، محور العقود الإدارية /الصفقات العمومية، العنوان: تعريف الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاء، تعريف الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية.

3-المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15.

4-المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15

5-المادة 15 من المرسوم الرئاسي 247/15.

6-المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15.

7-المادة 16 من المرسوم الرئاسي 247/15.

8-المادة 18 من المرسوم الرئاسي 247/15.

9-المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15.

10-المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15.

11-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يحدد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

12-القرار الوزاري المشترك المؤرخ سنة 2011، الذي يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى المناقصة.

13-المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

14-المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

15-المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

16 -المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

17-المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

18 -المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.314- 329

تمثّلات خطاب العنف في رواية الشمعة والدهاليز للطّاهر وطّار -دراسة في بنية المكان-

Representations of the speech of violence in the novel of candle and mezzanine of Taher wattar- A study of the structure of place-

تاريخ الاستلام : 2019/08/28 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/11/04

* د.مليكة حيمر

كلية الآداب واللغات
قسم الآداب واللغة العربية
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

يهدف هذا المقال إلى الكشف عن تمثّلات خطاب العنف في رواية الشمعة والدهاليز للطّاهر وطّار من خلال الاشتغال ببنية المكان الذي يعكس قضايا فكرية ونفسية واجتماعية وسياسية. انطلاقا من الإجابة عن الإشكالية الآتية:
- كيف جَسّدت بنية المكان في رواية "الشمعة والدهاليز" الرؤية المماثلة لظاهرة العنف؟
وقد اضطلع المقال بالوقوف عند مفهوم العنف، وحدود العلاقة بين ظاهرتي العنف والإبداع، وكذا العنف وبنية المكان في رواية الشمعة والدهاليز، ومن ثمّ خلص إلى استنتاج خصوصية المكان المعنّف في الرواية، فجاء هذا الأخير مُلتبسا بكلّ التحوّلات التي طرأت على كاتب الرواية في الواقع المعيش، ومُصوّرا مأساة الاستدمار التّي جرفت الكلّ ببؤسها وعُنفها.

الكلمات المفتاحية: خطاب العنف؛ رواية الشمعة والدهاليز؛ بنية المكان.

Abstract

This article aims to reveal the representations of the speech of violence in the novel of candle and mezzanine of Taher wattar, by engaging in the structure of the place Which reflects the intellectual, psychological, social and political issues. beganing of to answer The following problem:

-How did the structure of the place in the novel "candle and mezzanine" reflect the similar vision to the phenomenon of violence?

The article was based on the concept of violence, and limits of the relationship between the phenomena of violence and creativity, as well as the violence and structure of the place in the novel of the candle and the mezzanine, and then concluded that the privacy of the violated place in the novel, which is confused with all the changes that took place in the author of the novel in real life, and imaging the tragedy of destruction, which swept away everything with its misery and violence.

Keywords: Speech of violence; novel of candle and mezzanine; Structure of place.

Résumé

L'objectif de cet article est de mettre en exergue les diverses manifestations du discours de la violence dans le roman de Tahar Ouettar, Ecchemmaa wa dahaliz, et ce, à travers l'étude de la structure de l'espace, qui reflète des enjeux intellectuels, psychologiques; sociaux et politiques. Basé sur la réponse au problème suivante:

-De quelle manière la structure spatiale a concrétisé le phénomène de la violence dans le roman ?

Ainsi, l'article a tenté de traiter le concept de violence,et la relation entre les deux phénomènes que sont la violence et la création, ainsi que la relation entre la violence et la structure spatiale dans le roman. Ainsi, nous avons relevé la spécificité de l'espace investi par la violence inspirée par le réel notamment la dure réalité du colonialism.

Mots clés: discours de la violence; le roman Ecchemmaa wa dahaliz; la structure de l'espace.

* Corresponding author, e-mail: malika.haimer@yahoo.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

- مقدمة

يُعَدُّ العنف بشتى أشكاله الموضوع الأساس في أعمال الكثير من الرّوائيين الجزائريين والمأساة التسعينية لازالت تقضّ مضجع الروائي الجزائري وتوحي إليه وتسيل مداده، لأنّه لم يبرأ منها بَعْدُ مثله مثل باقي شرائح المجتمع، ولكن لكلٍّ رؤيته وأيديولوجيته التي ينطلق منها، فالحدث المأساوي واحد وأساليب الحكي وأفانينه والتعبير تتعدّد من روائي لآخر، ورحلة الكاتب في البحث وتقصي الواقعة وقُربه وبُعده عنها وتصويره لها ولظروفها تتمايز، فالّذي "عاشها كمرزاق بقطاش الّذي نَجَا بأعجوبة من موت مُحتمّ غير الّذي عاش في أوربا مثلا"(1).

تأثّر المشهد الرِّوائي الجزائري بالأحداث السياسية والثقافية والاجتماعية، وشكّلت المأساة التسعينية مُنعرجا حاسما في تاريخ الجزائر المعاصر، حيث شهدت الجزائر صراعا سياسيا عنيفا ومواجهة دموية أسهمت في نسف أركان الدّولة وهدمها، وتقويض كلّ قيّم ومبادئ المجتمع الجزائري.

وَعُدّت الرّواية الجزائرية المكتوبة بالعربية في الفترة التسعينية رواية تسجيلية قريبة من التقارير الصحفية وتميل إلى اللّغة الصحفية أكثر ممّا تسعى إلى خلق بنية فنيّة متميّزة. فصارت المواضيع الرّوائية أقرب إلى التحقيقات والتقارير الصحفية منها إلى الأدبية؛ فالقارئ الجزائري مثلا وبِحُكم عيشه الأزمة يجد نفسه يُعيد تذكّر أحداث مرّت عليه فقط، وقصص شاهدها أو سمعها أو حُكيت له، فيضطر لترك العمل قبل إتمامه قراءةً ، فقد صار هَمُّ الرواية أن تصبّ في روع قارئها حقيقتها المعلبة الجديدة دون أن تفسح له مجال التردّد أو الشك أو السؤال متجاهلة الحسّ النقدي لدى القارئ، وهذه الرّواية التسجيلية كما سمّاها البعض قتلت روح التساؤل والفضول لدى القارئ أو المتلقي متناسية حسّه النقدي، فانحسرت بذلك مكانته النقدية(2).

إنّ هذا العنف الّذي عاشه الكاتب الجزائري فجّره في أعماله الأدبيّة، وبخاصّة في فنّ الرّواية، كما هو الحال في رواية "الشمعة والدّهاليز" للطاهر وطّار، حيث يحضر فيها المكان مُلتبسا بكلّ التحوّلات الّتي طرأت على كاتبها في الواقع المعيش، ومُصوّرا مأساة الإرهاب الّتي جرفت الكلّ ببؤسها وعُنفها. فغدا المكان بجميع أشكاله (المدينة، الريف، الوادي، البيت، الشارع...) يعيش العنف الّذي تعيشه الذات الكاتبة وفق تصوّراتها ورؤيتها. وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي:

-كيف أُثِّثَ المكان في رواية "الشمعة والدّهاليز" وفق رؤية مأساويّة تحمل في ثناياها عُنفًا وقهرًا؟

ومن أهمّ الدراسات التي تناولت تيمة العنف في المتون الروائية الجزائرية المعاصرة، دراسة بعنوان "الرواية والعنف دراسة سوسيو نصية في الرواية الجزائرية المعاصرة" للدكتور الشريف حبيلة؛ حيث تناول الباحث تيمة العنف بالدراسة ضمن متون روائية جزائرية معاصرة متنوّعة، والتي عاصرت بدورها فترة العشرية السوداء بالجزائر، وقسّم الباحث دراسته إلى مدخل وثلاثة فصول؛ تناول في الفصل الأول المعنون بـ"المكان والعنف" تجليات العنف بجميع أشكاله ضمن فضاء المكان المفتوح والمكان المغلق، كالبيت، والشّارع، والقرية، والمدينة، والوطن، لكن دراسته اتّسمت بالعموم، وتنوّعت بين متون روائية مختلفة، إلاّ أنّ دراستنا هذه تسعى إلى دراسة بنية المكان وعلاقته بظاهرة العنف في الشمعة والدهاليز على وجه الخصوص.

أوّلا-عتبة نظرية:

ستتناول الدراسة ضمن هذا المبحث الإشارة إلى بعض الجوانب النظرية المتعلّقة بالبحث، وبخاصة مفهوم العنف وأشكاله، وعلاقة العنف بالإبداع.

1- مفهوم العنف:

إنّ محاولة إيجاد تعريف دقيق لمصطلح العنف أمر يُعاني منه الدّارسون، وبخاصّة علماء الاجتماع، ذلك أنّ العنف لا يقتصر على الضرب فحسب، بل يمتدّ ليشمل كلّ ما من شأنه أن يُلحق الضرر بالآخرين ماديّا ومعنويا، و لتوضيح بعض المفاهيم المتعلّقة بهذا المصطلح سنحاول تقريبه مِنْ وِجهتين؛ لغوية واصطلاحية.

أ/ العنف لغة:

بالعودة إلى المعاجم اللّغوية نجد أنّ كلمة عُنف مشتقة من الجذر الثلاثي (ع، ن، ف) وهو الخرق بالأمر، وقلّة الرفق به، وهو ضدّ الرفق، وأعنف الشيء: أخذه بشدّة(3).

يشمل العنف في اللّغة العربية استخداما للقوة المادية إلى جانب أمور أخرى تتضمّن استخداما فعليا للقوّة.

ب/ العنف اصطلاحا:

يُعرّف **أندري لالاند (André Lalande)** العنف بقوله: " خاصية ظاهرة أو فعل عنيف، يتعلّق الأمر باستخدام غير مشروع أو على الأقل غير قانوني للقوة "(4).

فالعنف حسب –لالاند- مصدره القوّة التي تتخذ أشكالا متعدّدة عن طريق الاستخدام غير المشروع لها، ويقول لالاند نطلق اسم العنف على مايلي:

" كلّ ما يُفرض على الكائن، بحيث يكون متناقضا مع طبيعته. كلّ ما يُمارس بقوّة حادّة ضدّ ما يُشكّل عائقا بالنسبة إليه. نستعمل كلمة عنيف عندما نتحدّث عن الأحاسيس أو الأفعال بل حتّى على الطّباع، والتي تلتقي في فكرة واحدة، ألا وهي وجود اندفاعات تَنْفَلِتُ من قبضة الإرادة "(5). فالقوة حسب لالاند هي مصدر العنف.

وتعرّف **باربارا ويتمر(Barbara Witmer)** العنف بقولها: " هو تعبير ضروري عن الغضب الذي يُفسّر بأنّه عدوان، أو أنّه دافع فطري للسيطرة على ماهو فطري أو تدميره بوصفه إرادة، قوّة، شجاعة "(6). يبدو من هذا التعريف أنّ العنف هو حالة عدوانية ناتجة عن الغضب ولها أساس غريزي. ويعرّف **Gelles and Straus** العنف بأنّه " سلوك عمدي أو شبه عمدي يسعى إلى الإيذاء البدني ضدّ شخص آخر"(7) .

تصوّر هذه التعاريف العنف بأنّه أعمال تُسبّب الأذى المادي والمعنوي للشخص وبأنّها أعمال متعمّدة، ولها تأثيرات سلبية ومباشرة.

يبدو من خلال التعريفات السّابقة أنّ العنف مفهوم معقّد يشمل مظاهر القوّة في جميع مظاهر الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والروحية.

2-أشكال العنف:

من الممكن أن يتّخذ العنف صورا كثيرة تبدو في أيّ مكان على وجه الأرض، بداية من مجرد الضرب بين شخصين والذي قد يُسفر عن إيذاء بدني وانتهاء بالحرب والإبادة الجماعية التي يموت فيها ملايين الأفراد، ومن هذه الأشكال نجد:

العنف السياسي: يشمل إجبار الناس على اتّخاذ موقف سياسي معيّن مع عدم الاقتناع

به، ونبذ فئة سياسية وتسليط العنف عليها.
العنف الاجتماعي: هو " هجوم على فرد أو على ملكيته لمجرد انتساب الفرد إلى هيئة اجتماعية"(8).
العنف الديني: يقع على فئة معيّنة من الناس وذلك من خلال إجبارهم على اعتناق ديانة معيّنة مع عدم الرغبة فيها، أو القيام بنوع معيّن من العبادات.
العنف البدني: وهو سلوك يقوم على استخدام البدن في العنف من شأنه أن يُلحق الضرر والأذى بجسم الإنسان.
العنف النفسي: يتضمّن التهديد، أو التخويف، أو الإيذاء اللفظي، أو المطالبة بالقيام بأشياء غير واقعية.
العنف الجنسي: وهو إيذاء الآخر عن طريق الاعتداءات الجنسية المحرّمة والتي من شأنها أن تُلحق الضرر بالشخص المعتدي عليه.

فالعنف ظاهرة اجتماعية عالمية لاتقتصر على مجتمع دون غيره، فجميع المجتمعات يُمارس في حقّ بعض أفرادها العنف تجاهلا بأنّ هناك قانونا فوق الجميع

3- العنف والإبداع:

يعتبر الإبداع لسان حال المجتمع، يُترجم أفكار المبدع والجماعة التي ينتمي إليها مُراعيا ظروفهما الخارجية والداخلية بكل حيثياتها، والإبداع بشتى ألوانه يستلهم من المجتمع والطبيعة مادته، فتكون إمّا سمفونيات تُحاكي أصوات الطبيعة والحركة في المدينة، أو ألوان ذات معنى تجسّد أشكالا فنية، أو نصوصا من الشعر والنثر تزخر بالوصف والتخييل، فالأدب بشقيه شعرا ونثرا ينهل لبناته من ظواهر وأحداث المجتمع ، فينظمُ قصائدا إذا كان شاعرا أو يسرد حكايا إذا كان قاصّا أو روائيّا، ومن بين التيمات التي يعتمدها الأدباء تيمة العنف،" فهناك من يعتبره محركا للأعمال الأدبية، فالأبطال في الحكايات الأساطير دائما لهم قدرات كبيرة على البطش بأعدائهم، وهذا ما خلّدته الأعمال الفنية الكبرى في تاريخ البشرية، ففي أسطورة الإلياذة يبرز اسم أخيلوس وهكتور وأجاممنون، وفي الأوديسة أوديسيوس، وفي أساطير ما بين النهرين يبرز جلجامش، ولدينا أعمال في تراث الشعوب كالرمايانا الهندية أو إنيادة فرجيل، أو السير الشعبية في الأدب العربي كقصة الزير السالم وعنترة العبسي والظاهر بيبرس وتغريبة بني هلال، فكلّها تدور حول البطولة فلولا عنفهم ما كانت الشّعوب على هذا المستوى من الحضور والمكانة"(9) .فلولا العنف والبطش والبطولات ما كانت لتخلّد هاته الأعمال.

كان العنف التيمة الأساسية في الأعمال الأدبية العربية ولايزال، وهو يحظى بنصيب أوفر في التشكيل الأدبي الجزائري بحيث " تمثّل ظاهرة العنف فيه بمختلف أشكالها ووسائلها السّمة البارزة"(10) ، فتحدّث الشّاعر الجزائري عن الثورة والثّوار وتحمّس للاستقلال والتشييد ساخطا على الاستدمار بكلّ أنواعه وعلى جرائمه الإنسانية التي خلّفها في كلّ البلدان المحتلّة، وأعماله الإرهابية في حقّ الأبرياء.

انتقل الكاتب الجزائري من الحديث عن الثورة وما حقّقه الثُّوّار، وعن الثورة الزراعية في السبعينيات من القرن الماضي، للحديث عن الشّارع الجزائري إبان الانتفاضة والعشرية السوداء، فرصد الكُتّاب في أعمالهم الاضطرابات التي حدثت في الجزائر والانتفاضات المعارضة للنظام، واستغرقوا في الحديث عن الأزمة التسعينية الدّموية التي دامت عشر سنوات وخلّفت دمارا وضحايا يُعَدّون بالآلاف. إذ أصاب الكاتب الجزائري الذّهول أمام آلة الدّمار التي أتت على الأخضر واليابس وحصدت الرؤوس دون تمييز وقد أطلق على هذا الأدب " تجاوزا **أدب المحنة** ؛ لأنّه اعتمد على مرجعية خاصة هيمن فيها العنف والتقتيل وفرضت الأحداث المأساوية

حضورها"(11)، فالكاتب الجزائري كان مرصودا والموت يتبعه، وحديث الاغتيالات زاد من فوضاه النفسية، فأصيب بصدمة اضطرته للكتابة عن ما عاناه، ولم يخرج من معاناته ولا من هول الأزمة وانعكاسها على نفسه.ذلك أنّ الإرهاب ليس " حدثا بسيطا في حياة المجتمع، وقد لا يُقاس بالمدّة التي يستغرقها ولا بعدد الجرائم التي يقترفها، بل بفظاعتها ودرجة وحشيتها، وعندما يتعلّق الأمر بالجزائر فإنّ الإرهاب تُقاس خطورته بتلك المقاييس جميعا، إذ استغرق مدّة غير قصيرة وارتكب جرائم كبيرة وارتكبها بفظاعة بلغت أقصى ما بلغته الهمجية"(12).

استلهمت الرّواية الجزائرية موضوعها وأحداثها من واقع المجتمع الجزائري في خضم الإرهاب، فالأزمة صعقت الرّوائي الجزائري وصدمته، فجلّ الرّوايات " استغرقت في تصوير أثر الإرهاب، مثل تيميمون **لرشيد بوجدرة** 1994 ، والشمعة والدهاليز **للطّاهر وطّار** 1995 ، وسيدة المقام **لواسيني الأعرج 1997م"** (13) فغدا كلّ مكوّن من مكوّنات الرّواية يعيش العنف وفق رؤية المبدع وتصوّراته لتلك الظاهرة، فجاء المكان في الرّوايات العربية بعامّة والجزائرية بخاصّة في فترة التسعينيات مجسّدا لظاهرة العنف الذي تعيشه الشخصية الرّوائية، فأصبح المكان يُمارس العنف بجميع أشكاله على شخوص الرّواية، وغدا مسرحا للأحداث الدّمويّة.

ثانيا-عتبة تطبيقية:

ستتناول الدراسة ضمن هذا المبحث تجليات عنف المكان في رواية الشمعة والدهاليز لنتبيّن طبيعة المكان ومميزاته أثناء العشرية السوداء في الجزائر، وكيف مارس هذا الأخير العنف على قاطنيه.

2-1- تمثّلات خطاب العنف في رواية الشمعة والدّهاليز دراسة في بنية المكان:

احتلّ موضوع العنف مكانة واسعة في الكتابة الرّوائية الجزائرية التسعينية، ويعدّ الرّوائي الجزائري الطّاهر وطّار(14) من الرّوائيين الّذين باشروا هذا الموضوع في أعمالهم، وبخاصّة في روايته **الشمعة والدّهاليز** عام 1995م التي جرت وقائعها قبل انتخابات 1992م. ولتقصي مظاهر العنف التي جسّدتها بنية المكان، فيها، لابدّ أوّلا من الإحاطة بأحداث الرواية ومضمونها.

أ- ملخص الرواية:

يقدّم الطّاهر وطّار في مقدّمة روايته " الشمعة والدّهاليز" المنهج الذي سار عليه في كتابة هذه الرواية وهيكلتها. يقول: " قبل أن أدع القارئ يلج الدّهاليز التي وجدتني أخرج منها بعد انتهائي من كتابة هذه الرواية، أودّ أن أبدي بعض ملاحظات، أرى ضرورتها.

أوّلا: استعنت ببعض خصائص ومميزات شخصية لأصدقائي ومعارفي في وضع شخوص الرواية، ولكن هذا لا يعني أبدا أنّني كتبت سيرة أحدهم. لقد اكتفيت بما تجلّى من مأساوية وملحمية في هذا الشخص أو ذاك، انطلاقا مما وقفت عليه من ملاحظات ولم يساررني أحد بدخائله.

ثانيّا: على خلاف باقي رواياتي، في هذا العمل، لم أستطع الالتزام حتى بجزء من المخطط الذي وضعته له. وجدتني أخضع لجدلية العلاقة بين الشكل والمضمون، فما إن تبلورت الأحداث في ذهني، حتى وجدتني في دهليز يفضي إلى دهاليز، سواء

أكانت وقائع، أو حالات نفسية، أو ما يثيره كل ذلك من أبعاد مُتمّمة. ولربّما اضطررت في الأخير، أن أَحُدّ من مساحة هذا الدهليز أو ذاك، تخفيفا على بعض القُرّاء، فوضعتها في شكل لوحات، مفصولة بنجمات، أشعر أحيانا كثيرة أنّها مقحمة.

ثالثا: الزمن ليس زمنا تاريخيا متسلسلا، أو ممنطقا ومحسوبا .إنّه زمن أهل الكهف، زمن التذكّر، والتنقّل من هذه اللّحظة، إلى تلكم، ومن هذه الواقعة إلى تلك .ولقد تعمدّت حينا واضطررت حينا آخر إلى طيّ الزّمن، وجعله وقتا حلميا، يقع في مناطق مظلمة ومناطق مضاءة، مناطق واعية، ومناطق موهومة، الإحساس بها يغلّب طولها أو قصرها"(15). ويقول في إهدائه: " إلى روح الشّاعر والباحث يوسف سبتي الّذي كان يتنبّأ بكلّ ما يجري قبل حدوثه "(16).

ما جاء في تعبير وطّار يضعنا أمام الأشعة الضوئية للحدث؛ فهو يصوّر واقع الجزائر قبل انتخابات 1992م، ويشير فيها إلى الشرارة التي أشعلت الأحداث الدّموية المتمثّلة في إلغاء السلطة لنتائج انتخابات 1992م، ممّا أدّى بالتشبث بالنظام الأحادي والّذي مثّلته السلطة، ممّا أثار حساسيات وأفكار إيديولوجية تمثّلت في تيارات معارضة للسلطة؛ أهمّها التيار الإسلامي الّذي مثّل أخطر قوّة هدّدت هيكل النظام بعد أن فشلت السلطة التي ورثت الثورة في تحقيق مشروع المجتمع. لقد نقلت رواية الشمعة والدهاليز " الوقائع التي تزامنت وأحداث أكتوبر 1988م، فحاولت أن تبحث عن الأسباب التي أوصلت الجزائري إلى اتّخاذ العنف كوسيلة للوصول إلى السلطة، هذا العنف الذي أنهى حياة الشاعر بطل الرواية"(17).

جاءت الرّواية في فصلين؛ عُنون الفصل الأوّل بـــ " دهليز الدهاليز" والفصل الثاني بـــ "الشمعة". عالجت الرّواية في الفصل الأوّل (دهليز الدهاليز) فترة الثورة التحريرية، ومقاومة البطل الشاعر يوسف سبتي -وهو طفل- للمستدمر الفرنسي، وكيف كان يُساعد المجاهدين، وذلك من خلال استخدام عنصر الاسترجاع، والذكريات وتراكمات الماضي، ثمّ بعد فترة الاستقلال يدخل الشّاعر الثانوية الإسلامية الفرنسية بمدينة قسنطينة، ويكون له اتّصال بالثقافة الاشتراكيّة والمثقّفين اليساريين، ثمّ يُعرّج الكاتب إلى المرحلة التاريخية والاجتماعية مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات والتي كانت مليئة بالتناقضات والنزاعات الفكرية والثقافية، وقيام جدلية الحداثة والتقليد، وعلاقة الماضي بالحاضر، والحاضر بالماضي، وتظهر شخصية **عمّار بن ياسر** في الرّواية على أنّه يمثّل الشّباب الحامل لأفكار جديدة، حيث يقف في مواجهة والده (جيل الثورة)، فشخصية عمّار تحلم بدولة دينية وتتعلّق بالثقافة التراثية، ولكنّ الشّاعر يُدرك تمام الإدراك أنّ ذلك لا يؤدّي إلاّ إلى دهليز آخر من التخلّف والوباء والكوارث.

وفي الفصل الثاني (الشمعة) يلتقي الشّاعر يوسف سبتي بصديقته زهيرة (الخيزران) فيبادلها الحبّ والاحترام إلى درجة الصّوفية، وتُعيد إليه هي أيضا الرُّوح الانبعاثية، ونسيم الحياة، ولكن مجموعة من المُلتحين تترصّد كلّ تحرّكاته وسكناته، ثمّ يُحكم عليه بالإعدام، ويكون مصيره الموت الحتمي تحت وطأة العنف.

وتكون رواية الشمعة والدهاليز قد حاولت التأريخ لمأزق السلطة، زمن تفكّك الإيديولوجيا الاشتراكية الماركسية، والإيديولوجيا الدينية.

ب- تجليات عنف المكان في الشمعة والدهاليز:

يعدّ المكان بنية من البنيات المكوّنة للنّص السّردي، ويتجلّى من خلال اللّغة السردية والوصف، والمكان يُوهم القارئ بحقيقة القصّة، وحقيقة أمكنتها، وهو الّذي " يُؤسّس الحكي لأنّه يجعل القصّة المتخيّلة ذات مظهر مماثل لمظهر الحقيقة"(18).

فتجسّد بنيات الحكاية على أرضية المكان، والّذي يُمثّل البؤرة التي تجذب الكلّ إليها، فالإنسان يتبادل مع فضائه الإحاطة، يُحيط به المكان بأبعاده الهندسية، ويُحيط به هو بإدراكه ووعيه وتشكيله له، فالإنسان " مكان للوعي يختزل عبر الوعي الأمكنة كلّها، ابتداء من الأمكنة الصّغرى والأمكنة الكبرى المألوفة وانتهاء بالمكان المطلق (الكون)"(19) . وبالتالي يصبح المكان "كيانا اجتماعيا يمثّل خلاصة تجارب الإنسان ومجتمعه، يحمل بعضا من سلوك، ووعي ساكنيه، لذا لم يبق في نظر الدّارسين مجر رقعة جغرافية فارغة، بل يمتلئ بالخبرة الإنسانية، فلا يمكن النظر إليه كبناء أجوف، وفراغ، إنّما ننظر إليه على أنّه نشاط إنساني متّصل بالسلوك الإنساني، مثقل بعواطف ، ومشاعر، ومواقف، وهموم، وانفعالات الذين أقاموا فيه، أو مرّوا به، إنّه مُستودع أسرارهم، إنّه تاريخ الإنسان. بل يصير كائنا حيّا يُمارس حركته في النص الروائي رغم سكونيته التي وصفه بها النقد القديم، وألصقتها به الرواية الكلاسيكية "(20)

يبدو من خلال هذا الكلام أنّ هناك علاقة وطيدة بين الأمكنة في الرّواية وبين شخوصها، بحيث لا يستطيع الرّوائي تشكيل المكان بعيدا عن الشخصيات، ولا يمكنها هي التحرّك خارجا عنه فهو بيئتها التي تعيش وسطها " تخترقه، فتمنحه قيمتها، ويحتضنها فيُعطيها حيّزا تحي فيه وبه وله"(21)، وبالتالي يظهر التكامل بين عناصر الرّواية، فيصبح المكان في الرّواية يُعاني مَا تُعانيه الشخصيات من اضطهاد وعنف يُحوِّله إلى مسرح للرعب والخوف، يحصد فيه الموت أرواح الأبرياء.

يبدو عنف المكان في رواية الشمعة والدهاليز منذ العتبة الأولى، ألا وهي العنوان، وبالتحديد في كلمة **"الدهاليز"** التي جاءت بصيغة الجمع، وهي تحمل دلالة الظلمة والتيه والظلال؛ فالدهليز " كلمة فارسية، وتعني المسلك الضيّق الطويل المُظلم، والجمع دهاليز"(22) وقد عنّفه الرّوائي، حيث جعل منه مكانا يبعث على الإحساس بالخوف والرهبة، ويعبّر عن شدّة الظلام، وكثرة الدروب الملتوية، ويبعث الرهبة والخوف في نفسية الإنسان، ذلك أنّ الإنسان لا يميل بطبعه إلى ظُلمات الدهاليز التي تُشكّل عدمية رؤية المكان والفضاء الكوني، وكان حُضور مفردة "الدهليز" مُكثّفا في الرّواية. يقول الشّاعر يوسف سبتي بطل الرّواية: " هذا العصر، قدر الشّاعر ومعه علماء اجتماع عديدون كما يعتقد، من خلال تصريحاته في مناسبات مختلفة، دهليز كبير. ورغم ما نعتقده من أنّه مُنار، بشتى أنواع المعرفة، فإنه مُظلم، مُظلم، وغامض، غامض مخيف "(23). والهدف من وراء توظيف هذه المفردة هو تعميق الانفعالات الإنسانية الحادّة من شعور بالخوف والرعب والرهبة. يقول الشاعر يوسف سبتي متحدّثا عن نفسه: " أنا هذا المجرم الذي تتمثّل جريمته في فهم الكون على حقيقته، وفي فهم ما يجري حوله قبل حدوثه، أتحوّل إلى دهليز مظلم متعدّد الجوانب والسراديب والأغوار، لا يقتحمه مقتحم، مهما حاول، وهذا عقاب، لجميع الآخرين، على تفاهتهم" (24).

ولا يكتفي الرّوائي لتعنيف هذا المكان (الدهليز) بذكر هذه اللفظة فقط، بل تجد في الرّواية أنّ الدهليز الواحد يقود إلى سرداب أو إلى سراديب(25)، وهذا ما ذكره الرّوائي في قوله: **" لا تجدْ بابا في دهليز القضية التي أنت بصدد اقتحامها .بل إنّ سراديب، تنفتح أمامك، فتروح تنزل مدفوعا بقوة ما، لا تدري ماهيتها، وكلّما اقتحمتَ سردابا، وجدت نفسك في دهليز آخر، ينفتح على سراديب، تمتصّك، فتنزل، وتنزل، لا إلى مكان، بل إلى دهاليز، وسراديب ممتصّة أخرى"**(26).

فقارئ الرّواية " يدخل دهاليز كثيرة حقّا، حتّى أنّه لا يخرج من دهليز إلاّ ليدخل في آخر، وبقدر مَا تتعدّد السراديب تتعدّد معها التساؤلات المُحيّرة المقلقة، وهي تارة تتّخذ أبعادا نفسيّة اجتماعيّة، وتارة تتّخذ أبعادا تاريخية سياسية "(27)، وهذه الدهاليز والسراديب جسّدتها شخصية البطل يوسف سبتي إلى جانب دهاليز السلطة والسياسة، فأصبح المكان يعاني العنف والقهر الذي تعانيه الشخصيات بل تحوّل إلى فضاء للغموض، والظلام الّذي تنعدم معه الرؤيا والوضوح.

ب-1- المكان المفتوح:

هو الفضاء الرحب الذي يضمّ الأحداث والشخصيات، ولا تضبطه حدود ضيّقة، تتجلّى فيه الحركة والانتقال بوضوح، حيث شكّل مسرحا للشخصية في غدوها ورواحها وفي جميع حركاتها، يتسّم بالاتّساع والعموم، تتردّد عليه الشخصيات بما يقع عليها من تفاعلات وعلاقات عبر هاته الأماكن، التي تجلّت بصورة واضحة في رواية الشمعة والدهاليز في الآتي:

1-المدينة:

مثّلت المدينة في الشمعة والدّهاليز فضاءً لممارسة العنف بجميع أشكاله، شأنها في ذلك شأن جميع الرّوايات التي تناولت مأساة الإرهاب والاستدمار، حيث أصبح الرّوائي العربي بعامّة والجزائري منه بخاصّة يرى المدينة في ظلّ المأساة والعنف، وفي ظلّ الموت الضارب أنّها مرادف " للموت والانهيار، مدينة منفصلة عن عالم الإنسان، كلّ شيء فيها موت وخراب، ودمار وانحلال ورذيلة..."(28) بما تضمّ من شوارع وطرقات وساحات وبيوت ومساجد ومقابر... وكلّ شيء فيها يوحي بعدم الاستقرار والاطمئنان، فتعيش شخصية البطل يوسف سبتي حالة من التوجّس والذعر عندما استيقظ مرعوبا **" على أصوات تمزّق سكون اللّيل... لم تكن الأصوات لمدافع لا ولا حتّى لدبابات ومجنزرات...إنّه هدير بشريّ، قويّ، يُشبه ذلكم الهدير، الذي ينبعث من التلفزة، خلال كلّ عيد... إلاّ انّ هناك نشازًا بيّنًا مصدره أصوات مُنبّهات السّيارات، تنطلق في إيقاع الهدير البشري نفسه تقريبا"**(29) .

فَقَدَتْ مدينة الجزائر هدوءها وأمنها ودفئها، لتصبح فضاءً لممارسة العنف، والإحساس بالذعر والفزع، وهذا ما حدث ليوسف سبتي الذي أرعبته أصوات منبهات السيارات ليلا وهتافات المحتجّين تعلو معلنة رفضها للوضع الذي هي عليه، فتتداخل بذلك أصوات منبهات السيارات والهدير البشري مُشكّلة حالة من الضوضاء والعنف تُفقد الإنسان راحته وطُمأنينته، وحينما أراد الشّاعر النزول إلى المدينة لمعرفة سبب هذا الضجيج، ومصدر هذه الأصوات، فإنّه سلك طريقا **" غير مُعبّد، والذي لا أمل في أن يُعبّد ذات يوم، لا لشيء لأنّه لا يُستعمل إلاّ من طرف حفنة من السكّان، انزوت في ضيعة سابقة لمعمّر فرنسي، وحوّلتها إلى حيّ قروي صغير"**(30).

نزع السّارد إلى تعنيف المكان ليُصبح الطّريق هو الآخر يكتسب مواصفات توحي بالخراب والعزلة والقهر؛ إنّه طريق غير مُعبّد، ولا أمل في أن يُعبّد، فصورة الطّريق هذه تُوحي بالعزلة والبؤس، وتعكس معيشة الجزائريين في المدينة إبان فترة الإرهاب، وتُنبئ عن رداءة المكان ووحشته، فيكون السّارد بذلك قد التقط من الطريق (الفضاء المفتوح) ما يُعزّز فكرة العنف والإحساس بالخطر، والتخلّف، فلا نعثر في هذا الوصف على صورة ذلك الطّريق المُعبّد الذي يستعمله المارّة بما فيه من أرصفة ونُظم تحكم قوانين المرور؛ أي الطريق المديني فعلا، وإنّما نعثر على صورة مشوّهة للطّريق المهمّش من قِبل المسؤولين. فصورة الطّريق هذه تكشف عن بُعده الاجتماعي، والوضع الذي يعيشه مُستعملوه الذين هُم (كمشة من النّاس) للدلالة على قلّتهم، واحتقارهم، فهذا الإهمال الذي يُعاني منه الطّريق ماهو في الحقيقة إلاّ صورة واضحة

عن تهميش الإنسان.

فالمتأمل في هذا المقطع، يلحظ أن مركزية بناء السرد كانت المدينة، هذه الكلمة تولدت منها كل الكلمات والحمولات الدلالية مثل ألفاظ(الشارع، الطريق غير المعبّد، يستعمل من طرف حفنة من السكان، حيّ قروي صغير...)، فكلّ هذه الملفوظات بما توحي به من مدلولات تتراوح بين الضياع والتهميش، والحرمان، والعنف الذي يحياه المكان احتواه فضاء المدينة، حيث ارتقى السرد إلى كل المفارقات الممكنة، إنّها المدينة الواسعة التي تستوعب كل التناقضات، ولولا هذه السردية الفضائية المضاعفة، والنسوج اللّفظية والتنوع الدرامي، وشعرية كلمة المدينة المتألّمة بفعل الانكسار والتهميش واللامبالاة، لَمَا تولّد عنف نصّي شعري(قوانين الكتابة الشّعرية). فالعنف المبرمج جماليّا أضفى هذه المسحة التشكيلية على المدينة، فأنتجت فضاءها المتلبّس بالحياة.

يُمكن اعتبار الشارع بمثابة الجزء الذي يندرج ضمن النسق البنائي الكلي لفضاء المدينة، لذا فإنّ أنموذج الشارع، باعتباره مُكوّنا من أبرز المكوّنات المكانيّة التي ينبني عليها الفضاء المديني المفتوح، يُعبّر عن صورة المدينة بأجمعها، حيث تحوّل بفعل العنف من مكان حركة وتنقّل لمزاولة الحياة، إلى مكان للقهر والموت، استطاعت الرواية الجزائرية المعاصرة نقل هذه الصّورة عن الشارع الجزائري وهي تُسجّل تفاصيل المأساة، وتُحاول الإمساك بجزئياته التي كانت وسطا مناسبا لاحتضان العنف المتنقّل في الطرقات، والسّاحات، فكانت ساحة أوّل ماي فضاءً لممارسة العنف، حيث **" كانوا في ساحة أوّل ماي، التي أطلقوا عليها اسم ساحة الدعوة، آلافا مؤلفة، يرتدون قمصانا بيضاء، ويضعون على رؤوسهم قلنسوات بيضاء متساوية الأحجام، مثلما هُمّ مُتساوو السنّ والقامات، واللحى المتدلية، لا يدري المرء إن كانت اصطناعية أم طبيعية، يتشبثون بمواقعهم أمام الغزو المتتالي لقوات الشرطة التي تقذفهم بقنابل الغاز المُسيّل للدموع، كالموج، يتقدمون. يتقدمون، ثم يعودون بالسرعة نفسها إلى الوراء، بينما أصواتهم تتعالى في نبرة واحدة، لا إله إلا الله محمد رسول الله .عليها نحيا وعليها نموت وعليها نلقى الله"**(31).

يكشف هذا المقطع عن صورة نشتمّ منها رائحة العنف المُفضي إلى الموت؛ إنّه حزب الدّعوة الإسلاميّة الّذي تُنسب إليه العمليات الإرهابيّة، فكان زيُّ هؤلاء المتظاهرين يُخالف زيّ عامّة النّاس، قمصانهم بيضاء وعلى رؤوسهم قلنصوات بيضاء، واللحى متدلّية، أبدُوا تعاونهم وتحالفهم في الاحتجاج المُعلن في شكل مسيرات، يقفون في مواجهة قوّات الشرطة التي كانت هي الأخرى تقذفهم بقنابل الغاز المُسيّل للدموع، فغدت ساحة أوّل ماي مكانا لممارسة العنف، توحي بالقلق وانعدام الأمان، حيث تموت المدينة الهادئة، وتستيقظ المدينة الثائرة، تواجه السلطة بأجهزتها الردعية. " فيعكس فضاء الشارع بقوّة قيم الفضاء المديني الذي يشغله، فإنّ تمظهراته تنتظم حسب النسق الوظيفي الذي تفرضه المدينة، وهنا يتجلى دور الرّوائي في رسم أبعاده وتحديد مسالكه التي تتوافق مع أفعال الشخصيّات الرّوائيّة، لأنّه إذا لم يكن هناك توافق بين صورة الشارع وأفعال الشخصيّة فيه، ينجم عن ذلك انقلاب القيم، وتغريب الذات عن مُحيطها، ذلك لأن طرق تشكيل بنية الفضاء المديني المفتوح، هي التي تُساهم في بناء فضاء اجتماعي يقوم على مبادئ التفاعل والاتفاق والتآلف بين الذات وفضاء تواجدها"(32). والرّاوي بهذا الشكل لا ينسب العمليات الإرهابيّة إلى الجماعات الإسلامية المتطرّفة فحسب، وإنّما ينسبها كذلك إلى أطراف متعدّدة، بعضها في السلطة، وبعضها الآخر خارج السلطة، من الجماعات المتطرّفة، ومِنَ المُتآمرين

على الجزائر، أو ما يُطلق عليهم اسم (حزب فرنسا). قال المتفرنسون: **" إمّا جزائر فرنسية، إمّا لا جزائر أصلا، نُفقرها، نُجوّعها، نُفكّكها، نُسلّمها للأجنبيّ"**(33).

تحوّلت المدينة إلى مصدر للفجائع التي تُصيب قاطنيها، وأصبحت سببا في خوفهم وعدم اطمئنانهم لما يجري فيها من أحداث، فكلّ شيء فيها أصبح يُثير الشكوك، ويُفقد الشّعور بالأمان، فعند عودة الشّاعر من ساحة أوّل ماي إلى بيته واقترب من مدخل الحرّاش **" توقّفت سيّارة إلى جانبه، وراح جماعة من المُلتحين داخلها يُركّزون النظر فيه... كان المُلتحون، مُسلّحين، وكانت فوهات الرشاشات الأتوماتيكية موجّهة إلى صدره ورأسه..."**(34).

مدينة الطّاهر وطّار في "الشمعة والدهاليز" رغم انفتاحها كفضاء إلاّ أنّها تُعاني الاختناق جرّاء الوضع الاجتماعي القاتل، والوضع السياسي المُتردّي، وتتحوّل إلى سجن قاتل، ومكان مُنغلق في وجه أهله لا أمل في كسب الرزق فيه، وهذا المشهد تحكيه خيزران لأمّها. تقول: **" تعبت يا يمّة تعبت، كلّ يوم أقول اليوم أُنهي المسألة لكن عندما أهبط المدينة أجد الحياة فيها قطعة كبيرة من الحديد أو من الإسمنت المقوّى، لا منفذ لها إطلاقا"**(35). تُصبح المدينة، هنا، فضاءً للقهر والبؤس، تقف مُعادية سكّانها، فلا سبيل لإيجاد عمل فيها، فكلّ ناحية من أنحاء المدينة تُمارس العنف ضدّ خيزران حتّى أنّ الحياة فيها استحالت إلى قطعة كبيرة من الحديد أو من الإسمنت القوي، وهذا دليل على قساوة الحياة في المدينة وتردّيها في ظلّ الوضع الاجتماعي والاقتصادي المُتدهور.

إنّ هذا الإجماع اللغوي والتأكيد على دلالة معجمية واحدة، والمتناسلة في خيط واحد، لإعطاء صورة المدينة المنتجة لمواصفات واحدة [الألم، الموت، الضياع، الحرق، الذعر] كلها ألفاظ تصب في نطاق توجّه هذه المدينة لفنائها ودمارها.

2-المقبرة:

تتحوّل المقبرة هي الأخرى إلى مكان لممارسة العنف والقتل، ويتّضح ذلك من خلال استنزاف الشّاعر لفعل الذاكرة، وعودته إلى مخيّلته في وصف مشهد العنف وهاهو **" مُسجى جثّة هامدة، ممزقا بالخناجر وبالرصاص، وسط جموع وحُشود تملأ المقبرة"**(36).

إنّ لفظ "المقبرة" يدلّ على المكان الواسع الذي يضمّ عددا من القبور، وبالتالي تتحدّد دلالة المكان انطلاقا من مدلوله الذي يبعث على الشعور بالوحشة والموت، بل نهاية كلّ إنسان على سطح الأرض، فالسّارد أعطى المقبرة صورة مُشوّهة تُوحي بالظلم، والقتل غير المشروع لأناس أبرياء، وهذا ما يعكس فترة العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، وعايشها شعبها المقهور.

3-الريف:

شكّل الريف بمكوّناته المختلفة ذلك المكان المعزول الذي يفتقر إلى أبسط المرافق، لذا يكون إيقاع الحياة فيه سكوني نمطي مُتكرّر، لكنّه في فترة الاستدمار الفرنسي، تحوّل إلى مكان يغزوه العنف، ويحلّ في وديانه وشِعابه، ويقتحم أكواخه وبيوته البسيطة، وهذا ما عبّرت عنه رواية "الشمعة والدهاليز" من خلال إدخال بطل الرّواية بعض المقاطع الثورية من أجل استرجاع ذكريات الأمس، ففي الدوّار **" تتوقّف أوّلًا وقبل كل شيء عند الدوار، تقلب هذا البيت وذاك بحثا عما قد يدلّها على من كان أمس يشتبك معهم .سيسألون إن وجدوا مريضا أو نفساء، أين مختار، أين الحواس، أين محمد ؟ لقد أكلوا هنا لقد مَرُّوا من هنا متى رأيتموهم**

آخر مرة ؟ قد تحرق المنازل بعضها على الأقلّ. منزل مختار، ولربّما غيره"(37).

يُصوّر هذا المقطع حالة الدوّار أثناء مُمارسة العنف المُسلّط عليه من قِبل المُستدمر الفرنسي، وذلك من خلال الأفعال المُجسّدة للعنف، مثل (تُقلّب، يشتبك، تحرق) وكذلك الأسماء (الدّبابات، المريض، النفساء) ليُصبح الدوّار مكانا للخراب والتدمير، وهذا ما يُعبّر عن مُطاردة العساكر الفرنسيين للمجاهدين، والبحث عنهم في كلّ مكان بسبب اشتباكهم معهم، فيعود الشّاعر في هذا المشهد الثوري إلى استرجاع زمن الاستدمار الفرنسي للجزائر وما مارسه من عنف على سكّان الرّيف خاصّة، يعود مع ذكريات الماضي لحظة صفاء مع الذات، يُقابل فيها الشّاعر بين زمن الماضي، وزمن الحاضر، ماضٍ يبحث فيه المستدمر الفرنسي عن المجاهدين في الدوّار، فإذا لم يجدهم نكل بالسكّان، وحاضر يقتل فيه الجزائريّ أخاه الجزائريّ.

ويأتي الربط بين ما يحدث الآن وما حدث بالأمس في مثل هذا المكان، لكي يُحدّد هوية الفعل، فعل العنف المتمثّل في التخريب والتدمير وأحيانا يُؤدّي إلى القتل، فما يقوم به هؤلاء اليوم لا يقوم به إلاّ عدوّ الأمس، فيحضر المكان حاملا معه ذكريات الماضي المؤلمة، ويتحوّل الوادي إلى مسرح للقتل عندما يسترجع الشّاعر الحادثة التي جرت مع العارم ابنة خالته حين راودها أحد العساكر الفرنسيين **" لوت على زنديه بحزامها الصّوفي، وراحت توثقه. حصل ذلك في لحظات قلائل وكما لو أنّه في حلم، تجري فيه الأحداث بلا زمان .حاول أن يُخلّص ذراعيه، ويستعيد المبادرة، إلاّ أنّه لم يفلح، كانت قد قفزت وتناولت الرشاش، وطعنته بخرطوشة"**(38).

كشف هذا المقطع عن صورة العنف من خلال الفعل الذي قامت به "العارم" وهي تزاول عملها اليومي (الغسيل في الوادي)، وصورة الاعتداء المُسلّط عليها من قِبل أحد العساكر الفرنسيين.

هكذا يتطوّر العنف ليتّخذ شكل المواجهة المُسلّحة من أجل الدفاع عن الشرف، فيتحوّل الوادي إلى ساحة للقتال، وفضاء لممارسة العنف؛ كانت العارم امرأة ذكيّة تمكّنت من تخليص نفسها من ربقة العدوّ عن طريق حيلة مكّنتها من بلوغ هدفها، وممارسة العنف ضدّ كلّ مَنْ يُحاول الاعتداء عليها وعلى أرضها. وهكذا لا يقدّم الكاتب صورة واحدة للعنف الذي جسّدته بنية المكان، بل صورا متعدّدة تتناوب في ظهورها على رقعة المكان المجسّد في متن الرواية لتشكّل في مجموعها لوحة مأساوية واحدة للوطن الجريح.

ب-2- المكان المغلق:

نقصد بالمكان المغلق ذلك المكان المؤطّر بالحدود الهندسية والجغرافية؛ يعني مكان العيش والسكن الذي يأوي إليه الإنسان، وفي رواية الشمعة والدهاليز يظهر المكان المغلق في صوره المتعدّدة من بيوت وغرف ومساجد...

أ/ البيت:

يحضر البيت في رواية "الشمعة والدهاليز" خارجا عن الوصف التقليدي للبيت، مُغلقا على العنف، مُنفتحا عليه " شكّلته اللّغة ببعده النفسي والاجتماعي المحكوم بنفسية الشخصية التي تسكنه وهي تحت سلطة الخوف من الموت"(39)، يصبح البيت إذًا بالنسبة للشخصية الرّوائية مكانا مُعرّضا للعنف، تُمارس ضدّه الوحشية، وعلى مَنْ يقطنه، يتعرّض فيه البطل لأشكال من الاضطهاد والظّلم والعنف الّذي أفضى به إلى الاغتيال. يقول الرّاوي في وصف مشهد اقتحام بيت البطل يوسف سبتي واغتياله **" لم يكن قد انتهى من ارتداء جُبّته، بعد خُروجه من الحمّام، ولا من التساؤل حتّى كانوا قد دخلوا، كسروا الباب، حطّموه ودخلوا، كانوا سبعة ملثّمين لا تبدو من وجوههم إلاّ**

أعينهم، في أيديهم رشاشات وفي أحزمتهم سيوف، دفعوه إلى غرفة النوم، وأمروه بالوقوف، وجلسوا هُم وأعلنوا بصوت واحد: محكمة... وهاهو وجها لوجه مع الخطر في أعلى ذراه، كانت فوهات الرشاشات الأتوماتيكية موجّهة إلى صدره ورأسه"(40).

يقدّم هذا المقطع الرّوائي حادث اقتحام بيت الشّاعر، الّذي كان فيه في مأمن من الرّعب الّذي يعيشه العالم الخارجي، ويؤدي فعل الاقتحام في الملفوظات الحاملة لفعل الدخول العنيف (دخلوا، كسّروا، حطّموه، دفعوه) إلى سلب البيت صفة الأمان، فيصبح البيت يحكي فعل الاقتحام والتدمير والموت، ويؤدّي تشاكل الأسماء والأفعال المُشكّلة لفعلي الاقتحام والعنف إلى دلالة واحدة هي " همجية العنف المُمارس على مكان كان من الطّبيعي أن يكون آمنًا"(41). تتحدّد معالم المكان انطلاقا من عدة مؤشرات، منها الحمام، الباب، غرفة النوم، ولكن هذه المعالم أصبحت تنبئ باللأمن، حيث نجد أنّ العنف المسلّط على المكان في هذا المقطع " يُمثّله فعل الاقتحام المصحوب بكسر النوافذ والأبواب، يقوم به أشخاص ملثّمون، ويُضيف المقطع هنا أداة الترهيب، والقتل وهي الأسلحة ممّا يخلق الهلع في قلب أهل البيت، واللاّفت للنظر أنّ فعل الاقتحام ينتهي دوما بالقتل، كون العنف لا يقف عند حدود الاقتحام، هدفه يتجاوز ذلك إلى سلب الآخر حياته "(42).

إنّ هذا البيت كان شاهدا على العنف الّذي مارسه الملثمون السبعة ضدّ الشّاعر، عن طريق اقتحام بيته واتّهامه بالخيانة العظمى، ويظهر العنف أيضا من خلال الأسلحة التي استعملها هؤلاء مع الشّاعر(الرشاشات والسّيوف) والتي تخلق الهلع والرّعب في قلب الإنسان. وازدادت حدّة العنف عندما حُكِمَ عليه بالإعدام من قِبل الملثم الأوّل **" محكوم عليك بالإعدام برصاصة في الصدر، وبطعنة بالسيف في البطن"**(43). وتتنازع المكان أشكال مختلفة من العنف من طرف الملثّمين، حين يقف أحدهم قائلا للشّاعر: **" أنت فيروس، أنت جرثومة، القضاء عليك فريضة على كلّ مسلم ومسلمة، وقد حُكِمَ عليك، في هذه الورقة وقُدّام الله وعباده، بالموت ذبحا"**(44). من هنا كانت الأمكنة في الرّواية تعيش، وتمارس أفعالا، وتُعاني كما الشخصيات، حيث شكّلت مساحة للقتل، حصد فيها الموت أرواح الأبرياء، وحوّلها إلى فضاءات للموت والقهر، بعدما سيطر عليها، ومارس أشكاله المتعدّدة ضدّ ساكنيها، ويتعرّض البيت إلى " الاغتصاب من أجل فعل القتل على يد أُناس مجهولي الهوية، فقط مُلثّمين، يُحوّلون المكان إلى فضاء للرعب، فتشعر الشخصيات أنّها تعيش في بيت لا يعصمها من الرّعب بفعل القتل، يجعلها مكشوفة أمام العنف، هنا تفتقد علاقة الألفة الإنسانية بالبيت، رمز الأمن والحماية، يتحوّل إلى مكان مُستباح جرّاء الاقتحام فلا الأبواب الحديدية، ولا النوافذ المُسيّجة تصدّ الملثمين"(45).

يقف الرّاوي من المكان وقفة المستقصي لبعض الجزئيات التّي تُشكّل البيت، وبخاصّة الغرفة، يصف مَا يوجد فيها من أدوات قديمة مُعطّلة، وما يعتري البيت، ككلّ، من فوضى تعكس الوضعية المزرية التي يعيشها المثقّف المُستهدف بالموت، ففي البيت **" محتويات عديدة غير صالحة، الأحذية القديمة هنا، قطع غيار السيارة الجديدة والمستعملة هنا أيضا، الأقفال المكسورة التي بدّلها السنة الماضية بدورها هنا، هي ومفاتيحها، آلة الغسيل المُعطّلة، مع قطعها المفكّكة في مكانها. مصّاص الغبار الكهربائي المُعطّل بدوره في مكانه، صعد الدرجات الرخامية المغبّرة، المعلّقات كلّها في مواقعها... وهناك غرفة أخرى تتكدّس بها، في فوضى، آلاف الكتب باللّغتين العربية والفرنسية، وأصداف بحرية مُتآكلة، وبقايا أعشاب مُلتقتة من مناطق**

مختلفة، تنتظر الترتيب والتصفيف..."(46).

يتتبّع السّارد في هذا المشهد تفاصيل البيت، من خلال تركيزه على حالته الفوضوية، والأشياء القديمة الموجودة فيه، والتي تُعبّر عنها الأدوات القديمة المُعطّلة الموجودة فيه، والفوضى العارمة التي تعتريه، إضافة إلى انعدام النظافة فيه، وهذه الحالة التي عليها البيت تجعل منه مكانا يبعث على الإحساس بالبؤس والقهر أكثر منه إحساس بالراحة والطمأنينة، بل نجده يزيد من مُعاناة البطل، ويُفاقم إحساسه بالضياع والرغبة في الهروب إلى ذكريات الماضي، وتتكشّف هذه الدلالة السلبية للمكان، حينما ينزع الشّاعر إلى حقيبته التي تُذكّره بالماضي فراح **" يفتح حقيبة قديمة زاملته منذ أيام الثانوية، وربى نحوها عاطفة خاصة، وهي الوحيدة التي يصبِّحها أو يمسِّيها، ويحييها كلّما قابلته. إنّها الشيء الذي فلت من دهليز الماضي، ولم يعتره تغير، سوى تآكل طفيف في أحد أركانها نتيجة الترحال المتواصل"** (47). هذه الدلالات التي تكتنز بها حقيبة الشّاعر تنزاح عن البيت والغرف ككلّ لتضفي على البيت هذا الطّابع المتناقض، فهي الشيء الوحيد الّذي بقي يربطه بماضيه عندما كان طالبا في الثانوية الفرنسية الإسلامية بقسنطينة.

ب/المسجد:

كما تُصبح بيوت الرحمان (المساجد) التي أُعدت للعبادة فضاء للعنف وعدم الاطمئنان، يقول الشّاعر عندما دخل المسجد لأداء الصّلاة: **" لا حظتُ أنّني مُراقب منذ أوّل يوم، منذ دخلتُ الجامع الكبير، وصلّيتُ العصر صُبْحًا، كانا اثنين يتبادلان رصدي "**(48).

استعمل الراوي العين الرائية لتسليط الضوء على الخطر المحدق به حتى وهو في أكثر الأماكن أمنا، فتتوالى الأفعال مُعبّرة عن ذات الشخصية، وهي أفعال ماضوية (لاحظتُ، دخلتُ، صلّيتُ) تدلّ على أنّ الخطر يتربّص بالشخصية وأنّها أصبحت محطّ أنظار الجماعات الإسلامية، بل أكثر من ذلك أصبح هؤلاء الشّباب الّذين يُمثّلون تيار الدّعوة الإسلاميّة يُراقبونها، ويُسجّلون كلّ تحرّكاتها، وأفعالها، حتّى انتهى بها الأمر إلى أن ماتت مقتولة في بيتها. فتفطّن الشخصية للخطر المتربّص بها هو محاولة تحصينها من هذا الخطر، وهو التعدّي عليها بالقتل.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أنّ بنية المكان في رواية الشمعة والدهاليز جسّدت الرؤية المماثلة لظاهرة العنف من خلال تمكّن الروائي من تصميم جزئيات المكان وتركيبها وفق رؤية فنية حاكت الواقع الجزائري زمن التسعينيات من القرن الماضي، انطلاقا من الاستنتاجات الآتية:

- جاء المكان في الشمعة والدهاليز ملتبسا بجميع التحولات التي طرأت على الشخصية الرئيسة في الرواية.
- عبّر المكان في الرواية عن الواقع أحسن تعبير، فجاء مُتجرّدا من الأمان والاستقرار.
- تحوّل إلى سرادق تأوي الفجيعة، وهجرت الشوارع والطّرقات والمدن والأرياف والبيوت والأماكن الإيديولوجية اللّمسات الحنينية، فلم يَسْلم شبر منها إلاّ وأغرقته المأساة بضوضائها، وسوّدت نهاره بمجازر ودماء مهدورة، فصار كلّ حيّز في الرّواية يعاني لا استقرار، وهذا اللااستقرار هضمه وعيّ الرّوائي الجزائري، وخلّده في متون سردية تبكيه، وتبحث عن الاستقرار والأمان.

الهوامش:

(1) عثمان فايزة، ظاهرة العنف في الرواية الجزائرية من 2000 إلى 2013 م -مقاربة بنيوية تكوينية- بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، (2015-2016)، ص:24.

(2) المرجع نفسه، ص:23-24.

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1(2008)، مادة عَنَفَ

(4) محمد الهلالي وعزيز لزرق، العنف، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1(2009)، ص:9.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) باربارا ويتمر، الأنماط الثقافية للعنف، ترجمة ممدوح يوسف عمران، مجلة عالم المعرفة، العدد337، مارس2007، ص:40.

(7) أميمة منير عبد الحميد جادو، العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والإعلام، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1(2005)، ص:4.

(8) محمد الهلالي وعزيز لزرق، العنف، ص:21.

(9) حسن إبراهيم أحمد، العنف من الطّبيعة إلى الثقافة دراسة أفقية، النايا للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط1(2009)، ص:16-17.

(10) شارف مزاري، كتابة العنف أو محنة المعنى في رواية عواصف جزيرة الطّيور لجيلالي خلاص، مجلة متون، معهد الآداب واللغات، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 1،(2008)، ص:183.

(11) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(12) مخلوف عامر، الرواية والتحوّلات في الجزائر دراسات نقدية في مضمون الرواية المكتوبة بالعربية، منشورات اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق، (د، ط)(2000)، ص:65.

(13) عثمان فايزة، ظاهرة العنف في الرواية الجزائرية من 2000 إلى 2013 م -مقاربة بنيوية تكوينية-، ص:23.

(14) الطاهر وطّار من مواليد سدراته ولاية سوق أهراس بشرق الجزائر عام1936. تلقّى تعليمه بمعهد بن باديس بالجزائر ثم بجامع الزيتونة بتونس، شارك في الثورة الجزائرية المسلحة من 1956حتى 1962م...إنتاجه الأدبي متنوّع ويجمع بين القصة والمسرحية والرواية، ومن رواياته الزلزال(1974)، عرس بغل(1978)، الحوات والقصر(1980)، العشق والموت في الزمن الحراشي(1980)، تجربة في العشق(1989)، الشمعة والدهاليز(1996)، وهو الآن رئيس جمعية الجاحظية ومدير مجلتها التبيين. – ينظر: عبد الحميد عقّار، الرّواية المغاربية تحوّلات اللغة والخطاب، شركة النشر والتوزيع، المدارس، الدار البيضاء، المغرب، ط1(2000).

(15) الطّاهر وطّار، الشمعة والدهاليز، ، مكتبة طريق العلم، (دط)(دت)، ص:5، 6.

(16) المصدر نفسه، ص:4.

(17) طيبون فريال، فنيات الاسترجاع في روايات الطاهر وطار (الشمعة والدهاليز، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، الولي الطاهر يرفع يديه بالدعاء)، مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية، المجلد 5، العدد9، مارس2017، ص:144.

(18) حميد لحميداني، بنية النّص السردي من منظور النقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، ط1(1991)، ص:65.

(19) الشريف حبيلة، الرّواية والعنف دراسة سوسيو نصّية في الرّواية الجزائرية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1(2010)، ص:22، نقلا عن: قضايا المكان الروائي في الأدب المعاصر، صلاح صالح، دار شرقيات، القاهرة، ط1(1997)، ص:12.

(20) المرجع نفسه، ص:24

(21) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(22) عبد الناصر مباركية، الصراع بين الحداثة والتقليد في رواية الشمعة والدهاليز للطّاهر وطّار، مقالات في النقد الأدبي، جامعة سطيف، الجزائر، ص:1.

(23) الطاهر وطّار، الشمعة والدهاليز، ص:9.

(24) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(25) **السِرْدَابُ**: خباء تحت الأرض للصيف، والسِرْدَابُ مكان ضيّق يُدخل فيه. لسان العرب، ابن منظور.

(26) المصدر السابق، ص:10.

(27) عبد الحميد هيمة، المأساة الوطنية في الرواية الجزائرية-قراءة في نماذج من الرواية الجزائرية الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد29 فيفري2013، ص:226.

(28) عبد الحميد هيمة، علامات في الإبداع الأدبي الجزائري، الجزائر عاصمة الثقافة العربية، (دط)(2007)، ص:94.

(29) الطاهر وطّار، الشمعة والدهاليز، ص:8.

(30) المصدر نفسه، ص:14.

(31) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(32) وسام درويش، جماليات الفضاء المديني في رواية اعترافات أسكرام لعز الدين ميهوبي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد47 جوان2017، المجلد ب، ص:289.

(33) المصدر السابق، ص:65.

(34) المصدر نفسه، ص:19.

(35) المصدر نفسه، ص:96.

(36) المصدر نفسه، ص:155.

(37) المصدر نفسه، ص:62.

(38) المصدر نفسه، ص:32.

(39) الشريف حبيلة، الرّواية والعنف دراسة سوسيو نصّية في الرّواية الجزائرية المعاصرة، ص:27

(40) المصدر السّابق، ص:156-157.

(41) المرجع السابق، ص:29.

(42) المرجع نفسه، ص:31.

(43) المصدر السّابق، ص:158.

(44) المصدر نفسه، ص:161.

(45) الشريف حبيلة، الرّواية والعنف دراسة سوسيو نصّية في الرّواية الجزائرية المعاصرة، ص:31.

(46) المصدر السابق، ص:53-54-55.

(47) المصدر نفسه، ص:55.

(48) المصدر نفسه، ص:146.

تقييد الحرية التعاقدية لمصلحة المستهلك

Restricting contractual freedom in the interest of the consumer

تاريخ الاستلام :2019/10/26؛ تاريخ القبول :2019/11/24

* شعيب بوعروج
مخبر العقود وقانون الأعمال
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)

ملخص

الكل يعلم بأن عقد الإستهلاك عقد لا يتسم بالتوازن الإقتصادي بين أطرافه, أي بين المستهلك و المتدخل, ولهذا تدخل المشرع الجزائري لمعالجة هذا الوضع وذلك بتقييد حرية المتدخل الإقتصادي كونه يعد الطرف الأقوى في العلاقة الإستهلاكية وهذا حماية لمصلحة المستهلك و الذي يعد الطرف الأضعف في هذه العلاقة, وعليه جاءت هذه الدراسة للبحث في هذا التدخل المقيد لمبدأ الحرية التعاقدية ومدى نجاعته في حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية:التقييد، الحرية التعاقدية، المتدخل، المستهلك، عقد الإستهلاك.

Abstract

everybody new that the contract of consumption is a contract not marked with economic balance between thé consumer ans the intervention , ans for this reason the algerian legislator by restriction of freedom of the economic intervention because he is the strong part un the contract ,as a protection for the benefit of the consumer that is the weakest part

ans this study comes to search in this restricted intervention to the principle of contractual freedom ans how effective it is in the benefit of the consumer.

Keywords:the restriction, the contractual freedom, the intervention, the consumer, contract of consumption.

Résumé

Tout le monde sait que le contrat de consommation est un contrat sans équilibre économique entre ses parties " le consommateur et le professionnel ", c'est pourquoi le législateur algérien est intervenus pour remédier à cette situation en limitant la liberté de l'intervenant économique car c'est la partie la plus forte dans la relation du consommation, cela protégera les intérêts du consommateur qui est la partie la plus faible dans cette relation.

Donc, cette étude à porter sur cette intervention restrictive du principe de la liberté contractuelle et son efficacité dans la protection du consommateur.

Mots clés: restriction, la liberté contractuelle, l'intervention, le consommateur, le contrat de consommation.

* Corresponding author, e-mail:chouaib.bouarroudj@umc.edu.dz

©جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2019.

مقدمة:

لا أحد يجرأ على القول بأن المستهلك لا يحتاج إلى حماية قانونية شاملة, فالكل يتفق على ضرورة حماية هذا الطرف الضعيف, ولكن لا يمكن الوصول إلى حمايته حماية شاملة إلا بإعادة التوازن المفقود بين طرفي عقد الإستهلاك أي بين المستهلك –الطرف الضغيف- و المتدخل الإقتصادي –الطرف القوي-.

ولضمان تحقق هذه الحماية المنشودة كان لزاما البحث عن الأسباب التي أدت إلى إختلال هذا التوازن, وإن من أهم هذه الأسباب هي ترك مبدأ الحرية التعاقدية يطبق على عقد الإستهلاك, وهو مايشكل إعتداء صارخ على مركز المستهلك و يسمح بإختلال التوازن العقدي أكثر فأكثر و يؤثر سلبا على الطرف الضعيف بل و يجعله أكثر تضررا, خاصة و أن هناك عدم توازن إقتصادي و معرفي بين طرفي عقد الإستهلاك.

وقد تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك وتدخل بتقييد حرية المتدخل الإقتصادي, وهذا في محاولة منه للوصول إلى مفهوم التوازن في المعرفة و بالتالي حماية المستهلك, وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول:

كيف تدخل المشرع الجزائري للحد من مبدأ الحرية التعاقدية؟ وما مدى نجاعة هذا التدخل في حماية المستهلك؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين, في كل مطلب فرعين.

المطلب الأول: التدخل الإيجابي للمشرع بتقييد الحرية التعاقدية حماية للمستهلك

المطلب الثاني: التدخل السلبي للمشرع بتقييد الحرية التعاقدية حماية للمستهلك

المطلب الأول: التدخل الإيجابي للمشرع بتقييد الحرية التعاقدية حماية للمستهلك

أدرك المشرع الجزائري التأثير السلبي للحرية التعاقدية والذي يعود طبعا على المستهلك, وتدخل للحد من هذا التأثير عن طريق فرض جملة من الإلتزامات على عاتق المتدخل, يلتزم بها طيلة فترة التعاقد ومنها مايلتزم بها حتى بعد التعاقد.

وتعد هذه الإلتزامات بمثابة تقييد للحرية التعاقدية للمتدخل الإقتصادي, وللإحاطة بهذا التدخل الإيجابي من المشرع الجزائري, كان من اللازم دراسة مختلف جوانب الإلتزامات والتي قيدت حرية المتدخل, سواء تلك المفروضة قبل التعاقد (الفرع الأول) أو بعده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد المتدخل بإلتزامات قبل التعاقد

قيد المشرع الجزائري المتدخل الإقتصادي بإلتزامات يجب عليه تأديتها قبل أن يتعاقد مع المستهلك, وتكمن هذه الإلتزامات في:

إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها (أولا) وكذا إلزامية أمن المنتوجات (ثانيا) بالإضافة إلى إلزامية مطابقة المنتوجات (ثالثا).

أولا: تقييد المتدخل بإلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام بدءا من المادة 4 إلى غاية المادة 8 من

الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1], ويتضمن هذا الإلتزام عنصرين, عنصر النظافة الصحية للمادة الغذائية و عنصر سلامة هذه المادة وسيتطرق إليهما من منظور أنهما يقيدان حرية المتدخل الإقتصادي.

1-تقييد المتدخل بإلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية:

لكي يحقق المتدخل الإقتصادي نظافة المواد الغذائية, يجب عليه إتباع كل الشروط الازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للإستهلاك.[2]

وتتمثل هذه الشروط أساسا في السهر على النظافة الصحية للمستخدمين, وللأماكن و محلات التصنيع, وكذا السهر على نظافة وسائل النقل[3].

ونجد المشرع الجزائري أهمل التطرق للنظافة الخاصة بالمادة الأولية وهذا في قانون حماية المستهلك و قمع الغش, وترك ذلك للتنظيم[4], أي المرسوم التنفيذي 17-140 والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك[5].

والملاحظ من إستقراء نصوص هذا التنظيم أنه فصل في كل شروط النظافة و يجب على المتدخل الإقتصادي التقيد بالتفصيل المذكور في هذا المرسوم.

2- تقييد المتدخل بإلزامية سلامة المادة الغذائية:

لكي يحقق المتدخل سلامة المادة الغذائية يجب عليه السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[6], ويتحقق هذا عن طريق تقيده بالمرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية[7], كما يجب عليه أن يسهر على عدم إحتواء المواد الغذائية على ملوث بكمية غير مقبولة[8].

والملوث هو كل مادة تظاف بغير قصد في الغذاء, ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج[9], كما أن الحد الأقصى لملوث موجود في منتوج موجه للإستهلاك البشري أو الحيواني, هو التركيز الأقصى لهذه المادة المرخص به لهذا المنتوج[10].

هذا ويجب على المتدخل كذلك السهر على أن لا تحتوي التجهيزات و اللوازم و الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لاتؤدي إلى إتلافها[11], ويتحقق ذلك إذا تقيد المتدخل بالتنظيم الذي وضعه المشرع الجزائري في هذا الإطار, أي بالمرسوم التنفيذي 04-210 الذي يحدد المواصفات التقنية للمغلفات[12], و المرسوم التنفيذي 91-04 والذي يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات التنظيف[13].

وتجدر الملاحظة إلا أن المشرع الجزائري سمح بإدماج المضافات الغذائية, ولكن على المتدخل إحترام شروط و كيفيات إستعمالها[14], ويتحقق هذا الإحترام إذا تقيد المتدخل بالمرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لهذه الشروط و الكيفيات[15].

والملاحظ من هذا الإلتزام أنه إلتزام يحتوي على كثير من النصوص القانونية و

التنظيمية التي تقيد الحرية التعاقدية للمتدخل الإقتصادي إلى حد معتبر.

ثانيا: تقييد المتدخل بإلزامية أمن المنتوجات

نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في المادتين 09 و 10 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

ويفهم من خلال إستقراء نص المادة 09 أن المنتوج الموضوع للتداول و الإستهلاك يجب أن يكون منتوجا مضمونا[16]و سليما[17].

أما المادة 10 فبينت النطاق الذي يتقيد به المتدخل في تنفيذه لهذا الإلتزام بقولها :

" يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

-مميزاته و تركيبته و تغليفه وشروط تجميعه و صيانته.

-تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات.

-عرض المنتوج و وسمه و التعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

-فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم".

ولكي يكون المتدخل الإقتصادي محققا لهذا لإلتزام فعليه تنفيذ كل ما نصت عليه المادتين 09 و 10 و كذلك الإلتزام بما ورد في التنظيم التابع لهذا الإلتزام, أي بنصوص المرسوم التنفيذي

12-203 والذي يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[18], خاصة و أنه يبين نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات بالتفصيل.

غير أنه إستثنى التحف و المنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل, و المنتجات العتيقة و الأسمدة و الأجهزة الطبية و الكيميائية من المرسوم, بحيث تخضع لأحكام تشريعية خاصة[19].

وما تجدر الإشارة إليه أن تقيد المتدخل بجميع ما ورد في النصوص المذكورة أعلاه-وهو ليس بالأمر الصعب- يساعد في تثقيل كفة المستهلك.

ثالثا: تقييد المتدخل بإلزامية مطابقة المنتوجات

أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل إحترام الرغبات المشروعة للمستهلك, وتقدر هذه الأخيرة بالنظر إلى عدة عوامل و معطيات[20]، منها مايتعلق بطبيعة المنتوج وصنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و الأخطار الناجمة عن إستعماله[21], ومنها مايتعلق بمصدره و النتائج المرجوة منه, والمميزاته التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه[22].

وبالإضافة إلى إحترام المتدخل للمعطيات السابقة, فإنه كذلك يتقيد بإستجابة كل منتوج يضعه للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن[23].

ويقصد باللائحة الفنية كل وثيقة تنص على خصائص منتوج ما, أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها, ويكون إحترامها إلزاميا[24].

ولم يكتف المشرع الجزائري بإيراد النصوص الموجبة للمطابقة, و إنما نص أيضا على ضرورة مراقبة مدى إحترام هذه اللوائح و النظم, ويسمح إستقراء النصوص القانونية بالقول بوجود نوعين من الرقابة, الأولى رقابة ذاتية يقوم بها المحترف نفسه و الثانية رقابة إدارية تقوم بها الجهات الإدارية المختصة وهي مكملة للأولى[25].

وهذه الرقابة إجبارية بنص المادة 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش, لأن من خلالها يتم التأكد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه و التقيد به[26].

الفرع الثاني: تقييد المتدخل بإلتزامات أثناء و بعد التعاقد

لضمان إعادة التوازن العقدي بين المستهلك و المتدخل لا يكفي تقييد المتدخل بإلتزامات قبل التعاقد فقط, بل يجب تدعيمها بإلتزامات أخرى تكون أثناء و بعد التعاقد, وهو ماتفطن إليه المشرع المشرع الجزائري, ففرض إلتزاما أثناء التعاقد و هو الإلتزام التعاقدي بالإعلام (أولا) و إلتزامين بعد التعاقد وهما إلزامية الضمان (ثانيا) وخدمة مابعد البيع (ثالثا) وهذا تقييدا للمتدخل الإقتصادي.

أولا: تقييد المتدخل بالإلتزام التعاقدي بالإعلام

إن عدم المساواة في المعرفة بين أطراف عقد الإستهلاك يبرر تقرير الإلتزام بإعلام المستهلك على عاتق الطرف الذي يعلم[27], فمن الطبيعي إذا أن يقيد المتدخل بهذا الإلتزام والذي يشكل إحدى ميكانزمات التوازن العقدي المتعلق ليس فقط بالجودة و السعر و إنما أيضا بإستعمال الشيئ أو المنتوج[28], فإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوجات محل التعاقد يعد أمرا هاما, لأنه يسهم في تعميق معارفه و حقوقه[29], خاصة وأن المستهلك حين يقدم على إبرام العقد يفتقر حتما إلى البيانات و المعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع أو خدمات, وإلى تقرير مدى توافقها مع رغباته و مدى كفايتها لإشباع حاجاته[30].

ولهذا أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد, ويكون ذلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو أية وسيلة أخرى مناسبة[31].

والوسم هو " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة, تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها, بغض النظر عن طريقة وضعها."[32]

وقد فرض المشرع الجزائري على الوسم مراعاة الصدق والإقتصار على ذكر الحقائق و البيانات المصاحبة للسلع و درجة جودتها و أوصافها و المواد الداخلة في تركيبها[33], فنصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-378 والذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[34] على البيانات الإلزامية لوسم المواد الغذائية, و كذا المادة 38 والتي نصت على البيانات الإلزامية لوسم المواد غير الغذائية.

بالإظافة إلى الوسم كطريقة لتنفيذ الإلتزام بالإعلام, أقر المشرع الجزائري وضع العلامة ومعناها أن يوضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره[35].

هذا ويمكن للمتدخل الإقتصادي أن يعلم المستهلك بأية طريقة أخرى مناسبة.[36]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الإستخدام و دليل الإستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم باللغة العربية أساسا, وعلى سبيل الإظافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها.[37]

ويكون المتدخل الإقتصادي موفي بإلتزامه بإعلام المستهلك ببيان الطريقة الصحيحة لإستعمال المبيع, ووفقا للغرض المخصص من أجله و بحسب طبيعته[38].

والملاحظ من هذا الإلتزام أن المشرع الجزائري حاول من خلاله أن يعيد بعض التوازن إلى العلاقة العقدية بين طرفي عقد الإستهلاك[39].

ثانيا: تقييد المتدخل بإلزامية الضمان

يلتزم المتدخل بإلزامية الضمان و ذلك بعد تسليم المبيع للمستهلك, وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان رغبة منه في أن تكون الحيازة عن الأشياء موضوع العقود حيازة مقيدة تستجيب للغرض الذي أعد له المبيع[40], فلا بد أن يكون هذا الأخير يحقق الغرض الذي قصده المستهلك من شراءه[41].

وقد نص المشرع على هذا الضمان في المواد 13 و 14 و 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و كذا في المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ[42], ومن خلال إستقراء هذه النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري أوجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة, وفي حالة ظهور عيب في المنتوج إستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته طبعا, بل أعتبر هذا الضمان من النظام العام[43].

إلا أنه يمكن للمتدخل و لمستهلك إقرار إلتزام تعاقدي آخر يبرم إظافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك, دون زيادة في التكلفة ويكون بمقابل أو مجانا ولا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني[44].

كما أن تجربة المبيع لا تعفي المتدخل من إلتزامه بالضمان[45], وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و المادة 11 من المرسوم 13-327.

والملاحظ من هذا التقيد أنه ألم بعدة نقاط جوهرية تحمي المستهلك من عدة نواحي, وهو المطلوب تحقيقه من هذا الإلتزام المقيد للحرية التعاقدية للمتدخل الإقتصادي.

ثالثا: تقييد المتدخل بخدمة ما بعد البيع

إن للخدمة ما بعد البيع معنيان,معنى واسع و بمقتضاه تشمل خدمة ما بعد البيع جميع الأداءات المقترحة بعد إبرام العقد, و المتعلقة بالشيئ المبيع مهما كانت طريقة أداءها كتسليم المبيع بالمنزل أو إصلاحه او صيانته, وبهذا المعنى تعتبر خدمة مابعد البيع

جزءا لا يتجزأ من الضمان القانوني أو الإتفاقي, أما المعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع فينصرف إلى الأداءات التي تكون بمقابل ولا تدخل في ثمن البيع, فيتم مثلا إصلاح الشيئ المبيع أو صيانته بمقابل, وبهذا تتميز خدمة ما بعد البيع عن الضمان[46].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الخدمة في المادة 16 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بقوله:

"في إطار خدمة ما بعد البيع, وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره, يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق."

ويفهم من هذا النص أن المشرع قيد حرية المتدخل حتى بعد إنتهاء فترة الضمان حيث ألزمه بصيانة و تصليح منتوجه في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره.

ولكن المشرع الجزائري لم ينص على أي جزاء يسري على البائع في حالة إخلاله بإلتزامه بتوفير نظام خدمة ما بعد البيع, وخاصة بعد إنتهاء فترة الضمان فإن ذلك أدى بلا شك إلى إفراغ نص المذكرر أعلاه من أية فائدة عملية[47].

المطلب الثاني: التدخل السلبي للمشرع بتقييد الحرية التعاقدية حماية للمستهلك

بالإظافة إلى التدخل الإيجابي للمشرع الجزائري بتقييد الحرية التعاقدية للمتدخل وذلك عن طريق فرضه للإلتزامات السابقة الذكر, نجده كذلك تدخل تدخلا سلبيا مفاده حظر جملة من الممارسات تضعف مركز المستهلك أكثر فأكثر, ويعد هذا الحظر تقييدا لحرية المتدخل الإقتصادي.

وتتمثل هذه الممارسات المحظورة في الشروط التعسفية (الفرع الأول) و الإشهار الكاذب و المضلل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر الشروط التعسفية حماية للمستهلك

إن عدم التناسب الظاهر في المراكز الإقتصادية بين أطراف العقد أدى إلى سيطرة الطرف الأقوى على تحديد بنود العقد و التحكم في وضع شروط بالشكل الذي يخدم مصالحه, مهملا بذلك مصالح الطرف الضعيف الذي أصبح لا يستطيع حتى مناقشته في هذه الشروط, والتي قد تعتبر تجسيدا صارخا لتعسف الطرف الأقوى, وفي نفس الوقت إجحافا لمصالح الطرف الضعيف[48].

ولهذه الإعتبارات تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذه الشروط التعسفية فعرفها (أولا) رغم أنه كثيرا ما يترك مسألة التعاريف للفقه ولكنه تدخل وذلك لأهميتها, كما نجده قد ذكر عدة أمثلة عن هذه الشروط التعسفية (ثانيا) بل و أقر لجنة كاملة للحد من هذا التعسف (ثالثا) و كل ذلك لمصلحة المستهلك.

أولا: تعريف الشرط التعسفي

عرفه الفقه بأنه ذلك الشرط الذي يترتب عليه عدم توازن تعاقدي لصالح ذلك الذي يفرضه على المتعاقد الآخر الذي لا خبرة له, أو ذلك المتعاقد الذي وجد في مركز عدم المساواة الفنية أو القانونية أو الإقتصادية في مواجهة الطرف الآخر[49].

ونجد المشرع الجزائري قد نص هو الآخر على تعريف الشرط التعسفي وذلك في الفقرة الخامسة من المادة 03 من القانون رقم 04-02 والذي يحدد القواعد المطبقة

على الممارسات التجارية[50], فنص على أن الشرط التعسفي هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي, أي التوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد.
ونلاحظ إتفاق بين كل من التعريف الفقهي و القانوني, خاصة و أن هذا الأخير جاء واسعا و واضحا و صريحا و مفصلا.

ثانيا: أمثلة عن الشروط التعسفية

ومن أمثلة الشروط التعسفية الإنفراد بحقوق و إمتيازات لصالح المتدخل, وفرض إلتزامات فورية على المستهلك, وكذا رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل المتدخل بإلتزام ما, بالإظافة إلى التفرد بتغيير آجال تسليم السلعة, أو آجال تنفيذ خدمة, ومن الأمثلة كذلك تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[51].

ثالثا: لجنة البنود التعسفية

تختص هذه اللجنة بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين, و البنود ذات الطابع التعسفي, كما يمكنها القيام بكل الدراسات المتمحورة حول كيفية تطبيق العقود إتجاه الطرف الضعيف[52].

وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء دائمين و خمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كمايأتي[53]:

- ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ممثلان عن وزير العدل، مختصان في قانون العقود.
-ممثلان عن مجلس المنافسة.
-متعاملان إقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و مؤهلان في مجال قانون لأعمال و العقود.
-ممثلان عن جمعيات حماية المستهلك مؤهلان في مجال قانون الاعمال و العقود.

و ما يلاحظ على هذه اللجنة أنها تتدخل لصالح المستهلك وتسعى لحمايته من تعسف المتدخل الإقتصادي.
وبما أن هذا الأخير هو الطرف الأقوى في العقد فإن مثل هكذا تدخل سيكون في غير مصلحته و ستقيد حريته في التعامل, خاصة في ظل الأخذ بالمفهوم الواسع للشرط التعسفي[54].

الفرع الثاني: حظر الإشهار الكاذب أو المضلل حماية للمستهلك

إستكمالا لتنوير إرادة المستهلك و تحقيقا لحمايته حرص المشرع على منع تضليله من خلال حظر الإشهار الكاذب أو المضلل, فهذا الأخير يجعل المستهلك يتعامل مع سلع أو خدمات هو ليس بحاجة إليها أو من شأنها أن تلحق به ضررا[55].

ويجب التنبيه إلى أن المشرع الجزائري لم يحظر الإشهار التجاري بل حظر الإشهار

الكاذب و المضلل و سيتم تعريفه (أولا) و بيان محله (ثانيا) وكذا التطرق إلى الإلتزامات المتعلقة بالإشهار (ثالثا).

أولا: تعريف الإشهار الكاذب أو المضلل

عرف الفقه الإعلان الكاذب بقوله: يكون الإعلان كاذبا منذ اللحظة التي لا تتطابق فيها الرسالة الإعلانية التي يتضمنها مع واقع السلعة أو الخدمة المعلن عنها, أما الإعلان المضلل فعرفه بأنه ذلك الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك, وعلى ذلك يقع الإعلان المضلل في نقطة تقع بين الإعلان الصادق و الإعلان الكاذب[56].

والملاحظ أن الإعلان الكاذب يؤدي إلى التضليل و التضليل يكون بالكذب هما وجهان لعملة واحدة.

ثانيا: محل الكذب أو التضليل

قد يتصل محل الكذب أو التضليل بالسلعة ذاتها أو الخدمة ذاتها, وقد يقع على عناصر خارجية أو مستقلة عن السلعة أو الخدمة, ويتعلق بذات السلعة أو الخدمة إذا إنصب على وجودهما أو طبيعتهما أي حقيقتهما أو نوعهما أو خصائصهما الجوهرية أو فائدتهما[57], وقد يتعلق الكذب أو التضليل بعناصر خارجية عن السلعة أو الخدمة, ويقصد بهذه العناصر كل الإعتبارات التي تحيط بالسلعة أو الخدمة محل الإعلان دون أن تكون داخلة في تكوينها أو متعلقة بمادتها و طبيعتها, ويكون لها تأثير كبير في قرار المستهلك بالتعاقد, ومن هذه العناصر طريقة التعاقد و شروطه, و الباعث على عرض السلعة أو الخدمة وكذا ثمنها[58].

ثالثا: الإلتزمات المتعلقة بالإشهار

نص المشرع الجزائري بموجب المرسومين التنفيذيين 91-101[59]و 91-103[60]على الإلتزامات المتعلقة بالإشهار, وقد تبنى من خلالها معظم المبادئ العامة الواردة في مدونة القواعد الدولية المرعية في مجال الإعلان تحت عنوان أخلاقيات المهنة, مستهدفا من وراء ذلك إيجاد نوع من الإنضباط الذاتي[61].

وقد نص المرسوم 91-101 على الإلتزامات المتعلقة بالإشهار في الفصل الخامس, أما المرسوم 91-103 فنص على ذلك في فصله الرابع, و من هذه الإلتزامات:

-وجوب أن يكون محتوى البلاغات الإشهارية مطابقا لمقتضيات الصدق و اللباقة و إحترام الأشخاص, وهو ما نص عليه المادة 38 من المرسوم 91-101 ويقابلها في ذلك نص المادة 37 من المرسوم 91-103.

-وجوب أن تكون البلاغات الإشهارية خالية من جميع أشكال التمييز العنصري أو الجنسي ومن مشاهد العنف أو من عناصر من شنها أن تثير الرعب[62].

-وجوب أن لا تتضمن البلاغات الإشهارية من أي عنصر من شأنه المساس بالقناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المشاهدين[63].

-وجوب وضع تصور للإشهار في إطار إحترام مصالح المستهلكين ولا يجب

تضليلهم[64].

والملاحظ من هذا الإعلان الكاذب أو المضلل أنه يمثل إفسادا لإختيار المستهلكين و تأثيره سلبيا عليهم, وهو مايلحق بهم ضرر محقق, لأجل ذلك تدخل المشرع لحماية المستهلك من الوقوع في براثن الخديعة و حظر الإعلان الذي من شأنه تضليل هذا الطرف الضعيف[65].

وبالرغم من خطورة هذا الإعلان الكاذب و المضلل إلا أنه لم يحضى من المشرع الجزائري بأي تنظيم خاص[66].

خاتمة:

بناء على نصوص المواد ماإرتبط منها بقانون حماية المستهلك و قمع الغش و النصوص التنظيمية التابعة له, يظهر جليا التدخل الإيجابي و السلبي للمشرع الجزائري بتقييد الحرية التعاقدية للمتدخل الإقتصادي.

والملاحظ من التدخل الإيجابي أن المشرع أوجب على كل متدخل التقيد بإلتزامات لايمكن التملص منها, كالتقيد بإلزامية النظافة و السلامة و الأمن و المطابقة-قبل التعاقد- و الإعلام-أثناء التعاقد- و الضمان و خدمة مابعد البيع-بعد التعاقد- أما التدخل السلبي للمشرع فقد كان بحظره لجملة من الممارسات تقيد حرية المتدخل في التعامل, كالشروط التعسفية و الإشهار الكاذب أو المضلل, وكل هذا من أجل إعادة التوازن العقدي المفقود و المختل بين طرفي عقد الإستهلاك.

و قد أظهرت الدراسة أنه كل ما تقيد المتدخل بإلتزام أو حظر إلا و أثقلت كفة المستهلك و أعيد جزء من التوازن المختل, ذلك أن كلا من التدخل الإيجابي و السلبي يلمان بنقاط جوهرية تساهم في إعادة التوازن المفقود و لكنهما لا يحققان مفهوم التوازن الكامل في المعرفة, ويبقى المستهلك في حاجة إلى حماية مادامت الإلتزامات و الممارسات المحضورة يتخللها نقص.

وفي هذا المقام كان لزاما أن نوصي بضرورة تقرير جزاء يسري على المتدخل في حالة إخلاله بإلتزام خدمة ما بعد البيع, ذلك أنه لا يوجد نص يعاقب المتدخل الإقتصادي في حالة عدم إحترامه لهذا الإلتزام, مايجعل هذا الأخير يتهاون في تأديته, بالإظافة إلى ضرورة وضع تنظيم خاص للإشهار الكاذب أو المضلل, فالبرغم من خطورته إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على تنظيمه بأي تنظيم خاص.

الهوامش:

(1)–القانون رقم 09-03 ،المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009, يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , ج رعدد 15 مؤرخة في 08/مارس/2009.

(2)– أنظر الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري ج ر العدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2017 .

(3)– أنظر المادة 06 من القانون نفسه.

(4)–أ.د زاهية حورية سي يوسف,دراسة قانون رقم09_03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار هومه, الجزائر 2017 ص 43.

(5)– المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري1991 يتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك, ج ر العدد 09 الصادرة في 27 فيفري 1991(ملغى) .

(6)– أنظر المادة 04 من القانون نفسه.

(7)–المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية, ج ر عدد 37 الصادرة في 8 يوليو 2015 .

(8)–أنظر المادة 5 من القانون نفسه.

(9)– المادة 03 من المرسوم التفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية, ج ر عدد 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

(10)– أنظر الفقرة 08 من المادة 03 من المرسوم 14-366 نفسه.

(11)– أنظر المادة 07 من القانون نفسه .

(12)–المرسوم التنفيذي 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ج ر عدد 47 الصادرة في 28 جويلية 2004 .

(13)–المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد, ج ر عدد 04 الصادرة في 19 جانفي 1991.

(14)–أنظر المادة 08 من القانون السابق

(15)–المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الؤرخ في 15 ماي 2012 المحد لشروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري, ج ر عدد 30 الصادرة في 16 ماي 2012 .

(16)–لمزيد من التفصيل حول المنتوج المضمون أنظر الفقرة 12 من المادة 03 من القانون نفسه.

(17)–لمزيد من التفصيل حول المنتوج السليم أنظر الفقرة 11 من المادة 03 من القانون نفسه .

(18)–المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات, ج ر عدد 28 الصادرة في 06 ماي 2012 .

(19)– أنظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

(20)– د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, دار الكتاب الحديث,الجزائر 2006 ص 283

(21)– أنظر الفقرة 01 من المادة 11 من القانون نفسه.

(22)– أنظر الفقرة 02 من المادة 11 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ج ر عدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 ،المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009, المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , ج رعدد 15 مؤرخة في 08/مارس/2009.

(23)– أنظر الفقرة 18 من المادة 03 من القانون السابق.

(24)–أنظر الفقرة 7 من المادة 2 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016 ج ر عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس ج ر عدد 41 الصادرة في 23 جوان 2004.

(25)–د.محمد بودالي, المرجع السابق ص 287.

(26)–د. أسامة خيري, الرقابة و حماية المستهلك, دار الراية للنشر و التوزيع, الأردن 2015 ص 131.

(27)–د. عبد المنعم موسى إبراهيم, حماية المستهلك, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2007 ص 372.

(28)–د. محمد بودالي, الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات, دراسة مقارنة,دار الفجر للنشر و التوزيع,2005, ص 06.

(29)–د. إبراهيم بن داود, قانون حماية المستهلك, وفق أحكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار الكتاب الحديث, الجزائر 2013 ص 83 و 84.

(30)– د. عبد المنعم موسى إبراهيم المرجع نفسه ص 35.

(31)– أنظر المادة 17 من القانون 09-03 نفسه

(32)–أنظر الفقرة 04 من المادة 03 من القانون نفسه .

(33)–علي بولحية بن بوخميس, القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر2000,ص 56.

(34)–المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد شروط و الكيفية المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر العدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

(35)–أنظر الفقرة 18 من المادة 18 من المرسوم 13-378 السابق .

(36)– أنظر المادة 17 من القانون 09-03 السابق .

(37)–أنظر المادة 18 من القانون نفسه .

(38)–د.سه نكه ر علي رسول, حماية المستهلك وأحكامه, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية2016 ص133.

(39)–د. فاتن حسين حوى, الوجيز في قانون حماية المستهلك, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2012 ص60.

(40)–أ. سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نمودجا، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر2009ص 38.

(41)–د. أشرف محمد رزق قايد, حماية المستهلك, دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني, مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع, مصر 2015ص223.

(42)– المرسوم التنيفيذي 13-327 المؤرخ في26 سبتمبر2013 يحد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ, ج ر العدد 49 الصادرة في 26 سبتمبر 2013 .

(43)–أنظر المادة 13 من القانون 09-03 نفسه.

(44)–أنظر المادتين 3 و 14 من المرسوم نفسه.

(45)–أ. هدى تريكي, الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك, دراسة مقارنة, المركز القومي للإصدارات القانونية,الطبعة الأولى القاهرة, 2017 ص53.

(46)–د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن, المرجع السابق ص 386.

(47)–د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن, المرجع السابق ص387.

(48)–د. إبراهيم عبد العزيز داود,حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية, دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان و عقود الإستهلاك, دار الجامعة الجديدية الإسكندرية 2014 ص 8 و 9.

(49)–د. عمر محمد عبد الباقي, الحماية العقدية للمستهلك, دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون, منشأة المعارف, 2004ص402.

(50)–القانون 04-02 الوؤرخ في 23جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, ج رعدد 41 الصادرة في 27 جوان2004 معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج رعدد 46 الصادرة في18أوت2010

(51)–أنظر المادة 29 من القانون 04-02 السابق.

(52)–أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية, ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006.

(53)– أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فيفري 2008 ج ر عدد 07 الصادرة في 10 فيفري 2008 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية, ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006.

(54)–أ. أكرم محمد حسين التميمي,التنظيم القانوني للمهني, دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2010 ص 59.

(55)–د. مصطفى أحمد أبو عمرو,موجز أحكام قانون حماية المستهلك, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2011 ص173.

(56)–د. منى أبو بكر الصديق, الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية ,2013,ص148 و 151.

(57)–د. السيد محمد السيد عمران,حماية المستهلك أثناء تكوين العقد, دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية لنصوص الخاصة بحماية المستهلك, الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت 2003 ص 107.

(58)–د. عمر محمد عبد الباقي, المرجع السابق ص 149.

(59)–المرسوم التفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20 أفريل 1991, يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون, ج ر عدد 19 الصادرة في 24 أفريل 1991

(60)–المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 20أفريل 1991 يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الاعمال المرتيطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإضاعات المسموعة, ج لا عدد 19 الصادرة في 24 أفريل 1991

(61)–د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن المرجع السابق ص 189.

(62)– أنظر المادة 39 من المرسوم 91-101 السابق و المادة 38 من المرسوم 91-103 نفسه.

(63)– أنظر المادة 40 من المرسوم 91-101 نفسه و المادة 39 من المرسوم 91-103 نفسه.

(64)– أنظر المادة 41 من المرسوم 91-101 نفسه.

(65)–د. عبد الله حسين على محمود, حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002 ص 96.

(66)–د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون, المرجع نفسه ص 190.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016 ج ر عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس ج ر عدد 41 الصادرة في 23 جوان 2004.

2- القانون 04-02 الوؤرخ في 23جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, ج رعدد 41 الصادرة في 27 جوان2004 معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج رعدد 46 الصادرة في18أوت2010.

3- القانون رقم 09-03 ،المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009, يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , ج رعدد 15 مؤرخة في 08/مارس/2009.

4- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ج ر عدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-03

ثانيا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد, ج ر عدد 04 الصادرة في 19 جانفي 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري1991 يتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك, ج ر العدد 09 الصادرة في 27 فيفري 1991(ملغى) .

3- المرسوم التفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20 أفريل 1991, يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون, ج ر عدد 19 الصادرة في 24 أفريل 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 20أفريل 1991 يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الاعمال المرتيطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإضاعات المسموعة, ج لا عدد 19 الصادرة في 24 أفريل 1991.

5- المرسوم التنفيذي 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ج ر عدد 47 الصادرة في 28 جويلية 2004 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية, ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فيفري 2008 ج ر عدد 07 الصادرة في 10 فيفري 2008 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-306

8- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات, ج ر عدد 28 الصادرة في 06 ماي 2012 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الؤرخ في 15 ماي 2012 المحد لشروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري, ج ر عدد 30 الصادرة في 16 ماي 2012 .

10- المرسوم التنيفيذي 13-327 المؤرخ في26 سبتمبر2013 يحد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ, ج ر العدد 49 الصادرة في 26 سبتمبر 2013 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد شروط و الكيفية المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر العدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

12- المرسوم التفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية, ج ر عدد 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

13- المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية, ج ر عدد 37 الصادرة في 8 يوليو 2015 .

14- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري ج ر العدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2017 .

ثالثا: الكتب

1- د.السيد محمد السيد عمران,حماية المستهلك أثناء تكوين العقد, دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية لنصوص الخاصة بحماية المستهلك, الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت 2003.

2-أ. أكرم محمد حسين التميمي,التنظيم القانوني للمهني, دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2010.

3-د. أسامة خيري, الرقابة و حماية المستهلك, دار الراية للنشر و التوزيع, الأردن 2015

4- د. أشرف محمد رزق قايد, حماية المستهلك, دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني, مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع, مصر 2015.

5- د. إبراهيم بن داود, قانون حماية المستهلك, وفق أحكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار الكتاب الحديث, الجزائر 2013.

6- د. إبراهيم عبد العزيز داود,حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية, دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان و عقود الإستهلاك, دار الجامعة الجديدية الإسكندرية 2014.
7- أ. هدى تريكي, الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك, دراسة مقارنة, المركز القومي للإصدارات القانونية,الطبعة الأولى القاهرة, 2017.
8- أ.د زاهية حورية سي يوسف,دراسة قانون رقم09_03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار هومه, الجزائر 2017.
9- د. محمد بودالي, الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات, دراسة مقارنة,دار الفجر للنشر و التوزيع,2005.
10- د. محمد بودالي, ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحدبث، الجزائر، 2006.
11- د. مصطفى أحمد أبو عمرو,موجز أحكام قانون حماية المستهلك, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2011.
12- منى أبو بكر الصديق, الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2013.
13- أ. سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نمودجا، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر2009.
14- د.سه نكه ر علي رسول, حماية المستهلك وأحكامه, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية2016.
15- علي بولحية بن بوخميس, القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر2000.
16- د. عبد الله حسين على محمود, حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.
17- د. عمر محمد عبد الباقي, الحماية العقدية للمستهلك, دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون, منشأة المعارف, 2004.
18- د. عبد المنعم موسى إبراهيم, حماية المستهلك, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2007.
19- د. فاتن حسين حوى, الوجيز في قانون حماية المستهلك, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2012.

تعلّم النحو بين مدخل الكفاءات ومقاربة النّصوص

Learn the grammar between the entrance of competencies and the approach of texts

تاريخ الاستلام : 2019/06/14 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/17

* صلاح الدين مبارك حداد

كلية الآداب واللغات
-جامعة جيجل -

ملخص

من منطلق الاقتناع بأن تصور صعوبة تعلم النحو ليس ناجما عن المادة النحوية التعليمية ذاتها، بعد تهيئتها طبعا وفقا لشروط ومعايير العملية التعليمية/ التعلمية، وإنما مرده إلى قصور منهج تعليم النحو، من هذا المنطلق فإن موضوع الدراسة سيتجه إلى مقاربة هذه الإشكالية من حيث طريقة تعليم النحو لا من حيث مادة النحو ذاتها، أي مقاربتها من منظور ما يجري الاصطلاح عليه في الوقت الحاضر بتعليمية اللغات.

الكلمات المفتاحية: تعلّم – النحو – الكفاءة النحوية – النصوص – المنهج – تعليمية اللغات.

Abstract

From the belief that the perception of difficulty to learn grammar is not the result of The same grammatical educational material after being configured of course, in accordance with the conditions and standards of the pedagogical learning process but rather because of imperfections of teaching grammar.

From this point of view, the subject of the study will focus on the approach of this problem in terms of method of teaching grammar, and not in terms of grammar.That is to say its approach from the point of view of what is currently called language teaching.

Keywords Learning – Grammatical competence – texts – Method – Language didactics.

Résumé

De la conviction que la perception de la difficulté à apprendre la grammaire n'est pas le résultat de La matiére grammaticale pédagogique après avoir été configuré , bien sûr, conformément aux conditions et aux normes du processus d'apprentissage pédagogique, mais plutôt à cause d'imperfections de la grammaire éducatif.

De ce point de vue, l'objet de l'étude portera sur l'approche de ce problème en termes de méthode d'enseignement de la grammaire, et non en termes de grammaire. C'est-à-dire son approche du point de vue de la didactique des langues.

Mots clés : Apprenissage – Compétence grammatical – Textes – Méthode – Didactique des langues.

* Corresponding author, e-mail: seddine25@yahoo.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

توطئة

ليس بخاف في مجال تعليمية اللغة العربية أن إشكالية تعلم النحو ما تزال مطروحة بحدة، بالرغم من كل محاولات التيسير والتجديد التي قدمها نفر من الدارسين والباحثين، ويشهد على ذلك بوضوح بيّن كثرة الأخطاء النحوية وشيوعها بين المتعلمين في جميع مراحل التعليم المختلفة عاما كان أم جامعيا، مما يهدر قطعا من فاعلية عملية تعليم اللغة العربية وتعلمها من أساسها الأول، نظرا إلى أن النحو يمثل علم العربية على حد اصطلاح الأقدمين؛ فهو يشمل الأصوات والصيغ والتراكيب والأساليب والدلالة والمعجم، فهو بحق النظام الهيكلي الذي ينتظم البنية اللغوية، ومن هنا فإن تعلم النحو شرط ضروري لاكتساب الكفاءة اللغوية والكفاءة التواصلية.

ولا شك أن أهم الأسباب التي تقف وراء استعصاء هذه الإشكالية على الحل التربوي المنشود، هو غياب تقدير وظيفة النحو التعليمي التربوي، تمييزا له عن النحو العلمي في أغلب مناهج تعليم اللغة العربية واستحكام الممارسات التدريسية القاصرة التي تقوم على تكريس القطيعة بين المادة النحوية والممارسة اللغوية الصحيحة، باعتبار منهجي خاطئ يتعاطى مع النحو، على أنه صناعة للقواعد النحوية، لا استعمال لها في مواقف التواصل الدالة، ومن ثم دفع المتعلم إلى مجرد حفظ هذه القواعد واستظهارها، دون العناية بمدى فهمها و توظيفها، بصورة تلقائية في التواصل الشفوي والإنتاج الكتابي.

من منطلق الاقتناع بأن تصور صعوبة تعلم النحو ليس ناجما عن المادة النحوية التعليمية ذاتها، بعد تهيئتها طبعا وفقا لشروط ومعايير العملية التعليمية/ التعلمية، وإنما مرده إلى قصور منهج تعليم النحو، من هذا المنطلق فإن موضوع الدراسة سيتجه إلى مقاربة هذه الإشكالية من حيث طريقة تعليم النحو لا من حيث مادة النحو ذاتها، أي مقاربتها من منظور ما يجري الاصطلاح عليه في الوقت الحاضر بتعليمية اللغات.

بالاعتماد على معطيات هذا المجال التعليمي اللساني الجديد، فإن علاج الإشكالية السابقة يكون في المقام الأول بضرورة عدم إسقاط المفهوم الإجرائي لشرط الكفاءة لسانيا وبيداغوجيا من معادلة تعليم النحو وتعلمه ، وذلك بناء على أن المعرفة النظرية بالنحو وحدها لا تؤدي غالبا إلى اكتساب الكفاءة النحوية التواصلية، ومن هنا ضرورة إقامة حد فاصل بين النحو العلمي الذي ينشد الوصف اللغوي المجرد، والنحو التعليمي الذي يهدف إلى تحسين كفاءة المتعلم، في فهم النسق اللغوي الصحيح وإنتاجه في مقامات التخاطب الدالة.

ونظرا إلى أن الكفاءة النحوية التواصلية، شأن جميع الكفاءات اللغوية الأخرى، لا تنمو وتستحكم لدى المتعلم بصورة ضمنية مكتسبة، بحيث لا يمثل الوعي بها قيدا يعوق طلاقة الفعل التواصلي، بعيدا عن دوائر الاستعمال والممارسة و المران المستمر، مما يدعو هنا إلى تغليب الجانب التطبيقي الكفائي الاستعمالي التواصلي على الجانب اللغوي المعرفي النظري، ولا سيما من حيث الحيز الزمني المخصص لكل منهما في إطار الممارسة التدريسية. ونظرا إلى ضيق مساحة التداول الاجتماعي اللغوي بالفصحى، بسبب غلبة استعمال العامية التي لا تجري على القواعد النحوية المقررة، مما يقلل كثيرا من فرص تحول المعرفة النحوية إلى ملكة راسخة ، نظرا إلى ذلك كله فإن الحقل التعليمي التطبيقي الخصب لإكساب المتعلم الكفاءة النحوية هو مقاربة النصوص.

اللافت للنظر في أغلب الدراسات الميدانية التي تهتم بتصنيف أخطاء المتعلمين و تحليلها، أن جل هذه الأخطاء إنما يقع في خانة الأخطاء الإعرابية ، أي الانحراف عن مقتضى العوامل النحوية من علامات الإعراب الواجبة، مع العلم أن معظم هؤلاء المتعلمين يحفظ قواعد النحو التي تعصمه من هذا الانحراف، لكنها تبقى عنده مجرد معرفة كامنة موقوفة الأثر، بسبب عدم صيرورتها إلى ملكة نافذة ناجزة، وهذا لا يعني البتة أن النحو يرتبط بعلامات الإعراب فقط، بل هو أشمل من ذلك- كما سبقت الإشارة- لكن هذه العلامات تمثل بلا شك معالم مائزة في الخطاب اللغوي الواضح، مبنى ومعنى. وعليه فإن الدراسة تذهب إلى أن حل هذه الإشكالية لا يكون بممارسة الإعراب، بصورة آلية مبتسرة مقطوعة عن سياق التواصل، في نطاق أمثلة مصنوعة، على نحو ما يجري العمل به في الممارسات التدريسية الشائعة للنحو، وإنما يتم ذلك انطلاقا من المفهوم الإجرائي للكفاءة اللغوية عموما،

وضرورة العمل على ترسيخها بأخذ المتعلم بتدريبات نصية، يتجه فيها إلى استعمال معارفه النحوية، مرارا وتكرارا، من خلال فهم النصوص المجسدة لهذه المعارف، وضبطها ضبطا إعرابيا صحيحا، أو بقراءتها جهرا مع مراعاة الضبط الإعرابي، وباعتياد المتعلم على هذا النهج ومرانه عليه، لابد أن تحصل عنده الكفاءة النحوية، بصورة ضمنية، يستطيع أن يستحضرها تلقائيا، في مواقف التواصل الشفوي والكتابي.

تيسير النحو مهمة تربوية خالصة

ما تزال صيحات الشكوى من صعوبة نحو العربية مرتفعة، إلى الآن، وتكاد تبلغ هذه الشكوى حدها الفاجع، عند فئات المعلمين والمتعلمين على حد سواء، فصار تعلم النحو يمثل معضلة عويصة من معضلات منظومة تعليم اللغة العربية في مراحل التعليم المختلفة، حتى الجامعية منها، إذ إن أكثر المقاييس البيداغوجية مثارا للتذمر، بين طلبة أقسام اللغة العربية ، مادتا النحو والصرف، وأصول النحو، مما أدى إلى ظهور العديد من محاولات تيسير النحو وتقريبه من الأفهام، منذ وضع أول مؤلف منهجي في النحو، وهو" الكتاب" لسيبويه الذي يتسم بالتعقيد، وكثرة التفريعات والتقسيمات، وقد تمحورت جل الجهود القديمة، على طريق التيسير والتخفيف، حول الشرح والتوضيح، واعتماد مبدأ التدرج والاختصار لتفصيلات المادة النحوية، دون الخوض في قضايا المسائل الخلافية بين المذاهب النحوية، كما يتجلى ذلك واضحا في"مقدمة في النحو" لخلف الأحمر، و" الواضح" للزبيدي، و"قطر الندى"، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" لابن هشام، غير أن هذه الجهود يؤخذ عليها إجمالا " غلبة الاتجاه الفلسفي والمنطقي، الاهتمام بالشكل دون المعنى، أو بالعلامات الإعرابية دون التراكيب والأساليب، الاهتمام بالأمثلة المصنوعة والشواهد الشاذة، الاعتماد على الاستشهاد بالشعر"1.

وفي العصر الحديث كانت الشكوى أيضا من النحو وعسر مأخذه على المتعلمين مدعاة لأن تتصدى جماعة من الباحثين لعملية التيسير والإصلاح، ومن هذه المحاولات: "إحياء النحو" لإبراهيم مصطفى(1937) – مقترحات وزارة المعارف المصرية(1938) – "النحو الجديد" لعبد المتعال الصعيدي (1947) – "النحو المنهجي" لمحمد أحمد برانق (1958) – "نحو التيسير" لأحمد عبد الستار الجواري (1962) – " في النحو العربي: قواعد وتطبيق" لمهدي المخزومي (1966) – "تجديد النحو" لشوقي ضيف (1982) .

ومع ذلك فإن هذه المحاولات لم تحسن التصور المنهجي لحقيقة التيسير العملي الواجب، ومن ثمّ ظلت قاصرة عن تقديم منهج تربوي قويم، يخفف من حدة معضلة تعلم النحو، ولعل مما قلل من القيمة التربوية لهذه المحاولات، بالرغم من أخذها بزمام التيسير، في وقت مبكر، أنها توقفت عند النحو العلمي كما هو مدون في كتب النحاة، ولم تتجاوزه إلى النحو العملي، بما يتضمنه من قواعد ضابطة للاستعمال اللغوي في مواقف التواصل2، وظلت أسيرة منطق نحو النحاة، حيث إنها لم تتورع عن استعارة "أساليبهم التي آخذتهم عليها، فكان فيها من التعليل والتأويل والتكلف، لإقناع الدارس بوجهة النظر ما يفوق في بعض الأحيان ما ورد لدى المتقدمين في أحوال مشابهة"3. وإذا كانت هذه المحاولات قد عمدت إلى المطالبة بإسقاط بعض أبواب النحو وأحكامه تخففا مثل العامل، والإعراب التقديري والمحلي، فإنها تناست " أن المسألة تتعلق في الأساس بمتعلم النحو ومعلميه، وثقافة كل منهما، والظروف التي يدرس فيها هذا العلم" 4لا إلى صعوبة النحو ذاته ، فكثير من العلوم التي تدرّس عسير المأخذ على المتعلمين، لكن لأحد من المهتمين بها تصور أن تيسيرها يكون بحذف بعض قوانينها أو فروعها، وإنما يردون ذلك إلى ظروف تلقي وتدريس هذه العلوم.

ولم تسلم مقررات ومناهج تعليم النحو، في الواقع المدرسي، هي الأخرى من لوثة التفكير اللغوي التقليدي، فقد مستها حركة الإصلاحات المزعومة في عديد المرات، " إلا أنها لم تقدم جديدا، ولم تفعل شيئا يعيد إلى هذا الدرس قوته وحيويته، لأنها لم تصحح وضعا، ولم تجدد منهجا، ولم تأت بجديد إلا إصلاحا في المظهر، وأناقة في الإخراج، أما القواعد فهي هي، وأما الموضوعات فكما ورثناها، حتى الأمثلة، لم يصبها من التجديد إلا نصيب ضئيل"5. و السبب في ذلك كله، هو غياب الوعي المنهجي بالوظيفة التعليمية التربوية للنحو عند أصحاب هذه المحاولات التي أخطأت السبيل القويم نحو التيسير الحقيقي، فلم

تخرج عن دائرة إعادة تبويب الكثير من أبواب النحو، وإعمال الاختصار في موضوعاته حذفا وتحويرا وتبديلا، وهذا في الواقع جزء يسير جدا من التيسير، لا يفي بغرضه المنشود، لأن الجزء الأكبر منه لابد أن ينهض به المنهاج التربوي القويم الذي يراعي مكونات العملية التعليمية/التعلمية ومقتضياتها، ومن هنا فإن التيسير الحقيقي والعملي لموضوعات النحو إنما يتم - كما يقول "عبد الرحمان الحاج صالح" - بتكييفه مع مقاييس التربية الحديثة عن طريق تبسيط الصورة التي تعرض فيها القواعد على المتعلمين، وبهذا فإن تيسير النحو ينحصر في كيفية تعليم النحو، لا في النحو ذاته6، لذلك ليس بدعا أن نجد "ابن خلدون" ينظر إلى المسألة من زاوية تعليمية صرف، فينعي على القدامى أخذهم بآلية اختصار العلوم، ومنها النحو، ظنا منهم أنها الوسيلة الميسرة لفهم معطيات هذه العلوم، حيث يقول : " ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ، ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة ، وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان ، فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعل « ابن الحاجب » في الفقه وأصول الفقه ، وابن مالك في العربية (...) وهو فساد في التعليم ، وفيه إخلال بالتحصيل ، وذلك لأن فيه تخليطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم وهو لم يستعد لقبولها بعد ، وهو من سوء التعليم "7

نخلص مما سبق إلى التأكيد مرة ثانية على أن تيسير النحو مهمة تربوية خالصة ينبغي تناولها من منظور العملية التعليمية/التعلمية ومقتضياتها، بصفة إجرائية عملية ملموسة، وبالاستناد إلى منهج متكامل يتوافق وطبيعة اللغة، بوصفها نظاما مستوعبا لجميع مكوناته، مع ضرورة الإفادة قدر المتاح من الحقول المعرفية الأخرى، مثل اللسانيات.

النحو بين علم اللغة وتعليمية اللغات

من المسائل التي لا اختلاف عليها في اللسانيات الحديثة أن علم اللغة يفترق عن تعليم اللغة، موضوعا ومجالا ومنهجا، بالرغم من الصلات الوثيقة الشابكة بينهما، فعلم اللغة يهتم أساسا بالوصف العلمي المجرد للظاهرة اللغوية، من أجل تحليلها وتحديد ماهيتها الملابسة لها، فهو "ينهض على دعامتين، نظرية لغوية ووصف لغوي، تقدم النظرية الإطار المعرفي العام عن اللغة وطبيعتها، ويقدم الوصف المعالجة العلمية لظواهر اللغة، على مستوى الأصوات والصرف والنحو والدلالة، على تنوع الاتجاهات والمدارس"8.

أما تعليم اللغة فيمتد إلى مجال عملي آخر، هو بيان الكيفية التي يتعلم بها الفرد اللغة، ومن ثمّ فإن نطاقه المعرفي يشمل البحث في أمثل المناهج والطرائق والوسائل الموصلة إلى تعليم اللغة وتعلمها من أجل اكتساب الكفاءة اللغوية والكفاءة التواصلية. وعالم اللغة ليس من المحتم عليه أن يمتلك كفاءة تعليم اللغة، لأنه قد يكون في غنى عنها، أو قد تقف به مواهبه دون ممارسة هذه المهمة التربوية الصعبة، وذلك باعتبار وظيفته الأساسية المتمثلة في دراسة اللغة في ذاتها ولذاتها، بمنأى عن الأغراض التعليمية. في حين أن وظيفة معلم اللغة تكون تعليمية بالدرجة الأولى تبدأ عند الحد الذي ينتهي إليه دور عالم اللغة، إلا أن فاعلية وظيفته التعليمية تبقى رهنا بمدى استفادته من معطيات علم اللغة، لأن غاية علم اللغة "هي أساسا وضع الأسس والمعايير، التي تقبل التطبيق على مادة اللغة كلها، وكذلك وصف اللغات كل على حدة، ومن الممكن أن نستخلص من هذه الدراسات الوصفية أسسا مفيدة ومناهج تساعد في تعليم اللغة وتعلمها، إذا أريد توجيه الأعمال الوصفية للنفع بدقة وذكاء"9

.

وليس المطلوب من معلم اللغة مع ذلك أن يكون مختصا في هذا العلم محيطا بأسراره، بل يكفيه منه القدر اللازم من الخبرة المعرفية بطبيعة اللغة، ومناهج دراستها وتحليلها ، لأن اللغة هنا هي الموضوع المستهدف في العملية التعليمية/التعلمية. ومن الواضح أن فهم طبيعة اللغة يعد مدخلا أساسيا إلى تحديد طرق تعليمها، فإذا كان فهم اللغة مثلا على أنها وحدات منفصلة، فإن التركيز سيقع على تعليمها أنشطة لغوية، مفصولا بعضها عن بعض، أما إذا تم استيعاء حقيقتها المتمثلة في كونها وحدة متكاملة، فإن تعليمها لابد في هدي هذه

الخلفية المعرفية أن يقوم على أساليب، تكرس وحدة اللغة خلال الممارسة الصفية ، كما في تعليمها عن طريق المقاربة بالنصوص مثلا.

تجدر الإشارة إلى أن تعليم اللغة لا ينحصر مجال إفادته في علم اللغة فحسب، بل "هو علم متعدد المصادر والمعارف، يستمد منها مادته، لحل المشكلة التي يضطلع بها...لأن اللغة الإنسانية لها اتصال وثيق بالنشاط المعرفي للإنسان، فإن ثمّة اتفاقا على أن علوما أربعة تمثل المصادر الأساسية لعلم اللغة التطبيقي (تعليم اللغة) هي: علم اللغة، علم اللغة النفسي، علم اللغة الاجتماعي، علم التربية"10، وقد عرف هذا المجال العملي تطورا كبيرا، في ظل ما يجري الاصطلاح عليه بتعليمية اللغات (Didactiques des longues) الذي لا يحصر اهتمامه في حدود المادة فقط، بل يهتم أيضا بمتغيرات العملية التعليمية/التعلمية، وهي: المعلم والمتعلم، والمادة التعليمية، ووضعية التعلم11، لذلك فإن "استفادة تعليم اللغة من اللسانيات ينبغي أن يرقى إلى مستوى أعمق، تستحضر فيه علاقة اللسانيات بالبيداغوجيا، وذلك بالتفكير في:

- كيف يمكن الانتقال من المعرفة اللسانية ذات الطابع العلمي إلى المعرفة المدرسية ذات الطابع التعليمي ؟.
- كيف نكيف محتويات المعرفة اللسانية مع الطرائق التربوية، وحاجيات المتعلم اللغوية ؟.
- كيف يمكن الاستفادة ديداكتيكيا من مختلف النماذج اللسانية ؟."12

مما تقدم ذكره حول التمييز بين مجال علم اللغة ومجال تعليم اللغة، مع ملاحظة الصلات الواثقة بينهما، فإن النحو يقع في المحل الوسط بينهما، لا هو ينبغي له أن يبقى مشدودا فقط إلى نظريات اللغة وطرق تحليلها، تابعا أو متبوعا، إلا أن يكون نحوا علميا تخصصيا، يطلب لذاته، وقصارى غايته إذذاك من الدرس اللغوي الوصف العلمي المجرد للظاهرة النحوية، أو نحوا تاريخيا " ندرسه كما ندرس المواد التاريخية، فنطلع على مصادره وتطور مبادئه طوال العصور"13، ولا هو ينبغي له أن ينفصل عنها، بحجة استقرار أوضاعه واستكمال قوانينه، إذ لم يُبق الأول – كما يقال- للآخر ما يزيد عليه . بل على النحوي أن يفيد من نظريات ومناهج علم اللغة، بقدر ما تسمح به طبيعة اللغة العربية وتقبله خصائصها، ليكون ذلك عاملا مساعدا على إعداد النحو، كمادة تعليمية، بمنظور تربوي قويم، يراعي متغيرات العملية التعليمية/التعلمية.

لقد كان النحو الوصفي نقطة تحول فارقة في مسار اللسانيات الحديثة، بوصفه فرعا من فروعها، والفضل في تأسيس المنهج الوصفي الذي يستند إليه هذا الضرب من النحو يعود إلى "دي سوسير" الذي دعا إلى إقامة حد فاصل بين دراسة اللغة في وضع تطورها التاريخي، ودراستها في وضع استقرارها، من أجل وصفها في النقطة الزمنية التي استقرت عندها، ويأخذ الاتجاه الوصفي علي النحو التقليدي اعتماده على التعليل والتأويل، واستناده إلى المنطق الفلسفي الأرسطي، وإهمال الاستعمال اللغوي، وعدم التمييز بين اللغة المنطوقة واللغة المكتوبة، وعدم التمييز الواضح بين مستويات التحليل اللغوي، وهي المآخذ نفسها التي يثيرها الباحثون العرب، عند دراستهم للنحو العربي، بعد اتصالهم بالمنهج الوصفي14.

إن المنهج الوصفي- فيما لو تم استثماره- من شأنه أن يجرد النحو العربي من آثار المنطق الأرسطي ، ويمهد لظهور نحو عصري، ويراد به "ما يدخل في القواعد النحوية مستقراة من نصوص العربية المعاصرة، و(يراد) بها اللغة التي يتقيد بها الأدباء وغيرهم، ولا يتسمحون بقبول ما خالف أصول العربية"15، ويمكن أن يستفاد إلى حد بعيد بالمنهج الوصفي، في وضع مقررات النحو التعليمية. لكن لا أحد للآن شق هذا السبيل.

ولايخفى أيضا ما يمكن أن تقدمه طرق التحليل في النحو التحويلي الذي أسسه "تشومسكي" لتحسين عرض المادة النحوية، ومن ثمّ تسهيلها على المتعلم، وخاصة ما يتصل منها بالتمييز بين البنية السطحية والبنية العميقة للجمل، ومفهوم إبداعية اللغة. ولعل من أبرز المحاولات الجادة في هذا المجال، محاولة الدكتور خليل عمايرة " فقد استطاع في كتابه السابق(في نحو اللغة وتراكيبها) أن يبلور رؤية جديدة في التحليل اللغوي تخدم اللغة العربية، فيستطيع المحلل اللغوي أن يحلل التراكيب اللغوية ليصل إلى كنه المعنى فيها، وأن يتعامل مع الكلمات في التركيب على أنها المباني التي تتدفق حياة، فيدرك المتكلم غرضه من تركيبه، ويعرف السامع حدود مقصود المتكلم ومراده. فقد كانت التفاتة الدكتور إلى ما

يسميه عناصر التحويل، الترتيب والزيادة والحذف والتنغيم و الحركة الإعرابية، تحويلا للنظرية التوليدية التحويلية إلى مسار جديد يختلف عما كانت عليه، وتنطبق على اللغة العربية في البحث عن المعنى، من غير إهمال للحركة الإعرابية"16

وإذا كانت اللسانيات قد " أقرت مشروعية النحو لأنها لم تنقض مقولة المعيار- ولوازمه القواعد- وإن احتكمت إلى مقولة التداول ولازمه الاستعمال"17 كما يقول المسدي، فإن الدرس النحوي يمكنه أن يستعين على تطوير وظيفته الاستعمالية التواصلية، بالإفادة من منجزات التداولية، ولسانيات الخطاب، ولسانيات النص بصفة خاصة، مما يفسح المجال للاهتمام بعناصر وظيفية هامة، كثيرا ما جرى إهمالها في نحو الجملة، مثل السياق والمتلقي والقصد، ووسائل الاتساق النحوي وتعالقها مع الدلالة.

في ظل تعليمية النحو فإن الاهتمام لا ينحصر فقط في حدود المادة النحوية ، تقليدية كانت أم جديدة "كما كان سائدا، حيث كانت المادة الدراسية منطلق تفكير الدارسين والمصدر الأساسي لبناء الإستراتجيات والمعارف الديداكتيكية، ووضع الأهداف، بحكم أن العلاقات التربوية كانت قائمة على المعرفة"18. وبهذا يتبين أن النحو لا يعدو كونه مادة علمية خام، تتحول في ظل الإستراتيجية التعليمية لنشاط النحو، أو ما يعرف بالنقل الديداكتيكي، إلى مادة تعليمية منظمة، ينبغي أن تتسم بالتكامل والتدرج والتتابع المنطقي، في ضوء الأهداف البيداغوجية المنشودة، ومستويات التعليم، ومستويات قدرات المتعلمين ودوافعهم وحاجاتهم، أما المعلم فينبغي أن يكون مدركا- كما سبق بيانه- لطبيعة اللغة وخصائصها وصعوبات تعلمها، مدركا لخبرات وتمثلات المتعلمين اللغوية وفروقهم الفردية، واعيا بالأهداف الحقيقية لتعليم النحو، مما يمكنه من اختيار أنسب المداخل والطرق لتدريسه، ولا نبالغ إذا قلنا إن أحسن مدخل لتعلّم النحو هو المدخل التواصلي الكفائي الذي يهدف إلى تنمية المهارات اللغوية والاتصالية، من خلال الممارسة اللغوية الصحيحة، استماعا وتحدثا وقراءة وكتابة، ومن هذا المنطلق لابد أن يفسح مدرس النحو أمام المتعلمين المجال الاستعمالي لممارسة القواعد النحوية، ولاسيما في دروس التعبير وقراءة النصوص، وليس مجرد استظهارها في مواقف مصطنعة معزولة.، بل عليه أن يستثمر كل مواقف الاتصال الحية داخل الصف الدراسي لتحقيق هذا الهدف.

وظيفية النحو التعليمي

لا نخطئ التقدير إذا قلنا إن المنطلقات الأولى لنشأة النحو إنما تقوم على خلفية وظيفية ظاهرة، "فهو لم يكن أبدا بطبيعته أو بأصل وضعه ليُحفظ أصولا وقواعد، وإنما ليهدي إلى المفاهيم السليمة من العبارات ويعين القارئ أو السامع على حل الرموز الكتابية أو الصوتية إلى معان ودلالات"19

وليس أدل على ذلك من أن فشوّ اللحن في البيئة العربية بعد اختلاط العرب بالأعاجم، إثر حركة الفتوحات الإسلامية، كان هو الباعث الأساسي على استنباط قواعد النحو وتصنيفها وتبويبها، وكتب تاريخ النحو تحفل بكثير من الحوادث التي تؤكد ذلك، مما يجعل "الغاية التي نشأ النحو العربي من أجلها، وهي ضبط اللغة وإيجاد الأداة التي تعصم اللاحنين من الخطأ، قد فرضت على هذا النحو أن يتسم في جملته بسمة النحو التعليمي لا النحو العلمي"20 غير أن مبالغة النحاة المتأخرين في التعليل والتأويل واستنباط الأحكام بصورة منطقية جافة، ووضع المتون والشروح التي كانت في الواقع تهدف إلى تحقيق غاية تعليمية، إلا أنها أخطأت هذه الغاية، حين حصرت محاولتها تعليم النحو في النحو ذاته، ومن خلال النحو وحده، دون مراعاة لظروف تعليمه وتعلمه، كل ذلك انحرف بالنحو عن طبيعته الوظيفية الأولى، وأضفى عليه طابعا علميا مجردا حال دون طواعيته للعملية التعليمية/التعلمية، مع بقائه مجالا صالحا لدراسة المتخصصين، ومن مظاهر هذا الضرب من النحو الذي يسميه محمد عيد" نحوالصنعة"، العلل التي أطلق عليها ابن الأنباري في كتابه "الإغراب" علل الجدل والنظر، في مقابل العلل التعليمية، والتخريج والتأويل وهو نوع من المصالحة التي يعقدها النحاة بين النصوص الصحيحة حين تصطدم بالقواعد ولا تتفق معها، والجدل الذهني العقيم حول مسائل النحو ونصوص الشواهد، وكتاب" الانصاف في مسائل الخلاف" يعكس بعضا من صور هذا الجدل العقيم الذي لا يجدي شيئا في تقويم

اللسان، والاعتماد على سوق المعايير والأقيسة وتأييدها بأمثلة صناعية عن"زيد وعمرو"21.

من المنطلق السابق فإن النحو لا يصلح كمادة تعليمية تربوية قابلة للاستثمار اللغوي، إلا إذا استعاد طابعه الوظيفي الأصلي، مما يتأدى بنا إلى إثارة الإشكال المعرفي الذي يتعلق بالمبادئ المنهجية الوظيفية للنحو التعليمي.

يمكن الإشارة إلى هذه المبادئ إجمالا من خلال المحددات التالية :

- الوظيفة الطبيعية للغة هي وظيفة التواصل، وانطلاقا من هذه الحقيقة فإن الأبحاث الوظيفية التي عرفت تطورا كبيرا على أيدي مجموعة من علماء اللغة أمثال، "هايمز"، و"هاليداي"، و"سيمون ديك" تقوم على أساس ربط البنية اللغوية بمكوناتها المعجمية والتركيبية والدلالية والتداولية بوظيفة التواصل، وقد "أثرت هذه الأبحاث على ديداكتيكا اللغات، ووجهت الاهتمام إلى الجوانب التالية :

1- إن غاية تعليم اللغة هي جعل المتعلم يمتلك قدرة تواصلية، أي قدرة على استعمال اللغة في سياق تواصلي، لأداء نوايا تواصلية معينة (Hymes 1984)

2- إن تعلم اللغة لا يرتبط بتعلم الأنساق الشكلية، بل إنه كذلك تعلم لقواعد استعمال اللغة في التواصل ومراعاة سياقه (Widdow son 1981)

3- إن الوحدة الأساسية في اللغة هي الخطاب، وليس الجملة المعزولة عن سياقها النصي ... لذلك يلزم أن يتحكم المتعلم في مبادئ انسجام الخطاب وتناسق الملفوظات.

وبذلك أحدثت تغييرا استراتيجيا سواء في نظرتها للغة ذاتها وطريقة وصفها، أو في أسلوب تعلمها وتعليمها"22

- اختيار المحتوى الوظيفي الاستعمالي لمادة النحو، أي الإكتفاء فقط بالقواعد التي يحتاجها المتعلم في الفهم والتعبير، واستبعاد ما يزيد على ذلك مما لا يدخل في صلب الواقع اللغوي النحوي القائم على الاستعمال، "ففي كتب التدريس اليوم كثير من المسائل و المواد لا تستعمل ولا تزيد في كفاية تعبير الطالب، منها : كرب، وحرى، واخلولق من أخوات كاد، وكذلك التزيد في شرح علل " الممنوع من الصرف" والإكثار من شروطه وأحكامه"23، والأمر نفسه بالنسبة إلى أحكام العدد، والمستثنى، وأحكام المنادى المضاف إلى ياء المتكلم، هذا فضلا عن تلك التمحلات الإعرابية القائمة على تعليلات منطقية بعيدة عن منطق اللغة، مثل تقدير فعل محذوف بعد أدوات الشرط (إن) و(إذا) و(لولا)، وجعل الفعل المذكور مفسرا بما بعده، وهو المذكور، بزعم اختصاص هذه الأدوات بالدخول على الأسماء لا الأفعال، وهذا التأويل هو منهج البصريين، وقد خالفهم فيه الكوفيون، والمادة النحوية إذا زادت على قدر كفاية المتعلم منها تكون عبئا في ذاتها، وموجبا لعدم فهمها والنفور منها.

لكن من المؤسف أن اختيار محتويات مقرر النحو لمختلف المراحل التعليمية لا يتم على أساس المنهج الوصفي الاستقرائي للواقع اللغوي لدى المتعلم، وإنما على أساس ما يتصوره ويفترضه واضعو المناهج، مما يدعو إلى وجوب إصلاح هذا الخلل، بمراعاة ما يحتاجه المتعلم فعلا من قواعد وظيفية، يقتضيها الاستعمال، كما أن "تحديد موضوعات النحو التي ينبغي أن نعلمها يجب أن تسبق بأبحاث علمية تستهدف معرفة الأساليب الكلامية والكتابية التي تشيع في كل مرحلة من مراحل التعليم، والصعوبات التي يجدها التلاميذ في التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم ومشكلاتهم، فإذا عرفنا هذه الصعوبات أمكن أن نتخير الموضوعات النحوية التي تساعد التلاميذ في السيطرة عليها، وأن نرتبها على سنوات الدراسة ترتيبا يتفق مع نموهم العقلي"24، ويمكن الاستهداء في تعيين مدى ملاءمة هذه الموضوعات بالدراسات الميدانية التي تهتم بأخطاء المتعلمين، من حيث تصنيفها وتحليلها، فيتم التركيز على الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالأخطاء الأكثر شيوعا بين هؤلاء المتعلمين بحسب مستوياتهم وفروقهم الفردية، وذلك بطبيعة الحال بعيدا عن نحو الصنعة الذي ثبت عقمه في الممارسة التعليمية للغة العربية، لاجتزائه بعرض جاف للقاعدة وشرحها، من خلال أمثلة مصنوعة وأحيانا شاذة، ثم أخذ المتعلم بحفظها في زاوية مهملة من ذاكرته، وفي أحسن الأحوال استظهارها دون استعمالها.

- تدريسه بطريقة وظيفية استثمارية، تدفع المتعلم إلى ربط النحو بالمعنى، من خلال إدراك الوظائف النحوية المتجسدة في النسق اللغوي الصحيح، ودورها في بناء المعنى وتمامه، بوصفها القانون الأساسي لتأليف الكلام، وتعليق وحداته بعضها ببعض، مع عدم التركيز

على عملية الضبط الإعرابي في ذاته، بل يجب تناوله من حيث ارتباط علاماته الإعرابية المعروفة بهذه الوظائف، على أنها مؤشرات تحيل عليها في الأداء اللغوي، "والإعراب بهذا المفهوم لا يتأتى إلا بعد إتقان المعرب لأصول النحو أونظام التركيب للغة، والوقوف على أسراره"25 ، وهو ما تنص عليه نظرية النظم عند الجرجاني بوضوح، إذ النظم هو تعليق لمعاني النحو.

- تكثيف التطبيقات النحوية التي من شأنها تثبيت القواعد المدروسة في الذهن، وحسن تطبيقها في واقع الاستعمال، ومن المفيد الاستعانة هنا بنصوص دالة من القرآن الكريم وآثار الأدباء المعاصرين في التدريب على استعمال هذه القواعد، مما يشعر التلميذ بقيمتها ودورها في الفهم والتعبير، و بأن الغاية منها لا تتوقف عند مجرد دراستها واستيعابها، وإنما تمتد إلى توظيفها في مواقف الاتصال اللغوي، فالكلام لا يمكن أن يكون مفهوما مستساغا وافيا بالغرض منه، إذا لم يقم على أساس سليم منها. وعليه فهي كما يقول بعضهم بالنسبة للكلام كالملح للطعام26

- الغاية من تدريس النحو هي تنمية المهارات اللغوية الاتصالية، وليس مجرد اكتساب المعرفة النحوية فقط، فالمعرفة النحوية لا تفيد المتعلم شيئا ذا بال، ما لم تتحول في ظل الممارسة التعليمية الصحيحة للنحو إلى كفاءة نحوية "متقررة في العضو الفاعل لها، وهو اللسان"27 أي الاستعمال الحي في مواقف التواصل، وينبغي التمييز هنا جيدا بين معرفة النحو ومعرفة استعماله ، مع العلم أن معرفته شرط ضروري لاستعماله، لكن ليس كل عارف بالنحو يستطيع استعماله، والعكس صحيح إلى حد بعيد، ولاسيما أن تعلم العربية لم يعد في يومنا هذا طبعا وسليقة، وإنما صار صناعة تتخذ لها الأسباب والوسائل.

مما تقدم يظهر أن النحو التعليمي في جوهره نحو وظيفي منهجي، يرشد المتعلم إلى الاستعمال الصحيح للغة، وذلك من خلال دفعه إلى استحضار قدرته على استخدام الوظائف النحوية في تركيب الكلام وتعليق معانيه بعضها ببعض "فدراسة هذه المادة هو تبليغ القواعد الوظيفية، وهي تعالج الكلام العربي في جانبه الاستعمالي، وهي القواعد الأساسية التي تؤدي بالدارس إلى اكتساب المهارة اللغوية، حتى يصبح اللسان ملكة باعتماد ممارسة التطبيق"28 .

فتدريس النحو يجب أن يتوجه رأسا إلى عرضه كوسيلة، الهدف منها المحافظة على سلامة التركيب وعصمة اللسان من اللحن، وذلك لا يتأتى فعلا ملموسا إلا من خلال نصوص تكشف عن وظيفية النحو. والوعي بهذه الحقيقة الجوهرية للنحو التعليمي في ظل مدارسة النصوص ومقاربتها، لابد أن يقود في المحصلة إلى تحول المعرفة القواعدية المغلقة لدى المتعلم إلى كفاءة نحوية يمارسها في الأداء اللغوي السليم في مواقف التعبير والاتصال، وقد أدرك الجاحظ هذه الحقيقة التربوية من قديم، حين اعتبر النحو وسيلة لا غاية يضيع معها وقت الصبي وينشغل ذهنه في غير طائل، يقول الجاحظ : "أما النحو فلا تشغل قلبه- أي الصبي- إلا بمقدار ما يؤديه إلى السلامة من فاحش اللحن، ومن مقدار جهل العوام في كتاب إن كتبه وشعر إن أنشده، وما زاد على ذلك فهو مشغلة للصبي عما هو أولى به"29.

بعبارة أكثر وضوحا ودقة، وفي ضوء المقاربات الجديدة لتعليم اللغة العربية، وبخاصة منها "المقاربة بالكفاءات"، فإن الكفاءة الختامية المندمجة التي يجب أن تكون مستهدفة في نهاية مسار تعلم النحو، هي (الكفاءة النحوية)، وإن السبيل الطبيعي المفضي إليها، تمشيا مع طبيعة اللغة العربية وخصائصها هو (مقاربة النصوص).

النحو ومقاربة النصوص

اللغة كلّ متكامل متداخل البُنى، والنظام الضابط لالتحام هذه البنى وتضاممها هوالنحو، ولئن أمكن الفصل الإجرائي بينها على صعيد التحليل اللغوي، فإنه يستحيل فعل ذلك على صعيد الممارسة اللغوية الصحيحة، في مواقف التعبير والاتصال، كما أن وظيفة اللغة- على ما أسلفناالقول- هي التواصل قضاء للحاجات وتأدية للأغراض الإنسانية المتنوعة، من هنا فإن تعلم النحو يغدو مطلبا ضروريا لتعلم اللغة، بوصفه النظام الأساسي الذي يحكم إنجازها الفعلي شفاهة أو كتابة، خاصة ونحن في زمن لا تستعمل فيه الفصحى إلا على أضيق نطاق، ولم يعد اكتسابها طبعا وسليقة، بل صار تعلما وصناعة، وسط بيئة تعليمية محدودة .

لكن كيف السبيل إلى تعلم النحو في ضوء هذه المعطيات المعروفة ؟ وهي في واقع الحال تشكل المنطلق القاعدي الصحيح الذي يجب البناء عليه دائما في أي محاولة لوضع مناهج تعليم اللغة العربية .

السبيل إلى ذلك-كما قلنا سابقا- هو مقاربة النصوص، بحيث تكون هي نقطة الانطلاق والوصول في الوقت نفسه، عند تصميم الاستراتيجيات الموجهة إلى تنفيذ الأنشطة اللغوية، باعتبار النص وحدة تعليمية محورية، منها ينطلق فعل التعلّم اللغوي تلقيا، وإليها يرتد إنتاجا لنصوص تتأثر معالم النصوص المدروسة.

انطلاقا من هنا فإن وجوه الملاءمة الوظيفية بين تعلم النحو، ومقاربة النصوص تظهر من ناحيتين هما :

- الناحية اللسانية : حيث أن مقاربة النصوص هي المجال الوظيفي الفعلي لتحديد كيفية تحقّق قواعد النحو في الأداء اللغوي، وإدراك دورها في تركيب أجزاء الكلام وتعليق معانيه بعضها ببعض، على طريق إنتاج الدلالة المقصودة، ذلك أن وظيفة القواعد اللغوية عموما إنما يشخصها الاستعمال، وإلا ظلت قيد الافتراض موقوفة النفاذ.

وإذا كانت اللغة وحدة متماسكة، وفروعها تشكل هذه الوحدة، بصورة عضوية، لا يساوي فيها الكل مجموع الأجزاء- كما يقرر ذلك علم اللغة الحديث – فإن النظام النحوي هو الذي يقوم بوظيفة التأليف والتعليق بين هذه الفروع، وإنما يتجسد ذلك في النصوص التي تعطي النحو مفهومه الصحيح بالقياس إلى الأنظمة اللغوية الأخرى، فالنحو في ظلال النصوص لا يغدو علما مقصورا على درس ظواهر الإعراب والبناء فقط، ولا علما خاصا بدراسة الأبواب، وإنما يصبح نظاما يتناول ذلك كله ويتعداها إلى ما هو أهم وألزم، من حيث بناؤه وفهم مدلوله معا، وهو التعليق الذي يتمثل في العلاقات السياقية والقرائن اللفظية والمعنوية والحالية30

وعليه فإن مقاربة النصوص تخلّص عملية تعليم النحو وتعلمه من قبضة نظامه القواعدي الافتراضي المصمت، كما يظهر ذلك في تلك الأمثلة المصنوعة البعيدة عن واقع المتعلم واهتماماته، والتي يحفل بها الكتاب المدرسي في مختلف المراحل التعليمية، لتنتقل بها إلى مجال حي أرحب، هو النصوص التي تمثل الوحدة الأساسية في التواصل الإنساني تلقيا وإنتاجا، وهذا يدعو بدوره إلى عدم حصر الدرس النحوي التعليمي في الحدود المعيارية لنحو الجملة فقط، بل يجب أيضا الانفتاح على "نحو النص" و دوره في تحديد وسائل الترابط النصي التي تساعد على التحام أجزاء النص وتحقق بنيته الكلية، وذلك من منطلق وظيفي، هو "الإحساس الطاغي بالوظيفة الاجتماعية للغة..وضرورة وجود الدور التواصلي الذي يعده علماء اللسانيات جوهر العمليات الاجتماعية، ومن هنا- كما أدرك الدكتور سعد مصلوح- أدرك علماء اللسان أن اجتزاء الجمل يحيل اللغة الحية فتاتا و تفاريق من الجمل المصنوعة المجففة أو المجمدة، وذلك إشارة إلى شواهد النحو والبلاغة التي تأتي غالبا مصنوعة أو منزوعة من سياقها، مما يتنافى ونحو النص... تلك الوظيفة الاجتماعية، وهذا الدور التواصلي للغة يفسحان الطريق للنحو أن يتسع مفهومه..وهذا لا يتم إلا من خلال نص مرتبط بسياق تواصلي وليس من خلال جملة"31

هذه الأهمية الوظيفية التي يتميز بها نحو النص لابد أن تقود إلى التفكير بجدية في إضافة مادته إلى مقررات النحو التعليمي، ولاسيما في مرحلة التعليم الثانوي.

- ومن الناحية التربوية فإن اعتماد مقاربة النصوص يجعل مادة النحو ذات فاعلية كبيرة في إقبال المتعلم على دروس اللغة العربية في حماس ودافعية، لأنها تضفي عليها معنى ودلالة بالنسبة للمتعلم، ووظيفية للخبرة اللغوية المكتسبة، وشمولا واتساعا للموقف التعلمي، حيث تتداخل فروع اللغة ومهاراتها جميعا في نشاط لغوي وظيفي، يقف فيه المتعلم من خلال النصوص على مكانة النحو من فروع اللغة، وهذا يجعل "العملية التعليمية وحدة متكاملة، تتمم فيها المواد الدراسية بعضها بعضا، وتتفاعل فيما بينها لتحقيق هدف موحد..يقضي على وهم يشعر فيه الطلاب تلقاء تدريس الفروع منفصلة، أنها غاية وتدرس لذاتها، فكثير من التلاميذ يشعرون أن الإملاء منفصلة عن التعبير، وهما منفصلان عن القواعد..وهكذا. لذا يلجأ بعضهم إلى إتقان أحدها وإهمال الأخرى، وقد غاب من باله أن إتقان القواعد النحوية يفضي إلى جودة القراءة، وإلى حذق الإملاء، وإلى القدرة على الاستظهار وحسن الإلقاء..."32.

الكفاءة النحوية، تعريفا وإجراء

الكفاءة من الحقل اللّساني إلى الحقل التربوي

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الكفاءة من المفاهيم العابرة للتخصصات، أو المتنقلة بين عدة حقول معرفية، ومع ذلك فإن حمولته الدلالية لها خصوصية مختلفة باختلاف الاهتمامات الابستيمية لهذه الحقول، فالكفاءة مثلا في الحقل اللساني يختلف مفهومها نوعا ما عنه في الحقل التربوي.

فالكفاءة بمفهومها اللساني تؤطرها مقاربات مختلفة، يمكن حصرها في اتجاهين هما : اتجاه النحو التوليدي التحويلي الذي يعتبرها معرفة لغوية كامنة ذات طبيعة فطرية تولد مع الإنسان، وتعينه على إنتاج جمل لانهائية، انطلاقا من عناصر محدودة، ولا يمكنها أن تتحقق إلا من خلال الإنجاز، مما يجعل "هذه الثنائية (كفاءة/إنجاز) من أهم الأدوات المفاهيمية التي يتوسل بها اللساني لوصف اللغة والتقعيد لها، مع إقامة تفرقة جوهرية بين الكفاية (ما يشكل معرفة المتكلم-السامع للغته) والإنجاز(ما يشكل استخداما فعليا للغة داخل وضعيات ملموسة) "33، والاتجاه الوظيفي التداولي الذي وسع من مفهوم الكفاءة، بأن أضاف إليها إلى جانب القواعد اللغوية النحوية، القواعد التداولية التي تضفي على اللغة بعدها الاجتماعي، بحكم كونها أداة اتصال وتفاهم داخل المجتمع الإنساني.

ومن هذا المنطلق دعا هايمز(Hymes) إلى "استخدام مفهوم الكفاية التواصلية التي تعكس الأبعاد الاستعمالية للغة داخل بيئة ثقافية حضارية.. وتجدر الإشارة إلى أن منظور هايمس للكفاية مازال يشكل بؤرة اهتمام من قبل المهتمين بديداكتيك اللغات والاكتساب اللغوي، لأنه لم يجعل المعرفة اللغوية في استقلال عن المقام التخاطبي، بل وضع المتكلم في قلب التفاعل التواصلي"34.

أما مفهوم الكفاءة في الحقل التربوي، وبالرغم من انفتاحه على الحقل اللساني، فإن حمولته الدلالية المستمدة من هذا الحقل تنزع به إلى مقتضيات البيداغوجيا، وفي "هذا السياق يدعو بيرنو(Perrenound) إلى الابتعاد عن المعنى اللساني المعطى لمفهوم الكفاية، كي نعيد تبييئها في السياق المدرسي"35

في الحقل التربوي، خلافا لاتجاه النحو التوليدي التحويلي الذي أعطى الكفاءة بعدا فطريا صوريا يستعصي على السياق المدرسي، فإن الاستخدام الإجرائي لمفهوم الكفاءة يوجب تبني منظور عدم فصل الكفاءة عن الإنجاز أو الفعل، كما يوجب أيضا ربط مسار نمو الكفاءة بالوضعيات التعليمية التي يتموضع فيها المتعلم، لكن هذا لا يعني القفز على المعطيات المعرفية للحقول الأخرى، بحكم الصلات العلمية الجامعة بينها.

من التعريفات الواضحة للكفاءات في الحقل التربوي تعريف الدكتور محمد الدريج "الكفايات قدرات مكتسبة تسمح بالسلوك والعمل في سياق معين، إنها مجموعة من المعارف والمهارات والاتجاهات المكتسبة والمندمجة بشكل مركب، والتي يقوم الفرد بتجنيدها وتوظيفها قصد مواجهة مشكلة ما في وضعية محددة"36.

يظهر من هذا التعريف أن الكفاءة لابد أن تكون مفعّلة، بحيث لا يمكن فصلها عن السلوك المادي الذي يجسدها، غير أن هذا لا يعني أن السلوك معادل لها، إذ إن التعلم الحقيقي لا يكون بتخزين المعرفة، وإنما بالقدرة على استعمالها وتجنيدها.

لا مراء في خطأ الاعتقاد السائد بين كثير من القائمين على وضع مناهج تعليم نحو العربية، والمتمثل في أن عملية تعليمه لاكتساب الكفاءة اللغوية يكفي فيها مجرد حفظ قواعده وتطبيقها الواعي بصورة آلية، مما يحول في واقع الحال دون تعلم النحو بكيفية وظيفية استثمارية، تقدر المتعلم على استعمال اللغة استعمالا صحيحا، بل وقد يؤدي هذا إلى رسوخ تلك القواعد لدى المتعلم معرفة ضمنية مخزنة في تلافيف الدماغ، لا ملكة يجسدها الأداء اللغوي السليم في مواقف التعبير والاتصال، من هنا فإن المعالجة المنهجية لإشكالية تعلم النحو، يجب أن تتحول من التركيز على نحو القاعدة إلى التركيز على نحو الاستعمال الوظيفي، وهذا يفرض بدوره تطوير معرفة النحو إلى كفاءة نحوية تواصلية، تلقيا وإنتاجا، وذلك في إطار تنظيمي جديد " يقوم على أساس فكرة ابن خلدون في التفريق بين علم صناعة الإعراب وبين اكتساب اللغة، أو بين العلم بكيفية، والنفس كيفية"37.

مفهوم الكفاءة النحوية

في ضوء هذا الإطار التنظيمي الجديد لتعليم النحو وتعلمه، وبالارتكاز الإبستيمي على المفهوم الإجرائي للكفاءة في السياق التربوي، مع الإفادة من المقاربة اللسانية للكفاءة، وبخاصة ما يتصل منها بالمنجز الوظيفي التداولي في تحليل مفهوم الكفاءة التواصلية، في ضوء ذلك كله، يمكن أن نعرف الكفاءة النحوية بأنها قدرة مستعمل اللغة على استحضار قواعد النحو الوظيفي، بصورة سليقية وتكييفها واستعمالها في مواقف الفهم والتعبير، بحيث يفضي ذلك بالمتكلم- المستمع إلى فهم وإنتاج خطاب لغوي دال واف بأغراض التواصل.

مكوناتها :

يقوم بناء الكفاءة النحوية على التحكم الوظيفي في مجموعة من المكونات المتداخلة المتفاعلة هي :

المكون النحوي المعرفي الإدراكي :

ويتمثل في الإحاطة بمخزون تراكمي من المفاهيم النحوية المتكاملة المتماسكة ذات المعاني الوظيفية التي يبرزها نظام التعليق والترتيب، فيما يعرف بنظرية النظم. وإدراك هذه المعاني واستضمارها لا يمكن أن يتحقق إلا بدفع المتعلم إلى التمعن في التراكيب وتحلبلها تحليلا فاحصا للعلاقات الرابطة بين مكونات الجملة وترتيبها، مثل "معرفة المعاني الوظيفية الخاصة بالأبواب المنفردة، كالفاعلية والمفعولية والإضافة..الخ، وإدراك أنواع الجمل ورتبة هذه الأدوات، كالاستفهام والشرط و التعجب والتأكيد والنفي.. التي تحتل دائما الصدارة في الجملة، مع فهم العلاقات والدلائل والمؤثرات التي تساعد على تحديد كل معنى وظيفي، سواء كانت ملفوظة في النص أو ضمنية تدرك باستقراء منطقي، وهي ما يطلق عليها النحاة، القرائن اللفظية، كالرتبة والحركة الإعرابية والصيغة والرسم الإملائي، أما القرائن المعنوية فهي مثلا، النسبة والتبعية والإسناد والتخصيص، وكل منها ينقسم إلى فروع متعددة"38، وإدراك مواطن التداخل بين المعنى النحوي والمستويات اللغوية الأخرى، كالمباني الصرفية والأصوات والدلالة، مع عدم إغفال علاقة النحو بالمعنى والسياق، فالزمن الصرفي مثلا يتم تعيينه من خلال الصيغة، أما الزمن النحوي فيتجاوز الدلالة الوضعية للصيغة الصرفية إلى الدلالة السياقية، ويُحدد ذلك من خلال العلاقات والقرائن.

فاكتساب المفاهيم النحوية يعد إذن عاملا أساسيا لاستيعاب المتعلم واستضماره للنظام النحوي للغة، ونظرا إلى ما يجده التلاميذ من صعوبة في تمثّل هذه المفاهيم، بسبب اعتماد الممارسة التدريسية السائدة للنحو على الإلقاء والتلقين، يجب اعتماد الطريقة الاستنباطية في استخراجها من النصوص اللغوية، بمنظور بنائي يقوم على أن المتعلم يبني معارفه بصورة ذاتية، معتمدا على خبراته وتمثلاته في ظل الموقف التعليمي، وأن المعرفة تزداد فرص استيعابها والاحتفاظ بها، إذا كانت مبنية من طرف المتعلم ومرتبطة بحاجاته .

المكون المهاري التطبيقي :

ليس هناك في الواقع اختلاف كبير بين مفهوم الكفاءة ومفهوم المهارة، غير أنه باعتبار المنظور الشمولي للكفاءة، ولاسيما من الناحية البيداغوجية، يمكن التعاطي معها على أن مجالها الإجرائي أوسع من مجال المهارة، ومن هنا فإن " فيليب بيرنو يرى أن المهارات تعبرعن مستوى أدنى من الكفاية التي توجد في مستويات عليا، فالمهارات ترتبط مثلا بتمارين مدرسية وأشكال تقييم محددة، بينما ترتبط الكفاية بالفعل واتخاذ القرار وتوظيف المعارف بعد تنسيقها وتعبئتها في مواجهة وضعية لم تكن مرتقبة"39، من هنا يمكن القول بأن المهارة سلوك جزئي يرتبط بوضعية معدة سلفا، ويتم التعامل معها بصورة واعية، في ضوء استحضار المعرفة الكامنة، مثل قدرة التلميذ على تحديد الفعل والفاعل والمبتدأ والخبر والمسند والمسند إليه، وتركيب جمل مفيدة صحيحة من الناحية النحوية، وتحديد رتبة كل عنصر ووصف حركته الإعرابية، إنتاج عدد من الجمل احتذاء بنموذج تركيبي ما، تسخير القرائن اللفظية والمعنوية لتحديد المعنى الدلالي في جملة أو خطاب يقوم بتحليله تحليلا نحويا، تفسير ظواهر الربط والتضام...الخ40

المكون الأدائي الاتصالي :
وهو العنصر المفعّل للكفاءة النحوية، ومن ثم يرتفع عنها طابعها الصوري الإضماري الذهني، وتتحول إلى فعل وإنجاز، ويتم ذلك بكيفية سليقية من خلال وضعية تعليمية/تعلمية خاصة، أو وضعية تواصلية عامة على النطاق الواسع لاستعمال اللغة داخل المجتمع، حيث يندمج النحو في عملية التداول اللغوي، فيما يعرف بالكفاءة التواصلية، مما يوثق صلته بالسياق اللغوي، وينتقل بدراسته وتعليمه من دائرة المقاربة الجملية باعتبارها الوحدة الكبرى للتحليل النحوي إلى المقاربة النصية.

تحصيلها
من الحقائق المقررة أن "العلوم لا يقاس إتقانها عن طريق استظهار أحكامها، ولكن عبر القدرة على استعمالها وتطبيقها.. وهو ما افتقده الدرس النحوي، أكد ابن خلدون على القضية بقوله (وهكذا العلم بقوانين الإعراب إنما هو علم بكيفية العمل ، وليس هو نفس العمل) "41، وهذا يؤكد أن تحصيل الكفاءة النحوية يرتبط في المقام الأول بفهم الغاية من تعليم النحو وتعلمه، وذلك باعتباره-كما قلنا سابقا- وسيلة لضبط الكلام وتصحيحه، لا غاية مطلوبة لذاتها، " وقد أخطأ كثير من المعلمين حين غالوا بالقواعد، واهتموا بجمع شواردها والإلمام بتفاصيلها، والإثقال بهذا كله على التلاميذ، ظنا منهم أن في ذلك تمكينا للتلاميذ من لغتهم وإقدارا لهم على إجادة التعبير والبيان"42
انطلاقا من هذه الحقائق العلمية والتربوية فإن تحصيل الكفاءة النحوية يتم بالكيفية التالية :
- تكثيف التدريب والمران على النصوص اللغوية المختارة بعناية، مما جعل البعض يذهب إلى أن إمكان الاستغناء عن تدريسها في حصص مستقلة، والاكتفاء بالإشارة إليها عرضا من خلال التدريبات أو الأنشطة اللغوية الأخرى، لكن هذه الطريقة إن كانت صالحة للمرحلة التعليمية الأولى من حياة المتعلم، حيث تكون قدراته العقلية ضعيفة، فإنها لا تصلح له في مراحله التعليمية المتقدمة، حيث يكون بحاجة إلى دراسة القواعد بطريقة منظمة، لكن بكيفية وظيفية استثمارية تحقق الغاية من تعلمها.
- تدريس القواعد يجب أن يتخذ منطلقا له اللغة، لا القواعد ذاتها، وذلك من خلال النصوص اللغوية المختارة، نظرا إلى أن القواعد النحوية نشأت متأخرة عن اللغة، وأن هذه النصوص هي التي تجسد الوظيفة الاستعمالية للقواعد في الكلام، ومن ثم فإن التركيز يجب ألا ينصب على القواعد والمصطلحات المجردة والتأويلات، بقدر ما ينصب على تعلم كيفية توظيف هذه القواعد في الكلام، بالاستعمال السابق لها عن طريق احتذاء نماذج تركيبية واردة في النصوص، مما يساعد على حسن تمثل هذه القواعد واستعمالها، وهو ما يعرف عند بعض علماء اللغة بظاهرة "الصوغ القياسي(التي) تلعب أهم الأدوار في مرحلة اكتساب اللغة للصغير وللأجنبي على حد سواء، كما تلعب دورا مماثلا في تكوين أسلوب الكاتب والمتكلم حيث يصوغ المرء على مثال ما قرأ أو حفظ ثم نسي"43.
- تكثيف مواقف التواصل اللغوي التلقائي في حجرة الدراسة، وإثارة الرغبة في الممارسة اللغوية الصحيحة ذلك أن "التحصيل اللغوي هو النمو اللاشعوري في معالجة المعطيات وفي التكوين ومراقبة الفرضيات التي تؤدي إلى معرفة ضمنية وناجعة في نفس الوقت، وهي عماد النحو الضمني الذي يكتسب من خلال التواصل التلقائي، إذ إن المتعلم يستضمر هذا النحو ذهنيا حينما نوفر له فرصا كثيرة للتعبير عن طريق لغته الوسيطة، والفصل النموذجي في نظر كراشن(Krashen) هو الفصل الذي يهدف أولا وقبل كل شيئ إلى تنشيط التواصل الكلامي، حيث تختفي الأغلاط شيئا فشيئا بتكون النحو الذهني"44، مع ملاحظة أن استضمار النحو الذهني هنا ليس معناه أن يبقى حبيس الذهن، وإنما أن يرسخ كملكة أو كفاءة نحوية.

تقويمها

من المعلوم أن العملية التعليمية الناجحة لا تنتهي بتنفيذ الخطة المعدة للتدريس، إذ لابد أن تكون هذه الأخيرة متبوعة بتقويمها، مع الإشارة إلى أن عملية التقويم هنا يجب أن تواكب مسار نمو الكفاءة أولا بأول، حتى يتم معالجة أي قصور في حينه معالجة منهجية، ويمكن الاستهداء في بناء منهج هذه المعالجة السريعة بالأخطاء التي تظهر كثيرا في الأداء اللغوي للمتعلمين، ويكون تقويمها بكيفية وظيفية أيضا على النحو الآتي :

- إجراء الاختبارات التكاملية، ومن هذه الاختبارات، تحليل النصوص تحليلا نحويا، التعبير الشفوي
والتعبير الكتابي.

- التقويم يكون أكثر فاعلية إذا كان ذاتيا يقوم به التلميذ، دون تدخل المدرس، ومن صوره انتباه التلميذ إلى الأحطاء التي يرتكبها هو أثناء قراءته الجهرية أو كتابته التحريرية، فيصححها تلقائيا، أو انتباهه إلى الأخطاء التي يقع فيها زملاؤه في القسم، فيبادر إلى تنبيههم إليها أوتصحيحها45.

- ومن أهم وأدق معايير التحكم في الكفاءة النحوية، هو الوصول بالمتعلم إلى مرحلة تذوق القواعدالنحوية، ضمن النصوص اللغوية، بحيث يصير المتعلم يشعر بالاستهجان عند وقوفه ولو عرضا على مظاهر الانحراف عن سنن القواعد، في جميع الممارسات اللغوية، سواء تلك التي يكون من شهودها أو أحد المشاركين فيها.

معضلة الأخطاء الإعرابية

اللغة العربية لغة إعرابية، لأن خصيصة الإعراب خصيصة محايثة لها، لا تنفك عنها، ومن ثم فإن المتكلم لا يستطيع أن يؤدي مراده من خطابه بوضوح، إذا هو لم يضبطه ضبطا إعرابيا صحيحا، والوضع نفسه بالنسبة إلى المستمع، فهو أيضا لا يمكنه أن يعي مضمون الكلام بيسر، إذا كان خاليا من ضوابط الإعراب "فهو بلا شك جزء لا يتجزأ من بنية الخطاب اللغوي يؤدي فيها وظيفة الاكتمال الدلالي الذي هو نُسغ الرسالة"46، وبسبب من هذه المكانة التي يتبوأها الإعراب من اللغة العربية ارتبطت النشأة الأولى للنحو بمحاولة التصدي لمعضلة الأخطاء الإعرابية عند العرب، فيما يعرف باللحن.

وفي وقتنا الحاضر لا أحسبني أجاوز واقع الحال، إذا قررت أن أكثر الأخطاء النحوية، بل اللغوية شيوعا بين المتعلمين، أو حتى الناطقين بالعربية عموما، إنما يتصل أساسا بضوابط الإعراب، بالقياس إلى الأخطاء الأخرى التي ترتبط بالتركيب والصوت والصيغة والرتبة والمطابقة والمعجم.

والسؤال المنهجي الذي يجب أن يلح علينا في مواجهة هذه المعضلة، هو كيف السبيل إلى إيجاد حل لها ؟. أي بمقتضى المقام الذي نحن بصدده هنا، ما هي مبادئ الإستراتيجية التعليمية/التعلمية التي بإمكانها تحليل هذا النوع من الأخطاء الشائعة بين المتعلمين، من أجل توصيف العلاج الناجع لها ؟.

تجدر الإشارة قبل تحديد مبادئ هذه الإستراتيجية إلى أن تحليل الأخطاء الذي يعد منهجا مهما من مناهج البحث في تعليم اللغات، يقوم في البداية على وصف الأخطاء، بمراعاة طبيعتها النظامية، من منطلق أن تعليم اللغة هو تعليم لنظام أيضا، والتمييز بين نوعين من الأخطاء، هما : أخطاء الأداء، وهي أخطاء غير منتظمة ناتجة عن عوامل نفسية، مثل التعب والخوف والتسرع، وأخطاء الكفاءة، وهي أخطاء منتظمة لها صفة التكرار، تحدث نتيجة استعمال قواعد اللغة بطريقة خاطئة47، وهذا التمييز يعكس في الحقيقة تمييز "تشومسكي" بين الكفاءة والأداء في نموذج النحو التوليدي، وقد سبق أن بينا عدم اعتدادنا بهذا الضرب من التمييز، بمقتضى شمولية الكفاءة بيداغوجيا، وهو ما يمثل المنظور المنهجي الذي تلتزمه هذه الدراسة، ومن الواضح أيضا أن تصويب الأخطاء لا يتم إلا بعد تفسيرها ومعرفة أسبابها.

استئناسا بهذا المنهج في عملية تحليل الأخطاء اللغوية، فإن الأخطاء الإعرابية التي تشيع بكثرة بين الناطقين بالعربية، تعود إما إلى خلل في استضمار النظام النحوي على مستوى المكون النحوي المعرفي للكفاءة النحوية، والسبب في حدوث هذا الخلل هو عجز

كثير من التلاميذ عن تمثل المفاهيم النحوية ذات الطابع التجريدي تمثلا صحيحا، بفعل عقم طرق تدريس النحو القائمة على الحشو والتلقين، مما يزيد من جفاف مادة النحو ، ومن ثم نفور المتعلم منها وإعراضه عن محاولة فهمها واستيعابها، أو يعود إلى ضمور المكون الأدائي الاتصالي لدى أغلب هؤلاء المتعلمين، بسبب تغييب فرص ممارسة هذه المفاهيم أمامهم، من خلال مواقف تواصلية، وقد تحققتُ- من واقع تجربة طويلة في تعليم اللغة العربية – أن أعدادا هائلة من التلاميذ تحفظ القواعد النحوية الوظيفية وتستظهرها إذا أُخذت بذلك، وقد تحسن تطبيقها من خلال التدريبات اللغوية الجزئية التي يتضمنها الكتاب المدرسي، إلا أنها تخالف عن هذه القواعد وترتكب الأخطاء تلو الأخطاء في مواقف التواصل الشفوي والكتابي، تُرى ما تفسير هذه القطيعة القائمة بين القاعدة والاستعمال لدى المتعلم ? تفسيرها هو – كما قلنا سابقا- ضمور المكون الأدائي للكفاءة النحوية وعدم تحفيزه بالقدر الكافي ، مما يُبقي القاعدة عنده مجردة ضامرة في حيز الكمون، وإن كنا مع ذلك نقر بأن الكفاءة ذات منحى شمولي لا تقبل منطق التجزيئ في دورات تكونها ونموها.

نعمد الآن إلى إجمال مبادئ الإستراتيجية السالف ذكرها في عدة نقاط، ثم نشير بعدها إلى فاعلية الإجراء النصي في مواجهة هذه المعضلة وتلافي أثرها السيئ على الأداء اللغوي لدى المتعلمين، وذلك في مقابل عقم آلية العملية الإعرابية وابتسارها، كما تجري في كثير من الممارسات الصفية للغة العربية.

يمكن إجمال هذه المبادئ العلاجية في النقاط الآتية :

- إدراك وظيفة هذه العلامات، باعتبارها ليست مجرد مؤشرات صوتية قائمة بذاتها، وإنما هي دوال كاشفة عن الوظائف الإعرابية والعلاقات القائمة بين هذه الوظائف في التركيب، من منطلق أن الإعراب لا يتوقف أثره الأدائي عند تغير آواخر الكلمات بتغير العوامل الداخلة عليها، كما هو مقرر خطأ في كثير من الكتب المدرسية، وإنما يتعداه إلى " التعبير عن الوظائف التركيبية والمعاني النحوية والعلاقات الإعرابية لعناصر العبارة، بالنسق والنمط والصوت، أعني أنه يصاغ التركيب اللغوي في الإعراب، بحيث تحمل كل كلمة أو جملة، أي، كل عنصر تركيبي ما يقتضيه في سياقه التعبيري من وظيفة أو معنى أو علاقة بما حوله، ويتضح ذلك بالنسق الذي تنتظم فيه تلك العناصر والصيغ التي تملؤها والأصوات التي تبدو أو تقدر في آواخرها، فليس ما دار حوله خلاف النحاة من التعريف إلا زاوية محدودة من ميدان الإعراب تمس الجانب الأخير منه ألا وهو أصوات الضم والنصب والكسر والسكون، وما ينوب عنها من أحرف أو حذف"48 ، فعلامات الإعراب إذن دليل على المعنى الذي يريده المتكلم، فوظيفتها دلالية بالدرجة الأولى، وقد قيل الإعراب فرع من المعنى، وقد قال ابن فارس في توضيح هذه الوظيفة "فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني، ألا ترى أن القائل إذا قال- ما أحسن زيد- لم يفرق بين التعجب والاستفهام والذم إلا بالإعراب"49

- اتخاذ المعنى ضابطا أساسيا لتحديد العلامات اللاحقة بآواخر الألفاظ، باعتبار الإعراب- كما سلفت الإشارة- فرعا من المعنى يؤدي إلى وضوحه، وكذلك المعنى يؤدي إلى تحقيق الإعراب في الكلام.

انطلاقا من هذه الحقيقة، يجب حمل المتعلم بواسطة التدريبات اللغوية التكاملية على استضمار مهارة الربط الأدائي بين هذه العلامات والمعاني الكامنة وراءها.

- العمل على انغماس المتعلم في مواقف حوارية تواصلية مرتجلة، تقدح قوته الإدراكية والنحوية وتحفزها على الارتباط بالأداء اللغوي "وفي هذا المضمار يتعين اعتبار الأداء اللغوي، ولاسيما في ثوبه الحيني المرتجل على البديهة والذي يساق بعفو الخاطر درجة راقية من تجليات الملكة اللغوية والذهنية، لأن الإفصاح في هذه اللحظة ينقلب إلى كاشفين، كاشف عن طواعية الإبلاغ وإيضاح الرسالة الشفافة، وكاشف عن نمو إدراكي يتخذ فيه العقل الواعي مرصدا حيال العقل اللغوي الباطن"50، ومن هنا فإن عملية الضبط الإعرابي الصحيح ستصير ملازمة بصورة سليقية للأداء اللغوي، تحت وطأة الترويض المستمر للقوة الإدراكية النحوية في مواقف التواصل الشفوي ، وهذا لا يلغي بطبيعة الأمر أهمية التدخل الفوري اللحظي، من أجل توجيه هذه القوة وسد نقائصها الملحوظة.

- استعمال معلم اللغة العربية للفصحى مضبوطة ضبطا إعرابيا في شرح الدروس، بل في كل مجريات التواصل مع التلاميذ، لأن أكثر ما يتأثر به المتعلم وينجذب إليه في احتكاكه المستمر بالمعلم- كما أثبتت التجربة- خاصة إذا تعلق الأمر بمعلم اللغة العربية، هو الخطاب اللغوي الصادر عنه، وما أيسر عنده حينئذ أن يحاكيه فيه، وإن كفاءة الفرد في تلقي اللغة وتمثل نظامها الصوتي والنحوي سماعا –خصوصا إذا كانت لغة إعرابية مثل اللغة العربية- تفوق كفاءته البصرية، فالسمع، كما يقول ابن خلدون، هو أبو الملكات اللغوية.
- تكثيف التدريبات اللغوية المتكاملة القائمة على قراءة النصوص سرا وجهرا، وأحذ المتعلمين بضبطها بالشكل، من خلال فهم العلاقة الارتباطية بين المعنى والوظيفة الإعرابية في سياق التركيب، وعليه فمن المستحسن عدم التركيز كثيرا على عملية الإعراب.

جمود العملية الإعرابية

إن عملية الإعراب عملية عقلية بالدرجة الأولى، لا تؤدي إلى تدريب المتعلم على الأداء اللغوي الدال الصحيح، بقدر ما تؤدي إلى تدريبه على التفكير السليم، فالإكثار من ممارستها في سياق تعليم اللغة العربية وتعلمها يفرغ تدريس النحو من بعده الوظيفي المرتبط بضبط الأداء اللغوي وتصحيحه، وذلك لأن هذه العملية أكثر ميلا إلى التفكيك منها إلى التركيب، فهي في واقع الأمر تتصل بعمل النحوي ، لا بالفعل التعليمي/التعلمي وما يتطلبه من وحدة والتئام بين مفرداته، " فالهم الأول للنحوي أن يعرب الجملة كلمة كلمة، وأن يعنى بوظائف الكلم في إطار الجملة المفردة، ثم لا يتعدى الجملة إلا بعطفها أو بعطف عليها أو استدراك منها أو تفسير لها، أو بجعلها جوابا لجملة ذات جواب كالشرط والقسم..الخ"51.
بناء على أن الأداء اللغوي التواصلي نشاط كلي، بما فيه من ظواهر لغوية تندغم في أوصاله، مثل ظاهرة الإعراب، فإن آلية هذه العملية، ولاسيما إذا تم التركيز عليها من خلال الأمثلة المصنوعة، لامحالة تؤدي إلى عدم الوعي بوظيفة الإعراب المرتبط بالمعنى في سياق التركيب، ومن ثم تطغى رتابة الآلية على هذه العملية، فتصبح مقصودة لذاتها، وإن يكن لها من أثر إذذاك، فإن أثرها لن يعدو في أحسن الأحوال عند أغلب المتعلمين إتقان ممارستها في إطارها العملياتي الجامد المنعزل عن سياق الاستعمال، مما يتعارض حتى مع طبيعة التعلم الذي لا يكون ناجحا إلا إذا عمد إلى تكوين خبرة لغوية متكاملة لدى المتعلم، وكثيرون هم التلاميذ – كما يشهد علي ذلك واقع تدريس اللغة العربية – تجدهم بارعين في عملية الإعراب، مع أنهم لا يكادون يقيمون تركيبا يخلو من الهفوات الإعرابية، بسبب افتقادهم إلى الكفاءة النحوية التواصلية.

فاعلية الإجراء النصي

إذا كانت اللغة وحدة، فإن التدريب على اكتسابها وتعلمها ينبغي أن يسلك سبيل الوحدة أيضا، فتعرض على المتعلم كلا متكاملا، يؤدي به إلى تمثل نظامها والوقوف على أسرارها. ووحدة اللغة إنما تتجلى من خلال النصوص، بوصفها الوحدة الكبرى للتواصل والتفاهم، ومن ثم فإن استبعاد عملية الإعراب كوسيلة للتدريب على الإعراب، إلا في حالات اللزوم القصوى، وتعويضها بالإجراء النصي، من شأنه أن يحسن من مستوى تعلم الضبط الإعرابي الصحيح للكلام، وإنما يكون ذلك – كما أشرنا سابقا- بأخذ المتعلمين، بدلا من إعراب جمل مصنوعة، بقراءة نصوص مختارة قراءة جهرية إعرابية، أو بضبطها بالشكل.
ولابد مع تكرار هذه التدريبات، وترغيب المتعلمين في ممارستها باستمرار، ولو خارج حجرة الدراسة، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بهؤلاء الذين يعانون هزالا ملحوظا في هذا الجانب الهام من أدائهم اللغوي، لابد مع هذه التدريبات أن تستقيم ألسنتهم و تسلم لغتهم من ظاهرة الأخطاء الإعرابية، لأن الإعراب، وقد نوهنا بهذا تكرارا، يرتبط بالمعنى في سياقه التواصلي، والمجال الخصب لثراء المعنى وحيويته هو النص الذي يعطي اللغة شخصيتها كما يقول هاليداي.

الخاتمة

نعود فنقرر مرة أخرى أن البحث عن مدخل علاجي لاحتواء صعوبات تعلّم النحو ينبغي أن ينطلق أساسا من تمثّل المفهوم الإجرائي للكفاءة (النحوية) من الناحية اللسانية والبيداغوجية في آن واحد, ذلك أن المعرفة النظرية بالنحو وحدها ولو مع استظهار أحكامه لا تغني شيئا ما لم تتحول في ضوء المنهج التعليمي القويم إلى معرفة إجرائية ناجزة, أي إلى كفاءة راسخة في العضو اللساني تمكّن المنتعلم من فهم النسق اللغوي الصحيح وإنتاجه. ونظرا إلى انحسار رقعة التواصل اللغوي بالفصحى التي تجري على سنن القواعد النحوية فإن المجال التعليمي/ التعلّمي الخصب لاكتساب الكفاءة النحوية هو التمرّس بمقاربة النصوص تلقيا وإنتاجا.

الهوامش

1. عمر يوسف عكاشة، النحو الغائب ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص، 39
2. المرجع نفسه، ص، 41
3. علي مزهر الياسري، الفكر النحوي عند العرب، ط1، 2003، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ص، 424
4. ممدوح عبد الرحمن، العربية والوظائف النحوية، قناة السويس، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص، 37
5. مهدي المخزومي، في النحو العربي نقد وتوجيه،ط2005،2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص، 18
6. د/ عبد الرحمن الحاج صالح ، أثر اللسانيات في النهوض بمستوى مدرسي اللغة العربية ، مجلة اللسانيات ، العدد الرابع ، الجزائر 1973 / 1974 ، ص، 22 - 23 .
7. ابن خلدون، المقدمة، بيروت ، دار القلم، ط1، 1978
8. عبده الراجحي، علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص،7
9. ماريو باي، تر، أحمد مختار عمر، أسس علم اللغة، ط8، القاهرة، عالم الكتب، 1998، ص،254
10. عبده الراجحي، علم اللغة التطبيقي، مرجع سابق، ص، 17
11. علي آيت أوشان، اللسانيات والبيداغوجيا، السلسلة البيداغوجية، ط2، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2006، ص،23
12. المرجع نفسه، ص، 21-22
13. إبراهيم السامرائي، النحو في مواجهة العصر، ط1، لبنان ، دار الجيل، 1995، ص، 238
14. عبده الراجحي، النحو العربي والدرس الحديث، بيروت، دار النهضة العربية، 1986، ص،47-48
15. إبراهيم السامرائي، النحو في مواجهة العصر، مرجع سابق، ص، 239
16. من مقدمة كتاب، خليل أحمد عمايرة، في التحليل اللغوي، ط1، الأردن، مكتبة المنار، 1987، ص، 12، تقديم سلمان حسن العاني
17. عبد السلام المسدي، العربية والإعراب، تونس، مركز النشر الجامعي، 2003، ص،27
18. علي آيت أوشان، اللسانيات والبيداغوجيا، مرجع سابق، ص،23-24
19. راتب قاسم عاشور، أساليب تدريس اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، ط1، الأردن، دار المسيرة، 2003، ص 105
20. تمام حسان، اجتهادات لغوية، ط1، القاهره، عالم الكتب، 2007، ص، 13
21. محمد عيد، قضايا معاصرة في الدراسات اللغوية والأدبية، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1989، ص، 37-46
22. علي آيت أوشان، اللسانيات والبيداغوجيا، مرجع سابق ص،43- 44
23. إشراف أنطوان صياح، إعداد مجموعة من الأساتذة، تعلمّيّة اللغة العربية، ط1، لبنان، دار النهضة العربية، 2006،ص، 123

24. محمود رشدي خاطر وآخرون، طرق تدريس اللغة العربية والتربية الدينية في ضوء الاتجاهات التربوية الحديثة، القاهرة، دار المعرفة، 1981، ص، 237
25. ممدوح عبد الرحمن الرمالي، العربية والوظائف النحوية، قناة السويس، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص،25
26. صاحب هذا التشبيه هو الجرجاني في كتابه"أسرار البلاغة" ، بيروت، دار المسيرة، ط3، 1983، ص،65، يقول " النحو في الكلام كالملح في الطعام، إذ المعنى أن الكلام لا يستقيم ولا تحصل منافعه التي هي الدلالات على المقاصد إلا بمراعاة أحكام النحو فيه من الإعراب والترتيب الخاص، مكا لا يجدي الطعام ولا تحصل المنفعة المطلوبة منه وهي التغذية ما لم يصلح بالملح"
27. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص،546
28. صالح بلعيد، النحو الوظيفي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص6
29. الجاحظ، البيان والتبيين
30. تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983، ص، 9
31. أحمد عفيفي، نحو النص، ط، 1 القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، 1997 ، ص، 40
32. أنطوان صياح، تعلّمية اللغة العربية، مرجع سابق، ص، 131
33. بيداغوجيا الكفايات والأهداف الاندماجية، لحسن توبي، ط1، الدار البيضاء، مكتبة المدارس، 2006، ص، 40-41
34. المرجع نفسه، ص،43
35. بيداغوجيا الكفايات والأهداف الاندماجية، لحسن توبي، مرجع سابق، ص، 45
36. محمد الدريج، الكفايات في التعليم، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2003، ص، 16
37. أحمد مدكور، تدريس فنون اللغة العربية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2000، ص، 297
38. المصطفى بن عبد الله بوشوك، تعليم وتعلم اللغة العربية وثقافتها، ط2، الرباط، الهلال العربية، 1994، ص، 312
39. الكفايات في التعليم، من لأجل مقاربة شمولية، لبعربي اسليماني، ط1، الدار البضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2006، ص، 51
40. تعليم وتعلم اللغة العربية وثقافتها، المصطفى بن عبد الله بوشوك، مرجع سابق، ص،313-314
41. أنطوان صياح، تعلمية اللغة العربية، مرجع سابق، ص، 125
42. عبد العليم إبراهيم، ط8، القاهرة، دار المعارف بمصر، 1975، ص،203
43. تمام حسان، اجتهادات لغوية، مرجع سابق، ص، 39
44. في مجلة التدريس، العدد7، السنة1984، ص46، نقلا عن عبد الله بوشوك، تعليم وتعلم اللغة العربية وثقافتها، ص،149
45. عبد الله بوشوك، تعليم وتعلم اللغة العربية وثقافتها، مرجع سابق، ص، 302
46. عبد السلام المسدي، العربية والإعراب، مرجع سابق، ص، 249
47. انظر، عبده الراجحي، علم اللغة التطبيقي، ص، 51، وعمر يوسف عكاشة، النحو الغائب، ص، 92
48. فخر الدين قباوة، التحليل النحوي، أصوله أدلته، ط1، القاهرة، الشركة المصرية العالمية للنشر، 2002، ص، 164
49. ابن فارس، الصاحبي
50. عبد السلام المسدي، العربية والإعراب، مرجع سابق، ص، 231
51. تمام حسان، اجتهادات لغوية، مرجع سابق، ص، 45
52.

المراجع

أ- الكتب

1 .ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بيروت ، دار القلم، ط1، 1978
2..ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية، ط1،بيروت،مكتبة المعارف،1993
3.إبراهيم السامرائي، النحو في مواجهة العصر، ط1، لبنان ، دار الجيل، 1995
4.أحمد عفيفي، نحو النص، ط، 1 القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، 1997
5.أحمد مدكور، تدريس فنون اللغة العربية، القاهرة، دار الفكر العربي
6 .شراف أنطوان صياح، إعداد مجموعة من الأساتذة، تعلمّيّة اللغة العربية، ط1، لبنان، دار النهضة العربية، 2006
7.تمام حسان، اجتهادات لغوية، ط1، القاهره، عالم الكتب،

8.تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983
9.الجاحظ، البيان والتبيين
10.من مقدمة كتاب، خليل أحمد عمايرة، في التحليل اللغوي، ط1، الأردن، مكتبة المنار، 1987
11.راتب قاسم عاشور، أساليب تدريس اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، ط1، الأردن، دار المسيرة، 2003
12.صالح بلعيد، النحو الوظيفي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994
13.عمر يوسف عكاشة، النحو الغائب ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ،2003
14.علي مزهر الياسري، الفكر النحوي عند العرب، ط1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2003
15.عبده الراجحي، علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1995
16 .عبده الراجحي، النحو العربي والدرس الحديث، بيروت، دار النهضة العربية، 1986
17.علي آيت أوشان، اللسانيات والبيداغوجيا، السلسلة البيداغوجية، ط2، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2006
18.عبد السلام المسدي، العربية والإعراب، تونس، مركز النشر الجامعي، 2003
19.عبد العليم إبراهيم، ط8، القاهرة، دار المعارف بمصر، 1975
20.فخر الدين قباوة، التحليل النحوي، أصوله أدلته، ط1، القاهرة، الشركة المصرية العالمية للنشر، 2002
21.لحسن توبي، بيداغوجيا الكفايات والأهداف الاندماجية، ط1، الدار البيضاء، مكتبة المدارس، 2006
22.لعربي سليماني، الكفايات في التعليم، من، أجل مقاربة شمولية، ، ط1، الدار البضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2006
23.المصطفى بن عبد الله بوشوك، تعليم وتعلم اللغة العربية وثقافتها، ط2، الرباط، الهلال العربية، 1994
24.محمد الدريج، الكفايات في التعليم، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2003
25.ممدوح عبد الرحمن الرمالي، العربية والوظائف النحوية، قناة السويس، دار المعرفة الجامعية، 1996
26.محمود رشدي خاطر وآخرون، طرق تدريس اللغة العربية والتربية الدينية في ضوء الاتجاهات التربوية الحديثة، القاهرة، دار المعرفة، 1981
27.ماريو باي، تر، أحمد مختار عمر، أسس علم اللغة، ط8، القاهرة، عالم الكتب، 1998
28.محمد عيد، قضايا معاصرة في الدراسات اللغوية والأدبية، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1989
29.مهدي المخزومي، في النحو العربي نقد وتوجيه،ط2،، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2005

ب- المجلات

1.د/ عبد الرحمن الحاج صالح ، أثر اللسانيات في النهوض بمستوى مدرسي اللغة العربية ، مجلة اللسانيات ، العدد الرابع ، الجزائر 1973 / 1974 ، ص، 22 -23
2.في مجلة التدريس، العدد7، السنة1984، ص46، نقلا عن عبد الله بوشوك، تعليم وتعلم اللغة العربية وثقافتها، ص،149

تشخيص واقع مقومات إدارة المعرفة في مؤسسات التعليم العالي: دراسة ميدانية لعينة من الجامعات الجزائرية

Diagnosing the reality of knowledge management in higher education institutions:A field study of a sample of Algerian universities

تاريخ الاستلام : 2019/08/28 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/11/04

* د. محمد بن موسى

مخبر بحث الطرق الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة (MQEMADD)
جامعة زيان عاشور الجلفة

ملخص

من منطلق كون توفر القيادة الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلى جانب الثقافة والهيكل التنظيميين المستندين إلى المعرفة يشكل سياقا يكرس ممارسات إدارة المعرفة في المنظمات، حاولت هذه الدراسة تقصي واقع مقومات إدارة المعرفة في الجامعات الجزائرية الخمسين، من خلال أخذ عينة ممثلة عنها قدر عددها بثمانية وعشرين جامعة. توصلت الدراسة إلى أن مقومات إدارة المعرفة التنظيمية تتوافر في الجامعات الجزائرية بمستوى متوسط، إذ كان مستوى كل من (القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية) و(تكنولوجيا المعلومات والاتصال) مرتفعٌ، في حين كان مستوى كل من (الهيكل التنظيمي المساند لإدارة المعرفة التنظيمية) و(الثقافة التنظيمية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية) متوسطاً.

الكلمات المفتاحية: مقومات إدارة المعرفة ؛ مؤسسات التعليم العالي ؛ الجزائر.

Abstract

Proceeding from the availability of leadership that supporting organizational knowledge management, information and communication technology (ICT), as well as organizational culture and structure is a context that perpetuates knowledge management practices in organizations, this study attempted to investigate reality of knowledge management in the 50 Algerian universities, by taking a representative sample (28 universities). The study concluded that organizational knowledge management is available in Algerian universities at a medium level, where the level of (leadership) and (ICT) were high, while (the organizational structure) and (the organizational culture) were moderate.

Keywords: Knowledge Management Requirements; Higher Education Institutions; Algeria.

Résumé

Partant du principe que la disponibilité de leadership qui soutiennent la gestion des connaissances organisationnelles, les technologies de l'information et de la communication (TIC), ainsi que la culture et la structure organisationnelles est un contexte qui perpétue les pratiques de gestion des connaissances dans les organisations, cette étude a tenté d'enquêter sur la réalité de la gestion des connaissances dans les 50 universités algériennes, en prenant un échantillon représentatif (28 universités). L'étude a conclu que la gestion des connaissances organisationnelles est disponible dans les universités algériennes à un niveau moyen, où le niveau de (leadership) et (TIC) était élevé, tandis que (la structure organisationnelle) et (la culture organisationnelle) étaient modérés.

Mots clés: Exigences de la gestion des connaissances; Établissements d'enseignement supérieur; Algérie.

* Corresponding author, e-mail: m.benmoussa@mail.univ-djelfa.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I- مقدمة

تتطلب إدارة المعرفة التنظيمية نمطا غير عادي من القيادة الإدارية يتمكن من قيادة المرؤوسين لتحقيق أعلى مستويات من الإنتاجية في المنظمة، فالمعرفة هي ملك للعاملين لكن المسؤولية تقع -أولا وأخيرا- على عاتق القيادة الإدارية في المنظمة بغرض تكوين مناخ يشجع الإبداع والمشاركة في المعرفة. يتوقف نجاح تطبيق إدارة المعرفة على وجود "ثقافة تنظيمية" تدعم جهود وأنشطة العاملين في المنظمة، من أجل الوصول إلى أقصى استفادة ممكنة من المعرفة، بحيث تكون بيئة مشجعة على الإدارة الفعالة للمعرفة، ومن ثم يمكن تخزين، نشر وتطبيق المعرفة بصفة أفضل.

تعد تكنولوجيا المعلومات من الآليات الفعالة في تخزين المعرفة، تناقلها وتشاركها، حيث تتدخل تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسار إدارة المعرفة وتشغل في سياق ذلك العديد من الأدوار المحورية منها (بناء مستودعات فعالة للمعرفة من أجل ضمان معارف مخزنة بصفة أكثر وضوح وإتاحية، تسهيل البحث عن المعرفة واكتشافها، تدعيم التواصل الافتراضي وتنشيط العملية الإبداعية). من أجل إدارة فعالة للمعرفة لابد من بناء هيكل تنظيمي يتصف بالمرونة، ليتمكن أفراد المعرفة من إطلاق إبداعاتهم والعمل بحرية لاكتشاف وتوليد المعرفة والتحكم بها، وكذا تخزينها وإعادة استخدامها، كما يجب أن يتحدد ضمن الهيكل التنظيمي الإجراءات، التسهيلات، الوسائل المساعدة، إلى جانب العمليات اللازمة لإدارة المعرفة بصورة كفؤة وفعالة، من أجل كسب قيمة اقتصادية مجدية.

-إشكالية الدراسة وأسئلتها:

في سياق تقصي وتتبع إدارة المعرفة في الجامعة الجزائرية من زاوية مقوماتها، تم طرح **إشكالية الدراسة** كما يلي: **ما هو واقع مقومات إدارة المعرفة في مؤسسات التعليم العالي ممثلة في الجامعات الجزائرية؟**

في سبيل المعالجة الأفضل للإشكالية تم تجزئتها إلى **الأسئلة الفرعية** التالية:

- ما هو واقع القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة في الجامعات الجزائرية؟
- ما هو واقع الثقافة التنظيمية المحفزة للفعل المعرفي في الجامعات الجزائرية؟
- ما هو واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصال بصفتها دعامة رئيسة لإدارة المعرفة في الجامعات الجزائرية؟
- ما هو واقع الهيكل التنظيمي الملائم لإدارة المعرفة في الجامعات الجزائرية؟

-فرضيات الدراسة:

كفرضيات من أجل الإجابة عن الأسئلة أعلاه:

- مستوى القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة في الجامعات الجزائرية متوسط؛
- مستوى الثقافة التنظيمية المحفزة للفعل المعرفي في الجامعات الجزائرية متوسط؛
- مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال بصفتها دعامة رئيسة لإدارة المعرفة في الجامعات الجزائرية متوسط؛
- مستوى توافر الهيكل التنظيمي الملائم لإدارة المعرفة في الجامعات الجزائرية متوسط.

-حدود الدراسة:

بالنسبة لحدود الدراسة فهي كالآتي: الحدود المكانية تتمثل في الجامعات الجزائرية وعددها خمسون جامعة على مستوى الجزائر حيث تم اخذ ممثلة عنها، أما

الحدود الزمنية فهي خلال سنة 2017، وفيما يتعلق **بالحدود بالموضوعية** فهي مقتصرة على إدارة المعرفة من خلال مقوماتها الأربع (القيادة الإدارية، الثقافة التنظيمية، تكنولوجيا المعلومات، الهيكل التنظيمي).

-منهج الدراسة:

المنهج المعتمد في سبيل بتحليل ومعالجة الإشكالية الرئيسة للدراسة والإلمام بمختلف حيثياتها في الجانب النظري من خلال التطرق إلى المفاهيم والأسس النظرية لأبعاد متغير الدراسة (مقومات إدارة المعرفة) هو المنهج الوصفي، لأجل جمع البيانات الميدانية والمعلومات المراد الحصول عليها من آراء الأفراد العاملين وتحليلها واختبار الفرضيات تم استعمال منهج دراسة الحالة -والذي يعد منهجا فرعيا من المنهج الوصفي - من خلال استمارة الاستبيان.

1.I- إدارة المعرفة

ظهرت إدارة المعرفة جراء الانتقال الواضح إلى اقتصاد المعرفة وما تبعه من تطورات وأساليب فكرية معاصرة غيرت -بشكل جذري- الطرق والأساليب التقليدية المتبعة في إدارة المنظمات، وقد انبثق هذا الاهتمام عندما أدرك الباحثون في مجال الإدارة أن المعرفة يمكن أن تسهم بفعالية أكبر في تحقيق أهداف المنظمة وتحقيق التميز لها.[1]

تتمثل إدارة المعرفة في إطار نظامي وتنظيمي محدد، لقنص، اكتساب، تنظيم وتوصيل المعرفة (ضمينة كانت أو صريحة) للعاملين في المنظمة، حيث يستعملها هؤلاء بغرض تحقيق أكبر إنتاجية وفعالية في أعمالهم وتعظيم معرفة المنظمة.[2]

من أبرز تعاريف إدارة المعرفة التنظيمية التي تداولتها الأدبيات النظرية والتي حاولت تحديد معالمها بدقة تعريف (Kimble, 2002)، حيث اعتبرها بأنها إدارة العمليات التي تحكم: اكتساب، نشر واستخدام المعرفة، بدمج تكنولوجيا المعلومات، هيكل المنظمة والأفراد، لإيجاد التعلم الفعال، حل المشاكل واتخاذ القرارات بالمنظمة.[3]

2.I- مقومات إدارة المعرفة

يوجد شبه اتفاق على كون أن محددات إدارة المعرفة التنظيمية هي: القيادة الإدارية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الثقافة التنظيمية والهيكل التنظيمي، وسوف يتم اعتماد هذه المحددات بوصفها مقومات لإدارة المعرفة التنظيمية، أي التركيز فقط على شقها المُفعِّل لإدارة المعرفة التنظيمية.

1.2.I- القيادة الإدارية

تؤدي القيادة الإدارية في المنظمة دورا محوريا في تطوير إستراتيجية المعرفة ويمتد هذا الدور إلى تعزيز بيئة تنظيمية تعمل على تقليص الفجوات المعرفية،[4] فالقادة يتمتعون بدور فاعل في توضيح السلوك المرغوب والأمثل لإدارة المعرفة.[5] ويمكن توضيح دور القيادة الإدارية في إدارة المعرفة التنظيمية من خلال استعراض الجوانب الآتية[6]

- ✓ **تشكيل فريق عمل إدارة المعرفة التنظيمية:** تحتاج إدارة المعرفة التنظيمية إلى قيادة إدارية واعية وقادرة على تشكيل واختيار فريق العمل الذي سيقوم بعمليات إدارة المعرفة بدءا من تشخيصها وانتهاء بتطبيقها، فالقائد الإداري الذي يشكل فريق العمل يعتبر هو المسؤول –الأول والأخير- عن عمل كل فريق و نجاحه، وتظهر فعالية القائد الإداري في كونه يقرر من هم الأفراد

الذين سيشكل منهم فريق عمل إدارة المعرفة ومن هي الفرق التي يجب حلها أو إجراء التغييرات عليها، إذ من المهم جدا أن تكون لدى القائد وجهة نظر ورؤية وافية عن إستراتيجية المنظمة تساعده في تطبيق قرارات تشكيل فرق إدارة المعرفة؛

- ✓ **التركيز على إنتاج المعرفة وابتكارها:** تسعى القيادات الإدارية إلى الانتقال من حفظ المعلومة ونقلها إلى إنتاج المعرفة وابتكارها، والتحول من دور الملقن إلى دور قائد الفريق الإبداعي؛
- ✓ **وضع سياسة معلوماتية واضحة:** يتوقف نجاح القائد الإداري في إدارة المعرفة التنظيمية على مدى وضوح السياسة المعلوماتية، ويقصد بها (القوانين، الأنظمة، السياسات العامة التي تشجع أو لا تشجع تنظيم، إنشاء، استخدامه، خزن وتوصيل المعلومات) ومن ثم فهي تتصل بالمتغيرات المجتمعية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والقانونية) وتتضمن سياسة المعلومات عدة مجالات منها: حماية المعلومات، حرية النفاذ العام للمعلومات الرسمية ومجتمع المعلومات.

I.2.2- الثقافة التنظيمية

إن بناء ثقافة تنظيمية داعمة لإدارة المعرفة يتطلب وجود مناخ تنظيمي مناسب قائم ومؤسس على الثقة يقدر جهود أفراد المعرفة ويشجع على تشارك المعرفة، مما يتطلب تغيير العقليات من منطق اختزان المعرفة إلى منطق تقاسمها.(7)

وفي هذا الصدد تظهر ضرورة بناء بيئة تنظيمية متكاملة، هذه الأخيرة التي يتوجب أن تتوفر فيها العديد من المعايير، الممارسات والقيم الثقافية التي من شأنها أن تدعم وتعزز بناء وإدارة المعرفة التنظيمية ويمكن أن نذكر بعضا منها في الآتي:

- ✓ **الرؤية المشتركة:** إن وجود رؤية، تطلعات وأهداف مشتركة، يساعد العاملين على تجنب سوء الفهم في الاتصالات وتصبح لديهم فرص اكبر لتبادل أرائهم، معارفهم وخبراتهم بحرية.
- ✓ **اللغة، القصص والحكايات المشتركة:** اللغة المشتركة تزيد من مقدرة الأفراد على الوصول للآخرين كما توفر وسيلة إدراكية مشتركة. أما القصص والحكايات المشتركة فتشكل أداة قوية وسط الجماعة لتبادل المعاني الثرية والحفاظ عليها إضافة إلى كونها تسهل وتعزز تبادل الممارسات والخبرة الضمنية.(8)
- ✓ **المعايير الثقافية:** من المعايير الهامة التي يتطلبها بناء المعرفة نذكر التفتح الذهني في البيئة الداخلية، الانفتاح على البيئة الخارجية، الاتصال المفتوح، إتاحة الفرصة للتجديد والمخاطرة، إعطاء الوقت للتأمل والتبصر والتي تجعل الفرد يتحول من إنسان أناني إلى عضو في جماعة تمتلك مصالح وهوية مشتركة؛
- ✓ **ممارسات الإدارة:** الغرض من هذه الممارسات هو ضمان أن العاملين وسلوكياتهم تتوافق مع ثقافة المنظمة.(9)
- ✓ **الثقة والموثوقية:** عندما تنمو علاقات الثقة داخل الشبكة الاجتماعية في المنظمة يبني أطرافها سمعتهم بين الآخرين بجدارتهم بالثقة (الموثوقية)، وبالتالي لا يستغرب أن الطرف الأكثر موثوقية هو أكثر طرف تلجأ إليه الأطراف الأخرى سعيا للتبادل المعرفي معه؛
- ✓ **الثقافة الجماعية:** إن بناء المعرفة يحتاج إلى ثقافة جماعية توجه سلوك الفرد بحيث يخضع أهدافه، مصالحه وأنشطته الشخصية لأهداف الجماعة، ويمكن

لمعايير التعاون أن توجد قاعدة قوية وصلبة لبناء رأس المال المعرفي، وحينما تصبح المعايير ملزمة بالفعل تكون ذات تأثير كبير على التبادل المعرفي وتساهم في فتح المنافذ أمام الأطراف المتبادلة.[10]

I.3.2- تكنولوجيا المعلومات

لتكنولوجيا المعلومات قدرة على تخزين المعرفة في عقول الأفراد أو الوثائق المتاحة لهم، فعملية إدارة المعرفة من استيعاب، تكوين، ترتيب، تخزين، نقل ونشر للمعرفة، كلها تعتمد على التسهيلات التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات. إن تطبيق تكنولوجيا المعلومات لدعم إدارة المعرفة يؤثر بوضوح على نتاج التعاون المعرفي، يمكن التحكم في كلا مصادر المعرفة الداخلية والخارجية نحو فعال من خلال تطبيق تكنولوجيا المعلومات، ومن هنا فإن تكنولوجيا المعلومات تؤدي دورا مهما في تحديد نجاح أو فشل تنفيذ نظم إدارة المعرفة.[11]

تتدخل تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسار إدارة المعرفة التنظيمية وتشغل في سياق ذلك أربع أدوار محورية، هي[12]

- ✓ بناء مستودعات فعالة للمعرفة من أجل ضمان معارف مخزنة بصفة أكثر وضوح وإتاحية؛
- ✓ تسهيل البحث عن المعرفة واكتشافها؛
- ✓ تدعيم التواصل والتعاون الإفتراضيين؛
- ✓ تنشيط العملية الإبداعية وحل المشاكل المعقدة.

اعتبرت تكنولوجيا المعلومات والاتصال -بكل أبعادها وقدراتها- العنصر المتدخل الحاسم في إدارة المعرفة على المستويين الفردي والتنظيمي،[13] كما اعتبرت من الأمور الهامة في تناقل المعرفة وتشاركها

I.4.2- الهيكل التنظيمي

يعد الهيكل التنظيمي من المتطلبات الأساسية لنجاح أي عمل داخل المنظمة نظرا لما يحتويه من متغيرات لا تقيد الحرية بالعمل وتعيق إطلاق الإبداعات الكامنة لدى أفراد التنظيم، إذن لابد من هيكل تنظيمي يتصف بالمرونة ليتمكن أفراد المعرفة من إطلاق إبداعاتهم والعمل بحرية لاكتشاف وتوليد المعرفة والتحكم بها وإدارتها وتخزينها وإعادة استخدامها، كما يجب أن يتحدد ضمن الهيكل التنظيمي الإجراءات والتسهيلات والوسائل المساعدة إلى جانب العمليات اللازمة لإدارة المعرفة بصورة فعالة وكفؤة من أجل اكتساب قيمة اقتصادية مجدية.[14]

إن تهيئة المناخ المناسب لتطبيق إدارة المعرفة التنظيمية يتطلب بالضرورة التحول إلى مجموعة من الممارسات المتوافقة مع معطيات عصر المعرفة، مثل:

- ✓ التحول من الهياكل التنظيمية الهرمية متعددة المستويات إلى الهياكل التنظيمية المنبسطة.[15]
- ✓ التحول من النظم المركزية التي تعتمد على احتكار المعرفة وتركيزها في مستوى تنظيمي واحد إلى النظم اللامركزية التي تستند إلى تدفق وانتشار معرفي يغطي المنظمة ككل؛
- ✓ التحول من أنماط التنظيم القائمة على العمل الفردي المنعزل إلى نمط العمل الجماعي في فِرَق عمل ذاتية.[16]

3.I- الدراسات السابقة:

1.3.I- دراسة (التلباني وآخرون، 2015)،[17] **بحث منشور** بعنوان**: متطلبات تطبيق إدارة المعرفة في الجامعات الفلسطينية بقطاع عزة.**

هدفت الدراسة إلى التعرف على متطلبات تطبيق إدارة المعرفة في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة. استخدم الباحثون الاستبيان كأداة لجمع البيانات من عينة عشوائية تناسبية من الأكاديميين برتبة إدارية والإداريين العاملين في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة. تم توزيع (286) استبيان، وتم استرداد (241) منها، بنسبة استرداد (84.26 في المائة).

توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ايجابية بين متطلبات إدارة المعرفة (الثقافة التنظيمية، الهيكل التنظيمي، القيادة، وتكنولوجيا المعلومات) وتطبيق إدارة المعرفة في الجامعات الفلسطينية. احتل بعد تكنولوجيا المعلومات المرتبة الأولى تلاه بعد ذلك القيادة، الهيكل التنظيمي، الثقافة التنظيمية.

الدراسة الحالية-وعلى خلاف هذه الدراسة التي تضمنت عينة من الإداريين (أكاديميين وعاملين)- ستقتصر في عينتها على إطارات الموارد البشرية في الجامعات الجزائرية، والتي تزاول مهامها في كل من (مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح، مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات).

2.3.I- دراسة (Gelard & all, 2014)،[18] بعنوان:

(Relationship between transformational leadership and knowledge management).

(العلاقة بين القيادة التحويلية وإدارة المعرفة)

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين القيادة التحويلية وإدارة المعرفة في شركة ايفان سابت (Ivan Sabet Co) في إيران، وقد اشتملت عينة الدراسة على (47) من الخبراء العاملين في هذه الشركة.

توصلت هذه الدراسة إلى وجود علاقة ايجابية عالية بين القيادة التحويلية وإدارة المعرفة في الشركة، كما أظهرت الدراسة أن القيادة لها دور في تسهيل عملية تطبيق المعرفة بمختلف مراحلها من خلال تسهيل مشاركة العاملين في العملية، وتمكينهم من الاستفادة منها.

ركزت هذه الدراسة على مقوِّم واحد من مقومات إدارة المعرفة مُمثَّلا في القيادة، في حين الدراسة الحالية جمعت المقومات الأربع الأكثر تداولا في الأدبيات النظرية (القيادة، الثقافة التنظيمية، الهيكل التنظيمي، تكنولوجيا المعلومات)، كما أن ميدانها شركة في حين دراستنا طبقت في الجامعات.

3.3.I- دراسة (عبد الوهاب، 2005)،[19] **بحث منشور** بعنوان: **متطلبات تطبيق إدارة المعرفة في المدن العربية (دراسة حالة مدينة القاهرة).**

من خلال دراسة تطبيقية تعرضت لإدارة المعرفة في المدن العربية، وركزت على مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية كنموذج، وذلك بتشخيص الوضع الحالي لإدارة المعرفة ومدى توافر متطلبات التطبيق فيها، تم التوصل إلى أن هناك متطلبات لتطبيق إدارة المعرفة تتمثل في:

- ✓ أن يكون الهيكل التنظيمي مرنا وأفقيا، وليس رأسيا هرميا؛
- ✓ أن تكون هناك قيادة واعية ومهتمة بتطبيق إدارة المعرفة ومشجعة لتبادل المعلومات بين العاملين، مع إتاحتها للمواطنين؛

- ✓ أن تكون الثقافة التنظيمية مواتية لتطبيق إدارة المعرفة، بحيث تنطوي على القيم التي تشجع التعلم الذاتي والحرص على الاستفادة من الآخرين والتعلم منهم، وإرضاء المواطنين والمتعاملين مع المجالس والإدارات الحكومية؛
- ✓ يتعين توافر تكنولوجيا المعلومات التي يمكن من خلالها تبادل المعلومات.

كشفت الدراسة أن هذه المتطلبات لا تتوافر بالدرجة الكافية في المدن العربية خاصة مدينة القاهرة، فالهياكل التنظيمية في هذه المدن هياكل هرمية، ونمط القيادة يتسم بالمركزية وعدم إتاحة المعلومات للجميع، الأمر الذي لا يتفق مع مبادئ إدارة المعرفة،كما أن تكنولوجيا المعلومات تعترضها العديد من المشاكل مثل الأمية والإمكانيات المادية.

هذه الدراسة تم تطبيقها على المدن (مدينة القاهرة)، في حين الدراسة الحالية تستهدف التعرف على المقومات في الجامعات الجزائرية.

II- الطريقة والأدوات:

1.II- مجتمع الدراسة: ميدان هذه الدراسة هو الجامعات الجزائرية كـأحد مؤسسات التعليم العالي، وحسب وزارة التعليم العالي الجزائرية الجامعات مقسمة إقليميا تقسيما يتماشى مع (النسيج الاقتصادي الاجتماعي وأعداد الطلبة) وفق ثلاثة نواحي[20] (ناحية الوسط "17 جامعة")، (ناحية الشرق "22 جامعة")، (ناحية الغرب "11 جامعة").

2.II- عينة الدراسة: قُدِّر عدد أفراد عينة الدراسة (140) فردا اختيروا من بين ثمانية وعشرين (28) جامعة "من أصل (50) جامعة على المستوى الوطني" موزعة جغرافيا -استنادا إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- على ثلاثة نواحي (الوسط، الشرق، الغرب)، تم اختيارها من خلال الطريقة الطبقية العشوائية وفق مستوى التوزيع المتناسب، حيث كانت وحدة معاينة الدراسة ممثلة في إطارات الموارد البشرية في الجامعات الجزائرية والتي تزاول مهامها في كل من (مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح، مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات).

3.II- طريقة جمع البيانات وأدوات تحليلها: من أجل جمع البيانات الميدانية المتعلقة بواقع ومستوى متغيرات الدراسة في الجامعات الجزائرية تم الاستعانة باستمارة الاستبيان، ولغرض تحليلها واستخلاص المعلومات المفيدة تم استعانة بالعديد من الأدوات الإحصائية والمتوفر جلها في برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، حيث تم استخدام الإصدار الثاني والعشرين منه، وفي ما يلي أهم المقاييس الإحصائية التي تم استخدامها:

- ✓ **معامل ألفا كرونباخ:** لقياس ثبات المحور أو البعد في الاستبيان؛
- ✓ **التكرارات والنسب المئوية:** من أجل التعرف على الخصائص الوظيفية لعينة الأفراد المبحوثين، وتحديد استجاباتهم تجاه عبارات المحاور التي تضمنتها الدراسة؛
- ✓ **المتوسط الحسابي:** وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض إجابات عينة الأفراد المبحوثين على كل عبارة من عبارات محور الدراسة، مع العلم أنه يفيد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسط حسابي؛
- ✓ **استخدام الانحراف المعياري:** للتعرف على مدى انحراف إجابات عينة الأفراد المبحوثين لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة ومحورها عن المتوسط الحسابي، كما استخدم لترتيب العبارات ذات المتوسط الحسابي المتساوي لصالح أقل تشتت؛

4.II- أداة قياس الدراسة (الأبعاد، الاتساق الداخلي و الثبات):

من أجل الحصول على البيانات الأولية لهذه الدراسة تم تصميم استمارة استبيان من خلال الرجوع إلى الأدبيات النظرية والتطبيقية حول موضوع الدراسة، حيث جاءت استمارة الاستبيان في (19) عبارة من أجل تشخيص **مقومات إدارة المعرفة التنظيمية** وفق الصورة التالية:

- ✓ **البعد الأول** (القيادة الإدارية)؛
- ✓ **البعد الثاني** (الثقافة التنظيمية)؛
- ✓ **البعد الثالث** (تكنولوجيا المعلومات والاتصال)؛
- ✓ **البعد الرابع**(الهيكل التنظيمي).

بغية التعرف على **صدق المحتوى** أو **مدى الاتساق الداخلي** لكل عبارة من عبارات أداة قياس الدراسة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه العبارة، سنقوم بحساب معاملات الارتباط بيرسون بين درجة كل عبارة من العبارات البعد والدرجة الكلية لجميع عبارات هذا البعد، وذلك لكل متغيرات الدراسة.

جدول رقم (1): معاملات الارتباط بين عبارات مقومات إدارة المعرفة التنظيمية مع الدرجة الكلية للأبعاد التي تنتمي إليها

القيادة الإدارية		الثقافة التنظيمية		تكنولوجيا المعلومات والاتصال		الهيكل التنظيمي	
العبارة	معامل الارتباط	العبارة	معامل الارتباط	العبارة	معامل الارتباط	العبارة	معامل الارتباط
01	0.726*	06	0.784*	10	0.701*	16	0.762*
02	0.688*	07	0.795*	11	0.752*	17	0.832*
03	0.770*	08	0.771*	12	0.499*	18	0.743*
04	0.457*	09	0.673*	13	0.703*	19	0.705*
05	0.673*			14	0.741*		
				15	0.564*		

* ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

بناءً على ما نتائج الجدول (1) نلاحظ أن جميع معاملات الارتباط كانت دالة إحصائيا عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وذات إشارة موجبة، مما يعني وجود علاقة ارتباط طردية بين جميع عبارات مقومات إدارة المعرفة التنظيمية مع الدرجة الكلية للأبعاد التي تنتمي إليها، حيث تراوحت ما بين (0.457) في حدها الأدنى عند العبارة (04)، و(0.832) في حدها الأعلى عند العبارة (17).

من أجل التحقق من مستوى **الثبات** الذي تتمتع به أداة قياس الدراسة تم استخدام معامل ألفا كرونباخ ، وجاءت نتائجه كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (2): معاملات الثبات لأداة قياس الدراسة (ألفا كرونباخ)

	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
أداة قياس الدراسة	19	0.881

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

يتضح من الجدول (2) تمتع أداة قياس الدراسة -المتمثلة في استمارة الاستبيان- بنسبة ثبات عالية جدا حيث بلغ معامل الثبات للأداة ككل (0.881)، وهذا يعزز من قدرة أداة الدراسة على تحقيق الأغراض والأهداف التي وضعت لأجلها،

وبشكل عام يبين معاملات ألفا كرونباخ إمكانية ثبات النتائج إلى يمكن أن تُسفِر عنها أداة قياس الدراسة جراء تطبيقها.

III-النتائج والمناقشة:

فيما يلي سنعرض ونناقش البيانات المتعلقة بمستوى توافر مقومات إدارة التنظيمية في الجامعات الجزائرية، من خلال قياس درجة توافر كل من: القيادة الإدارية، الثقافة التنظيمية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الهيكل التنظيمي. في سبيل ذلك سنعتمد على حساب التكرارات، النسب المئوية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

يمكن توضيح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأبعاد مقومات إدارة التنظيمية وترتيبها كما يلي:

جدول رقم (3): مستوى توافر مقومات إدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية

أبعاد مقومات إدارة التنظيمية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التوافر
القيادة الإدارية	3.849	0.678	1	مرتفعة
الثقافة التنظيمية	3.066	0.839	4	متوسطة
تكنولوجيا المعلومات والاتصال	3.807	0.661	2	مرتفعة
الهيكل التنظيمي	3.125	0.789	3	متوسطة
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام للمحور	**3.462**	**0.598**	/	**متوسطة**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

يتضح من الجدول (3) أن أفراد عينة الدراسة المبحوثين **يوافقون** على **توافر** أبعاد مقومات إدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية، حيث بلغ متوسط الموافقة على هذا المحور (3.462) بانحراف معياري قدره (0.598)، ويدخل هذا المتوسط ضمن الفئة (من 2.34 إلى 3.67) مما يدل على **توافر** مقومات إدارة المعرفة التنظيمية بدرجة **متوسطة** من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة المبحوثين.

جاء بعد (القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية) في المرتبة **الأولى** بمتوسط حسابي بلغ (3.849) -وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام (3.462)- وانحراف معياري بلغ (0.678)، في حين جاء بعد (الثقافة التنظيمية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية) في المرتبة **الرابعة** والأخيرة بمتوسط حسابي قدره (3.066) -وهو أدنى من المتوسط الحسابي العام (3.462)- وانحراف معياري قدره (0.839).

في ما يلي توضيح لآراء عينة الأفراد المبحوثين المتعلقة بالعبارات التي تقيس درجة توافر كل بعد من أبعاد مقومات إدارة المعرفة التنظيمية على حدة.

البعد الأول: درجة توافر بعد القيادة الإدارية

يتكون هذا البعد من خمسة عبارات، والتي يوافق ترتيبها في استمارة الاستبيان العبارات (**1، 2، 3، 4، 5**)، ولغرض تحليلها سنعمل على القيام بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وعرض درجات الموافقة وفقا لآراء أفراد عينة الدراسة المبحوثين، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول رقم (4): درجات الموافقة، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعبارات التي تقيس درجة توافر بعد القيادة الإدارية في الجامعات الجزائرية

العبارات		درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
1/ تتقبل إدارة الجامعة التغيير وتشجعه طالما هو ضمن المصلحة العامة	تك	30	63	7	24	2	3.75	1.071
	%	23,8	50	5.6	19	1.6		
2/ تسعى الجامعة إلى التطوير والتحسين في نشاطها ونوعية خدماتها	تك	34	64	19	8	1	3.79	0.867
	%	27	50.8	15.1	6.3	0.8		
3/ تشجع الجامعة الموظفين على تقديم الأفكار الجديدة والمفيدة	تك	22	42	27	25	10	3.33	1.206
	%	17.5	33.3	21.4	19.8	7.9		
4/ تساهم المعرفة في نجاح الجامعة وتطورها.	تك	65	50	8	1	2	4.39	0.779
	%	51.6	39.7	6.3	0.8	1.6		
5/ توفر الجامعة فرص التكوين المستمر للموظفين.	تك	39	46	23	14	4	3.81	1.093
	%	31	36.5	18.3	11.1	3.2		
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام لدرجة توافر بعد القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية							**3.849**	**0.678**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

يشير الجدول رقم (4) إلى إجابات عينة الأفراد المبحوثين على العبارات المتعلقة بدرجة توافر بعد القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية، ويتضح من خلال هذا الجدول أن المبحوثين **يوافقون** على توافر بعد القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية، حيث بلغ متوسط الموافقة على هذا البعد (3.849) بانحراف معياري قدره (0.678)، ويدخل هذا المتوسط ضمن الفئة (3.68 إلى 5.00) مما يدل على **توافر** بعد القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية بدرجة **مرتفعة** من وجهة نظر المبحوثين، وقد تم ترتيب العبارات المندرجة تحت بعد القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية حسب درجة الموافقة كالآتي:

1/ جاءت العبارة رقم (4): **(تساهم المعرفة في نجاح الجامعة وتطورها)** في المرتبة **الأولى** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (4.39) بانحراف معياري قدره (0.779)، وهذا مؤشر واضح يعكس الاعتماد الدائم والكبير للجامعات الجزائرية على المعرفة وإدارتها على الوجه الأكمل من أجل المساهمة في توفير عناصر وأساسيات النجاح والتطور؛

2/ جاءت العبارة رقم (5): **(توفر الجامعة فرص التكوين المستمر للموظفين)** في المرتبة **الثانية** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.81) بانحراف معياري قدره (1.093)، ويتضح من هذا أن الجامعات الجزائرية -وفي سبيل المساهمة في تكوين المعرفة- تعمل على دائما على إتاحة الفرصة أمام الموظفين للتكوين المستمر خلال مسارهم الوظيفي؛

3/ جاءت العبارة رقم (2): **(تسعى الجامعة إلى التطوير والتحسين في نشاطها ونوعية خدماتها)** في المرتبة **الثالثة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.79) بانحراف معياري قدره (0.867)، وهذا يدل على السعي الدائم للجامعات الجزائرية نحو العمل إلى الارتقاء بنشاطها نحو الأحسن، من خلال التركيز على تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها للأطراف المتعاملة معها سواء كانوا طلابا، أساتذة، موظفين أو حتى الشركاء الخارجيين؛

4/ جاءت العبارة رقم (1): **(تتقبل إدارة الجامعة التغيير وتشجعه طالما هو ضمن المصلحة العامة للجامعة)** في المرتبة **الرابعة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.75) بانحراف معياري قدره (1.071)، ويتضح من هذا الاستعداد الموجود لدى الجامعات الجزائرية من أجل إجراء التعديلات الضرورية واللازمة ضمن السياقات العملية والعلمية المختلفة، إذ تشجع المقترحات البناءة من طاقمها الإداري والتقني وهيئتها التدريسية، كما ترفع التوصيات إلى الوزارة الوصية وذلك في كل ما من شأنه أن يحقق المصلحة العامة للجامعة؛

5/ جاءت العبارة رقم (3): **(تشجع الجامعة الموظفين على تقديم الأفكار الجديدة والمفيدة)** في المرتبة **الخامسة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.33) بانحراف معياري قدره (1.206)، وهذا يعكس وجود تشجيع –وإن كان ليس كبيرا وفي بعض الأحيان فقط- على طرح الأفكار الجديدة. من خلال ربط هذه العبارة مع العبارة أعلاه (العبارة رقم 1) من أجل رفع التعارض بينها نرى أن الجامعات الجزائرية تشجع التغيير والتطوير الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة للجامعة، في حدود الأفكار الموجودة وتتحفظ -بصفة ليست كلية- في ما يخص الأفكار الجديدة جذريا، وهذا تفاديا لتأثيراتها غير المتوقعة بالنظر إلى جديتها وحداثتها.

البُعد الثاني: درجة توافر بعد الثقافة التنظيمية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية

يتكون هذا البعد من أربعة عبارات، والتي يوافق ترتيبها في استمارة الاستبيان العبارات (**6، 7، 8، 9**)، ولغرض تحليلها، سنعمل على القيام بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وعرض درجات الموافقة وفقا لآراء أفراد عينة الدراسة المبحوثين، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول رقم (5): درجات الموافقة، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعبارات التي تقيس درجة توافر بعد الثقافة التنظيمية في الجامعات الجزائرية

العبارات		درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
6/ تشجع الجامعة تشارك المعرفة بين الموظفين.	تك	16	45	33	29	3	3.33	1.043
	%	12.7	35.7	26.2	23	2.4		
7/ تقوم الجامعة بمكافأة الموظفين الذي يساهمون في تكوين المعرفة	تك	14	25	31	42	14	2.87	1.189
	%	11.1	19.8	24.6	33.3	11.1		
8/ تعمل الجامعة على توظيف الأشخاص الأكفاء ذوي المعرفة	تك	13	41	36	25	11	3.16	1.127
	%	10.3	32.5	28.6	19.8	8.7		
9/ توجد رؤية واضحة ومشتركة لدى الموظفين الجامعة	تك	5	41	28	41	11	2.90	1.077
	%	4	32.5	22.2	32.5	8.7		
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام لدرجة توافر بعد الثقافة التنظيمية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية							**3.066**	**0.839**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

يشير الجدول (5) إلى إجابات عينة الأفراد المبحوثين على العبارات المتعلقة بدرجة توافر بعد الثقافة التنظيمية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية، ويتضح من خلال هذا الجدول أن المبحوثين **يوافقون** على توافر بعد الثقافة التنظيمية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية، حيث بلغ متوسط الموافقة على هذا البعد (3.066) بانحراف معياري قدره (0.839)، ويدخل هذا المتوسط ضمن الفئة (من 2.34 إلى 3.67) مما يدل على **توافر** بعد الثقافة التنظيمية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية بدرجة **متوسطة** من وجهة نظر المبحوثين، وقد تم ترتيب العبارات المندرجة تحت بعد الثقافة التنظيمية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية حسب درجة الموافقة كالآتي:

1/ جاءت العبارة رقم (6): **(تشجع الجامعة تشارك المعرفة بين الموظفين)** في المرتبة **الأولى** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.33) بانحراف معياري قدره (1.043)، وهذا يدل على أن الجامعات الجزائرية تقوم أحيانا بتشجيع ثقافة التشارك المعرفي، حيث تحفز الموظفين وتدفعهم إلى تقاسم المعارف التي يمتلكونها سواء الضمنية منها أو الصريحة مع زملائهم في العمل، لكن هذا التحفيز والدفع ليس بالقدر الكافي والمناسب لرفع مستوى التشارك المعرفي فيها، إذ يتوجب مضاعفة الجهود التوعوية للموظفين والتي تبين لهم أهمية غرس ثقافة تقاسم المعرفة في ما بينهم؛

2/ جاءت العبارة رقم (8): **(تعمل الجامعة على توظيف الأشخاص الأكفاء ذوي المعرفة والمهارة)** في المرتبة **الثانية** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.16) بانحراف معياري قدره (1.127)، يتضح من هذا أن توجه الجامعة نحو استقطاب وتوظيف الأشخاص الأكفاء موجود، لكنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا أمر لا مسوغ له، إذ أن الجامعات الجزائرية عندما تلجأ إلى توظيف الأفراد فإنها تضع معايير معينة يجب استيفاؤها ومن ثم المفاضلة بين أصحابها، لذا يجب استخدام الأسلوب العقلاني الموضوعي في الانتقاء، والابتعاد أو بالأحرى الاستغناء تماما عن المعايير الذاتية الشخصية، والتي من شأنها خلق مجموعة موظفين متوسطي أو عديمي المهارة يساهمون بطريقة أو بأخرى في تكريس الأداء السلبي في الجامعة؛

3/ جاءت العبارة رقم (9): **(توجد رؤية واضحة ومشتركة لدى الموظفين الجامعة)** في المرتبة **الثالثة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (2.90) بانحراف معياري قدره (1.077)، جلي هنا أن الرؤية لدى موظفي الجامعة غير واضحة وغير مشتركة في ما بينهم بالقدر اللازم والكافي، وهذا يعكس غموض أهداف ومساعي الجامعة المستقبلية، وعليه يجب أن تقوم الجامعات الجزائرية بإيجاد آليات وابتكار طرق من خلالها تعمل على توحيد وتوضيح الرؤية المشتركة لدى الموظفين، وذلك يمكن أن يتم من خلال تخصيص جانب من الندوات والورشات التي تستهدفهم من أجل شرح منطلقات وغاية الجامعة بأسلوب مبسط ومختصر؛

4/ جاءت العبارة رقم (7): **(تقوم الجامعة بمكافأة الموظفين الذي يساهمون في تكوين المعرفة ونشرها)** في المرتبة **الرابعة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (2.87) بانحراف معياري قدره (1.189). يتضح من هذا أن الجامعات الجزائرية لا تكافئ بالقدر الكافي الجهود التي قد يبديها الموظفون في سبيل نشر ثقافة تكوين المعرفة وإرسائها داخل الجامعة، فهي وإن كانت تقوم بذلك أحيانا إلا أنه غير كاف تماما، إذ أن ترسيخ ثقافة من هذا النوع هو أمر جوهري جدا حيث يوفر على الجامعة تكاليف إضافية -قد تكون باهضة- في حال ما إذا لجأت -مثلا- إلى مصادر خارجية من أجل طلب الاستشارة والنصح.

البُعد الثالث: درجة توافر بعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجامعات الجزائرية

يتكون هذا البعد من ستة عبارات، والتي يوافق ترتيبها في استمارة الاستبيان العبارات **(10، 11، 12، 13، 14، 15)**، ولغرض تحليلها، سنعمل على القيام بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وعرض درجات الموافقة وفقا لآراء أفراد عينة الدراسة المبحوثين، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول رقم (6): درجات الموافقة، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعبارات التي تقيس درجة توافر بعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجامعات الجزائرية

العبارات		درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
10/ توفر الجامعة أجهزة الحواسيب وملحقاتها (الطابعات، الماسحات الضوئية، الخ)	تك	49	53	8	15	1	4.06	1.002
	%	38.9	42.1	6.3	11.9	0.8		
11/ تعمل الجامعة على تجديد و صيانة أجهزة الكمبيوتر والبرامج	تك	31	60	9	18	8	3.70	1.175
	%	24.6	47.6	7.1	14.3	6.3		
12/ يتوفر لدى الجامعة أفراد مختصين مؤهلين في الإعلام الآلي والمعلوماتية	تك	44	71	6	3	2	4.21	0.773
	%	34.9	56.3	4.8	2.4	1.6		
13/ تقوم الجامعة بتخصيص ميزانية كافية للإنفاق على الجانب	تك	26	54	30	13	3	3.69	0.992
	%	20.6	42.9	23.8	10.3	2.4		
14/ تعمل الجامعة على استغلال شبكة الانترنت بصفة جيدة في أنشطتها المتعددة	تك	14	69	19	19	5	3.54	1.009
	%	11.1	54.8	15.1	15.1	4		
15/ يتيح الموقع الالكتروني للجامعة فرصة التواصل مع جميع الأطراف	تك	22	58	27	17	2	3.64	0.975
	%	17.5	46	21.4	13.5	1.6		
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام لدرجة توافر بعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال							**3.807**	**0.661**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

يشير الجدول (6) إلى إجابات عينة الأفراد المبحوثين على العبارات المتعلقة بدرجة توافر بعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجامعات الجزائرية، ويتضح من خلال هذا الجدول أن المبحوثين **يوافقون** على توافر بعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجامعات الجزائرية، حيث بلغ متوسط الموافقة على هذا البعد (3.807) بانحراف معياري قدره (0.661)، ويدخل هذا المتوسط ضمن الفئة (3.68 إلى 5.00) مما يدل على **توافر** بعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال بدرجة **مرتفعة** من وجهة نظر المبحوثين، وقد تم ترتيب العبارات المندرجة تحت بعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال حسب درجة الموافقة كالآتي:

1/ جاءت العبارة رقم (12): **(يتوفر لدى الجامعة أفراد مختصين مؤهلين في الإعلام الآلي والمعلوماتية)** في المرتبة **الأولى** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (4.21) بانحراف معياري قدره (0.773)،

ويتضح من هذا اهتمام الجامعات الجزائرية بعنصر البشري في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث تتوافر على القدر الكافي من الأفراد المختصين والمؤهلين في الإعلام الآلي، وهذا يرجع إلى نشاط الجامعة الذي يتطلب التركيز على هذا الجانب والتحكم فيه، ولا يمكن أن يتأتى هذا في ظل وجود موظفين ضعيفي التكوين أو محدودي المستوى في ميدان المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات؛

2/ جاءت العبارة رقم (10): (**توفر الجامعة أجهزة الحواسيب وملحقاتها "الطابعات، الماسحات الضوئية، ...الخ" بقدر كاف**) في المرتبة **الثانية** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (4.06) بانحراف معياري قدره (1.002)، ويتبين من هذا التوافر الكبير لمختلف الأجهزة العتادية التي تستخدم في مجال المعلوماتية، وهذا ليس أمرا غريبا فكما سبق وأن أشرنا تعتمد الجامعة على التسيير المعلوماتي للمعلومة بنسبة كبيرة جدا، وهذا يتطلب توافر المكونات المادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ضمن مستوى يسمح بمواكبة هذا التسيير المعلوماتي ومسايرة تطوراته الآنية والمستمرة؛

3/ جاءت العبارة رقم (11): (**تعمل الجامعة على تجديد و صيانة أجهزة الكمبيوتر والبرامج المستعملة في الجامعة باستمرار**) في المرتبة **الثالثة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.70) بانحراف معياري قدره (1.175)، يعكس هذا العمل سواء التجديدي أو الخاص بالصيانة والمتعلق بالجانب العتادي أو البرمجي الاهتمام العالي بالمسايرة المستمرة للتطورات الحاصلة في حقل تكنولوجيا المعلومات بأبعادها المختلفة، خصوصا ما يتعلق بالمكونات المادية، الملحقات والبرمجيات؛

4/ جاءت العبارة رقم (13): (**تقوم الجامعة بتخصيص ميزانية كافية للإنفاق على الجانب المعلوماتي والتكنولوجي**) في المرتبة **الرابعة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.69) بانحراف معياري قدره (0.992)، ويتضح من هذا أن الجامعات الجزائرية غالبا ما تخصص جزءا من مواردها المالية للإنفاق على الجوانب التكنولوجية، وهذا يؤكد ويدعم فكرة محورية الجانب التكنولوجي والمعلوماتي في أداء ونشاط الجامعة؛

5/ جاءت العبارة رقم (15): (**يتيح الموقع الالكتروني للجامعة فرصة التواصل مع جميع الأطراف**) في المرتبة **الخامسة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.64) بانحراف معياري قدره (0.975). تمتلك كل الجامعات الجزائرية مواقع الكترونية، وهذا أمر ضروري لأنه يتيح لها فرصة التواصل في ما بينها وبين الأطراف التي تتعامل معها، وعلى الرغم من توافر فكرة التواصل وتطبيقها إلا أنه يجب رفع درجة فعاليتها من خلال تحسين تصميم المواقع الالكترونية والعمل على إثراء المحتوى، إلى جانب الالتزام بالتحديث المتواصل والآني للمعلومات الموجودة في هذه المواقع إذ يجب أن تتصف بصفتين جوهرتيين هما (التحديث المستمر والآنية)؛

6/ جاءت العبارة رقم (14): (**تعمل الجامعة على استغلال شبكة الانترنت بصفة جيدة في أنشطتها المتعددة**) في المرتبة **السادسة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.54) بانحراف معياري قدره (1.009)، يعكس

هذا اعتماد -حتى وإن كان ليس عاليا جدا- لشبكة الانترنت في سياق أداء الجامعة لنشاطها وتسيير شؤونها، وعليه من الضروري ربط كل مكاتب الموظفين بالشبكة العنكبوتية وتحسين سرعة تدفقها، فهذا من شأنه أن ينمي ويثري معارف الموظفين ويسهل لهم الوصول إلى المعلومات التي يحتاجونها، سيما في ظل توسع هياكل الجامعة وامتدادها الجغرافي وكذا الانفتاح العالمي والعولمة.

البُعد الرابع: درجة توافر بعد الهيكل التنظيمي المساند لإدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية

يتكون هذا البعد من أربعة عبارات، والتي يوافق ترتيبها في استمارة الاستبيان العبارات (**16، 17، 18، 19**)، ولغرض تحليلها، سنعمل على القيام بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وعرض درجات الموافقة وفقا لآراء أفراد عينة الدراسة المبحوثين، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول رقم (7): درجات الموافقة، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعبارات التي تقيس درجة توافر بعد الهيكل التنظيمي في الجامعات الجزائرية

العبارات		درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
16/ تشجع الجامعة الموظفين على تكثيف التواصل فيما بينهم	تك	10	37	42	33	4	3.13	0.996
	%	7.9	29.4	33.3	26.2	3.2		
17/ تسمح الجامعة بتفويض السلطة للموظفين من أجل أداء	تك	12	40	40	24	10	3.16	1.091
	%	9.5	31.7	31.7	19	7.9		
18/ تشجع وتثمن الجامعة المبادرات الفردية البناءة.	تك	5	32	40	40	9	2.87	1.004
	%	4	25.4	31.7	31.7	7.1		
19/ تتميز المصالح والمكاتب في الجامعة بالتنسيق والتكامل في	تك	12	55	30	22	7	3.34	1.052
	%	9.5	43.7	23.8	17.5	5.6		
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام لدرجة درجة توافر بعد الهيكل التنظيمي المساند لإدارة المعرفة التنظيمية							**3.125**	**0.789**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

يشير الجدول (7) إلى إجابات عينة الأفراد المبحوثين على العبارات المتعلقة بدرجة توافر بعد الهيكل التنظيمي المساند لإدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية، ويتضح من خلال هذا الجدول أن المبحوثين **يوافقون** على توافر بعد الهيكل التنظيمي المساند لإدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية، حيث بلغ متوسط الموافقة على هذا البعد (3.125) بانحراف معياري قدره (0.789)، ويدخل هذا المتوسط ضمن الفئة (2.34 إلى 3.67) مما يدل على **توافر** بعد الهيكل التنظيمي المساند لإدارة المعرفة التنظيمية بدرجة **متوسطة** من وجهة نظر المبحوثين، وقد تم ترتيب العبارات المندرجة تحت بعد الهيكل التنظيمي المساند لإدارة المعرفة التنظيمية حسب درجة الموافقة كالآتي:

1/ جاءت العبارة رقم (19): **(تتميز المصالح والمكاتب في الجامعة بالتنسيق والتكامل في ما بينها)** في المرتبة **الأولى** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.34) بانحراف معياري قدره (1.052)، وهذا مؤشر إيجابي على وجود الانسجام التنظيمي ما بين مختلف الوحدات الإدارية في الجامعة إلا أنه ذو مستوى متوسط فقط، وعليه يتعين على مسؤولي المصالح والمكاتب استغلال كل العلاقات الرسمية المتاحة من أجل رفع درجة التجاوب في ما بين مصالحهم ومكاتبهم، لغرض تأمين الوصول إلى التنسيق والتكامل الدائمين بين مختلف الوحدات التنظيمية في الجامعة؛

2/ جاءت العبارة رقم (17): **(تسمح الجامعة بتفويض السلطة للموظفين من أجل أداء مهامهم)** في المرتبة **الثانية** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.16) بانحراف معياري قدره (1.091)، ويعكس هذا تفعيل الجامعة لآلية تفويض السلطة عمليا على أرض الواقع، لكن هذا التفعيل ليس بالمستوى الكبير، وعليه يتوجب إضفاء المزيد من المرونة على الهياكل التنظيمية للجامعات الجزائرية من خلال تفويض المزيد من الصلاحيات للموظفين وإعطائهم الثقة اللازمة، هذه الأخيرة التي تجعلهم أكثر إقبالا على تحمل المسؤولية وأكثر قابلية لأداء أعمالهم بصفة جيدة ومتقانية؛

3/ جاءت العبارة رقم (16): **(تشجع الجامعة الموظفين على تكثيف التواصل في ما بينهم)** في المرتبة **الثالثة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (3.13) بانحراف معياري قدره (0.996)، وهذا دليل على وجود التواصل والتشجيع عليه، إلا أنه لا يرقى إلى المستوى اللازم، وهنا تتضاعف الأدوار التي على المسؤولين في الجامعات الجزائرية القيام بها، إذ يجب أن يعملوا على تعزيز تواجد قنوات الاتصال القصيرة في ما بين الموظفين والتي تسمح لهم بتفعيل آليات التواصل في ما بينهم على تنوع مهامهم وتخصصاتهم واختلاف مصالحهم وأقسامهم وضمن كل المستويات الإدارية، وهذا كله في سبيل تسريع دورة تدفق المعلومات والمعارف وتسهيل طرق الوصول إليها؛

4/ جاءت العبارة رقم (18): **(تشجع وتثمن الجامعة المبادرات الفردية البناءة)** في المرتبة **الرابعة** من حيث درجة موافقة المبحوثين، حيث بلغ متوسط درجة الموافقة (2.87) بانحراف معياري قدره (1.004)، وهذا يبين أنه أحيانا توجد مبادرات فردية بناءة، غير أن تشجيعها ليس في المستوى المطلوب، وهذا فعل من شأنه أن يكبح الإبداعات الموجودة لدى الموظفين حيث أن عدم وجود تثمين لهذه الإبداعات يقلل -إن لم نقل يلغي- روح المبادرة المستقبلية، وعليه يتعين على مسؤولي الجامعات الجزائرية الالتفات إلى هذه النقطة ووضع آليات واضحة لتثمين الجهد الفردي أو الفِرَقي المتميز من أجل أن يتمكن الموظفون من إطلاق العنان لإبداعاتهم والعمل بحرية لاكتشاف وتوليد المعرفة والتحكم بها وإدارتها وتخزينها وإعادة استخدامها

IV -الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى **النتائج** التالية ما يلي:

1/ إن سيرورة إدارة المعرفة وفق نسق منظم وعالي ينبغي توفير وتهيئة بيئة تنظيمية مواتية تسمح بالوصول إلى أقصى كفاءة استخدامية ممكنة للمعرفة، وهذا تفاديا لضياع الجهود التنظيمية بسبب إغفال أو تجاهل بعض مكونات البيئة التنظيمية على غرار (القيادة الإدارية، الثقافة التنظيمية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الهيكل التنظيمي) والتي يمكن أن تشكل مقومات يستند إليها قيام إدارة المعرفة التنظيمية؛

2/ يشكل توفر القيادة الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلى جانب الثقافة والهيكل التنظيميين المستندين إلى المعرفة يشكل بيئة تنظيمية تكرس ممارسات تكوين، تبادل وتطبيق المعرفة، مما يوفر إطارا يساهم في تكريس الفعل المعرفي في المنظمات؛

3/ تتوافر مقومات إدارة المعرفة التنظيمية بدرجة متوسطة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة المبحوثين، أما من منظور الأبعاد المكونة لها فقد كان مستوى كل من (القيادة الإدارية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية) و(تكنولوجيا المعلومات والاتصال) مرتفعا، في حين كان مستوى كل من (الهيكل التنظيمي المساند لإدارة المعرفة التنظيمية) و(الثقافة التنظيمية الداعمة لإدارة المعرفة التنظيمية) متوسطا.

من خلال مجموعة النتائج التي خرجت بها الدراسة يمكن طرح مجموعة **توصيات**، من شأنها أن تسهم في تعزيز مقومات إدارة المعرفة التنظيمية في الجامعات الجزائرية:

أ/ التأسيس لنمط قيادي ذي توجه معرفي، بمعنى تكريس القادة الإداريين لأسس ومبادئ إدارة المعرفة في توجهاتهم وسياساتهم؛

ب/ إرساء ثقافة تنظيمية محفزة للفعل المعرفي، ويتضمن في طياته العمل الدؤوب من طرف مسؤولي الجامعات الجزائرية على التغيير التدريجي والمتواصل للثقافات السلبية المتراكمة؛

ت/ تعزيز البعد التكنولوجي، حيث بينت هذه الدراسة توافر هذا المقوم الرئيس لإدارة المعرفة بصفة مرتفعة في الجامعات الجزائرية وعليه ينبغي على هذه الأخيرة السعي إلى الحفاظ على المستوى وتعزيزه؛

ث/ بناء الهيكل التنظيمي الذي يلائم إدارة المعرفة، حيث أظهرت هذه الدراسة أن خصائص الهيكل التنظيمي المساند لإدارة المعرفة التنظيمية تتوافر في الجامعات الجزائرية بدرجة متوسطة، وعليه ينبغي الارتقاء بهذه الخصائص لتبلغ درجة مرتفعة.

هوامش البحث

(1)-راشد بن مسلط الشريف، **تطبيق عمليات إدارة المعرفة في المنظمات الإدارية من وجهة نظر الموظفين: دراسة ميدانية للمنظمات الإدارية الخدمية بجدة**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، السنة38، العدد144، 2012، ص259.

(2)-Sankaran Shankar, Kouzmin Alexander, **Diffusion of Knowledge Management Systems: Mission Definitely Possible**, Bradford, GBR: Emerald Group Publishing Ltd, 2005, P297.

(3)-محمد تركي البطاينة، **أثر تطبيق إدارة المعرفة على الأداء التنظيمي في البنوك التجارية الأردنية**، مجلة إربد للبحوث والدراسات (العلوم الاقتصادية والإدارية)، جامعة إربد الأهلية، الأردن، المجلد14، العدد1، 2010، ص85.

(4)-Joseph Firestone, Mark W McElroy, **Has Knowledge Management Been Done?**, Bradford, GBR: Emerald Group Publishing Ltd, 2005, P149.
(5)-Emerald Insight Staff, **Introduction to Knowledge Management**, Bradford, GBR: Emerald Group Publishing Ltd, 2005, P267.
(6)-السيدة محمود إبراهيم سعد، **ممارسات إدارة المعرفة لدى القيادات الجامعية (دراسة تطبيقية على جامعة الإسكندرية)**، مرجع سابق مجلة دراسات في التعليم الجامعي، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، مصر، العدد23، 2012، ص142-143.
(7)-طارق بن صالح المسند، **متطلبات نجاح تطبيق إدارة المعرفة في العمل الأمني (دراسة مسحية على الضباط العاملين بالجهاز الرئيسي لمديرية الأمن العام بالرياض)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص36.
(8)-فاطمة يحياوي، **مسؤولية المؤسسة في تنمية رأس المال الفكري (دراسة حالة مؤسسة كهريف بالمدية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، 2010، ص86.
(9)-حسن إسماعيل فارس، **علاقة إدارة المعرفة بالثقافة التنظيمية (دراسة تطبيقية على العاملين بقطاع الأدوية في مصر)**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، المجلد35، العدد1، 2011، ص207-210.
(10)-حسين حريم محمود، رشاد الساعد، **الثقافة التنظيمية وتأثيرها على بناء المعرفة التنظيمية (دراسة ميدانية للقطاع المصرفي الأردني)**، الملتقى الدولي الخامس (اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية)، جامعة الزيتونة، الأردن، 27-29افريل2005، ص14-15.
(11)-جمانة زياد الزعبي، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة المعرفة التنظيمية (مع دراسة تطبيقية على بعض الوزارات الأردنية)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص115.
(12)-Handzic Meliha, **Knowledge Management: Through the Technology Glass Knowledge Management: Through the Technology Glass**, River Edge, NJ, USA: World Scientific Publishing Co., 2005, P26-32.
(13)-Kazuo Ichij, Ikujiro Nonaka, **Knowledge Creation and Management: New Challenges for Managers Cary**, NC, USA: Oxford University Press, USA, 2006, P97.
(14)-هشام الصمادي، **الأثر الاقتصادي لاستخدام نظام إدارة المعرفة على الأداء**، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، المجلد10، العدد4، 2009، ص10-11.
(15)-سعيد شعبان حامد، **أثر إدارة المعرفة على اتخاذ القرارات الإدارية: دراسة ميدانية**، مجلة جامعة الملك سعود (العلوم الإدارية)، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، السعودية، المجلد23، العدد2، 2011، ص169.
(16)-هاله طه محمد، **إدارة المعرفة (دراسة تطبيقية في شركات أدوية قطاع الأعمال العام)**، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، المجلد23، العدد3، 2005، ص39.
(17)-نهاية عبد الهادي التلباني وآخرون، **متطلبات تطبيق إدارة المعرفة في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد11، العدد2، 2015.
(18)-Gelard & all, **Relationship between transformational leadership and knowledge management**, International Journal of Information Science and Management, Volume 12, Issue2, 2014.
(19)-سمير محمد عبد الوهاب، **متطلبات تطبيق إدارة المعرفة في المدن العربية: دراسة حالة مدينة القاهرة، ندوة (مدن المعرفة)**، ندوة مدن المعرفة، أمانة منطقة المدينة المنورة، المدينة المنورة، السعودية، نوفمبر2005.
(20)- https://www.mesrs.dz/ar//universites (27/07/2019, 09:18).

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.385 - 393

تجليات الأثر الإعجازي في نظرية الآمدي الشعرية

Manifestations of the Impact of Al'iajaaz in the El Amidi's Theory of Poetry

تاريخ الاستلام : 2019/07/08؛ تاريخ القبول : 2019/10/06

ملخص

تعد الدراسات الإعجازية واحدة من أهم البحوث التي احتفت بها المدونة النقدية العربية، حيث أمدّت النقدَ الأدبي بسلسلة من الأطر النقدية والمنهجية وكان لها صدى كبير سيما في القرن الرابع الهجري، وبما أنّ جهودَ الحسنِ بنِ بشرٍ الآمدي (-370هـ) كانت من أهم المحاور النقدية في هذا العصر فإنّنا في هذه الدراسة نحاول أن نبين صدى الإعجازيين في إنضاج رؤيته لعملية الخلق الشعري مرفودة بنظرتهم لعملية الخلق الكوني.

الكلمات المفتاحية: الخلق. النقد. التأليف. الإعجاز

* عراس فيلالي

قسم اللّغة العربيّة وآدابها
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

Abstract

Miraculous studies is considered from the most significant researches which were celebrated by the Arabic criticism corpus.
Where the latter provided the litreray criticism with a serie of criticism and methodological frameworks. And they widely spread especially in the fourth century Hijri. As the attempts of Al Hassan bin Bichr Al amidi (-370H) were from the crucial criticism subjects in this era of time. In this study we will try to shed light on the role of miraculous studies in maturing his vision to the process of poetic creation with their views of universal creation too.

Keywords: Creation. Criticism. Composition. ELIADJAZ.

Résumé

Les études appelées « LAIDJAZIA » sont considérées comme les plus importantes recherches lesquelles le corpus arabien de critique a intéressé. Ce corpus qui a alimenté la critique littéraire d'une série de cadres méthodologiques et critique, et qui a obtenu une grande célébrité surtout en quatrième siècle higérien.

Allant de l'idée que les efforts «d'ELHASSEN BEN BICHRE EL AMIDI (370 h)» étaient parmi les principales axes de la critique dans cette période, on essaye dans cette étude clarifier l'écho «d'ELIADJAZIIEN» pour faire maturer sa vision envers l'opération de la création poétique accompagnée de leurs vision envers la création de monde.

Mots clés: La Creation. La Critique. La Composition. ELIADJAZ

* Corresponding author, e-mail: arresfilali28@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

أشار إحسان عباس إشارة موجزة إلى أنّ الآمدي كان يتكئ على مرجعية (الإعجاز) في نظرته للشعر، لأنه أوصل الشعر إلى منطقة (اللاتعليل)، يقول: **(كانت نظرية الآمدي النقدية تعتمد على ركنين كبيرين: أولهما إمكان الموازنة بين أثرين أدبيين متفقين في الموضوع - مهما تتباعد الطريقتان فيهما - وإبراز دور الناقد الكفؤ الذي يجب أن يصغي الآخرون إلى حكمه سواء استطاع التعليل أو لم يستطع. وهذا ما جر إلى القول بأنّ في الشعر مجالاً يدركه الناقد بالطبيعة التي وهبها دون غيره، وبهذه الطبيعة يحكم على ما لا يستطيع أن يورد فيه علة واضحة، وذلك يعني أن هناك دائرة في الشعر يحس فيها الجمال ولا يستطاع التعبير عنها بلمَ؟ وكيف؟؛ وهي وقفة أمام أثر يعجز الناقد وغيره في كلام البشر، فلمَ لا تكون تلك الوقفة أمام القرآن)**[1].

وهي منه نظرة –على إيجازها- تؤكد أنّ اللاتعليل في الشعر مدعاة لوجود أسرار فيه لا تترجمه اللغة والنقد والبيان، وإنما تبقى سرا يحوطه الغموض والإجلال، وأن بناء التجربة الشعرية الجمالية على شكل نص تبقى عملية يكتنفها الغموض والسحر، هذا السحر كان له علاقةٌ وطيدة جدا بين (القرآن) و(البيان) تؤكد مدى تأثر المتلقي بالكلمة وإن لم يجد لها تفسيرا ظاهرا، لذلك كنا نرى الجرجاني كثيرا ما يرصد لنا انطلاقا من هذا بلاغتين: بلاغة معلَّلةٌ قواعدُها اللغة، وأخرى غير معللة قِوامُها الجِبِلَّةُ والنفس، ولم تكن هذه فكرة الآمدي لأنّ لها جذورا ضاربة عند من قبله، سواء كانوا شعراء[2] أو نقادَا[3] أو معاصرين له كالخطابي[4]، وقد بيّن الآمدي هذه الميزة في كلام المخلوقين بيانا تطبيقيا سيما حين رأى أنّ غاية الشاعر أو المبدع هي (نهاية التجويد)، ونهاية التجويد تقتضي عجز أضرابه عن الإنقاص أو الزيادة فيما أتى به، لأنها تحيلنا إلى ما سماه بالعلة التمامية وهي **(الانتهاء إلى إتمام الصنعة من غير نقص فيها ولا زيادة)**[5] ، فهل يمكننا القول بعد هذا أن الآمدي قد استقى نظريته الشعرية من قضية الإعجاز القرآني؟.

1-خلق النص الشعري وعلاقته بخلق الكون

معلوم أنّ الدراسات التي مست الإعجاز أو الأدب ككل قد اتخذت مسلكين بارزين في القرن الرابع الهجري: مسلك أهل الأدب وهم الذين يرتكزون على الذوق العربي الأصيل، ومسلك أهل الكلام وهم الذي يرتكزون على الثقافة اليونانية ويدخلون في دراساتهم المنطق والجدل[6]، ولعل أثر المسلك الثاني بدا بارزا من خلال الطريقة الجدلية التي انتهجها الآمدي في **(صياغته للمقدمة على شكل حوار كلامي جدلي بين صاحب أبي تمام وصاحب البحتري، وكما نرى في سائر كتابه من قوة عارضته في الجدل، وقدرته على المماحكة. وقد كان ذا قدرة على التأويل والتخريج، اتضحت في معالجته لقراءة الشعر واستنباط الوجوه المحتملة فيه)**[7] ، والذي يعنينا من نقده هو استجلاء بعض الآليات النقدية التي نرى لها امتدادا واضحا في بحوث الإعجازيين منها نظرته للشعر ككل، فهو يرى أنّه صناعة، وينطلق من فكرة أنّ أي صناعة لا تستجاد ولا تستحكم إلا بأربعة أشياء، يقول: **(وأنا أجمع لك معاني هذا الباب في كلمات سمعتها من شيوخ أهل العلم بالشعر: زعموا أن صناعة الشعر وغيرها من سائر الصناعات لا تجود وتستحكم إلا بأربعة أشياء وهي: جودة الآلة وإصابة الغرض المقصود وصحة التأليف، والانتهاء إلى تمام الصنعة من غير نقص فيها ولا زيادة عليها)**[8].

وتعود مرجعيته الأولى في هذا الاختيار إلى مصدريْن بنى عليهما هذا التصور: مصدر يوناني: وضحه فقال: **(ذكرت الأوائل أن كل محدث مصنوعٍ محتاجٌ إلى أربعة أشياء: علة هيولانية[9]، وهي الأصل، وعلة صورية، وعلة فاعلة، وعلة تمامية)[10].**

ومصدر إعجازي وهو الذي يعنينا حيث يقول: **(وهذه الخلال الأربع ليست في الصناعات وحدها بل هي موجودة في جميع الحيوان والنبات)[11]** ، ويقول محاولا ربط هذه الخلال بقدرة الباري على الخلق**: (أما الهيولى فإنهم يعنون الطينة التي يبتدعها الباري -تبارك وتعالى- ويخترعها ليصور ما شاء تصويره من رَجُلٍ أو فرس أو جملٍ أو غيرها من الحيوان، أو بُرَّة أو كرمة أو نخلة أو سدرة أو غيرها من سائر أنواع النبات، والعلة الفاعلة هي تأليف الباري -جل جلاله- لتلك الصورة، والعلة التمامية هو أن يتمها –تعالى ذكره- ويفرغ من تصويرها من غير انتقاص منها)[12].**

ويظهر أن المقصود بالإتمام هو متابعة العمل إلى غاية اكتماله، فهو ربط بين صفتين لازمتين لله في خلقه وهي: الإيجاد، والتصوير، قال تعالى: **(هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ)[13]**، فالآمدي يركز على عملية الخلق الشعري، مستلهما إياها من الخلق الإلهي، إذ صنعة الشعر عنده منطلقة من فكرة الإعجاز، ومرتكزة على **(صنعة الله)** جل في علاه، لأنه أوجد الوجود من مادة، وصورة، وقوة فاعلة، ثمّ أبرزها وأتمها غاية الإتمام، **(فإذا طبقنا هذا على الشعر: كانت العلة الهيولانية هي الآلة أو المادة (أي الألفاظ) ثم تكون إصابة الغرض هي العلة الصورية، ثم تكون صحة التأليف مقابلة للعلة الفاعلة، فإذا انتهى الصانع إلى تمام صحته من غير نقص منها ولا زيادة عليها فتلك علة تمامية)[14].**

لقد انتبه الآمدي إلى أنّ الشعراء يعانون أثناء إبداعاتهم لأنّ عملية ولادة النص عندهم ليست بالمسألة اليسيرة، بل قد وصفوا هم تجاربهم وما يعانونه أثناء تمخض قصائدهم بألفاظ دالة على التجهيز والإحكام منها: التجهيز والإعداد والرص والنسج واللحم والحبك والقد والتقويم والرصن والتنكيب...[15] ، ومعلوم أن المبدع تنازعه أثناء الإيجاد والخلق فكرة التفرد والذاتية، فيريد أن يبدع شيئا لم يسبق إليه، وتتناهى هذه التجربة وعناصرها في عملية الخلق الشعري، إلى درجة يصعب فيها على الناقد –الذي يقف خارج دائرة الإبداع- أن يحدد ما هية هذه العملية من خلال ثنائياتها: الفكر والعاطفة، الوعي وغير الوعي، الخيال والواقع، الذاكرة، الحرية، وبهذا كله يمكنه النفاذ إلى باطن الأشياء ليعيد بناء علاقات جديدة على ضوء رؤيته وتجربته الشعرية[16].

إن هذا التوجه من الآمدي يجعلنا نطرح سؤالا وجيها حول سبب إعراض قدامة عن طرح قضية صناعة الشعر على القوة الخالقة، واكتفى بعرضها على (الصناعات والمهن)، **فقال: (لما كانت للشعر صناعة، وكان الغرض في كل صناعة إجراء ما يصنع ويعمل بها على غاية التجويد والكمال، إذ كان جميع ما يؤلف ويصنع على سبيل الصناعات والمهن..)[17]** ، وكان من المفترض أن يطرحها هو لأنّ رصيده من الثقافة الأجنبية وأخذَه بها واستيعابَه لها لا يضاهيُ بالآمدي، ومع هذا فقد أخذ بها الآمدي، وقال بها مشاركا علماء عصره في قضية الخلق وتشكله، وهي مسألة علمية إعجازية فلسفية شائكة، انبثقت من نشأة فكرة اللفظ والمعنى اليونانية[18]، واحتدمت في عصره لتهافت علماء الكلام عليها معتزلة وأشاعرة، كونهم انبروا لفتح كل مستغلق من الدين.

وقد أخذ بها بعض الفلاسفة المسلمين، فرأوا أن العالم، قديم أي مخلوق من مادة، منهم الفارابي(-339هـ) وابن سينا(-427هـ)، ومن بعدهم ابن رشد(-595هـ)، أما المتكلمون فيرون أنّ الله كان ولا شيء معه[19]، ولعلنا لو تفقدنا رأي الجرجاني في القضية لرأيناه يشد بيده على فكرته حين تطرد في كتابه فكرة **(الخاتم)** وأنه الصورة النهائية لـمادتي **(الذهب أو الفضة)**[20].

2-الإعجاز النصي بين الآمدي والخطابي:

معلوم أنّ علماء الإعجاز ينطلقون في غالبهم من مبدأ تنزيه النص القرآني، ومحاولة بيان تفوقه الأدائي والبياني من زوايا متعددة، ولعل قضية (التأليف) قضية يجتمع عندها جميع الباحثين في إعجاز القرآن غير أنّ طريقتهم في تناول هذه القضية تختلف من دارس إلى آخر، ولكن ستظل تتحرك وفق ما تمليه عليهم قضية اللفظ والمعنى لأنّها المسألة الجوهرية التي يتحقق التأليف بمقتضاها، ثم يُتابَع هذا التأليف بالتحسين والتجويد حتى لا يدع قائلُه إضافةً لمريد، ولا زيادة لمستزيد، ولو أننا تابعنا آراء الخطابي -كونه من أبرز علماء الإعجاز في هذه المرحلة- لوجدنا موقفه يتداخل تداخلا كبيرا مع موقف الآمدي، وبالتالي تكون طبيعة دراسة النص لدى كل واحد منهما نابعة من مبدأ (التفوق)، غير أنّ معنى هذا التفوق عند الخطابي هو (الإعجاز)، ليشكل عند الآمدي معنى الإفحام أو (التعجيز).

لا بد هاهنا من الإشارة إلى أنّ الآمدي يركز على منحى الإيجاد، وهو التأليف **(هيولى وصورة)**، ثم التجويد والتحسين، لأنّه يخلص بعد هذا كله إلى أنّ **(صحة التأليف في الشعر وفي كل صناعة هي أقوى دعائمه بعد صحة المعنى، فكل من كان أصح تأليفاً كان أقوم بتلك الصناعة ممن اضطرب تأليفه)**[21] ، ولنا أن نضع ما توصل إليه مع رؤية الخطابي في سبب إعجاز القرآن، قال: **(إن القرآن إنما صار معجزا لأنّه جاء بأفصح الألفاظ، في أحسن نظوم التأليف، متضمنا أصح المعاني من توحيد له.....)**[22].

فأهم ملحظ نلاحظه في تعريفهما هو أنّ أقوى دعامة في الكلام هي صحة التأليف مع صحة المعنى:

الآمدي	صحة التأليف	صحة المعنى
الخطابي	أحسن نظوم التأليف	أصح المعاني

فيشتركان في صحة التأليف اشتراكا نلمحه من خلال تصفح مؤلفيهما حيث ذكرا التأليف من حيث التركيب ذكرا مطردا، في حين كان حديث الخطابي عن المفرد حديثا عاما حصره في غريب الألفاظ ووحشيها[23]، أما الآمدي وإن حصر دراسته للمفرد في ألفاظ معدودة كـ **(من أحسن لفظ)، (حلاوة اللفظ)، (فاسد اللفظ)، (التعسف والتعقيد في اللفظ)**[24] ، فإنّه في مجال التطبيق كان أدق بيانا ودراسة وتفصيلا من الخطابي، لأنه بين في مواضع عدة من موازنته نبو الألفاظ وشدة تنافرها في بعض أبيات أبي تمام[25]، وإن لم نقف له في كتابه كله على مصطلحي: (التلاؤم) و(التنافر) اللفظي، فقد وجدنا أن الرماني قد وظفهما ببعديهما البلاغي والصوتي الدقيق حيث يرى أن التأليف على نمطين: متلائم، ومتنافر، ويُرجع علة التنافر إلى قرب مخارج الحروف أو تباعدها. ويرى أنّ البعد يشبه الطفر، وأنّ القرب الشديد يشبه مشي المقيّد، لأنّ الأخير بمنزلة رفع اللسان ورده إلى مكانه، وكلاهما صعب على اللسان[26].

أما التأليف في المركب فقد بدا –عند كليهما- واحدا من خلال نظرهما لبنيات الجملة، يقول الآمدي: **(وإنما أرادوا المعاني إذا وقعت ألفاظها في مواقعها، وجاءت الكلمة مع أختها المشاكلة لها التي تقتضي أن تجاورها بمعناها: إما على الاتفاق، أو التضاد، حسبما توجبه قسمة الكلام، وأكثر الشعر الجيد هذه سبيله)**[27] ، ويكرر مقولة الجاحظ المشهورة بالبيت وأخيه والبيت وابن عمه[28].

أما عند الخطابي فالتأليف في التركيب جاء من خلال إحيائه لنظم الجاحظ في قوله: **(ورباط لهما ناظم)** وقوله: **(هو وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام موضعه الأخص الأشكل به)**[29] ، وأوضح نظرته ككل فقال: **(... ولا ترى نظما أحسن تأليفا وأشد تلاؤما وتشاكلا من نظمه وأما المعاني فلا خفاء على ذي عقل أنها هي التي تشهد لها العقول بالتقدم في أبوابها، والترقي إلى أعلى درجات الفضل من نعوتها وصفاتها)**[30] ، فاشتركا في حسن التأليف، ولكن لم يكن أثر هذا التأليف بينا في عمود الآمدي، بقدر ما كان بينا في عمود المرزوقي وفي تقسيمات قدامة بن جعفر[31]، ولكن قبل هذا نود الحديث عن اشتراكهما الواضح في قضية (صحة المعنى) لأنّها تبدو غامضة وتحتاج إلى مزيد من التوضيح والبيان، فالخطابي يعني بها (موافقة الحق) لأنه علل الصحة فقال: **(..مضمنا أصح المعاني من توحيد له عزّتْ قُدرته، وتنزيه له في صفاته، ودعاء إلى طاعته، وبيان لمنهاج عبادته من تحليل وتحريم، وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق، وزجر عن مساوئها..)**[32]

وقد انتبه الجاحظ إلى هذه الميزة التي تجعل للكلامِ حُسنَ قَبولٍ، وذلك من خلال تفضيل خطب قس بن ساعدة، حيث قال: **(وإنما وفَّق الله ذلك الكلام لقُس بن ساعدة لاحتجاجه للتوحيد ولإظهاره معنى الاخلاص وإيمانه بالبعث ولذلك كان خطيب العرب قاطبة)**[33].

فبيّن أنّ (صحة المعنى) واحدة من الأسباب التي جعلت قُس بن ساعدة يربو على خطباء عصره بيانا وبلاغة، ولا يخفى أنّ هذا الإيثار والاستحسان يرجع إلى طبيعة النفس الإنسانية التي جبلت على قبول الحق، والإذعان له، وأنها وإن قبلت الباطل ظاهرا فستظل منقادة في باطنها إلى أصل خلقتها، والقرآن كتاب حق وهداية، ومنهج حيوي متكامل قبل أن يكون إعجازا، فالله لم يرسل الأنبياء لإدهاش الناس وتعجيزهم وإنما لتبليغهم الرسالة وهدايتهم إلى الحق، لأجل هذا يرى علي مهدي زيتون أن الغاية من تأليف الأدب وإنشائه هو الإبلاغ، وليس الجمال، وإنما نقضي له بالجمال إذا نجح في الغرض الذي يرمي إليه... ووظيفة اللغة نفسها يؤكد هذا المذهب، أما الجمال فيحتويه هذا التبليغ ضمنا[34].

وبالتالي فإيصال الرسالة هو الغرض أو إصابة الغرض كما يقول الآمدي، وأما التأليف فهو السر والسحر الذي ينبغي أن يبهر به الشاعر المتلقين، لذلك رأيناه يؤكد على صحة التأليف بعد صحة المعنى، ولعلنا بعد هذا لا نشك في أنّ الآمدي قد كان متأثرا بما دار على ألسنة الإعجازيين وبحوثهم كالجاحظ والخطابي، فحاول إمداد نظرته الشعرية بجملة من ملاحظاتهم النقدية في البلاغة والبيان، ولعل هذا الجدول يوضح لنا طبيعة التشابه القائم بين دراسة الخطابي للنص القرآني ودراسة الآمدي للنص البشري:

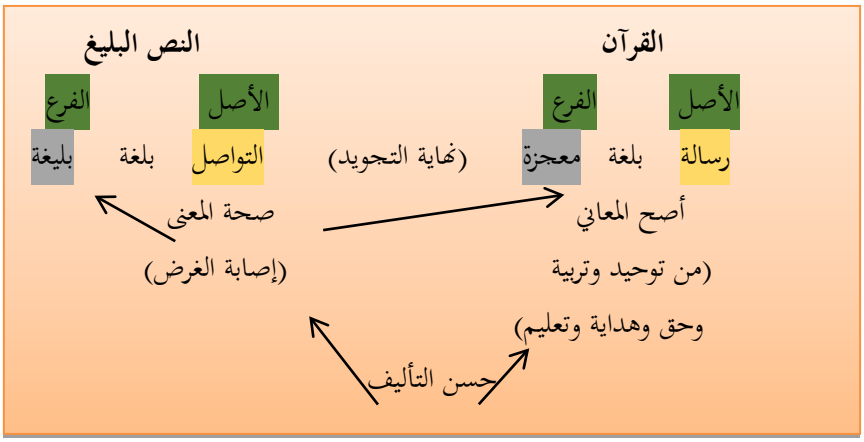

من خلال هذا الجدول يتضح أن الإيصال والإبلاغ (أصح المعاني/ إيصال المعنى إلى القلب) هو الأصل، أو على كما يسميها النحاة (الإفادة)، مع تجويده وتحسينه وإبلاغه منتهاه (في أحسن نظوم التأليف/ في أحسن صورة)، وعلى هذا الأساس فقد أشار الإعجازيون والنقاد إلى أنّ الكلام يتجاوز وحدته اللغوية النفعية إلى صورة فنية جمالية، وذلك أنّ التأليف هو اختيار لطريقة معينة للأداء، وهو لا بد محكوم بمستويين: الأول يأتي فيه الاختيار من المخزون في مستواه العادي المألوف، الذي يقدّم الصياغة الإخبارية أو النفعية في عفوية تختلف فيها الدلالات من لفظة إلى أخرى، أو بعبارة أخرى يتم اختيار المفردات من حيث لا تتداخل دلاليا مع غيرها، والثاني: يأتي فيه الاختيار في مستواه الإبداعي، فيَخضع للمقاصد الواعية للمبدع[35]، من فكرة وعاطفة وشخصية وخيال وتجربة وأسلوب، لتتفاعل في تشكيل جميع الملامح الفنية والسمات الجمالية في نصه.

فالأصل كما نرى هو الإبلاغ، لذلك قال الجاحظ: **(فبأي شيء بلغت الأفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع)**[36] ، وإذا كان المعنى قد يوصله فهيهان غير بليغين، وجب حينئذ التميّز والتجويد بالتأليف الذي يجعل كلاما دون كلام، ولفظا دون آخر، وإذا جعلنا الجاحظ في مصاف علماء الإعجاز فقد أنار هو والخطابي وغيرهما من الإعجازيين السبيل للآمدي ليقف أمام حدود النص ليستكشف أبعاده الجمالية مضمنا مواقفهم ومناهجهم، سيما قضيتي الإيصال والتجويد، لأنّهم كانوا على وعي تام بهذين المبدأين اللذين يرقيان بالنص إلى حدوده الإبلاغية والبلاغية القصوى، وقد وقفت السعدية عزيزي على نص للخطابي مستلهمة منه روحَه النقدية، وفهمَه العميق لمعنى (الإيصال والتجويد/التأليف) فقالت: **(من خلال هذا النص نتبين كيف يحاول الخطابي شد المتلقي إلى النظام الأساسي الذي يبنى به النص القرآني، هذا النظام الذي يؤثر بمنحاه المعرفي الديني ومنحاه الجمالي.. أي أنه مع صدق التعبير يمزج ما بين حدود الضرورة والترف، وهذان المظهران من بين القضايا التي احتفلت بها المدونة النقدية القديمة، ودعت إلى تحقيقها في الأدب، ..أي الجمع بين جودة الإفهام وتحريك النفس، أو بصفة أخرى الملائمة بين التربوي والجمالي، الواقعي والتخييلي حيث يغدو النص حقلا دلاليا محملا بالمعرفة ومثيرات الحس**

الجمالي، فيخاطب العقل والوجدان معا)[37].

وقد أوضح الرسم السالف هذه السمة حيث رأينا من خلاله اشتراك كل من الخطابي والآمدي في أنّ التأليف هو المعول عليه في الحكم على النص، وهو الذي يمكننا من قياس مدى جودة النص من خلاله، فإذا كان المعنى غير صحيح[38]، فهذا مؤشر على نقض النص من أساسه لأنه لا اعتبار له من حيث تركيبه مادامت دلالته تناقض الحق والصحة.

وخلاصة مما سبق نلاحظ أنّ الآمدي قد بدا شديد التأثر بآراء الإعجازيين حيث استمد منهم العديد من الأحكام النقدية المتعلقة بالمفرد والمركب، في معناهما الحقيقي والمجازي، منطلقا في معالجته للعديد من القضايا النقدية من الأساس الذي انطلق منه الإعجازيون وهو قضية الخلق والإيجاد، مؤكدا أنّ هذا الإيجاد يأتي بالتأليف ويقوم على أساسين : أساس الصحة، (الإبلاغ مع إصابة الغرض)، ثم الأساس الثاني الذي يتفاوت به البلغاء وهو (التجويد)، باسطا آليات هذا التجويد من خلال دراسته النقدية لشعر الطائيين.

الهوامش:

1-تاريخ النقد الأدبي عند العرب، إحسان عباس، دار الثقافة، يروت، لبنان، الط4(1983م)، ص338.

2- كقول أبي تمام في مغنية فارسية [وافر]:

وَلَـــمْ أَفْهَـــمْ مَعَانِيَهَـــا وَلَكِـــنْ وَرَتْ كَبِـــدِي فَلَـــمْ أَجْهَـــلْ شَـــجَاهَا

فرغم عجمتها وجهله لكلامها غير أنّ هذا لم يمنع من نفاذ ما أرادته إلى قلبه، حتى وجده قارا فيه، مرتكزا في كبده، ينظر: الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، الآمدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، الط4(د ت)، ج1 ص85.

3– أنشد الجاحظُ أرجوزة أبي العتاهية (-211هـ) المشهورة بـ (ذات الأمثال)، فلما وصل المنشد إلى قوله [رجز]:

يَـــا لِلشَّـــبَابِ المَـــرِحِ التَّصَـــابِي رَوَائِـــحُ الجَنّـــةِ فِـــي الشَّـــبَابِ

قال الجاحظ: **(قف.** ثم قال**: انظروا إلى قوله: روائحُ الجنّة في الشَّباب، إنّ له معنى كمعنى الطرب الذي لا يقدر على معرفته إلا القلوب، وتعجز عن ترجمته الألسنة إلا بعد التطويل وإدامة التفكير، وخير المعاني ما كان القلب إلى قبوله أسرع من اللسان إلى وصفه)،** الأغاني، الأصفهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الط1(1415هـ)، ج4 ص283 وما بعدها.

4– قال الخطابي: **(وقلت في إعجاز القرآن وجها آخر ذهب عنه الناس فلا يكاد يعرفه إلا الشاذ في آحادهم وهو صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس فإنك لا تسمع كلاما غير القرآن منظوما ولا منثورا إذا قرع السمع خلص له إلى القلب من اللذة والحلاوة في حال ومن الروعة والمهابة في حال أخرى ما يخلص منه إليه)،** ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: (الرماني، الخطابي والجرجاني)، تحقيق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول سلام دار المعارف، مصر، الط3(1976م)، ص70.

5- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، ج1 ص425 وما بعدها.

6- أشار إلى هذه القسمة أبو هلال العسكري حين بين منهجه في سبب تأليف كتابه فقال: **(وليس الغرض في هذا الكتاب سلوك مذهب المتكلّمين، وإنما قصدت فيه مقصد صنّاع الكلام**

من الشعراء والكتاب)، الصناعتين، العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، ط(1419هـ)، ص9.

7- تاريخ النقد الأدبي عند العرب، إحسان عباس، ص171.

8- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، ج1 ص425 وما بعدها.

9- جاء تعريف الهيولى في المعجم الوسيط: هو بضم الياء مخففة أو مشددة: مادة الشيء التي يصنع منها، كالخشب للكرسي، والحديد للمسمار، والقطن للملابس القطنية، والهيولى عند القدماء: مادة ليس لها شكل ولا صورة معينة، قابلة للتشكيل والتصوير في شتى الصور، وهي التي صنع الله - تعالى - منها أجزاء العالم المادية. والهيولى التخطيط المبدئي للصورة أو التمثال. والهيولى القطن (المادة كلها معربة)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الاسكندرية، ج2 ص1004.

10- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، ج1 ص426

11- المصدر نفسه، ج1 ص426

12- المصدر نفسه، ج1 ص426.

13- سورة الحشر، الآية 24.

14- تاريخ النقد الأدبي عند العرب، إحسان عباس، ص171.

15- ذكرت العديد من الكتب والدراسات حجم المعاناة التي يتلاقاها الشعراء أثناء ميلاد قصائدهم الشعرية، ينظر في هذه الألفاظ مستدلا عليها صاحبها من الشعر: الصناعة الشعرية في مفهوم الشعراء الأمويين، عبد الكريم يعقوب، سمر إسكندر، مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها، العدد18، صيف1393هـ، 2014م، ص ص 140-162.

16- ينظر: تعالق التجربتين الشعرية والصوفية لدى صلاح عبد الصبور، علي مصطفى عشا، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد1 و2، سنة 2009م،ص195.

17- نقد الشعر، قدامة بن جعفر، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، الط1(1302هـ)، ص4.

18– تعد قضية (الهيولى والصورة) المقولتين الرئيستيْن في فلسفة أرسطو، وبهما يفسر الكون بأكمله، وعنه أخذ الفلاسفة المنتسبون للإسلام مصطلح الهيولى، ينظر: الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو، إشراف: محمد بن إبراهيم العجلان، رسالة دكتوراه في العقيدة والمذاهب المعاصرة، مخطوط، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الموسم الجامعي (1425هـ-1426هـ)، ص379.

19- ينظر الفصل الرابع من كتاب: التفكير فريضة إسلامية، عباس محمود العقاد، وكالة الصحافة العربية، مصر، ط(2017م).

20- كررها الجرجاني في أربعة مواضعَ من كتابه، ينظر دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، جدة، الط3(1413هـ-1992م)، ص255، وص266، وص386، وص422.

21- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، ج1 ص428 وما بعدها

22- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، ص 27.

23- تقريبا ظلت جل بحوث الآمدي الخاصة باللفظ تدور حول غريب أبي تمام ووحشيه، وينظر في تقيد الخطابي بالوحشي، ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، ص37.

24- ينظر في هذه الأوصاف متتابعة: الموازنة، تحقيق: عبد الله المحارب، مكتبة الخانجي، مصر، الط1(1994م)، ج3 ص192، والموازنة ت: أحمد صقر، ج1 ص4، ج1 ص49، ج1 ص403.

25- ينظر مثلا حديثه عن بيته: **(قَدْكَ اتّئبْ أربيت في الغلواء)**، وكيف أتى بألفاظ متنافرة نابية وهي: (قدك اتئب) حتى صارت كالكلمة الواحدة، ينظر: الموازنة،ج1 ص470 وما بعدها.

26–ينظر: الخطاب النقدي عند المعتزلة، كريم الوائلي، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط(1997م)ص86.

27- الموازنة، ج1 ص297.

28- ينظر الموازنة، ج3 ص471.

29- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، ص29.

30- المصدر نفسه، ص27.

31- بنى قدامة على لفظتي **(التأليف) و(الصحة)** غالب تقسيماته التي عقدها للبلاغة، وقد أشار ابن أبي الأصبع إلى هذا فقال: (وأما قدامة فضمن كتابه الموسوم بنقد الشعر عشرين باباً... **وصحة الأقسام، وصحة المقابلات، وصحة التفسير، وائتلاف اللفظ مع المعنى،** وهو **باب** فرع منه قدامة ستة أبواب، وهي **المساواة، والإشارة، والإرداف، والتمثيل،** ثم فرع من باب **ائتلاف اللفظ مع المعنى** أيضاً: **الطباق، والجناس**...، وذكر **ائتلاف اللفظ مع الوزن، وائتلاف المعنى مع الوزن... وائتلاف القافية)**، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ابن أبي الأصبع، تقديم وتحقيق: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، أشرف عليه: محمد توفيق عويضة، (د ط)، د ت)، ج1 ص86.

32- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، ص27.

33- البيان والتبيين، الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط(1423 ه)، ج1 ص65.-

34- ينظر: الإعجاز القرآني وآلية التفكير النقدي عند العرب وبحوث أخرى، علي مهدي زيتون، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الط1(2011م)، ص51.

35- ينظر: جدلية الإفراد والتركيب في النقد العربي، محمد عبد المطلب، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجان، الط1(1995م)، ص84.

36- البيان والتبيين، ج1 ص11، وج1 ص82.

37- التلقي في النقد (البحوث الإعجازية نموذجا)، السعدية عزيزي، دار القرويين، الدار البيضاء، المغرب، الط1(2006م)، ص329 وما بعدها.

38- معلوم أن صحة المعنى تعد من أهم أسس الآمدي كما هو معروف في عموده الشعري، وهو كما قرره المرزوقي: أن يعرض المعنى على العقل الصحيح والفهم الثاقب فإذا انعطف عليه جنبتا القبول والاصطفاء مستأنسا بقرائنه خرج وفيا، وإلا انتقص بمقدار تشويهه ووحشيته ينظر: شرح ديوان الحماسة، أبو علي المرزوقي، تحقيق: عبد السلام هارون، وأحمد أمين، دار الجيل، بيروت، الط1(1411هـ-1991م)، ج1 ص9.

تأمين أضرار الحريق الناجم عن مسؤولية المؤجر ومستأجره

INSURANCE OF FIRE DAMAGES DUE TO THE RESPONSIBILITY OF THE LESSOR AND HIS LESSEE

تاريخ الاستلام : 2019/05/09 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/09/07

* علي حمدوني

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
-قسنطينة-

ملخص

تترتب عن العلاقة التعاقدية بين المؤجر ومستأجره في حالة حدوث حريق بفعل أحدهما مسؤولية تعاقدية، بحيث يحق للمضرور منهما الرجوع على الآخر المسؤول بالتعويض وجبر الضرر الحاصل. إلا أنه يجوز للمسؤول منهما عن الحريق، التأمين على مسؤوليته. وعليه، يندرج تحت تأمين مسؤولية المؤجر، ضمان رجوع المستأجر على المؤجر وضمان الحرمان من الانتفاع بسبب الحريق الصادر عن أحد المستأجرين المشاركين في الإيجار. ويدخل تحت تأمين مسؤولية المستأجر، ضمان المسؤولية الايجارية الناجمة عن إحتراق العين المؤجرة، وضمان حرمان المستأجرين المشاركين مع المستأجر المسؤول في الإيجار من الانتفاع بالعين المؤجرة، وضمان فقدان الإيجار الذي كان يتقضاه المؤجر من المستأجرين المشاركين مع المستأجر المسؤول.

الكلمات المفتاحية: التأمين؛ المسؤولية المدنية؛ الحريق؛ المؤجر؛ المستأجر.

Abstract

The contractual relationship between the lessor and the lessee leads to a contractual responsibility. The damaged one has the right to reclaim from the other responsible indemnity and law damages. Therefore, the responsible of the fire between them can insure his responsibility. So, it is included under the responsibility insurance of the lessor, the guaranty of the reference of the lessor to the lessee,and the guaranty of the lessee privation from enjoyment because of the fire provoked by one of his co-lessees.And under the insurance of the lessor responsibility, towards his lessee, enters the guaranty of the lease responsibility due to burning of the leased real estate, and the guaranty of the enjoyment privation of the leased real estate of the co-lessees with the responsible lessee, and the guaranty of loss the rent that the lessor use to receive from the co-lessees with the responsible lessee.

Keywords: Insurance; Civil responsibility; fire; the lessor; the lessee.

Résumé

La relation contractuelle entre le bailleur et le locataire, en cas d'incendie provoqué par l'un d'eux, inclut une responsabilité contractuelle. Le lésé entre eux a le droit de retourner contre le tiers responsable pour dommage et intérêt. Néanmoins, le responsable de l'incendie entre eux, peut avoir une assurancesur sa responsabilité. Alors, sous l'assurance de responsabilité du Bailleur, intervient la garantie de retour du locataire contre le bailleur et garantir la privation de la jouissance, à cause de l'incendie dû par un des ses colocataires. Sous l'assurance de la responsabilité du locataire, intervient la garantie de la responsabilité locative due à l'incendie de l'immeuble loué, et garantir la privation les colocataires du locataire responsable, de la jouissance de l'immeuble loué, et garantir la perte du loyer que le bailleur recevait des colocataires du locataire responsable.

Mots clés: Assurances – Responsabilité civile- Incendie- Bailleur- Locataire

* Corresponding author, e-mail: 3allihamdouni@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

إن الخطر الأساسي لوثيقة الحريق هو خطر الحريق في حد ذاته، وهذا الأخير هو نار شديدة وملتهبة لا يمكن السيطرة والتحكم فيها، تنتشر خارج الحيز المخصص لها وتصيب أشياء لم تكن أصلا معدة للاحتراق. هذا الحريق تترتب عنه أضرار عديدة ومتنوعة، منها الأضرار المادية المباشرة التي تمس كيان وهيكل الشيء المؤمن عليه، وهذه الأضرار عادة تمس الأشياء المملوكة للمؤمن له كالمباني والمنقولات والعتاد والبضائع، وهذه الأضرار تغطى في إطار الضمان الأساسي لوثيقة الحريق.

وإلى جانب أضرار الحريق المادية المباشرة، هناك أضرار أخرى لا تقل أهمية عنها يُسأل عليها المؤمن إذا تم تغطيتها، ألا وهي أضرار المسؤولية المدنية الناجمة عن الحريق. وهذه الأضرار الأخيرة لا تمس كيان أو هيكل الشيء المؤمن عليه، وإنما تُصيب ذمة المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه بجبر الضرر الناتج عن الحريق الذي تسبب في وقوعه.

والتأمين على أضرار المسؤولية المدنية لا يُغطى في إطار الضمان الأساسي لوثيقة الحريق، غير أنه يجوز تغطيته في إطار ضمان اِختياري ومستقل عن الضمان الأساسي وذلك مقابل قسط زائد. ومن بين المسؤوليات التي يجوز تغطيتها في إطار وثيقة الحريق المسؤولية التعاقدية بين المؤجر(المالك)ومستأجره.إذمن خلال هذه المسؤولية، يستطيع المستأجر الرجوع على المؤجر ومطالبته بالتعويض في حالة نشوء حريق في العين المؤجرة بسبب عيب في البناء أو عدم الصيانة، أو حتى في حالة تولد الحريق من أحد المستأجرين المسؤولين عن الحريق والمشاركين مع المستأجر المضرور في الإيجار، غير أنه يجوز للمؤجر التأمين على مسؤوليته إزاء مستأجره. كما أنه من خلال المسؤولية التعاقدية، يستطيع المؤجر الرجوع على مستأجره المسؤول في حالة اِحتراق العين المؤجرة بفعل هذا المستأجر،أو في حالة حرمان أحد المستأجرين المشاركين في الإيجار مع المستأجر المسؤولمن الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب الحريق الصادر عن هذا المسؤول، وأيضا في حالة ضياع الأجرة التي كان يتقاضها المؤجر من المستأجرين الغير مسؤولين عن الحريق أو من المستأجر المسؤول،غير أنه يجوز للمستأجر المسؤول عن الحريق التأمين على مسؤوليته لدى المؤمن.

والهدف من تأمين مسؤولية المؤجر من جهة، ومسؤولية مستأجره من جهة أخرى،هو تجنب الخسارة التي تمس الذمة المالية للمسؤول عن الحريق وحمايته من رجوع المضرور عليه، وذلك لاستقرار العلاقة التعاقدية بين المؤجر ومستأجره. ومن خلال هذا التقديم نطرح السؤال التالي: كيف يتم ضمان أضرار الحريق الناجم عن مسؤولية المؤجر من جهة، ومسؤولية مستأجره من جهة أخرى في إطار وثيقة الحريق؟

وإنطلاقا من هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى:

أولا: ضمان أضرار الحريق الناجم عن مسؤولية المؤجر(المالك).

ثانيا: ضمان أضرار الحريق الناجم عن مسؤولية المستأجر.

أولا:ضمان أضرار الحريق الناجم عن مسؤولية المؤجر(المالك)

إن مسؤولية المؤجر تقوم في حالة إبرام عقد الإيجار بينه وبين المستأجر، طبقا لنص المواد 476، 479، 483، 488، 489، 490 من القانون المعدل و المتمم للقانون

المدني الجزائري.[1] ووفقا لهذه المواد، يكون المؤجر من جهة مسؤولا عن هلاك الأشياء اِتجاه المستأجر بسبب الحريق الناجم عن عدم الصيانة أو عيب في البناء، مما يُرتب ذلك رجوع المستأجر على المؤجر لضمان هذا الهلاك. ومن جهة أخرى، يكون المؤجر أيضا مسؤول عن حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة الإيجار، لذا يجوز للمؤجر التأمين على هذين المسؤوليتين اِتجاه المستأجر، غير أنه يمكن لهذا الأخير التنازل عن رجوعه ضد المالك(المؤجر).

وعليه ندرس أولا ضمان رجوع المستأجر على المؤجر، وثانيا ضمان حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وأخيرا ندرس تنازل المستأجر عن الرجوع على المؤجر.

1 - ضمان رجوع المستأجر على المؤجر (مسؤولية المؤجر اتجاه المستأجر)[2]

ومن خلال هذا نعالج أولا الأساس القانوني لمسؤولية المؤجر إزاء المستأجر، ثم نعالج التأمين على هذه المسؤولية.

1-1-الأساس القانوني

هذه المسؤولية (la responsabilité) نجد مركزها القانوني في نص المادة 479-1 من القانون المدني رقم 07-05 المعدل و المتمم والتي تنص على أنه " يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم..."، والمادة 488-1 من نفس القانون التي تنص على أنه "يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك..."، كما تنص أيضا المادة 489-1 من نفس القانون على أنه " ...فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب".

وعليه حسب هذه المواد تقوم مسؤولية المؤجر(bailleur)بمجرد نشوب حريق أو تفاقمه بسبب عيب في البناء (vice de construction)أو عدم الصيانة défaut) (d'entretien، وذلك إخلالا بالتزامه التعاقدي الذي يتمثل في المحافظة على العين المؤجرة. وفي هذه الحالة يُفترض الحريق للمؤجر مع اعفاء المستأجر من المسؤولية.[3] كما تقوم مسؤولية المؤجر حتى ولو كان العيب في البناء بفعل المهندسين المعماريين أو المقاولين، أو كان يجهله المؤجر ونجم عن هذا العيب حريق.[4] ويُعفى المؤجر من المسؤولية إذا أثبت أن المستأجر كان عليه من الواضح أن يعلم بالعيب في البناء، أو كان على علم بالخلل في الصيانة ولم يبلغ المؤجر بذلك.[5]

1-2-التأمين

إن هذا الضمان من جهة هو تابع للتأمين على الممتلكات والأموال المنقولة، وهو يُغطي مسؤولية المالك (المؤجر) عن كل الأضرار المادية المباشرة والغير المباشرة،والتي تلحق ممتلكاته وممتلكات مستأجريه أو الحائزين بسبب الحريق أو الانفجار الناجمين عن عيب في البناء أو عدم الصيانة.[6]

ومن جهة أخرى، يمكن لهذا الضمان أن يمتد إلى فقدان الانتفاع[7] الذي يكون ضحاياه المستأجرين المتأثرين بالحادث، كما يمتد هذا الضمان أيضا إلى مصاريف إعادة

التأجير المؤقت في حالة إخلاء الأماكن خلال المدة الفعلية للأعمال،وإلى مصاريف ترحيل وإستبدال كل الأشياء المنقولة (الستائر، الألواح، النجود...)، في حالة أين الترحيل أو الانتقال يكون ضروري لإجراء الإصلاحات المستلزمة و الخاصة بالمبنى.[8]

إضافة إلى ذلك، يخول هذا الضمان مقابل قسط قدره 25% من السعر الصافي للضمان الأساسي الخاص بوثيقة الحريق، وفي حدود رأسمال محدد من قبل المؤمن له ضمن الشروط الخاصة،[9]وهذا الضمان من الناحية النظرية يعادل قيمة الأشياء المملوكة للمستأجرين(valeur des biens appartenant aux locataires)، وهو غير خاضع للقاعدة النسبية.[10]

2-ضمان حرمان الانتفاع (مسؤولية المؤجر عن حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة)

نعالج أولا الأساس القانوني لمسؤولية المؤجر عن حرمان المستأجر المضرور من الانتفاع بالعين المؤجرة، ثم نتطرق إلى التأمين على هذه المسؤولية.

2-1-الأساس القانوني

إن المؤجر هو ملزم بضمان العين المؤجرة والمحافظة عليها حتى ينتفع بها مستأجريه، حيث نصت المادة 483 من القانون المدني رقم 07-05 المعدل والمتمم، على أن المؤجر يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتفاع. وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة أن المؤجر لا يُسأل عن الأفعال التي تصدر منه هو فقط، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

وعليه حسب هذه المادة، فان المؤجر ملزم بالمحافظة على العين المؤجرة لصالح المستأجر، وذلك بأن يمنع كل ما يؤدي إلى تعكير صفوة حيازة هذا المستأجر للعين المؤجرة، أو إلى حرمانه من المزايا التي كانت من حقه أن يُعول عليها بحسب ما أُعد إليه الشيء.[11]وهذا الحرمان (le trouble) غالبا ما يكون بسبب الحرائق والانفجارات التي تترتب بفعل أحد المستأجرين المشاركين (colocataires)في الإيجار مع المستأجر المضرور، وتؤدي إلى حرمانهم من الانتفاع بالعين المؤجرة، ومسؤولية المؤجر في هذه الحالة تقوم بسبب خطئه في اِختياره لشريك في الإيجار أقل نباهة ورعونة.

وبالتالي فالمؤجر هو المسؤول بصفة خاصة، عن كل الأضرار المادية التي تتسبب في فقدان الانتفاع لمستأجره المضرور، والناجمة عن فعل أحد مستأجريه الآخرين.[12]

2-2-التأمين

بموجب المادة 2-3D من الشروط العامة لوثيقة الحريق والانفجار الجزائرية، فانه يجوز التأمين، وذلك مقابل قسط زائد على الأضرار المادية (les dommages matériels) التي يتكبدها(encourir)المؤجر، والمترتبة عن مسؤوليته في حرمان المستأجر المضرور من الانتفاع بالعين المؤجرة، نتيجة الحريق أو الانفجار الذي يتسبب فيهما أحد أو مجموعة من المستأجرين المشاركين في الإيجار مع المستأجر

المضرور. كما يجوز أيضا اِكتتاب هذا الضمان من طرف المستأجر المضرور والشاغل(occupant)لجزء من العين المؤجرة.[13]

وتُغطى تلقائيا تحت هذا الضمان الأضرار الغير المادية التي تلحق المستأجر المضرور عندما تكون نتيجة للأضرار المادية المغطاة.[14]ويخول هذا الضمان مقابل سعر قدره 25% من السعر الصافي للضمان الأساسي لوثيقة الحريق.[15]

وزيادة على ذلك، فمبلغ الضمان متروك لمحض إرادة المؤمن له(المؤجر)، ويستحسن أن يكون مساويا لقيمة الأموال المملوكة للمستأجر المضرور، وهنا لا يمكن تطبق القاعدة النسبية في هذا الضمان.[16]

3-التنازل من قبل المستأجر عن الرجوع ضد المؤجر[17]

في إطار عقد الإيجار المبرم بين المؤجر والمستأجر، يمكن لهذا الأخير، إدراج بند يقضي بتنازله عن الرجوع على المالك الذي يمكن أن يساهم في تحقيق الأضرار المادية، المصاريف والخسائر المضمونة من طرف المستأجر. وهذا الأخير يجب عليه إبلاغ مؤمنه بذلك، الذي يتنازل هو الآخر عن ممارسة الطعون(الرجوع) التي تحل محل حقوق المستأجر، ضد المؤجر ومؤمنيه وذلك مقابل قسط إضافي يعادل 25% من الأقساط الصافية المستلمة.

ثانيا: ضمان أضرار الحريق الناجم عن مسؤولية المستأجر

إن مسؤولية المستأجر هي مسؤولية عقدية بموجب عقد الإيجار المبرم بينه وبين المؤجر صاحب العين المؤجرة. وتحت بنود هذا العقد يجب على المستأجر أن يتحلى بالعناية المطلوبة للمحافظة على العين المؤجرة، وردها سليمة إلى يد المؤجر في نهاية عقد الإيجار. وفي حالة تعرضها للهلاك، مثلا اِحتراقها، وهذا ما يقع كثيرا في الواقع، تقوم مسؤولية المستأجر في جبر الضرر الذي أصاب المؤجر، وهذه المسؤولية يطلق عليها بالمسؤولية الكرائية(la responsabilité locative).

زد على ذلك، فان المستأجر لا يُسأل فقط على المسؤولية الايجارية، وإنما يُسأل أيضا على حرمان المؤجر من الانتفاع بالعين المؤجرة إلى غاية إعادة بناءها، كما يُسأل المستأجر أيضا على خسارة الأجرة التي يتقاضاها المؤجر منه، أو من المشاركين معه في الإيجار في حالة اِحتراق العين المؤجرة، وذلك خلال المدة اللازمة لإعادة بنائها.

غير أنه يمكن للمالك (المؤجر) أن يتنازل عن رجوعه على المستأجر ويعفيه من قيام المسؤولية.

ومن خلال هذا الموضوع نعالج أولا، المسؤولية الايجارية للمستأجر ثم حرمان المؤجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، ثم نتطرق إلى ضمان حرمان وضياع الأجرة، وأخيرا ندرس تنازل المؤجر عن الرجوع على المستأجر.

1-ضمان مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة (المسؤولية الإيجارية)[18]

يطلق على هذه المسؤولية أيضا بالخطر الايجاري(le risque locatif)،[19] حيث تُعّرف بأنها التبعات المالية التي يتحملها المستأجر في حالة اِحتراق العين المؤجرة التي تؤول إليه، والتي ينتفع بها اِنتفاع حصري وخاص.[20]ومنه سنتطرق إلى تبيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية ثم التأمين عليها.

1-1-الأساس القانوني للمسؤولية الايجارية (الخطر الايجاري)

تنص المادة 496 من القانون المدني رقم 75-58 في فقرتها الأولى، بأن "المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله...".

ونلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المستأجر هو ملزم بالحفاظ على العين المؤجرة من الهلاك، وكل حريق يصيب هذه العين هو مسؤول عنه، إلاّ إذا أثبت أن هذا الحريق كان لسبب يعفيه من قيام المسؤولية. وما يُعاب على هذا النص، أنه لم يحدد نوع السبب الذي يعفي المستأجر من قيام مسؤوليته، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد سبب الإعفاء، حيث نص في المادة 1733 من القانون المدني[21]أن المستأجر مسؤول عن الحريق، ما لم يثبت أنه حدث بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو عيب في البناء أو اِندلاع اللهب من بيت مجاور.[22]ومنه فالمشرع الفرنسي حدد الأسباب التي تحول دون قيام مسؤولية المستأجر، وحبذا لو أخذا بهذه الأسباب المشرع الجزائري.

إضافة إلى ذلك، فقد نصت الفقرة 2 من المادة الجزائرية 496 السابقة في حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد، أن كل واحد منهم هو مسؤول عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله بما فيهم المؤجر، إن كان يسكن معهم العقار إلاّ إذا ثبت أن الحريق بدأ نشوبه في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين، فيكون وحده المسؤول عن الحريق.

2-1-التأمين على الخطر الايجاري (المسؤولية الايجارية)

رأينا فيما سبق، أن الخطر الايجاري يقوم بمجرد حريق العين المؤجرة، وفي هذه الحالة فان المستأجر هو المسؤول عن جبر الأضرار المنجرة عن هذا الحريق طبقا لنص المادة 496 السابقة، ولكن يجوز للمستأجر التأمين على هذا الخطر وتغطية رجوع المؤجر عليه. غير أنه في حالة اِحتراق العين المؤجرة تختلف طريقة التأمين هنا، باختلاف ما إذا كان المبنى يشغله كله مستأجر وحيد، وما إذا كان المبنى مشغولا من طرف مستأجر جزئي (عدة مستأجرين).

1-2-1-ضمان الخطر الايجاري للمستأجر الوحيد (الشاغل الكلي للمبنى)

هذا الخطر يخص المستأجرالوحيد (locataire unique) الذي يشغل العين المؤجرة كلها، بحيث أنه في حالة وقوع خطر الحريق في هذه العين يفترض قانونا قيام مسؤولية هذا المستأجر وحده دون سواه،[23]ولا يستطيع أن ينفي مسؤوليته عن نفسه، بإثبات عدم وقوع خطأ من جانبه أو أنه بذل في حفظ العين عناية الرجل المعتاد، أو أنه اِتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحريق، بل في حالة وقوع الحريق يفترض أن المستأجر هو المسؤول عن هذا الحريق. وإذا أراد دفع المسؤولية عنه يجب عليه إثبات أن الحريق كان لسبب أجنبي عنه، كالقوة القاهرة أو عيب في البناء أو نشوء الحريق من منزل مجاور.[24]ويجب إذن تأمين الخطر الايجاري في هذه الحالة، بمبلغ يعادل قيمة إعادة تشييد المبنى المستأجر مع استنزال قيمة القِدم، بالإضافة إلى مقدار ما حُرم منه المؤجر فعلا من الانتفاع بالعين خلال المدة اللازمة لإعادتها إلى أصلها السابق.[25]وتُطبق القاعدة النسبية عندما يكون المبلغ المؤمن عليه أقل من قيمة إعادة التشييد.[26]

إضافة إلى ذلك، فانه تكون مضمونة الأضرار والخسائر التي تكون بفعل الأشخاص الذين هم تحت رقابة أو تابعي المستأجر بما في ذلك المستأجر من الباطن-sous) locataire).[27]

1-2-2-الخطر الايجاري للمستأجر الجزئي (عين يشغلها عدة مستأجرين)

إن المستأجر في هذه الحالة ليس شاغل وحيد(occupant unique) للعين المؤجرة، بل هو حائز لجزء فقط من هذه العين ويشاركه عدة مستأجرين في الانتفاع بها، أي أن العين هي مؤجرة لعدة أشخاص، يختص كل واحد منهم بجزء منها مستقل عن سائر الأجزاء. وفي هذا الفرض إذا اِحترقت العين المؤجرة كان كل منهم مسؤول عن الحريق بنسبية معينة، وهي حسب مفهوم الفقرة 2 من المادة 496 السابقة، نسبة الجزء الذي يشغله كل مستأجر.

ولكن ما يعاب على هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم يحدد المعنى الحقيقي لنسبة الجزء الذي يشغله كل مستأجر، والذي على أساسه يكون التأمين.

وعلى هذا الأساس، ذهب جانب من الفقه أمثال الدكتور "سليمان مرقس" على أن توزيع المسؤولية على المستأجرين، يكون على أساس مساحة الجزء الذي يشغله كل مستأجر كما نص المشرع بذلك. غير أن هذا الرأي لقي اِنتقاد من طرف الأستاذ "عبد الرزاق أحمد السنهوري"، الذي رأى أن توزيع المسؤولية على المستأجرين على أساس نسبة الجزء يصعب تقديرها، ذلك أنه لا توجد علاقة بين مساحة الجزء ودرجة اِحتمال شبوب الحريق. وأن العلاقة الجدية تكون على أساس قيمة الجزء الذي يشغله كل مستأجر، لأن هذا الأخير هو مسؤول عن الجزء الذي يشغله ويجب عليه رده سالما من الحريق للمؤجر.[28]

ولكن هذا الرأي أيضا لقي انتقاد هو الأخر، لأن توزيع المسؤولية على أساس قيمة الجزء لا يتفق تماما مع درجة خطأ المستأجر. لذا ذهب الدكتور "محمد حسن قاسم"، أنه من الأصح توزيع المسؤولية على أساس القيمة الايجارية(la valeur locative) للجزء الذي يشغله كل مستأجر، إذ يكفي القيام بعملية حسابية حتى يمكن معرفة ما يتحمله كل مستأجر. وهذا الرأي نؤيده وهو مقتبس من المادة 1734 من القانون المدني الفرنسي.[29]وهذا ما هو منصوص عليه في الشروط العامة الجزائرية للحريق والانفجار، التي نصت على أن الضمان في حالة تعدد المستأجرين يعادل مبلغ خمسين مرة مبلغ الإيجار السنوي أو خمسين مرة القيمة الايجارية السنوية إذا لم يتم تحصيل أي إيجار، وتطبق القاعدة النسبية إذا كان الرأسمال المؤمن عليه يقل عن إحدى هاتين القيمتين.[30]

وبالرجوع إلى تأمين المسؤولية في حالة تعدد المستأجرين، نرى أنه من الأفضل أن يكون التأمين في هذه الحالة، على أساس القيمة الايجارية للجزء الذي يشغله كل مستأجر، وعلى أساس هذه القيمة يكون رجوع المؤجر على المستأجر. وفي هذه الحالة يعادل الضمان على الأقل خمسين مرة من مبلغ الإيجار السنوي أو خمسين مرة القيمة الايجارية السنوية. وحبذا لو يأخذ بهذا الرأي، المشرع الجزائري.

غير أنه توجد حالات خاصة بمسؤولية المستأجر الجزئي تتمثل في:

- **إذا المؤجر شاغل مع المستأجرين في نفس العين:** ففي هذه الحالة، وحسب الفقرة 2 من نص المادة 496 من القانون المدني السابقة، إذا كان المالك يُقيم في جزء من العين المؤجرة، وإحترقت هذه الأخيرة أُعتبر عند توزيع المسؤولية كأنه مستأجر، ويُسأل عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله على أساس القيمة الإيجارية لهذا الجزء إلاّ إذا أثبت أن لا يد له في هذا الحريق. ولا يُشترط أن يكون المؤجر (bailleur) مقيما فعليا في الجزء المخصص له، بل يكفي أن يكون له في العين مكان مخصص لسكناه أو لعمله، أو لأي غرض آخر.[31]
- **إذا نشب الحريق من الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين:** إذا ثبت أن إندلاع الحريق كان معروف(connue)، وإبتدأ شبوبه من الجزء الذي يشغله مستأجر آخر قامت مسؤولية هذا الأخير، وإنتفت مسؤولية المستأجرين الآخرين. وفي هذه الحالة يتحمل المستأجر الذي تولد الحريق عنه وحده كامل المسؤولية دون باقي المستأجرين الآخرين، إذ يجب عليه وحده دفع كامل قيمة الضرر.[32]
- **إذا نشب الحريق من مكان غير معروف (أصل الحريق غير معروف):** إذا كان سبب اندلاع الحريق غير معروف (inconnue)، في هذه الحالة كل المستأجرين مسؤولين بشكل يتناسب مع القيمة الايجارية للجزء الذي يشغله كل مستأجر، ولن يكون هناك تضامن بين بعضهم البعض. ومع ذلك عند حساب القيمة الايجارية لا تأخذ بعين الاعتبار الأماكن الشاغرة.[33]
- **إذا أثبت بعض المستأجرين أن نشوب الحريق لم يندلع من عندهم:**[34]في هذه الحالة فان هؤلاء المستأجرين هم معفون(exonérés) من المسؤولية، والتعويض عن المبنى في حالة حريقه يقع على عاتق المستأجرين المشاركين في الإيجار، الذين لم يتمكنوا من إثبات أن الحريق لم يندلع من عندهم، وفي هذه الحالة فان أضرار المبنى توزع بشكل متناسب مع قيمة الإيجار لشققهم.

وعلاوة على ذلك، يجوز للمستأجر الجزئي في إطار "ضمان الأخطار الايجارية الإضافية"، التأمين بمبلغ يفوق قيمة الأماكن التي يشغلها أو يستغلها بصفة عادية، ويتعدى ذلك ليتحمل الكارثة التي تصيب الأجزاء الخاصة بالمباني التي هي ليست بحوزته، وقد يمتد تحمله إلى كامل العقار،[35] وذلك عندما يقوم بعض المستأجرين الآخرين بدفع المسؤولية عنهم أو إذا أثبت المستأجر أن الحريق تولد من عنده. وبالتالي فتأمين الأخطار الايجارية الإضافية،يسمح للمستأجر بتغطية مسؤوليته فيما يتجاوز الحد الأدنى المؤمن عليه في التأمين من الأخطار الايجارية العادية.[36] والضمان في هذه الحالة يجب أن يوازي نظريا، الفرق ما بين قيمة العقار برمته والمبلغ المؤمن عليه بالنسبة للتأمين من الأخطار الايجارية العادية.[37]وزيادة على ذلك، فان معدل قسط هذا الضمان هو نصف المعدل الخاص بالخطر الايجاري العادي، أي50 %من السعر الصافي للضمان الأساسي. ومع ذلك فهذا الضمان لا يخضع للقاعدة النسبية.[38]

2-ضمان حرمان الانتفاع

هذا الضمان يسمح إذن للمستأجر الجزئي (locataire partiel)المسؤول عن الحريق أو الانفجار، بالتأمين على مسؤوليته ضد الطعون التي يمارسها ضده مالك المبنى، بسبب الأضرار المادية التي تلحق المستأجرين الآخرين المشاركين معه في الإيجار أو أحدهم، الغير مسؤولين عن الحريق، وتحول دون تمتعهم بالعين المؤجرة،كما تدخل في الضمان الأضرار الغير المادية الناجمة.[39]

إضافة إلى ذلك، يمكن للمستأجرين الغير مسؤولين والذين تعرضوا لأضرار نتيجة الحريق أو الانفجار، اتخاذ إجراءات ضد مالك المبنى (المؤجر) للحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي لحقهم من المستأجر المسؤول، ويعود المؤجر بدوره على المستأجر المسؤول، وذلك من أجل استرداد المبالغ التي دفعها للمستأجرين المتضررين أثناء الكارثة.[40]

ومبلغ الضمان في هذه الحالة متروك لتقدير مكتتب العقد، بشرط يُنصح التأمين بمبلغ يوافق قيمة الأموال المملوكة للمكترين، ومع ذلك فالقاعدة النسبية غير مطبقة في هذا الضمان.[41]

3-ضمان فقدان الإيجار (خسارة قيمة الكراء)[42]

إذا اِحترقت العين المؤجرة وكان المستأجر مسؤولا عن هذا الاحتراق، فهو لا يحرم المؤجر أو المستأجرين الآخرين المشاركين معه في الإيجار من الانتفاع بالعين المؤجرة فحسب، بل تُؤدي مسؤوليته تلقائيا إلى ضياع وفقد الأجرة التي كان المؤجر يحصل عليها، سواء من طرفه أو من طرف المستأجرين الآخرين الغير مسؤولين عن الحريق. لذا في هذه الحالة يرجع المؤجر على المستأجر المسؤول، وذلك لتحصيل قيمة بدل الإيجار التي كان يدفعها له المستأجرون الغير مسؤولين عن الحريق، غير أنه يجوز للمستأجر المسؤول في هذه الحالة، التأمين على مسؤوليته من رجوع المؤجر عليه.

ومنه، فهذا الضمان مخصص للمستأجر الشاغل لجزء من العين المؤجرة،يجب أن ينص عليه في بوليصة تغطي الأخطار الايجارية والأموال المنقولة.[43]بحيث من خلال هذا الضمان يغطي المستأجر المسؤول، الأجرة الضائعة التي كان يتحصل عليها المؤجر من المستأجرين الآخرين المشاركين في الإيجار. كما تدخل تحت الضمان أيضا، الأجرة الخاصة بالمستأجر المسؤول التي كان يدفعها للمؤجر قبل وقوع الكارثة في حالة فسخ عقد الإيجار فقط، بما فيها ذلك خسارة استعمال الممتلكات الخاصة بالمالك.[44]

ومبلغ الضمان في هذه الحالة، متروك لمحض تقدير مكتتب العقد، ويجب أن يعادل إجمالي الإيجارات السنوية (يعادل على الأقل سنة واحدة من الإيجارات المعتبرة) للمبنى،[45] ومع ذلك لا يخضع هذا الضمان إلى القاعدة النسبية.[46]

4-تنازل المؤجر عن الرجوع ضد المستأجر[47]

يمكن أن يتضمن عقد الإيجار بند يقضي بتنازل المالك (المؤجر) عن الرجوع ضد المستأجر المسؤول، الذي يمكن أن يساهم في تحقيق الأضرار المادية للمالك، وهذا الأخير يجب عليه إبلاغ المؤمن بذلك، وفي نفس الوقت يجب إدراج هذا التنازل عن الرجوع في عقد التأمين. وفي هذه الحالة فان المؤمن هو أيضا يتخلى عن ممارسة

الطعون التي تحل محل حقوق المؤجر ضد المستأجر ومؤمنه، مقابل 25% من الأقساط الصافية المستلمة.(48)

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

1-النتائج:

نستنتج مما سبق أنه يجوز تغطية أضرار الحريق الناجم عن مسؤولية المؤجر و مستأجره في إطار الضمان الاختياري لوثيقة الحريق ومقابل قسط زائد.وعليه فتأمين مسؤولية المؤجر يندرج تحته ضمانين، أولهما ضمان رجوع المستأجر على المؤجر، ومن خلال هذا الضمان يغطي المؤجر مسؤوليته عن الحريق الذي يتولد عن عيب في البناء أو عدم الصيانة،ويخول هذا الضمان في حدود رأسمال محدد من قبل المؤمن له (المؤجر) عادة ما يكون معادل لقيمة الأشياء المملوكة للمستأجر. وثانيهما ضمان حرمان اِنتفاع المستأجر المضرور بالعين المؤجرة بسبب نشوء الحريق بفعل أحد المستأجرين المشاركين في الإيجار مع المستأجر المضرور،وهذا الضمان يقوم به المؤجر ليتجنب رجوع المستأجر المضرور عليه بالتعويض، وهو يخول في حدود قيمة الأموال المملوكة للمستأجر المضرور، غير أنه يجوز للمستأجر التنازل عن الرجوع بهذه المسؤوليات على المؤجر بشرط إبلاغ المؤمن بذلك.

أما تأمين مسؤولية المستأجر فهو الآخر تندرج تحته عدة ضمانات، فالضمان الأول هو ضمان المسؤولية الايجارية، وفيه يُغطي المستأجر مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة على أساس قيمة إعادة تشييد المبنى المستأجر مع اِستنزال قيمة القِدم في حالة كون العين يشغلها مستأجر وحيد، أو على أساس القيمة الايجارية للجزء الذي يشغله أو يستغله كل مستأجر في حالة العين التي يشغلها عدة مستأجرين. أما الضمان الثاني فهو ضمان حرمان المستأجرين المشاركين مع المستأجر المسؤول في الإيجار،من الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة الحريق المترتب عليه، وهذا الضمان يغطى على أساس قيمة الأموال المملوكة للمستأجرين المتضررين. أما الضمان الثالث فهو ضمان ضياع وفقدان الأجرة للمؤجر، ومن خلاله يغطي المستأجر بدل الإيجار الضائع الذي كان يتقاضاه المؤجر من المستأجرين الآخرين، أو من المستأجر المسؤول نفسه، والتغطية هنا تكون على أساس إجمالي الإيجارات السنوية، إلاّ أنه يجوز للمؤجر التنازل عن الرجوع بهذه المسؤوليات على المستأجر بشرط إبلاغ المؤمن بذلك.

2-التوصيات:

- حبذا لو تطرق المشرع الجزائري إلى كيفية التأمين على مسؤوليتي المؤجر ومستأجره،وأصدر في شأنهما مواد قانونية.
- حبذا لو أخذ المشرع الجزائري بالأسباب التي تعفي المستأجر من قيام مسؤوليته الايجارية كالقوة القاهرة والحدث المفاجئ، أو العيب في البناء أو اِندلاع اللهب من بيت مجاور، ونص على هذا صراحة في مادة قانونية.
- ضرورة تعديل الفقرة 2 من المادة 496 من القانون المدني الجزائري رقم 75-58، بحيث يصبح توزيع المسؤولية بين المستأجرين الشاغلين

لنفس العين على أساس القيمة الايجارية للجزء الذي يشغله كل مستأجر،وعلى أساس هذه القيمة يكون التأمين وليس على أساس نسبة الجزء الذي يشغله كل مستأجر كما نصت المادة السابقة.

الهوامش

[1]-أنظر القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، المادة 6، ج. ر، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78 لسنة 1975.

[2]-**ARTICLE2-3C**des Conditions Générales du Contrat d'assurance,« incendie-explosions»,Visa N^{O}13 /MF/DGT/DASS, Société Nationale d'assurance (SAA), 1998, P.5 .

[3]-www. Jurisque. Com. Vu le 15-04-2019 à 14h.

[4]-JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, 2emeédition، L'ARGUS, Paris,1979,P60.

[5]-Ibid. P60.

[6]-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie,2eme édition، L'ARGUS, PARIS, 1998, P116.

[7]-يعني خسارة قيمة الايجار الناجمة عن استحالة الاستعمال المؤقت لكل أو جزء من الأماكن والمباني المنتفع بيها.

[8]- JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie,op.cit.P61.

[9]-Le tarif incendie des risques simples et risques à usage industriel ou commercial,P14.

[10]-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL L'Assurance Incendie,op.cit.P116.

[11]- الحسين بلوش، التأمين على الحريق في القانون المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، سنة 1989-1990، ص213.

[12]- YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurances des entreprises, 3eme édition, Dalloz, PARIS, 1991,P149-150.

[13]-JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, op.cit.P62.

[14]-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, op.cit.P117.

[15]-Le tarif incendie des risques simples et risques à usage industriel ou commercial,op.cit.P14

[16]-JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, op.cit.P62.

[17]- Le tarif incendie des risques simples et risques à usage industriel ou commercial, op.cit. P15.

[18]- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة: البيع-التأمين(الضمان)–الإيجار، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2013، ص 950.

[19]-FRANÇOIS COUILBAUT ET CONSTANTELIASHBERG, Les grands principes de l'assurance, 9eme édition, L'ARGUS, PARIS, 2009, P236.

[20]- عبد الرزاق بن خروف،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، "التأمينات البرية"، الجزء الأول، مطبعة حيرد، الجزائر، سنة 1998،ص194.

[21]-**ARTICLE 1733:** « il (le locataire) répond de l'incendie, à moins qu'il ne prouve: que l'incendie est arrivé par cas fortuit ou de force majeur, ou par vice de construction. Ou que le feu a été communiqué par une maison voisine »,Code civile français 2018, http:// www. Legifrance.com/.

[22]- الحدث المفاجئ أو القوة القاهرة هما كل حادث غير متوقع ولا يمكن مقاومته، مثل سقوط الصاعقة أو الكوارث الطبيعية. أما العيب في البناء هو أي خطأ ضد قواعد فن البناء، أو ضد القوانين والمراسيم التي تحكم البناء حتى ولو كان هذا العيب يرجع في نهاية المطاف إلى المهندس المعماري أو المقاول، وعيب البناء في معظم الوقت يتعلق بالمواقد وخاصة قنوات تسرب الدخان.

[23]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص951.

[24]- JOËLE FOSSEREAU, Assurance Incendie, Sirey, PARIS, 1961.P42.

[25]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 953.

[26]-FRANÇOIS COUILBAUT ET CONSTANT ELIASHBERG, Les grands principes de l'assurance, op.cit.P236.

[27]-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, op.cit. P 113.

[28]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 958.

[29]-**ARTICLE 1734:** «s'il y a plusieurs locataires, tous sont responsables de l'incendie, proportionnellement à la valeur locative de la partie de l'immeuble qu'ils occupent…», Code civile français 2018, http:// www. Legifrance.com/.

[30]- **Article 18-II) -2°)-b**)des Conditions Générales du Contrat d'assurance,«incendie-explosions», Visa Nº82 MF/ DGT/DASS، CAAR. 1996. P 13.

[31]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 959.

[32]-JOËLE FOSSEREAU, Assurance Incendie, op.cit.P46.

[33]-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie، op.cit.P254.

[34]-JOËLE FOSSEREAU, Assurance Incendie, op.cit. P46.

[35]-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, op.cit.P115.

[36]-JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, op.cit.P56.

[37]- الحسين بلوش، المرجع السابق، ص 193.

[38]- Le tarif incendie des risques simples et risques à usage industriel ou commercial,op.cit.P 13.

[39]-SERGE PINGUET, assurances terrestres «assurance relative aux biens, incendie, les risques. Les garanties. Les contrats », J.CL. Responsabilité civile et assurances, fasc.20-10. P 19.

[40]-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, op.cit.P116.

[41]-JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, op.cit.P 62.

[42]-**ARTICLE2-3E**desConditions Générales du Contrat d'assurance,«incendie-explosions », Visa M.F.N°8, compagnie algérienne des assurances (CAAT), 1998, P 02.

[43]-JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, op.cit. P 61.

[44]-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, op.cit. P 116.

[45]-Ibid. P 116.

[46]- Le tarif incendie des risques simples et risques à usage industriel ou commercial , op.cit. P 13.

[47]-YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurances des entreprises, op.cit. P149.

[48]- Le tarif incendie des risques simples et risques à usage industriel ou commercial, op.cit. P 14.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1-النصوص القانونية الرسمية

أنظر القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، المادة 6، ج. ر، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78 لسنة 1975.

2-الكتب

أ- عبد الرزاق بن خروف،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، "التأمينات البرية"، الجزء الأول، مطبعة حيرد، الجزائر، سنة 1998.

ب- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة: البيع-التأمين(الضمان)–الإيجار، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2013.

3-الرسائل الجامعية

- الحسين بلوش، التأمين على الحريق في القانون المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، سنة 1989-1990.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I) Codes

- code civile français 2018, http: // www. legifrance. Com/.

II) les ouvrages

1. ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, 2emeédition, L'ARGUS, PARIS, 1998.
2. FRANÇOIS COUILBAUT ET CONSTANT ELIASHBERG, Les grands principes de l'assurance, 9eme édition, L'ARGUS, PARIS, 2009.
3. JACQUES LACOUR, Théorie et Pratique de l'assurance incendie, 2eme édition, L'ARGUS, Paris, 1979.
4. JOËLE FOSSEREAU, Assurance Incendie, Sirey, PARIS, 1961.
5. YVONNE LAMBERT – FAIVER, Risques et assurances des entreprises, 3eme édition, Dalloz, PARIS, 1991.

III) ARTICLES

- SERGE PINGUET, assurances terrestres « assurance relative aux biens, incendie, les risques. les garanties.les contrats » J.CL. responsabilité civile et assurances, fasc.20-10.

IV) DOUCUMENTS

1. Conditions Générales du Contrat d'assurance, « INCENDIE-EXPLOSIONS », Visa Nº82 MF/ DGT/ DASS, CAAR. 1996.
2. Conditions Générales du Contrat d'assurance, « INCENDIE-EXPLOSIONS », Visa M.F.Nº8, compagnie algérienne des assurances (CAAT), 1998,
3. Conditions Générales du Contrat d'assurance, « incendie - explosions », Visa N^{O} 13 /MF/DGT/DASS, Société Nationale d'assurance (SAA), 1998.
4. Le tarif incendie des risques simples et risques à usage industriel ou commercial.

V) SITES INTERETES

- Www. jurisque. Com.

تأثيرات العولمة على المجتمع العربي وتحدي المواجهة

The effects of globalization on Arab society and the challenge of confrontation

تاريخ الاستلام : 2019/09/08 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/10/21

* **لطفي دنبري**

محمد أمين شيّاب

جامعة العربي بن مهيدي
أم البواقي
(الجزائر).

ملخص

لم يعد يخفى على أحد أن من الأهداف الأساسية للعولمة بأبعادها المختلفة؛ إنما هو هدف مركز نحو إزالة كل أنواع الحواجز بين الشعوب والترويج لنمط معين من الحياة والسلوك والثقافة، وهو بالتحديد النمط الأمريكي ومنظومته الحضارية بوصفه النمط الأعلى والأمثل أمام كل الأنماط الحضارية الأخرى والواجب فرضه وتعميمه على الجميع. ولعل ما ساعد في ذلك القفزة الهائلة المتزامنة مع ثورة الاتصالات والانترنيت التي تعمل على جعل العالم قرية صغيرة موحدة المعالم تذوب فيها كل الثقافات والأديان وتزول معها كل الحواجز المكانية والزمنية، الأمر الذي جعل الجميع، بما فيها دولنا العربية، يقف مذهولا أمام هذا المد الكاسح لهذه الظاهرة محتارا في كيفية التعامل والتعاطي مع أبعادها الخطيرة والمحافظة على الخصوصية الثقافية والهوية الحضارية من أن تطمس أو تحل.

انطلاقا من هذا سنحاول، عبر مقالنا هذا، التعرض لأبعاد العولمة المختلفة وتأثيراتها على المجتمعات العربية، ومناقشة ما ينبغي أن تفعله هذه المجتمعات المغلوبة للحفاظ على ما يمكن الحفاظ عليه من خصوصياتها الحضارية في استيعابها لآليات العولمة .

الكلمات المفتاحية: عولمة؛ عولمة اقتصادية؛ عولمة سياسية؛ عولمة اجتماعية؛ عولمة ثقافية.

Abstract

It is not a secret to say that among the fundamental objectives of globalization with all its many and varied dimensions is one that focuses on the eradication of borders and barriers between peoples and nations in the sense of a culture universal, and that is, of course, referring to the American model is undoubtedly the most popular and the most appropriate model compared to other models. And among the factors that enabled its momentum, technological development and ICT that have grown considerably in our time .

This state of affairs to provoke awareness among Arab nations, especially in safeguarding the identity elements representing a bulwark against the cultural invasion of globalization. From this observation we will try to provide some answers to address this dimension of globalization and its various influences on Arab societies.

Keywords: Globalization; Economic globalization; Political globalization; Social globalization; Cultural globalization.

Résumé

Il n'est pas un secret d'affirmer que parmi les objectifs fondamentaux de la mondialisation avec toutes ses dimensions diverses et variées est celui qui est centré sur l'éradication des frontières et barrières entre les peuples et ouvrer dans le sens d'une culture universelle, et cela fait allusion bien entendu au modèle américain qui est incontestablement le modèle le plus prisé et le mieux approprié par rapport a d'autres modèles. Et parmi les facteurs qui ont permis son élan, le développement technologiques et des TIC qui ont connu un essor considérable a notre époque.

Cet état de fait à provoquer une prise de conscience chez les nations arabes surtout en matière de sauvegarde des éléments identitaires qui constitue un rempart contre l'invasion culturelle de la mondialisation. A partir de ce constat on va essayer d'apporter des éléments de réponse face à cette dimension de la mondialisation et ses différentes influences sur les sociétés arabes.

Mots clés: Mondialisation; Mondialisation économique ; Mondialisation politique ; Mondialisation sociale; Mondialisation culturelle

* Corresponding author, e-mail: denlotfi77@yahoo.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة:

العولمة ظاهرة العصر، طوقت العالم كله، فهي نظام اقتصادي وسياسي واجتماعي وبيئي يشمل مرافق الحياة كلها. وهي ولادة طبيعية خرجت من رحم النظام الرأسمالي، وبسطت نفوذها على مؤيديها ومعارضيها من الدول والشعوب على السواء، تمتد آثارها إلى شعوب ودول العالم جميعا، بما فيها التي خلقت العولمة وصدرتها كالولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ تتحكم الشركات متعددة الجنسيات في مصير البشرية سواء أكان ذلك في الدول الغنية أم في الدول النامية الفقيرة، التي من بينها، طبعا، الدول العربية الإسلامية، فحلت العلاقات المادية محل العلاقات الإنسانية؛ فغيرت نمط مؤسسات الدولة وأهدافها ووضعتها باتجاهات محددة، وغيرت أسلوب حياة البشرية وعلاقاتها الإنسانية والاجتماعية.

وبالنظر إلى أن العولمة حالة موجودة ومفروضة على العالم، وأن الشعوب ليس لها خيار في رفضها، كيف تؤثر العولمة بأبعادها المتعددة على المجتمعات العربية؟ وكيف السبيل لهذه المجتمعات لاستيعاب معطيات هذا النظام العالمي الجديد دون فقدان الخصوصية الثقافية والهوية الحضارية؟

أولا. مفهوم العولمة:

قبل البدء في الحديث عن مفهوم العولمة Globalisation لابد من الإشارة إلى أن أغلب المحولات الاجتهادية الرامية تبيان مفهوم ودلالة ظاهرة العولمة لم تبلغ مبتغاها ومرامها الأساسي بعد، فالبعض من تلك الاجتهادات اقتصرت على وصف هذه الظاهرة على أنها عملية أمركة العالم، أي نشر الثقافة الأمريكية بحيث تغلب على الثقافات المجتمعية الأخرى[1]، ويرها البعض الآخر على أنها الوجه الآخر للهيمنة الإمبريالية على العالم تحت الزعامة المنفردة للولايات الأمريكية، فهي أبشع واحدث صور الهيمنة الاستعمارية، وثمة من ينظر إليها بمنظور أوسع، ملخصه أن العولمة تمثل عملية رسملة العالم، أي أن العولمة عملية يراد منها نشر مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي وفرضه على عامة الأساليب الاقتصادية التي تتبعها المجتمعات الأخرى*(العولمة الاقتصادية)*[2] ، في حين يذهب فريق ثالث للقول بأن العولمة ظاهرة تنحوا بالمجتمعات الإنسانية قاطبة نحو التجانس*(التشابه)* الثقافي وتكوُّن الشخصية العالمية ذات الطابع الانفتاحي على ما حولها من مجتمعات وثقافات مختلفة *(العولمة الثقافية وثقافة العولمة)*[3] ، ويعول أنصار هذا الفريق على جملة التطورات الهائلة الحادثة في قطاع الاتصالات والمواصلات بين المجتمعات الإنسانية المختلفة والتي أسهمت بشكل كبير في نشر ثقافات المجتمعات بخاصة المتقدمة والتي ترنو المجتمعات النامية بلوغ مستوى تطورها الصناعي والاقتصادي والعلمي، وعموما يبدو أن منظار هؤلاء للعولمة أوسع نطاقا مما سبق عرضه.

هذا من جهة تباين المفكرين من حيث اتساع أو ضيق نظرتهم للعولمة، ومن جهة ثانية، يبدو الاختلاف في المؤشرات الكمية والكيفية والتي تنم على الدخول في عصر

العولمة، فنجد الاقتصاديين يرون أن الشركات والمصارف العملاقة متعددة، ومتعدية الجنسية، والهادفة إلى الربح الفاحش، وذات المبادئ الرأسمالية هي من أبرز المؤشرات على هذا العصر الجديد، في حين يرى السياسيون أن ظاهرة ضعف نظام الدولة القومية في العالم وانتشار التيارات المطالبة بالحرية والديمقراطية هي المؤشر الحقيقي على عصر العولمة، أما الاجتماعيون فنجدهم يركزون على عمليات التجانس الثقافي المتوقع حدوثها بين أقطار العالم، وتبلور الشخصية العالمية، وتمركز مصادر القوة في الجوانب الاقتصادية والمالية، معتبرين ذلك من مؤشرات عصر العولمة، هذا ويذهب الإعلاميون للتأكيد على أن التطور في وسائل الاتصال والإعلام بوجه الخصوص هي من دواعي الدخول في عصر المعلومات.[4]

عموما يحاول "محسن الخضيري"[5] تعريف مفهوم العولمة والوقوف على أهم جوانبه فيقول: أن العولمة مفهوم "يعبر عن حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره"، أي بمعنى أن العولمة تمثل الانفتاح على العالم والتأثير الثقافي المتبادل بين أقطاره المختلفة. ومن أهم مؤشرات العولمة التي يطرحها "الخضيري" الآتي:

1. حرية حركة السلع والخدمات والأفكار والتبادل الفوري دون حواجز أو حدود.
2. تحول العالم إثر التطور التقني والتيار المعلوماتي إلى قرية كونية صغيرة بل كوخ إلكتروني.
3. ظهور نفوذ وسطوة الشركات متعددة ومتعدية الجنسيات وفوق القومية.
4. بروز تيارات فكرية منادية باحترام حقوق الإنسان وآدميته ورفع الاستعباد والجور والطغيان والتعسف وكل أشكال الهيمنة والقهر

ومن جهة ثانية يورد "الخضيري" أن للعولمة جوانبها المتعددة، منها السياسي والمتجلي في انهيار الدولة القومية، وسيادة فكرة الديمقراطية والمطالبة بحقوق الإنسان، ومنها الاقتصادي المتمثلة في الأسواق الحرة والشركات متعددة الجنسيات ومتعدية الحدود، ومنها الاجتماعي والثقافي المتمثل في الاتجاه نحو التجانس الثقافي، وانفتاح الأنظمة الاجتماعية وبخاصة نظام التدرج الاجتماعي ونظام الأسرة، والجوانب التكنولوجية أو التقنية المتمثلة في التقانة وبخاصة الصناعية والحربية والكمبيوتر ووسائل الاتصال التي تستخدم تقنيات الأقمار الصناعية.

وإذا كان لكل عولمة محرك، فإن محرك العولمة هو رزمة من العوامل، أهمها:

1. تكنولوجيا المعلومات.
2. الليبيرالية الجديدة.
3. اقتصاد المعرفة، وعالمية رأس المال والتجارة.[6]

وكتعريف إجرائي نقول أن العولمة هي: صياغة إيديولوجية للحضارة الغربية من فكر وثقافة واقتصاد وسياسة للسيطرة على العالم أجمع باستخدام الوسائل الإعلامية، والشركات الرأسمالية الكبرى لتطبيق هذه الحضارة وتعميمها على العالم.

ثانيا. أبعاد العولمة وتأثيراتها:

تؤدي العولمة إلى دمج المجتمعات معا وانصهارها في مجتمع عالمي واحد يخضع لسوق عالمية، فلم تعد للحدود بين الدول أهمية ولا للقوميات، ما يدل على أن للعولمة

أبعادا وأشكالا متعددة لا يمكن إهمالها؛ بل لابد من أخذها بعين الاعتبار إذا ما أردنا كشف دور العولمة وتأثيرها على دول العالم. ومن أهم هذه الأبعاد والأشكال التي بنت لها مؤسسات وركائز في المجتمع نذكر الآتي:

1. العولمة الاقتصادية: وهي عملية سيادة نظام اقتصادي واحد ينضوي تحته مختلف بلدان العالم في منظومة متشابكة من العلاقات الاقتصادية، تقوم على أساس تبادل الخدمات والسلع والمنتجات والأسواق ورؤوس الأموال، ونتيجة لظهور الشركات المتعددة الجنسيات فقد تطورت العلاقات الاقتصادية بين بلدان العالم، وتضخمت هذه الشركات لاستفادتها من فروق الأسعار ونسبة الضرائب ومستوى الأجور"وانتهاء بتركيز الإنتاج في المكان الأرخص ونقله إلى الاستهلاك في المكان الأغلى على مستوى العالم. والعولمة هي صناعة الأسواق التي تضمن عالمية التصدير والاستيراد"[7]. والعولمة الاقتصادية هي أيضا:" الاقتصاديات العالمية المفتوحة على بعضها، وهي إيديولوجيا ومفاهيم الليبرالية الجديدة التي تدعو إلى تعميم الاقتصاد والتبادل الحر كنموذج مرجعي، وإلى قيم المنافسة والإنتاجية. وهي تعد العالم بالرفاه وبالمزيد من التقدم."[8] وهي بهذا تجسد مجموعة من التطورات الموضوعية التي برزت بشكل واضح في عقد التسعينات حيث أنها تمثل تجسيدا واضحا لتعاظم دور الشركات العالمية والتي أصبحت تعمل على توسيع شبكة من التحالفات العابرة للقارات التي تتجاوز الحدود وتقفز على الدولة القومية، وهي تفترض أن العالم بالنسبة لها هو عالم يعيش كما لو كان في قرية صغيرة. ويسير في هذا السياق، كل من المفكر الألماني روبرت كورتس (Kurz) والمفكرين الفرنسيين توط(Tott) وبورديو (Bourdieu)، الذين يعدون العولمة نمطا من أنماط الرأسمالية الليبرالية الجديدة، المتمثلة في إزالة الحواجز أمام التجارة الدولية أولاً، وفي اقتصاد المعرفة والانترنيت والمنافسة الشديدة بين الدول والشركات، فلا بقاء إلا لمن له القدرة على المنافسة.

كما تتمثل هذه الظاهرة أيضا في التكامل العالمي في مجال التكنولوجيا والمال والتجارة والمعلومات، وفي تلاحم الأسواق، والتجارة بالمعلومات والمعرفة، وفي تغير مصادر الثروة، أين أصبح الذكاء هو مصدر الثروة، وإمبراطوريات المستقبل هي إمبراطوريات ذهنية، مصدر ثروتها هو تكنولوجيا المعلومات، والمعرفة الذهنية، والتنظيم الإبداعي للمعرفة والمبدعين.[9] أي التحول من اقتصاد السلع الصناعية إلى الاقتصاد اللامادي والبُنى الافتراضية منزوعة الحدود المكانية والزمانية والاجتماعية، وبروز مصادر جديدة للثروة، يحصرها ألفين توفلر في:

- المعرفة المعلوماتية والنشاط العقلي، لا العضلي.
- التغير في نظام الإنتاج يتميز بالمرونة وسرعة التغير.
- عوامل الإنتاج التقليدية: الأرض والعمل البدني والمواد الخام ورأس المال تفقد أهميتها أمام المعرفة المعلوماتية.
- بدلا من النقود تصبح المعلومات الالكترونية هي وسيلة التبادل الحقيقية.
- بدلا من البيروقراطيات التقليدية الجامدة تحل الخبرة والكفاءة... ويُترك التنظيم البيروقراطي للمعرفة المكان لنظم المعلومات ذات التدفق الحر.
- تراجع إمكانية استبدال العمال بسبب الرموز التي يحتفظون بها في رؤوسهم.
- بطل العولمة هو المبتكر الذي يجمع بين المعرفة والقدرة على الإبداع والقدرة على الفعل.
- النظام الجديد لخلق الثروة هو نظام محلي ودولي في آن واحد.[10]

1.1. تأثيراتها:

يرى كثير من الباحثين أن للعولمة الاقتصادية تأثيرات سلبية كثيرة على اقتصاديات الدول العربية والنامية، يمكن أن تلحق بها ضررا كبير لاسيما من النقاط الآتية:

أ. تأثر صادرات الدول العربية والنامية: إن الغرب وبالرغم من إمكاناته الهائلة وتقدمه التقني الواضح إلا أنه غير قادر على الاستغناء بنفسه عن بلدان العالم الثالث؛ حيث المواد الأولية الرخيصة، والأسواق الاستهلاكية الواسعة، كما أنه لا يستطيع غض الطرف عن المشاكل التي يسببها له هذا العالم، وعلى سبيل المثال، فقد أحس الغرب إبان أزمة البترول الأولى (1973-1974م) والثانية (1979-1980م) بأن العالم الخارجي أصبح قادرا على أن يزلزل استقراره الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لو ترك الأمر بيد وحده.[11] وعلى الرغم من إدراك الدول العربية لمخاطر العولمة إلا أنها وجدت أن منظمة التجارة الدولية أصبحت تضم الغالبية العظمى من دول العالم. وأن عدم انضمامها يعني أنها ستتعرض لأخطار المنظمة دون أن تفيد منها. وأهم صادرات الدول العربية هي مادة النفط والبيتروكيماويات كأهم سلعة تصدير والمصدر الرئيسي لمواردها من العملات الحرة والذي يتم على أساس عوائد التخطيط لبرامج التنمية المستقبلية، مما يجعل هذه البرامج تتأثر بشكل كبير بالتراوحات الطارئة على الأسعار العالمية للبترول. لذا تبدو حاجة الدول العربية البترولية إلى التحول تدريجيا عن الاعتماد شبه الكلي على سلعة واحدة كمصدر رئيس للدخل القومي وخطط التنمية خاصة.[12]

ب. تنمية النزعة الاستهلاكية: من الأخطار التي تواجهها الدول العربية من جراء المنافسة بين الدول الصناعية هي إذكاء الثقافة الاستهلاكية الموجهة التي تقوم بها الدول الغربية لدفع الشعب العربي وشعب الدول النامية إلى استهلاك المواد الصناعية والزراعية، ذلك أن المنافسة تؤدي بالتأكيد إلى رخص الأسعار وسهولة إيصالها للمستهلك العربي بسعر أقل والبيع بالتقسيط والاستبدال بفارق بسيط، ورواج تجارة الموارد المستعملة لمختلف أنواع المواد من السيارات وأدواتها الاحتياطية والمواد الكهربائية، والحاسبات والملابس وغيرها من المواد التي كانت تشكل عبئا على الدول الصناعية. باختصار؛ إن الغرب يريد من الدول النامية والوطن العربي أن تكون سوقا مفتوحا لبضائعه.[13]

ت. سيطرة الشركات الأجنبية وإعاقة التنمية: يرى بعض الباحثين أن نمو الأسواق المالية وتنوع النشاط الاقتصادي وازدياد اللجوء للاقتراض وإشاعة نمط الاستهلاك، وزيادة الشركات متعددة الجنسيات، سيتيح لحرية التجارة العالمية إمكانية انتهاك مصالح البلدان النامية ومنها الدول العربية، من خلال تهميش مصالحها لمصلحة فئة أو فئات ترتبط مصلحتها الاقتصادية بهذه الشركات وبزيادة استثماراتها أو نفوذها؛ حيث تصبح هناك سيطرة واضحة على الآلة الإنتاجية في الدول العربية، ومثل هذا التحكم سوف يؤدي في نهاية الأمر بهذه الشركات إلى مصادرة فائض القيمة الناجم عن أنشطتها في الدولة، فضلا عن تشويه نمط التنمية وأولويتها في الاقتصاد النامي، فضلا عن أن الدول النامية ترهن مستقبلها ومستقبل اقتصادها؛ حيث تجعل من استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات تهيمن على مجريات الأمور الاقتصادية في الدول النامية، وبالتالي تعمق تبعية الاقتصاد إلى تلك الشركات؛ حيث تصبح تبعية اقتصادية مملة. والوطن العربي تشكل معظم دوله التبعية الاقتصادية للغرب.[14]

ث. تأثر الدول العربية والنامية بمشاكل الدول الصناعية: يرى بعض الباحثين في العولمة أنها أحد شرور الرأسمالية العالمية لأنها تسعى إلى تعويض اقتصاد الدول الرأسمالية المتقدمة عند انكماش أسواقها الداخلية، وذلك بنقل المزيد من عمليات

الإنتاج بكاملها من المراكز الرأسمالية إلى الدول النامية، مع الاحتفاظ بقيادة العملية الإنتاجية في العالم؛ فالرأسمالية، عن طريق حرية العولمة، تحاول حل مشاكلها الاقتصادية بتصديرها إلى دول العالم الثالث، وهذا بدوره يؤدي إلى ازدياد الأغنياء غنى والفقراء فقرا، ويتبنى هذا التيار أكثر القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية والتي تتميز بدرجة الفقر والتبعية والبطالة والنهب المستمر لخيرات العالم الثالث عن طريق الشركات متعددة الجنسيات.[15]

ج. **تبعية الاقتصاد العربي لمشاكل الاقتصاد العالمي:** إن نشاطات وممارسات الشركات التضامنية المتعددة الجنسيات أو العابرة للحدود، تخلق أوضاعا تجبر الدول التي تعمل تحت رعايتها على توفير المناخ الملائم لاستثماراتها، وتوفير العمالية اللازمة لعملياتها الإنتاجية، وعلى حماية ابتكاراتها التقنية ومشروعاتها البحثية. وهنا يبرز الصراع، أو التعاون المحتمل بين هذه الشركات وحكوماتها، وبين حكومات دول العالم الثالث بخصوص قوانين التجارة العالمية أو حماية البيئة مثلا، وبذلك تبرز حالة العلاقات المتبادلة، وهو ما يطلق عليه بالفساد المعولم بين الحكومات والطبقة الرأسمالية المعولمة وشركاتها في دول العالم.[16] وتتدخل الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات في الشؤون الداخلية للدول العاملة فيها، ويهدف هذا التدخل إلى التأثير في الصراع السياسي بين هذه الشركات والعمال وتنظيماتهم النقابية. وليس من الضروري أن يتخذ هذا التدخل الصفة العلنية المباشرة، إذ تظهر الدعوات إلى تصفية شركات القطاع العام ووقف برنامج المساعدات والدعم الحكومي لأسعار بعض السلع.[17]

ح. **إضعاف العمل الاقتصادي العربي المشترك:** يعاني الوطن العربي انقسامات وصراعات تغذيها الدول الأجنبية والمصالح الشخصية لرؤساء الدول، وقد جاءت العولمة لتغذي هذه الصراعات وتزيد من شدتها، وخلق التناقضات بين الدول العربية والحيلولة دون ظهور تكتلات اقتصادية عربية موحدة. كما أن من مبادئ العولمة إلغاء الخصوصيات التي تتمتع بها بعض الدول في العالم. وتعد القومية من العوائق التي تقف حائلا أما العولمة، وأن كل تكتل قومي أو ديني بين مجموعة من الدول يتعارض وأهدافها؛ فالمنظمة الدولية والتي هي مجموعة من الدول، تعمل على إقامة علاقات اقتصادية خاصة بينها إنما تتعارض مع العولمة، ومن ذلك فإن العولمة تدعو إلى إلغاء المنظمات الدولية الإقليمية ومنها جامعة الدول العربية. [18]

خ. **فرض شروط على الدول العربية:** تؤدي حرية التجارة العالمية إلى فرض شروط اقتصادية قاسية على الدول النامية ومنها الدول العربية، وإن أبرز تلك الشروط:

- فرض آلية السوق بلا مؤسسة سوق.
- فرض الرأسمالية بلا رأسمالية.
- فرض اللاهوية الاقتصادية بدلا من الهوية الاقتصادية.
- فرض نماذج التنمية الكونية بدلا من نماذج التنمية القومية.

د. **تصفية الإنتاج العربي:** تهدف العولمة الاقتصادية إلى تصفية أنماط الإنتاج غير الرأسمالي وتصفية شروطها لصالح سيادة نمط الإنتاج الرأسمالي ووحدته وشروطه. وتهدف العولمة إلى تحويل كل المنتجين المباشرين في الدول العربية إلى العمل المأجور وإلى جعل دخولهم تعتمد على السوق فقط. وتراجع الصناعات التحويلية في الوطن العربي بسبب عدم قدرتها على المنافسة وبسبب اعتمادها على السياسات الحمائية لمدة طويلة من الزمن. وتعمق العولمة التخلف الاقتصادي في الدول العربية والنامية وفقدان الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني. [19]

ذ. **تزايد البطالة:** تعمل العولمة على تزاد البطالة بجميع أشكالها وأنواعها؛ لأن التحول إلى شكل ملكية وسائل الإنتاج لصالح الملكية الخاصة؛ سيؤدي إلى جعل الطلب على

قوة العمل في ظل حرية التجارة العالمية أقل بكثير من عرض قوة العمل، وارتفاع أسعار الغذاء المستورد للدول العربية بسبب تجديد التجارة في المواد الغذائية، وإلغاء سياسات التدعيم.

ر. **تلوث البيئة**: إن تصدير الصناعات الأكثر تلويثا للبيئة من المراكز إلى البلدان العربية والعالم الثالث يتطلب كثافة عالية في اليد العاملة، بدلا من الكثافة العالية لرأس المال وخاصة أن الصناعات الملوثة تعاني ضغوطا قانونية وشعبية واسعة في الدول المتقدمة ولا توجد مثل هذه الضغوط في الدول العربية.

ز. **انتهاك السيادة الاقتصادية الوطنية:** وذلك بظهور فكر اقتصادي جديد معولم يقوم بإحلال نماذج التنمية الكونية محل التنمية المستقلة، والسيادة الاقتصادية العالمية محل السيادة الاقتصادية الوطنية، يتخطى كل الحواجز والحدود ويشير إلى أن الخصخصة الوطنية هي الخطوة الأولى لتطبيق العولمة الاقتصادية.[20]

2. العولمة الثقافية:

الثقافة في اللغة العربية تعني الإجادة والحذق والضبط وسرعة التعلم[21]، وتُعبِرُ الثقافة عن وضعية معينة؛ إذ تظهر فيها السمات الروحية، والمادية، والفكرية، والتاريخية، والعاطفية، التي تميز مجتمعا بعينه أو فئة اجتماعية بعينها، وهي تشمل طرائق الحياة والتقاليد والمعتقدات والفنون والآداب، وتدمج في الوقت ذاته في نظامها القيّمي الحقوق الإنسانية للإنسان. إن ثقافة أي بلد لا تقتصر بطبيعة الحال على الثقافة المتخصصة بل تشمل أيضا الثقافة الشعبية، وهي لا تتلخص في التراث وحده، بل إنها تثرى وتنمو بفضل ملكة الإبداع والذاكرة معا، وأن الثقافة لكي تظل نابضة بالحياة، لا يمكنها أن تنطوي على نفسها، بل إن المبادلات الثقافية هي التي تخصبها وتنميها.[22]ولكنها في علم الاجتماع والحضارة تعني مجموعة الأوضاع والأنماط الفكرية والتطبيقية والسلوكية والحياتية، التي تميز فردا ما، أو جماعة ما، أو أمة ما في حقبة زمانية معينة وموقع مكاني معين. فالتحديات الثقافية تعني مجموعة الأوضاع والأنماط الفكرية والتطبيقية والسلوكية والحياتية التي تهدد مثيلاتها في الأمة.[23]

ويقصد بعولمة الثقافة فرض ثقافة موحدة على شعوب العالم جميعها، بما فيها الوطن العربي بوصفه جزءًا من هذا العالم، إذ تعمل العولمة على إحلال ثقافة السوق محل الثقافات المحلية وتوحيد ثقافات العالم بما يسهل نفاذ العولمة لكل زاوية من العالم. ويتفق أغلب الباحثين على أن العولمة الثقافية ما هي إلا عملية تعميم الثقافة الأمريكية على العالم، ويحاول بعض الكتاب الأمريكيين الإيحاء إلى أن هناك عوامل سلبية في ثقافات البلدان الأخرى، مما يؤدي إلى سيطرة الثقافة الأمريكية على هذه الثقافات. هذه الصفات السلبية هي: أنها ثقافات نخبة وصفوة، وهي ثقافات مكبلة بالقيود ذات توجهات دينية، وهي ثقافات تستخدم لغة لا تفهمها غير فئة قليلة من الصفوة أو من رجال الدين، ومن ثم فهي لا تلبي احتياجات الإنسان المعاصر الذي يبحث عنها في الثقافات الوافدة إليه أو الغازية لمجتمعه.[24]

وتتسم العولمة الثقافية بالانتقال الحر للأفكار والمعلومات عن طريق مساهمة المحطات الفضائية في تشكيل وعي الجماهير، مما أسهم في انفتاح الثقافات العالمية المختلفة وتأثرها ببعض، وتسهل الاستفادة من التجارب الثقافية العالمية، وشيوع

مفاهيم الحوار لمناقشة القضايا العالمية المشتركة والتي أصبحت أرضية لبروز قيّم إنسانية مشتركة تتخطى الخصوصيات، كما اتسمت في تبني اللغة الإنجليزية بوصفها لغة تخاطب عالمية، ونشر الثقافة الاستهلاكية عالميا. وتتميز ثقافة العولمة بأنها لا تاريخية ونخبوية، أي تفرض من أعلى، وهي دون قاعدة شعبية محلية، وهي ثقافة الكترونية، وتساهم في تكوين المجتمع الافتراضي. فما يجمع الناس ليس القرابة، بل المعرفة بعالم المعلومات، دون تاريخ أو مكان محدد.[25]

تعبر العولمة الثقافية عن هيمنة ثقافة المعلومات، وهذه تؤدي إلى نشأة عقل عالمي، يتولد عن التفاعل ما بين الثقافات العابرة للقارات. ثقافة المعلومات والثقافة الافتراضية تولدان عقل العولمة. وهذا يعني أن صناعة العقل العالمي لم تعد محلية، بل عالمية، ومتولدة عن الثقافات العابرة للقارات.[26]

1.2.تأثيراتها:

هناك من يرى أن هدف العولمة الثقافية هو السيطرة على وعي الآخرين وخاصة المجتمعات العربية، واختراق هذه المجتمعات ثقافيا، وإعادة صياغة قيّم وعادات جديدة تؤسس لهوية ثقافية وحضارية لهذه المجتمعات، مهددة هويتنا الحضارية من خلال وسائل الإعلام المختلفة. حيث يشير القرضاوي إلى أن العولمة الثقافية"تشكل خطر على عقائدنا وقيّمنا ولغتنا، وتريد أن تسلخنا من جلدنا، وأن تنزعنا هويتنا وأن تُروج في أمتنا بضائعها الفكرية ومعلباتها الثقافية الملوثة، ويرى أنها تشيع فينا ثقافة الاستهلاك وثقافة الإباحية، وثقافة الشذوذ، وثقافة الإجهاض، وثقافة التطبيع.."[27]

ويمكن تلخيص أهم آثارها في النقاط الآتية:

أ. شيوع الثقافة الاستهلاكية التي تستخدمها كأداة قوية فاعلة في إطلاق شهوات الاستهلاك إلى أقصى عنان، ومن ثم تشويه التقاليد والأعراف السائدة.

ب. تغريب الإنسان وعزله عن قضاياه وهمومه، وإدخال الضعف لديه، والتشكيك في جميع قناعاته الدينية، وهويته الثقافية.

ت. إشاعة ما يسمى بأدب الجنس، وثقافة العنف التي من شأنها تنشئة أجيال كاملة تؤمن بالعنف كأسلوب الحياة وكظاهرة عادية وطبيعية. وما يترتب على ذلك من انتشار الرذيلة والجريمة والعنف في المجتمعات، وقتل أوقات الشباب بتضييعها بما يعود عليه بالضرر البالغ في دينه وأخلاقه وسلوكه وحركته في الحياة، وتساهم في هذا الجانب شبكات الاتصال الحديثة والقنوات الفضائية، وبرامج الإعلانات، والدعايات للسلع الغربية وهي مصحوبة بالثقافة الجنسية الغربية التي تخدش الحياء والمروءة والكرامة الإنسانية.

ث. استخدام الأقليات في بعض الدول من أجل تهديد وحدتها وتجزئتها والتدخل في شؤونها وإسقاط أية حكومة تجد الدول الغربية أنها تهدد مصالحها.[28]

ج. سلخ الأجيال عن عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم وقيمهم الاجتماعية واستبدالها بعادات وثقافات وقيم اجتماعية مصدرة.

ح. تذويب الانتماء إلى الدين والمعتقد وإضعاف علاقة الفرد بأمته ومسخ شخصيته المستقلة؛ ليذوب في منظومة العولمة الثقافية.

3. العولمة السياسية:

لم يعد للدولة حدود سياسية بعدما اخترقت العولمة حدودها الاقتصادية والثقافية والجغرافية، وسلبتها وظائفها، وغيرت الأطر التي تشكلت فيها الدولة الحديثة، وفقدت معها مرجعياتها. فلم تعد هذه تستمد من القوانين الطبيعية، ومن حق المجتمعات في تقرير مصيرها، بل من رواد علم الاقتصاد السياسي. ولم تعد الأمة، ولا الإرادة العامة مصدر السلطة، بل فاعلو العولمة الجدد، كما أن العقد الاجتماعي الذي قامت عليه المصلحة العامة، قد تحول إلى خدمة المصالح الخاصة. وبهذا لم تعد الدولة تعرف نفسها من خلال احتكار العنف الشرعي، بعدما فقدت ذلك لصالح الفاعلين الجدد، وقوانين السوق، وهذا يمس شرعية الدولة ووظائفها.[29]

ويعتقد الكثير ممن كتبوا عن العولمة بأنها، في بعدها السياسي، هي شكل من أشكال الهيمنة السياسية لاسيما بعد انهيار المعسكر الشرقي وانفراد المعسكر الغربي بالسيطرة على العالم، وتتطلب العولمة فتح الحدود ورفع الدولة يدها عن الحواجز الجمركية، وانتقال الأموال عبر البنوك، والخضوع لقوانين السوق العالمية، كما تتطلب العولمة أن تكون الدولة الوطنية ضعيفة غير متماسكة وليست قوية مستقلة، وهذا ينطبق تماما على كثير من الدول العربية. [30]

العولمة السياسية هي تقليص فاعلية الدولة أو تقليل دورها، واعتبار الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية شريكا للدولة في صنع قراراتها السياسية. وهذا يعني أن مبدأ السيادة آخذ بالتآكل نتيجة علاقات الدول فيما بينها في مختلف مجالات الحياة، وتصبح حرية الدول بحسب مشيئتها ناقصة، لذا فالعولمة السياسية تعني نقلا لسلطة الدولة واختصاصها إلى مؤسسات عالمية تتولى تسيير العالم وتوجيهه، وهي بذلك تحل محل الدولة وتهيمن عليها.[31]

1.3.تأثيراتها:

إن من أهم تأثيرات العولمة والهيمنة السياسية بشقيها العسكري والدبلوماسي ما يأتي:

أ. إضعاف دور الدولة القومية وتراجع أثر الدولة الوطنية في تشكيل الهوية الوطنية أمام تنوع الهويات الجماعية الأخرى.
ب. إهمال الحدود السياسية التقليدية للوحدات الدولية. [32]
ت. عقد الاتفاقيات والمعاهدات السياسية والعسكرية بين الدول الكبرى من أجل إيجاد تحالفات وتكتلات لإخضاع الدول الفقيرة، والوقوف ضد الدول التي تعاديها إيديولوجيا.
ث. عقد اتفاقيات الدفاع المشترك بين الدول الكبرى وبعض الدول النامية بحجة حمايتها، ومن ثم إنشاء قواعد عسكرية دائمة في هذه البلدان وهذا نوع جديد من أنواع الاستعمار .
ج. التدخل السياسي في بعض الدول المضطربة، عن طريق فرض قرارات من قبل منظمة الأمم المتحدة أو من خلال ما يسمى بقوات حفظ النظام التابعة لها، والتي تكون بقيادة غربية.
ح. الاحتلال العسكري المباشر لبعض الدول الضعيفة وخاصة الغنية بالثروات النفطية والطبيعية بحجة تهديدها للأمن والسلم الدوليين، أو دعمها للإرهاب والجماعات الإرهابية.

غ. فرض صفقات الأسلحة والمعدات العسكرية على الدول النامية والفقيرة لضمان تبعية هذه الدول عسكريا.
د. إيجاد مناطق توتر عالمية وخاصة في الشرق الأوسط حيث منابع الثروات ومنها البترول لضمان السيطرة الغربية وإيجاد الذرائع للتدخل السياسي والعسكري بحجة بسط الأمن وحماية إسرائيل.
ذ. القيام بانقلابات عسكرية في بعض الدول لزعزعة استقرارها عن طريق تدريب وتجنيد ضباط وقادة عسكريين في الغرب وإرسالهم إلى بلدانهم حيث يكونون عملاء تابعين يطبقون الأوامر الغربية.
ر. الضغط على بعض الدول سياسيا عن طريق بعض التقارير التي تتحدث عن انتهاك حقوق الإنسان أو انتهاك للحرية والديمقراطية في هذا البلد أو ذاك، حيث يستخدم هذا الأمر كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول من أجل القيام بإصلاحات سياسية وإيجاد المبررات لقيام المعارضة المدعومة، غالبا من الغرب، بالتحرك الجماهيري لإسقاط الحكومة.
ز. ازدواجية المعايير في تطبيق القوانين والتشريعات التي يدعى أنها دولية؛ حيث تعمل الولايات المتحدة الأمريكية في فرض القرارات لأغراض نفعية وشخصية، في حين تستخدم حق النقض الفيتو ضد أي قرار.
س. صناعة بعض القادة في هذه البلدان وإعدادهم لاستلام السلطة ومحاولة إظهارهم بالمظهر اللائق أمام شعوبهم في حين أنهم يعملون لتكريس مصالح الغرب.

ويدعم هذه العولمة السياسية ويقنن لها عولمة تشريعية يمارسها الكونجرس الأمريكي الذي لم تعد تشريعاته وقفا عند حدوده الوطنية، كما هو شأن كل برلمانات الدنيا وأصل اختصاصاتها وإنما أخذ هذا الكونجرس يشرع للعالم بأسره فيصدر القوانين التي تصنف الدول إلى دول سافلة وأخرى طيبة ودول إرهابية وأخرى مسالمة، ودول محاصرة وأخرى غير محاصرة. ودول يجوز فيها الاستثمار وأخرى تفرض عليها المقاطعة.. ودول تضطهد الأقليات الدينية فتستحق العقاب الأمريكي والعالمي، ودول بريئة من هذا الاتهام، ودول يستحق إنسانها التمتع بحقوق الإنسان ومنها حق تقرير المصير، حتى ولو كان تعدادها أقل من مليون في تيمور الشرقية، وأخرى لا يستحق إنسانها شيئا من ذلك حتى ولو بلغ تعدادها عشرات الملايين. كما هو الحال في كشمير والفلبين وبورما والبوسنة وكوسوفا وفلسطين.[33]

4. العولمة الاجتماعية:

تعني العولمة الاجتماعية بروز المنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية التي تهدف إلى خلق المجتمع المدني العالمي الذي يراقب نشاطات الدول وسياساتها في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والإرهاب، والمخدرات والجريمة والقضايا الاجتماعية والإنسانية. وزاد الاهتمام بأدوار الأقليات الاجتماعية ودور المرأة كالتعليم وتولي المراكز القيادية.[34]

1.4.تأثيراتها:

ما دامت العلاقات الاجتماعية تقوم على أساس العامل الاقتصادي وهو العامل المهيمن في العلاقات الإنسانية وأن الدولة غير قادرة على فرض القيود على السلع والخدمات الأجنبية، وأنها غير قادرة على تنمية صناعتها الوطنية، تصبح البطالة أمرا مفروضا على المجتمع. وهذا ما يجعل المواطن يشعر بالغربة في وطنه، إذ لا رعاية،

ولا عمل، ولا مأوى يلجأ إليه، وتصبح حياته في وطنه انعكاسا لقوى دولية فاعلة، وما يخطط في الخارج يطبق في الداخل، فالدولة غير قادرة على مواجهة التحديات الخارجية.

ويمكن تلخيص الآثار الاجتماعية للعولمة في الآتي: (35)

أ. العولمة الاجتماعية تركز على حرية الإنسان الفريدة إلى أن تصل للمدى الذي يتحرر فيه من كل قيود الأخلاق والدين والأعراف ، والوصول به إلى مرحلة العدمية، وفي النهاية يصبح الإنسان أسيرا لكل ما يعرض عليه من الشركات العالمية الكبرى التي تستغله أسوء استغلال.

ب.تكريس النزعة الأنانية لدى الفرد، وتعميق مفهوم الحرية الشخصية في العلاقة الاجتماعية، وفي علاقة الرجل بالمرأة، وهذا بدوره يؤدي إلى التساهل مع الميول والرغبات الجنسية، وتمرد الإنسان على النظم والأحكام التي تنظم وتضبط علاقة الرجل بالمرأة. وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الإباحية والرذائل والتحلل الخلقي وخدش الحياء والكرامة والفطرة الإنسانية.

ت. إن ثقافة العولمة ثقافة مادية بحتة لا مجال فيها للروحانيات أو العواطف النبيلة أو المشاعر الإنسانية، إنها تُهمل العلاقات الاجتماعية القائمة على التعاطف والتكافل والاهتمام بصالح وحقوق الآخرين ومشاعرهم. فهي تشكل عالما يجعل من الشح والبخل فضيلة، ويشجع على الجشع والانتهازية والوصول إلى الأهداف بأي وسيلة دون أدنى التفات إلى القيّم الشريفة السائدة في المجتمع. إن وسائل العولمة في مجال الإعلام والاتصالات، وخاصة الأقمار الصناعية، تلعب بشخصية الأفراد والأمم جميعا، تثير في برامجها وأنشطتها الشهوات الجنسية، وتزين عبادة الجسد، وتشيع أنواع الشذوذ، وتحطم قيم الفطرة الإنسانية الرفيعة.

ث.تسعى العولمة الاجتماعية إلى تعميم السياسات المتعلقة بالطفل والأسرة وكفالة حقوقهم في الظاهر، إلا أن الواقع هو إفساد وتفكيك الأفراد واختراق وعيهم، وإفساد المرأة والمتاجرة بها، واستغلالها في الإثارة والإشباع الجنسي، وبالتالي إشاعة الفاحشة في المجتمع، وبالمقابل تعميم فكرة تحديد النسل، وتعقيم النساء...وما تلبث آثار ذلك أن تبدو واضحة للعيان في الواقع الاجتماعي استسلاما وسلبية فردية، وتفككا أسريا واجتماعيا، وإحباطا عاما، وضلال تام لدور المجتمع الذي تحول إلى قطيع مسير ومنقاد لشهوته وغرائزه، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، متحللا من أي التزامات أسرية واجتماعية، إلا في إطار ما يلبي رغباته وشهواته وغرائزه.

ج. العولمة الاجتماعية تجيز الشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية الآثمة بين الرجل والمرأة، بل وبين الرجل والرجل، وهو جانب مدمر للحياة الاجتماعية.

ح. زيادة معدلات الفقر والبطالة، وتوهين العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، والظلم الاجتماعي الذي يصيب الأسر الفقيرة نتيجة تقليص الدولة للدعم الاجتماعي لهذه الأسر، ستؤدي العولمة إلى تشغيل خمس المجتمع وستستغني عن الأربع الأخماس الآخرين نتيجة التقنيات الجديدة المرتبطة بالكمبيوتر، فخمس قوة العمل كافية لإنتاج جميع السلع وسيدفع ذلك بأربع أخماس المجتمع إلى حافة الفقر والجوع.

ثالثا. كيف يواجه المجتمع العربي العولمة؟

لما كانت العولمة تتمثل في تكتلات قارية، فإن المجتمعات العربية تحمي ثوابتها من خلال تطوير رؤية عربية للعولمة، تمثل القيم العربية الإسلامية. يقترح كثير من المفكرين جملة من الأفكار والإجراءات التي يجب أن تقتنع بها المجتمعات العربية وتطبقها لتواجه مد هذه العولمة بأبعادها المختلفة وتفادي سلبياتها، خاصة على

المستوى الداخلي، أهمها: [36]

1. وضع رؤية اقتصادية وثقافية واجتماعية شاملة لمواجهة تحديات العولمة.
2. تطوير البحث العلمي والتعليم وإعادة النظر في مناهج التدريس وطرقه، فطرق التدريس التقليدية تمنع الاكتشاف التلقائي والابتكار، وعلى العكس فإن النظم الجديدة بإتاحتها الفرصة للفكر الحدسي، كما للتفكير المنهجي، تفتح الباب للإلهام الذي يقود الابتكار.[37]
3. إعادة النظر في فلسفة التعليم ومناهجه بناء على الأهمية الجديدة للمعلومات بوصفها المادة الخام لهذا العصر.
4. تعميم التعليم وتكنولوجيا المعلومات: إن النظم السائدة الآن أصبحت إلى حد ما باطلة... وسيتطلب التعليم تنوعا في البرامج...والتعميم السريع لكيفية الوصول إلى أجهزة وتكنولوجيا المعلومات...لابد من بنية تحتية إلكترونية تتماشى مع العصر.
5. تطوير اقتصاديات بديلة للنفط.
6. تطوير تكنولوجيا المعلومات والاستثمار في اقتصاد المعرفة والمساهمة في إنتاجها وتعليم وتدريب الموارد البشرية. وتطوير البنية التحتية
7. استقطاب العقول العلمية المهاجرة.
8. تحويل المجتمع من مجتمع استهلاكي إلى مجتمع منتج يقوم على المنافسة والعمل.
9. التوسع في بناء الجامعات الافتراضية، وهذه هي جامعات المستقبل.

فالمهمة الأساسية الملقاة على عاتقنا كعرب ومسلمين في عصر المعلومات هو أن نوفر الشروط الذاتية والاجتماعية لاستيعاب متطلبات هذا العصر، بكل ما تعني كلمة الاستيعاب من معنى.

وتوفير الشروط الذاتية والاجتماعية، ليس محصورا في جانب طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون مع عصر المعلومات، بل تتعدى ذلك وتشمل جميع المجالات والآفاق، بحيث أن الضغوطات الخارجية والتحديات الداخلية، تحول المجتمع إلى جثة هامدة راكدة، لا تستطيع عمل أي شيء أمام ضغوطات الخارج أو تحديات الداخل، وتعتبرها وكأنها القدر الذي لا مفر منه. بل تتعامل مع الضغوطات والتحديات وفق المنظور الحضاري والذي يحاول أن يمنع عمل وتأثير تلك الضغوطات الخارجية، ويسعى نحو تحويل مسار تلك التحديات وجعلها عتبات يرتقي بها المجتمع سلم التطور والمجد.[38]

فالشروط الذاتية والاجتماعية من قبيل القدرة على التكيّف والاستيعاب العلمي والصلابة النفسية، هي التي لا تجعل المجتمع ينهزم أمام مشاكله ويرضخ لتحدياته بل تغرس في نفوس أبناء المجتمع العزة بالذات، والإيمان المطلق بقدراتها وتجعلهم يتحملون شظف العيش وضنك الحياة، من أجل تجاوز تلك المشاكل والتحديات.[39]

ويحدد الدكتور محمد محفوظ الشروط الذاتية والاجتماعية، التي تؤهل المجتمعات لاستيعاب تطورات العصر وتحولاته في:[40]

1. القوة النفسية والإرادة الفاعلة: إذ أن المجتمعات المهزومة نفسيا، لا تستطيع توظيف إمكاناتها وقدراتها في مشروع التطوير لأن النفسية المهزومة لا تعكس إلا إرادة خائرة لا تستطيع القيام بأي عمل. لهذا فإن الشروط المهمة التي ينبغي توافرها لاستيعاب عصر المعلومات بمتطلباته وآفاقه هو توفر القوة النفسية والصلابة

المعنوية التي تبث إرادة فاعلة، وعزيمة راسخة، وتصميما فولاذيا، على تطوير الواقع واستيعاب تحولاته ومقاومة العوامل المضادة التي تحول دون التقدم والتطور.

2. **الدينامية الذاتية**: بمعنى أن الحركة اتجاه التقدم والتطور، حركة ذاتية لا تنتظر المحفزات من الخارج، بل هي مجتمعات مولدة للإصلاح والتطور وصانعة له. وأن الحركة الذاتية، هي التي تفتح أبوابا جديدة لرؤية المستقبل وبلورة آفاقه. فإن الإمكانات والقدرات التي يتضمنها أي مجتمع لا يمكن توظيفها في عملية التقدم وحسن استخدامها في مشروع التطور، إذا لم تكن هناك حركة ذاتية في المجتمع يتحرك بحوافزها، ويسعى نحو الاستفادة القصوى من كل الإمكانات المتوفرة في الإنسان والطبيعة.

3. **التعاطي الإيجابي مع التحولات:** وهو ابتداء قدرة نفسية، تتجسد في إرادة وتصميم وتخطيط، يتجه إلى تحقيق الانسجام المطلوب بين الواقع والمثال... وهذه صفة حضارية، إذ يتمكن صاحبها من تجاوز عثرات الطريق وسيئات الواقع، ويستطيع من خلالها أن يستوعب التحولات والتطورات. فالولايات المتحدة الأمريكية ، واجهت الكثير من الأزمات والمشاكل المستعصية القادرة على إيقاف الزحف الحضاري، أو تغيير قمته من أمريكا إلى دولة أخرى، لكن قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على التعاطي الايجابي مع هذه التحولات والأزمات، والاستفادة الدائمة من عناصر القوة الجديدة، وإدخالها في الدورة الحضارية الأمريكية، هو الذي أبقى الولايات المتحدة زعيمة العالم وقطب الرحى في مسيرة الحضارة الحديثة. وأن أفول هذه القدرة هو بداية النهاية لأي حضارة، حيث أن الحضارات الإنسانية التي سادت ثم بادت، تكشف لنا أن العنصر الأساسي الذي أنهى على التكيف مع التطورات والتحديات الجديدة، ولا فرق في ذلك سواء كانت تلك التطورات والتحديات والتحولات طبيعية أو إنسانية؛ لأن القدرة على التحكم بالطبيعة كمقوم أساسي من مقومات النهوض والحضارة لا تتأتى بدون قدرة الإنسان على التكيف مع متطلبات الطبيعة وتوفر أسباب الاستفادة منها، وهكذا فيما يرتبط بمنجزات الإنسان الحديثة، وبالتالي التعاطي الإيجابي مع التحولات؛ يعني النفاذ إلى القوانين التي تتحكم بسيرورات تطور المجتمعات الإنسانية تمهيدا للوصول إلى معرفة الواقع الاجتماعي، وسياقه التاريخي، وإمكانات الفعل والتطور الذي يزخر بها وجوده.

خاتمة:

إن العيش في عصر العولمة الزاخر بالمعلومات وتقنياته المتعددة، لا يمكّننا من الاختيار بين دخوله أو الانغلاق على أنفسنا وواقعنا منه، وإنما من الأهمية توفير كل الشروط الضرورية لاستيعاب تطورات هذا العصر، وهذه العولمة، وتقنياتها، ومحدداتها، وأبعادها المختلفة، حتى يتسنى لنا المشاركة الطبيعية في عصر لا محل فيه إلا للمجتمعات الحيّة، الزاخرة بالكفاءات والطاقات الخلاّقة المبدعة.

المراجع:

1- أنظر: ليث عبد الحسن جواد(1999)، **المضامين الاجتماعية للعولمة**، مجلة دراسات، السنة الأولى، العدد الرابع، ص 46.

2-شفيق الطاهر(1999)، **العولمة واحتمالات المستقبل**، مجلة دراسات، العدد الأول، ص ص7 – 11.

3 -عبد الإله بلقزيز(1998)، **العولمة والهوية الثقافية (عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة)**، مجلة المستقبل العربي، العدد234، ص ص 91 – 99 .

4 - عبدالله أحمد المصراتي(دس): **العولمة: المفهوم، والعلاقة بالمفاهيم الاجتماعية، في ظل التطور التاريخي**. (محاضرة)، ليبيا:جامعة المرج.

5- محسن أحمد الخضيري(دس)، **العولمة " مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة"** ط 1، مجموع النيل العربية للنشر، ص-ص 15-27

6- عبد القادر عبد الله عرابي(2005)، **العولمة وأبعادها وتأثيراتها، دراسات معاصرة**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص12

7- علاء زهير الرواشدة(2007): **العولمة والمجتمع**، عمان: دار الحامد، للنشر والتوزيع، ص 67

8 -المرجع نفسه، ص68

9 -عبد القادر عبد الله عرابي: مرجع سابق، ص37

10 -ألفين توفلر(1995)، **تحول السلطة، المعرفة والثورة العامة والعنف على أعتاب القرن الحادي والعشرين**، الجزء الأول، تعريب لبنى الريدي، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ص 285

11 -خالد أبو الفتوح: العولمة حلقة في تطور آليات السيطرة، موقع البيان، ص5

12 -سهيل حسين الفتلاوي(2009)، **العولمة وآثارها في الوطن العربي** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص،ص153،152

13 -عبد الجليل كاظم الوالي (2002)، **جدلية العولمة بين الاختيار والرفض**، مجلة المستقبل العربي، العدد (275)، السنة (24)، بيروت، ص74

14- مها ذياب (2002)، **تهديدات العولمة للوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد (276)، العدد الثاني، بيروت، ص 153

15 -سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 159.

16 -خلدون حسن النقيب (2001)، **واقع ومستقبل الأوضاع الاجتماعية في دول الخليج العربي مع إشارة خاصة إلى العولمة**، مجلة المستقبل العربي، العدد (268)، ص113.

17 -المرجع نفسه، ص117.

18- جميد الجيملي (1999)، **الاقتصاد السياسي للعولمة ومستقبل الاقتصاد العربي**، مجلة الزحف الكبير، العدد الثاني، بغداد، ص75

19 -سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 162

20 -مها ذياب، مرجع سابق، ص158.

21- انظر ابن منظور، مادة تقف،19:9-20

22- اليونسكو UNESCO (1992)، مشروع **تقرير لجنة العلوم الاجتماعية للدورة الثالثة والأربعين**، جنيف 14-19، وثيقة رقم 43.

23 -سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 256

24 -علاء زهير الرواشدة: مرجع سابق، ص 71.

25 -أحمد زايد (2003)، **عولمة الحداثة وتفكيك الثقافات الوطنية**، عالم الفكر، العدد1، المجلد32، ص10

26 -عبد القادر عبد الله عرابي: مرجع سابق، ص 42

27-يوسف القرضاوي(2000)، **المسلمون والعولمة**، القاهرة دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص 73

28- علاء زهير الرواشدة: مرجع سابق، ص 93.

29- يحيى اليحياوي: العولمة، أية عولمة، دار إفريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص37.

30 -جلال صادق عظم (دس)، **ماهي العولمة؟** مجلة الطريق، العدد الرابع: 26: 23.

31 -علاء زهير الرواشدة: مرجع سابق، ص 58.

32 -المرجع نفسه، ص 61.

33 -محمد عمارة،(2009): أبعاد العولمة وميادينها، موقع http://alarabnews.com ، تاريخ الإطلاع 2012/09/29.

34 -علاء زهير الرواشدة: مرجع سابق، ص 74.

35 -علاء زهير الرواشدة: مرجع سابق، ص 97.

63-عبد القادر عبد الله عرابي: مرجع سابق ، ص-ص 93-94

73-ألفين توفلر: تحول السلطة، مرجع سابق، ص 216

83- محمد محفوظ (2003)، ال**عولمة وتحولات العالم، إشكالية التنمية في زمن العولمة وصراع الثقافات**، المغرب: المركز الثقافي العربي، ص،ص 84،85.

39-المرجع نفسه، ص 85.

04 -المرجع نفسه ص-ص. 85-87

برنامج تدريبي مقترح لتحسين الأداء المهاري لليد الغير المميزة (التمرير، التنطيط، التصويب)لدى لاعبي كرة اليد فئة أصاغر(U16)

Proposed training program and its impact on the improvement of technical performance (pass, dribble and shot) of the bad hand in young U16 handball players

تاريخ الاستلام :2019/10/22؛ تاريخ القبول :2019/11/17

*هاني موبيان

المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة قسنطينة الجزائر

ملخص

تمحورت تمحورت هذه الدراسة حول اقتراح برنامج تدريبي بهدف تحسين الأداء المهاري لليد الغير مميزة،و هذا فيما يخص الجانب المهاري و تعلق الأمر بالتمرير ، التنطيط و كذا التصويب و من أجل الوصول الى نتائج ملموسة قمنا بتقسيم هذه الدراسة ألى جانبين ، الجانب الأول خصصناه للجانب النظري حيث استعرضنا فيه مشكاة الدراسة ، فرضياتها و أهدافها أما الجانب التطبيقي فخصصناه للجانب التطبيقي من خلال تطبيق البرنامج المقترح و دراسة مدى تأثيره في تطوير الأداء المهاري ، و بعد اجراء الاختبارات القبلية و البعدية المتعلقة بالمهارات المختارة و بعد معالجتها اخصائيا توصلنا الى نتائج تفيد بأن للبرناج المقترح تأثير و مساهمة في تطوير أداء اليد الغير مميزة فيما تعلق بالتمرير ، التنطيط و التسديد.

الكلمات المفتاحية:برنامج تدريبي مقترح ، الاداء المهاري ، اليد الغير مميزة ، المراهقة.

Abstract

program and its impact on improving technical performance (passing, dribbling and shooting) of the bad hand in young U16 handball players; we wanted to arrive at palpable results, and to do this we divided our studies into two chapters; the first was reserved for bibliographic treatment, problematics, hupothees and objectives, while the second chapter was reserved for the field study and the application of the proposed program, after analysis and discussion of the results obtained with the help of The investigative methods applied to our sample resulted in the following results: the proposed program improves the performance of the bad hand with respect to passing, dribbling and shooting at goa.

Keywords:proposed training program ; technical performance; the bad hand; adolescence.

Résumé

Par le biais ou le moyen de cette étude intitulée : « programme d'entrainement proposé et son impact sur l'amélioration du rendement technique (passe , dribble et tir) de la mauvaise main chez les jeunes handballeurs U16 ; nous avons voulu arriver à des resultats palpables , et pour ce faire nous avons diviser notre études en deux chapitres ; le premier était reservé au traitement bibliographique , la problematique , les hupothéses et les obdjectifs , tandis que le deuxieme chapitre était reservé à l'etude de terrain et l'application du programme proposé , après analyse et discussions des resultats obtenus à l'aide des moyens d'investigation appliqués sur notre echantillion , l'etude a abouti au resultats suivant : le prgramme proposé ameliore le rendement de la mauvaise main en ce qui concerne la passe , le dribble et le tir au but .

Mots clés:programme d'entrainementproposé; le rendement technique; la mauvaise main ; l'adolescence.

* Corresponding author, e-mail:moubienehani@gmail.com

©جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2019.

I - مقدمة

كرة اليد من الأنشطة التنافسية التي تتميز بوجود منافس ايجابي في احتكاك مستمر وعنيف محاولا بكل قواه إحباط جميع المحاولات الهجومية والدفاعية التي تتم من قبل المنافس، كل ذلك يتم خلال قواعد محددة سلفا وبالتالي هي رياضة جماعية يتبارى فيها فريقان لكل منها7لاعبين، يمرر اللاعبين الكرة فيما بينهم ليحاولا رميها داخل مرمى الخصم لإحراز هدف[1]لذلك يجب أن يتميز الأداء المهاري عند اللاعب بالفاعلية والكفاية والتكيف لكي يحقق اللاعب الهدف مع الأداء في الوقت المحدد وتحت أي ظروف معيقة لأدائه، لذلك يجب أن يتميز سلوكه الحركي بتناسق وتسلسل ودقة وتوقيت سليم يتناسب مع موقف الخصوم والزملاء، حيث أن ملعب كرة اليد صغير نسبيا بالنسبة لعدد اللاعبين داخله لذلك يجب أن يتم الأداء بسرعة في التحرك والتمرير والتصويب بدرجة عالية من الفاعلية والانجاز، لأن المهارة ترتبط دائما بالانجاز في نشاط معين لأنها مجموعة من الاستجابات الخاصة التي تؤدى في مواقف متغيرة والمطلوب هو التكيف مع هذه المواقف بتحكم ودقة واقتصاد وسرعة انجاز أفضل النتائج[2].

لقد أثبتت الكثير من الدراسات السابقة البحوث على ضرورة الاهتمام بهذه الفئة من حيث تسطير البرامج التدريبية بطريقة مبنية على أسس علمية لآجل الوصول إلى أعلي مستويات الأداء و تحقيق النتائج الجيدة.

ولضمان تدريب ناجح فعال وجب علي المدربين القائمين بالعملية التدريبية في كرة اليد إتباع أحسن الطرق و الإلمام بالمبادئ الأساسية لعلوم التدريب ،و معرفة خصائص و مميزات المراحل العمرية للاصاغر و تطوير صفاتهم البدنية و المهارية بأسلوب علمي صحيح.ورغم كل هذا التطور الذي وصلت اليه كرة اليد إلا أنها ما زالت تعاني من بعض المشاكل في عملية التدريب و هذا ما لاحظناه خلال قيامنا بدراستنا الاستطلاعية والمتمثلة في مشاهدة مباريات وتدريبات الفرق الولائية لكرة اليد ،وهو نقص الاهتمام بتطوير اليد الغير المميزة. وهي اليد التي لا يستعملها اللاعب بشكل كبير أي اليد التي لا يجيد اللاعب استخدامها في المواقف التي تستدعي منه ذلك, وهذا راجع لأسباب وراثية وكذلك تهاون بعض المدربين بتحسينها أثناء الحصة التدريبية, وعدم أخذها بعين الاعتبار في بنائهم للبرامج التدريبية وهو موضوع بحثنا, وقد كسب البحث أهميته من خلال تصميم برنامج تدريبي مقترح لتحسين الأداء المهاري لليد الغير المميزة اين يخدم الجانب المهاري للفئة العمرية (14-16 سنة) مبني على أسس علمية.

I.I الاشكالية:

تعتبر كرة اليد من الرياضات التي مارسها الإنسان، وهي رياضة حديثة النشأة ذات فعالية كبيرة ويمكن لكلى الجنسين ممارستها، وقد أصبحت كرة اليد من الرياضات التي تحتل مكانة مرموقة في الأوساط الرياضية مما جعلها تستقطب جمهورا واسعا بفعل التطور الكبير الذي بلغته والتغيرات العديدة التي شهدتها من حيث طرق التدريب والمناهج العلمية ألمستخدمة وكما أن اهتمام المختصين في تطوير مختلف التقنيات التي لها علاقة بالمنافسات وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت لها اهتمام كبير، حيث تعتبر الرياضة ذات الشعبية بعد كرة القدم مما أدى بالسلطات الى تشجيع

ممارستها خاصة لعد ما حققته رياضة اليد الجزائرية في الثمانينات من القرن الماضي وذلك من خلال تشييد المعاهد والمدارس المتخصصة في كرة اليد و تشكيل لجان تسهر على تحسين مستوى أدائها في بلادنا.

ومما لا شك فيه أن مستوى الرياضي المتقدم الذي وصلت إليه دول عديدة هو نتيجة للتقدم العلمي الذي اعتمد على نتائج البحوث والدراسات التي أجريت في هذا المجال، ولم تتوقف عجلة التطور بل مازالت الدراسات مستمرة لغرض الحصول على أفضل الطرائق والوسائل التدريبية التي تحقق أفضل مستوى من الإنجاز والأداء الرياضي، من حيث الجهود المبذولة في مجال التدريب الرياضي من خلال الخبرات والتجارب الميدانية التي حققت تطورا ملحوظا في كرة اليد، ولكن رغم ذلك مازالت هنالك مشكلات قائمة ترتبط بالعملية التدريبية التي تتطلب حلولا علمية تقع على عاتق المدرب والمختصين فيها،كما تتطلب البحث عن وسائل وأساليب حديثة علمية معززة بتجارب ميدانية تساعد على الرفع من مستوى الأداء البدني والمهاري لدى اللاعبين.ويعتبر الأداء المهاري والذي نعني به كل التحركات الضرورية والهادفة سواء بالكرة أو بدونها والتي يقوم بها اللاعب وتؤدى في إطار قانوني للعبة كرة اليد للوصول إلى أفضل النتائج في أثناء التدريب أو المباراة، ويمكن تنمية هذه المتطلبات المهارية من خلال التخطيط الجيد لبرامج الإعداد المهاري[3]والتي عبارة عن العمليات المطلوب تنفيذها بحيث تراعي مواعيد البدا والانتهاء من هذه العمليات وفق زمن محدد وهدف واضح[4]وهو بدوره جانب جد مهم لدى الفئات الشبانية ففي هذه المرحلة يتم اكتساب وتنمية مختلف الجوانب الفنية للاعب،

فالأداء والتحكم بالكرة يتطلب استخدام كلتا اليدين لكن ما لحضناه في التدريبات والمنافسات لمختلف الفئات العمرية هو ان معظم لاعبي كرة اليد يستخدمون يد واحدة في التسديد، التمرير، التنطيط، وهي اليد المميزة وكذلك في أداء الحركات العامة ولا يجيدون استخدام اليد الأخرى في المواقف التي تتطلب منهم ذلك مما يعيق أو يصعب مهمة اللاعب في أداء بعض المهارات ولهذا أردنا الاطلاع على هذا الموضوع واقتراح حل يتمثل في برنامج تدريبي يهدف إلى تنمية اليد الغير مميزة وكمؤشر لهذا الموضوع نطرح التساؤل التالي:

"هل للبرنامج التدريبي المقترح تأثير على الأداء المهاري لليد الغير المميزة في كرة اليد(التصويب، التمرير، التنطيط)؟ "

الأسئلة الفرعية :

هل للبرنامج التدريبي المقترح تأثير على التصويب باليد الغير المميزة؟

هل للبرنامج التدريبي المقترح تأثير على التمرير باليد الغير المميزة؟

هل للبرنامج التدريبي المقترح تأثير على التنطيط باليد الغير المميزة؟

II.I . الفرضية العامة:

" للبرنامج التدريبي المقترح تأثير على الأداء المهاري لليد الغير المميزة في كرة اليد(التصويب ، التمرير، التنطيط)

III.I . الفرضيات الجزئية:

- للبرنامج التدريبي المقترح تأثير على التصويب باليد الغير المميزة.
- للبرنامج التدريبي المقترح تأثير على التمرير باليد الغير المميزة.
- للبرنامج التدريبي المقترح تأثير على التنطيط باليد الغير المميزة.

IV.I . أهداف الدراسة:

يهدف الطالب الباحث من خلال دراسته هذه إلى:
- الكشف عن تأثير تحسين اليد الغير المميزة على الأداء المهاري للتصويب في كرة اليد.
- الكشف عن تأثير تحسين اليد الغير المميزة على الأداء المهاري للتمرير في كرة اليد.
- الكشف عن تأثير تحسين اليد الغير المميزة على الأداء المهاري للتنطيط في كرة اليد.

II- الطريقة والأدوات :

II. .Iمنهج الدراسة:

إن هاته الدراسة تقتضي إتباع المنهج التجريبي.

II.II متغيرات الدراسة:

- المتغير المستقل:

برنامج تدريبي مقترح

- المتغير التابع:

المهارات الأساسية للاعبي كرة اليد(التمرير، التنطيط، التصويب).

III .II.مجتمع وعينة الدراسة:

- المجتمع الأصلي للدراسة: تمثل مجتمع البحث في فرق كرة اليد فئة أصاغر التي تنشط على مستوى الرابطة الولائية قالمة للموسم الرياضي 2016/2015.

- عينة البحث وكيفية إختيارها:

- **اشتملت هذه الدراسة** على 32 لاعب كعينة للدراسة مقسمين إلى مجموعتين متكافئتين وقد تم اختيار العينة بطريقة عمدية، فقد اخترنا ناديي:ترجي مدينة قالمة (EVG)والنادي الهاوي امل قالمة(CAEG) بحيث تم تقسيمهما إلى مجموعتين متكافئتين من حيث العدد، وكانت المجموعتين كالتالي:

أ- المجموعة (التجريبية) التي تم تطبيق البرنامج التدريبي المقترح عليها: تحتوي على16 لاعب من النادي .ترجي مدينة قالمة (EVG)

ب- المجموعة (الضابطة) التي استمرت في التدريب بالبرنامج التدريبي العادي: تحتوي على 16 لاعب من النادي الهاوي امل قالمة(CAEG)

IV.II. مجالات الدراسة:

1- المجال البشري: أجريت الدراسة على فريقي ترجي مدينة قالمة والنادي الهاوي امل قالمة لكرة اليد صنف أصاغر والتابعين للرابطة الولائية لكرة اليد بالبويرة والتي تتراوح أعمارهم من 14-15 سنة (u16)

2- المجال المكاني: و قد قسم إلى جانبين وهما:

- الجانب النظري: لقد قمنا ببحثنا هذا في مختلف المكتبات منها مكتبة المعهد (علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المكتبة المركزية في جامعة الجزائر3 ومجموعة أخرى من المكتبات في جامعات أخرى).

- الجانب التطبيقي: تم تطبيق الاختبارات القبلية و البعدية على المجموعات (الضابطة) المتمثلة في لاعبي نادي ترجي مدينة قالمة في القاعة المتعددات الرياضات

لولاية قالمة.
كما تم تطبيق البرنامج التدريبي والاختبارات القبلية والبعدية على المجموعة (التجريبية) المتمثلة في لاعبي النادي الهاوي امل قالمة في القاعة المتعددة الرياضات لولاية قالمة

3- المجال الزماني: قد قسم إلى جانبين و هما:

الجانب النظري: لقد انطلقنا في بحثنا هذا إبتداءا من شهر سبتمبر2015إلى غاية نهاية شهر ديسمبر2015.

الجانب التطبيقي:

أما الجانب التطبيقي

بالنسبة للاختبارات المهارية فكانت كما يلي :

الاختبارات القبلية: قام الباحث بإجراء الاختبارات القبلية للمجموعتين المجموعة (التجريبية) التي تم تطبيق البرنامج التدريبي المقترح عليها و المجموعة (الضابطة) التي إستمرت في التدرب بالبرنامج التدريبي العادي وقد كان هذا الإجراء بعد القيام بالتجربة الاستطلاعية والتحقق من صدق وثبات الاختبارات وقد تم إجراء هذه الاختبارات يومي 16 و19 فيفري 2016 وفقا للتسلسل التالي:

يوم 16 فيفري 2016 أجريت الاختبارات المهارية للمجموعة (الضابطة).

يوم 19 فيفري 2016 أجريت الاختبارات المهارية للمجموعة (الضابطة).

البرنامج التدريبي المقترح: تم إجراء البرنامج التدريبي المقترح علي المجموعة (التجريبية) في الفترة الممتدة من 23 فيفري 2016 إلى غاية 08 أفريل2016.

الاختبارات البعدية: تم إجراء الاختبارات البعدية يومي 12و15 أفريل2016أي بعد سبعة أسابيع من تطبيق البرنامج التدريبي المقترح وكانت على النحو التالي:

يوم 12 أفريل2016 أجريت الاختبارات المهارية للمجموعة (الضابطة).

يوم 15 أفريل2016 أجريت الاختبارات المهارية للمجموعة (التجريبية).

IIV.أدوات الدراسة:

الاختبارات المهارية:

حاول الباحث من خلال استعمال الاختبارات المهارية تحديد مايلي: تحديد مستوى اللاعبين، ومتابعة التقدم الذي أحرزه البرنامج، كما استعملت لغرض القياس القبلي والبعدي للعينة المجموعة (التجريبية) والمجموعة (الضابطة) والفروق الموجودة بينهما سواء قبل أو بعد للمقارنة بينهما.

- الشروط العلمية للاختبارات:

يجب على الباحث قبل استخدامه لأي اختبارات أن يراعي فيها العديد من الشروط والأسس العلمية والتي تتمثل في الصدق والثبات والموضوعية

ثبات الاختبار:

إن كلمة الثبات تعني في مدلولها الاستقرار وتعني أننا لو قمنا بتكرار الاختبار لمرات متعددة على الفرد أو المجموعة لأظهرت شيئا من الاستقرار وذلك بأن يعطي الاختبار نفس النتائج إذا ما استخدم أكثر من مرة تحتنفس الظروف وعلى نفس الأفراد.

$$ر = \frac{ن \text{مجـ} س ص - \text{مجـ} س \ \text{مجـ} ص}{\sqrt{ن \text{مجـ} س^2 - (\text{مجـ} س)^2} \sqrt{(ن \text{مجـ} ص^2) - (\text{مجـ} ص)^2}}$$

بحيث: **ن:عدد العينة.مج س ص**: يمثل حاصل ضرب الدرجات المتقابلة في الاختبار.
مج س*مج ص: يمثل حاصل ضرب مجموع درجات الاختبار الأول س في مجموع درجات الاختبار الثاني **ص**.
مج س2: مربعات درجات الاختبار الأول. **مج ص2:** مربعات درجات الاختبار الثاني.

صدق الاختبار:
يقصد بصدق الاختبار أن يقيس فعلا ما وضع لقياسه، ولا يقيس شيئا بديلا عنه أو الإضافة إليه ويحسب كالآتي:

معامل الصدق = $\sqrt{\text{الثبات}}$

الجدول رقم (01) : يبين نتائج معامل الثبات والصدق الاختبارات المهارية

الاختبار	الجري بالكرة	السيطرة على الكرة	دقة التصويب
	الجري بالكرةالمتعرج لمسافة 20 م	قذف الكرة لأبعد مسافة ممكنة	تصويب الكرة نحو مناطق محددة من المرمى
حجم العينة	**06**		
معامل الثبات	**0.925**	**0.972**	**0.889**
معامل الصدق	**0.961**	**0.985**	**0.942**
مستوى الدلالة	**0,05**		

يتضح من الجدول رقم (01) إن قيم الارتباط بين التطبيق الأول لكل اختبار مهاري والتطبيق الثاني جاءت على النحو التالي (0.925، 0972، 0.889) للاختبارات المهارية التالية وبالترتيب (الجري المتعرج بالكرة، قذف الكرة لأبعد مسافة ممكنة ، دقة التصويب نحو المرمى، ،)، حيث يتضح أن هذه القيم لمعامل الإرتباط بين التطبيق الأول للإختبار والثاني كلها دالة عند مستوى دلالة (&= 0.05)

-الاختبارات المهارية:

1- إختبار الجري المتعرج بالكرة:

*** الهدف:** قياس مهارة اللاعب في السيطرة والتحكم في الكرة أثناء الجري، كما يقيس هذا الإختبار رشاقة اللاعب أثناء الجري بالكرة.

2-إسم الاختبار الثاني :مهارة قذف الكرة لأبعد مسافة

***الهدف من الاختبار** : و يهدف الاختبار إلى قياس المسافة التي يمكن أن يحققها اللاعب عن طريق ضرب الكرة لأطول مسافة ممكنة و كذا معرفة القدرة على التمريرات الطويلة ودقتها.

3- الاختبار الثالث التصويب نحو المرمى :
***هدف الاختبار:**قياس دقة اللاعب في التصويب على المرمى
البرنامج التدريبي المقترح:
تشملا لوحدة التدريبية ثلاث مراحل أساسية المرحلة التمهيدية،الرئيسية،الختامية.
***المرحلة التمهيدية:**وهي تشتمل على تمرينات تحضيرية لدخول في النشاط.
1- الإحماء (العام) الجري حول الملعب.
2 – تمرينات الإطالة.
3- بعض أبجديات السباق.
4- الإحماء الخاص (ألعاب شبه رياضية باستخدام الكرة).
***المرحلة الرئيسية:** وهي تشتمل على التمارين الخاصة بالمهارات المختارة لدراسة
1–تمارين الجري بالكرة.
2–تمارين السيطرة على الكرة.
3–تمارين التصويب.
4- التمارين المركبة.
***المرحلة الختامية** (العودة إلى الهدوء):
1- جري خفيف حول الملعب.
2- أداء بعض التمارين التنفسية والاسترخائية مع مرجحة الذراعين وأخذ شهيق وزفير.
IIVI..الوسائل الإحصائية:

***تم إستخدام برنامج SPSS18**:وهو البرنامج الإحصائي الذي يساعد ويسهل عملية حساب المعادلات بسهولة وبأكثر دقة.
أ) المتوسط الحسابي:
يعرف الوسط الحسابي لمجموعة من القيم بأنه مجموع هذه القيم مقسوما على عددها، ويرمز في العادة إلى الوسط الحسابي بالرمز ().
ب) الإنحراف المعياري:
ويتم حسابه لمعرفة تقارب أو تباعد نتائج المجموعة عن وسطها الحسابي
ج) إختبار "ت" ستيودنت:[5]
1- إختبار "ت" ستيودنت لعينتين مستقلتين ومتساويتين:
وهي طريقة إحصائية من الطرق التي تستخدم في حساب الفروق بين المتوسطات الحسابية، وتستخدم الاختبارات لقبول أو رفض العدم بمعنى آخر إختبارات تستطيع تقييم الفرق بين المتوسطات الحسابية تقييما مجردا من التدخل الشخصي وفي حالة العينات الأقل من 30:
2) إختبار "ت" ستيودنت لعينتين مرتبطتين غير مستقلتين:
يستخدم توزيع ت بنجاح لاختبار الفروض الخاصة بمجتمعين إحصائيين في العديد من التجارب البحثية التي تتطلب مقارنة متوسطين حسابيين لمجموعة واحدة قياسين قبلي وبعدي.
حيث: مج ف = مجموع الفروق بين المتوسطات الحسابية للعينتين.
ه) معامل الالتواء: يمثل انعدام التماثل فيه فجميع التوزيعات المتماثلة أو الطبيعية ينعدم فيها الالتواء نظرا لانتظامها أو تماثلها حول نقطة التركز فيها، فوجود الالتواء دليل انعدام الانتظام في التوزيع.

IIVII..عرض وتحليل النتائج

عرض وتحليل نتائج الاختبارات المهارية القبلية للمجموعتين الضابطة والتجريبية.

الجدول رقم(02) يمثل نتائج الاختبارات المهارية القبلية للمجموعتين الضابطة والتجريبية.

المتغيرات المهارية	العينات	المتوسط	الانحراف	(T) المحسوبة	(T) المجدولة	مستوى الدلالة
الجري المتعرج بالكرة	المجموعة الضابطة	15.88	1.23	0.108	2.4	غير دال
	المجموعة التجريبية	15.82	2.12			
التصويب نحو المرمى	المجموعة الضابطة	1.12	0.88	0.203		غير دال
	المجموعة التجريبية	1.06	0.85			
قذف الكرة لأبعد مسافة	المجموعة الضابطة	14.90	1.40	0.821		غير دال
	المجموعة التجريبية	14.51	1.32			

الشكل رقم (01): أعمدة بيانية تمثل نتائج الاختبارات القبلية للمجموعتين الضابطة والتجريبية.

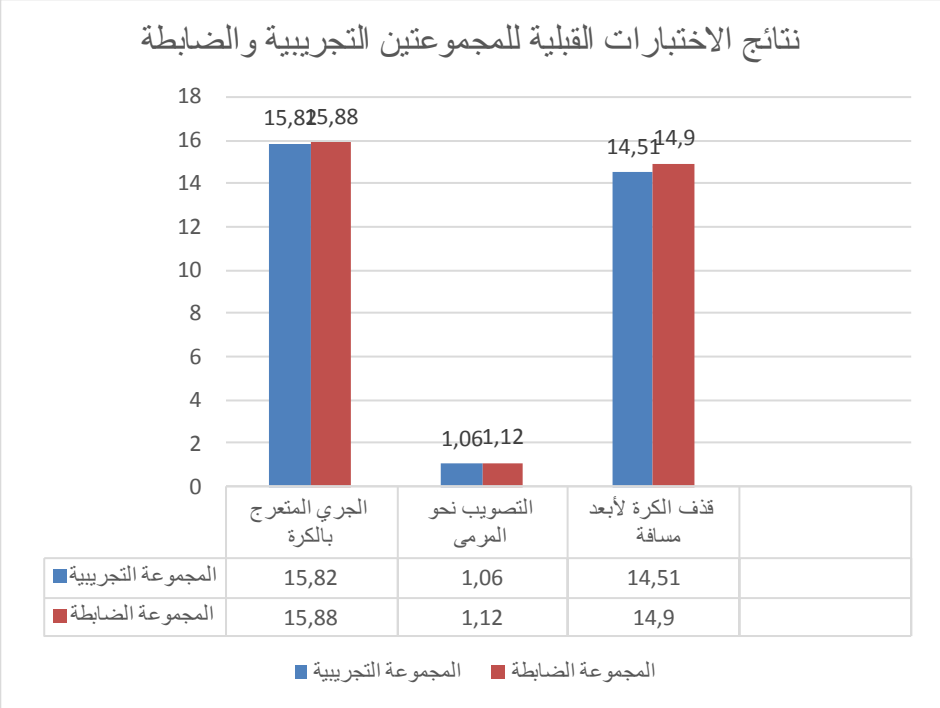

عرض وتحليل نتائج الاختبارات القبلية والبعدية للمجموعة التجريبية:

الجدول رقم(03) يمثل نتائج الاختبارات القبلية والبعدية للمجموعة التجريبية.

المتغيرات المهارية	القياس القبلي		القياس البعدي		(T)المحسوبة	(T) المجدولة	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف			
الجري المتعرج بالكرة	15.88	2.12	12.50	1.88	7,925	2.13	دال
التصويب نحو المرمى	1.06	0.85	3.62	0.95	13.465		دال
قذف الكرة لأبعد مسافة	14.50	1.32	21.77	3.31	8.595		دال

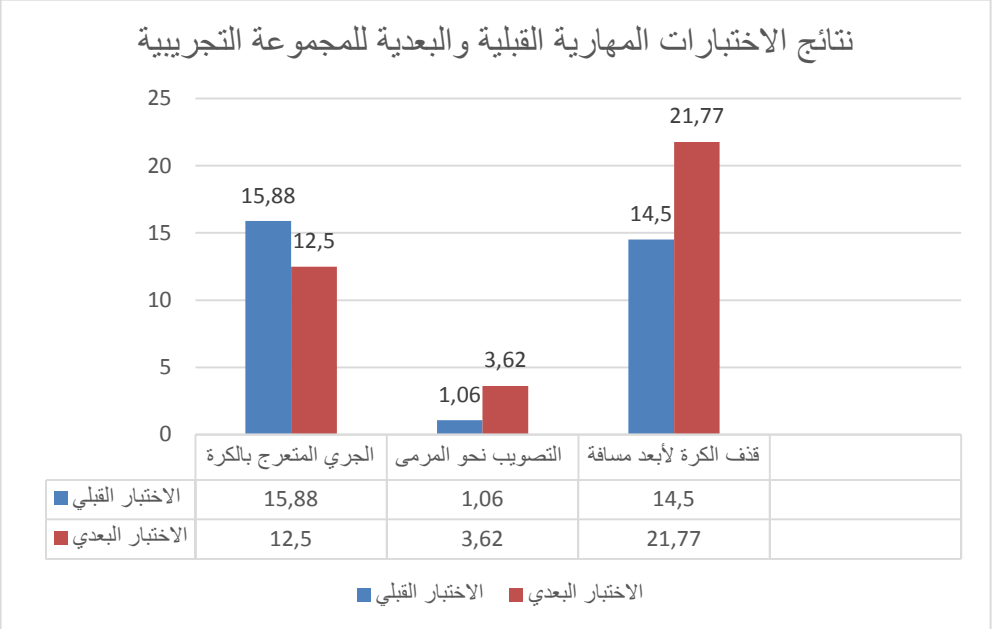

الشكل رقم (02) : أعمدة بيانية تمثل نتائج الاختبارات القبلية و البعدية للمجموعة التجريبية.

عرض وتحليل نتائج الاختبارات القبلية و البعدية للمجموعة الضابطة:

الجدول رقم(04) يمثل نتائج الاختبارات القبلية و البعدية للمجموعة الضابطة:

المتغيرات المهارية	القياس القبلي		القياس البعدي		(T)المحسوبة	(T) المجدولة	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف			
الجري المتعرج بالكرة	15.82	1.23	15.65	1.90	0.685	2.13	غير دال
التصويب نحو المرمى	1.12	0.88	1.18	0.91	0.235		غير دال
قذف الكرة لأبعد مسافة	14.90	1.40	15.22	1.20	1.97		غير دال

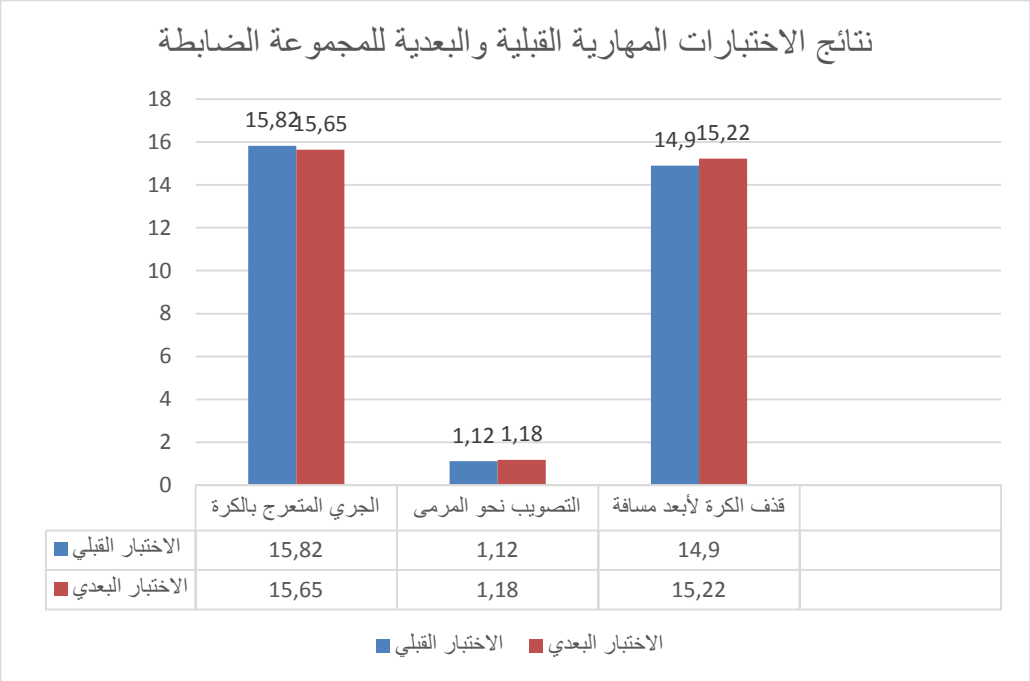

الشكل رقم (03) : أعمدة بيانية تمثل نتائج الاختبارات القبلية و البعدية للمجموعة الضابطة.

- عرض وتحليل نتائج الاختبارات البعدية للمجموعتين الضابطة والتجريبية.

الجدول رقم(05) يمثل نتائج الاختبارات البعدية للمجموعتين الضابطة والتجريبية والتجريبية.

المتغيرات المهارية	العينات	المتوسط	الانحراف	(T)المحسوبة	(T) المجدولة	مستوى الدلالة
الجري المتعرج بالكرة	المجموعة التجريبية	12.50	1.88	4.691	2.4	دال
	المجموعة الضابطة	15.65	1.90			
التصويب نحو المرمى	المجموعة التجريبية	3.62	0.95	7.379		دال
	المجموعة الضابطة	1.18	0.91			
قذف الكرة لأبعد مسافة	المجموعة التجريبية	21.77	3.31	7.422		دال
	المجموعة الضابطة	15.22	1.20			

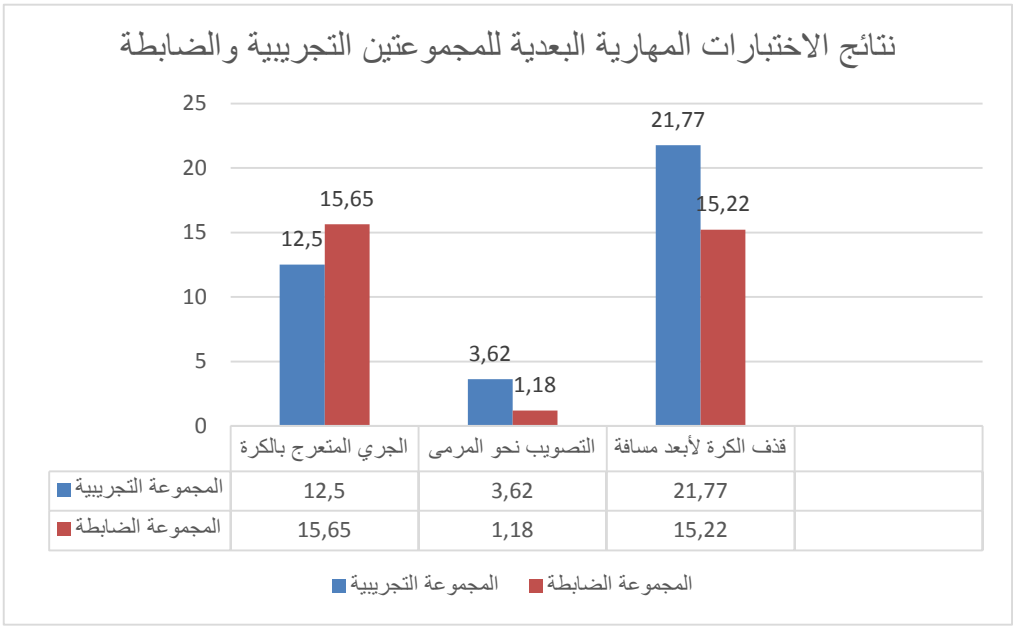

الشكل رقم (04) : أعمدة بيانية تمثل نتائج الاختبارات البعدية للمجموعتين الضابطة والتجريبية

- مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضيات:

- مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضية الأولى:

من خلال النتائج المتوصل تبين أن البرنامج التدريبي المقترح ساهم في تنمية مهارة الجري المتعرج بالكرة ويظهر ذالك من خلال عملية تحليل النتائج والتي أسفرت عن هذا التطور المسجل بالأرقام التي كانت كلها لصالح الاختبار البعدي للعينة التجريبية

التي خضعت للبرنامج التدريبي المقترح في اختبار الجري المتعرج بالكرة سواء كان مقارنة بالاختبار القبلي للمجموعة التجريبية أو مقارنة بالاختبار البعدي للعينة الضابطة التي تدربت وفق البرنامج العادي هذا الشيء الذي لا يبقي لدينا الشك في أن نقول أو نجزم أن البرنامج التدريبي المقترح على افراد العينة التجريبية والمتمثلة في 16 لاعب من النادي مدينة قالمة قد حقق الهدف المنشود وأثبت فاعليته من خلال التجربة في تنمية وتطوير مهارة الجري المتعرج بالكرة .

وعليه يمكن القول أن الفرضية الأولى للبحث والتي تنص على أن البرنامج التدريبي المقترح يساهم في تنمية مهارة الجري المتعرج بالكرة قد تحققت.

مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضية الثانية:

من خلال النتائج المتوصل إليها تبين أن البرنامج التدريبي ساهم في تنمية مهارة التصويب نحو المرمى ويظهر ذالك من خلال عملية تحليل النتائج والتي أسفرت عن هذا التطور المسجل بالأرقام التي كانت كلها لصالح الاختبار البعدي للعينة التجريبية التي خضعت للبرنامج التدريبي المقترح في إختبار التصويب نحو المرمى سواء كان مقارنة بالاختبار القبلي للعينة التجريبية أو مقارنة بالاختبار البعدي للعينة الضابطة التي تدربت وفق البرنامج العادي هذا الشيء الذي لا يبقى لدينا الشك في أن نقول أو نجزم أن البرنامج التدريبي المقترح المطبق على العينة التجريبية والمتمثلة في 16 لاعب من النادي من النادي مدينة قالمة قد حقق الهدف المنشود وأثبت فاعليته من خلال التجربة في تحسين مهارة التصويب نحو المرمى.

بحيث يرى الباحث أن القوة والدقة في تسديد الكرة على المرمى، و يجب على اللاعب دائما أن يوازن بينهما أثناء التصويب حسب الموقف الذي يواجهه وهي من أولا المهارات التي يجب إكسابها للاعبين في المراحل السنية المبكرة وخاصة للاعبي الهجوم ، وتعد طريقة المنافس بين اللاعبين من أهم الطرق التي تسمح بتنمية وتطوير هذه المهارة وهذا ما استطعنا تحقيقه من خلال البرنامج التدريبي .

مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضية الثالثة:

من خلال النتائج المتوصل إليها تبين أن البرنامج التدريبي المقترح ساهم في تنمية مهارة قذف الكرة لأبعد مسافة وظهر ذالك من خلال عملية تحليل النتائج والتي أسفرت عن هذا التطور المسجل بالأرقام التي كانت كلها لصالح الاختبار البعدي للعينة التجريبية التي خضعت للبرنامج التدريبي المقترح في اختبار قذف الكرة لأبعد مسافة سواء كان مقارنة بالاختبار القبليي للعينة التجريبية أو مقارنة بالاختبار البعدي للعينة الضابطة التي تدربت وفق البرنامج العادي هذا الشيء الذي لا يبقى لدينا الشك في أن نقول أو نجزم أن البرنامج المقترح لتحسين اليد الغير المميزة المطبق على العينة التجريبية والمتمثلة في16 لاعب من نادي ترجي مدينة قالمة قد حقق الهدف المنشود وأثبت فاعليته من خلال التجربة في تنمية وتطوير مهارة قذف الكرة لأبعد مسافة.

كما توافقت هذه الدراسة مع العديد من الدراسات الأخرى أبرازها دراسة عدل عطية محمد الفران "أثر برنامج تدريبي مقترح على الأداء المهاري للقدم غير المميزة لدى ناشئي كرة القدم في الضفة الغربية" حيث أكدت هذه الدراسة على وجوب تسطير برامج لتعليم تقنية ركل الكرة لأبعد مسافة.

وعليه يمكن القول أن الفرضية الثالثة للبحث والتي تنص على أن البرنامج التدريبي المقترح في تحسين مهارة قذف الكرة لأبعد مسافة قد تحققت.

مقابلة ومناقشة النتائج بالفرضية العامة:

في ظل نتائج الدراسة ومناقشتها، ومن خلال النتائج المتحصل عليها في الفرضيات الجزئية، يمكن القول أنها جاءت في سياق الفرضية العامة، ومنه يمكن القول أن الفرضية العامة والتي تنص على "البرنامج التدريبي المقترح تأثير على أداء اليد الغير

المميزة في كرة اليد(التصويب ، التمرير، التنطيط) " صنف أصاغر قد تحققت.

الاستنتاج عام

من خلال كل ما تم تقدميه في كلتا الجانبين النظري والتطبيقي، نستطيع القول أننا وصلنا إلى استخلاص مضمون هذا العمل المتواضع وخاصة من خلال الدراسة التطبيقية التي وضحت الغموض الذي كان على هذا العمل، وبالتالي تقديم الحلول التي تعطي الإجابات للإشكال المطروح سابقا، بحيث استطعنا الكشف عنتأثير البرنامج التدريبي المقترح على جميع المهارات قيد الدراسة لدى لاعبي كرة اليد صنف أصاغر،و عند تحليل نتائج هذه الدراسة التي كانت عن طريق عرض وتحليل نتائج الاختبارات المهارية القبلية و البعدية للمجموعتين (التجريبية) التي خضعت للبرنامج التدريبي المقترح والمجموعة (الضابطة) التي استمرت في التدريب وفق البرنامج العادي،تم التوصل لبعض النتائج والمتمثلة في:

أن المجموعتين كانت تمتلكان نفس المستوى المهاري قبل تنفيذ البرنامج على المجموعة (التجريبية)

أما في الاختبارات القبلية والبعدية للمجموعة (التجريبية) فقد وجدت فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارين القبلي والبعدي في اختبارات المهارية لصالح الاختبارالبعدي.

أما في الاختبارات القبلية والبعدية للمجموعة (الضابطة) تبين أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارين القبلي والبعدي في جل اختبارات المهارية.

أما الاختبارات المهارية البعدية للمجموعتين (التجريبية) و(الضابطة) فتوصلنا إلى أنه توجود فروق ذات دلالة إحصائية وهذا في كل الاختبارات المهارية البعدية للمجمعتين ولصالح المجموعة (التجريبية) التي طبق عليه البرنامج المقترح، وهذا في جميع المهارات قيد الدراسة.

فمن خلال النتائج يرى الباحثين أن هذا البرنامج التدريبي المقترح يساعد على تنمية مهارة الجري بالكرة و دقة التصويب والتمرير باليد الغير المميزة وهذا ما يعني أن البرنامج التدريبي المقترح المطبق على المجموعة (التجريبية) المتمثلة في 16 لاعبي من نادي ترجي مدينة قالمة قد أثر علي جميع المهارات الأساسية قيد الدراسة وهذا ما حقق صحة جميع الفرضيات الجزئية المقدمة من طرف الباحث.

- الخاتمة

من خلال كل ما قمنا به في الجانبين النظري والتطبيقي ومن خلال المعطيات السابقة انطلاقا من المشكلة المطروحة فالبرامج التدريبية المقننة والمبنية على أسس سليمة تحترم قوانين ونظريات التدريب الرياضي الحديث هي الكفيل الوحيد بوصول اللاعب خاصة في المراحل السنية الصغرى إلى المستوى العالي، ومن هنا تطرح فكرة وأهمية إعداد البرامج التدريبية حتى نستطيع الوقوف على نقاط القوة والضعف فيها وبالتالي نضمن الاستمرارية في العمل أو تعديله ولقد انقضى الوقت الذي كان يتمكن فيه بعض المدربين للوصول بالرياضيين الموهوبين إلى المستوى العالي الاعتماد على تجاربهم الميدانية وخبراتهم الفردية، فمن الصعب اليوم الوصول إلى المستوى العالي المرموق في المجال الرياضي عامة وكرة اليد خاصة ما لم يتم التخطيط الرياضي المبني على أسس علمية متينة في مجال التدريب الرياضي الحديث.

- المراجـع

1- (علي حسن أبو جاموس), المعجم الرياضي. الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.سنة 2012.
2- (قاسم حسن حسين)،الموسوعة الرياضية والبدنية الشاملة في الألعاب والفعاليات الرياضية، الأردن، دار الفكر العربي.سنة1998.
3- علي بزار جوكل .(2014) .,فسلجة التدريب في كرة اليد .الاردن :دار الدجلة.
4- (حسام عز الرجال ، إبراهيم الحملى) رسالة ماجستر برنامج مقترح للتدريب العقلي سنة 2002.
05- (عدنان حسين الجادي ، يعقوب عبد الله أبو حلو). الاسس المنهجية و الاستخدمات الاحصائية في بحوث العلوم التربوية. الاردن: إثراء للنشر والتوزيع سنة 2002.

-الهوامش:

(1)- (علي حسن أبو جاموس),المعجم الرياضي. الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.سنة2012.1998، ص 34.

(2)-(قاسم حسن حسين)،الموسوعة الرياضية والبدنية الشاملة في الألعاب والفعاليات الرياضية، الأردن، دار الفكر العربي.سنة1998, ص 188.

(3)- (علي بزار جوكل)، فسلجة التدريب في كرة اليد،دار الدجلة، الاردن، 2014، ص34.

(4)-(حسام عز الرجال ، إبراهيم الحملى) رسالة ماجستر، بعنوان برنامج مقترح للتدريب العقلي،جامعة حلوان، مصر، سنة 2002 ، ص 64.

(5)- (عدنان حسن الجادي ، يعقوب عبدالله ابو حلو),الاسس المنهجية و الاستخدمات الاحصائية في بحوث العلوم التربوية، الاردن، إثراء للنشر والتوزيع سنة 2002، ص224

المكان المعادي في القصة الجزائرية المعاصرة

The hostile space in contemporary Algerian story

تاريخ الاستلام : 2019/10/27 ؛ تاريخ القبول : 2019/11/24

ملخص

رغم أن الدراسات المتعلقة بالمكان في القصة القصيرة تعد على أصابع اليد، عكس الرواية وهذا لخصوصيتها، فقد اعتمدت في هذا المقال على مجموعة من الكتب أذكر منها : كتاب " شعرية المكان " لغاستون باشلار ترجمة غالب هلسا ، وكتاب "قضايا المكان للروائي "صلاح صالح ،كما اطلعت على بعض الكتب التي تناولت المكان في القصة القصيرة الجزائرية مثل كتاب: القصة القصيرة الجزائرية الثورية- دراسة بنيوية لنفوس ثائرة لعبد الله الركيبي - للناقدة "أوريدة عبود "، وكتاب "جماليات المكان في القصة الجزائرية القصيرة" للأستاذ أحمد طالب....إلا أن الدراسات الخاصة بالمكان تبقى دراسات لم تستطع أن تضع لنا قانونا خاصا به، كما وضع "جيرار جنيث" القانون الخاص "بالزمن" و"فيليب هامون" القانون الخاص "بالوصف والشخصية" فالبحث فيه يبقى مجرد جهود فردية. لذلك سيحاول هذا المقال الاقتراب من المكان في القصة الجزائرية القصيرة ، والبحث في المكان/المدينة كمكان معادي يبني بينه وبين الإنسان كراهة وعداء.

الكلمات المفتاحية: القصة القصيرة ،المكان القصصي ،المكان في القصة الجزائرية القصيرة ،المكان المعادي ، المدينة

* مريم بغيغ

كلية الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي
جامعة الاخوة منتوري
قسنطينة

Abstract

This article tries to focus on the space aspect in the story, and more precisely the Algerian short story, although the studies about the space in the short story are of extreme rarity on the contrary of the novel due to its nature, and I have used as a source several books like: "The Poetics of Space" by Gaston Bachelard and "the novel and the space" written by Yassin Alnussair, "the space in the arab novel" by Ghaleb Halsa and "cases of novel-space" by Salah Salah, we have also reviewed some of the books that dealt with space in the Algerian short story such as: the revolutionist Algerian short story- an in-depth study of rebellious souls by Abdullah Alrukaibi- by the critic Aurayda Abood, "the beauty aspects of space in Algerian short story" by Professor Ahmad Taleb... The studies concerning space couldn't yet set a specific regulation for it in a similar way to the regulation of "time" set by Gerard Genette and the regulation of "description and persona" by Philip hammond, therefore the research remains but individual efforts. This article is a genuine addition to the space related studies for the short story in General and the Algerian short story in particular. These studies are scarce in comparison to the important role of this aspect in the creative process. It sheds light on the changes of space and the significance of the hostile space in particular as it can be one of the main aspects of the story telling.This Article tries to focus on the space/city as a hostile place that builds hatred and feud with man.

Keywords: short story, place, Place in the short Algerian story , hostile place, city

Résumé

Malgré les études rapportantes sur le lieu dans l'histoire courte , se compte sur les doigts de la main contrairement au roman et ça est due à sa spécificité , je me suis effectivement appuyée dans cet article sur un ensemble de livres , je cite d'entre eux le livre " Poésie du lieu " de Gustav Bachlar traduction de Ghalib Halssa , et le livre " Affaires du lieu romancier " Salah Salih , ainsi , je me suis informée de quelques livres qui ont traités le lieu dans l'histoire courte Algérienne révolutionnaire - Etude structurelle des esprits révoltés de Abdellah Arrogbi - critique "Aourida Abboud" et le livre " L'esthétique du lieu dans l'histoire Algérienne courte " du professeur " Ahmed Talib " Sauf que les Études spécifiques au lieu restent des études qui ne peuvent nous construire un statut propre à lui "au temps" "Philip Hamoun " la loi spécifique " à la description et la personnalité " alors que les recherches dedans reste des simples efforts individuels. C'est pourquoi l'article-ci essayerait de s'approcher du lieu dans l'histoire Algérienne courte et la recherche dans le lieu / la ville comme un lieu hostile qui bât entre lui et l'homme .

Mots clés: l'histoire courte Le lieu du récit Le lieu dans l'histoire Algérienne courte Le lieu hostile , la ville.

* Corresponding author, e-mail: begmaya43@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة :

لقد كان للثورة التحريرية الكبرى أثر واضح في تطور القصة الجزائرية القصيرة، فجاءت مواضيعها تحاكي واقع الثورة" وظهر تأثيرها في مضمون القصة القصيرة، فبدأت تتخطى مع الحديث عن التقاليد الاجتماعية و تتخلص أيضا من الصبغة الاصلاحية التي سيطرت عليها طويلا وأخذت تتحدث عن الواقع للفرد الجزائري و المجتمع معا" [1]، ومن خلال ما ذكره الناقد و القاص عبد الله الركيبي في "كتابه القصة الجزائرية القصيرة " نخلص إلى أنها قد تأخرت بسبب ظروف وأسباب عدة، منها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي ومنها ما هو متعلق بالاستعمار وما يفرضه من حصار حضاري وفكري، ومنها ما هو متصل بتأخر النهضة الثقافية العربية بالجزائر، وبعد الاستقلال نجدها قد تطورت وتنوعت نماذجها بالقياس بالماضي.

" بدأ التطور الفعلي للقصة القصيرة الجزائرية في أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات فقد برزت طائفة من الكتاب الجدد، إضافة إلى الذين كتبوا من قبل الصور والمقالات الصحفية وقد عالجوا قضايا عدة أهمها : موضوعات عاطفية، اجتماعية ، نفسية ، أخلاقية ، ومن أبرز هؤلاء الكتاب : أحمد رضا حوحو، الذي اهتم اهتماما كبيرا بمشكلات الحب وما ينجر عنها من عناء وقد ظهر ذلك بشكل جلي في أغلب القصص التي تحملها مجموعته صاحبة الوحي"[2].

وقد استمد الكاتب الجزائري موضوعاته "من واقع الحياة اليومية ومن مشاهداته ووحي علاقاته مع الناس وكان في الغالب طرفا فيها مما يجعلها قريبة من الذكريات الخاصة وقد غلب عليها الطابع النمطي في تصوير الشخصيات والسرد التقليدي في العرض ، وفي استعمال اللغة وكل هذا يجعل منها وثيقة أدبية هامة تؤرخ لفترة زمنية معينة اجتماعيا وفنيا، وتمثل مرحلة هامة من مراحل نشأة القصة وتطورها في أدبنا المعاصر "[3].

ومع اندلاع الثورة التحريرية الكبرى ، ظهرت أقلام أدبية كتبت قصصا جسدت فيها واقع الثورة فصرنا نلمح في قصصهم الحديث عن المجاهدين والأبطال وعن انتصاراتهم وعن مشاركة المرأة في الثورة التحريرية وشجاعتها في كفاح الشعب وصموده ضد العدو وعن فضائح الاستعمار وعن الخونة والهجرة "[4]

وقد تميزت فترة أواخر الستينيات وبداية السبعينيات بالتصحيح الثوري (الانقلاب العسكري في 19/يونيو /جوان 1965) فكان لهذا الحدث السياسي تأثير واضح في السياسة التنموية ، وامتد إلى الصعيد الأدبي فكما اهتمت الحكومة بالمدارس والثانويات والمعاهد والجامعات، اهتم الكاتب الجزائري بالإبداع فازدهر الأدب لتوفر بعض الشروط نذكر منها :

- ظهور دور النشر خاصة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع والتي تفرعت فيما بعد إلى " المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية".

- تطور المقروئية وتراجع الأمية، فكان التحصيل العلمي وارتفاع المستوى الثقافي لدى أفراد المجتمع هذا ما دفع الكاتب الجزائري للإبداع أكثر فـ " ما أنتجه أدباء هذه العشرية في مجال القصة يعد بحوالي خمسين مجموعة قصصية لحوالي ثلاثين قاصا "[5].

- عرفت هذه الأقلام الأدبية انتصارا للخط السياسي الجديد أو ما يسمى في النقد الأدبي بالالتزام فأصبح "كل قاص يرى أن من واجبه الوطني أن يساهم بإبداعه في بلورة القيم الوطنية الإيجابية والتنديد بالظلم الاجتماعي والفقر المدقـــع والتفاوت الطبـــقي وإبراز بطولات الشعـــب الجزائـــري في مـــــقاومة الاستعمار " [6].

ومنه فالقاص الجزائري كان من خلال كتاباته يظهر ولاءه الخالص للنظام الاشتراكي والتبعية المطلقة للســلطة ، وهذا ما جعل قصص تلك الفترة بعيدة نوعا ما عن الواقع الاجتماعي،لأنها كانت ترى بعيون النظام فاتجهت معظمها للكتابة حول إيجابيات الثورة الزراعية وأنها هي الخلاص والجنة التي يبحث عنها الفرد الجزائري كما أن موضوع النظام الاشتراكي والثورة الزراعية قد أخد الحيز الأكبر في المضامين القصصية، هذا ما جعل النماذج المقدمة نماذج جاهزة وواحدة ، ولكل فترة من الفترات ميزاتها وخصائصها وفترة الثمانينات و التسعينات تميزت بـ:

- ظهور صعوبات اقتصادية نتجت عن تدني أسعار البترول.
- العجز عن تأمين المستوى المعيشي الذي تعوّد عليه الناس في السابق.
- ظهور الفساد و البيروقراطية وقد انعكس ذلك الواقع الاقتصادي و الاجتماعي على الواقع الأدبي والقصصي، فكانت مواضيعه نقدية للمجتمع رافضة للوضع الاجتماعي الراهن مصبوغة بنظرة تشاؤمية تصف أمراض المجتمع من فساد ورشوة، وبيروقراطية ومحسوبية...إلخ.

ومع بداية التسعينيات بقليل نجد الانصراف شبه الكلي للكتاب على اختلاف أجيالهم، إلى قراءة الواقع الجديد المتسم بالعنف الأعمى الذي عانت منه الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن المنصرم وآثاره على الوطن وناسه ماديا ومعنويا ، فأنتج في هذا السياق كمّا هائلا من النصوص يمكن تصنيفها تحت اسم "أدب الأزمة أو الفجيعة مثل كتابات"أحمد منور: زمن الحب...زمن الفجيعة، وبودواية بلحي: المقبرة السياحية، وجميلة زنير: أوجاع امرأة خلعتها القبيلة... "[7].

لقد كانت الثورة من أهم المضامين التي عالجتها القصة الجزائرية و لم تفارق تصوراتهم ومواقفهم وكتاباتهم، رغم الحلم الدائم ببناء الوطن وتحقيق الرفاهية ومحاولة القاص الجزائري أن يكون صوت الشعب الناطق باسمه، إلا أن الثورة التحريرية الكبرى قد غلبت على مشاعره وكتاباته، وقد تجلت تقريبا في كتابات كل الكتاب، نجدها عند "الطاهر وطار، عبد الحميد بن هدوقة، جمال فوغالي، جميلة زنير، جلالي خلاص، الحبيب السايح عزي بوخالفة، إدريس بوذيبة...الخ.

ومنه فهي التجربة الثورية التي من مميزاتها أنها من صنع الشعب بجميع أفراده رجالا ونساء وشيوخا وأطفالا، لازمت مخيال الكاتب وتربعت في وجدانه فتجسدت في نصوصه القصصية.

وقد نالت الهجرة اهتماما في القصة الجزائرية المعاصرة خاصة في فترة الثمانينات وقد تناول الكتاب الأسباب التي دفعت الفرد الجزائري منها: الحاجة إلى العمل خاصة أثناء القهر الاستعماري والإقطاعي الذي كان يدفع الفلاح الخماس إلى الهجرة فــ" كثرة الضرائب والمتابعات الإدارية كانت تشكل الأداة الفعالة لقمع الفلاح وجعله يختار طريق معامل فرنسا الكبرى، كان الفلاح يحاول البقاء فوق أرضه كما سبق، غير أن الإجراءات الإدارية كانت تعزله عن العالم يوما بعد يوم، وتجعله يحس بوحدة وعجز لا حد لها". [8]

وقد تطرقت القصة الجزائرية في فترة ما بعد الاستقلال للقومية العربية، وخاصة القضية المركزية الفلسطينية فأشارت إلى قضية اللاجئ الفلسطيني المطرود للشتات وقضية الحرية والعودة، كما أنها تناولت مضمون الحب وتشابك العلاقات في الأسر الجزائرية كعلاقة :الرجل و المرأة، الزوجة و الحماة الأبناء و الآباء... إلخ.

كل هذه المضامين سوف نحاول أن نشير إليها من خلال استخراجنا للمكان في المجموعات القصصية التي بين أيدينا وهي مجموعات جاءت بعد الاستقلال و بالضبط في بداية الثمانينات ويبدو أنها لأول مرة تنال حظها بالبحث في موضوع المكان، وقد كان الاختيار بعد قراءة مستفيضة لأهم المجموعات القصصية.

المناقشة:

تعتبر الدراسات التي تناولت المكان في القصة القصيرة الجزائرية دراسات قليلة، ولا يوجد في حدود علمنا سوى عملين نقديين جادين قد تناولا المكان في القصة الجزائرية الثورية وهما :"دراسة للمجموعة القصصية "نفوس ثائرة لعبد الله الركيبي" التي قامت بها الأستاذة أوريدة عبود، وجماليات المكان في القصة القصيرة الجزائرية لأحمد طالب، والتي تناول فيها نماذج قصصية لثلاثة كتاب وهم : الطاهر وطار وعبد الحميد بن هدوقة وأبو العيد دودو.

في دراسة الباحثة أوريدة عبود الموسومة بالمكان في القصة القصيرة الجزائرية الثورية "دراسة بنيوية لنفوس ثائرة لعبد الله الركيبي (9)، بينت فيها أهمية المكان في الخطاب القصصي وأنه المادة الجوهرية للخطاب، وأي إقصاء له إنما هو إلغاء لهوية من هويات هذا الخطاب.

وقد حاولت منذ البداية التركيز على المكان في القصة الثورية بعد إطلاعها على مجموعة من القصص " كالأشعة السبعة لعبد الحميد بن هدوقة ، وبحيرة الزيتون لأبي العيد دودو، والرصيف النائم لزهور ونيسي وقد وجدت ضالتها في المجموعة القصصية "نفوس ثائرة لعبد الله الركيبي "، واستطاعت من خلال الأمكنة التي رصدتها أن تشكل لوحة واحدة للثورة الجزائرية والشعب الجزائري الثائر.

لقد مثلت ثنائية المكان المفتوح / المكان المغلق أهم أنماط الأمكنة في المجموعة القصصية " نفوس ثائرة " باعتبار أن العثور على المكان المفتوح كما وضحت الباحثة، يشكل حالة استثنائية عن بقية الأنواع الأدبية وهذا راجع إلى الحصار المشدد الذي فرضته السلطات الفرنسية.

ولا يعني أن الباحثة لم تتطرق لأنماط مكانية أخرى، فقد تناولت ثنائية المكان المتصل /المكان المنفصل وثنائية المكان القريب / المكان البعيد، وثنائية المكان المرتفع / المكان المنخفض.

لقد استطاعت الباحثة أوريدة عبود أن ترصد أهم الأمكنة التي ارتبطت بالثورة التحريرية الكبرى، وهي محاولة رائدة في الدراسات الخاصة بالمكان في القصة القصيرة الجزائرية واستطاعت أن تستنبط لنا أنماطا متعددة من الأمكنة وأبعادها ولكنها تبقى دراسة جزئية قاصرة عن مدنا بتجربة مكانية متكاملة تحتاج إلى دراسات أخرى أكثر اتساعا وعمقا.

في دراسة **الدكتور أحمد طالب الموسومة بجماليات المكان في القصة القصيرة الجزائرية** (10) يرى أن المكان له خصوصية جمالية وحضارية وطبيعية ، إذ ركز في استقصائه لمجموعة الأمكنة على" أبي العيد دودو، والطاهر وطار، وعبد الحميد بن هدوقة " من خلال عدة مجموعات قصصية وهي " بحيرة الزيتون ، الطعنات ، دخان من قلبي ، الأشعة السبعة" وقد تميزت دراسته بـ:

- تعدد الأمكنة، غير أنه قد أعطى البادية أهمية بالغة، خاصة أثناء الثورة التحريرية الكبرى كما عد القرية مهد الثورة ومصدرها .
- استخلص بعض الرموز والدلالات من الأماكن الطبيعية التي وظفتها المجموعات القصصية التي اختارها في دراسته.
- وصل إلى نتيجة مفادها أن القصص التي تتناول الطبيعة أثناء الثورة ، اتخذتها وظيفة للاتصال التعبيري عن الواقع .
- تناول الأماكن الساكنة التي تمثلت في البلدان والثكنة، والأماكن المتحركة التي تمثلت في العربة والباخرة وغيرها من الأماكن الأخرى مثل الأمكنة المتسعة والعميقة.

- لم تتوقف الدراسة على رصد أنواع المكان وإنما تعدتها إلى أبعادها النفسية ، والاجتماعية وعلاقتها بالشخصية والزمان .

لقد أشار الباحث **صلاح صالح** في كتابه " المكان الروائي في الأدب المعاصر" سبب إهمال دراسة المكان مقابل الاهتمام المتزايد بالعناصر الأخرى إلى أسباب ذكرها بالوجيهة غير المعلنة منها " اعتبار المكان أقل شأنا و أقل فعلا في نسج العمل الروائي " [11] ، وأول ما يستوقفنا في دراستنا للمكان في القصة القصيرة هو ارتباطه عادة بلحظات الوصف ، لكن المكان غالبا ما يكون فيها عبارة عن إشارة ضعيفة أو ومضة خافتة و هذا للخصوصية التي تتميز بها القصة القصيرة عن الرواية التي تتعدد فيها الأمكنة، و هذا راجع للأحداث الكثيرة و الحركة الكبيرة التي تلعبها الشخصيات داخل العمل الروائي ، ما يصعب على الباحث الإمساك بظواهر طبيعية و حقيقية للأمكنة ، فالنص القصصي لا يتركز بناؤه على المكان لأن الشخصية و الحدث يسيطران بصفة دائمة عليه، إلا أنه " يكتسب في القصة أهمية كبيرة ... لأنه يتحول في بعض الأعمال المتميزة إلى فضاء يحتوي كل العناصر القصصية و يمنحها المناخ الذي تنفعل به " [12]، فلم ينظر للمكان على أنه المسرح الذي تجري فيه الأحداث أو أنه الخلفية التي تتحرك فيها الشخصيات ، إن المكان الآن سواء كان في الرواية أو في العمل القصصي فهو يختلف من حيث الحجم و المساحة و الاتساع و الضيق ، و الارتفاع و الانخفاض ، و الانغلاق و الانفتاح ... و كل هذه الأشكال عندما توظف في القصة حتما سوف تصير عنصرا هاما من بين العناصر التي تكون هذا الجنس الأدبي و هذا ما يؤكده الباحث و الناقد **يوسف نجم** في كتابه "فن القصة"، إذ يرى أن " بيئة القصة هي حقيقتها الزمانية و المكانية أي كل ما يتصل بوسطها الطبيعي و بأخلاق الشخصيات و شمائلهم و أساليبهم في الحياة " [13]، و هذا ما تشير إليه الناقدة **"سيزا قاسم"** في كتابها بناء الرواية " فالزمان و المكان يمثلان بيئة القصة لكن يختلف تجسيد المكان عن تجسيد الزمان ، فالمكان يمثل الأدلة الخلفية التي تقع فيها الأحداث ، بينما يمثل الزمان الأحداث نفسها و تطورها ، و عليه فهناك اختلاف بين طريقة إدراك الزمان و طريقة إدراك المكان ، أما المكان فيرتبط بالإدراك الحسي و قد يسقط الإدراك النفسي على الأشياء المحسوسة و من هنا فالمكان ليس حقيقة مجردة و إنما هو ظاهر من خلال الأشياء التي تشغل الفراغ أو الحيز و أسلوب تقديمه للقراء هو الوصف"[14].

من هنا تظهر جليا علاقة المكان بالزمان و الوصف ، فالوصف هو الأداة التي من خلالها يخرج المكان بصورة إبداعية تجعل القارئ يقترب أكثر من النص ، فكأن الكاتب من خلال تصويره للمكان قد أعطى الشخصية و الحدث حضورا حقيقيا واقعيا و خلص النص من يتمه و عشوائيته و إن كان هذا المكان من صنع خيال الكاتب.

لقد نفى الظاهراتي "غاستون باشلار" الفكرة الوجودية القائلة : حين نولد نلقى في مكان معادي عندما تحدث عن **المكان الأليف و"**هو البيت الذي ولدنا فيه ، أي بيت الطفولة و من منطلق المكان الأليف يعترض غاستون باشلار على الفكرة الوجودية التي تقول حين نولد نلقى في عالم معادي و إنما نلقى في البداية في هناءة بيت الطفولة"[15].

ولكنه أثار قضية المكان المعادي، وهو المكان المعاكس للراحة والهناء ، مكان مقيت يبني الإنسان بينه عداوة وكراهة ، فنجد أن القصة الجزائرية القصيرة خاصة في فترة الثمانينيات قد استقرت على المكان المعادي القلق والذي تمثل في المدينة وقد طغى حضورها كمكان اجتماعي معاد وواقعي.

المدينة من أهم أماكن السكن لما تحمله من نسيج عمراني يتداخل مع النسيج الاجتماعي الذي تؤثثه العلاقات الاجتماعية القائمة بين سكانها، ويزيد تأزم هذه

العلاقات عندما يكثر الداخلين عليها الذين لم يتعودوا على ضجيجها، إلا أن المدينة تعطي إحساسا بالحياة، و القاص الجزائري من خلال النصوص التي بين أيدينا يجعل المدينة خانقة للفرد خاصة النازح إليها من الريف ويظهر ذلك في السؤال الذي يطرحه القاص "إدريس بوذيبة "في قصته "حين يبرعم الرفض"*:" الى أين هو ذاهب؟...الى المدينة...و لماذا؟[16]

إن هذا السؤال يجعلنا نتوقف برهة لنتأمل حقيقة الفرد الجزائري، الذي يملك الأراضي و المعاول و سحر الطبيعة ويترك كل ذلك ويتوجه إلى المدينة لماذا؟

تدور أحداث هذه القصة عن الظلم و القهر الاجتماعي الذي يعيشه بطلها الفلاح ظلما إقطاعيا يجعله يفكر مليا لترك الريف والتوجه إلى المدينة، إلا أن الأرض تناديه ويصمد ضد القهر الاجتماعي و البغض الإقطاعي، تقوده في النهاية إلى الإحجام عن فكرة مغادرة القرية لأنها جنته التي لا يستبدلها بجحيم المدينة، يقول الكاتب عبد الحميد بورايو في مجموعته القصصية " عيون الجازية ":**"...**إن المدينة في حاجة إلى نظافة ابق هنا حيث أنت"[17]

إن مدينة القاص الجزائري تراها في أحايين كثيرة مغلفة بالكراهية و الحقد، لما فيها من مزايا نجدها قد احتجبت في قريته الصغير، لذلك نجد الكاتب "عبد الحميد بورايو يقارن بينها و بين القرية: " الحكومة حكومة واحدة، و الأطفال في المدينة يعالجون بالأدوية فيعيشون، و الأطفال في القرية لا يجدون الدواء فيموتون"[18].

يصف لنا السارد الحالة الصحية المزرية التي يعيشها أطفال الريف، بالمقابل الرعاية الصحية التي يحظى بها أطفال المدينة فالفلاح الجزائري الذي يشهد تحولات الاقطاعية وظهور ما يسمى بالثورة الزراعية ينتظر التغيير، إلا أن هذه الأوضاع تبقى كما هي و الحكومة أيضا خاصة بعد وفاة ابنه بالحصبة وهذا راجع للبيروقراطية التي كان يتخبط فيها الوطن الذي يحرم مستوصفات القرية من الدواء فيما يعطيها لمستشفى المدينة.

رغم هذه الخاصية الإيجابية التي أعطتها القصة للمدينة، إلا أنها تظل قلقة اتجاهها تقدم لنا تارة إيجابياتها و تارة أخرى تنعتها بالمدينة السالبة، التي ما هي في النهاية إلا رمزا للوطن، وهذا ما يؤكده "عبد الحميد بورايو" حيث يحكي لنا في قصته "مسرحية ذات أربعة مشاهد" عن **المدينة/ الوطن ، المدينة/الجزائر**.

يرمز للجزائر/بالمدينة، ويرمز للحاكم/بالسلطان وهو يحاول من خلال ذلك أن يكشف هذه السلطة التي تحارب كل من يحاول تعريتها ويفضح سارقي **المدينة /الوطن،** فالأعداء من كل جانب:

" يحاصر الأعداء المدينة وتظل أبوابها موصدة في وجه من يعي و يقرأ الشاعر الجوال قصائده الحماسية على مسامع جميع الرابضين خلق الأسوار يردون كيد الأعادي"[19].

تبدو المدينة في القصة الجزائرية المعاصرة مدينة الخيبات المتتالية، فهي دائما ملجأ للهروب من حرّ الإقطاعية في الريف، إلا أنه ملجأ مؤقت لا يفترق كثيرا عن الريف، فالسيد في الريف هو أيضا سيد في المدينة و العبد عبدا في الريف أو المدينة على السواء الظلم واحد والأمكنة تتعدد، هذا ما حاولت أن تثبته المجموعة القصصية "حداد النوارس البيضاء" للكاتب "مصطفى الفاسي "إذ يسرد لنا القاص في قصـــــته " و من الطين "حكاية أحمد الذي هرب من حياة الإقطاعية كونه خماسا في القرية باحثا عن الحياة الهنيئة في المدينة، فإذا به يجد نفسه خادما مطيعا لسيده هناك – لذلك يعود إلى القرية لزراعة الأرض التي أصبح هو سيدها من خلال تطبيق قانون الثورة الزراعية وهنا نجد القاص قد أعطى للثورة الزراعية بعدها الإيجابي وهذا ربما راجع للتوجه الإيديولوجي لدى القاص، حيث يقول :

" ... ماذا فعلت، ثماني سنوات كاملة عشتها هدرا، فهيا جميعا لتحتفلوا بالهزيمة... لقد قفل السندباد بخيبته ... عاد إليكم يجر الهزيمة، ضيعته المدينة و رمته إليكم ... لكم أتلهف أن أمرغ وجهي في هذا التراب ذي الرائحة الزكية "[20].

يشبه السارد نفسه بالسندباد البحري ، وهو أحد الشخصيات الخيالية التي ذكرت في حكايات "ألف ليلة وليلة، " بحار عربي من مدينة البصرة العراقية الذي يهوى المغامرات والإبحار، وكان من التجار و عاش في فترة الخلافة العباسية وقد واجه العديد من المصاعب في مغامراته، إلا أنه يختلف معه في الإحساس بالخيبة ، فالسندباد كان يتغلب على هذه الصعاب بذكائه أما هو فقد رجع مهزوما ضائعا مشتاقا إلى رائحة الريف والأرض.

المدينة في القصة الجزائرية كانت مكان التجربة و الهروب، فبالرغم من خصوصيتها إلا أن القصة لم تهتم بتلك الترسبات و التراكمات الاجتماعية التي تتزين بها المدينة، و ظل القاص الجزائري باحثا عن إجابته القلقه و حيرته و سؤاله الأبدي : لماذ نلجأ للمدينة ... ؟

" في هذا اليوم ، و في هذه اللحظة انتعشت روحي السندبادية فلعنت حياة الخماسة و رحلت إلى هناك حيث المدينة تمد أيديها الأخطبوطية ، فاستقبلتني و ضمتني إليها بقوة أدمت عروقي"[21].

يشبه القاص المدينة بالإخطبوط وهو حيوان بحريّ من فصيلة الرَّخويَّات ، أسطوانيّ الشكل ، له رأس صغير ، وثمانية أرجل ، يتغذَّى على القشريَّات والأسماك ، ويُضرب به المثل في شدّة التشبُّث بما يمسكه وهكذا مدينته تمد أيديها تحاول الإمساك به إلا أنها بدل أن توفر له العيش الكريم ها هي تدمي عروقه ، ومنه نستنتج :

* أن القاص يحاول أن يقنعنا بأن السبب الرئيس لمعانقة المدينة هو الهروب و البحث عن الأفضل ، و أن المدينة ليست مكانا للاستقرار و إنما هي مكان يرتحل إليه الإنسان فقط ثم يعود من حيث جاء ، و فعل " رحلت " يؤكد ذلك ، و تشبيه نفسه بالسندباد يخلق لنا مفارقة عجيبة تجعلنا نشكل هذا المكان حسب وظيفته التي يعطيها إياه الكاتب و هي وظيفة الانتعاش" انتعشت روحي" و كأن روحه كادت تحتضر في **القرية / الريف** و هنا نجد الكاتب يقع في تناقضات تدفعنا للقول إن المدينة مكان غير مستقر ولا يدعم الاستقرار فتارة ينعت الكاتب رحلته إلى المدينة هذرا للوقت و مرة أخرى مدعاة للانتعاش.

هذا ما يؤكد أن المدينة قلقة واهنة غير ثابتة ويؤكد قلق القاص الجزائري "مصطفى الفاسي" الذي يعود في نهاية قصته ويصرح بكراهيته للمدينة من خلال كره بعض خصائصها التي تشكل في الأخير **المكان / المدينة** :"كرهت كل الحانات و كل محلات مدينتكم ... " [22] وكأن المدينة تتلخص في الحانات والمحلات.

بالمقابل ينظر للمدينة بعيون الرضا عندما يتعلق الأمر بالتعليم حينها يقف موقف الحالم بهذا المكان ، الذي كان منذ قليل مدعاة للقلق و الرفض أمام ثنائية **المكان : المدينة / العلم**.

يقول في قصته "و يعم الحقد فيزهر الفجر وردا " :

"محمود آه لو كنت مثلك... كان من المحظوظين أرسله أبوه إلى المدينة كي يتعلم و كان لا يزورنا إلا في العطل و في الأعياد... و مع الفارق بينه و بيني فقد كان لطيفا جدا معي، حتى أنه ذات صيف علمني قراءة الحروف و كتابتها و أنا الآن بفضله أقرأ و أكتب "[23].

في هذا المقطع يتشكل **المكان / المدينة** من عنصر العلم الذي يتوفر فيه و يكاد ينعدم في الريف وهنا يكمن تفوق المدينة عن سواها من الأمكنة، فهي تمنحك الفرصة للتعلم ، إلا أن الريف يتواطأ مع القاص الجزائري فلا يستقر على رأيه الايجابي

للمدينة، نراه في علاقة فاشلة معها إلا تميزها ببعض الظواهر الاجتماعية عن الريف لذلك فالمدينة أشبه ما يكون بالجبّ الذي جف ماؤه من كثرة الوافدين إليه، الذين يطلبون ماءه و قد جف ولم يبق في القاع إلا الحجارة ، يصفها القاص "محمد دحو "في مجموعته القصصية " عندما ينقشع الغيم "في قصته " الجفاف" بأنها:
" ... مدينة ميتة كل أهلها جثث يتحركون كدمى الأطفال أما بيوتهم فقد كانت قبورا "[24].

من خلال هذا المقطع تكون المدينة قد شابهت المقبرة وهذا لاكتظاظها، فقد شبه ساكني المدينة بالجثث و عماراتها و شققها الضيقة بالقبور، و هنا يرصد القاص تحولات المدينة من **مكان للحياة** إلى **مكان للموت** ، و قد أعطى لهذا المكان بعدا مأساويا يترجم مدى كره الإنسان للمدينة و احتقارها لأنها تنهي حياته فهي " متهمة دائما بأنها موطن القبح البشري و القسوة البشرية و العنف و البشاعة و المادية ... و كراهة الكتاب لها ليست كراهة لشوارعها و أبنيتها و لكن للحياة فيها " [25]، لأنه في النهاية يخلص إلى انعدام الحياة فيها.

ينقلنا الكاتب في قصته " قراءة في دفاتر النحو الجامعي " إلى فكرة التحرر التي تتصف بها المدينة و يأتي بأحكام جاهزة حولها، إذ يلمح إلى العلاقات الجنسية المباحة، حيث يقول:
" أدخل المدينة أقودها فتقودني ... أحلم بالحرم الجامعي و المكتبات و العشيقات اللائي يجلسن في أروقة المعاهد يبحثن عن كلمات حلوة و أشياء أخرى... يطرقن باب غرفتك ليلا... يستأذن بالمبيت أطرق أبوابا موصده ... تنفتح الأبواب الموصدة و الشبابيك وألتقط فمي كأعقاب السجائر "[26].

تبدو هنا **المدينة عاهرة** ، بها جامعات و مكتبات و عشيقات متحررات يتجولن بحرية كاملة و كأن هدفهم الأول من الجامعة هو الجنس ، فيضعنا الكاتب أمام ثنائية جديدة **للمدينة كمكان للجنس** .

المدينة /الجنس: لأن المرأة في المدينة و خاصة المثقفة متحررة متفسخة ، فإنه يحلم بهن يبحثن عن الرومانسية " كلمة حلوة " فقط ليطرقن باب غرفتك لينمن عندك ، إن هذا الوصف يعكس الوجه القبيح للمدينة ، وينزع عنها حتى صفة العلم التي تميزت بها، فالمدينة هنا مرادفة لكلمة العار، خاصة المرأة المتعلمة التي تسكنها فقد أفقدها الكاتب الحياء و كساها ثوب الرذيلة.

في قصته " التنكر المزيف " يطرح فيها الكاتب عدة فوارق بين **الريف / المدينة** ، عندما شد أحد شخصياته الرحال إلى المدينة :
" لنشد الرحال إلى المدينة ، إن أردنا الإبقاء على أحبتنا " [27] هنا يظهر أن الهجرة إلى المدينة كانت نتيجة حتمية للأوضاع المزرية التي كانت تعيشها الشخوص في الريف إلا أن الكاتب وقف يتساءل : " كيف تحول الشيخ بوزار في مدة وجيزة نسبيا من ليونة الرمل إلى صلابة الاسمنت ... "[28].

هنا إشارة إلى مدى تأثر المهاجرين بالمدينة.. بقسوتها ، و سوداويتها ؟، و صلابتها **فالمدينة هي المكان** الذي يؤثر في الإنسان أكثر مما يؤثر فيه هذا الآخر .

إن القاص الجزائري في كثير من الأحيان يلجأ إلى البحث عن وصف قبيح يصف به المدينة و هذا ما التمسناه عند الكاتب "بوجادي علاوة" في مجموعته القصصية " شذرات من اعترافات مارق " في قصة " أغنية للعشق ، للثورة ، و للسقوط " حيث يصف **المدينة بالمكان الهمجي** حيث يقول :
" بحثنا عنك في أي مكان من المدينة الهمجية، نعتقد أنك تقصدينه سألنا معارفك صديقاتك... سألنا محافظات الشرطة و في المستشفيات ذهبنا إلى منزلك الكبير الفخم فخرج لنا أبوك ببندقية الصيد و أطلق الكلب في أعقابنا و يئسنا ... "[29].

نجد القاص هنا قد حدد وصفا جارحا سلبيا **للمدينة الهمجية** التي لا تحمي المغفلين و التي تكره الفنانين ، لأن الكاتب كان يبحث عن امرأة رفضت المدينة في تلك الفترة الزمنية مهنتها كممثلة على خشبة المسرح، خاصة بعد حملها و أن نسب طفلها غير معروف ، و هنا يحاول إقناعنا الكاتب بهمجية المدينة التي ترفض / الحرية ثم تثور على / الغافل، و تبدو همجية لا تحنو على سكانها لذلك فقد خرج الأب إليه عندما كان يبحث عنها و قد غادرت ركح المسرح بمجرد علمها بحملها بالبندقية ، و هنا يحاول القاص أن يؤكد على ذلك الوصف الذي كان قاصدا و مباشرا و شاهدا على **المكان / المدينة**، و يبقى القاص باحثا عنها و مصرا على كلمة المدينة الهمجية و هذا ما نلاحظه في النص التالي :

" أبحث عنك في شوارع المدينة الهمجية ، أجري وراء العاديات و الرائحات فتزداد غربتي أبحث عنك في المصانع في الإدارات في المعاهد ، في المباني و بين بنات الليل ... يصدمني الكم ... تلطمني الأزياء، العدوانية... و برودة الماكياج كأقنعة طينية فأزداد تيها... أنا البدوي يمتطي بعيرا ضاربا في متاهات السراب لاهثا وراء طيف عتيق " [30]من خلال القراءة المتمعنة لهذا النص، نجد أن الكاتب قد لخص لنا مفهوم الهمجية الذي أطلقه على المدينة فالهمجية تعني عنده:

- شوارع باهتة.
- غربة قاتلة .
- عهر (بنات الليل) .
- ضجيج و صخب و اكتظاظ (الكم الهائل) .
- الزيف الذي يغزو سكانها (أزياء عدوانية تدعو للرذيلة و برودة الماكياج كأقنعة طينية).
- كلما توغلت فيها ازددت تيها.
- في المدينة تظهر كبدوي يبحث عن السراب وراء طيف...

يحاول القاص كشف حقيقة المدينة الجزائرية حين وصفها بالهمجية و نراه قد وضح اتهامه هذا و أكد عليه، لأن أغلب سكانها يحملون شيئا من هذه الهمجية التي تدعو إلى الرذيلة و التوغل فيها يأخذك إلى السراب، ومنه فهو ينفي على المدينة صفة الحضارة ويلصقها بالقرية والريف، والحضارة عند الكاتب قد تعني الاستقرار، أما الهمجية التي هي في الأصل مأخوذة من همج وهو ذُبابٌ صَغيرٌ كالبَعوض يَسقُط على وُجوهِ الغَنَم والحَميرِ، وأصل الاستخدام هو التصرف الفوضوي غير الهادف الذي لا يجني نتيجة تماما كهجوم الذباب على الحيوانات الأخرى، فيصلح لمدينة الكاتب التي لا تستقر ولا تهدأ وسكانها كالذباب يلتفون حول الحانات والمحلات وغيرها من الأمكنة.....

في نص آخر نجد أن الكاتب يصف المدينة و من يحكمها بوصف ساخر لشوارعها:

" لحيهم لا تعرف المشيب ... أسنانهم النضيدة لا تسقط ... و لا تتسوس ... صورهم في المجلات و الجرائد و في المحلات على شاشة التلفزة و في شوارع المدينة "[31] و نجده في نص آخر يقول :" علمتني فيما بعد أنهم حكماء من نسل الحكمة هم القائمون على شؤون المدينة يبنون و يعمرون و يهيئون جيشا عظيما للدفاع عن الدين و عن مكارم الأخلاق و عن السيادة الوطنية وازدهار المدينة و تحرير فلسطين "[32].

يلجأ القاص للتعبير عن فكرته إلى أسلوب السخرية ، وهو يريد بذلك يلمح عن الصحوة الإسلامية التي رافقت بعض المدن العربية مع انتشار أفكار جماعة الإخوان المسلمين في بداية الثمانينيات في المدن الجزائرية ، و يظهر أن الكاتب رافض لهذا المد لذلك نجده يذكرهم و يصفهم بطريقة ساخرة .

على الرغم من كثرة التلميحات و أحيانا الوصف المباشر للمدينة عند القاص الجزائري بأبشع الصور فإنها تظل مدينته التي يرحل إليها ... إذ يرحل عنها ثم يعود إليها، و لنأخذ مثالا عن ذلك ، قصة "البالوعة ""لعلاوة بوجادي" التي يصف فيها الشخصية العائدة إلى مدينته بعد طول غياب :

"أنزل بالفندق أو بالحمام و أنا في مدينتي مسقط رأسي و مرتع طفولتي و مراهقتي،... لكن لا بأس إنها مدينتي ترى كيف سيستقبلني أبناء مدينتي "[33].

يقدم لنا القاص هنا سلسلة من الأماكن التي يلجأ إليها الغريب عن المدينة للمبيت فيها عندما لا يجد المكان الذي يبيت فيه ، **كالفندق و الحمام** ، المفارقة تكمن في أن الشخصية التي لجأت إلى هذه الأماكن هي شخصية سكنت المدينة ، فالمدينة جزءا من طفولتها و مراهقتها ، فهي ماضيه ... و هنا تقف هذه الشخصية متسائلة و قد عادت إلى **المدينة / الماضي**" كيف سيستقبلني أبناء مدينتي " و لا يدري أن **المدينة/ البالوعة** قد توافد إليها الغرباء، و **المدينة/ الصغيرة** كبرت و مدة عشرين سنة قضاها خارج هذه المدينة جعلت ملامحها تتغير و كذلك ساكنيها ، لذلك فإنه جاء من الغربة ليصطدم بغربة أخرى:

"محال أن تكون مدينتي الصغيرة بالوعة ... عشرون سنة من عمري منذ ولدت عشت فيها حقيقة و حقيقة أن أحياء كثيرة منها انبثقت من العدم ورافق نموها نموي ، و لن تجعلني غريب الأبنية الجديدة مهما كثرت ، الوجوه النازحة و لو كان أصحابها أكبر عددا من السكان الأصليين "[34].

يثير القاص هنا عاطفة القارئ باستعمال أسلوب التحسر للإحساس بالخيبة من الأوضاع التي تعيشها الشخصية التي انتمت لهذا **المكان** ورسمت عليه ماضيها، ثم الفترة الزمنية التي قضاها خارج **المكان / الأصل**، جعلت ملامح المدينة تتغير فلم يعرفها من كثرة المباني و الأحياء و كثرة الوافدين عليها.

يشبهها الكاتب بالبالوعة التي تبتلع كل شيء و لا تستثني و لا ترحم حتى الذكريات التي زينت ماضي الشخصية ابتلعتها، فما عادت تتذكره إلا أن القاص و من خلال الشخصية يبث الأمل في ثنائية **النازح / الأصيل**، فالمدينة مهما كثر النازحين إليها لا بد أن تترك مساحة ما للسكان الأصليين ، ثم ما يلبث الكاتب أن يتحدث مع هذه المدينة التي يعدها بأن يعمل بها و يكد و لن يفارقها مجددا حتى لا تنسى ملامحه، إلا أنه يرى أن المدينة تمنحه أناسا يعرفهم من أجل السكر و العربدة لا لشيء آخر :

" مدينتي عدت إليك و لن تخرجني منك أية قوة سأكد و سأشتغل و سأبني حياة مستقرة فإن تحولت إلى بالوعة مدينتي فهنا على الأقل سألتقي بأناس أعرفهم و يعرفونني لنسكر و نعربد "-[35].

و هنا تتجلى الوظيفة السلبية لهذا المكان الذي يصبح مجرد مكان للمتعة و لا شك أن هذه الحقيقة لا تنفي مزايا أخرى له ، فالمدينة هي المكان الوحيد الذي يحوي عدة أماكن يتسنى لمريدها التطلع عبرها على عدة فضاءات و لا أحد يبالي لذلك :

" عاد أدراجه إلى كبد المدينة ، حرر رجليه صعودا و هبوطا في أرجاء ساحة أول نوفمبر الواسعة أمام دار البلدية جنب الأوبرا نحا صوب المقهى المجاور لدار المسرح ، مر قرب مخبزة ابتاع خبيزاته ، هرع إلى حانوت اللبان المقابل للمقهى"[36].

لو فصلنا في هذه الفقرة لأحصينا عدة أمكنة كلها مرتبطة بمكان واحد :

المـــــــــــــدينـــــــــــة

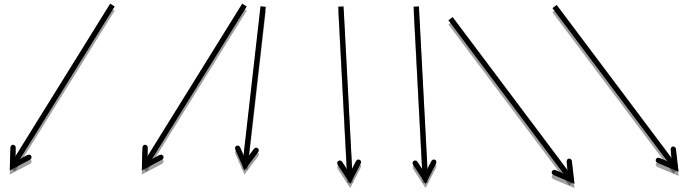

ساحة 1 نوفمبر حانوت اللبان دار البلدية دار الاوبرا المقهى دار المسرح مخبزة

إن هذه الأمكنة في الحقيقة تعبر عن **المدينة كمكان رئيسي** يحوي مجموعة من الأماكن الفرعية :

- ساحة 1 نوفمبر في بعدها التاريخي .
- دار البلدية الهيئة التي تعبر عن انتماء الأفراد .
- المقهى و هي أكبر ملتقى رجالي ذات بعد اجتماعي سياسي.
- دار المسرح ودار الأوبرا...البعد الثقافي في المدينة.

-مخبزة و حانوت اللبان البعد الاقتصادي و التجاري ، وقد تعمد القاص أن يذكر كل هذه الأبعاد التي تكتسي بها المدينة ليبين أن الفرد الجزائري لا يهمه التاريخ و لا الفن و لا المقاهي التي أصبح دورها باهتا و لا المشهد الثقافي المتمثل في المسرح، كل ما يهم الجزائري اليوم هو لقمة عيشه المتمثلة في خبيزة و لبن ، هذا ما جعل القاص يتجاوز كل هذه الأمكنة كي يصل إلى الخبز ، يعبر بطريقته الرمزية عن حالته المزرية التي يعيشها المواطن الجزائري في المدن ، غير أن الكاتب غيب المكان الديني المتمثل في الجامع أو المسجد و هذا يفضي إلى عدة دلالات، ربما يلمح الكاتب إلى ابتعاد سكانها عن المساجد مخافة الاتهام بالتطرف، أو يريد أن يكشف و يعري المدينة الجزائرية التي تخلت عن مساجدها و جوامعها و استبدلتها بدار الاوبرا و المسارح ، أو يرمز لشيء آخر... الخ .

يقدم لنا القاص "جيلالي خلاص" مدينته في مجموعته القصصية "خريف رجل المدينة" تعريفا موجزا لها فيقول : " مدينتي مكتظة بالعوانس " [37]، و كأن المدينة قد خلت من الرجال و العائلات و اكتظت بالعوانس اللذين يمثلون نسبة كبيرة في المجتمع ، و يظهر أن هذا الأمر قد أرق الكاتب فدفعه للحديث عن الفقر العاطفي التي تعيشه العانس التي تكون عرضة لإفساد المجتمع إن لم تتزوج، وهنا يكون القاص الجزائري قد أضاف سببا آخر لكرهه للمدينة .

يتفق الكاتب "خلف بشير "مع الكتاب الجزائريين السابقين في النظرة السوداوية للمدينة حيث يقول في "مجموعته القصصية" القرص الأحمر في قصة " المتاهة ":

" هذه المدينة التي ابتلعتني... أبقت علي في جوفها بعد أن أكلتني ومضغتني صبّت علي كل عصاراتي جهاز هضمها... أنا ضحية من ضحاياها الكثيرين ... لا هي تمثلني و لا هي ألقت بي خارجا كفضلة من فضلاتها التي تلقي بها يوميا خارجها ، او تكدس في زوايا الشوارع الخلفية و مداخل البنايات العمومية ... ليتني كنت فضلة في صناديق المزابل حتى أحظى بمئات النظرات من أولئك التعساء البائسين لها في الصباح الباكر ... ليتني فضلة تلقى خارج المدينة "[38].

يظهر النص المدينة كالعادة بقبحها و قسوتها و لذلك جعلت الكاتب على لسان الشخصية البطلة يتمنى أن يكون فضلة تلقى خارج المدينة، و هذا التمني يفضي إلى درجة اليأس من هذا المكان الذي ضاق على سكانه حتى تمنوا أن يصبحوا فضلات .

خاتمة :

إن مدينة القاص الجزائري مدينة متهمة قبيحة ، ينظر إليها بعيون الكره و الحقد و النفور فجاءت هذه المدينة سلبية عند كل من (ادريس بوديبه ، عزي بوخالفة ، عبد الحميد بورايو مصطفى الفاسي ، محمد دحو ، بوجادي علاوة ، جيلالي خلاص) ، و يمكن تلخيص نظرة القاص الجزائري للمدينة في النقاط التالية :

- يهاجر الفرد الجزائري إلى المدينة هروبا من الإقطاعية و القهر الاجتماعي الذي يعيشه في الريف ،إلا أنه يصطدم بقساوة الحياه فيها فيعود أدراجه إلى مكانه الأصل .
- يحاول القاص الجزائري تعرية هذه المدينة و فضحها و في الحقيقة هو يفضح من خلالها الوطن **(المدينة / الوطن) .**
- إن المدينة بالنسبة للقاص الجزائري مكان قلق متوتر لذلك فهي ليست مكان استقراره و إنما يرتحل إليها فقط ثم يعود أدراجه، فمدينته غير ثابتة.
- أعطى القاص الجزائري للمدينة أوصافا سلبية فنجد مجموعة هذه الثنائيات: **المدينة/ المقبرة المدينة / العاهرة ، المدينة / القاسية ، المدينة / الهمجية ، المدينة / البالوعة.**
- من خلال ذكر بعض الأمكنة الفرعية التي تساهم في خلق حركة المدينة ، نجد أن الكاتب قد غيب أمكنة العبادة كالجوامع و المساجد ، كما أنه بين أن الفرد الذي يسكن المدينة لا يهتم بدور الثقافة و الفن، كل ما يهمه هي الأماكن التي يستطيع أن يقتني منها قوته و هي إشارة واضحة إلى الحالة المزرية التي يعيشها المواطن الجزائري .
- المدينة ناكرة بمجرد أن ترحل عنها تنساك و لا تعرفك و هذا من كثرة الوافدين عليها من كل جانب.

إذا فالمدينة عند القاص الجزائري مكان للقبح والقسوة و العنف، مكان مادي بحث و بشع بدرجة أنه و صفه بأقبح الأوصاف، مدينة يكرهها وتكرهه.

يستمد القاص الجزائري هذه النظرة السوداوية من المظاهر التي يراها فيها ، و هذه الكراهة و النظرة نراها عند كتاب عالميين مثل "دوستويفسكي الذي عد المدينة عدوة الإنسان الأولى و جيمس جويس بين كرهه للمدينة في كل إنتاجه ، و تولستوي عد النقاد أدبه تحريضا صريحا ضد المدينة " [39] .

إلا أننا و من خلال قراءتنا لهذه المجموعات القصصية نرى حيزا ايجابيا **للمدينة كمكان** يدعو للانتعاش عند "مصطفى الفاسي " و مركزا مهما للخدمات الصحية عند" عبد الحميد بورايو" إذ يصف سكانها والوافدين عليها من المحظوظين لأنها مكان للعلم باعتبار أن المدارس في تلك الفترة لا تتوفر إلا في المدن والمجمعات السكنية الكبرى .

في الأخير هل يمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي؟ هل وفق القاص الجزائري في البحث عن مدينة قصصية خيالية أم طغت عليها صفة الواقعية؟ وهل نستطيع التحدث عن علاقة القصة بالمدينة مثل علاقة المدينة بالرواية أي علاقة فضاء بفضاء، في ضوء ما للمدينة من خصوصية مكانية وعمرانية تتحكم فيها رواسب إنسانية عامة ، ومفتوحة على قيم الواقع المعيش والخيال الحالم وعلاقتها بالكتابة .

يبدو لنا أن المدينة في الكتابة القصصية الجزائرية قد تجلت فيها الظواهر الواقعية ولم تستطع القصص التي بين أيدينا أن ترسم مدينة خيالية خاصة بها، فكان حضور المدينة كمكان معادي ضمن النص القصصي الجزائري القصير من حيث هي واقع، إلا أنه له أبعاده الدلالية التي تظهر من خلال المواقف التي يبوح بها السارد والشخصيات القصصية في علاقتها بها، ولا بد للنص القصصي أن يبتعد عن وصفه

للمدينة كمكان برسم حدوده الطبوغرافية والبوح بعواطفه اتجاهه فقط ، وإنما بوصفها عالما من القيم والأفكار التي تجعلنا نتحدث عن علاقة القصة بالمدينة في ظل أشكال متعددة من الكتابة والتخييل .

ومنه فالمدينة في القصة هي خلق للعالم قبل أن تكون تصويرا له، وما ينقله القاص هو فكرة عن المدينة وليس المدينة ذاتها، إلا أننا من خلال عرضنا للمدينة في القصة الجزائرية أحسسنا أنها ليست مدينة خاصة بالقاص وهذا يعني أنها ليست مدينة خيالية، ومهما يكن من أمر فمدينة القاص الجزائري عالم من الكلام نقلتها الكتابة الأدبية، وقد لا حظنا أن بعض النصوص قد اتخذت من فضاء المدينة مكونا مركزيا في صياغة الأحداث وتأثيث العوالم .

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم صحراوي : ديوان القصة ، منتخبات القصة القصيرة الجزائرية الحديثة و المعاصرة ، دار التنوير الجزائري ، 2012 .
2. أحمد زياد محبك : جماليات المكان في الرواية ، مجلة الفيصل ، ع : 286 ، ربيع الآخر ، 1421 ، 2000 .
3. أحمد طالب : جماليات المكان في القصة القصيرة الجزائرية ، دار الغرب للنشر والتوزيع 2005.
4. أحمد منور : قراءات في القصة الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981.
5. أحمد منور : ملامح القصة القصيرة في السبعينيات ، مجلة المنتدى ، العدد 189 .
6. إدريس بوديبه : حين يبرعم الرفض ، هي عبارة عن قصة طويلة نوعا ما ولا يوجد جنس أدبي بمصطلح"القصة الطويلة " ولايمكن لنا الإعتماد على الحجم في تجنيس النصوص الأدبية ، فهي قصة تعالج موقفا واحدا وشخصياتها قليلة وليس لها امتداد زمكاني كي نجعلها رواية ، لذلك فقد أدرجناها في المتن كقصة قصيرة ، صادرة عن الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1983.
7. أنيسة بركات درار : ادب النضال في الجزائر ، من سنة 1954 حتى الاستقلال ، المؤسة الوطنية للكتاب 1984.
8. أوريدة عبود : المكان في القصة الجزائرية الثورية ، دراسة بنيوية لنفوس ثائرة لعبد الله الركيبي دار الامل للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009.
9. جيلالي خلاص : خريف رجل المدينة ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1985 .
10. خلف بشير : القرص الأحمر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986 .
11. سيزا قاسم : بناء الرواية الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 2004م
12. صلاح صالح ، قضايا المكان الروائي في الأدب المعاصر
13. عبد الحميد المحادين : جدلية المكان و الزمان و الانسان في الرواية الخليجية ، الثقافة و التراث الوطني ، البحرين ، ط:01 ، 2001.
14. عبد الحميد بورايو : عيون الجازية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 198
15. عبد الله الركيبي: القصة الجزائرية القصيرة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الدار العربية للكتاب ،1983.
16. عزي بوخالفة : البرق ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 .

17. علاوة بوجادي: شذرات من اعترافات مارق ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، شارع زيغود يوسف ،1986.
18. غاستون باشلار : جماليات المكان ، تر ، غالب هلسا ، ط 03 ، 1937 .
19. غالب هلسا ، المكان في الرواية العربية ، دار ابن هانئ ، دمشق 1989 .
20. محمد حيدار : خلف الأشعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 .
21. محمد دحو : عندما ينقشع الغيم ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984.
22. محمد ساري : التجربة الواقعية في الابداع القصصي عند الأديب الجزائري أحمد منور ، المنتدى ، العدد 189 ص: 34 .
23. مصطفى الفاسي : حداد النوارس البيضاء ، قصص المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 .
24. يوسف نجم : فن القصة ، دار الثقافة ، ط : 07 ، بيروت ، 1979.
25.

الهوامش:

(1) عبد الله الركيبي: القصة الجزائرية القصيرة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الدار العربية للكتاب ،1983 ص:51-52.

(2) أوريدة عبود : المكان في القصة الجزائرية الثورية ، دراسة بنيوية لنفوس ثائرة لعبد الله الركيبي دار الأمل للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009., ص8.

(3) أحمد منور : قراءات في القصة الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981 ص35.

(4) أنيسة بركات درار : أدب النضال في الجزائر ، من سنة 1954 حتى الاستقلال ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984 ص186.

(5)أحمد منور: ملامح القصة القصيرة في السبعينيات ، مجلة المنتدى ، العدد 189 ، ص: 17 .

(6)محمد ساري : التجربة الواقعية في الإبداع القصصي عند الأديب الجزائري أحمد منور ، المنتدى ، العدد 189 ص: 34 .

(7) إبراهيم صحراوي : ديوان القصة ، منتخبات القصة القصيرة الجزائرية الحديثة و المعاصرة ، دار التنوير الجزائري ، 2012 ، ص: 21 .

(8)م ن ، ص: 18-19 .

(9)أوريدة عبود : المكان في القصة القصيرة الجزائرية الثورية "دراسة بنيوية لنفوس ثائرة لعبد الله الركيبي .

(10) أحمد طالب : جماليات المكان في القصة القصيرة الجزائرية ، دار الغرب للنشر والتوزيع 2005.

(11)صلاح صالح : قضايا المكان الروائي في الأدب المعاصر ، ص: 12 .

(12)أحمد زياد محبك : جماليات المكان في الرواية ، مجلة الفيصل ، ع : 286 ، ربيع الآخر ، 1421 ، 2000 ص: 55

(13)يوسف نجم : فن القصة ، دار الثقافة ، ط : 07 ، بيروت ، 1979 ، ص:108 .

(14)سيزا قاسم : بناء الرواية ، ص: 76 .

(15)غاستون باشلار : جماليات المكان ، تر ، غالب هلسا ، ط 03 ، 1937 ، ص : 6-7 .

[16]إدريس بوذيبه : حين يبرعم الرفض ، هي عبارة عن قصة طويلة نوعا ما ولا يوجد جنس أدبي بمصطلح"القصة الطويلة " ولايمكن لنا الإعتماد على الحجم في تجنيس النصوص الأدبية ، فهي قصة تعالج موقفا واحدا وشخصياتها قليلة وليس لها امتداد زمكاني كي نجعلها رواية ، لذلك فقد أدرجناها في المتن كقصة قصيرة ، صادرة عن الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص :20 ، 1983.

[17]عزي بوخالفة : البرق ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص :

[18]عبد الحميد بورايو : عيون الجازية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1983 ، ص: 17

[19]عبد الحميد بورايو : عيون الجازية ص: 43 .

[20]مصطفى الفاسي : حداد النوارس البيضاء ، قصص المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص : 12 .

[21]م ن، ص : 13 .

[22]مصطفى الفاسي حداد النوارس البيضاء ، ص : 15 .

[23]م ن ، ص : 47 .

[24]محمد دحو : عندما ينقشع الغيم ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص63 .

[25]عبد الحميد المحادين : جدلية المكان و الزمان و الإنسان في الرواية الخليجية ، الثقافة و التراث الوطني ، البحرين ، ط:01 ، 2001 ، ص: 104-106 .

[26]محمد دحو : عندما ينقشع الغيم ، ص: 43 .

[27]محمد حيدار : خلف الأشعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 ، ص : 28 .

[28]م . ن ، ص: 31 .

[29]علاوة بوجادي: شذرات من اعترافات مارق ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، شارع زيغود يوسف ، 1986 ص: 16 .

[30]م ن. ص: 27 .

[31]علاوة بوجادي: شذرات من اعترافات مارق ، ص: 46 .

[32]م ن، ص:46

[33]م ن ، ص: 46 .

[34]علاوة بوجادي: شذرات من اعترافات مارق ، ص: 109 .

[35]م ن، ص: 112-113 .

[36]جيلالي خلاص : خريف رجل المدينة ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1985 ، ص: 48 .

[37]جيلالي خلاص : خريف رجل المدينة ، ص : 53 .

[38]خلف بشير : القرص الأحمر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986 ، ص : 08.

[39] غالب هلسا ، المكان في الرواية العربية ، دار ابن هانئ ، دمشق 1989ص: 30 .

القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

The power of electronic signature in Algerian legislation

تاريخ الاستلام : 2019/06/22 ؛ تاريخ القبول : 2019/10/21

* د.فضيلة يسعد

كلية الحقوق

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

الجزائر

ملخص

يعد التوقيع الالكتروني مصطلح دخيل على الفكر القانوني، مما دفع التشريعات الدولية والوطنية إلى إصدار قوانين لتنظيم التوقيع الالكتروني ولإزالة الغموض عن هذا المصطلح الحديث، حيث أصدرت أحكاما بينت ماهيته وقوته الثبوتية.

ولقد اعترفت كل التشريعات التي نظمت التوقيع الالكتروني ومن بينها التشريع الجزائري بحجية هذا الأخير في الإثبات توازي الحجية المعترف بها للتوقيع التقليدي، شريطة ان ينشا بواسطة وسائل خاصة بالموقع وخاضعة لسيطرته وحده دون غيره، وارتباطه ببيانات المحرر الالكتروني بطريقة يكشف بها عن أي تغيير لاحق لبيانات المحرر او للتوقيع ذاته، كما يتعين ان يعرف التوقيع الالكتروني بهوية صاحبه والتعبير عن رضاه بمحتوى المحرر الالكتروني، وأخيرا ان يتميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

لكن ليس معنى ذلك ان التوقيع الالكتروني الذي لا يحقق هذه العناصر لايتمتع بأية حجية، بل انه يتمتع بذات حجية التوقيع الالكتروني إذا ما استطاع ان يتمسك به لإقامة الدليل على كفاءة منظومة تشغيل هذا التوقيع، كما انه يمكن للأطراف الاتفاق على تنظيم حجية التوقيع الالكتروني مالم يرد في هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الالكتروني، التوقيع التقليدي، المحرر الالكتروني، القوة الثبوتية، التجارة الإلكترونية

Abstract

All the legislation regulating the electronic signature, including Algerian legislation, recognized the latter's authority as proof of the recognized authenticity of the traditional signature, provided that it was created by means of the site and controlled solely by the author and linked to the electronic editor's data in a manner that disclosed any subsequent change to the editor's data Or to sign the same, should also know the electronic signature of the identity of the owner and express satisfaction with the content of the electronic editor, and finally that is unique in its association with the person involved.

But it does not mean that the electronic signature which does not achieve these elements does not have any authentic, but it has the same authoritative electronic signature if it can stick to establish evidence of the efficiency of the system of operation of this signature, and the parties can agree to regulate the authenticity of the electronic signature unless This agreement is contrary to public order.

Keywords: electronic signature, traditional signature, electronic editor, power of attorney, E-Commerce.

Résumé

La signature électronique est un terme intrus de la pensée juridique, qui a conduit à l'adoption de lois nationales et internationales afin de réglementer la signature électronique et de démystifier le terme moderne.

Toutes les législations régissant la signature électronique, y compris la législation algérienne, reconnaissaient l'autorité de cette dernière comme preuve de l'authenticité reconnue de la signature traditionnelle, à condition que celle-ci ait été créée au moyen du site et contrôlée uniquement par l'auteur, et liée aux données de l'éditeur électronique de manière à révéler toute modification ultérieure des données de l'éditeur. Ou pour signer le même, devrait également connaître la signature électronique de l'identité du propriétaire et exprimer sa satisfaction avec le contenu de l'éditeur électronique, et enfin, qui est unique dans son association avec la personne impliquée.

Mais cela ne signifie pas que la signature électronique qui ne réalise pas ces éléments n'a pas d'authentique, mais elle a la même signature électronique faisant autorité si elle peut continuer à prouver l'efficacité du système de fonctionnement de cette signature, et les parties peuvent convenir de régler l'authenticité de la signature électronique à moins que Cet accord est contraire à l'ordre public.

Mots clés: La signature électronique ; la signature traditionnelle ; éditeur électronique ; Puissance de la preuve ; E-commerce.

* Corresponding author, e-mail: samiayass.archi25@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I - مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي نعيشه في العصر الحديث، والذي يطلق عليه عصر المعلومات والبيانات، أدى إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة في إبرام العقود، لم تكن معروفة منذ سنوات قليلة، وهذه الوسائل في تطور دائم ومستمر وسريع، ولما كان القانون مرآة الواقع كان لزاما على المشرع الجزائري إصدار تشريعات حديثة لتعالج ما أستجد من وسائل وأساليب وطرق لإبرام العقود.

ومع تطور تقنيات وأساليب إبرام التصرفات القانونية، كان من الضروري إيجاد وسيلة تعترف لهذه التصرفات بالقوة بالثبوتية لجعلها من الأدلة المقبولة أمام القضاء.

لقد اتجه الواقع العملي إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في التعامل، لا تتفق وفكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، فإزاء إنتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات التي بدأت تغزو الشركات والإدارات والبنوك، حيث يتم الإعتماد على التقنيات العالية والتي لا مجال في ظلها للإجراءات التقليدية، أصبح التوقيع التقليدي عقبة من المستحيل تكيفها مع النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة، وعليه تم الإتجاه نحو بديل لذلك التوقيع اليدوي، ألا وهو التوقيع الإلكتروني.

من خلال ما تقدم، فإن الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذا الموضوع تتمثل في: **ما مدى الاعتراف بالقوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في نسبة المستند إلى صاحبه؟**

للإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين وذلك كالأتي: ماهية التوقيع الإلكتروني(المبحث الأول)، وإلى إثبات مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني

إن المفهوم التقليدي للتوقيع أصبح يعرقل سير الإجراءات والمعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة في إبرامها، حيث إتجه الواقع العملي إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في إبرام المعاملات لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، إذ لم يعد ثمة مجال لتطبيق الإجراءات التقليدية في ظل ظهور المعالجة الإلكترونية للمعلومات.

وللوقوف على هذه التقنية الجديدة وما يصاحبها من غموض وإشكال ناتج عن كثرة التعريفات والتحديدات التي أعطيت لها، ارتأينا التطرق إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني (المطلب الأول) مع إبراز شروط وصور التوقيع الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

لقد برزت عدة تعاريف للتوقيع الإلكتروني منها ما هو فقهي ومنها ما هو تشريعي، والمؤكد أن كل التعاريف على الرغم من إختلافها، إلا أنها تشتمل على عدة نقاط مشتركة سواء من حيث تعريفه (الفرع الأول) و من حيث الخصائص المميزة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

سنحاول التطرق إلى تعريف التوقيع الالكتروني من الناحية الفقهية، ثم من الناحية التشريعية.

أولا: التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه: "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن

غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل "[1].

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتم إستخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، وكذا إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة من صاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجرى تشفيرها وإستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"[2].

أما فريق آخر فاعتبره بأنه: "بيان أو معلومة تتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو تحويل منظومة بيانات إلى شفرة أو كود والذي يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدرها والإستيثاق من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف"[3].

ثانيا: التعريف التشريعي

1- تعريف التوقيع الإلكتروني حسب التوجيه الأوروبي:

لقد أورد التوجيه الأوروبي[4] بشأن التوقيعات الالكترونية في نصوصه نوعين من التوقيعات الإلكترونية، النوع الأول يعرف بالتوقيع الإلكتروني العادي، وهذا التوقيع حسب نص المادة الثانية من التوجيه الأوروبي يعرف بأنه:"معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا تقترن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية، والذي يشكل أساس منهج التوثيق".

أما النوع الثاني، فهو التوقيع الإلكتروني المتقدم، وهو توقيع يرتبط بالنص الموقع ، ولإضفاء صفة التوقيع المتقدم على التوقيع الإلكتروني، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يرتبط وبشكل منفرد بصاحب التوقيع.
- أن يتيح تحديد وكشف هوية صاحب التوقيع.
- أن ينشأ من خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع.
- أن يرتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع إلى درجة أن أي تعديل لحق البيانات يمكن كشفه.[5]

2- تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع المصري:

عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني على انه :" كل ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره"[6].

3- تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الأمريكي:

لقد وضع التشريع الأمريكي الصادر في 30 يونيو 2000[7]، الأسس القانونية للتجارة الإلكترونية والعقود المترتبة عليها، حيث منحت العقود التي يتم توقيعها إلكترونيا نفس القوة الإلزامية للعقود المكتوبة التي يتم توقيعها كتابيا، وهكذا فقد جاء في هذا القانون تعريف التوقيع الالكتروني بأنه: "شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن إرسالها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار"، ووفقا للقانون الأمريكي في شأن التوقيع الالكتروني، فإن ملف التوقيع الالكتروني يحتوي على مفتاحين أحداهما عام والآخر خاص.

المفتاح الخاص، هو ذلك التوقيع الالكتروني الذي يميز التوقيع الخاص بشخص معين عن توقيعات الآخرين، أما المفتاح العام فيتم نشره في الدليل بحيث يحق لأي كان الإطلاع عليه.[8]

4- تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري:

لقد اعترف المشرع الجزائري في وقت سابق بالتوقيع الالكتروني وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 327 ق م ج[9]، إلا انه لم يتطرق لتعريفه إلى بصدور

القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[10]، حيث عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه التوقيع الإلكتروني كما يلي: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق" .

ما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الالكتروني على أشكال وإجراءات إنشائه، كما انه يستعمله لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الالكتروني[11].

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الإلكتروني

يتميز التوقيع الإلكتروني بجملة من الخصائص أهمها:

أولا: التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي والإنترنيت، أو على كتيب أو أسطوانة[12]، حيث أصبح بإمكان أطراف العقد الإتصال ببعضهم البعض والإطلاع على وثائق ومستندات العقد، والتفاوض بشأن شروطه وكيفية إبرامه وإفراغه في محررات إلكترونية، وأخيرا التوقيع عليه إلكترونيا[13]، عكس التوقيع التقليدي الذي يوضع على دعامة مادية هي في الغالب دعامة ورقية، تقترن بموجبها الكتابة بالتوقيع، فتصبح عبارة عن مستند صالح للإثبات.

ثانيا: عدم إشتراط نوع محدد من الصور في التوقيع الإلكتروني، حيث أنه يجوز أن يأتي على شكل حرف أو رمز أو إشارة أو حتى صوت، المهم فيه أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه[14]، بخلاف التوقيع التقليدي الذي يقتصر على الإمضاء بخط اليد وقد يضاف إليه الختم وبصمة الأصابع[15].

ثالثا: إذا كان التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص أي أنه فن وليس علم، وبالتالي فإنه يسهل تزويره أو تقليده، فإن التوقيع الإلكتروني علما وليس فنا مما يصعب تزويره[16]، حيث أن الوظيفة الرئيسية للتوقيع الإلكتروني هي الإستيثاق من مضمون المحرر الإلكتروني، وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك عن طريق ربط المحرر الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني، بحيث يقتضي إجراء أي تعديل لاحق إيقاع توقيع إلكتروني جديد، فضلا عن ذلك يقوم التوقيع بالشكل الإلكتروني أيضا بمنح المستند الإلكتروني صفة المحرر الإلكتروني، مما يجعل منه دليلا معدا مسبقا للإثبات، له نفس منزلة الدليل الكتابي الذي يتم إعداده مسبقا قبل أن يثور النزاع بين الأطراف[17].

المطلب الثاني: شروط وصور التوقيع الإلكتروني

ليعتبر التوقيع الالكتروني صحيحا لابد ان يتضمن مجموعة من الشروط ، وهذا ماسنتطرق إليه من خلال(الفرع الأول)، كما انه ورد في عدة صور سنعرج على أهمها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التوقيع الإلكتروني

يشترط لتحقيق التوقيع الإلكتروني الوظائف التي وجد من أجلها أن تتوافر فيه جملة من الشروط، وهي كالأتي:

أولا: أن يكون متميزا ومرتبطا بصاحبه

يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني علامة مميزة لشخصية الموقع، كالتوقيع بالخصائص الذاتية للشخص[18]، وكذلك التوقيع بالقلم الإلكتروني أو التوقيع الرقمي، وغيرها تتضمن علامات مميزة لشخص من عن غيره، معنى ذلك ان قيام أكثر من شخص بإستعمال بعض أدوات إنشاء توقيعات تمتلكها مؤسسة ما مثلا، فإن تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديد لا لبس فيه في سياق كل

توقيع إلكتروني على حدا[19].

ثانيا: أن يسمح بمعرفة هوية الموقع

يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرا على التعريف بشخصية الموقع، فالتوقيع بالرقم السري مثلا لا يعرفه إلا صاحبه، حيث لا ينكر الموقع إستخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابه رقما أخر ولا يعرفه إلا هو، والحال كذلك في التوقيع الرقمي إذ يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع، إضافة إلى الإستعانة بسلطات التصديق.

ونفس الشيء بالنسبة للتوقيع بالقلم الإلكتروني، حيث لا يمكن إستخدامه إلا من قبل الشخص الموقع نفسه، لأن هذا النظام لا يعمل إلا عند التطابق مع ما هو مخزن في ذاكرة الكمبيوتر[20].

إن تحديد هوية مبرم العقد أمر ضروري خاصة في مجال الوفاء بالالتزامات العقدية، ليتم تحديد أهلية صاحب التوقيع، فلا يتصور أن يتم إعطاء شخص عديم الأهلية أو ناقصها توقيعا إلكترونيا لأن هذا الأمر تؤسس عليه إلتزامات كثيرة، بحيث يتوجب على صاحب التوقيع الإلكتروني أن يكون كامل الأهلية للقيام بها، حتى تتمكن جهة إصدار التوقيع الإلكتروني من منح التوقيع لهذا الشخص[21].

ثالثا: سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع

إن هذا الشرط يتطلب أن ينفرد صاحب التوقيع الإلكتروني بتوقيعه، حيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به ، أو الدخول عليه سواءا عند إستعماله لهذا التوقيع أو عند إنشائه له.

رابعا: إرتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر إرتباطا وثيقا

لا بد أن يكون التوقيع متصلا إتصالا ماديا مباشرا بالمحرر الإلكتروني ، حتى يكون دليلا على إقرار الموقع على ما ورد في المحرر، فالتوقيع الرقمي مثلا والذي يعتمد على مفتاحين عام وخاص[22]، بحيث لا يستطيع أي أحد أن يطلع على مضمون المحرر إلا الشخص الذي يمتلك المفتاح الخاص، وبالتالي فإن المحرر يرتبط بالتوقيع على نحو لا يمكن فصله أو التعديل فيه إلا من صاحب المحرر نفسه.

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

يعتمد التوقيع الإلكتروني على تقنيتين أساسيتين، التقنية الأولى تعتمد على منظومة الأرقام والحروف والإشارات، وهذا التصنيف يرتكز أساسا على معيار طبيعة التوقيع، أما التقنية الثانية، فتعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للشخص، وهذا التصنيف يرتكز على معيار الوسيلة المنشئة للتوقيع.

أولا: التوقيع الرقمي

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الالكتروني، نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة في تحديد هوية أطراف العقد، إضافة لما يتمتع به أيضا من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه عند إبرام العقود الالكترونية.

وقد جاء التوقيع الرقمي من خلال فكرة الرموز السرية والمفاتيح المتماثلة وغير المتماثلة، من حيث اعتماده على اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية[23]، وذلك باستخدامه برنامجا محددا ، بحيث لا يمكن لأحد كشف الرسالة إلا الشخص الذي يحمل مفتاح فك التشفير والتحقق من ان تحويل الرسالة قد تم باستخدام المفتاح الخاص إضافة إلى تحققه من ان الرسالة الواردة لم يلحقها أي تغيير أو تعديل.[24]

والتوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز، والذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية، حيث يقوم التوقيع على استخدام مفتاح الترميز العمومي والذي ينشىء مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيا حيث يتم الحصول عليهما باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات غير

المتناظرة[25].

يعتمد التوقيع الرقمي على نوعين من التشفير، التشفير المتماثل وهو الذي له رقم سري واحد متبادل بين الطرفين مثل "التلكس والبطاقات الإلكترونية" هذا الرقم معلوم لدى صاحب الجهاز.

أما التشفير غير المتماثل فانه يعتمد على زوج من المفاتيح، المفتاح العام والذي يسمح لأي شخص بقراءة الرسالة عبر الانترنيت دون إمكانية إدخال أي تعديل عليه، أما المفتاح الخاص فلا يملكه إلا المرسل والذي يعمل على تشفير الرسالة.

يستخدم هذا النظام بصورة كبيرة في المعاملات البنكية وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه إلا العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب لطلب الاستعلام عن حسابه مثلا أو صرف جزء من رصيده[26].

ثانيا: التوقيع بإستخدام القلم الإلكتروني

من بين صور التوقيع الالكتروني التي يمكن استخدامها في توثيق التصرفات القانونية الالكترونية، التوقيع باستخدام القلم الالكتروني، حيث يقوم بنقل التوقيع التقليدي بواسطة إستخدام قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب عن طريق برنامج هو المسيطر أو المحرك لكل العملية وله وظيفتين:

تتمثل الوظيفة الأولى في إلتقاط التوقيع بعد تلقي بيانات العميل عن طريق بطاقة يضعها في الآلة المستخدمة وبها كامل البيانات الشخصية، ثم تظهر على الشاشة الإلكترونية، بعد الانتهاء من العملية تظهر رسالة تطلب من المستخدم إدخال توقيعه بالقلم الإلكتروني في مربع خاص داخل الشاشة، ثم يقيس البرنامج هذا التوقيع ويشفره ويحتفظ به ويسمى بالشارة البيومترية.

أما الوظيفة الثانية فتتم عن طريق فك رمز الشارة ثم يقارن المعلومات الموجودة عليه مع إحصائيات التوقيع المخزنة من قبل قاعدة البيانات، تصدر بعد ذلك تقريرها الذي يرسل إلى برنامج الكمبيوتر، والذي يعطي الرأي النهائي في صحة أو عدم صحة هذا التوقيع[27].

في حالة سرقة البطاقة والرقم السري في هذا النوع من التوقيعات، فانه ليس من السهل تقليد التوقيع، وبالتالي فانه يضفي نوعا من الحماية على المعاملات الالكترونية المبرمجة عبر الانترنيت[28]

ثالثا: التوقيع البيومتري

يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص إلى آخر، كبصمة الأصابع وبصمة شبكة العين ونبرة الصوت ودرجة ضغط الدم والتعرف على الوجه البشري وسواها من الصفات الجسدية والسلوكية التي يمكن ان تعتمد باعتبارها توقيعا الكترونيا[29].

يتم التحقق من شخصية الموقع عن طريق أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي مثل الفارة ولوحة المفاتيح التي تقوم بالتقاط صورة دقيقة لأحد الخواص الذاتية للإنسان، حيث يتم تخزينها بطريقة مشفرة داخل الحاسوب بحيث لا يستطيع احد التعامل به إلا في حالة المطابقة[30]

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال آليات لإنشائه، وهذا من جهة في (المطلب الأول) مما يعطيه القوة الثبوتية والحجية القانونية أمام الجهات القضائية، وهذا من جهة أخرى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني

بعد إختيار الموقع لتوقيع إلكتروني خاص به بإنشاء بيانات التوقيع المرتبطة به، فإن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل ولكي تتوافر الثقة بين الأطراف المتعاقدة

فإن الأمر يستلزم وجود طرف ثالث محايد يعمل على التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته للموقع وإعطائه القوة الثبوتية، حيث أطلق المشرع الجزائري على هذا الطرف الثالث تسمية جهات التصديق الموثوقة (الفرع الأول)، هاته الأخيرة تصدر شهادات تسمى بشهادات مصادقة موصوفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهات التصديق

التصديق أو التوقيع الالكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من بيانات الإنشاء ونسبة التوقيع إلى صاحبه، تقوم بها هيئات معينة، حيث تقوم بإصدار شهادات رقمية يطلق عليها مصطلح شهادات التصديق الموصوفة، وطبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها، نميز بين جهتين من التصديق وهما:

أولا: جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي: وتسمى بالطرف الثالث الموثوق، وتعنى بمنح شهادات التصديق للمؤسسات والإدارات العمومية، والهيئات العمومية، والمؤسسات الوطنية المستقلة، وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات بين البنوك، وكل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه، هذه الجهات هي دائما عبارة عن شخص معنوي وذلك بحسب ما تؤكده الفقرة 13 من المادة الثانية من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.

ثانيا: جهات التصديق الموجهة للجمهور: تسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وهي حسب الفقرة 12 من المادة الثانية من القانون رقم 15-04 السابق الذكر، قد تكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، مهمتها منح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، كما يمكن لها تقديم خدمات أخرى في نفس المجال، بناءا على ترخيص مسبق يمنح لها من طرف السلطة المختصة، وبعد إستفادتها من شهادة تأهيل لمدة سنة كاملة.

يرتكز نظام التصديق ومنح الشهادات في التشريع الجزائري على نظام هرمي للسلطات، وذلك كالآتي:

أ- **السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني:** تم النص عليها في المادة 16 من القانون رقم15-04 السابق الذكر وهي سلطة إدارية ومستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى الوزير الأول.

تتشكل من خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية على أساس الكفاءة[31].

تتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة كالموافقة على سياسة التصديق للسلطتين الحكومية والاقتصادية، إضافة إلى إبرام إتفاقيات الإعتراف الدولي المتبادل في مجال التوقيع الإلكتروني، وتسيير الملفات والوثائق الإلكترونية، وكذا إقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال التصديق الإلكتروني، التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، كما تتم استشارتها عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذو صلة بالتوقيع الالكتروني[32].

ب- **السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني:** هي سلطة حكومية تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث أشارت المادة 27 من القانون 15-04 السابق الذكر إلى أن طبيعتها القانونية تحدد عن طريق التنظيم.

من بين مهامها، الموافقة على سياسة التصديق الصادرة عن الأطراف الموثوقة، وكذا توفير خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، الإحتفاظ بالشهادات المنتهية الصلاحية التي يمنحها

الطرف الثالث الموثوق لتسلم إلى السلطات القضائية عند الإقتضاء، إضافة إلى نشر شهادة التصديق للمفتاح العمومي للسلطة[33].

ت- **السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني**: نصت المادة 29 من نفس القانون على أنه تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة إقتصادية للتصديق الالكتروني.

من بين مهامها، متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق، منحهم التراخيص بعد موافقة السلطة الوطنية الاحتفاظ بالشهادات المنتهية الصلاحية التي يمنحها مؤدي الخدمات، حتى تسلم للجهات القضائية عند الإقتضاء، نشر شهادة التصديق للمفتاح العمومي، السهر على المنافسة النزيهة بين مؤدي الخدمات، التحكيم في النزاعات القائمة بين هذه الجهات نفسها أو بينها وبين المستخدمين، مع تبليغ النيابة العامة بكل فعل ذو طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأديتها للمهام[34].

الفرع الثاني: منح الشهادات

عرفتها الفقرة 07 من المادة الثانية من القانون رقم 15-04 السابق الذكر كما يلي: "هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع" .

وفقا للمواد 16و17و26و29و30 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر، فان منح شهادة التأهيل والترخيص يتم من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

قبل إصدار الترخيص يتم منح شهادة التأهيل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، بهدف تمكين المعني من القيام بجميع الإجراءات وتحضير وتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية مهامه كمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، وهذه الشهادة لا تمنح لصاحبها الحق في ممارسة الخدمات إلا بعد الحصول على الترخيص الذي يمكن المطالبة به بعد مرور المهلة المحددة، حيث يمنح لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد[35].

يمكن للجهات المعنية تعليق العمل بشهادة التصديق أو إلغائها، وذلك بناء على طلب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسها، وذلك تحت طائلة مسؤولية هذه الجهة[36].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

نتيجة لازدياد التعامل بالوسائل الحديثة لتقنيات التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع التقليدي، ظهرت الحاجة إلى إيجاد إطار قانوني يهدف إلى الحد من عدم اليقين في الأثر القانوني الناتج عن استخدام هذه التقنيات، والذي يتطلب إيجاد نصوص قانونية موحدة تتعامل مع هذه التقنيات الحديثة، ففي غالبية القوانين المقارنة توجد نصوص خاصة تعطي التوقيع الالكتروني حجية تعادل ما يتمتع به التوقيع التقليدي، حيث اعتبرت هذه النصوص ان وجود التوقيع الالكتروني على محرر يشترط فيه القانون التوقيع ليفي بالغرض ويضفي على المحرر كامل الحجية التي يتطلبها ويشترطها المشرع[37].

ان الإعتراف بالوثيقة الإلكترونية في التعاقد والإثبات ومنحها الحجية المقررة لوسائل التعاقد والإثبات القائمة في البيئة الغير إلكترونية، إتخذ مستويات متطورة، سواء تعلق الأمر بالتشريعات الوطنية (الفقرة الأولى)، أم على مستوى التشريعات الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على مستوى التشريعات الوطنية

وفقا للتشريع الفرنسي فإن التوقيع الإلكتروني له ذات قوة التوقيع التقليدي، سيما وأن هذا التوقيع يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالتصرف القانوني

الذي أجراه ونسب إليه وذلك إلى أن يثبت العكس[38].

كما أن الفقرة الأولى من المادة 04 من قانون التجارة الإلكترونية التونسي قد ساوت في الحجية
ما بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني[39].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد أقرت المادة 08 من القانون 15-04 السابق الذكر مبدأ التعادل الوظيفي للمحررات الموقعة إلكترونيا والمحررات الورقية، حيث نصت على أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

ما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري اعتد بالتوقيع الالكتروني الموصوف وأعطاه نفس حجية التوقيع المكتوب، وفي هذا الصدد نصت المادة 07 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر على ما يلي : " التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- ان ينشا على أساس شهادة تصديق الكتروني.
- ان يرتبط بالموقع دون سواه.
- ان يمكن من تحديد هوية الموقع[40].
- ان يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- ان يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم ألحصري للموقع.
- ان يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

كما نصت المادة 09 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر على أنه لا يمكن أن يجرد التوقيع الإلكتروني من فعاليته أو رفضه كدليل بسبب شكله، أو لكونه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة، أو لأنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة.

كما نصت المادة 12 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر على أن وسيلة التصديق يفترض ان تكون موثوقة إلى غاية إثبات العكس، وذلك متى كانت هوية الموقع أكيدة وسلامة المحرر مضمونة.

علاوة على ذلك فالمادة 10 من نفس القانون في الفقرة الأخيرة منها نصت على أنه تتمتع الوثيقة المرسلة إلكترونيا بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، إذا تمت وفقا للشروط والإجراءات القانونية.

أما بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في المادة 323 مكرر من القانون المدني[41] فإن المحررات الإلكترونية تتمتع بنفس حجية المحررات العرفية، كما أقرت المادة 63 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني السابق ذكره مبدأ الإعتراف الدولي المتبادل حيث نصت على ما يلي:" تكون لشهادات التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائر، بشرط ان يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة".

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن البنوك قد خشيت من خطورة عدم وجود القواعد القانونية الكفيلة بحماية التوقيع الإلكتروني عن طريق بطاقات الإئتمان، لذلك فقد حرصت على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى إتفاقات خاصة وعقود نموذجية مع حامل البطاقة، وأدرجت في الاتفاق شرطا مؤداه إقرار العمل مقدما بصحة المعلومات الواردة في الشرط الورقي الناتج عن عملية السحب[42].

الفقرة الثانية: على مستوى التشريعات الدولية.

نظرا للصعوبات والخلاف القائم حول مدى حجية التوقيع الالكتروني، أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985 توصية تخاطب من

خلالها الحكومات فيما يتعلق بوسائل التجارة الالكترونية، وقد ورد فيها:

- ضرورة إعادة النظر في القواعد القانونية التي تعيق إستخدام سجلات أو مستخرجات الحاسب الآلي، كأدلة في الدعاوى القضائية.
- توفير الوسائل اللازمة لتمكين المحاكم من تقسيم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات.
- إعادة النظر في المتطلبات القانونية الراهنة للمعاملات التجارية، وذلك فيما يتعلق بإشتراط الكتابة، بحيث يسمح عند الإقتضاء بأن تكون مستندات المعاملات التجارية مسجلة ومنقولة في شكل مقروء، عبر وسائل غير ورقية وممهورة بتوقيع خطي باليد أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية، بحيث يسمح عند الاقتضاء باستخدام وسائل التوثيق الالكتروني كأدلة إثبات.
- يجب أن تكون المستندات التي تقدم إلى أجهزة الدولة والحكومة مكتوبة وموقعة بخط اليد، بحيث يسمح بتقديم البديل غير الورقي في صيغة مقروءة، ومعالج آليا على أجهزة الحاسب الآلي أو الأسطوانات المرنة، وفي الوقت نفسه يجب أن تزود الدوائر الإدارية المعدات اللازمة مع تطوير الإجراءات المتبعة في قبول البيانات المعالجة آليا[43].

ولذلك فإن التشريعات المتعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية[44]، وخاصة تلك التي أخذت حرفيا عن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة بعد أن عرفت التوقيع الإلكتروني، نصت على الأحكام والضوابط التي يجب توافرها، حتى يمكن إسباغ حماية جنائية ومدنية على ذلك التوقيع، وهو ما يضمن حجيته في الإثبات[45].

الخاتمة:

ان التطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت، أدى إلى ضرورة استخدام المحررات والتوقيعات الالكترونية، خاصة مع ظهور التجارة الالكترونية وانتشارها، الأمر الذي أدى إلى بروز إشكالية إثبات المحررات والتوقيعات الالكترونية التي تتم عبر وسائط الكترونية.

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتغطية مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عامة، وبالتوقيع الإلكتروني خصوصا، إلا أنه ينبغي عليه إصدار المزيد من القوانين في هذا المجال، بإعتباره مصدرا للعديد من المنازعات التي تثور بين الأطراف.

ان من بين أهم النتائج التي تم الوصول إليها من خلال هاته الدراسة:

- لا يمكن للمعاملات الالكترونية ان تتطور وتزدهر في غياب إطار تشريعي وقانون متكامل يقرر صحة ونفاذ التصرفات الالكترونية ويمنحها الحجية في الإثبات.
- بالرغم من إقرار المساواة بين المحررات العرفية والالكترونية، إلا ان الواقع العملي مازال يفتقد إلى هذه المساواة لأسباب تعود إلى عدم اكتمال البنية الأساسية للمفاتيح، وعدم منح الترخيص لهيئات التصديق في أحيان كثيرة.
- من بين ابرز المشاكل التي تواجه التعاملات والتوقيعات الالكترونية هي مشكلة تامين سلامتها وأمنها.
- بالإضافة إلى أنه إذا كان التوقيع التقليدي هو المهيمن على المعاملات بين أفراد المجتمع حاليا، فإنه سيعرف تقلصا ملحوظا على حساب التوقيع الإلكتروني الذي سيصبح هو السائد مستقبلا.

التهميش:

(1)- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01،2006، ص13.
(2)- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01،2009، ص55.
(3)- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شركة الإنترنيت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص245.
(4)-التوجه الأوروبي رقم 1999-39 بشأن الإطار المشترك للتواقيع الإلكترونية الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 .
(5)- عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص49.
(6)-انظر المادة الأولى من القانون المصري رقم 15 لسنة2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني الصادر بموجب القرار رقم109لسنة2005..
(7)- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها الالكترونية، نظام التجارة الالكترونية حمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص233.
(8)-هدى حامد القشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص216.
(9)-الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم. ج ر ع78 الصادرة في30سبتمبر1975.
(10)-ج ر ع 06، ص07.
(11)-انظر المادة 06 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
(12)- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2010، ص149.
(13)-بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص247.
(14)- عباس العبودي، مرجع سابق، ص149.
(15)- عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص32 وما بعدها.
(16)- الناصري نور الدين، المعاملات الالكترونية في ضوء القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات، مجلة القانون الاقتصادي، ع02، يناير 2009، مطبوعات الهلال، وجدة، المغرب، ص139.
(17)- محمود دودين، المرجع السابق، ص248.
(18)- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط03، 2010، ص229.
(19)- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2009، ص130.
(20)- نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص231.
(21)- لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص130.
(22)- حسب المادة الثانية من القانون 15-04 :
- مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.
- مفتاح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكوم موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني.

(23)-Philipe le Tourneau, contrats informatiques et électroniques, DALLOZ, Paris, 2004, p296.
(24)-Thibault Verbiet, Etienne Wery, Le droit de l'internet et de la société de l'information, Larcier, 2004, pp360-361.
(25)-لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص144.
(26)-هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص75.
(27)- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن، ص32 وما بعدها.
(28)-المري عياض راشد، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص114.
(29)- حسن بودي، التعاقد عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص76.
(30)-خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص236.
(31)-انظر المادة 19 من القانون رقم15-04 السابق الذكر.
(32)-انظر المادة 18 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
(33)-انظر المادة 28 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
(34)-انظر المادة30 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.
(35)-انظر المادة40 من القانون رقم15-04 السابق الذكر.
(36)-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص173.
(37)-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص444.
(38)-Noguero David,L'acceptation dans le contrat electronique,collection de la faculté de droit et des sciences sociales, Université de Poitiers, France, 2005, p54.
(39)-قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية . ج ر ع 64 الصادرة في 11 اوت2000، ص2084.
(40)-لقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 15-04 السابق الذكر الموقع:" بأنه كل شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله".
(41)-نصت المادة 323 ق م ج على مايلي:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق.....".
(42)-محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000 ص28.
(43)-حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي تم إبرامها عن طريق الأنترنيت، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص46.
(44)-نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالتجارة الالكترونية بموجب القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 .ج ر ع 28 الصادرة في 16 ماي 2018.
(45)- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص47.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية

- التوجه الأوروبي رقم 1999-39 بشأن الإطار المشترك للتواقيع الإلكترونية الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم. ج ر ع78 الصادرة في30سبتمبر1975.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.ج ر ع06، ص07.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 .ج ر ع 28 الصادرة في 16 ماي المتعلق بالتجارة الالكترونية2018.
- قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسية. ج ر ع 64 الصادرة في 11 اوت2000، ص2084.
- القانون المصري رقم 15 لسنة2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني الصادر بموجب القرار رقم109لسنة2005.

2- الكتب:

- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شركة الإنترنيت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- حسن بودي، التعاقد عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي تم إبرامها عن طريق الأنترنيت، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2010.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د س ن.
- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01،2009.
- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2009.
- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01،2006.
- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط03، 2010.
- هدى حامد القشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- الرسائل الجامعية

- المري عياض راشد، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

4- المقالات العلمية

- الناصري نور الدين، المعاملات الالكترونية في ضوء القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات، مجلة القانون الاقتصادي، ع02، يناير 2009، مطبوعات الهلال، وجدة، المغرب.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Noguero David,L'acceptation dans le contrat electronique,collection de la faculté de droit et des sciences sociales, Université de Poitiers, France, 2005.
- Philipe le Tourneau, contrats informatiques et électroniques, DALLOZ, Paris, 2004.
- Thibault Verbiet, Etienne Wery, Le droit de l'internet et de la société de l'information, Larcier, 2004.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.469 - 479 ——————

القلق الإحصائي لدى طلاب الأقسام النهائية -دراسة ميدانية بجامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2- معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية

Statistical concern among students in the final sections -Field study at the University of Abdel Hamid Mahri Constantine 2 - Institute of science and technology, sports and physical activities

تاريخ الاستلام : 2019/10/24 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/11/29

* عمار زدام

منال رزيق

معهد علوم وتقنيات النشاط البدنية والرياضية جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2 (الجزائر)

ملخص

تتلخص دراستنا لهدف تشخيص أسباب القلق الاحصائي لدى الطلاب الدين هم بصدد انجاز مذكرات تخرجهم ، ذلك راجع لأهمية الجانب التطبيقي في المذكرة والصعوبات التي نراها اليوم في اعداد هذا الجانب والتمكن من إنجازه إنجازا سليم .حيث اعتمدنا على المنهج الاكلينيكي من خلال القيام بمقابلات النصف توجيهية لغرض البحث على أربعة طلبة من معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لجامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 ، توصلنا الى ان هناك عدة أسباب تؤول الى توليد القلق الاحصائي لدى الطلبة من بينها أسباب متعلقة بالطالب وأسباب متعلقة بالأستاذ بالإضافة الى أسباب تعود الى جودة برامج التدريس و أساليب تلقينها كذلك تطرقنا الى الآثار الناجمة عن عدم تمكن الطالب من الإحصاء ، هذا ما يولد لديه قلق، توتر وضغط نفسي .

الكلمات المفتاحية: القلق؛ الاحصاء؛ الطالب؛ الأستاذ؛ برامج التدريس.

* Corresponding author, e-mail: zedam.amar@gmail.com

Abstract

This study aimed at diagnosing the reasons behind our students fear and anxiety towards dealing with mathematical statistics in their dissertations to tackle the practical part. In this respect, students are aware about the importance of the practical chapter for their study where they have to deal with statistics to show the results responsible to confirm or disconfirm the given hypothesis. We have adopted the non clinical method in this work through interviewing four students who belong to Abdalhamid Mehri University to finding out the reasons behind their weakness in dealing with statistical matters. We have found that there are several reasons for generating statistical concern among students, including student-related reasons, teacher-related reasons, and reasons for the quality of teaching programs and teaching methods, as well as the effects of the student's inability to count, which gives rise anxiety,tension and psychological pressure.

Keywords: Anxiety; Statistics; Student ;Teacher; teaching programmes .

Resume

Notre étude vise à diagnostiquer et à déterminer les problèmes majeurs auxquels sont confrontés les étudiants tel que (la préoccupation statistique installée chez les étudiants en phase finale pour la réalisation de leur objectif qui est la conception des fiches liée à l' obtention de leur diplôme .Ceci revient à l' importance de l'aspect pratique et ies difficultés qu' on rencontre aujourd' hui pour régler ce problème et le réaliser d' une manière bénéfique .On a axé nos efforts sur l' approche clinique à travers des rencontres semi- orientations dans le but de désigner quatre étudiants de Institut Des Sciences Et Techniques Des Activités Physiques Et Sportives de l' Université Abdelhamid Mehri Constantine2.De ce fait ,on a conclu qu' il existe plusieurs raisons qui engendrent la préoccupation statistique chez les étudiants ;parmi elles, il ya celles qui concernent l' étudiant et celles qui concernent le professeur . En plus des raisons qui expliquent la qualité des programmes de l'enseignement et la technique de transmission. On a abordé aussi les points qui empêchent l'étudiant d'assimiler rapidement les statistiques, ce qui lui provoque une inquiétude qui débouche sur une dépression nerveuse .

Mots clés: inquiétude ; Statistique ; Etudiant ; programme ; enseignent.

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I - مقدمة

تحتل البرامج التعليم العالي أهمية كبيرة بالنسبة للبحث وذلك بهدف تطويرها ومواكبتها الى متغيرات العصر لأنها أساس تطوير مستوي أداء الطالب سواء ومن ناحية البحث او من ناحية العمل مستقبلا، فيسعى الأساتذة الى بذل جهودهم من اجل تقديم أفضل ما لديهم.

يزود الطالب بمقاييس مختلفة منها ما هي أساس تخصصه ومنها ما يعد أساس البحث العلمي من بينها منهجية البحث وأدوات البحث كذلك الإحصاء، فهذا الاخير يعد من بين المقاييس الصعبة بالنسبة لطلبة، حسب تقديرهم. ويتم تدريسه في مختلف التخصصات الدراسية مثل العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علوم الاعلام والاتصال، علم الاجتماع، علم النفس وكذلك معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، ونظرا الى ان هذا المقياس يتصف بانه يحمل جانبا رياضيا ما يجعل اغلبية الطلبة لديهم صعوبات في التعامل مع المعطيات الرقمية للدراسات يواجه العديد من الطلبة صعوبات في دراسة مقياس الإحصاء وخاصة عندما ينجزون مذكرات تخرجهم فيصبحون في حيرة بين قوانين و الشروط تطبيقها وبين متغيرات الدراسة وطبيعة موضوعهم، ويعد ذلك الى العديد من الأسباب هذا ما دفعنا الى التساؤل التالي ما هي الأسباب ظهور القلق الاحصائي لدى طلبة الأقسام النهائية لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية ؟.

- **اهداف الدراسة**

يعد الهدف من اجراء هذه الدراسة في تشخيص أسباب القلق الاحصائي لدى طلبة الأقسام النهائية لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

- **أهمية الدراسة**

تعد أهمية الدراسة فيما يلي:

- أهمية موضوع الدراسة المتمثل قلق الاحصائي لدى طلبة التخرج.
- التعرف على مسببات القلق الاحصائي لدى طلبة الأقسام النهائية لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
- أهمية الجانب الاحصائي في مذكرات التخرج، فمعرفة أسباب القلق الاحصائي تخفض منه وتساعد الطالبة على انتاج بحوث علمية سليمة.

مصطلحات الدراسة :

1- القلق:

من المشاعر النفسية المضطربة، التي تنتج عنها في الغالب آثار سيئة مثل: التوتر والانقباض والخوف وعدم الطمأنينة والكآبة، كما يشير الأطباء المختصون الى انه تنتج عن القلق آثار مرضية عضوية، كاضطراب القلب وتقلص المعدة والشعور بالإرهاق وغير ذلك.[1] كما تجدر الإشارة الى ان القلق المرضي يختلف عن القلق الناتج من مواقف معينة فالقلق المرضي يحتاج تشخيص وعلاج نفسي عكس القلق الناتج عن المواقف المعينة مثل امتحان، اعداد مذكرة، مقابلة عمل ..الخ . فيزول هذا الخير بزوال الموقف.

2- الطالب الجامعي:

عرف على انه الفرد الذي اختار مواصلة الدراسة الاكاديمية والمهنية، ويأتي الى الجامعة محملا معه جملة قيم وتوجهات صقلتها المؤسسة التربوية الأخرى. والجامعة من المفروض تحضره للحياة العليا كما يرى "الان كولون" "مفهوم الطالب بانه: من يزاول محاضرات بالجامعة او مؤسسة تعليم العالي".[2]

3- الإحصاء :

ان كلمة الإحصاء قديما تعني العد (Science of counting) ، وهو الاسم الذي توحي به الكلمة Statistics المشتقة من كلمة State أي الدولة ، ويعني ان الإحصاء تقوم به الدولة ،فقد كانت الدولة في القديم تعمل على جمع البيانات العددية عن السكان والثروة الموجودة فيها من اجل تنظيم ميزانيتها وإنجاز خططها وترتيباتها المتعلقة بالأمور الحربية ،ومن الجدير بالذكر ان قدماء المصريين هم اول من استخدم هذا النوع من الإحصاء.[3] وتطور مفهوم الإحصاء عبر التاريخ "الإحصاء قديما كان يعنى بجمع المعلومات وترتيبها في جداول او ابرازها في رسوم بيانية او اشكال تصويرية. اما حديثا فهو مجموعة الإجراءات المستخدمة في تحديد الخاصية المقاسة التي يريد الباحث دراستها عند الافراد. كذلك يعد الطريقة التي تبحث في جمع البيانات حول خصائص الأشياء وتنظيمها وعرضها وتحليلها واستقراء النتائج واتخاذ القرارات بناء عليها". [4]

4- الأستاذ الجامعي:

يعرف الباحث الأستاذ الجامعي بانه عضو هيئة التدريس بالجامعة الذي يباشر تدريس الطلبة أيا كانت رتبته العلمية (أستاذ – أستاذ مشارك – أستاذ مساعد – محاضر – معيد) [5] يعرف بران الأستاذ الجامعي بانه" مختص يستجيب لطلب اجتماعي، يتحكم الى حد ما في المعرفة العلمية.[6]

يعد المدرس المركز الأول من حيث أهميته في نجاح العملية التعليمية، فمهما بلغت البرامج التعليمية من الجودة فإنها لا تحقق الفائدة المرجوة منها اذا لم ينفذها أساتذة اكفاء ومؤهلون. ويتوقف تحقيق جودة أداء عضو هيئة التدريس على توافر جملة من المواصفات فيه، تتمثل في:

1.التوازن النفسي.

2.المواصفات والمهارات.

3.قدرات الالقاء والعرض.

4.هضم المعلومات ونقل الاحاسيس.

5.القياس والتقييم.[7]

5- جودة برامج التدريس:

❖ **برامج التدريس:**

طرق التدريس في العصر الحديث وضعت على أسس عملية دقيقة مبنية على مناهج ووسائل تعليمية تستند الى علم النفس ومراحل نمو التلميذ مستخدمة التقنيات الحديثة مؤكدة على الأهداف التربوية التي تتناسب مع إمكانيات المؤسسات تعليمية وقوانين البلاد وهذا ما جعل لطرق التدريس أهمية دفعت ببعض العلماء الى وضع طرق

تدرسيه متطورة تسهل عمل المدرس وتقوده الى أداء مهمة بنجاح.[8]

❖ **جودة برامج التدريس:**

تعد العملية التعليمية نظاما انتاجيا يعتمد على مجموعة متطلبات، تأتي في مقدمتها البرامج التعليمية التي تعتبر خطة تعليمية ضرورية تعتمدها مؤسسة التعليم العالي للحصول على الخرجين المؤهلين. ولابد ان تتصف البرامج التعليمية بالخصائص التالية:

1-ملاءمتها لاحتياجات الطالب، سوق العمل والمجتمع.

2-قدرتها على ربط الطالب بواقعه.

3-ارتباط برسالة الجامعة.

4-المرونة والتجدد لمسايرة المستحدثات المصاحبة للتغير المعرفي وتطورات العصر.

5-ملائمتها لمتطلبات اعداد خريج لديه القدرة على التحليل والتفكير.

6-تنوعها من حيث مصادر التعليم والتعلم.

7-تكامل الجانبين النظري والتطبيقي.

4-طرق التدريس الجامعي:

يعد التدريس الجامعي على مجموعة من الأنشطة الشاملة لكيفية تنفيذ موقف التدريس طبقا لمبادئ محددة تتصف بقدر من المرونة لتكون اكثر ملاءمة للظروف المتغيرة في المواقف التعليمية على ان يشارك كل من المعلم والمتعلم بفعالية لتحقيق الأهداف المسطرة. ويتمثل المبدأ الأساسي للتدريس الجامعي في مدى فهم الطلبة للمعلومات ومدى الطلبة للمعلومات ومدى قدرتهم على توظيفها في حياتهم، وليس حفظها واسترجاعها ثم نسيانها بعد ذلك. ولتحقيق جودة التدريس الجامعي نستعرض بعض المتطلبات الواجب اتباعها من قبل عضو هيئة التدريس:

1-تحديد اهداف كل مقرر دراسي ومراجعه ومفرداته وطرق تقييمه في اول لقاء للأستاذ مع الطلبة في بداية الموسم الجامعي.

2-التحظير الجيد للمحاضرة من خلال الاطلاع على المراجع حتى يتمكن من عرضها بطريقة جذابة ومشوقة للطلبة.

3-الحضور الى مكان القاء المحاضرة في الوقت المحدد حتى لا يستنتج الطلبة بان لهم الحق في التأخر عن المحاضرة أيضا.

4-مراجعة الأفكار العامة للمحاضرة اليوم السابق عند بداية المحاضرة لتثبيت معلوماتها في اذهان الطلبة وربط المحاضرة الجديدة بالسابقة لها.

5-تشجيع الطلبة على المشاركة الفاعلة في قاعة الدراسة، فالطلبة يتعلمون اكثر من الدروس التي يشاركون فيها.

6-استخدام المساعدات البصرية.

7-تنويع مستوى الصوت؛ فثبوت الصوت على وتيرة واحدة ولفترة طويلة ممل للطلبة.

8-المحافظة على الاتصال بالعين لكل طالب وشد انتباههم الى موضوع المحاضرة واشعارهم بأن الأستاذ مهتم بهم.

9-وتوضيح كيفية وضع الاختبارات وطرق تصحيحها مما يزيد من ثقة الطلبة. [9]

II- الطريقة والأدوات :

1- منهج الدراسة :

اخترنا المنهج الاكلينيكي لأننا بصدد دراسة حالات نهدف من خلالها الى تشخيص أسباب القلق الاحصائي لدى طلبة الأقسام النهائية الذين هم بصدد انجاز مذكرات تخرج . ومنه يعرفه يعرفه Blanchet (A) et coll :" المنهج الاكلينيكي هو منهج ملاحظة موجهة نحو كلية الانسان ، واقعي في مجابهته لظروف الحياة و موضوعه دراسة السير (conduites) الفردية و عواملها "[10]

2- أدوات الدراسة:

❖ **المقابلة الاكلينيكية نصف التوجيهية لغرض البحث:**

اعتمدنا في تشخيص أسباب القلق الاحصائي لدى طلبة الأقسام النهائية الذين هم بصدد انجاز مذكرات تخرج، على المقابلة الاكلينيكية نصف التوجيهية لغرض البحث بهدف جمع اكبر قدر من المعلومات اللازمة للمعرفة الأسباب التي تقف خلف القلق الطلبة من الجانب الاحصائي للمذكرة.

تعتبر المقابلة حسب بنجهام ومور (Bingham et Moore) بأنها محادثة موجهة لغرض محدد غير الاشباع الذي تحققه المحادثة نفسها.[11] كما يعرفها سمير سعيد حجازي بأنها " اداة للبحث يتحدد فيها شكل ومضمون المقابلة قبل القيام بها فتوضع قائمة من الاسئلة يلتزم بها كل الباحثين وتوجيه الاسئلة بنفس الكلمات وبنفس الترتيب لجميع الافراد المبحوثين" [12].

❖ **محاور المقابلة الاكلينيكية نصف التوجيهية لغرض البحث:**

المحور الأول: معلومات عامة.
المحور الثاني: إمكانيات الطالب في الجانب الاحصائي.
المحور الثالث: المذكرة والجانب الاحصائي.
المحور الرابع: صعوبات التي تواجه الطالب من الجانب الاحصائي.

❖ **تحليل مضمون:**

قمنا في دراستنا اتباع منهجين الكمي من خلال القيام بتحليل المضمون للمقابلة النصف توجيهية بهدف البحث وذلك من اجل معرفة الأسباب المولد للقلق من الجانب الاحصائي للمذكرة التخرج. والذي لديه اكبر تأثير على الحالات المراد دراستها و من جهة اخرى هو يجعلنا اكثر موضوعية في دراستنا. كما اننا اتبعنا كذلك التحليل الكيفي من خلال تحليل محتوى المقابلة حسب اراء العلماء وذلك بغية التعمق في دراسة الحالة للوصول الى هدف بحثنا.

فتحليل المضمون هو "اسلوب للبحث يهدف الى الوصف الموضوعي المنتظم الكمي للمحتوى الظاهر للاتصال ... والاتصال يعني كل المعاني التي يعبر عنها بالرموز المختلفة ". [13]

❖ **خطوات تحليل المضمون:**

اعتمدنا في تحليل النتائج المتحصل عليها على طريقة تحليل المضمون فمررنا بالمراحل التالية:

- اجراء المقابلة النصف موجهة بهدف البحث.
- كتابة هذه المقابلة كما وردت مع تقسيم الفقرات.
- انشاء جدول لتفريغ البيانات المتحصل عليها حسب ابعاد كل مقابلة.
- بتضمن كل بعد عدة فئات.
- حساب تكرار كل فئة ونسب المئوية لها، وذلك عن طريق حساب تكرار كل بعد.
- اعادة قراءة كل ما يحتويه الجدول من بيانات.
- الخروج بنتائج على ضوء اهداف المسطرة للبحث.

3- حدود الدراسة:

أ- **الحدود الزمانية:** أجريت هذه الدراسة من 10 سبتمبر 2018 الى غاية 8 مارس 2019.

ب-**الحدود المكانية:** معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2.

3- خصائص حالات الدراسة:

قما بإجراء دراستنا على اربعة حالات وقد تم اختيارهم بطريقة قصدية كما انه تم اجراء مقابلات النصف توجيهية لغرض البحث قصد التوسع في هذه الدراسة واستعملنا تقنية تحليل المضمون من اجل تحليل نتائج المقابلات النصف توجيهية لغرض البحث. والوصول الى نتائج الدراسة لدراسة فرضية البحث.

خصائص	**معلومات حول حالات الدراسة**			
الاسم	**م**	**ر**	**ا**	**س**
العمر	24	25	23	23
الجنس	ذكر	انثى	انثى	ذكر
التخصص	تدريب	تدريب	تربية	تربية
مردود الدراسي	12	10	13	14

الجدول رقم 01: يمثل خصائص حالات الدراسة.

III- النتائج ومناقشتها :

1- عرض نتائج تحليل المضمون:

بعد ان تم تحليل مضمون كل مقابلة على حدى تم جمع نتائج تحليل مضمون المقابلتين في الجدول التالي الذي يوضح مرحلة تبويب الوحدات المستخرجة من نص المقابلة ضمن فئات وحساب تواترها مع تجميع هذه الفئات ضمن ابعادها الرئيسية.

الابعاد	الفئات (ف)	الحالات				تواتر الفئات (ك)	النسبة المئوية للفئات%
		م	ر	أ	س		
أسباب متعلقة بالطالب	الاستعداد الفكري	3	5	6	3	17	%16,83
	الاستعداد المعرفي السابق	2	0	3	5	10	%9,90
	اختلاف تخصصات الطلبة في الثانوي (علمي-ادبي..)	3	4	2	7	16	%15,84
	غياب الطلبة في المحاضرات	6	8	5	9	28	%27,72
	عدم استعمال الإحصاء مستقبلا في حياتهم العملية	5	3	4	2	14	%13,86
	عدم الممارسة الذاتية (حل التمارين، البحث)	7	4	3	2	16	%15,84
مج ف= 6						ك=101	%21,26
أسباب	عدم تمكنهم من التعامل مع طبيعة	3	0	2	4	9	%8,82

متعلقة	المادة						
بالأستاذ	يشرحون المعطيات بسرعة	5	7	6	7	25	%24,50
	يكتفون بالإملاء دون إعطاء امثلة توضيحية	4	6	3	5	18	%17,64
	عدم التمكن من تبسيط المعلومات	6	5	5	4	20	%19,60
	أسلوب تعاملهم مع المادة	8	9	6	7	30	%29,41
مج	ف=5				ك=102		% 21,47
أسباب	مرحلة الطرح (وصفي–استدلالي)	2	3	1	3	9	%13,84
متعلقة	طول البرامج التدريسية	7	8	6	5	26	%40
بجودة	نقص الحجم الساعي للمقرر	2	3	5	4	14	%21,54
البرامج	لا تراعي المكتسبات القبلية للطالب	5	0	3	2	10	%15,38
التدريسية	عدد المقاييس لا يغطي متطلباته	3	0	2	1	6	%9,23
مج	ف=5				ك=65		%13,68
أسباب	الاعتماد على الاملاء في المحاضرات	5	7	3	7	22	%25,58
متعلقة	الاعتماد على الاملاء والشرح في التطبيق	3	3	2	4	12	%13,95
بأساليب	نقص التمارين والنماذج التوضيحية	4	6	5	7	22	%25,58
التدريس	عدم تعزيز علاقة الطالب بمراجعة المقياس	3	1	2	3	9	%10,46
	عدم حث الطالب على البحث والتعمق في المحتوى للمقرر	6	3	5	7	21	%24,41
مج	ف= 5				ك= 86		%18,10
اثار	القلق من احصائيات في المذكرة	8	7	10	5	30	%24,79
الناجمة	التوتر من العمليات الإحصائية	3	2	3	8	16	%13,22
عن عدم	الانزعاج من الجانب الاحصائي	4	3	5	3	15	%12,39
التمكن من	التهرب من القيام بالجانب الاحصائي	3	5	7	5	20	%16,52
الاحصاء	البحث عن مشرف متمكن من الإحصاء	5	0	4	3	12	%9,91
	عدم الاستمتاع بدراسة المقياس	4	1	5	1	11	%9,09
	يشكل الإحصاء ضغط نفسي على الطلبة	4	5	3	5	17	%14,04
مج	ف= 7				ك=121		% 25,47

جدول رقم 02: يتضمن تبويب وحدات نص المقابلة تحت فئات مندرجة ضمن ابعاد مع تواترها ونسبها المئوية.

2- تحليل الجدول :

تبعا لتحليل مضمون المقابلات الموضح في الجدول رقم 02 ،الذي يمثل تبويب وحدات نص المقابلات او عباراتها تحت فئات مشكلة تبعا لأبعاد الدراسة ومحتوى المقابلة نلاحظ تشكيل 28 فئة موزعة على خمسة ابعاد رئيسية بسيادة بعد اثار الناجمة عن عدم التمكن من الإحصاء بنسبة قدرت25,47% ويظم هذا البعد سبعة فئات بسيادة فئة القلق من احصائيات في المذكرة بنسبة قدرت24,79% ثم تليه فئة التهرب من القيام بالجانب الاحصائي بنسبة قدرت16,52% ثم تليه فئة يشكل الإحصاء ضغط نفسي على الطلبة بنسبة قدرت14,04% ثم تليه فئة التوتر من العمليات الإحصائية بنسبة قدرت13,22% ثم تليه فئة الانزعاج من الجانب الاحصائي بنسبة قدرت12,39% ثم تليه فئة البحث عن مشرف متمكن من الإحصاء بنسبة قدرت9,91% وفي الأخير فئة عدم الاستمتاع بدراسة المقياس بنسبة قدرت9,09% ثم يليه بعد أسباب متعلقة بالأستاذ بنسبة قدرت 21,47% ويظم هذا البعد خمسة فئات بسيادة فئة أسلوب تعاملهم مع المادة بنسبة قدرت29,41% ثم تليه فئة يشرحون المعطيات بسرعة بنسبة قدرت 24,50% ثم تليه فئة عدم التمكن من تبسيط المعلومات بنسبة قدرت 19,60% ثم تليه فئة يكتفون بالإملاء دون إعطاء امثلة توضيحية بنسبة قدرت 17,64% وفي الأخير فئة عدم تمكنهم من التعامل مع طبيعة المادة بنسبة قدرت 8,82% ثم يليه بعد أسباب متعلقة بالطالب بنسبة قدرت21,26% ويظم هذا البعد ستة فئات بسيادة فئة غياب الطلبة في المحاضرات بنسبة قدرت27,72% ثم تليه فئة الاستعداد الفكري بنسبة قدرت16,83% ثم تليه فئتي اختلاف تخصصات الطلبة في الثانوي (علمي-ادبي..) و عدم الممارسة الذاتية (حل التمارين ، البحث) بنسبة قدرت15,84% ثم تليه فئة عدم استعمال الإحصاء مستقبلا في حياتهم العملية بنسبة قدرت13,86% وفي الأخير فئة الاستعداد المعرفي السابق بنسبة قدرت9,90% ثم يليه بعد أسباب متعلقة بأساليب التدريس بنسبة قدرت 18,10% ويظم هذا البعد خمسة فئات بسيادة فئتي الاعتماد على الاملاء في المحاضرات و نقص التمارين والنماذج التوضيحية بنسبة قدرت25,58% ثم تليه فئة عدم حث الطالب على البحث والتعمق في المحتوى للمقرر بنسبة قدرت24,41% ثم تليه فئة الاعتماد على الاملاء والشرح في التطبيق بنسبة قدرت13,95% وفي الأخير فئة عدم تعزيز علاقة الطالب بمراجعة المقياس بنسبة قدرت10,46% ثم يليه بعد أسباب متعلقة بجودة البرامج التدريسية بنسبة قدرت18,10% ويظم هذا البعد خمسة فئات بسيادة فئة طول البرامج التدريسية بنسبة قدرت40% ثم تليه فئة نقص الحجم الساعي للمقرر بنسبة قدرت21,54% ثم تليه فئة لا تراعي المكتسبات القبلية للطالب بنسبة قدرت15,38% ثم تليه فئة مرحلة الطرح (وصفي–استدلالي) بنسبة قدرت 13,84%وفي الأخير فئة عدد المقاييس لا يغطي متطلباته بنسبة قدرت9,23%.

3- مناقشة النتائج على ضوء اهداف الدراسة:

اسفرت نتائج تحليل مضمون المقابلات النصف موجهة لغرض البحث بظهور ابعاد رئيسية تتمثل في انه يتعرض الطالب في نهاية مشواره الدراسي الى قلق وتوتر وضغط نفسي بسبب الجانب الاحصائي للمذكرة التخرج وهذا ما يولد الانزعاج من الجانب الاحصائي فيقوم الطالب بالتهرب من القيام بالجانب الاحصائي اما عن طريق سرقة العلمية او عن طريق إعطاء المذكرات لمن ينجز الجانب الاحصائي او ان يسعى لاختيار مشرف متمكن من الجانب الاحصائي ليساعده في القيام بالجانب الاحصائي فالطالب لا يملك الإمكانيات والقدرات الخاصة لتحليلها. يجد الطالب خلال مشواره الدراسي لمادة الإحصاء يعاني الطالب بعدم استمتاع بدراسة المقياس فليس لديه الاستعداد الفكري لكي يستوعب المضمون الدروس وكذلك نجد اغلب الطلبة ليس لديهم معلومات سابقة تمكنهم من التعامل الجيد مع محتوى المقياس فاختلاف تكوين

الطلبة في مستوى الثانوي فتجد الطلبة الشعب العلمية يميلون للإحصاء اكثر منه طلبة الشعب الأدبية. كما ان أغلب الطلبة لا يحضرون في المحاضرة لان الحضور ليس اجباريا هذا ما يساهم في صعوبة التمكن من محتوى المادة، بالإضافة الى عدم تطبيقهم للقوانين من خلال حل التمارين والبحث ما يؤدي الى ضعفهم. وما يزيد من نفور الطلبة من هذا المقياس كونهم لا يستعملونه مستقبلا في حياتهم العملية الإحصائية فهو مقياس ينتهي بنهاية مذكرة التخرج. وهذا ما يعرف بجودة الطالب وفي هذا الصدد قالت صليحة رقاد:" تعزيز دافعية الطلبة واستعدادهم للتعلم؛ تعزيز صلة الطالب بالمكتبة؛ ...الخ " [14]

بالإضافة الى أسباب تعود للأستاذ المدرس للمقياس المقرر فهو يحتاج الى قدرات لتعامل محتوى المقرر فحسب استجابات المبحوثين في المقابلات النصف توجيهية لغرض البحث وفي هذا الصدد قالت صليحة رقاد :"على العملية التعليمية ان تتصف بالمرونة والتجدد لمسايرة المستحدثات المصاحبة للتغير المعرفي وتطورات العصر"[15] وأضافت انه : " على الأستاذ ان يهضم المعلومات ونقل الأحاسيس ".[16] كما أشاروا في استجاباتهم الى ان اغلب الأساتذة يشرحون المحاضرات بسرعة لا تتلاءم مع قدرات استيعاب الطلبة للمعلومات وفي هذا الصدد قالت صليحة رقاد " على الأستاذ أن يتمتع بقدرات الالقاء والعرض "[17] كما ان اعتمادهم على الاملاء ونقص استعمالهم الى الأمثلة التوضيحية يعود سلبا على الطالب الا ان الأستاذ ملزم بإتمام محاضرات المقياس مما لا يجعل لديهم الوقت اللازم لإعطاء الأمثلة التوضيحية والتمارين اللازمة لفهم محتوى المقياس بشكل افضل فيتاج المقياس الى تدرج في الطرح بين إحصاء وصفي واحصاء استدلالي بالإضافة الى التمكن من مبادئ الأساسية للإحصاء مثل العينة و المناهج ...الخ .

فمن اجل الوصول بالطالب الى التمكن الفعلي من هذا المقياس يتطلب الامر عدة مقاييس وحجم ساعي كافي ليتناول المدرس عرض المحتوى وتطبيق تمارين توضيحية كما يستلزم على الأستاذ حث الطالب على البحث والتوسع في محتوى المقرر وان لا يعتمد فقط على محتوى المحاضرات. وهنا تتحدث صليحة رقاد حول جودت برامج التدريس:" قدرتها على ربط الطالب بواقعه؛ تشجيع الطلبة على المشاركة الفاعلة في قاعة الدراسة، فالطلبة يتعلمون اكثر من الدروس التي يشاركون فيها؛ ..."[18] وأضاف احمد عبد المحسن عبد الباقي البستاني انه يستوجب: "وضع برامج جديدة تساعد في تطوير قدرات الدارسين على الابداع و الابتكار لاسيما تلك التي تخدم قضايا التنمية و متطلباتها ".[19]

IV -الخاتمة:

مما سبق عرضه وتحليله نجد ان الطالب يتعرض الى قلق وتوتر نفسي اثناء إنجازه الى الجانب التطبيقي للمذكرة، وان عدم تمكنه من الجانب الاحصائي يولد له ضغط نفسي مما يدفعه الى التهرب من القيام بالجانب الإحصاء فاما يعتمد على غيره في إنجازها او عن طريق الاعتماد على مشرفه او من خلال السرقة العلمية. يعود ضعف الطلبة في الإحصاء الى عدة أسباب منها ماله علاقة بالطاب ومنها ما له علاقة بالأستاذ ومنها ما له علاقة بجودة البرامج وأساليب التدريس وهذا ما يؤثر على الأداء الطالب العلمي وعليه يستوجب الاهتمام بهذا المقياس بهدف تحسن أداء الطالب وخفض القلق لديه.

المراجع

1- حازم عوض، الامراض النفسية (العدو الأول للإنسان العصري)، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2018، ص 5.

2- منى عتيق، الطلبة الجامعيون: تصوراتهم للمستقبل وعلاقتهم بالمعرفة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص29.

3- عاطف عيد الرفوع، مدخل في الإحصاء التربوي، دار راية، عمان، 2014، ص13.

4- مرجع نفسه، ص 15.

5- هشام بن سعيد الشيخي، 2015، دور الأستاذ الجامعي في تحسين نوعية طرائق تقويم الطلبة واساليبه، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، العدد الأول، المجلد الثالث عشر، ص61.

6- سناي عبد الناصر، 2012، صعوبات التي يواجهها الأستاذ الجامعي المبتدئ في السنوات الأولى من مسيرته المهنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة قسنطينة، الجزائر.ص21.

7- صليحة رقاد، تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: آفاقه ومعوقاته –دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري -، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 44.

8- نبيهة صالح السامرائي، الاستراتيجيات الحديثة في طرق تدريس العلوم، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 16.

9- صليحة رقاد، 2014، مرجع سابق، ص 44.

10-معتصم ميموني بدرة، الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق، ط5، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 16.

11-عبد الستار ابراهيم وعبد الله عسكر، علم النفس الاكلينيكي – في ميدان الطب النفسي -، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2008، ص 152.

12-سمير سعيد حجازي، 2005، معجم المصطلحات الحديثة في علم النفس والاجتماع ونظرية المعرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص259).

13-علي غربي، ابجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، مخبر علم الاجتماع والاتصال جامعة منتوري، قسنطينة، دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 89.

14-صليحة رقاد، مرجع سابق، 2014، ص45.

15-مرجع نفسه، ص 44.

16-مرجع نفسه، ص 46.

17-مرجع نفسه، ص 47.

18-مرجع نقسه، ص 54.

19-احمد عبد المحسن عبد الباقي البستاني، واقع ادارة خدمة المجتمع والبيئة في المؤسسات التعليم العالي العربية، المؤتمر الثالث عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي – تطوير ادارة التعليم العالي في الوطن العربي،2011، د ص.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.481- 495

العلاقة بين المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

The relation between outsourcing and corporate social responsibility

تاريخ الاستلام : 2019/10/28 ؛ تاريخ القبول : 2019/11/21

[1] * زايدي حبيب
[2] د.بليمان يمينة

1 كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أم البواقي

2 كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص

تقوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية على إدراجها لاهتمامات أصحاب المصالح ضمن إستراتيجيتها ،فهي تمتد إلى مختلف نشاطات المؤسسة وعلاقتها مع مختلف فئات أصحاب المصالح بما فيهم المؤسسات الاقتصادية المناولة،إذ تعد المناولة آلية تلجأ إليها المقاولات التي تتولى القيام بمشاريع اقتصادية من خلال الاستعانة بمؤسسات أخرى للقيام بجزء من نشاطاتها إذ غالبا ما تكون المؤسسات المناولة مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فعلاقة التعاون بين المؤسستين إذا ما أُحترمت فيها المبادئ الأخلاقية ومصلحة الطرفين ترتبت عنها مزايا عديدة لهما وهذا ما يسمى بالمناولة المسئولة اجتماعيا، كما أنها تؤدي تكثيف النسيج الصناعي الوطني وبالتالي ترقية المنتوج الوطني.

الكلمات المفتاحية: المناولة، المسؤولية الاجتماعية،المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة،المناولة المسئولة اجتماعيا، ترقية المنتوج الوطني.

Abstract

Social responsibility of the economic enterprises on the basis of the introduction of the interests of the stakeholders in these strategies, that is to say all the activities of the company and their relations with stakeholders in subcontractors; Outsourcing is a mechanism according to the companies. This relationship between two companies can bring several benefits if respect for ethics and the win-win principle; that's what we call the socially responsible subcontracting which participated in the development of the industrial and economic fabric and which has promoted the national product.

Keywords: Outsourcing, social responsibility, small and medium sized enterprise SME, socially responsible subcontracting, promoting the national product.

Résumé

La responsabilité sociétale des entreprises économiques se base sur l'introduction des intérêts des parties prenantes dans ses stratégies, ceci couvre l'ensemble des activités de l'entreprise et leur relations avec les parties prenantes dont les sous-traitants ;
La sous-traitance est un mécanisme selon lequel des entreprises généralement moin importantes prennent en charge une parties des activités d'une entreprise plus grande car souvent les sous-traitants sont des PME; Cette relation entre deux entreprises peut engendrer plusieurs avantages si le respect des éthiques et le principe gagnant-gagnant c'est ce qu'on appelle la sous-traitance socialement responsable. Elle contribue également au développement du tissu industriel du pays et la promotion du produit nationale.

Mots clés: la sous-traitance, la responsabilité sociale, petites et moyennes entreprises PME, la sous-traitance socialement responsable, la promotion du produit nationale.

* Corresponding author, e-mail: zaidihabib72@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة :

ترتب عن الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العالم مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين في ظل العولمة، بروز وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات نتيجة للضغوطات التي تعرضت لها المؤسسات الاقتصادية من مختلف فئات أصحاب المصالح .

والجزائر بدورها سعت إلى تحقيق الانفتاح الاقتصادي وكذا تدعيم المؤسسات والمنتوج الوطني وهذا ما تم تكريسه بموجب الفقرة الثانية من المادة 43 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي ورد فيها«تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية»[1].

ولقد اهتم المشرع الجزائري بترقية المؤسسات الوطنية خاصة الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال منحها الأولوية في الاستفادة من عقود المناولة من المؤسسات الكبرى الوطنية وكذا الأجنبية بهدف تقوية تكاثف النسيج الاقتصادي الوطني، بحيث يتم اللجوء إلى المناولة في مجالات اقتصادية متنوعة إذ لها مفهوم اقتصادي أوسع من المفهوم القانوني.

فالمناولة الصناعية ترتكز بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية على الاستعانة بمؤسسات أخرى لتؤمن لها القيام ببعض نشاطاتها الإنتاجية في إطار ترقية علاقتها بالأطراف المعنية[2]. وفي هذا السياق يتجلى السعي إلى دفع المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها إلى إدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها وتعاملاتها مع المؤسسات الأخرى سواء أكانت في وضع الآمر أو المناول.

ولقد تم تخصيص هذه الورقة البحثية لدراسة الإشكالية التي تتمحور حول: مدى مساهمة المناولة في تحفيز المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها على إدراج أبعاد المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها؟

سيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم المقال إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى المقصود بكل من المناولة والمسؤولية الاجتماعية في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة التأثير المتبادل بينهما.

المطلب الأول: المقصود بكل من المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

تعد كل من المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية فكرتين محوريتين بالنسبة لسيرورة العلاقات الاقتصادية سواء على المستوى الداخلي أوالدولي نظرا للتطورات التي شهدتها الاقتصاديات القائمة على النموذج الليبرالي،وقد خصصنا هذا العنصر لدراسة المقصود بالمناولة في الفرع الأول ثم التطرق إلى المقصود بالمسؤولية الاجتماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:المقصود بالمناولة.

لتحديد المقصود بالمناولة سنتناول تعريف المناولة وتطور التنظيم التشريعي لها في القانون الجزائري وفي الأخير سنتطرق إلى العلاقات الناشئة عن عقد المناولة.

أولا: تعريف المناولة.

اصطلاحا تعرف المناولة وفقا لمعجم المعاني الجامع على أنها: المناولة مصدر ناول، يناول، مناولة فهو مناول، والمفعول المناول ناوله الشيء معناه أعطاه إياه[3].

وفي هذا الإطار نشير إلى أن مصطلح المناولة هو مصطلح متعارف عليه لدى دول

المغرب العربي وشمال إفريقيا، أما بالنسبة لدول المشرق العربي فإن المصطلح المتعارف عليه هو المقاولة من الباطن.

لكن بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح المقاولة الفرعية في القانون المدني بموجب المواد **564 / 565** منه، في حين أنه استعمل مصطلح المناولة في كل من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4] وكذا قانون **17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[5].

أما المشرع الفرنسي الذي نظم المناولة بموجب قانون خاص بها وهو القانون رقم **75-1334** فقد استعمل مصطلحا موحدا في كافة النصوص القانونية المنظمة للمناولة وهو مصطلح La sous-traitance. إذ عرفها في المادة الأولى منه بأنها:"العملية التي بواسطتها تقوم مؤسسة _الآمرة_بمنح مؤسسة أخرى_الموجه إليها الأمر_إما القيام بنفسها وحسب دفتر الشروط الموضوع مسبقا جزء من نشاطات الإنتاج أو الخدمات وتحتفظ بمسؤوليتها الاقتصادية المتعلقة بإنهاء المشروع".[6]

كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي le conseil économique et socialبكونها:

«العملية التي من خلالها تقوم مؤسسة (آمرة) بوضع ثقتها في مؤسسة أخرى (موجه إليها الأمر/المناولة) بتنفيذ جزء من نشاطات الإنتاج أوتقديم الخدمات وفقا لدفتر شروط معد مسبقا وتحت مسؤوليتها»[7].

فالمناولة هي عملية اقتصادية تتحول إلى عملية قانونية إذا تم تحقيقها من خلال عقد مقاولة من الباطن وحتى نكون أمام مناولة منظمة قانونا Sous-traitance réglementéeلابد من توافر شرطان[8]:

الشرط الأول: أن يكون العقد من الباطن من نفس طبيعة العقد الأصلي.

الشرط الثاني: أن يكون العقد الأصلي عقد مقاولة أوصفقة عمومية.

ونشير إلى أن عقد المناولة هوعقد خاص، فهولا يخضع لاختصاص المحاكم الإدارية حتى وإن كان العقد الأصلي يتمثل في صفقة عمومية، لأنه يبرم بين شخصين من القانون الخاص[9].

في حين أن المشرع الجزائري لم يعرف المناولة في النصوص القانونية المنظمة لها سواء في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم **15-247**في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم **17-02**.

لكن بالرجوع إلى نص المادة **564** من القانون المدني يمكن أن نستشف تعريفا للمقاولة الفرعية (المناولة) بأنها: «العملية التي من خلالها يوكل المقاول الأصلي بتنفيذ العمل في جملته أوفي جزء منه إلى مقاول فرعي ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد الأصلي (عقد المقاولة) أولم تكن طبيعة العمل تقتضي الاعتماد على كفاءته الشخصية، ويبقى المقاول الأصلي مسئولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل».

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة **140** من المرسوم الرئاسي**15-247** نجد بأن المشرع الجزائري قد منع أن تتجاوز المناولة **40%** من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية.

فمن هذه التعاريف نستنتج أن عقد المناولة تنشأ عنه عدة علاقات تنتج عنها العديد من الالتزامات في ذمة كل طرف.

ثانيا:التطور التشريعي للمناولة في الجزائر.

هيمن خيار التوجه نحو إنشاء المؤسسات الكبرى على الفكر الاقتصادي لفترة طويلة من الزمن، وقد كان هذا التفضيل نابعا من قناعة قدرة هذا النوع من المؤسسات على توفير قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[10]،وظلت المؤسسات الاقتصادية الكبرى تعتمد على نفسها بصفة كلية في

انجاز المشاريع، إذ أنها كانت تقوم بصناعة المواد الأولية وقيامها بكامل عملية التصنيع دون أن تستعين بمؤسسات أخرى.
لكن مع العولمة الاقتصادية والتطورات الاقتصادية العالمية أصبحت المؤسسات الاقتصادية وخاصة الكبرى منها تلجأ إلى المناولة نظرا للمزايا التي تنتج عنها من سرعة في انجاز المشاريع وتخصص وتقسيم الأعمال وبالتالي خفض التكاليف.

وبالنسبة للجزائر لم يكن هناك اهتمام كبير بالمناولة إلى غاية سنة **1988** نظرا لطبيعة النظام الاشتراكي السائد آنذاك رغم إشارة التقرير التمهيدي للمخطط الرباعي **(1974-1977)**إلى الدور الذي تلعبه المناولة باعتبارها أسلوب هام في تحقيق الانسجام في عملية تصنيع السلع التجهيزية والسلع التحويلية[11]،كما تناول القانون المدني الجزائري المقاولة الفرعية بشكل عام بمناسبة تطرقه للعقود الواردة على العمل ويعتبر القانون المدني الشريعة العامة للقانون الخاص ففي حالة عدم وجود نص في القوانين الخاصة والقانون التجاري تنظم الإشكاليات القانونية المطروحة بالنسبة للمناولة يتم الرجوع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني.
ومع مطلع سنة **1988** قامت الدولة الجزائرية بعدة إصلاحات بهدف الانفتاح الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص وتجلى ذلك بصدور قانون الاستثمار **88-25** المؤرخ في 19 جويلية 1988[12] والذي أعاد الاعتبار إلى القطاع الخاص وذلك بتقليص نطاق تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من خلال منح إمكانية المناولة في مشاريع المؤسسات الكبرى[13]. ومع بداية التسعينات من القرن الماضي وبصدور قانون الصفقات العمومية رقم **91-434** المؤرخ في9 نوفمبر 1991 والمعدل والمتمم والذي تناول المناولة باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى حيث تم إنشاء أول بورصة جزائرية للمناولة والشراكة في 11ديسمر1992 في إطار توصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[14] وبمساهمة من وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الذي نظم المناولة بموجب المواد **85-140-141-142-143** منه.

كما أن القانون رقم **01-18** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استعمل مصطلح المناولة والذي ألغي بموجب القانون رقم **17-02** المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نظم المناولة في الفصل الثاني المعنون بترقية المناولة بموجب المواد من **30** إلى **33** والذي نص على أن المناولة تعتبر الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

وفي الأخير نشير إلى أنه وبالرغم من وجود هذه النصوص القانونية المنظمة للمناولة إلا أن قطاع المناولة في الجزائر لا يزال يعاني العديد من النقائص إذا ما قارناه بالدول الأخرى المجاورة كتونس والمغرب، إذ تعتبر نسبة المؤسسات التي تنشط في مجال المناولة ضعيفة بحيث أنها لا تتعدى **10%**من مؤسسات النسيج الصناعي، في حين أن نسبة الإدماج الصناعي في العالم تتراوح ما بين **20%** إلى **30%** من المؤسسات[15].

ثالثا: العلاقات الناشئة عن عقد المناولة.

تنشأ عن عقد المناولة عدة علاقات سواء بين المقاول الأصلي(الآمر) والمقاول الفرعي (المناول) أو فيما بين المقاول الفرعي ورب العمل، وكذا بين المقاول الأصلي ورب العمل[16].

العلاقة الأولى: تكون بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي.

يرتبط المقاول الأصلي مع المقاول الفرعي (المناول) بموجب عقد مناولة (مقاولة فرعية) وهذا ما يترتب عليه حقوق والتزامات في ذمة كل طرف.فالمقاول الفرعي يكون ملزما في مواجهة المقاول الأصلي بـ: الالتزام بتسليم العمل المنجز والمتمثل في محل عقد المناولة في الميعاد المتفق عليه[17].

وكذا الالتزام بالضمان العشري بالنسبة لإنشاء البنايات والالتزام بضمان الجودة والمطابقة للمواصفات وكذا الالتزام بالضمان بالنسبة للمنتجات التي تقوم بإنتاجها لفائدة المؤسسة الآمرة بموجب عقد المناولة الصناعية.

ويعتبر التزام المقاول الفرعي هنا التزاما بتحقيق النتيجة وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات تقوم مسؤوليته العقدية وفقا لأحكام القانون المدني، وهنا لا يمكن للمقاول الفرعي أن يتبرأ من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن ذلك كان نتيجة لسبب أجنبي أوقوة قاهرة[18] وفي مقابل ذلك يقع على المقاول الأصلي عدة التزامات في مواجهة المقاول الفرعي والتي تتمثل في[19]:

- الالتزام بدفع الأجر المتفق عليه وبالكيفية المتفق عليها، وفي حالة فسخ عقد المناولة بعد البدء في الإنجاز لأي سبب كان يجوز للمقاول أن يطالب المقاول الأصلي بدفع الأجر عن الأعمال التي قام بإنجازها.
- كما يكون المقاول الأصلي ملزما باستلام الأعمال المنجزة في الميعاد المتفق عليه وفي حالة عدم التزامه بذلك بالرغم من إخطار المقاول الفرعي له باستلامها فإن تبعة الهلاك تقع على عاتق المقاول الأصلي بدأً من تاريخ إخطاره[20].

العلاقة الثانية: علاقة المقاول الفرعي ورب العمل.

يكون للمقاول الفرعي الحق في أن يطالب رب العمل بالدفع المباشر وأن يرجع عليه بالدعوى المباشرة في حالة ما إذا وافق رب العمل على المقاول الفرعي وشروط و كيفيات الدفع، كما يحق للمقاول الفرعي أن يمارس الدعوى المباشرة في حالة ما إذا أثبت أن رب العمل كان على علم بوجود مناولة ولم يبذل العناية اللازمة لمنع ذلك وهذا ما نصت عليه المادة **565** من القانون المدني.

وفي مقابل ذلك يجوز لرب العمل في حالة ما إذا وافق على المقاول الفرعي وترخيصه لشروط وكيفيات الدفع أن يقيم مسؤولية المقاول فرعي في حالة ما إذا كانت هناك عيوب في العمل بالإضافة إلى الحق في الرجوع على المقاول الأصلي بضمان هذه العيوب، وأن يرجع كذلك على المقاول الفرعي فيما يخص العيوب الناتجة عن الأعمال المنجزة من طرف المقاول الفرعي.

ولقد ألزمت المادة **142** من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم**15-247** المناول الذي يتدخل في تنفيذ الصفقة أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة، كما ألزمت ذات المادة المصلحة المتعاقدة التي يصل إلى عملها بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية **(08)** أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية.كما أوجبت المادة **143** من ذات المرسوم **15-247** أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة كتابيا.

العلاقة الثالثة: علاقة المقاول الأصلي ورب العمل.

وأخيرا فيما يخص علاقة المقاول الأصلي ورب العمل، فإن المقاول الأصلي يكون مسئولا عن أعمال وأخطاء المقاول الفرعي الناتجة عن تنفيذ عقد المناولة في مواجهة رب العمل كما لوأنها أعماله الخاصة،أي أن مسؤولية المقاول الأصلي عن أعمال المقاول الفرعي تكون بنفس مسؤوليته عن أعماله الخاصة في مواجهة رب العمل[21].

الفرع الثاني:المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مفهوم حديث ارتبط بتطور طبيعة العلاقة بين القطاع الاقتصادي والمجتمع والسعي إلى دفع المؤسسات الاقتصادية لإدراج تطلعات أصحاب المصلحة ضمن إستراتيجيتها. وسيتم التطرق في هذا العنصر إلى ظهور هذه المسؤولية وتعريفها.

أولا: ظهور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

تاريخيا، يرجع ظهور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية إلى المبادرات الاجتماعية التي قامت بها بعض منظمات الأعمال في مجال تحسين ظروف العمل وزيادة أجور العمال وتوفير الرعاية الصحية لعائلاتهم،إذ نشأ هذا التوجه لدى بعض رواد الأعمال في الدول الأنجلوساكسونية.[22] فمع بروز النظام الليبرالي الحر في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والذي يقوم على مبدأ الحرية المطلقة في ممارسة الصناعة والتجارة دون الاهتمام بالأضرار الجسيمة التي قد تلحق بأفراد المجتمع وخاصة الفئات الهشة وكذا البيئة.إذ منذ القرن الثامن عشر ظهرت أكبر موجة تطور صناعي في تاريخ الإنسانية، بالنظر إلى الرقم المتسارع للاختراعات التكنولوجية والتنظيمية وهذا ما نتج عنه آثار اجتماعية خطيرة،لهذا تطورت مبادرات المسؤولية الاجتماعية في النظام الأمريكي والبريطاني تجسدت بفعل تحول الأبوية الاجتماعية Paternalisme Sociale إلى المسؤولية الاجتماعية للقطاع الاقتصادي الخاص الأمريكيوالذي كان ولا زال له دور ايجابي وفعال في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، الدينية، التعليمية، الثقافية ... الخ

في حين في أوروبا بقيت مسألة الاجتماعي Social لعقود تدخل في المجالات العامة خاصة مع سيادة الأنظمة السياسية الاجتماعية-الديمقراطية.هذا الاختلاف الإيديولوجي الموجود بين أوروبا وأمريكا يسمح لنا بأن نفهم هذا الازدواج في جذور المسؤولية الاجتماعية في النظام الأنجلو-أمريكي والنظام الأوروبي-اللاتيني.

فرجال الأعمال الأمريكيين استفادوا من شرعية التدخل في مختلف مجالات الأعمال والسياسات العامة في أمريكا لهذا اعتبر العمل الخيري قيمة ايجابية فعالة في منظمات الأعمال الأمريكية.[23] فظهرت المسؤولية الاجتماعية في مرحلة أولى كالتزام أخلاقي للمؤسسات الاقتصادية الأمريكية موجهة أساسا نحوفعل الخير la philanthropie عن طريق التزام المؤسسة بحماية حقوق الإنسان وتفادي استغلالها لوضعية الضعف التي تعاني منها الفئات الشغيلة[24].

ولقد فصل الدستور الاتحادي الأمريكي في الملزم بتحقيق الرفاهية للمجتمع، حيث جاء في المادة **21** من دستور 1793 أنه: **"**يقع على عاتق المجتمع التزاما بتحقيق الرفاهية للطبقات الهشة عن طريق توفير العمل ووسائل العيش للأشخاص الغير القادرين على العمل**"**[25]، فالمجتمع لا الدولة ملتزم اجتماعيا،ويعتبر القطاع الاقتصادي الأمريكي العنصر الأساسي في المجتمع والملزم بتحقيق الرفاه للمجتمع بمختلف طبقاته.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية تغيرت النظرة إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية التي كان ينظر إليها على أنها أنشطة خيرية منفصلة عن الأهداف الاقتصادية المتعلقة بالأعمال إلى خيار استراتيجي وذلك لمواجهة تدني المستوى المعيشي والخسائر المادية والبشرية الكبيرة نتيجة للحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ وجهت انتقادات للمؤسسات الاقتصادية خاصة العبر الوطنية منها بغرض إدراج اعتبارات اجتماعية وبيئية ضمن إستراتيجيتها وهذا ما سيحقق لها ميزة تنافسية[26]،إذ شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية توسع صناعي كبير وظهور شركات متعددة

الجنسيات تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح وتوظيف الآلاف من العمال وتقوم باستنزاف الموارد الطبيعية وهذا ما أثر سلبا على البيئة وعلى المجتمعات التي تمارس نشاطها فيها.إذ قامت هذه الشركات المتعددة الجنسيات بنقل نشاطاتها إلى دول العالم الثالث وذلك بهدف التملص من الرقابة المفروضة عليها في الدولة الأم متحججة في ذلك بانخفاض اليد العاملة ونقل التكنولوجيا وكل ذلك تحت ستار العولمة[27] لكن الآثار السلبية لنشاطاتها على المجتمع والبيئة أدى إلى زيادة الوعي بضرورة إرساء ثقافة المسؤولية الاجتماعية في ممارسات القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ثانيا: تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

تستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن الخير الذي يصدر عن المؤسسات الاقتصادية منها: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، مواطنة الشركات، العطاء الخيري للمؤسسة، مشاركة المؤسسات في المجتمع، العلاقات المجتمعية، الشؤون المجتمعية، تنمية المجتمع للمسؤولية المؤسسية (مسئولية الشركات)، المواطنة العالمية والتسويق الاجتماعي المؤسسي[28].

كما أن مصطلح المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من المصطلحات التي توجد في نقاط تقاطع الأنظمة القانونية الكلاسيكية، فهو ترجمة للمصطلح الأمريكي Corporate Social Responsibilty .ونشير هنا إلى أن مصطلح "اجتماعي" بالمفهوم الأنجلو-أمريكي يشمل بالإضافة إلى العلاقة بين رب العمل والعامل كما اعتدنا تناولها في قانون العمل كذلك العلاقات المهنية التي تنشأ عن علاقة المنشأة مع المجتمع المدني في إطار النشاط الممارس واستعمل المصطلحين اجتماعيSocial ومجتمعي Sociétale للتعبير على هذه المسؤولية. ولقد ثار جدل حول مدلولهما ففكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية تحت مصطلح Corporate Social Responsibility وترجم إلى Responsabilité Sociale Des Entreprises، هذه الترجمة لم تلقى الإجماع في ممارسات المؤسسات الأوروبية وآراء الفقهاء الفرنكوفونيين فمثلا اختار الإتحاد الأوروبي مصطلح المسؤولية المجتمعية بدلا من مصطلح المسؤولية الاجتماعية عند تعريفه لها[29].

وقد عرفها قاموس Business Dictionary B.N.E.Tعلى أنها: " مبادرة طوعية تتخذها الشركة بهدف تلبية توقعات أصحاب المصالح، ويكون ذلك عبر دمج الاهتمامات الاجتماعية والأخلاقية والبيئية بالأهداف اليومية المتعلقة بتحقيق الإيرادات والربح والالتزام القانوني، إضافة إلى الالتزام الدائم للشركات بالتعامل الأخلاقي والإسهام في التنمية الاقتصادية بالتزامن مع تحسين حياة العاملين في هذه الشركات وأسرهم، والمجتمع المحلي والمجتمع الدولي بشكل عام"[30]،كما عرفها الأستاذ "Owen" بكونها: "الالتزامات التي يتعين عليهم الوفاء بها فيما يتخذونه من قرارات تمس بمقاصد المجتمع وقيمه العليا وتتفق مع ضمير المجتمع"[31].واقترح الأستاذ "فيليب كوتلر" تعريفا للمسؤولية الاجتماعية للشركات بكونها " الالتزام بتحسين رفاهية المجتمع من خلال ممارسة أعمال اختيارية تقديرية ومساهمات بالموارد المؤسسية"[32].

إذ يترتب على تبني هذه المسؤولية طرح تساؤلات حول دور المؤسسة في المجتمع وبالنتيجة حول دور المؤسسات فيه، فالتزام المؤسسة الاقتصادية بتحقيق الصالح العام هي مسألة أخلاقية قبل أن تصبح قانونية وتتعلق بعلاقة الشخص بمحيطه، وهذا ما ينتج عنه صعوبات تحديد مضمون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وذلك ناتج في الأساس عن عدم وضوح المصطلح في حد ذاته، فهي تمتد إلى مختلف نشاطات المؤسسة وإلى علاقاتها مع أصحاب المصالح المختلفين بما فيهم المؤسسات الاقتصادية الأخرى الناشطة في الأسواق المختلفة سواء أكانت منافسة أو مناولة، كما أن هذه العلاقات المختلفة بين المؤسسات الاقتصادية هي مجال خصب

لترقية ممارسات المسؤولية الاجتماعية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية،وهذه العلاقات المتبادلة هي موضوع العنصر الثاني من هذا المقال.

المطلب الثاني: التأثير المتبادل بين المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

بعد أن تطرقنا إلى مفهومي المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية لابد من توضيح التأثير المتبادل بينهما، فالمناولة تعتبر بمثابة أداة لإدماج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها. كما أن المناولة تسمح بنشر المسؤولية الاجتماعية من خلال نقلها من المؤسسات الاقتصادية الكبرى الآمرة إلى المؤسسات المناولة أي الموجه إليها الأمر والتي غالبا ما تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة MPE أومؤسسات صغيرة جدا TPE(مصغرة)حيث نظمت في التشريع الجزائري لأول مرة في قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة **2017**المذكور سابقا.

وفي مقابل ذلك فإن التزام المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها بالمسؤولية الاجتماعية في إطار المناولة يؤدي إلى تحسين مردوديتها وفعاليتها الاقتصادية، ويكسبها ميزة تنافسية ويقوي مكانتها في المجتمع ومحيطها ككل وهذا ما يضمن استدامتها.

الفرع الأول: المناولة كأداة لإدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسات الاقتصادية.

تعتبر المناولة أداة لإدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن استراتيجيات المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها، ويتجسد ذلك عن طريق التزام المؤسسات الاقتصادية الكبرى _الآمرة_ وكذا المؤسسات المناولة_الموجه إليها الأمر_ اجتماعيا في إطار المناولة وهذا ما يساهم في نشر المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات الاقتصادية.

أولا: الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الكبرى الآمرة في مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة.

تعد المناولة وسيلة لتحقيق التعاون بين المؤسسات الكبرى الآمرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجه إليها الأمر (المناولة) ونظرا للتطورات الاقتصادية الحاصلة والانتقادات الموجهة للمؤسسات الكبرى الآمرة نتيجة لعدم مراعاتها للأخلاق عند قيامها بالمناولة، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة المناولة المسئولة اجتماعيا La sous-traitance socialement responsible[33].

فالمؤسسات الكبرى وخاصة المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطاتها في العديد من الدول غالبا ما تقوم بنقل نشاطاتها إلى الدول النامية والتي تعاني منظومتا القانونية ضعفا وذلك بهدف التملص من الرقابة القانونية التي تفرض عليها في الدول المتقدمة، إذ أن هذه المؤسسات العبر الوطنية تقوم بالاستغلال اللاعقلاني للموارد البشرية والطبيعية لهذه الدول بهدف خفض تكلفة الإنتاج إلى أقصى حد، وبالتالي تعظيم أرباحها وكل هذا تحت ستار العولمة.

فالمؤسسات الكبرى غالبا ما تستغل مركزها القوي في مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في هذه الدول النامية إذا أنها تقوم بالمناولة إلى هذه المؤسسات وفقا لشروط تعسفية ودون أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية سواء فيما يخص ظروف العمل وساعات العمل والضمان الاجتماعي وكذا استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة.

ولهذا أصبح من الضروري وضع نصوص قانونية تلزم هذه المؤسسات الكبرى بأن تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية في مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المقاولة باعتبارها من "أصحاب المصالح" ويعرف الفقيه فريمان Freeman 1984 أصحاب المصالح بأنهم: « كل فرد أومجموعة أفراد يمكن أن يؤثر أويتأثر بتحقيق أهداف المؤسسة»[34].

وهذا ما ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بالمناولة لصالح المؤسسات الكبرى الآمرة، فهي تُأثر وتتأثر بنشاطات هذه الأخيرة.

وفي هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على توفير حماية للمنتوج الوطني ودعم المؤسسات الاقتصادية الوطنية الصغيرة والمتوسطة، وذلك بموجب القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **17-02** بحيث تنص المادة **32** من هذا القانون على إلزامية إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية وذلك بهدف إدماج المؤسسات الوطنية وتخفيض فاتورة الاستيراد.

وقد حددت المادة **85** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** الحد الأدنى من نسبة المناولة الوطنية بـ **30%** على الأقل من مبلغ الصفقة الإجمالي، كما منعت ذات المادة اللجوء إلى المناولة الأجنبية في حالة ما إذا كانت المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري قادرة على تلبية احتياجاتها.في حين حددت المادة **140** من ذات المرسوم الحد الأقصى من نسبة المناولة، بحيث اشترطت عدم إمكانية تجاوز الجزء الممنوح للمناول بموجب عقد المناولة الـ **40%** من مبلغ الصفقة الإجمالي.

فحتى تكون المؤسسة الاقتصادية ملتزمة اجتماعيا لا يعني أن تلتزم فقط بالنصوص القانونية الموضوعة في هذا المجال، بل لابد عليها أن تذهب إلى أبعد من ذلك بأن تخذ بعين الاعتبار الاستثمار في الرأس المال البشري والبيئي وكذا في علاقاتها مع أصحاب المصالح بما فيها المؤسسات التي تتعامل معها بواسطة المناولة[35]،إذ لابد من تحفيز المؤسسات الكبرى الآمرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة وهذا ما يعزز الثقة بينهما ويؤدي إلى استفادة هذه الأخيرة من الخبرة التي تتمتع بها المؤسسات الكبرى في مجال الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وبالنتيجة نشر المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات الاقتصادية العاملة في مجال المناولة وهذا ما سوف نوضحه في العنصر الموالي.

ثانيا:مساهمة المناولة في نشر المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات الكبرى الآمرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة.

اتجه تيار المسؤولية الاجتماعية بصفة أساسية نحوالمؤسسات الكبرى والتي تحوز على الجزء الأكبر من الإنتاج والمبادلات الاقتصادية وذلك من خلال التزامها بالمسؤولية الاجتماعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة خاصة مع العولمة الاقتصادية واشتداد المنافسة بين المؤسسات المتعددة الجنسيات وكذا ضغوطات الأسواق المالية ومنظمات المجتمع المدني. هذا ما دفع بالمؤسسات الاقتصادية إلى إدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها من خلال قيامها بمبادرات مسئولة اجتماعيا واحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وكذا تحسين ظروف العمل وحماية البيئة[36].

وفي هذا السياق، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تكن في مركز الانعكاسات التسييرية والأكاديمية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات[37]،لكن في السنوات الأخيرة ومع تطور المناولة كأداة لتقوية الاقتصاد الوطني من خلال التركيز على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا ما أدى إلى ضرورة دعوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تبني المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها، فالمناولة تساعد على نشر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من خلال نقل الخبرة التي تتمتع بها المؤسسات الكبرى الآمرة في مجال المسؤولية الاجتماعية إلى المؤسسات الصغيرة المناولة، إذ يقع على عاتق المؤسسات الآمرة الملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية أن تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها وعلاقاتها مع مختلف أصحاب المصالح.

فداخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME والمؤسسات الصغيرة جدا TPE تكون هناك علاقة مباشرة بين الملاك والمسيرين والعمال والمستهلكين ومختلف شرائح المجتمع وتكون أكثر توافقا مع المجتمع وهذا عكس المؤسسات الكبرى المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطاتها في دول وأقاليم مختلفة بحيث تختلف الثقافات والتقاليد من دولة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر.كما أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تشغيل نسبة أكبر من اليد العاملة وبالتالي القضاء على البطالة.

فعن طريق المناولة يمكن أن تقوم المؤسسات الكبرى بنقل التقنيات المتطورة التي تمتلكها في مجال التسيير خاصة الموارد البشرية GRH وكذا التكنولوجيا عديمة التلويث أوعلى الأقل ذات معدلات تلويث منخفضة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME والمؤسسات المتناهية الصغر المناولة TPE، وهذا ما يحقق حماية البيئة(38).

بالإضافة إلى ذلك فإن **80%** من المؤسسات الكبرى تقوم بنشر تقارير حول مدى التزامها بالمسؤولية الاجتماعية بصفة منتظمة، وهذا ما يجب نقله إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة حتى تقوم هي الأخرى بنشر تقارير حول التزامها اجتماعيا(39).

ومن جانب آخر ولدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PMEإلى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات لابد من تحفيزها وذلك من خلال إعطاء الأفضلية في إبرام عقود المناولة للمؤسسات التي تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية من خلال قيامها بمبادرات مسئولة اجتماعيا وهذا ما يوسع من نطاق المسؤولية الاجتماعية ويساعد في نشرها لدى مختلف المؤسسات الاقتصادية.

وفي الأخير نشير إلى أن التزام المؤسسات الكبرى (الآمرة) بالمسؤولية الاجتماعية ومساهمتها في نشرها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المناولة) سوف يؤدي إلى تعزيز الثقة بين هذه المؤسسات، وهذا ما يؤدي إلى تحسين الفعالية الاقتصادية لكل من المؤسسات الآمرة والمؤسسات المناولة ويمنحها ميزة تنافسية، وبالتالي ضمان استدامتها وهذا هوموضوع العنصر الموالي.

الفرع الثاني: التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية في إطارالمناولة يمنحها العديدمن المزايا.

يترتب عن التزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية أثناء قيامها بالمناولة (تنفيذها لعقود المناولة) العديد من المزايا، سواء فيما يتعلق بتحسين مردوديتها الاقتصادية واكتسابها لميزة تنافسية في مواجهة منافسيها وكذا حماية محيطها البيئي والمجتمع الذي تمارس نشاطها فيه وهذا ما يضمن استدامتها.

أولا: المزايا المتعلقة بتحسين مردوديتها الاقتصادية.

تتمثل هذه المزايا في:

- تحسين سمعة المؤسسة الاقتصادية: يؤدي التزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية من خلال قيامها بمبادرات مسئولة اجتماعيا في إطار تنفيذها لعقود المناولة إلى كسب ثقة المستهلكين وهذا ما يمنحها ميزة تنافسية بالمقارنة مع باقي المؤسسات المنافسة، وقد عبر بعض الفقهاء بعبارة بعث روح العلامة وهذا ما يدفع العملاء وكافة أصحاب المصالح إلى دعم المؤسسة المستثمرة للعلامة بغرض الاستمرار في مسارها الاجتماعي(40).
- تعزيز الثقة بين المؤسسات الآمرة والمؤسسات المناولة: فالالتزام المتبادل بين المؤسسات الآمرة والمؤسسات المناولة بالمسؤولية الاجتماعية، يترتب عليه بناء ثقة متبادلة بين هذه المؤسسات من خلال الاعتقاد بأن المؤسسة الأخرى

سوف تبذل جهدا كبيرا بهدف تحقيق نتائج إيجابية لكلا المؤسستين، وبالتالي المساهمة في تحقيق التعاون والتنسيق بينهما وهذا ما يؤدي إلى بناء علاقات طويلة الأمد[41].

- زيادة المبيعات وحصتها في السوق: فمع التطورات الاقتصادية الحاصلة وزيادة الوعي لدى المستهلكين بالقضايا الاجتماعية والبيئية، والذي أصبح يفضل اقتناء منتجات المؤسسات الاقتصادية التي تراعي الجوانب الاجتماعية والبيئية أثناء قيامها بالعملية الإنتاجية، لهذا أصبحت المؤسسات الاقتصادية تتسابق إلى إدراج الأبعاد الاجتماعية والبيئية للمسؤولية الاجتماعية ضمن اهتماماتها وذلك بهدف زيادة الطلب على منتجاتها مما يؤدي إلى تحقيق رقم أعمال أكبر يغطي التكاليف الناتجة عن الأخذ بالمسؤولية الاجتماعية ويمنحها في المقابل ذلك أرباحا مستقرة وعملاء أوفياء.
- جذب وتحفيز والاحتفاظ باليد العاملة ذات الكفاءة: فالمبادرات الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في إطار المناولة تحقق تأثيرا إيجابيا في نفوس عمالها وتدفع الراغبين في الحصول على مناصب عمل إلى بذل جهود بهدف الحصول على مناصب شغل في هذه المؤسسات، وهذا ما يسمح للمؤسسات الاقتصادية سواء الآمرة أوالمناولة إلى جذب يد عاملة ذات كفاءة[42].
- زيادة القدرة على جلب رؤوس الأموال وتحسين وضعها المالي: إن التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية في إطار المناولة يمكنها من تحسين وضعها المالي من خلال الدعم المتبادل من المؤسسات الأخرى، سواء أكانت الآمرة أم المناولة، وكذا استقطاب أكبر عدد من المستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالها في مؤسسات تراعي البيئة والمجتمع، وبالتالي زيادة الطلب على أسهمها وهذا ما يرفع من قيمتها، وهذا ما يؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الآمرة والمناولة معا[43].
- خفض التكاليف: يظهر بأن قيام المؤسسات الاقتصادية بمبادرات اجتماعية يؤدي إلى زيادة التكاليف، إلا أنه وفي حقيقة الأمر يؤدي إلى خفض التكاليف من خلال زيادة الحوافز نتيجة لالتزام المؤسسة الاقتصادية اجتماعيا، كما أن التزام المؤسسة الاقتصادية بتبني مبادرات بيئية سوف يجنب المؤسسة تكاليف إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث كما يجنبها التعرض إلى الغرامات والضرائب الخضراء التي تفرض على المؤسسات التي تسبب ضررا للبيئة، إضافة إلى ذلك فإن ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات، و أحسن مثال على ذلك ما قامت به إحدى الشركات الأمريكية وهي شركة سيسكوسيستيمز والتي أطلقت مبادرة لصيانة الطاقة تحت عنوان هواء أنظف وتوفير بملايين الدولارات والتي نتج عنها توفير نحو**4.5** مليون دولار سنويا من تكاليف التشغيل، بالإضافة إلى حصولها على تخفيضات تقدر بـ **5.7** مليون دولار من مورد الطاقة المحلي والمتمثل في شركة باسيفيك للغاز والكهرباء[44].

ثانيا: المزايا المتعلقة بحماية محيط المؤسسة.

إن استمرار المؤسسات الاقتصادية بالتركيز على تحقيق أقصى ربح ممكن دون أن تعير اهتماما للمحيط البيئي الذي تمارس نشاطاتها فيه يهدد بقاء هذه المؤسسات واستدامتها، لأنه وفي حالة ما إذا استمرت المؤسسات الاقتصادية على هذه الوتيرة قد يأتي يوم لن تجد فيه أي مورد طبيعي لممارسة نشاطاتها، ولهذا أصبحت المؤسسات الاقتصادية سواء الآمرة أوالمناولة مجبرة على إدراج البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية ضمن اهتماماتها، بالإضافة إلى مراعاتها للجانب الاجتماعي وقيم المجتمعات التي تمارس نشاطاتها فيها، وهذا ما يحقق لها العديد من المزايا التي

تضمن استدامتها وأهمها:

- مكافحة التلوث وتدني جودة الموارد المتجددة كالماء والهواء والحيوانات والنباتات، فعدم إدراج الجانب البيئي ضمن اهتمامات المؤسسة الاقتصادية وعدم احترامها للبيئة سوف يؤثر سلبا عليها ويجعل من البيئة غير صالحة لممارسة نشاطات المؤسسات فيها، وهذا ما يهدد استدامة المؤسسات الاقتصادية(45).

فالمناولة تسمح بنقل وتبادل التكنولوجيا عديمة التلويث أو ذات معدلات تلويث منخفضة بين المؤسسات الآمرة والمناولة، خاصة تلك الصغيرة والتي تفتقد للتقنيات، بحيث أنها تستفيد من خبرات وتقنيات المؤسسات الكبرى خاصة المتعددة الجنسيات، وهذا ما يساهم في حماية البيئة وبالتالي ضمان استدامة ممارسة المؤسسات الاقتصادية لنشاطاتها.

- الحد من استنزاف الموارد الغير متجددة كالمعادن والطاقة، إذ أن ما يستهلك منها يفوق بكثير قدرة الطبيعة على تجديدها، حيث أنها لا تتجدد ولا تعود إلى حالتها الطبيعية إلا بمرور مدة طويلة لا تقدر بمقياس بشري(46).
- تفادي التلوث قبل وقوعه، فالأجدر بالمؤسسات الاقتصادية أن تتجنب التلوث قبل حدوثه، فالوقاية خير من العلاج، كما أن ذلك سيؤدي إلى خفض تكلفة التلوث وخاصة بالنسبة للدول الصناعية وهذا ما يجنب المؤسسات الاقتصادية تحمل تكاليف العلاج وكذا الضرائب والرسوم البيئية(47).

الخاتمة:

تعد المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية ولقد زادت هذه الأهمية مع تداخل العلاقات بين الأسواق المختلفة في ظل العولمة. وهذا ما أوجب عليها التأقلم مع التطورات الحاصلة في الأسواق المختلفة وفي المجتمع عامة، فأصبحت المؤسسات الكبرى منها مضطرة في غالب الأحيان بأن تستعين بغيرها من المؤسسات التي عادة ما تكون صغيرة أومتوسطة لكي تتولى القيام بجزء من المقاولات الموكلة إليها عن طريق المناولة وهذا ما أدى إلى إرساء علاقات تعاون وشراكة بين هذه المؤسسات والذي ترتب عليه تكاثف النسيج الصناعي الوطني.
وقد تبلور هذا المسعى في إعادة النظر في طبيعة الدور الذي تتولى القيام به المؤسسات الاقتصادية عن طريق ظهور فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية نظرا للمزايا العديدة التي تمنحها للمؤسسات الآمرة والمناولة على حد سواء وكذا للاقتصاد الوطني وانعكاساتها الايجابية على المجتمع خاصة فيما يخص التشغيل وترقية المنتوج الوطني.
وفيما يخص الجزائر وبالرغم من النصوص المحفزة للجوء إلى المناولة إلا أنه في الواقع تبقى عمليات المناولة محدودة مما يحتم بذل جهود أكبر على مختلف الأصعدة لتطوير هذا المجال الحيوي بالنسبة لمستقبل الاقتصاد الوطني.

الهوامش:

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المتضمن دستور 1996 – ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

(2)-Samuel mercier, théorie des parties prenantes en management stratégique, une synthèse de la littérature, conférences de l'association international de management stratégique, 2001, université Laval, Québec, p3.
متوفر على الموقع :
https://mozartconsulting.sharepoint.com/Documents/theorie%20des%20parties%20prenantes%20au%20management%20strategique.pdf

(3)-معجم المعاني الجامع، تعريف معنى المناولة،متوفر على الموقع: www.almarny.com/ar/dict/ar
(4)- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2015 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
(5)-القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2015 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد02 لسنة 2017الصادرة في11يناير 2017.

(6)-هذا القانون ما زال ساري المفعول وعدل عدة مرات في سنوات 1984_1994_1996_2000_2005_2010_2015 و2015 النسخة السارية المفعول حاليا متوفرة على الموقع
:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000889241
Article1 « Au sens de la présente loi, la sous-traitance est l'opération par laquelle un entrepreneur confie par un sous-traité, et sous sa responsabilité, à une autre personne appelée sous-traitant l'exécution de tout ou partie du contrat d'entreprise ou d'une partie du marché public conclu avec le maître de l'ouvrage ».
)(7- Dominique CASIN, Sous-traitance responsable et création de valeur, Université Nancy-Metz, P4.
« l'opération par laquelle, une entreprise (donneur d'ordre) confie à une autre (preneur d'ordre ou sous-traitant) le soin d'exécuter pour elle et selon un certain cahier des charges préétabli une partie des actes de production ou de service dont elle conserve la responsabilité économique final » .
(8)- Bernard BOUBLI, Contrat d'entreprise, répertoire Dalloz, Paris, droit civile, 2003, P41.
(9)-IBID, P43.

(10)- محمد الأسود،المناولة وديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – حالة قطاع المحروقات-أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة ورقلة، 2016 ، ص1.
https://bu.univ-ouargla.dz/Theses%20DOCTORAT/Mohammed-elasoid-Doctorat.pdf

(11)-علالي فتيحة، فاطمة الزهراء أعراب ،تنشيط المناولة الصناعية كخيار استراتيجي هام لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، الملتقى الوطني الأول حول مرافقة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة ورقلة.متوفر على الموقع :https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2623/1/34.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ : 15-01-2018.

(12)- القانون رقم 88-25 الصادر في 12 يوليو1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية . ولقد ورد في الفقرة الرابعة من المادة السابعة منه :"ترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصيانة قصد زيادة فعالية القدرات الإنتاجية الوطنية ..."

(13)-أ. صيد ماجد، د. رقايقية فاطمة الزهراء " المناولة الاقتصادية كمدخل لتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات، مجلة اقتصاديات المال والأعمال جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، ص 333.
(14)-موقع الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،www.unido.org.
(15)- جريدة البلاد، 24-10-2017 ، الكاتب سعاد بوربيع، تحت عنوان " توسيع نظام التشغيل عبر المناولة للشركات الخاصة".
(16)-جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية : البيع ، الإيجار ، المقاولة ، دراسة في النصوص القانونية معززة بالاجتهادات القضائية ، دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ، 2014،ص410.
(17)- Bernard BOUBLI, Op-Cit, P48.
(18)- نص المادة 307 من القانون المدني « ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته».
نص المادة 127 من القانون المدني « إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أوقوة قاهرة أوخطأ صدر من المضرور أوخطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أواتفاق يخالف ذلك ».
(19)- جيروم هوبية ، ترجمة منصور القاضي ، العقود الرئيسية الخاصة ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص14.
(20)-المادة168 من القانون المدني :"إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الإعذار فان الأخطار تكون على حسابه ولوكانت قبل الإعذار على حساب الدائن".
(21)-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة ، الوكالة ، الوديعة والحراسة ، بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة الجديدة ، 2000، ص306.
(22)- Bernard BOUBLI, Op-Cit, P 50.
(23)- ناصر جرادات ، عزام أبوالحمام ، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات ، الأردن ، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013،ص 12.
(24)- François Lépineux et autres, la RSE la responsabilité sociale des entreprises, Paris DUNOD 2012, P28
(25)- François Lépineux et autres Op-Cit, P29, 30.
(26)-Isabelle Cadet, responsabilité sociale de l'entreprise (RSE), responsabilités éthiques et utopies, les fondements normatifs de la RSE, étude de la place du droit dans les organisations, thèse de doctorat, école doctorale abbé Grégoire, 22 janvier 2014, P130
(27)- « la société doit la subsistance aux citoyens malheureux soit en leur procurant du travail , soit en assurent les moyens d'exister à ceux qui sont hors état de travaille ».
مأخوذ عن: Ibid, p37.
(28)- فيليب كوتلر، نانسي لي، ترجمة علا أحمد إصلاح، المسؤولية الاجتماعية للشركات، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 7.

(29)- ناصر جرادات، عزام أبوالحمام، المرجع السابق، ص 217.
(30) - Isabelle Cadet, Op-Cit. P130.
(31)- R.S.E une dimension sociale ou sociétale.
متوفر على الموقع: www.kritsalmon.com ،تم الإطلاع عليه بتاريخ : 20 مارس 2018.
(32)- -د. ناصر جرادات ، عزام أبوالحمام، المرجع السابق، ص 30.
(33)- مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية ، دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات في الغرب الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص 79.
(34)-فيليب كوتلر ، نانسي لي ، المرجع السابق ، ص9.
(35)- Dominique CASIN, Op-Cit, P2.
(36)-Nathalie Ravidat , Christophe Faurie , sous la direction de Jean-Jacques PLUCHART et Odile UZAN responsabilité sociale de l'entreprise Ma éditions, Paris, 2017, P;53. « tout groupe ou individu qui influence ou peut être influencé par la réalisation des objectifs de l'Entreprise ».
(37) -Dominique CASIN, Op-Cit, P3.
«Être socialement responsable signifie non seulement satisfaire aux obligations juridique applicable mais aller ou delà et investir davantage dans la capital humain l'environnement et la relation avec les parties prenantes ».
(38)-Jean-Marie COURENT, RSE et développement durable en PME, Comprendre pour agir, DeBoeck Bruxelles, Belgique, 1er édition, 2012, P 17.
(39)-IBID, P18
(40)- فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص22.
(41)-د. محمد عبد الحسين الطائي، المسؤولية الاجتماعية للشركات وأخلاقيات الأعمال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2016،ص 234.
(42)-فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص24.
(43)-د. محمد عبد الحسين الطائي، المرجع السابق، ص 195-196.
(44)-فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص 10-21-27.
(45)- Michel Coster, entrepreneuriat, Pearson édition, Paris, France, 2009, P345-346.
(46)- فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص24.
(47)-نجم عبودنجم، البعد الأخضر للأعمال، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى، 2008، ص 25.

العقد المفضي لإنهاء عقد

Contract terminating contract

تاريخ الاستلام :2019/07/15؛ تاريخ القبول :2019/09/07

*محمد جمال زعين

كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الانبار
العراق

ملخص

تعد العقود المنهية لعقود من المواضيع التي لم تُطرح سابقا في الإطار النظري رغم أهميتها، حيث درج الفقه إلى ذكر العقود وتقسيماتها التي ذكرها التشريع شرحا وبيانا، دون أن يحاول إستحداث عقود أخرى تكون صندوقا يلم شتات بعض العقود التي تدخل فيها، ومن هذه التقسيمات المحدثة تقسيم العقود إلى عقود مفضية لإنهاء عقود والتي تُقسم بدورها إلى نوعين عقود منهية لعقود أخرى بشكل مباشر، وعقود منهية لعقود أخرى بشكل غير مباشر، ونحن في بحثنا هذا سنتكلم عن العقود المنهية لعقود أخرى بشقيها المباشر وغير المباشر ملقين الضوء على تطبيقاتها والطبيعة القانونية التي تحكمها والاثار التي تترتب عليها .

الكلمات المفتاحية: إنتهاء العقد ، العقد المنتهي ، العقد المُنهي

Abstract

The contracts concluded decades of topics that were not previously presented in the theoretical framework, despite their importance, where the jurisprudence to mention the contracts and divisions mentioned by the legislation explanation and statement, without trying to develop other contracts will be a fund for the dissolution of some of the contracts that enter, and from these divisions, Contracts are contracts leading to the termination of contracts, which in turn are divided into two types contracts terminated for other contracts directly, and contracts terminated for other contracts indirectly, and we in this research we will talk about the contracts ended for decades, both directly and indirectly, highlighting the applications and the legal nature that governs and The effects of which entail.

Keywords: Termination; contracts not concluded; contracts terminated directly; contracts indirectly

Résumé

Les contrats non conclu des décennies de sujets qui n'étaient pas encore présentés dans le cadre théorique, malgré leur importance, où la jurisprudence mentionnant l'explication et les contrats mentionnés dans les explications et déclarations de la législation, sans chercher à développer d'autres contrats, constituera un fonds pour la dissolution de certains contrats entrants et de ces divisions, Les contrats sont des contrats aboutissant à la résiliation de contrats, eux-mêmes divisés en deux types: contrats résiliés directement pour d'autres contrats, et contrats résiliés pour autres contrats indirectement. Dans cette recherche, nous allons parler des contrats résiliés depuis des décennies, à la fois directement et indirectement, en soulignant les applications et la nature juridique qui régit dont les effets entraînent.

Mots clés:Résiliation; contrats non conclu; contrats résiliés directement;contrats indirectement

* Corresponding author, e-mail:mo-ja82@uoanbar.edu.iq

©جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2019.

المقدمة :

تُقسم العقود الى تقسيمات عدة لعل أشهرها العقود المسماة والعقود غير المسماة، وهذا تقسيم تقليدي دأب التشريع والفقه على ذكره حتى سارت به ركبان مؤلفات القانون، ومن تقسيمات العقود أيضاً من حيث ورودها إلى العقود التي ترد على الملكية، والعقود التي ترد على العمل ، والعقود التي ترد على الإنتفاع وجميع هذه العقود لها اركانها الموحده (الرضا والمحل والسبب والشكلية في بعض العقود)، أما الشروط فتختلف كلٌ حسب خصوصيته وما يروم الوصول إليه، ومن تقسيمات العقود التي نرى أنها محل دراسة ويمكن أن تضاف إلى تقسيمات العقود، هي تقسيم العقود من حيث الهدف، إلى عقود تفضي لإبرام عقد كالوعد بالتعاقد وعقود تفضي لإنهاء عقد، ونسميها (العقود المنهية لعقود) والتي تقسم بدورها إلى عقودٍ هدفها إنهاء عقود أخرى بشكل مباشر(العقود المنهية المباشرة) كالفسخ والإقالة و (العقود المنهية غير مباشر) كالعقود التي تبنى على أنقاض العقد القديم، ونقتصر في بحثنا هذا على التقسيم الثاني (العقد المفضي لإنهاء عقد) على أن نلحق التقسيم الأول ببحث أخر.

مشكلة البحث :

إن أهداف العقود بشكل عام تنطوي حسب وجهتها فالبعض يرد على الملكية والآخر على الانتفاع وآخر على العمل وجميع هذه العقود هدفها مادي، بمعنى أن لها أثرا يتمثل في منفعة مادية، أما العقد المفضي لإنهاء عقد فهدفه إنهاء إلتزام بشكل مباشر أو غير مباشر فالمقصد والهدف في بعض حالاته ليس ماديا كما هي العقود المنهية لعقود بشكل مباشر كالفسخ والإقالة التي تنهي العقد وتنتهي معه أما العقود المنهية لعقود بشكل غير مباشر فقد تكون أهدافها مادية، وبتالي فنحن بحاجة لمعرفة ماهي هذه العقود وما تطبيقاتها واحكامها .

أهمية البحث:

تدور حول مفهوم العقود المنيهية للعقود وطبيعتها وآثارها وهل يمكن أن تضاف كنوع من أنواع العقود التي تجمع في داخلها جملة من العقود الغير محدده بصندوق عام يلم شعثها كما هي العقود الاخرى .

أما المنهج المعتمد فهو المنهج الوصفي القائم على الوصف والسرد والملاحظة ولا نغفل والمنهج التحليلي الذي يشرح النص ويفسره ويرده إلى مبأ عام يحكمه .

الكلمات المفتاحية : العقد المفضي لإنهاء عقد ، إنتهاء العقد ، الفسخ والإقالة ، العقد المنتهي ، العقد المُنهي .

والعقد المفضي لإنهاء عقد له تطبيقاته التي سنبينها في هذا البحث والذي سنتعرف فيه عن مفهومه وطبيعته واثاره، وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : مفهوم العقد المفضي لإنهاء عقد وتطبيقاته .

المبحث الثاني : طبيعة العقد المفضي لإنهاء عقد وآثاره .

I. المبحث الأول

ماهية العقد المفضي لإنهاء عقد وتطبيقاته

إن إنهاء الرابطة العقدية عندما يكون بإتفاق فإن هذا الإتفاق يعد عقداً، ولذلك فإننا أمام عقد قائم بحد ذاته، يسمى العقد المفضي لإنهاء عقد، وبالتالي فيجب أن نتعرف على هذا العقد وتطبيقاته وذلك في مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن تعريف العقد المفضي لإنهاء عقد ثم نتكلم في المطلب الثاني عن تطبيقاته المباشرة وغير المباشرة.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم العقد المفضي لأنهاء عقد

لكي نعطي مفهوم للعقد المفضي لإنهاء عقد، يجب أن نُعرف العقد بشكل عام ونستنبط منه تعريفاً للعقد المفضي وذلك في الفرعيين التاليين :

ا.أ . 1. الفرع الأول

تعريف العقد بشكل عام .

عُرف العقد بجملة من التعريفات جميعها جاء متأثراً إما بالنزعية الذاتية المنحدرة من المذهب الغربي، أو متأثراً بالنزعة الموضوعية المنحدرة من الفقه الإسلامي، أما المشرع العراقي فقد تأثر في تعريفه للعقد بالفقه الإسلامي[1] فقد جاء في المادة (73) من القانون المدني تعريف ((العقد هو إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)) .وهذا التعريف تعرض لإنتقادات عدة، منها أن التعريف مستقى من كتاب مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان[2]في المادة (262) ، والذي يعمم فكرة إرتباط القبول بالإيجاب دون أن يخصه بحصوله بين متعاقد وآخر لا مكان أن يقوم العقد بين أكثر من طرفين كما هو الشأن في الشركة والقسمة، والتالي فالنظرة تكون للنتائج الأخيرة للعقد دون النتائج الأولى لإنعقاده، كذلك من العيوب الأخرى فإن هذ التعريف لا يميز بين حكم العقد وحق العقد[3] .

ومن العيوب التي ننقلها في هذا البحث أيضا أن الإتفاق لكي يعد عقداً بالمعنى الفني الدقيق يجب أن يحدث أثراً قانوني، وهو ما لم يذكره المشرع في تعريفه صراحة، وإحداث الأثر يتمثل بإنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، وبما أن هذه العيوب تغلب على تعريف المشرع للعقد، فيمكن تعريف العقد :" بأنه توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"[4] .

ا.أ. 2. الفرع الثاني

تعريف العقد المفضي لإنهاء عقد (العقد المنهي) .

بعد أن أخترنا التعريف الأنسب للعقد بأنه " توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه" فإن هذا الإختيار كان منصباً على أمرين

الأمر الأول : إن أي عقد لا يتم إلا بتوافق إردتين حرتين[5].

الأمر الثاني : إن العقد يجب أن يتخلله أثر وهو إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه .

ومن هذا التعريف نستنبط أن أي عقد يهدف إلى إنشاء إلتزام يعد عقدا بعد توافق الإرادتين ، وكذلك يعد الإتفاق عقدا إن كان هدفه تعديل أو نقل إلتزام ، ومنها العقد الذي يهدف إلى إنهاء الإلتزام، نستنتج أن العقد قد ينشأ ويكون أثره إنهاء عقد آخر ويعد عقداً قائماً بحد ذاته ، وإذا عُدنا إلى إحداث الأثر المتمثل بإنهاء إلتزام فإن العقود مصدر من مصادر الإلتزام يستطيع عقدٌ آخر له من القوة والمنعة ما ينهي ويقضي به على هذا العقد .

ومما سبق نستطيع أن نعرف العقد المفضي لإنهاء عقد : بأنه توافق إرادتين حُرتين على إحداث أثر قانوني محدد يتمثل بإنهاء عقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ا.ب. المطلب الثاني

تطبيقات العقد المفضي لإنهاء عقد .

للعقد المفضي لإنهاء عقد تطبيقات تتمثل بعقود مباشرة ومسماة كالفسخ والإقالة وأخرى غير مباشرة وغير مسماة، وفي هذا المطلب سنبين هذه التطبيقات للعقود المفضية لإنهاء عقد في فرعين :

ا.ب. 1. الفرع الأول

العقد المفضي لإنهاء عقد بشكل مباشر

تُعد الإقالة والفسخ الإتفاقي من العقود التي يكون هدفها إنهاء عقد وهي تطبيقٌ مباشرٌ من تطبيقات العقد المفضي لإنهاء عقد وسنتكلم عن هذين العقدين من خلال الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : عقد الفسخ .

في هذه الفقرة نتكلم عن تعريف عقد الفسخ، وعن الحالات أو الصور الأربع التي يتحقق بموجبها وصف العقد للفسخ.

أولا : تعريف عقد الفسخ : يعتبر الفسخُ طريقا إتفاقيا لإنهاء العقود وهذا الطريق يتم بتوافق إرادتي المتعاقدين على إستحياء لأن هاتين الإرادتين غير متفقتين بالواقع الفعلي للعقد حيث وضح المشرع بشروط في المادة (178) من القانون المدني العراقي بقوله" يجوز الإتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دونحاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه، وهذا الإتفاق لا يعفى من الإعذار إلا إذا إتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته " .

وهذا النص يؤكد على أن الفسخ عقد لأن المشرع العراقي لا يفرق بن الإتفاق والعقد فكلاهما مفردتين مترادفتين[6]، وعُرف الفسخ بأنه : إتفاق الطرفين على أن يكون العقد مفسوخا تلقائياً إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ إلتزامه[7] .

وعُرف كذلك : بأنه إتفاق المتعاقدين على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما عليه من إلتزامات تعاقدية دون اللجوء إلى القضاء [8] .

وبما أن الفسخ إتفاق فهو عقد نستطيع أن نسميه (عقد الفسخ) تجوزاً، وتحت هذا المسمى يمكن تعريفه بأنه توافق إرادتين على إنهاء عقد بطريق مباشر إذا أخل أحد العاقدين بإلتزاماتهم الموثقة بينهما في العقد الملزم لكليهما.

وبتالي فلا يتحقق الفسخ في العقود الملزمة لجانب واحد ولا في الإرادة المنفردة إنما هو عقد خاص في إطار إرادتين، هدفه ومهامه هو إنهاء العقود ، وأركان عقد الفسخ هي نفسها أركان أي عقد (الرضا والمحل والسبب)، وسنتكلم عن الطبيعة القانونية لعقد الفسخ هل هو عقد ممتد تابع للعقد الأصلي أم عقدٌ قائمٌ بحد ذاته في موضعه المحدد في هذا البحث .

ثانيا : حالات تحقق الفسخ .

يتحقق عقد الفسخ في أربع حالات متدرجة :

الحالة الأولى : الإتفاق بين العاقدين على أن يكون العقد مفسوخا عند إخلال أحد المتعاقدين بإلتزامه وهذه الحالة لا تسحب من يد المتعاقد الآخر دفع دعوى الفسخ ولا الإنذار ولا سلطة القاضي بالتقدير.

الحالة الثانية : الإتفاق بين العاقدين على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وهذا الشرط يسلب السلطة التقديرية للقاضي مع بقاء دفع دعوى الفسخ والإنذار لإعذار المدين الذي أخل بإلتزامه، وأكدت المادة (582) من القانون المدني العراقي على الحكم ضمن أحكام عقد البيع[9].

الحالة الثالثة : الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى جكم فيقع الفسخ من تلقاء نفسه لمجرد الإخلال بالألتزام العقدي فيكون تبعا لذلك بالإضافة لسحب السلطة التقديرية للقاضي سحب دفع دعوى الفسخ ويبقى الإنذار فقط .

الحالة الرابعة : الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إنذار[10] .وهذه الحالات الأربعة يتحقق فيها معنى العقد المفضي لإنهاء عقد في تطبيقه الأول وهو عقد الفسخ .

الفقرة الثانية : عقد الإقالة .
نصت م(181) من القانون المدني العراقي على انه " للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد إنعقاده" إن هذا النص يقرر أن الإقالة وجه من أوجه العقود وسنبين ذلك في الطبيعة القانونية للعقد المفضي لانهاء عقد وهنا سنتكلم عن تعريف الإقالة كعقد ثم نوضح شروط تحققها .
أولاً : تعريف عقد الإقالة :
أطلق على الإقالة تعابير عدة كالتقايل والتفاسخ ولكن المشرع إختار لفظ الإقالة متأثراًبالفقه الإسلامي الذي عرف الإقالة بتعاريف عدة ولكن التعريف الأنسب والأقرب لموضوعنا هو، الإقالة : رفع العقد السابق بلفظ[11] .وهذا التعريف للإقالة في الفقه الإسلامي وضعها في باب الإرادات القولية عندما رفع أو أنهى عقداً سابقاً بلفظ ، والإقالة تعد من التصرفات القولية يجعلها عقداً قائما بذاته ، والإقالة بهذا المعنى لا تكون ولا تقوم إلا بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين من المتعاقدين[12] .
ويمكن أن نعرف عقد الإقالة : بأنها إيجاب وقبول بين متعاقدين غايتهُ إنهاء العقد القائم .ووفق هذا التعريف فإن عقد الإقالة يعتبر عقد مفضياً لإنهاء عقد وسنبين لاحقا الطبيعة القانونية لهذا التطبيق والفرق بينه وبين الفسخ .
ثانياً : شروط تحقق عقد الإقالة .
بعد أن أعطينا تعريفا لعقد الإقالة نستنبط شروطها فيما يالي :
1- بما أن الإقالة عقد فيجب أن يتوفر فيه شروط العقد من الرضا والمحل والسبب والاهلية ، وهنا قد يثور تساؤل عن مدى كفاية الرضا القديم في العقد القائم لقيام عقد الإقالة؟ وما هو محله وسببه وما الاهلية المرجوة فيه ؟ وسنبين ذلك كله في المطلب الثاني من المبحث الثاني تحت عنوان العقد المفضي الممتد للعقد القائم وغير الممتد للعقد القائم .
2- يجب أن يكون العقد المنوي إنهائه صحيحا نافذا لازما، وهذا يُخرج العقود الصحيحة الموقوفة وغير اللازمة لان العقد الموقوف ينتظر الإجازة لكي يرتقي لمرتبة العقد الصحيح النافذ، أما العقد الصحيح النافذ غير اللازم فيستطيع أحد طرفيه أن يستقل بإنهائه بالإرادة المنفردة دون حاجة للعقد، والإقالة لا تكون إلا بعقد .

ا. ب. 2. الفرع الثاني

العقد المفضي لإنهاء عقد بشكل غير مباشر

قد يبرم المتعاقدان عقد حول موضوع معين ثما ما يلبثى أن يحولا هذا العقد من موضوع إلى موضوع أخر منهين بذلك العقد الأول، فمثلاً عقد إيجار منزل بين المؤجر والمستأجر هذا العقد يتحول إلى عقد بيع بين البائع (المؤجر) والمشتري (المستأجر) على المحل المأجورمنهين بذلك عقد الإجارة بعقد البيع، فيكون عقد البيع قد أدى دورين الأول هو إنهاء العقد القديم وهو (الإجارة) بشكلٍ غير مباشر بمعنى أن القصد هو إبرام عقد جديد وليس القصد إنهاء العقد كما هو الفسخ والإقالة والدور الثاني هو تغير مضمون العقد من إجارة لبيع ، وما يهمنا هنا هو الدور الأول اي إنهاء العقد القديم والحلول مكانه بطريق غير مباشر فيكسب عقد البيع في مثالنا هذا تسمية (العقد المنُهي غير مباشر) .
ولهذا التطبيق صور كثيرة لا تعد لكثرة العقود وإتساعها وإستبدلها بمشئة المتعاقدين وتوافق إراداتهم، وهذا التطبيق يشابه إلى حد ما نظرية تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح إذا قبل أركان هذا العقد وتوافق معه، وكذلك العقد المفضي لإنهاء عقد قد ينتهي ويتحول بإرادة المتعاقدين لا لإن أركانه ليست صحيحة كما العقد الباطل، ولكن ليتحول المتعاقدان إلى عقد أخر بمشئتهم .
وشروط تحقق العقد المفضي لإنهاء عقد بشكل غير مباشر هي :

1- أن تتفق إرادة المتعاقدان على إبرام عقد جديد لا يمكن أن ينشئ بدون إنهاء العقد القديم، فإن لم ينتهي العقد القديم فلا نسمي عقد البيع في المثال السابق عقدا مفضياً لإنهاء عقد بشكل غير مباشر ففي المثال السابق لو كان البيع والشراء بين المستأجر والمؤجر على محلٍ غير المأجور فهنا لان تنتهي الإجارة بعقد أخر لأن محل العقد الجديد ليس المأجور .
2- أن ينتهي العقد القديم بشكل كامل دون تجزئة ، ففي مثالنا التقليدي آنفا لو تم البيع على جزء من المأجور وبيقي الجزء الآخر فعقد الايجار ما زال قائم ولم ينتهي .
3- أن يكون إنهاء العقد غير مباشر بمعنى أن لا يكون القصد هو إنهاء العقد وإلا كنا إزاء فسخ أو إقالة حسب احوال العقد، إنما يجب أن يكون السبب هو إبرام عقد جديد يحل محل العقد القديم وينهيه تلقائياً.

II. المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد واثاره

بعد أن تعرفنا على العقد المفضي لإنهاء عقد وحددنا تطبيقاته، نُعرج في هذا المبحث على طبيعته وآثاره وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن الطبيعة القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد وفي المطلب الثاني عن الأثار التي يرتبها .

أ. المطلب الأول

الطبيعة القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد

لتحديد طبيعة أي شيء أهمية في معرفة أثاره، ومعرفة طبيعة العقد المفضي لإنهاء عقد هي طريق لتحديد آثار هذا العقد، ومكمن الجدل حول طبيعة هذا العقد ما إذا كان عقدا باطناً تابعاً للعقد المنهي، أم عقد ظاهر له أركانه الخاصة به متفردا عن العقد المنهي، ولمعرفة ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نرزمه للحديث عن العقد الممتد التبع (العقد الباطن) ، والفرع الثاني نرزمه للعقد الجديد غير التابع .

II. أ. 1. الفرع الأول

العقد الممتد التابع .

بتقليب تطبيقات العقد المفضي لإنهاء عقد نجد أن عقد الفسخ أول صورة من صور العقد الممتد التابع وقبل أن ندخل في تكييفه بهذه الصورة نأخذ نبذه عما درج عليه الفقه في تكييف الفسخ ثم نحدد الطبيعة القانونية له وفق بحثنا هذا مع سياق الإدلة .
إنقسم الفقه في بيان تكييف الفسخ بين عدة أراء فالرأي العتيق الذي نادى به الفقه الفرنسي أن الفسخ هو شرط ضمني في العقود الملزمة للجانبين [13]، ولم يؤيد الفقه الحيث هذا الرأي[14] لأسباب ليس مجال ذكره في هذا البحث وهناك من يرى أن الفسخ حق فعرفه بأنه حق كل متعاقد أن يطلب فسخ العقد لعد تنفيذ المتعاقد الاخر إلتزامه [15] وإن كنا نؤيد هذا الرأي إلا أن موضوع بحثنا يأخذ منحاً أخر حيث أن الفسخ هو عقد باطن تابعٌ للعقد المنتهي ومنفردٌ عنه في نفس الوقت، بمعنى أن التبعية للعقد المنتهي هي تبعية موضوع فقط أي أنه يُنهي موضوع العقد وينتهي معه، ولكنه يتفرد عن العقد المنتهي، وهنا يسأل سائل أين التبعية وأينالتفرد ؟ والجواب يكون على شقين :
الشق الأول التفرد : يكون التفرد في الفسخ بوجود الاردات الجديدة في الفسخ فنعتبره عقداً متفرداً عن العقد المنتهي، إن الفسخ يعد عقدا لأن إمتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ إلتزامه يعد بمثابة تعبير ضمني عن إتجاه إرادته لإنهاء العقد وهذه هي الإرادة الأولى المتمثلة بالإيجاب الضمني أو التعبير الضمني عن الإرادة وتمسك المتعاقد الآخر بخيار الفسخ وهو بمثابة قبول على إنهاء العقد وبما أن الإرادة إتجهت لإحداث اثر

متمثل بإنهاء الإلتزام فإن الفسخ يعد عقدا بالمعنى الفني الدقيق ويندرج ضمن العقد المفضي لإنهاء عقد .
الشق الثاني التبعية : وتبعية عقد الفسخ للعقد المنتهي تظهر في إطار الأهلية حيث أن المتعاقد الممتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا ما تعرض لعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته ، أو تعرض لعيب من عيوب الإرادة كالإكراه والتدليس هل نأخذ بالإرادة من وقت إبرام العقد المنتهي ، أم بالارادة في عقد الفسخ المتمثلة بالإمتناع عن التنفيذ والتي إعتبرناها بمثابة (تعبير ضمني عن إنهاء العقد)، والراي هنا أن نأخذ أولا بإرادة العقد المنتهي فلا ينفسخ العقد لأن الإرادة الأولى ما زالت فاعلة وعاملة لم يشبها شائبة أما الإرادة المحدثة (ارادة الفسخ) فقد إعتراها ما يعطلها أو يوقفها، من هذه النقطة يظهر جلياً تبعية عقد الفسخ للعقد المنتهي وكل ذلك يرجع لتقدير القاضي وترجيحه .
نستنتج مما سبق أن عقد الفسخ كتطبيق للعقد المفضي لإنهاء عقد ولكنه يعد عقد ممدا تابع للعقد المنتهي .

II. أ . 2. الفرع الثاني

العقد الجديد غير التابع

بعد أن بينا بأن العقد الممتد التابع للعقد المنتهي ينحصر في عقد الفسخ بقي أن نتكلم عن العقد الجديد غير التابع والذي يظهر في تطبيقين إثنين ألا وهو عقد الإقالة والعقد المُنهي غير المباشر
اولا: التكييف القانوني لعقد الإقالة .
إتفق أغلب الشراح على أن الإقالة عقد كسائر العقود [16] ، يستوجب فيه إيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين كما هو الأمر في العقد الأصلي [17]، وهذا الإتفاق كان مسايرتاً لنصوص القانون في إطار أن الإقالة عقد في مواجهة الغير من أجل حماية هولاء حسني النية، بيد أنهم إفترقوا في وصفه عقدا أم لا في طرف المتعاقدين، والراي الذي نميل إليه أن عقد الإقالة عقدٌ من حق المتعاقدين وفي مواجهة الغير [18] وذلك لأن الإتفاق الذي أُبرم بينهما كان محلهُ إنهاء العقد والإنهاءُ يُعد من صور إحداث الأثر المتمثل بإنهاء إلتزام، على أن الإقالة في شق منها تعد عقدا ممتدا للعقد المنتهي فمثلا إذا كان يقتضي العقد المنتهي شكلا معيناً ،كما في الرهن او البيع الوارد على عقار فإن الإقالة يجب أن تتم بنفس تلك الشكليات، فيسجل التقايل كما يسجل العقد الأصلي [19] ولكن هذه التبعية شكلية أي في الشكليات فقط أما في الموضوع فإنها تختلف عنها وبذلك فإن عقد الإقالة يختلف عن عقد الفسخ، حيث أن الإيجاب والقبول يشترط فيه ما يشتر في العقد المنتهي كما يجب أن تتوفر صحة الرضا واتحاد المجلس وتقابض بدل الصرف وأن يكون المبيع قائما وقت الإقالة وكل ذلك يجعل عقد الإقالة عقداً جديداً غير تابع للعقد المنتهي وتطبيقاً سليماً للعقد المفضي لإنهاء عقد .
ثانياً : التكييف القانوني للعقد المُنهي غير المباشر .
تعرفنا فيما سبق أن هناك عقوداً يكون هدفها ليس إنهاء العقد بل إبرام عقد قائم بحد ذاته كإتفاق المستأجر مع المؤجر على شراء المأجوركما تعرفنا على شروطه وأن هدف هذا العقد ليس أنهاء العقد بشكل مباشر كما هو عقد الفسخ وعقد الإقالة، ولا جدال على أن العقد الجديد (البيع) في مثالنا يعد عقد جديد قائماً بحد ذاته ليس له علاقة ولا رابطة بالعقد المنتهي (الإجارة) في مثالنا وبتالي فإنه يعدُ عقداً جديداً غير ممتد منهي للعقد القديم المنتهي بشكل غير مباشر .

II. ب . المطلب الثاني

الآثار القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد
بعد أن ينشأ العقد المنهي فإنه يولد آثار تترتب على العقد الذي حكم بإنتهاء والذي أسميناه بالعقد المنتهي، بالإضافة إلى آثار تتولد على العقد المُنهي ذاته، وهذا ما

سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرج الكلام في الفرع الأول عن أثر العقد المُنهي على العقد المنتهي، والفرع الثاني أثر العقد المُنهي على ذاته .

II. ب. 1. الفرع الأول

اثر العقد المنهي على العقد المنتهي

يؤثر العقد المُنهي على العقد المنتهي بإحداث أثر الإنهاء حسب تطبيق العقد المُنهي، إذا ما كان عقد فسخ أو عقد إقالة أو عقد منهي بشكل غير مباشر وسناخذها تباعً .

اولاً : أثر عقد الفسخ على العقد المنتهي .

يتميز عقد الفسخ بما يتميز به العقد الباطل[20] من إكتسابه (حكم الأثر الرجعي) والذي يعرف بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد أو قاعدة زوال الحقوق [21] ، ووجوب الرجوع على ما نفذ ورد ما قبض فيرد المبيع بثمراته والثمن بفوائد[22]هوهذا ما أكدت عليه م(180) من ق م ع، وعليه فإن الاثر الرجعي للفسخ يؤكد الاثر المباشر المنهي على العقد المنتهي سواء أكان على المتعاقدين أو المعقود عليه أو حتى الغير.

ولكن حكم الأثر الرجعي ترد عليه إستثناءات :

الاستثناء الأول : على طبيعة المعقود عليه، فإن حكم بفسخ العقد وتعذر تفعيل الاثر الرجعي بأن كان المعقود عليه من عقود العمل كإقامة بناء او تشييد دار أو غرس غراس فإنه يحكم بالتعويض لصعوبة رد المعقود عليه إلى أصله لأنه تحول من صفة إلى صفة من منقول الى عقار أو بالعكس كقبض الثمارأو لأن إعادته توقع ضرر جسيماً أو خسارة فادحة في هذه الحالة يتوقف أثر زوال الحقوق التي يقررها عقد الفسخ ويُصار إلى التعويض .

الاستثناء الثاني : على المتعاقدين، فإذا فُسخ عقدٌ من العقود التي بذل الشخص فيه الوسيلة أو العناية كطبيب أدى نصف الفحص أو محامٍ ترافع لمرة واحدة وبقيت مرافعات أخرى فإن إعادة الحال تكون مستحيلة فيصار الىً التعويض .

وبشكل عام فإن عقود المدة التي يعتبر الزمن عنصرا جوهريا كالايجار التي تتحق في المنفعة يستعصي عليها الاثر الرجعي فلا تسري عليها قاعدة زوال الحقوق[23]

الإستثناء الثالث : على الغير، يستثنى منها العقود المبرمة بحسن نية، وقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية بحسن نية وسبب صحيح [24]

ثانيا : أثر عقد الإقالة على العقد المنتهي .

بعد أن وضحنا أن الطبيعة القانونية لعقد الإقالة أنه عقد جديد في حق المتعاقدين وفي حق الغير مخالفين ماذهب إليه المشرع في نص م(180) وأن أثره مباشر على العقد المنتهي فإنه يكتسب نفس أحكام عقد الفسخ من ناحية الاثر الرجعي ، والاستثناءات الثلاثة التي سقناها آنفا .

ثالثاً : اثر العقد المنهي غير المباشر على العقد المنتهي .

يختلف العقد المُنهي غير المباشر عن عقدي الإقالة والفسخ في أن هدفه إنهاء عقد بشكل غير مباشر دون أن يرتب أثرا رجعياً يزيل فيه الحقوق السابقة للعقد المنتهي ويعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ولذلك فإن آثار العقد القديم قد تبقى معلقة أو مقترنة بالعقد الجديد فهي تنتهي في شق منها مع بقاء أخر فإذا إتفق معير ومستعير إلى تحويل جزء من الشيء المعار إلى عقد هبة فإن شقا من عقد الإعارة ينتهي دون ترتب الاثر الرجعي ويتحول لعقد هبة، بيد أن الجزء الأخر يبقى معارً وتسري عليه أحكام الإعارة .

II.ب. 2. الفرع الثاني
اثر العقد المنُهي على ذاته
بينا أثر العقد المنهي على العقد المنتهي عند فسخه أو إقالته أو عقد منهٍ عليه، ولكن السؤال الذي يطرح هنا عن أثر العقد المنهي على نفسه؟ وللجابة على ذلك ننتظر في تطبيقات العقد المفضي لإنهاء عقد ما إذا كان مباشرا أم غير مباشر.

اولا: اثر عقد الفسخ ولإقالة على ذاته .
يمتاز عقد الإقالة والفسخ بشبههما الكبير رغم إختلافهما في الإسلوب[25]، فإسلوب عقد الفسخ يتمثل بإمتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ إلتزامه ، وهذا الإمتناع كيفناه على أنه (تعبير ضمني عن الإرداة لإنهاء العقد يمثل الإيجاب)، في الطرف المقابل ووفق قاعدة إرتباط الإلتزامات مستبعدين نظريف السبب التقليدي، فإن المتعاقد الأخر يمتنع أيضا من جانبه عن تنفيذ إلتزامه وهذا الإمتناع كيفناه بانه (تعبير ضمني عن الإرداة لإنهاء العقد يمثل القبول) فينشأ تبعا لذلك عقد الفسخ، وأما اسلوب عقد الإقالة فيكون بتعبير واضح جلي على إنهاء العقد دون أن يعدل أحد عن تنفيذ إلتزامه وهذا ما وضحناه في الطبيعة القانونية للعقد المفضي لانهاء عقد، ويتشابه كلايهما فيما عدا ذلك فلا يوجد زمن بين نشوء عقد الفسخ وإنتهائه لإنهُ نشأ ليُنهي عقداً وينتهي معه فأثره يكون مباشراً وتلقائي بلا زمن أو مدة وهذا يسري على عقد الإقالة أيضا فما يلبث أن ينشأ عقد الإقالة حتى يُنهي عقاً وينتهي معه وكل ذلك تطبيقا لإحداث الاثر المتمثل بإنهاء الإلتزام .
ثانيا : اثر العقد المنهي غير المباشر على ذاته.
يُعد العقد المنهي غير المباشر عقد فعلي ومسمى حسب العقد المراد إبرامه، فهو عقدٌ ينهي عقداً ثم ينشأ بعدها وبتالي فإن العقد المنهي غير المباشر لا يمكن أن يرتب آثاره كعقد مسمى إلا بعد إنها العقد المنتهي، ولكن هذا الإنتهاء للعقد يكون وديعاً بمعنى أنه لا يرتب ما يرتبة عقد الفسخ والإقالة من أثر رجعي فيعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ويزيل الحقوق، فالعقد المُنهي هو أشبه بالوفاء من ناحيه الأثر، وبعد إنهاء العقد القديم يقوم العقد الجديد وهذا تطبيق للعقد المفضي لإنهاء عقد بصورة غير مباشر .

الخاتمة :بعد أن تعرفنا على مفهوم العقد المفضي لإنهاء عقد نبين النتائجة والتوصيات التالية :
النتائج :
1- لم نجد في نصوص القانون المدني العراقي تعبيراً عن العقد المفضي لإنهاء عقد وإن وجدنا تطبيقاته الثلاث وهي عقد الفسخ والإقالة والعقد المنهي للعقد المنتهي بشكل غير مباشر .
2- عالج المشرع العراقي الفسخ والإقالة في باب إنتهاء العقد، ولكن هذه المعالجة لم تكن موفقة بل كانت إستنساخا لما سار عليه القانون الفرنسي وتابعه القانون المصري .
3- جعل المشرع العراقي الطبيعة القانونية للفسخ في إطار نظرية الإرتباط بين الإلتزامات المتقابلة مستبعدا بذلك نظرية السبب التقليدي، وهذا مسار منتقد لأننا نرى أن الفسخ عقد وبينا ذلك في البحث .
4- أعطى المشرع العراقي التكييف القانوني للإقالة على أنها فسخ في حق المتعاقدين وعقد جديد في حق الغير، وهذا ميلك منتقد لأن الإقالة عقد لا يمكن تجزءة سريانه في

حق المتعاقدين عن حق الغير وبالتالي فإن الإقالة عقد في حث المتعاقدين وفي حق الغير .
5- حكم المشرع العراقي بالأثر الرجعي للفسخ والإقالة مع إستثناءات أوردها لضمان إستقرار المعاملات وهذا طريق يمدح في المشرع .
6- لم يعالج المشرع العراقي العقد المنهي لعقد بشكل غير مباشر رغم أهمية هذا النوع من العقود للأثار التي تختلف عن الفسخ والإقالة .

التوصيات :
1- نوصي المشرع العراقي بإضافة تقسم للعقود مع التقسيمات التي أوردها وهو تقسيم العقود من حيث الهدف إلى عقود مفضية لإنهاء عقود وعقود مفضية لإنشاء عقود .
2- نود من المشرع أن يستوضح الطبيعة القانونية للإقالة والفسخ ويجعلهما في باب تكييف العقود .
3- نوصي الفقه القانوني أن يجري الافكار والبحوث حول هذا الموضوع لأهميته على الصعيدين العلمي والعملية .

المصادر :

1. د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1 ، اربيل ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، 2006 .
2. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الإلتزام ، ط1 ، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ص80
3. شباطة فريد ، الفسخ الإتفاقي في القانون المدني الجزائري ، جامعة اكلي محند اولحاج ، الجزائر ، 2013 .
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج/1 ، بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي .
5. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، ج/1 ، 1990 .
6. عبدر الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج6 ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
7. علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 .
8. محمد قدري باشا ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، ط 2، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1891.
9. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الكامل في الشريعة والقانون الإلتزامات في ضوء المنطق والفلسفة ، ج/6 ، ط1 ، احسان للنشر والتوزيع ، 2014 .
10. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج5 ، ط2 ، دمشق سوريا ، دار الفكر، 1985 .

القوانين :

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
4- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم وفي الأمر 75- 85 في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

الهوامش:

1)عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، ج/1 ، 1990 ، ص20 .

2) محمد قدري باشا ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، ط 2، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1891، ص43 .

3) د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1 ، اربيل ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، 2006 ، ص38 .

4)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج/1 ، بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي ، ص137 .

5)هناك بعض الشروط الفنية الأخرى للعقد لا مجال لذكرها في هذا البحث وللإستزادة راجع ، السنهوري ، المصدر نفسه ، ص138 وما بعدها .

6)السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص43 .

7) مصطفى إبراهيم الزلمي ، الكامل في الشريعة والقانون الإلتزامات في ضوء المنطق والفلسفة ، ج/6 ، ط1 ، احسان للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص114

8)علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، في القانون المدني الجزائري ، ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص107

9) م(582) ((إذا إشترط البائع أن يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد، كان للمشتري مع ذلك أن يدفع الثمن بعد إنقضاء الميعاد ما دام لم يعذر، إلا إذا نص في العقد على أن الفسخ يقع دون إعذاره وفي كل حال لا يجوز أن تمنح المشتري إلى أجل))

10)منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص242 وما بعدها .

11)وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المصدر السابق ، ص325 .

12)منذر الفضل ، المصدر نفسه ، ص247 .

13)السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص698.

14)عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، المصدر السابق ، ص174

15)سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الإلتزام ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونينة ، الاسكندرية ، ص80

16)عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام، المصدر السابق ، ص186 . .

17)السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص690 .

18)منذر الفضل ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص248 .

19)عبدر الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج6 ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص244 .

20)م(138) ق م ع حيث أن حكم العقد الباطل "بأنه لا ينعقد ولا يفيد الإنعقاد فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد"

21)عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، المصدر السابق ، ص185 .

22)السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، 709 .

23)سمير تناغو ، مصادر الالتزام ، المصدر السابق ، ص193

24)عبد المجيد الحكيم، المصدرالسابق ، ص185 .

25) شباطة فريد ، الفسخ الإتفاقي في القانون المدني الجزائري ، جامعة اكلي محند اولحاج ، الجزائر ، 2013 .ص65 .

الطبيعة القانونية للدفتر العقاري وحجيته في إثبات الملكية العقارية الخاصة

The land register and its opposability in proving the ownership

تاريخ الاستلام : 2019/09/12 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/19

* منى معكوف

كلية الحقوق

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

ملخص

يعد موضوع إثبات الملكية العقارية الخاصة من أهم المواضيع التي لم تحظى بالدراسة الكافية خاصة مع تعدد الوسائل القانونية لإثبات الملكية كالسندات التوثيقية و الإدارية إلى جانب السندات القضائية ،و مع إتباع المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني الذي يقوم على أساس مسح الأراضي فقد جعل الدفتر العقاري السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية ،و لهذا يتلخص موضوع هذا المقال في أنه يحاول تحديد الطبيعة القانونية للدفتر العقاري و يبين حجيته في إثبات الملكية .

الكلمات المفتاحية: دفتر عقاري ؛ إثبات الملكية العقارية الخاصة.

Abstract

The subject of proof of private land ownership is one of the subjects which has not had its sufficient through studies including the diversity of legal means to prove ownership such as notaries and administrative titles in addition to legal titles.

By its adoption of the method of the Algerian legislator a, individual publicity based on the cadastre rendered the land register as a single title to prove land ownership.

For this reason the subject of this article is summarized in an attempt to determine the legal nature of the land register and demonstrate its opposability in proving the ownership.

Keywords: land register; proof of private land ownership.

Résumé

Le sujet de preuve de la propriété foncière privée constitue l'un des sujets qui n'a pas eu sa part suffisante par les études notamment avec la diversité des moyens juridiques de prouver la propriété tels que les titres notariés et administratifs en plus des titres légaux. Par son adoption de la méthode de publicité individuelle se fondant sur le cadastre, le législateur Algérien a rendu le livret foncier comme titre unique pour prouver la propriété foncière. C'est pour cela que le sujet du présent article se résume dans une tentative de déterminer la nature juridique du livret foncier et démontrer son opposabilité à prouver la propriété .

Mots clés: : livret foncier; preuve de la propriété foncière privée.

* Corresponding author, e-mail: makomouna@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I - مقدمة

ورثت الجزائر عن الحقبة الاستعمارية وضعية عقارية غير مستقرة لذلك تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال بمختلف سياسات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد و ذلك بصدور عدة قوانين ومن اجل إعادة استقرار الملكية العقارية وفق ما تقتضيه التنظيمات العقارية الحديثة ،اصدر المشرع الجزائري الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12[1] المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المرسومين التنفيذيين له ،المرسوم رقم 62/76[2] المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ،و المرسوم رقم 63/76[3] المؤرخ في 1976/03/25المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم ،و ذلك بهدف ضبط الملكية العقارية و إقرار حقوق الملكية بصفة نهائية في متابعة تسجيل أي تغيير في هذه الحقوق العينية العقارية في مجموعة البطاقات العقارية و السجل العقاري ،و يعتبر الدفتر العقاري أثر من آثار عملية المسح لأنه يعبر عن الوضعية القانونية للعقارات التي شملتها عملية مسح الأراضي ,حيث يعد وسيلة في يد الملاك لإثبات ملكيتهم.

وعلى هذا الأساس فان الإشكالية التي يمكن طرحها تتمثل فيما يلي: **ما هي الطبيعة القانونية للدفتر العقاري وحجيته في إثبات الملكية العقارية الخاصة ؟.**

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا المقال إلى مطلبين ،المطلب الأول نتناول فيه الطبيعة القانونية للدفتر العقاري و إرفاقه بالوثائق المراد شهرها ،و نتناول في المطلب الثاني الحجية القانونية والقضائية للدفتر العقاري .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للدفتر العقاري و إرفاقه بالوثائق المراد شهرها

نظرا للأهمية البالغة التي يتميز بها الدفتر العقاري و ذلك لما يحتوي عليه من معلومات كان لابد من تحديد طبيعته القانونية ،حيث تعتبر مسألة دراسة الطبيعة القانونية للدفتر العقاري مسالة جوهرية و هامة ،لأنها تمكن من تحديد الجهة المختصة للنظر في المنازعات التي تثور حول الدفتر

العقاري خاصة فيما يتعلق بإلغائه كذلك أعطى المشرع الجزائري قيمة قانونية للدفتر العقاري و لهذا نجده قد اشترط إرفاقه بالوثائق المراد إشهارها بالمحافظة العقارية ،لهذا سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للدفتر العقاري وذلك في الفرع الأول ،ونتناول في الفرع الثاني محتوى الدفتر العقاري و إعداده وتسليمه و الفرع الثالث نتناول فيه إرفاق الدفتر العقاري بالوثائق المراد شهرها .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري.

باعتبار أن الدفتر العقاري يصدر عن مصلحة إدارية عمومية تتمثل في المحافظة العقارية والتي يقوم بتسييرها محافظ عقاري بصفته موظف عام ،فإننا نجد أن الطبيعة القانونية للدفتر العقاري لا تخرج عن حالتين فإما يكون عقد إداري أو قرار إداري ،لذلك سنتعرض إلى تعريف كل من العقد الإداري والقرار الإداري من اجل تطبيق خصائص كل منهما على الدفتر العقاري .

أولا : الدفتر العقاري عقد إداري.

لقد عرف البعض من الفقهاء العقد الإداري على انه : " ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه ،و تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ

بأحكام القانون العام و ذلك أن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام "[4].

وهناك من عرفه أنه :" العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص "[5] .

وهناك من عرفه على انه : "ذلك العقد الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفا فيه "[6] .

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف أنه لكي نكون أمام عقد إداري بالمعنى الدقيق لابد من توافر عدة عناصر تشكل في مجموعها معيارا يتحدد على أساسه الطبيعة الإدارية للعقود الإدارية تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية عامة .
- أن يرتبط و يتصل العقد بمرفق عام من حيث إدارته.
- اعتماد وسائل القانون العام في إبرام العقد و تنفيذه .

إلا انه بالرجوع إلى الدفتر العقاري نجد أن المحافظ العقاري ليس طرفا متعاقدا بل هو الذي يقوم بإعداده وتسليمه للمالك ،كما أن العنصر الأول المتعلق بالعقد هو تطابق إرادتين وهو ما لا نجده متوافر في الدفتر العقاري ، و عليه فالدفتر العقاري ليس عقد إداري .

غير انه هناك من اعتبر الدفتر العقاري سند إثبات من الأسانيد التي أنتجها التشريع العقاري و يعد بمثابة سفتجة عقارية قابلة للتظهير تنتقل من حائز إلى حائز بانتقال الحق الذي تثبته[7] .

إلا أن ما يميزه انه مرتبط بمجموعة من القرارات الإدارية و هي :

- قرار التسليم أو رفض تسليم الدفتر العقاري .
- قرار مطابقة الدفتر العقاري أو رفض المطابقة .
- قرار تسليم دفتر بديل أو رفض تسليم الدفتر البديل .

من خلال ما سبق نرى أن هذا الاتجاه له جانب من الصواب لأنه من جهة يعتبر الدفتر العقاري ليس قرار إداري ،فما هو إلا سند إثبات ،و من جهة أخرى يرى بان الدفتر العقاري مرتبط بمجموعة من القرارات الإدارية ،و هذا يعد تناقضا ,فكيف تعتبر الإجراءات السابقة عن إصدار الدفتر العقاري قرارات إدارية و في الأخير يتبين له أن الدفتر العقاري ليس قرارا إداريا [8].

ولذلك نلاحظ أن الأسانيد التي اعتمدها هذا الاتجاه لتحديد الطبيعة القانونية للدفتر العقاري متناقضة و ليست منطقية .

ثانيا : الدفتر العقاري قرار إداري .

لقد عرف بعض فقهاء العرب القرار الإداري كما يلي :

القرار الإداري هو:" عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منها هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق و التزامات "[9] .

وهناك من عرفه على انه: " تعبير عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني ،و يرتب آثار قانونية ،و يعتبر القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر امتيازات

السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة و تستمدها من القانون العام ،إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على
خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات ،و يرجع ذلك كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية"[10] .

كما عرف القرار الإداري بأنه : " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه إحداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة "[11] .

وهناك من عرف القرار الإداري بأنه : "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة احد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم "[12].

من خلال ما سبق نستنتج أن القرار الإداري يتميز بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

1- القرار الإداري تصرف قانوني :

لكي نكون بصدد قرار إداري يجب أن يكون العمل الصادر عن الإدارة العامة يحدث أثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية خاصة أو عامة لم تكن موجودة وقائمة ،وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية خاصة أو عامة كانت موجودة وقائمة [13] ،وبالتالي يختلف العمل أو التصرف القانوني عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة وعليه فان الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات [14] .

2- القرار الإداري صادر عن مرفق عام :

نكون بصدد قرار إداري إذا صدر بصورة عامة عن مرافق عامة ،سواء كانت أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة ،أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية [15] وبالتالي فأعمال السلطة التشريعية والقضائية تخرج عن دائرة القرار الإداري [16] .

3 -القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة :

حتى يكون القرار الصادر عن الإدارة قرار إداري يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة حينما تمارس صلاحياتها القانونية ،لما لها من امتيازات السلطة العامة ،ويظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب بحيث يهدف القرار الانفرادي إلى إحداث اثر اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشائه [17].

من خلال ما سبق نستنتج أن الدفتر العقاري ما هو إلا قرار إداري ،لان خصائص القرار الإداري تنطبق عليه ،حيث يخضع عند تحريره للشكل القانوني الذي حدده المشرع الجزائري .

إضافة إلى ذلك انه يصدر عن هيئة إدارية هي المحافظة العقارية وبإرادتها المنفردة وهي مصلحة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 1991/3/2 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري[18] ،فبالرغم من تدخل هيئات أخرى ومساهمة بعض الأفراد في الأعمال التحضيرية لإعداد الدفتر العقاري والمتمثلة في المسح

العقاري ،إلا انه يبقى متصف بالطابع الانفرادي ،وهذه المرحلة ما هي إلا مرحلة تحضيرية استوجبتها طبيعة الدفتر العقاري [19].

ويقوم المحافظ العقاري بإعداده وتسليمه للمالك ،كما يحدث الدفتر العقاري أثارا قانونية لأنه بمجرد استلام المالك للدفتر العقاري يصبح يتمتع بكافة صلاحيات التصرف والتمتع في عقاره كذلك لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء إلا عن طريق القضاء وهذا شان القرار الإداري .

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف و الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر "في بحثين حول الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري " إلى القول أن الدفتر العقاري ما هو إلا قرار إداري صادر عن الإدارة ممثلة في شخص مدير الحفظ العقاري ،لأنه يخضع إلى المفاهيم الإدارية الخاصة بإصدار القرارات الإدارية و تنفيذها ،و كيفية الطعن فيها [20] في حالة وقوع نزاع غير أن هذه القرارات تتعلق بالملكية الخاصة للعقارات و الحقوق العقارية ،ومن ثم فانه يدخل في نطاقه جملة من قواعد القانون الخاص [21] .

الفرع الثاني: محتوى الدفتر العقاري وإعداده وتسليمه

الدفتر العقاري باعتباره وسيلة في يد مالك العقار التي تضمن حماية حقوقه يكون محررا وفقا للنموذج المعد بموجب قرار من وزير المالية [22] ،والذي يتكون من :

الطابع: وهو مجموعة من البيانات المعرفة للعقار والمخصص له الدفتر ويتضمن :

- البلدية .
- القسم .
- رقم مجموعة الملكية .
- سعة المسح .

الجداول: وتحتوي على ما يلي :

الجدول الأول: الذي يوجد في الورقة الأولى ،يبين فيه مجموعة الملكية مع ذكر النطاق الطبيعي

(الموقع ،المساحة ،عدد القطع المكونة للملكية).

الجدول الثاني: يتضمن الملكية وينقسم إلى قسمين ،القسم الأيمن خاص بالإجراءات المتعلقة بالملكية أي تلك الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العقارية وكذا جميع التصرفات العقارية اللاحقة على العقار.

الجدول الثالث :يتضمن قسمين ،القسم الأيمن ،تسجل فيه الارتفاقات الايجابية والسلبية لمجموع الملكية العقارية مع ذكر مراجع إشهارها في الخانة المقابلة لها .

القسم الأيسر،تؤشر فيه جميع التغييرات أو التشطيبات التي قد تلحق بالحقوق المشهرة في القسم الأيمن من الجدول .

الجدول الرابع :يتضمن قسمين ،القسم الأيمن ،يحتوي على الحقوق المشهرة المتعلقة بالتجزئات والأعباء .

القسم الأيسر ،خاص بالتغييرات والتشطيبات الخاصة بالحقوق المشهرة في القسم الأيمن .

الجدول الخامس : يتضمن أيضا قسمين ،القسم الأيمن تؤشر فيه كل الامتيازات و

الرهون التي تثقل الملكية العقارية .
والقسم الأيسر خاص بتشطيب هذه الامتيازات و الرهون .
وآخر ورقة من الدفتر العقاري تخص تأشيرة التصديق والتي من خلالها يصادق المحافظ العقاري
وتحت مسؤوليته على أمرين :
الأمر الأول :هو التصديق على تاريخ تسليم هذا الدفتر للمالك .
الأمر الثاني :على تطابق التأشيرات المبينة في الدفتر العقاري مع البطاقة العقارية الموافقة له ،ويتم التصديق عن طريق وضع خاتم المحافظة العقارية ,ونجد أيضا أن كل أوراق الدفتر العقاري مختومة بختم المحافظة العقارية وتكون مرقمة .

حيث يقوم المحافظ العقاري بإعداده و التأشير عليه بكيفية واضحة و مقروءة و ذلك بالحبر الأسود الذي لا يمحى ،وعندما يبقى بياض يقوم المحافظ العقاري بتشطيبه بخط و الجداول تكون مرقمة وموقعة ،وعند كتابة المحافظ العقاري للأسماء فيتعين عليه أن يكتب الأسماء العائلية للأطراف بأحرف كبيرة أما الأسماء الشخصية فيكتبها بأحرف صغيرة .

و يمنع عليه كذلك التحشير و الكشط أو السهو ،و يجب عليه وضع خط بعد كل عملية إجراء وذلك لتفادي الإضافات و التزوير ،و يتعين عليه كذلك و ضع تاريخ التسليم بعد كل عملة تأشير والنص الذي بمقتضاه تم هذا التسليم ،وعلى المحافظ العقاري أن يشهد بصحة كل إشارة أو تأشيرة عن طريق توقيعه و وضع خاتم المحافظة[23] .

و لكي تكون البيانات المؤشرة على الدفتر العقاري صحيحة و مطابقة لعمليات التصرف الواردة على العقار،يجب نقل كل التأشيرات التي تمت على البطاقات العقارية إلى الدفتر العقاري و ذلك على الدفتر المقدم أو الدفتر الجديد علما أن هذا الأخير لا يعتبر تاما إلا عند حلول تاريخ آخر شهادة تطابق يوقع عليها المحافظ العقاري في الإطار المخصص لذلك[24] .

و بعد انتهاء المحافظ العقاري من إعداد الدفتر العقاري و ضبطه ،فانه يتم حفظه بالمحافظة العقارية إلى غاية حضور أصحابه لاستلامه ،بحيث يكون التسليم شخصيا إذا كان صاحب الحق على العقار شخصا واحدا ،أما إذا كان هناك شخصان أو أكثر أصحاب حقوق على الشياع كما في الملكية الشائعة فيجب على هؤلاء الأشخاص في هذه الحالة تعيين وكيل عنهم ليتسلم الدفتر العقاري و ذلك عن طريق وكالة قانونية تكون صادرة عن الموثق ،و يقوم المحافظ العقاري في نفس الوقت بالإشارة في البطاقة العقارية التي تخص هذا العقار و الجهة التي آل إليها الدفتر العقاري[25] و ذلك بذكر اسم مستلمه و الهدف من ذلك هو تجنب ضياع الدفتر العقاري ،و هذا طبقا لما جاءت به المادة 46 و 47 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25المتضمن تأسيس السجل العقاري ،بحيث انه عند التسليم الفعلي للدفتر العقاري يؤشر على البطاقة العقارية المعنية بعبارة "دفتر مسلم " وإذا تعدد أصحاب الحقوق يضاف إلى هذه العبارة الجهة "الشخص" التي آل إليها الدفتر العقاري.

أما في حالة عدم قيام الشركاء بتعيين وكيل من بينهم من اجل حيازة الدفتر العقاري في هذه الحالة لا يمكن للمحافظ العقاري تسليم الدفتر العقاري لأي منهم ،و إنما

يقوم بالاحتفاظ به في المحافظة العقارية .

وبعد أن يقوم المحافظ العقاري بتسليم الدفتر العقاري لصاحبه قد يكتشف أن هناك أخطاء مادية بالدفتر العقاري في هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري أجاز للمحافظ العقاري أن يقوم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الدفتر العقاري دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأنها ،طالما أن هذه الأخطاء لا تؤثر على جوهر البيانات ولا تضر بالوضعية القانونية للعقار،وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 33 فقرة 3 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري السالف الذكر والتي نصت صراحة على أن الأغلاط التي تنسب إلى أعوان المحافظات العقارية والتي تتم معاينتها في التأشيرات على البطاقات العقارية يمكن تصحيحها[26] إما بمبادرة المحافظ العقاري ،وإما بناءا على طلب حائز الدفتر العقاري .

الحالة الأولى: التصحيح بمبادرة المحافظ العقاري

بالرجوع إلى المادة 51 فقرة 1 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/3/25المتضمن تأسيس السجل العقاري نجدها نصت على أن المحافظ العقاري يقوم بالتصحيح التلقائي للتأشيرات المكتوبة في مجموعة البطاقات العقارية ،لان كل تأشير ورد على البطاقة العقارية يمس الدفتر العقاري ،وتصحيح التأشيرات يتم وفق الخطوات التالية :

يقوم المحافظ العقاري بتبليغ المعنيين بهذا التصحيح ويقوم بتقديم إنذار إلى حائز الدفتر العقاري ويكون مضمونه تقديم الدفتر العقاري من اجل ضبطه ،ويجب أن تتم التبليغات والإنذارات بناءا على طلب المحافظ العقاري ،وفقا لشروط محددة قانونا[27] .

الحالة الثانية : التصحيح بناءا على طلب حائز الدفتر العقاري

من خلال الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 51 من المرسوم 63/76 السالف الذكر يتبين لنا أن حائز الدفتر العقاري يمكنه أن يتقدم إلى المحافظ العقاري بطلب يكون مضمونه تصحيح التأشيرات المكتوبة على البطاقة العقارية ،في هذه الحالة على المحافظ العقاري أن يطلب من الطرف

المعني إيداع الدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية للتأكد منه ،فإذا تبين له وجود خطا يقوم بتصحيحه والتأشير على البطاقة العقارية وإذا ظهر العكس هنا يرفض طلب التصحيح ويبلغ قراره بالرفض إلى المالك وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام ،وذلك في اجل 15يوم ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب [28] .

وفي حالة ضياع الدفتر العقاري أو إتلافه فان المالك يستطيع الحصول على دفتر عقاري جديد ،وذلك بموجب طلب كتابي ويكون مسبب يقدمه المالك للمحافظ العقاري يثبت من خلاله هويته ويذكر فيه المعلومات الخاصة بالعقار ،وتاريخ حصوله على الدفتر العقاري السابق إن أمكن ذلك فيقوم المحافظ العقاري بالتحقق من الطلب المقدم من المالك ،حيث يعتمد المحافظ العقاري في التحقق على البطاقات العقارية الموجودة في المحافظة العقارية لأجل التأكد منها ،ثم يعد دفترا جديدا للمالك ويؤشر بذلك على البطاقة العقارية ،وهذا ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

الفرع الثالث: إرفاق الدفتر العقاري بالوثائق المراد شهرها

نصت المادة 18 من الأمر 74/75 على انه يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية.

وإن العقود الإدارية و الاتفاقات المشار إليها في المادة 16 من الأمر 74/75 السالف

الذكر لا يمكن إشهارها إلا إذا كانت الوثائق المخصصة بأن تكون محفوظة لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري ،مرفقة بالدفتر العقاري و يشير العون المكلف بمسك السجل العقاري في الدفتر العقاري إلى العقود المذكورة و يضبطه بجميع البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية.

وعليه فان المشرع الجزائري اشترط إرفاق الدفتر العقاري عند عملية شهر الوثائق بالمحافظة العقارية ،و إلا فإن المحافظ العقاري يرفض شهر هذه الوثائق.

إلا أن المشرع الجزائري أعطى استثناءات على هذه القاعدة ،حيث أجاز للمحافظ العقاري أن يقوم بالشهر دون أن يطلب من الأطراف تقديم الدفتر العقاري [29] و ذلك في الحالات الآتية :

- إذا تعلق الأمر بأحد العقود المشار إليها في المادة 13 من الأمر رقم 74/75 السالف الذكر و التي تشمل العقود التي تهدف إلى تأسيس مجموعة البطاقات العقارية، و التي نصت على ما يلي : " يجب على المعنيين أن يودعوا لزوما من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري ،جدولا محررا على نسختين حسب الحالة من قبل الموثق أو كاتب عقود إدارية أو كاتب ضبط .

و هذا الجدول المرفق بجميع السندات و العقود المثبتة لملكية العقارات أو الحقوق العينية الأخرى المقدمة للإشهار، يجب أن يتضمن :

1. وصف العقارات العينية بالاستناد إلى مخطط مسح الأراضي .
2. هوية و أهلية أصحاب الحقوق .
3. الأعباء المثقلة بها هذه العقارات .

- بالعقود أو القرارات القضائية التي صدرت بدون مساعدة المالك أو التي صدرت ضده .

- بتسجيل امتياز أو رهن قانوني أو قضائي .

و عندما يقوم المحافظ العقاري بعملية الإشهار يقوم بتبليغه إلى حائز الدفتر العقاري و ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام الذي يتضمن إنذارا بأن يودع الدفتر لدى المحافظة العقارية و ذلك في أجل 15 يوم ابتدءا من تاريخ إشعار استلام الرسالة الموصى عليها ،من أجل ضبط الدفتر.

و لا يتم أي إجراء آخر قبل الموافقة بين السجل العقاري و الدفتر العقاري إلا إذا كان الأمر يتعلق بأحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 50 السالفة الذكر.

وإذا بقي الإنذار بدون نتيجة وكان هناك نقل للملكية فإن المالك الجديد يمكنه أن يحصل على دفتر آخر ويشار في البطاقة على الدفتر المحصل عليه.

إن الأحكام السابقة لا تتعارض مع حق الأطراف المعنيين الذين يطلبون إجراء ولهم أن يتقدموا إلى المحكمة من أجل الحصول على إيداع الدفتر بالمحافظة.

المطلب الثاني : الحجية القانونية والقضائية للدفتر العقاري

في ظل نظام الشهر العيني ,يعتبر الدفتر العقاري سندا حاسما ودليل إثبات قاطع تثبت به الملكية العقارية على وجه يقيني ،حيث بتميز الدفتر العقاري بحجية قانونية وقضائية لا تضاهيه فيها باقي سندات إثبات الملكية العقارية ،وهذا ما سنتناوله في

فرعين ،الفرع الأول نتناول فيه الحجية القانونية للدفتر العقاري ،ونتناول في الفرع الثاني الحجية القضائية للدفتر العقاري .

الفرع الأول : الحجية القانونية للدفتر العقاري

نصت المادة 19 من الأمر 74/75المؤرخ في 12/ 11/ 1975 السالف الذكر على ما يلي : "تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري في الدفتر الذي يشكل سند الملكية".

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للدفتر العقاري حجية مطلقة واعتبره السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية الخاصة في المناطق التي شملتها عملية المسح ،و يرجع السبب في ذلك أن الدفتر العقاري لا يتم تسليمه إلى صاحبه إلا بعد التحقيق الميداني الذي يقوم به محققين يتولون مهمة التحري و الاستقصاء على صحة البيانات المتعلقة بالعقارات محل المسح وتحديدها بكيفية نافية للجهالة بإشراف لجنة المسح العام للأراضي تحت رئاسة احد قضاة المحاكم وبعد قيام المحافظ العقاري بترقيم العقارات ترقيما نهائيا أو مؤقتا و هذا الأخير يصبح نهائيا[30] .

و يعتبر الدفتر العقاري عنوان الحقيقة بالنسبة للملكية ،لأنه يعبر عن الوضعية القانونية للعقار فمثلا لا يستطيع أي شخص الادعاء بأنه يملك عقارا إلا إذا تم إثبات ادعائه بالدفتر العقاري

وهذا بالنسبة للعقار الممسوح ،وعليه فالدفتر العقاري يعد السند الوحيد الذي يثبت الملكية العقارية الموجودة في المناطق الممسوحة لأنه يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالعقار وكل التصرفات القانونية الواردة عليه فهو بمثابة مرآة تعكس الحالة المادية والقانونية للعقار الممسوح وذلك استنادا لأحكام الشهر العقاري [31] .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل العقار الذي يحوز مالكه على الدفتر العقاري وأهمله لعدة سنين و لم يقم باستغلاله ،وقام شخص آخر بحيازته أو تصرف فيه مدعيا تملكه على أساس التقادم المكسب كسبب من أسباب اكتساب الملكية فهل يمكن للغير اكتساب هذا العقار على أساس التقادم المكسب؟.

قبل أن نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري بشان هذه المسالة سنتعرض إلى رأي بعض التشريعات العربية التي أخذت بنظام الشهر العيني فنجد المشرع التونسي نص في الفصل 307 من قانون الشهر العقاري على ما يلي :" ليس لأي كان أن يتمسك بالحوز مهما طالت مدته ويختص حاكم الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بعقار مسجل " [32] .

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المغربي الذي نص في الفصل 63 من قانون الشهر العقاري على ما يلي :" أن التقادم ،لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المسجل برسم الملكية "[33] .

فمن خلال نص هذه المادة نجد أن الحقوق العينية المتعلقة بالعقار المشهر لا تكسب ولا تسقط بالتقادم ذلك أن قاعدة الحيازة سند الملكية لا يمكن تطبيقها في مجال العقارات المشهرة [34].

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع السوري الذي نص في المادة 19 من قانون الشهر العقاري السوري على ما يلي :" أن مرور الزمن لا يعترض على الحقوق المسجلة في السجل العقاري "[35] .

إلا أن المشرع الجزائري عند تبنيه لنظام الشهر العيني بموجب الأمر 74/75

المؤرخ في 1975/11/12والمرسومين التنفيذيين له نجده لم ينص صراحة على عدم إمكانية اكتساب الملكية العقارية بالتقادم المكسب في المناطق التي شملتها عملية المسح ،إلا انه بالرجوع إلى القانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق
تحقيق عقاري ،حيث أجاز هذا الأخير في مادته 2 منه على إمكانية اكتساب الملكية العقارية بالتقادم المكسب في المناطق غير الممسوحة ،وبالتالي يفهم من نص هذه المادة أن المناطق التي شملتها عملية المسح لا يمكن اكتساب الملكية العقارية فيها عن طريق التقادم المكسب .

كما نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري على إمكانية تحرير شهادة الحيازة في المناطق التي لم تشملها عملية المسح ،حيث نصت على ما يلي : "يمكن لكل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 ,يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها حيازة مستمرة وغير منقطعة وهادئة وعلانية ،لا يشوبها شبهة ،أن يحصل على سند حيازي يسمى (شهادة الحيازة) ،وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي ".

من خلال ما سبق يتضح جليا انه لا يمكن اكتساب ملكية عقار ممسوح حرر بشأنه دفتر عقاري بالتقادم المكسب ،إضافة إلى ذلك لا يمكن تحرير بشأنه شهادة الحيازة .
وعليه فان للدفتر العقاري حجية قانونية مطلقة .

الفرع الثاني : الحجية القضائية للدفتر العقاري .

لقد كرست المحكمة العليا الحجية القضائية للدفتر العقاري في العديد من قراراتها ،واعتبرته السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية في المناطق التي شملتها عملية المسح وهذا ما جاء به القرار رقم 197920 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 06/28/ 2000[36] حيث بالرجوع إلى حيثيات هذا القرار يتبين أن المجلس القضائي اعتبر الدفتر العقاري المستظهر من طرف المدعي الأصلي لا يقوم مقام سند الملكية ،في مقابل ذلك اعتبرت المحكمة العليا الدفتر العقاري السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية في المناطق الممسوحة إلا أننا نجدها قد أخطأت عندما قامت بتأسيس قرارها على المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة الصادر تنفيذا لأحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 8 /11 /1971 المتضمن قانون
الثورة الزراعية لأنه الغي بموجب الأمر 95 /26 المؤرخ في 25 /1995/09 المعدل و المتمم للقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري و كان عليها الاكتفاء بالمادة 19 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري[37] .

وهو ما جاء في القرار رقم 259635 المؤرخ في 2004/04/21 [38] حيث أكدت المحكمة العليا أن الدفتر العقاري يعتبر السند الأقوى لإثبات الملكية العقارية بالنسبة للمناطق الممسوحة ، كونه يسلم بناءا على قواعد إجرائية وبعد استكمال إجراءات و شكليات و آجال محددة ،و أيدت قرار المجلس الذي اعتمد على الدفتر العقاري بذلك فان دعوة الطاعن بان هذا السند المؤسس على مجرد تصريحات غير مؤسس قانونا .

و القرار رقم 367715 المؤرخ في 15/ 11 / 2006 و الذي أكدت المحكمة العليا من خلاله أن الدفتر العقاري هو سند إثبات الملكية العقارية إذا لم يقع الطعن فيه[39] .

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أعطى حجية قانونية للدفتر العقاري في إثبات الملكية العقارية بالنسبة للمناطق الممسوحة ونجد أن القضاء أيده في ذلك حيث منحه حجية قضائية ، إلا انه بالرجوع إلى نص المادة 16 من المرسوم 63/76 السالف الذكر التي نصت على ما يلي :" لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 12 و13و 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء ".

نجد أن المشرع الجزائري قد انقص من حجيته لأنه أعطى للأشخاص حق طعن في الحقوق الثابتة حتى ولو كان ذلك بعد الترقيم النهائي للعقارات بالمحافظة العقارية .

وفي هذا الشأن يقول عفيف شمس الدين بان:" للتسجيل مفعول آني وبموجبه يصبح من مسح على اسمه العقار مالكا له من تاريخ تسجيله في السجل العقاري ".

ويضيف قوله ليؤكد :" إلا أن المبدأ الذي يقضي بتامين الاستقرار في الملكية والحقوق المتفرعة عنها يتناقض مع مبدأ آخر هو وجوب تامين العدالة بحيث لا يعطي الحق إلا لصاحبه ،فإذا كان المبدأ الأول يرمي إلى تثبيت الحقوق إلا أن المبدأ الثاني يقضي بان لا تكون عملية التحديد والتحرير ,ومن تم التسجيل في السجل العقاري ,وسيلة لهضم حقوق الآخرين وحرمانهم منها [40]".

الخاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما أخذ بنظام الشهر العيني واستحداثه للدفتر العقاري لإثبات الملكية العقارية الخاصة حيث أثبت فعاليته في الإثبات وحماية حقوق الأشخاص من الاعتداءات التعسفية الصادرة عن الغير ،و يعتبر الدفتر العقاري قرار إداري صادر عن المحافظ العقاري ,ولقد جعل المشرع الجزائري إرفاق الدفتر العقاري بالوثائق المراد شهرها أمر ضروري وإلا تقع تحت طائلة عدم الشهر ،إلا أن المشرع الجزائري جعل لهذه القاعدة استثناءات ، كما نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للدفتر العقاري حجية قانونية مطلقة وحتى القضاء منحه حجية قضائية ،غير أننا نجد أن المشرع الجزائري عندما جاء بنص المادة 16 من المرسوم 63/76 السالف الذكر قد أنقص من حجيته المطلقة و أصبحت نسبية لأنه أتاح للغير الطعن في الحقوق الثابتة أمام القضاء حتى بعد مرور وقت طويل من تسليم المحافظ العقاري للدفتر العقاري لصاحب العقار الممسوح لان المشرع الجزائري لم يحدد اجل الطعن،مما ينتج عنه عدم تحقيق الحماية الكافية لحقوق الشخص الذي يملك الدفتر العقاري لأنه يكون عرضة لرفع دعوى إلغاء الدفتر من الغير في أي وقت.

كذلك نجد أنه رغم الإجراءات الدقيقة المتبعة لإعداد وتسليم الدفتر العقاري ،إلا أنه عندما يقوم المحافظ العقاري بتسليمه للمالك يكتشف أن هناك أخطاء في الدفتر العقاري ،وبالتالي فإن هذه الأخطاء قد تمس بمصداقية الدفتر العقاري.

المراجع

1- الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،المؤرخ في 1975/11/12
جريدة رسمية ،العدد 92 .
2- المرسوم 62/76 المؤرخ في 1976/3/25 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 400/84 المؤرخ في 1984/12/24 ،والمرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ في 1992/4/7 ،المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ،الجريدة الرسمية ،العدد 30 ،المؤرخة في 1976/4/13.
3- المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/3/25 ،المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 210/80 المؤرخ في 1980/9/13 ،ورقم 123/93 المؤرخ في 1993/5/19 ،المتضمن تأسيس السجل العقاري ،الجريدة الرسمية ، العدد 30 ،المؤرخة في 1976/4/13.
4- سليمان محمد الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ،مطبعة عين الشمس ،الطبعة الخامسة،القاهرة،سنة1991،ص89 .
5- محمد بعلي،العقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2005،ص10 .
6- ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ،دار لباد ،الطبعة الثانية ،سطيف سنة 2007 ،ص273.
7- محمد كنازة ،مقال بعنوان"الدفتر العقاري"،مجلة المحاماة،ناحية باتنة،العدد3،سنة2007،ص151.
8- بريك الطاهر،المركز القانوني للمحافظ العقاري،دار الهدى،2013،ص79 .
9- ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري،دار المجدد للنشر والتوزيع،سطيف،الطبعة الرابعة،2010،ص246.
10- ماجد راغب الحلو،القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة ،2008،ص418.
11- محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الإداري الجزائري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2009 ،ص57.
12- محمد فؤاد مهنا ،مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ،القاهرة 1973 ،ص 670 .
13- عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،الطبعة الثانية،1999 ،ص 23 .
14- رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2001 ،ص61 .
15- محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء ، ,دار العلوم للنشر والتوزيع بدون ذكر الطبعة والسنة،ص 72 .
16- عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دراسة تشريعية وقضائية وفقهية الجسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2009،ص75 .
17- رشيد خلوفي ,قانون المنازعات الإدارية ,شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل ,المرجع السابق ,ص 59.
18- المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/3/2 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ، الجريدة الرسمية ،العدد 10 المؤرخة في 1991/3/6 .

19- مانع جمال عبد الناصر ، مقال بعنوان " الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري" ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ،تبسة ،العدد التجريبي ،افريل 2006 ،ص 13.
20- مانع جمال عبد الناصر،نفس المرجع ،ص7 .
21- بريك الطاهر،المركز القانوني للمحافظ العقاري،المرجع السابق،ص78 .
22- المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 1976/05/27 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري.
23- المادة45 من المرسوم 63/76 المعدل والمتمم.
24- رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري،قصر الكتاب إصدار2001،ص119.
25- لياس بروك ،نظام الشهر العيني في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق ،ورقلة
سنة 2006 ،ص 50 .
26- مجيد خلفوني ،نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ،دار هومه ،الطبعة الثانية 2008 ،ص 120 .
27- المادة 50 من المرسوم 63/76 المؤرخ في المؤرخ في 1976/3/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري.
28- بريك الطاهر،المركز القانوني للمحافظ العقاري،المرجع السابق،ص 76 .
29- المادة 50 فقرة 2من المرسوم 63/76 السالف الذكر.
30- جمال بوشنافة ،الآثار القانونية المترتبة عن نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب البليدة،جوان2011،ص147.
31- حمدي باشا عمر ،حماية الملكية العقارية الخاصة ،الطبعة الثامنة ،دار هومة ،الجزائر ،2012 ص 58 و 59 .
32- عبد المنعم فرج الصدة ،أحكام الشهر العقاري،دار الفكر العربي ،1977،ص 409 .
33- عبد العلي بن محمد العبودي ،نظام التحفيظ العقاري وإشهار الحقوق العينية بالمملكة المغربية ،الطبعة الأولى 2003 المركز الثقافي العربي ،ص136 .
34- المختار بن احمد عطار ،التحفيظ العقاري في ضوء القانون المغربي ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ،الطبعة الأولى ،2008،ص 88 .
35- عبد المنعم فرج الصدة ،أحكام الشهر العقاري ،المرجع السابق ،ص 64 .
36- القرار رقم 17920 بتاريخ 2000/6/28 ،قضية (ورثة ز.م)ضد (ورثة س.ع .و ح.ر) ،المجلة القضائية ،عدد 1،2001 ،ص 249 .
37- مجيد خلفوني ،نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص118.
38- القرار رقم 259635 ،بتاريخ 2004/4/21 ،قضية (ي.ر) ضد (ب.أ) ،المجلة القضائية العدد 1،لسنة 2015 ص334.
39- القرار رقم 367715 ،بتاريخ 2006/11/15 ،قضية (ي.ش.ح) ضد (س.م) مجلة المحكمة العليا ،عدد 2 لسنة 2006 ،ص 413 .
40- عفيف شمس الدين ،الوسيط في القانون العقاري ،الجزء الأول ،بيروت ،1997 ،ص116.

السكان و التنمية "مفاهيم وأسس نظرية"

Population and development « concepts and theoretical foundations »

تاريخ الاستلام : 2019/09/21 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/12/19

ملخص

يعتبر موضوع السكان والتنمية من المواضيع التي نالت اهتمام العديد من المفكرين والباحثين وصناع القرار، وخاصة وأن دراسة هذا الموضوع تساهم في فهم العلاقة المتبادلة والمتشابكة بين الظواهر السكانية والتنموية وهذا من خلال تحديد وتحليل أثار المتغيرات السكانية على العملية التنموية في شتى المجالات، وكل هذا يمكن المخططين وصناع القرار من اتخاذ قرارات مناسبة ووضع سياسات سكانية ملائمة تتماشى مع الأهداف التنموية.

من خلال هذا المقال نحاول التطرق إلى هذا الموضوع "السكان والتنمية" من خلال استعراض أهم المفاهيم والأسس النظرية للعلاقة بين السكان والتنمية.

الكلمات المفتاحية: السكان؛ التنمية؛ النظريات السكانية؛ مؤشرات التنمية؛ النمو السكاني.

* ريم بن زايد

أستاذة محاضرة "ب"

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- الجزائر

Abstract

The issue of population and development is one of topics that has attracted the attention of many thinkers, researchers and decision makers, the study of this topic contributes to the understanding the interrelationship between population and development phenomena and this by identifying and analyzing the effects of population variables on the process of Development in various fields, And all of that enable planners and decision makers to make appropriate decisions and develop appropriate population policies aligned with development objectives.

Through this article, we try to address this topic by reviewing the most important concepts and theoretical foundations of the relationship between population and development.

Keywords: population; development; population theories; development; indicators; population growth.

Résumé

Le thème de la population et du développement est l'un des sujets qui a retenu l'attention de nombreux intellectuels, chercheurs et décideurs, d'autant plus que l'étude de ce sujet contribue à comprendre la relation mutuelle et imbriquées entre les phénomènes de population et de développement et ce par l'identification et l'analyse des effets des variables démographiques sur le processus Développement dans divers domaines, qui permettent aux planificateurs et aux décideurs de prendre les décisions appropriées et d'élaborer des politiques démographiques appropriées en fonction des objectifs de développement.

À travers cet article, nous essayons d'aborder ce sujet en examinant les concepts les plus importants et les fondements théoriques de la relation entre la population et le développement.

Mots clés: Population ; Développement ; Théories de la population ; Indicateurs de développement ; Croissance de la population.

* Corresponding author, e-mail: rim_demo83@hotmail.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I - مقدمة

يتميز كل بحث علمي بتنوع المعارف والدراسات القائمة على مفاهيم وأسس نظرية مبنية على مختلف الآراء والتصورات الخاصة بالباحثين والمفكرين كل حسب مجال دراسته وحسب العصر الذي عايشه.

يعتبر موضوع السكان والتنمية من المواضيع الهامة التي لقيت اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين منذ الأزل القديم وإلى يومنا هذا، ولا زالت تمثل الشغل الشاغل لأي باحث فهو موضوع العصر في المحافل والمؤتمرات الدولية، وخاصة وأن كل عنصر منها مبني على الآخر، فالسكان لن يزدهر حالهم ولن يتحسن وضعهم إلا بالتنمية، والتنمية أيضا لن تتحقق إلا بالسكان الذي يعتبر هدفها وأداتها في أن واحد.

فدراسة السكان والتنمية دراسة مبنية على علاقة مترابطة ومتشابكة تحتاج دوما للفهم والتفسير والتحليل المستمر للمختلف المتغيرات المتعلقة بكل عنصر منها، للوصول إلى حقائق تمكن الباحثين والمفكرين وصناع القرار لرسم خطط وسياسات سكانية تتماشى مع المسار التنموي في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

- **الإشكالية**

إن وقتنا الحالي يفرض علينا الاهتمام المتزايد والبحث المستمر في مسألة السكان والتنمية، لأن بها يُحدد مستقبل الأمم ومصير الشعوب في الحاضر والمستقبل، فمن خلال هذا حاولنا الاهتمام بهذا الموضوع وطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي أهم المفاهيم والأسس النظرية التي تبنى عليها العلاقة السكان والتنمية؟

- **الفرضيات**

وكإجابات أولية اقترحنا مجموعة من الفرضيات التي نطمح بأن تكون شاملة لجميع العناصر الخاصة بدراستنا وتتمثل فيما يلي:

- كل بحث أو دراسة تحتاج منا تحديد المفاهيم والمصطلحات الخاصة به.
- موضوع السكان والتنمية كان ولايزال محل اهتمام العديد من المفكرين في الماضي والحاضر.
- العلاقة بين السكان والتنمية علاقة متبادلة وطيدة.
- كان للتنمية دور في تغيير المسار الديموغرافي في العالم.

- **الهدف من الدراسة**

كما سبق وقلنا أن موضوع السكان والتنمية من مواضيع الساعة، التي نالت اهتمام الخبراء الاقتصاديين والديموغرافيين وصناع القرار في العالم ككل، فهو موضوع واسع النطاق لا يشمل مجالا واحدا وإنما تتعدد فيه المجالات لذلك يجعل منه ذو أهمية كبيرة، فمن خلال دراستنا هذه نهدف إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

- استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بكل عنصر من عناصر الموضوع، وأهم مميزاته والمؤشرات الخاصة به، بهدف الاسهام في الاثراء العلمي للموضوع.
- التعريف بأهم وجهات النظر الخاصة بالمفكرين الذين كان لديهم إهتام خاص بمسألة السكان والتنمية، وأيضا استعراض ام المؤتمرات التي تعلقت بذلك.
- إبراز أهم مميزات العلاقة بين السكان والتنمية من عدة جوانب.
- التطرق إلى نظرية التحول الديموغرافي ودور التنمية في إحداث هذا التحول من خلال تتبع المراحل الخاصة بالنظرية وأهم مميزاتها.

أولا - عموميات حول السكان والتنمية

1) عموميات المتعلقة بالسكان:

1.1 مفهوم الدّيموغرافيا:

الدّيموغرافيا بالإنجليزيّة Demography المعروفة بعلم السكّان فهو العلم الذي يدرس المجموعة السكانية من حيث الخصائص الكميّة أو العددية، كالنموّ السكاني، والحجم، وهيكليّة السكّان، والكثافة والتوزيع السكاني، بالإضافة إلى الخصائص النوعيّة، ومنها العوامل الاجتماعيّة، مثل: التّنمية، والتّعليم، والتّغذية، والثّروة[1].

وتُعرَّف الدّيموغرافيا بأنّها الإحصاءات التي تشمل الدّخل، والمواليد، والوفيات، وغيرها ممّا يُساهم في توضيح التغيُّرات البشريّة[2]، ومن التّعريفات الأخرى لها هي علم إحصائيّ اجتماعيّ وحيويّ، يعتمد على دراسة مجموعة من الإحصاءات حول الأفراد[3].

2.1 الظواهر السكانية و أنواعها:

✓ **حجم السكان:**

هو مصطلح المقصود به: عدد الافراد في مكان معين وفي وقت معين.

*من السهل على دارسي علم السكان حصر عدد السكان اذا كان هذا العدد موجود في مساحة صغيرة من الارض ولكن من الصعب حصر عدد السكان في مساحة كبيرة لذلك نقوم بالتعداد السكاني على فترات متقاربة من خلال تسجيل عدد حالات المواليد والوفيات والزواج والطلاق التي تفيد في التسجيلات الحيوية.

✓ **نمو السكان:**

يقصد به اختلاف في حجم السكان في المجتمع، كما هو تزايد عدد السكان بشكل متصاعد خلال فترة زمنية معينة[4].

كما يرتبط النمو السكاني بمفهومي التضخم وأزمة السكان وذلك لأنه لا توجد هناك مجموعة من البشر تعيش حالة ستاتيكية ثابتة، وإنما تتميز بالحركة والتغير[5].

محدداته:

أ- المواليد: تعتبر المواليد من أهم محددات النمو السكاني فهو يؤثر في نمو و زيادة حجم السكان أو ثباته و تحديد نوعه و معدلاتها تتفاوت من مجتمع لأخر، يرتبط مفهوم المواليد بالخصوبة باعتبارها تشير إلى المعدل الفعلي للمواليد كما تشير إلى القدرة على الإنجاب.

معدل الخام للمواليد= (عدد المواليد في السنة X/ متوسط عدد السكان في نفس السنة) ×1000

ب- الوفيات: تعتبر الوفيات من العوامل الحيوية للسكان حيث أنها تؤثر تأثيرا كبيرا على حجمهم وتركيبهم كما تعمل على إنقاص عدد الأفراد وتختلف معدلات الوفيات من مجتمع إلى أخر ومن فترة زمنية إلى أخرى في المجتمع نفسه، بالإضافة إلى الأسباب الطبيعية التي تحدث بسبب الحوادث والانتحار والجرائم والحروب إلخ[6].

معدل الخام للوفيات= (عدد الوفيات في السنة X/ متوسط عدد السكان في نفس السنة) ×1000

ت- الهجرة: هي انتقال السكان من مكان إلى آخر وتغيير مقر الإقامة بشكل دائم أو مؤقت لأسباب طبيعية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية...

أنواعها:

تصنف الهجرة إلى نوعين رئيسيين:

- **الهجرة الداخلية** :انتقال داخل حدود الوطن بين الريف والمدينة، ومنها النزوح الريفي.
- **الهجرة الخارجية أو الدولية** :انتقال خارج حدود الوطن ومنها هجرة العمال / هجرة الأدمغة...

3.1 التركيب السكاني:

يعتبر التركيب السكان حسب العمر و حسب النوع من العوامل التي لها علاقة بالظواهر الديموغرافية و الاقتصادية في أي مجتمع من المجتمعات، فمثلا ارتفاع نسبة الشباب على باقي الفئات العمرية الأخرى يعتبر كمؤشر هام لتوفر يد عاملة كما أن هذه الفئة العمرية تتميز عن غيرها بارتفاع معدلات الخصوبة ، و أيضا بالنسبة لفئتي الطفولة و الشيخوخة اللتان تعتبران من الفئات المستهلكة و الغير المنتجة و التي ترتفع فيها نسبة الوفيات، كما ان التركيب البنيوي للسكان يكشف عن الزيادة و التناقص الذي يشمل كل من النساء و الرجال حسب الأوضاع و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

✓ **التركيب العمري للسكان:**

تختلف فئات العمرية للسكان من مجتمع لأخر ، و لهذا الاختلاف أثر على نمو السكان ، فالمجتمع الفتي يتميز بقوة بشرية هامة ذات فعالية اقتصادية ، فالتركيب العمري يساعد على التعرف على مستقبل النمو السكاني لأي مجتمع، و يمكن تمييز ثلاث تقسيمات للتركيب العمري للسكان حسب الفئات العمرية الكبرى:

- الفئة العمرية الصغرى أو الأطفال الأقل من 15 سنة.
- الفئة النشيطة المحصورة ما بين 15-64 سنة.
- الفئة المسنة من 65 فما فوق.

✓ **التركيب النوعي:**

ترجع أهمية التركيب النوعي إلى كون الفرد ذكرا او أنثى، فالنوع يحدد أدوار الافراد الاجتماعية منها و الاقتصادية التي يقومون بها في حياتهم، و قد تختلف نسبة الذكور عم نسبة الاناث من مجتمع لأخر وقد تتساوى النسبة ، وقد تزيد أو العكس.

فالتركيب النوعي يعتبر من الأكثر المقاييس استعمالا لمعرفة التوازن بين السكان ، و اهم المقاييس العددية التي تهتم بقياس النوع في المجتمع ما يلي:

معدل الذكورة أو الأنوثة في المجتمع = عدد الذكور / اجمالي عدد السكان ×1000

نسبة الذكورة و الانوثة في المجتمع = إجمالي عدد الذكور /إجمالي عدد الإناث ×100

4.1 توزيع السكان والكثافة السكانية:

✓ **التوزيع السكاني:**

يعتبر موضوع توزيع السكان عبر المجال الجغرافي سواء حسب القارات أو الأقاليم أو الدول أو حسب الوحدات الإدارية) ولايات , دوائر, بلديات (على درجة كبيرة من الأهمية للوقوف على معالم الانتشار السكاني ومدى التجانس والتباين في توزيع السكان , هذا من جهة ومن جهة أخرى ضرورة معرفة الطاقة البشرية للدولـة حسب

الوحدات المذكورة لتوطين مختلف المشاريع الإنمائيـة والخدماتيـة واستصلاح المجال الذي يعتبر الإنسان أحد عناصره الأساسية.

- **طرق قياس توزيع السكان:**

توجد أساليب عديدة لقياس التركز والتشتت منها التوزيع المطلق والتوزيع النسبي للسكان , كثافة السكان العامة , الكثافة الفيزيولوجية...إلخ.

- **التوزيع العددي المطلق والنسبي للسكان:**

إن من أبسط الطرق لقياس توزيع السكان الانطلاق بمقارنة توزيع العدد المطلق للسكان حسب الأمكنة ثم التوزيع النسبي للسكان ويقاس كالتالي:

عدد سكان الوحدة الإدارية (x) ×100 /مج عدد سكان الوحدات الإدارية المكونة لمنطقة الدراسة

ويعبر هذا المقياس عن الأهمية النسبية أو الثقل النسبي للسكان ومدى مساهمة كل وحدة إدارية في المجموع الكلي للسكان .

ويمتاز هذا المؤشر بعدة مزايا منها توفر البيانات عنه وسهولة حسابه وفهمه وإيصاله لدى الخاص والعام على حد سواء , ونظرا لهذه المحاسن يستخدم بكثرة للتعبير عن الكثرة والندرة السكانية ومن هنا فهو مفيد نوعا ما لاستخدامه كمعيار أولي لتحديد درجة الثقل السكاني حسب الأمكنة لتوطين الأنشطة الاقتصادية والخدماتية ومعيار لتوزيع القوة الإنتاجية والاستهلاكية[7]. مثلا: **نسبة سكان الجزائر = ع. سكان الجزائر /100× مج سكان شمال إفريقيا**

5.1 الكثافة السكانية:

الكثافة السكانية هو مقياس ديمغرافي يُستخدم عادةً في علم السكان لقياس معدّل عدد السكّان المُتواجدين في مَنطقة جغرافيّة مُعيّنة في فترة منتصف العام مثل الدول أو المدن أو أي منطقة مأهولة بالسكان، ويُقسم هذا الرقم على المساحة الكلية للمَنطقة الجغرافية والتي تُقاس بالكيلومتر المُربّع[8].

كيفية حساب الكثافة السكانية إنّ قانون الكثافة السُكانية المُستخدم هو: عدد السكان في منطقة ما مقسوم على المساحة الكلية للمنطقة، أي حاصل قسمة عدد السكان على مساحة المنطقة، والوحدة التي تُقاس فيها الكثافة السكانية هي (نسمة/كم2). ولحِساب الكثافة السكانية يجب في البداية البدء بتَحديد المَنطقة الجغرافية المُراد حساب الكَثافة السكانية فيها، وتحديد مساحتها وحدودها، ثم جمع البيانات والأرقام حول التعداد السكاني للمَنطقة الجغرافية، والحرص على استخدام أرقام حديثة.

6.1 درجة التزاحم السكاني:

يُستخدم هذا المقياس لتحديد كثافة السكان تبعاً لعدد الغرف، ويُعد من أنسب الطرق لقياس نسبة التمركز في المدن، ويُحسب من خلال: عدد السكان الإقليم أو المنطقة / عدد الغرف التي يسكنونها.

2) عموميات عن التنمية:

1.2 التطور التاريخي للمفهوم التنمية:

- تاريخيا ارتبط مفهوم التنمية ارتباطا كبيرا ووثيقا بالنمو الاقتصادي، إذ كان من الممكن الحكم على مدى نجاح التنمية في أي مجتمع من المجتمعات بمقدار ما يحققه هذا المجتمع من معدلات النمو الاقتصادي مقبول، بمعنى أخر مستوى التنمية يكون وفق النمو الاقتصادي الذي يحققه المجتمع.
- لقد عرفت الأمم المتحدة للتنمية عام 1955" بأنها العملية المرسومة لتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وهذا اعتمادا على اشتراك المجتمع المحلي ومبادئه".
- ثم عرفتها سنة 1956:"بأنها العملية التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن[9]".
- إن تنمية المجتمع وتحقيق التقدم فيه لارتفاع بمستوى الحياة وتحقيق الرفاهية، أصبح هدفا مشتركا بين المجتمعات القومية كلها.
-إن تعريف التنمية في مفهومها العام "هي مجموعة من العمليات المخططة و الموجهة ,تحدث تغيرا في المجتمع، لتحسن ظروفه وظروف أفراده، من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات و تحقيق الاستغلال المثل للإمكانات و الطاقات، وهذا بما يحقق التقدم و النمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد[10]".
الجدول التالي يوضح تطور مفهوم التنمية حسب الفترات من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى قمة الأرض سنة 1992 في ريودي جانيرو (البرازيل)[11]:

2.2 أنواع التنمية و أهدافها:

المراحل	الفترة	مفهوم التنمية
1	نهاية الحرب العالمية الثانية إلى منتصف ستينيات القرن العشرين	التنمية = النمو الاقتصادي
2	منتصف الستينيات إلى منتصف السبعينيات.	التنمية=النمو الاقتصادي+التوزيع العادل.
3	منتصف السبعينيات إلى منتصف ثمانينات القرن العشرين.	التنمية الشاملة= الاهتمام بجميع الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية.
4	منذ 1990 إلى يومنا هذا.	التنمية البشرية = تحقيق مستوى حياة كريمة و صحية للسكان.
5	منذ قمة الأرض 1992	التنمية المستدامة= النمو الاقتصادي+التوزيع العادل لنمو الاقتصادي+ الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية+ و البيئية.

أ. أنواع التنمية: تنقسم التنمية إلى ثلاث أقسام وهي كالتالي:

✓ **التنمية الاقتصادية:** وهي الأكثر شيوعا وهي تنصب على الجوانب المادية و الاقتصادية و الإنتاجية في المجتمع, وهي تعرف بأنها تلك الإجراءات و التدابير المخططة في تغير هيكل الاقتصاد القومي, بهدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة فيه عبرة محددة من الزمن بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع(12).

✓ **التنمية الاجتماعية :** هي عمليات التغير الاجتماعي الذي يلحق بالبناء الاجتماعي و خصائصه, بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية لأفراد و تنظيم سلوكهم و تصرفاتهم, وهي تهتم بدراسة مشاكلهم على اختلافها وهي تتناول كافة الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للإفراد, فتحدث فيها تغيرات جذرية شاملة عن طريق المجهودات المخططة و المعتمدة و المنظمة للأفراد و الجماعات لتحقيق هدف معين.

✓ **التنمية المجتمعية :**وهو النوع الذي يتألف من نوعين الاقتصادي و الاجتماعي ,لذلك يطلق عليها بالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية, أي بين ا الموارد البشرية والغير البشرية وبهدف تحقيق استراتيجية عامة للدول.

ب.الأهداف العامة لتنمية:

-تحقيق النمو واستمراره في مختلف المجالات.
-تلبية الحاجات الأساسية للسكان (العمل –الغداء-السكن-الصحة-التعليم).
-تأمين المستوي الدائم للسكان.
-حفظ قاعدة الموارد وتعزيزها.
-تعديل الاتجاه التكنولوجي والسيطرة على المشاكل المحلية لمسايرة التنمية في البلدان المتقدمة.

2.3 معيقات التنمية من الجانب الاجتماعي والاقتصادي:

تشكل معيقات التنمية تحديات أمام محولات التقدم للمجتمعات التي تعاني منها، فالنمو السكاني الكبير بالإضافة إلى أزمة التحضر هي من أهم هذه المعيقات.

✓ **الانفجار السكاني:**

لقد بلغ عدد سكان العالم في 2019 ب7،7 ملايير نسمة ,80 % منها تمثله البلدان النامية، فهذه البلدان تشهد نموا سكانيا كبيرا بالمقارنة مع البلدان المتقدمة، بزيادة سكانية سنوية مقدرة ب1.6% أي بما يقارب سنويا ب90مليون نسمة.

ووفقا لتقرير جديد للمنظمة الأمم المتحدة من المتوقع أن يصل عدد سكان العالم الحالي البالغ 7.6 مليار نسمة إلى 8.6 مليار في عام 2030، و9.8 مليار في عام 2050، و11.2 مليار في عام 2100 (13)

إن اختلال التوازن بين النمو السكاني الكبير والنمو الاقتصادي الضعيف للبلدان النامية بالخصوص، يعتبر كعقبة كبيرة أمام مسار التنمية فيها لأنه يتسبب بمجموعة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية (كالفقر –البطالة- التغطية الغذائية – ضعف الخدمات الاجتماعية و الصحية...الخ) ,التي تكلف أموال ضخمة لمواجهتها ,مما ينجر عنها توفق وتأخر في انجاز المشاريع التنموية وتبقى هذه البلدان دائما في تخلفها وتبعيتها للخارج.

✓ **سوء التوزيع السكاني:**

إن تمركز السكان في مناطق الحضرية المتوفرة على كل المرافق الضرورية وتخليهم عن المناطق الريفي، يؤذي إلى اختلال فرص التنمية في كلتا المنطقتين حيث تشهد البلدان ارتفاع كبير في معدلات التحضر حيث يقدر ب أكثر من 70 % بالمقابل البلدان المتقدمة يقدر فيها التحضر ب50%، وهذا الاختلاف في تمركز السكان يؤذي إلى ظهور مشاكل كبيرة في الأوساط الحضرية مثل: تضخم المدن – التلوث بمختلف أنواعه –السكن العشوائي و البيوت القصديرية....إلخ.

4.2 المؤشرات التنمية[14]

لقياس التنمية لابد من استخدام العديد من المؤشرات، البعض منها مؤشرات اقتصادية والبعض منها مؤشرات بشرية سوف نستعرضها كالآتي:

أ. المؤشرات الاقتصادية:

تتنوع مؤشرات التنمية ولكن هناك اتجاها إلى التركيز بشكل رئيسي على المؤشرات الاقتصادية، المتمثلة في الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد.

✓ **الناتج القومي الاجمالي /للفرد الواحد:**

إن إعطاء تقييم للسلع والخدمات المنتجة في البلاد ما، يتم عن طريق حساب مجموع قيمة الإنتاج الاقتصادي من الخيرات والخدمات في أي بلد ما خلال السنة .إن وظيفة الناتج القومي الإجمالي هو قياس درجة النمو الاقتصادي .دلالته الاقتصادية هي تصنيف الدول حسب درجة الفقر والغنى، ويقاس بقيمة الدولار(**USD**)

ويتم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي حسب المعادلة التالية:

متوسط نصيب الفرد من الدخل المحلي =إجمالي الناتج (الدخل) المحلي/عدد السكان

يمثل هذا مؤشر مستوى النمو الاقتصادي أو الرفاهية الاقتصادية فزيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل المحلي يعني زيادة مستوى النمو أو الرفاهة الاجتماعي والعكس صحيح.

ب. مؤشر التنمية البشرية:

وقد تم تطوير مؤشر التنمية البشرية لمعالجة أوجه القصور والضعف في الناتج القومي الإجمالي بصفته مؤشر للتنمية، ويعتمد مؤشر التنمية البشرية على مؤشرات السكان ومدى الرفاهية، حيث يسمى أيضا بمؤشر الرفاهية.

✓ **تعريف ومضمون هدا المفهوم:**

يتم تعريف التنمية البشرية على أنها عملية تؤذي إلى توسيع وإتاحة الفرص لكل فرد في أن يعيشوا حياة كريمة وصحية، وهده الفرص مختلفة وغير محدودة، وتشمل معظم القدرات الأساسية للتنمية البشرية:

- ✓ العيش مدة أطول وفي صحة جيدة.
- ✓ الوصول إلى مستوى في التعليم ومحو الأمية.
- ✓ توافر الموارد اللازمة للمستوى معيشي لائق لتكون القدرة في المشاركة في الحياة الاجتماعية.

إن مؤشر التنمية البشرية هو مؤشر متعدد الأبعاد في التنمية، هناك أفكار كامنة وراء هذا الموضوع منذ العصور القديمة ,حيث قال أرسطو في هدا المجال :"الثروة ليست الحاجة التي نسعى إليها، لكن هي شيء مفيد و ضروري، ووسيلة للحصول على أشياء أخرى", وقال ايمانويل كانط :"لابد النظر إلى الإنسان كغاية في حد ذاته ليس كوسيلة لغرض أخر"، و قد تم تطوير نفس الأفكار في كتابات الاقتصاديين الكلاسيكيين (الفيزيوقراط) مثل ادم سميث، روبرت مالتوس، جون ستيوارت ميل.

لكن في كثير من الأحيان فقد الاقتصاديين النظر إلى الهدف من التنمية الذي يتمثل في الوصول إلى رفاهية السكان، وما الاقتصاد إلا وسيلة لتحقيق ذلك.

✓ **معايير قياس مؤشر التنمية البشرية[15]:** يتم قياس مؤشر التنمية البشرية وفق ثلاثة معايير مترابطة فيما بينها وحسب أربع مؤشرات هي كالتالي:

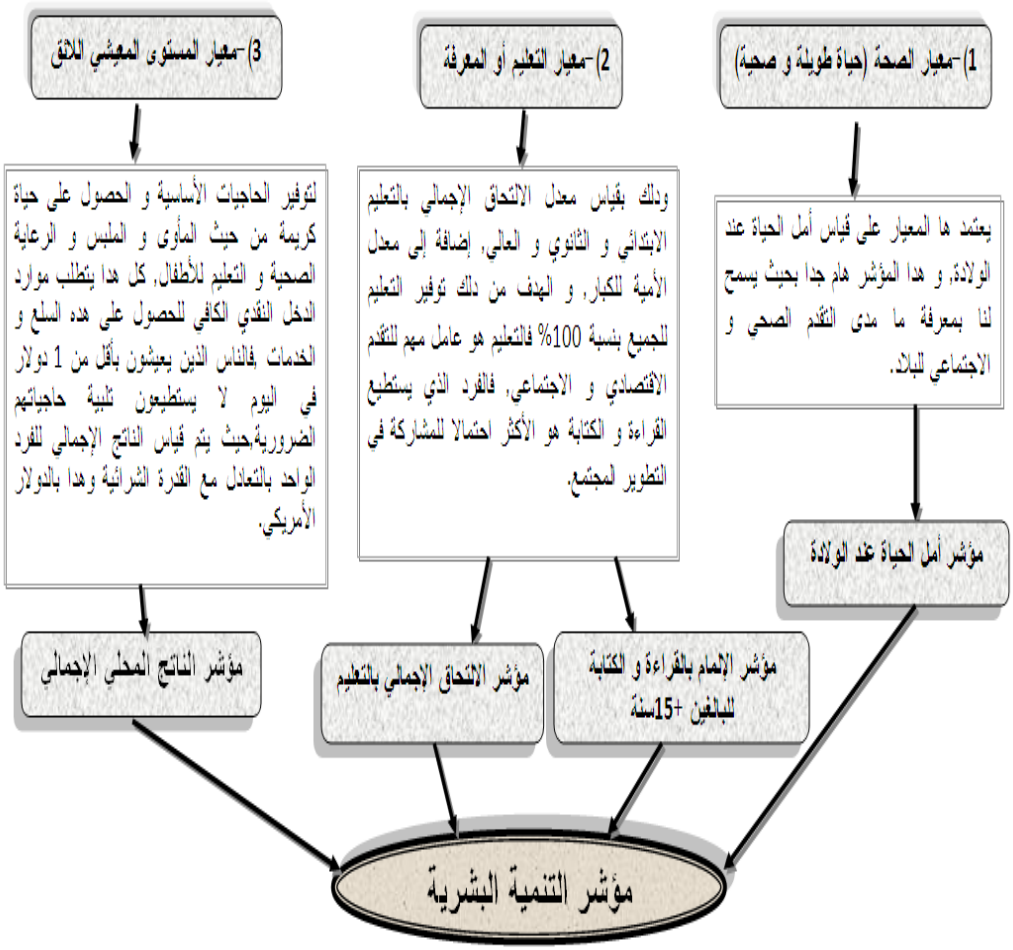

✓ **كيفية حساب مؤشر التنمية البشرية:**

ولقياس دليل التنمية البشرية يتم تحديد أدنى قيمة وأقصى قيمة على مستوى العالم، بالنسبة لكل معيار من المعايير و بناءا على تقارير الأمم المتحدة، فإنه يتم استخدام القيم القصوى والدنيا للمؤشرات حسب الجدول التالي(16):

القيمة القصوى والأدنى لحساب مؤشر التنمية البشرية:

المعيار	القيمة القصوى	القيمة الأدنى
أمل الحياة عند الولادة بالسنوات	85	25
معدل الإلمام بالكتابة والقراءة %	100	0
معدل الإجمالي لتعليم %	100	0
الناتج المحلي الخام للفرد الواحد بالدولار الأمريكي	40000	100

يتم حساب ما يسمى بمستوى الانجاز لكل معيار كما يلي:

$$\text{مستوى الانجاز للمعيار} = \frac{\text{قيمة المعيار في الدولة} - \text{الحد الأدنى للمعيار}}{\text{الحد الأقصى للمعيار} - \text{الحد الأدنى للمعيار}}$$

وتتراوح قيمة دليل التنمية البشرية بين 0 و1,و هو يستخدم في ترتيب الدول من حيث درجة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للسكان فيها ,حيث ترتفع القيمة كلما اقترب من القيمة العظمى و تنخفض كلما اقترب الدليل من الصفر, لذلك يتم تصنيف الدول تنازليا وفقا للدليل المحسوب كما يلي:

- دول ذات تنمية بشرية عالية من0.8فما فوق.
- دول ذات تنمية بشرية متوسطة بين0.5 و أقل من 0.8.
- دول ذات تنمية بشرية ضعيفة تحت0.5.

أ. حساب مؤشر أمل الحياة عند الولادة:

يقوم هذا المؤشر بقياس الانجاز النسبي الذي تحققه دولة ما في متوسط العمر المتوقع عند الولادة.

ب. حساب مؤشر المعرفة (التعليم):

يقوم هذا المؤشر بقياس الانجاز النسبي الذي تحققه البلاد في كل من معدل الإلمام بالكتابة والقراءة لدى البالغين، ونسب الالتحاق الإجمالية بالمدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.

ويتم في بادئ الأمر حساب معدلات الإلمام بالكتابة والقراءة لدى البالغين ودليل نسب الالتحاق الإجمالية، ثم يتم جمع قيمتي هدين الدليلين بغرض إعداد مؤشر التعليم مع إعطاء ثلثي الأهمية للإلمام بالكتابة والقراءة لدى البالغين (محو الأمية)، والثلث المتبقي للنسب الإجمالية للتعليم، ويتم حسابه بالمعادلة التالية:

ت. حساب مؤشر الناتج المحلي الخام للفرد الواحد:

$$\text{مؤشر التعليم} = \frac{2}{3}(\text{دليل محو الأمية لدى البالغين}) + \frac{1}{3}(\text{دليل النسب الالتحاق الاجمالية بالتعليم})$$

إن وظيفة الناتج القومي الإجمالي هو قياس درجة النمو الاقتصادي .دلالته الاقتصادية هي تصنيف الدول حسب درجة الفقر والغنى، ويقاس بقيمة الدولار(USD).

ويتم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي حسب المعادلة التالية:

يمثل هذا مؤشر مستوى النمو الاقتصادي أو الرفاهية الاقتصادية فزيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل المحلي يعني زيادة مستوى النمو أو الرفاهة الاجتماعي والعكس صحيح.

– يتم حساب مؤشر الناتج المحلي الإجمالي باستخدام الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد (بالتعادل مع القدرة الشرائية بالدولار الأمريكي)، ويمثل الدخل في دليل التنمية البشرية بديلا عن كل أبعاد التنمية البشرية.

– ولحساب المؤشر يتم استخدام اللوغاريتم الدخل وهو يحسب وفقا للمعادلة التالية:

ث- حساب مؤشر التنمية البشرية:

$$\text{مؤشر الناتج المحلي الاجمالي} = \frac{\text{لوغاريتم(القيمة الحقيقية ن، م، خ" PIB')} - \text{لوغاريتم(القيمة الدنيا ن، م، خ" PIB')}}{\text{لوغاريتم(القيمة القصوى ن، م، خ" PIB')} - \text{لوغاريتم(القيمة الدنيا ن، م، خ" PIB')}}$$

$$\text{مؤشر التنمية البشرية} = \frac{1}{3}(\text{مؤشر أمل الحياة}) + \frac{1}{3}(\text{مؤشر المعرفة}) + \frac{1}{3}(\text{مؤشر الناتج المحلي الاجمالي})$$

بمجرد الانتهاء من حساب المؤشرات يتم تحديد مؤشر التنمية البشرية على النحو المباشر، ويمثل هذا الدليل متوسط بسيط لمؤشرات الأبعاد الثلاثة وهو يحسب كالتالي:

ثانيا- الأسس النظرية للعلاقة بين السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

التنمية والسكان مشكلتان حديثان مرتبطتان ترابط كبير، تؤثر كل منهما في الأخرى وتتأثر بها، ودراسة أثار هذا الترابط والتأثير المتبادل أصبحت على قدر كبير من الأهمية، وتشغل حيزا كبيرا من جهود المفكرين والاقتصاديين وعلماء الاجتماع والديموغرافيا على مستوى العالم كله.

1) نظرة المدارس الفكرية:

فيما يخص طبيعة العلاقة بين المتغيرات السكانية والاقتصادية، لم يكن للمدارس الفكرية المختلفة وجهة نظر واحدة ومتفق عليها في هذا الموضوع.

1.1 الفكر المالتوسي القديم: فإنهم كانوا ينفون العلاقة بين المتغيرات السكانية والمتغيرات الاقتصادية، أو بتعبير أخر يرون في السكان عاملا مستقلا ومنعزلا عن الحياة الاقتصادية، من الطبيعي أن يكون لدى المالتوسين القدامى أساس فكري لمثل هدا التصور أو وجهة نظر ,دلك أنهم يرون في الإنسان مخلوقا مستهلكا فقط، يعمل دائما على استنزاف الموارد الطبيعية باستمرار دون العمل على زيادتها فحسب, نظرية مالتوس فإنه يرى بأن النمو السكاني يتزايد وفق متتالية هندسية (1.2.4.6.8.16),أما الموارد الغذائية فهي تتزايد وفق متتالية حسابية(1.2.3.4....)، مما سيكون هناك اختلال التوازن بين النمو السكاني و الموارد المحدودة مما يجعل البشرية تواجه باستمرار مشاكل الكبيرة جراء هذه الزيادة السكانية[17],والحل الوحيد في رأيه لن يكون إلا بالتخلص من الزيادة السكانية بشتى الطرق، وإن كانت أحيانا من صنع الإنسان نفسه كإشعال الحروب ونشر الأمراض والأوبئة بين أفراد الشعوب .

2.1 ما بعد مالتوس: وتطويرا لفكره ظهرت المدرسة المالتوسية الجديدة التي قدمت للبشرية تصورا على قدر من التطرف أيضا حول العلاقة بين المتغيرات السكانية والاقتصادية، فهم ينظرون إلى أن التخلف الذي تعاني منه معظم البلدان النامية سببه الوحيد الزيادات السكانية التي حققت ولازالت تحقق نسب عالية، وتناسوا وتجاهلوا مخلفات الاستعمار الذي ترك هذه البلدان في تخلف وتدهور كبير اقتصاديا واجتماعيا.

✓ وعلى خلاف وجهة نظر المالتوسية السالفة الذكر هناك تيارات فكرية أخرى تعالج مشكلتي السكان والتنمية من منظور مختلف تماما عما تبناه المالتوسيون، وهي في جوهرها مجموعة من أراء عدد من الباحثين والمفكرين يرون في النمو السكاني عاملا إيجابيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا يمكن اعتبار العامل السكاني مستقل عن عوامل التنمية.

3.1 حيث كان أولهم المفكر العربي **ابن خلدون** فهو في مقدمته المشهورة يرى" أن ثروة البلد هي سكانه المحبون للعمل، وأما نمو العاملين وتقسيم العمل ونمو المدن فهو الطريق الرئيسي لتراكم الثروة".

4.1 إضافة إلى الاقتصادية الدنماركية **استل بوسروب** التي وضعت في عام 1965 الجدل القائم للعلاقة بين النمو السكاني وإنتاج الغذاء[18] بصورة مخالفة تماما لمالتوس، فقد بدأت بحثها بالقول أن النمو السكاني يعتبر هنا كمتغير مستقل، ففي رأيها النمو السكاني السريع يزيد من نسبة الشباب الذين يمثلون خزانا للإبداع والاختراع، وهو محرك للتغيير التقنيات نحو الأحسن و خاصة في القطاع الزراعي[19].

5.1 كما أن العديد من **المؤتمرات** المهتمة بمشكلة السكان والتنمية كان لها وجهات نظر مماثلة لما ذكر أعلاه، إذ تؤكد في مقرراتها النهائية الدور الايجابي للسكان في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ففي مؤتمر بوخارست سنة 1974 تقرر مثلا عدم عزل عامل السكان عن عامل التنمية ولا يمكن إعطاء العوامل السكانية دورا سلبيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5 كما أكد مؤتمر مكسيكو سنة 1984 أن السكان جزء أساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن برامج التنمية يجب أن تعكس الروابط المعقدة بين السكان والبيئة والتنمية.

ومن خلال كل هذا فإن طبيعة العلاقة بين المتغيرات السكانية والمتغيرات الاقتصادية ,إنما يحددها الوجود البشري على سطح الأرض ,فالإنسان بما وهبه الله عز وجل من مميزات يختص بها عن سائر الحيوانات، لا يمكن النظر إليه على أنه مستهلك فقط فهو مستهلك ومنتج في أن واحد.

2) العلاقة المتبادلة بين النمو السكاني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية:

إن هناك علاقة وثيقة بين النمو السكاني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث كل منهما يتأثر ويؤثر على الأخر، سنتناول كل من أثر التنمية على النمو السكاني وأثر النمو السكاني على التنمية.

أ) -أثر التنمية على النمو السكاني:

للتنمية أثر كبير على النمو السكاني و ذلك لما تحدثه من تغيير في معدلات الولادات والوفيات في المجتمع, ولمعرفة هذا الأثر نقوم بقياس أحد المؤشرات التنموية الأساسية والاسترشاد به لتمكن من معرفة تأثيره على النمو السكان ومن تم نعمم النتيجة على باقي المؤشرات التنموية الأخرى, المختلفة ,فنأخذ مثلا : مستوى الدخل الفردي والذي يعتبر من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات ,فارتفاع مستوى الدخل يعتبر مظهرا من مظاهر التنمية ونتيجة من نتائجها والذي يؤدي ارتفاعه إلى انخفاض معدل الوفيات فبفضل زيادة الدخل الفردي يتم تحسن مستوى الصحي والمعيشي للفرد، حيث نجد أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الدخل الفردي ومعدل الوفيات، فكلما زاد مستوى الدخل كلما أدى إلى انخفاض معدل الوفيات، والعكس صحيح.

و أيضا يؤثر تحسن مستوى الدخل الفردي على معدل الولادات ولا كن تأثيره يختلف سواء سلبا أو إيجابا من مجتمع إلى أخر فقد يؤدي تحسن المستوى الدخل إلى تأخر سن الزواج وبالتالي يؤدي إلى انخفاض الخصوبة أو قد يؤدي إلى تعدد الزوجات وبالتالي ارتفاع الخصوبة، كذلك فإن رفع مستوى الخدمات في المجتمع يؤدي إلى زيادة الاستمارات وتحسين الدخول والحد من البطالة ورفع مستوى المعيشة للأفراد, وهذا ينعكس على مستوى التعليمي للأفراد من خلال توفير المؤسسات التعليمية وانخفاض مستوى الأمية، علما بأن التعليم بدوره يؤخر سن الزواج و يرفع مستوى الوعي مما ينقص من فترة الخصوبة وبالتالي يميل معدل النمو السكاني للانخفاض في سبيل محافظة الأفراد على مستوى معيشة مرتفع.

ب) -أثر النمو السكاني على التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

لم يكن للباحثين الديموغرافيين والاقتصاديين وجهات نظر موحدة حول أثر النمو السكاني على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بل هناك اتجاهين أساسين حول هدا الموضوع سنذكر كل منها:

- ✓ **الاتجاه الأول:**

يرى في النمو السكاني عاملا ذا تأثير سلبي على المسيرة التنموية للمجتمع وذلك انطلاقا من أن الزيادات السكانية سوف تعمل على التهام المنجزات التنموية للمجتمع، وأنها تشكل عبئا يعرقل تقدمه واستمراره، حيث بني أنصار هذا الاتجاه وجهتهم معتمدين على ما يلي:

1. أثر النمو السكاني على سوق العمل:

النمو السريع للسكان يزيد من عرض قوة العمل ويزيد من مشكلة البطالة بأنواعها

المختلفة في المجتمع ويعمل على تخفيض الأجور، وهذا يعني أن الأسر لن تحصل على الموارد الكافية لتأهيل وتدريب صغارها مما يقود إلى زيادة مستمرة لأعداد العمال غير مؤهلين و المدربين في سوق العمل، وما دام أن مدى مساهمة الفرد في عملية التنمية يتوقف على درجة تأهيله وتدريبه فهذا يعني أن النمو المستمر لسكان يعرقل عملية التنمية, حيث يشير التقييم الوارد في تقرير مدير منظمة العمل الدولية إلى أن عدد الفقراء في البلدان النامية قد ازداد رغم الو ثائر السريعة للنمو الاقتصادي[20].

2. أثر النمو السكاني على الاستهلاك:

يرى مجموعة من المفكرين أنصار هذا الاتجاه أن التزايد السريع لعدد السكان في أي مجتمع كان يعني وبشكل حتمي زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية بنوعيها الضروري والكمالي، وكذلك الطلب على الخدمات، وهذا قبل كل شيء يشكل ضغوطات على المسيرة التنموية للمجتمع.

كما أن ارتفاع مستوى الاستهلاك الناتج على زيادة السكانية في مجتمع ما يؤدي إلى استنفاد ما تقدمه الطبيعية من موارد بشكل سريع.

أما فيما يتعلق بالطلب على الخدمات فإنه يمكن القول: إن النمو السريع في عدد السكان يزيد من هذا الطلب وبمعدلات سريعة أيضا، إذ أن زيادة أفراد المجتمع تعني زيادة في طلب على المدارس –الخدمات الصحية...الخ.

3. أثر النمو السكاني على الاستثمار:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن النمو السكاني يؤثر سلبا على عملية التنمية من خلال تأثيره السلبي على الاستثمار، فإن النمو السكاني في نظرهم يتطلب تخصيص جزء أكبر من الدخل للاستهلاك ويقلل من مخصصات الادخار.

وبالنتيجة فإن أنصار هذا الاتجاه الأول يؤكدون التأثير السلبي للزيادة السكانية في المسيرة التنموية من خلال تشتيت موارد التنمية وزيادة أعبائها.

✓ **الاتجاه الثاني:**

يرى في النمو السكاني عاملا ذا تأثير ايجابي على المسار التنمية في المجتمع إذ ما هيأت له الظروف والعوامل الملائمة في البناء التنموي، وهذا النمو يشكل عندها عاملا من عوامل دفع حركة التنمية وقد أظهروا أهميته فيما يلي:

*النمو السكاني يزيد من فتوة المجتمع (فئة الشباب) في الهرم السكاني، وبدلك زيادة القوة العاملة إلى إجمالي عدد السكان، وهذا يؤدي بدوره إلى إمداد سوق العمل باليد العاملة الفتية والقادرة على العمل والعطاء المستمر.

*يعتبر هدا الاتجاه أن الإنسان هو صانع التنمية وجني ثمارها فلا تنمية اقتصادية واجتماعية بدون العامل البشري بفكره وقوته.

ثالثا- دور التنمية في إحداث التحول الديموغرافي في العالم :

1) نظرية التحول الديموغرافي[21]:

وضعت نظرية التحول الديموغرافي في سنة (1929) من قبل الديموغرافي الأمريكي (لاندري)، فقد لاحظ التغيرات او التحولات في معدلات المواليد والوفيات في المجتمعات الصناعية على مدى ال(200) سنة الماضية، فوصلت معظم البلدان المتقدمة الى المرحلة الثالثة او الرابعة، والغالبية العظمى من البلدان النامية الى المرحلة الثانية او الثالثة ، وكما لخص المراحل المتعاقبة التي تمر بها المجتمعات البشرية للانتقال من نظام ديموغرافي (تقليدي) يجمع بين ولادات ووفيات مرتفعة الى نظام ديموغرافي (عصري) يجمع بين ولادات ووفيات منخفضة . وتنص هذه النظرية على أن التغير الاقتصادي والاجتماعي الذي صاحب الثورتين الزراعية والصناعية أدى الى انخفاض كل من معدلي الولادات والوفيات على حد

سواء ومن ثم انخفاض معدل النمو السكاني اذ يؤدي التطور الاقتصادي والاجتماعي وما يحدثه من تحسن في مستوى المعيشة، وارتفاع دخل الفرد الى انخفاض النمو السكاني من خلال خفض الوفيات أولاً ثم الخصوبة لاحقاً أي ان معدل نمو سكان معين يميل الى الاستقرار في أي وقت يتم فيه إحراز مستوى معين من التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية.

وتوصلت نظرية الانتقال الديموغرافي الى حد ما تحديد العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتغير السكاني، فهي تعكس التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الهائلة التي شهدتها المجتمعات البشرية عندما اتجهت نحو سكنى المدن والتصنيع ،فجاءت هذه النظرية كوسيلة لشرح وتفسير الاتجاهات الديموغرافية في أوربا التي لم تتطابق مع آراء مالثوس وقد هيمنت على الجزء الرئيس من فكر الديموغرافيا الاجتماعية، إذ أن عدداً كبيراً جداً من الأعمال النظرية والتجريبية اتجهت للبحث في القضايا التي أثارتها أفكار ومتبنيات النظرية، وأن الهيمنة التي أحرزتها نتجت عن كونها احدى الحقائق الديموغرافية التي تعرضت لتغيير الخصوبة السكانية، فهي تمتلك بعض الجاذبية لكونها توفر وجهة نظر ذات بعد عالمي، وكما وفرت الحد الأدنى من الفائدة للعالم الاجتماعي فيما يتعلق بمحددات وعواقب التحول السكاني.

2) مفهوم التحول الديموغرافي:

هو الانتقال من نظام تقليدي للتوازن الديموغرافي حيث تكون معدلات الولادات والوفيات في مستويات أعلى، إلى نظام عصري للتوازن الديموغرافي حيث تكون معدلات الولادات والوفيات في مستويات أدنى، وينتج عن هذا التحول الديموغرافي استقرار معدل النمو الطبيعي (معدل الولادات والوفيات) عند حده الأدنى بعد مرور بثلاث مراحل.

التمثيل رقم 01: يمثل الشكل الكلاسيكي للتحول الديموغرافي[22].

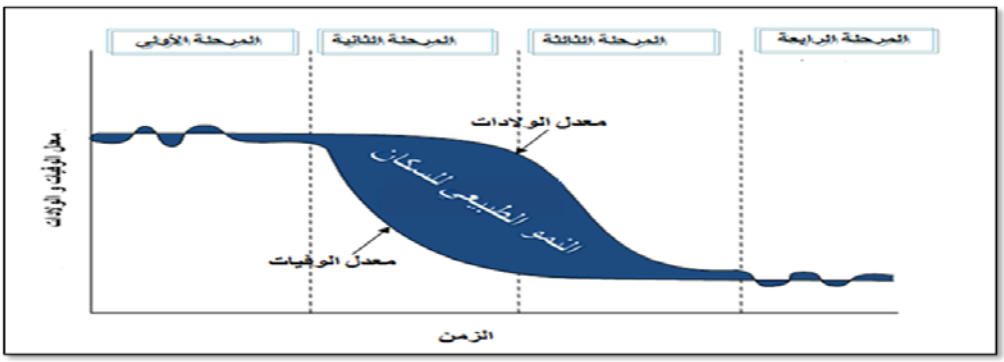

3) مراحل التحول الديموغرافي:

يمر سكان العالم خلال فترة عيشهم وتطورهم في منطقة ما بثلاث مراحل رئيسية وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: يمكن أن يطلق عليها بمرحلة ما قبل التطور، وتتميز هذه المرحلة بارتفاع معدلات الخصوبة التي تصل إلى حدها الأقصى وارتفاع معدلات الوفيات عند جميع الفئات العمرية من السكان وخاصة عند الأطفال الرضع.

ويعود سبب هذا الارتفاع في معدلات الخصوبة إلى:

1. تدني الوضع الاجتماعي للمرأة.
2. غياب الوسائل المأمونة لتنظيم الأسرة.

3. ارتفاع معدلات وفيات الأطفال حيث كان ينظر إلى الزيادة أعداد المواليد كوسيلة تعويض للأطفال المتوفين الذين كانوا يشكلون عمادا اقتصاديا للعائلة، فقد كانت حتمية لولادة 10 أطفال مثلا[23].

4. أما ارتفاع الوفيات في مختلف الفئات العمرية الأخرى فيعود إلى حالة الجهل والفقر التي كان يحييها السكان، إضافة إلى انعدام أساليب الوقاية والعلاج وضعف الخدمات الطبية.

5. انتشار الأمراض السارية والمعدية التي كانت تأتي على شكل وبائي كبير تحصد عشرات الآلاف من الأرواح في فترات متقاربة مثل أوبئة الجدري-الطاعون-الحصبة-الملا ريا-السل، فهذه الأوبئة كان لها بالغ التأثير على الزيادة السكانية.

المرحلة الثانية: تعتبر هده المرحلة بداية لتطور الاجتماعي والاقتصادي للسكان في منطقة ما من العالم، وتتميز بارتفاع نوعي للمستوى المعيشي للسكان نتيجة للزيادة المعارف المختلفة، ومنها معرفة أسباب الوفيات وأساليب الوقاية والعلاج، الأمر الذي أدى إلى انخفاض في أعداد وفيات الأطفال الرضع, إلا أن هذا الانخفاض المستمر في الوفيات لا يقابله انخفاض مماثل في عدد المواليد وهدا نتيجة لاستمرار تدني وضع المرأة والحاجة لمزيد من الأطفال لدعم اقتصاد العائلة, لدلك شهدت هذه المرحلة ارتفاعا كبير ومتزايدا للنمو الطبيعي للسكان ,بحيث أطلق عليها بما يسمى بالانفجار السكاني , وهذا الذي قد حدث بالفعل في العالم[24],فقد قفز عدد السكان من مليار واحد عام 1800 إلى مليارين عام 1932 إي تضاعف خلال 132 سنة ,ووصل حاليا إلى 7 ملايير ,بزيادة قدرها 5 ملايير خلال 79 سنة.

المرحلة الثالثة: مع ازدياد مظاهر التطور الاقتصادي والاجتماعي وارتفاع مستويات المعيشة وزيادة المعارف المختلفة والتطور التقني بحيث يستمر الانخفاض في معدلات الوفيات إلى الحد الذي تسمح به التقنيات المتوفرة، ويقابل دلك انخفاض في معدلات الخصوبة نتيجة لتحسن وضع المرأة الاجتماعي وخروجها إلى العمل واكتشاف مختلف الطرق لمنع الحمل وتكون نتيجة هذا انخفاض في معدل النمو الطبيعي.

النتائج التي تم إليها

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

– موضوع السكان والتنمية موضوع ذو اتساع كبير يشمل عدة مجالات، دراسته تتطلب منا الاجتهاد والبحث وتحديد الدقيق لأي جانب نريد التطرق إليه، للوصول إلى أهداف المرجوة.

– لقد لقي موضوع السكان والتنمية اهتماما خاصا وكبيرا من قبل مجموعة من المفكرين، فمنهم من رأى في السكان مصدر شؤم وعرقلة للمسار التنمية، ومنهم من يراه كمصدر هام وضروري لدفع عجلة التنمية والازدهار، كما هو الحال بالنسبة للمؤتمرات الدولية المعنية بالسكان والتنمية التي أوضحت معظمها بضرورة التوفيق بين عنصر السكان والتنمية، وأكدت على عدم عزل عنصر عن أخر لأن ذلك يعتبر مشكلا بحد ذاته.

– فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين السكان والتنمية فهي علاقة وثيقة وتكاملية كل عنصر فيها يتأثر ويؤثر في الأخر، سوآءا بالسلب أو بالإيجاب.

– أما فيما يتعلق بنظرية التحول الديموغرافي فنجد أنها تحدد لنا العلاقة بين التنمية والنمو السكاني، فمن خلال تتبعنا للمراحل المختلفة الخاصة بها نجد أنه كان للتنمية دور في تغيير المسار الديموغرافي لسكان العالم، فالمرحلة الأولى التي كانت قبل الثورة الصناعية تميزت بارتفاع المواليد يقابله ارتفاع الوفيات مما نجر عنه انخفاض معدل النمو السكاني وهذا راجع إلى مجموعة من العوامل: كالفقر-الجهل-سوء

الأوضاع الصحية وتفشي الأمراض والأوبئة-ا-لزواج المبكر..إلخ، ولكن بعد الثورة الصناعية بدأت البحوث العلمية والتكنلوجية، تحسنت الأوضاع المعيشية والصحية بعد اكتشاف اللقاحات والأدوية ضد الأمراض والأوبئة، أدت إلى تخفيض معدلات الوفيات، ليشهد بعد ذلك النمو السكاني تزايدا مستمرا ليحقق بذلك اعدادا قياسية في مدة زمنية قصيرة، لذلك نقول أن التنمية كان لها دور في إحداث تغيير على المسار الديموغرافي للسكان العالم.

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه من مفاهيم مختلفة حول السكان والتنمية، ومن خلال أيضا أهم النظريات المفسرة للعلاقة بينهما، وجدنا أن السكان والتنمية هما عنصران هامان يرتبطان ببعضهما ارتباطا كبيرا، فكلاهما يتأثر ويؤثر بالأخر سواء بالسلب أو بالإيجاب، وهذا حسب ما نجح به الباحث أو المخطط في التوفيق بين المتغيرات السكانية والتنموية، لذلك يحتاج منا هذا الموضوع للبحث الدائم والفهم المستمر لهذه العلاقة وتحليلها تحليلا صحيحا يمكننا من النجاح والرقي بمستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة.

الهوامش:

1) http://www.businessdictionary.com/definition/demography.htmlLe10-10-2018.a 21 :05

2) https://en.oxforddictionaries.com/definition/demography Le 10-10-2018.

3) http://www.dictionary.com/browse/demography?s=t Le 10-10-2018.

4) علي عبد الرزاق الجبلي (1984)، علم اجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ص 196.

5) عبد المنعم عبد الحي (1967)، علم السكان، المكتب الجامعي الحديث القاهرة، ص 92.

6) منير عبد الله كرادشة (2010)، علم السكان، عالم الكتب الحديث، ص143.

7) أبو رسلان (2010)، طرق وأساليب قياس توزيع السكان، تم الاضطلاع عليه في الموقع الالكتروني **http://www.startimes.com** بتاريخ 22-10-2018

8) محمد مروان (2017)، كيفية_حساب_الكثافة_السكانية، تم الاضطلاع عليه في الموقع الالكتروني mawdoo3.com بتاريخ 22-10-2018

9) محي الدين نصرت (1971) ,تنمية المجتمعات الريفية ,مقال في المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية, القاهرة,ص200-201

10) Giddens A (1991), « Sociology » polity press,Oxford,p50-57

11) عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط (2007)، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 286-287.

12) محمد شفيق (1999) ,التنمية و المشكلات الاجتماعية, المكتب الجامعي الحديث ,الاسكندرية ,ص19.

13) عبد الباسط محمد حسن (1980) ,التنمية الاجتماعية في مصر, معهد البحوث و الدراسات العربية, المطبعة العالمية,ص90.

14) أخبار الأمم المتحدة (2019)، تزايد سكان العالم، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منظمة الأمم المتحدة، تم الاضطلاع عليه في الموقع الالكتروني www.un.org le 01-05-2019

15) Dr, ESSAN Kodia Valentin (2008-2009), COURS DE GEOGRAPHIE DU DEVELOPPEMENT, UNIVERSITE DE COCODY, INSTITUT DE GEOGRAPHIE TROPICALE, Année académique,p3.

16) ONU, Bureau du rapport de development human

17) Rapport Mondial sur le Développement Humain-PNUD.

18) محمد شفيق (1999)، نفس المرجع، ص131.

19) زهير ظافر (2010)، النظريات السكانية وانعكاساتها على الاقتصاد والمجتمع دراسة مقارنة، جامعة بشار الجزائر، ص74.

20) فوزي عبد السهاونة (2002)، جغرافية السكان، دار النشر والتوزيع، قسم الجغرافيا، جامعة الأردن، ص79.

21) Employment Growth, And Basic Needs(1976), A One World problème, Geneva, p. 23.

22) لمياء فليح ابراهيم حمزة الصليخي (2017) ، نظرية التحول الديموغرافي، ، كلية التربية للعلوم الانسانية، قسم الجغرافية، جامعة بابل، تم الاضطلاع عليه في الموقع الالكتروني http://humanities.uobabylon.edu.iq بتاريخ01-05-2019

23) Pierre DEBOUVRY/GEPM (2007), LES GRANDES ÉVOLUTIONS DE LA POPULATION MONDIALE, p27

24) الذكتور أحمد قطيطات (2007) ,الهبة الديموغرافي في الوطن العربي ,المؤتمر الإحصائي العربي الأول ,عمان الأردن,13 نوفمبر 2007,ص403.

الرياضيات و الفيزياء المعاصرة: انسجام العقل و المادة

Mathematics and contemporary physics: harmony of mind and matter

تاريخ الاستلام : 2019/09/28 ؛ تاريخ القبول : 2019/12/19

* محمد تونسي

كلية العلوم الاجتماعية
جامعة عمار ثليجي الأغواط
الجزائر

ملخص

إن التطور المتسارع للفيزياء المعاصرة يرجع إلى ارتباطها بالرياضيات ،فقد ظهرت في الفيزياء المعاصرة عدة مفاهيم أصلها رياضي، و العجيب أن المفاهيم الرياضية المجردة تنطبق على الواقع الفيزيائي العميق و كأنها أعدت لأجله ،هناك نوع من التطابق و الانسجام بين العقل و المادة ،بواسطة المنهج الاكسيوماتيكي يتوصل الفيزيائيون إلى تنبؤات تشير إلى كيانات في عمق العالم المادي ،و بعدها تثبت التجارب هذه الكيانات ، الرياضيات بهذه الصورة سبقت حواسنا و وسائلنا التجريبية إلى كشف ما تخبؤه الطبيعة من أسرار.

الكلمات المفتاحية: الفيزياء ،الرياضيات ،الاحتمالات،التناظر، النسبية، الكوانتم.

Abstract

The rapid development of contemporary physics is due to its relation to mathematics. In contemporary physics there have been many concepts of mathematical origin. what is bizarre is that abstract mathematical concepts agree to the deep physical reality. As if they were created for it, there is a kind of congruence between the mind and matter, by the axiomatic approach Physicists reach the predictions of entities in the depth of material world. And then experiments prove these entities. Mathematics in this way preceded our senses and our experimental means to reveal the secrets of nature.

Keywords: Physics, mathematics, probability, symmetry, relativity, Quantum.

Résumé

Le développement rapide de la physique contemporaine est dû à sa relation avec les mathématiques, Plusieurs concepts de la physique contemporaine ont une origine mathématique, Il est surprenant que des concepts mathématiques abstraits s'appliquent à la réalité physique profonde comme s'ils y étaient préparés, Il y a une sorte de congruence et d'harmonie entre l'esprit et la matière. Par l'approche axiomatique, les physiciens atteignent des prédictions se référant à des entités profondes du monde matériel, Et puis les expériences prouvent ces entités, les mathématiques ont ainsi précédé nos sens et nos moyens expérimentaux de révéler les secrets de la nature.

Mots clés: Physique, mathématiques, probabilité, symétrie, relativité, Quantum.

* Corresponding author, e-mail: Tounsimod@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I - مقدمة

لقد ظهرت في النظريات الفيزيائية المعاصرة عدة مفاهيم جديدة و غريبة عما ألفناه في الفيزياء الكلاسيكية ، و يرى الفيزيائيون أن هذه المفاهيم تعبر عن وجود فعلي في العالم المادي، إنهم لا يستقون هذه المفاهيم من الواقع و لا يتخيلونها بمحض إبداعاتهم، و إنما يتوصلون إليها عن طريق الرياضيات،أي من عالم المجرد ، يبدو أن هناك سر في هذا التطابق العجيب بين ما هو عقلي و ما هو مادي ،لقد ابتكر رياضيون صيغا و دوالا و فضاءات دون معرفة دورها الكبير في بلورة نظريات فيزيائية ،و بعد عقود أو حتى قرون كانت هذه الصيغ الرياضية بمثابة قطعة الأحجية المفقودة بالنسبة للنظريات الفيزيائية ، بل إن بعض الصيغ الرياضية ساعدت الفيزيائيين على إماطة اللثام عن أسرار فيزيائية في عمق العالم الميكروسكوبي ،إن الفيزياء النظرية في مسيرة كشفها عن أسرار العالم الميكروسكوبي و توحيدها لقوانين الفيزياء تطلبت رياضيات متقدمة و جهودا مضنية ،و هذا يوضح أن الرياضيات هي بمثابة آلية إبداع و اكتشاف في الفيزياء المعاصرة ،و هذا ما يدفعنا للتساؤل :**كيف تمثل الرياضيات قوة اكتشاف و إبداع في الفيزياء المعاصرة؟،و كيف أظهرت ذلك التطابق العجيب بين عالم المجرد و عالم المادة ؟**

II- الفيزياء و الأكسيوماتيك:

لسنا بصدد مناقشة الرياضيات بوصفها اللغة التي تمنح الدقة للعلوم ، وإنما النظر إلى الرياضيات بوصفها الجانب الإبداعي في الفيزياء المعاصرة،سنقدم في هذه الأسطر نماذج نبين من خلالها العلاقة الوطيدة بين عالم الرياضيات المجرد و عالم المادة العميق ،لقد أدرك فيلسوف العلم الفرنسي غاستون باشلار هذه العلاقة و رأى أن أهمية الرياضيات في تشييد صرح الفيزياء ،و أنها أكثر من أداة للعلم حيث يقول : **"**...إن الباحثين لا يقدرون دور الرياضيات في الفكر العلمي حق قدره، فقد كرروا بلا كلل أن الرياضيات لغة، وسيلة تعبير بسيطة...و قد كان من الممكن أن تتمتع مثل هذه التجزئة بمعنى في غابر الفكر العلمي و أصله، عندما كانت الصور الحدسية الأولى قوة إيمان تعين على تشكيل النظرية، ولكن الفكر العلمي يغدو بنوع ما أكثر انسجاما في المذاهب الجديدة التي تبتعد عن الصور الساذجة، فقد صار بعد اليوم كله حاضرا في جهد الرياضي، و بتعبير أفضل غدا الجهد الرياضي هو الذي يؤلف محور الاكتشاف، و هو وحده يتيح لنا أن نفكر في الظاهرة. **"** [1]

لقد استفادت الفيزياء المعاصرة من الرياضيات باستعمالها ما يعرف بالمنهج الأكسيوماتيكي ، فهو يوفر قدرة إبداعية لا تمدنا بها تصوراتنا العقلية و لا الملكات الحسية، لقد رأى اينشتاين أن المنهج الأكسيوماتيكي يخلق لنا بحرية آمالا لاكتشاف سبل جديدة، وهذه السبل لا توجد في تصوراتنا و لا تدلنا عليها التجربة، إن تطور الفيزياء و العلم عموما حسب روبيرت بلانشي هو عندما يبلغ المرحلة الأكسيوماتيكية، إن الفيزياء التي كانت وصفية عند اليونان و استقرائية (كمية) ابتداء من القرن السابع عشر ثم استنتاجيه في القرن التاسع عشر، قد بلغت مرحلة من التطور لأن الكثير من قضاياها تصاغ بطرق أكسيوماتيكية، لقد رأى بلانشي أنه **"** ليس هناك منهج أكثر فاعلية مثل المنهج الأكسيومي**"**.[2]

إن الجديد في المنهج الأكسيوماتيكي في الفيزياء المعاصرة أنه يتعامل مع رموز تعبر عن قوانين و قيم و جسيمات و مفاهيم فيزيائية، فهو ينطلق من رموز، و

العلاقات الرياضية المقامة بين هذه الرموز هي وحدها التي تكون ذات أهمية في عملية الاستنباط دون النظر لمعنى رمز من الرموز، ثم نصل إلى نتائج أكثر تجريدا، و ربما تكون غريبة و مستهجنة، و هذا يوضح خصوبة المنهج الأكسيوماتيكي و قيمة الاقتصاد في الفكر التي يوفرها، إن البحث الفيزيائي المعاصر مكتظ بالمصطلحات و الرموز الجديدة ، والمنهج الأكسيوماتيكي هو الذي يحكم هذه الرموز حيث يوفر الدقة و الفاعلية و التحسين المستمر لاستعمال هذه الرموز، حيث تستنبط نتائج تتفق في غالب الأحيان مع الواقع، و لعل هذا هو الأمر المدهش في الرياضيات،" إن الرياضيات من المنظور الأكسيومي هي عبارة عن خزان من الصور المجردة أو البنيات الرياضية ، والذي يحدث دون أن نعرف لماذا، هو أن بعض مظاهر الواقع التجريبي تتقولب في هذه الصور و كأنها قد أعدت من قبل لهذا الغرض." [3]، إن البنيات الرياضية لها جاهزية مذهلة في استيعاب مشكلات الفيزياء،و من أمثلة هذه البنى: الهندسة الريمانية، نظرية الزمر، الفضاءات الهندسية ، حساب المصفوفات... و غيرها من البنيات، حيث نحصل من خلالها على فهم جديد لمشكلات الفيزياء، إن " البنى الرياضية هي عامل و مصدر مهم للأفكار الجديدة "[4].

III- هندسة ريمان و نظرية النسبية:

لقد استفادت نظرية النسبية من الهندسة الريمانية في وصفها لبنية الزمكان، و لو افترضنا أنه لم توجد في زمن اينشتاين هندسة ريمان، عندها ستضطر الفيزياء إلى الانتظار حتى يتمكن الرياضيون من ابتكار هندسة جديدة تصف الحركات الملتوية و الانحناءات التي تحدث في الأبعاد الأربعة للزمكان، ستغدو النسبية غير مفهومة دون هذه الهندسة، لقد " جلب اينشتاين أجزاء كاملة من نظريته من الرياضيات مباشرة "[5].

هناك تحول مهم أدخلته هندسة ريمان على مفهوم المكان ،و هو القول بالخصائص المتغيرة للمكان،حيث لا وجود لصفة المكان الساكن مثلما هو الحال عند إقليدس،حيث أن من خصائص فضاء ريمان أن يكون الانحناء متغيرا ، لقد رأى اينشتاين أن الفضاء ظل بالنسبة للعلماء " شيء متماثل و جاسيء لا يستطيع التغير أو اتخاذ حالات متنوعة، لقد كانت عبقرية ريمان وحيدا و دون أن يفهمه احد هي التي مضت قدما قرب أواسط القرن الماضي (يقصد القرن التاسع عشر) إلى تصور جديد للفضاء جرد فيه الفضاء من جسائته مع التسليم بإمكان اشتراكه في الحوادث الفيزيائية "[6] .

لقد كان اينشتاين بحاجة إلى هندسة فضاء مناسبة لبناء نظرية النسبية العامة ، و قد وجد أن هندسة ريمان هي ما يحتاج إليه ،كونها الإطار الرياضي الذي يصلح لوصف الحركات الغير مستقيمة ضمن المسارات التي تنتج عن الفضاء المنحني ،لقد كانت هندسة ريمان بمثابة القطعة المفقودة لنظرية النسبية، فقد وفرت صيغة رياضية تمكنت من خلالها نظرية النسبية العامة من تقديم تصور فيزيائي لبنية الفضاء،و أوضحت أن هندسة الفضاء تتوقف على ما يحويه ،حيث أنه في غياب المادة و الطاقة يكون المكان اقليديا ،لكن وجود كتلة أو حركة متسارعة يعمل على انحناء الفضاء و بالتالي لا يبقى اقليديا ،لقد تصور اينشتاين الجاذبية على أنها نتاج لانحناء هندسة الفضاء بفعل الكتل الكبيرة، و هذا الانحناء يؤثر بدوره على الكتل الأخف ، فالفضاء في نظرية النسبية لم يعد ذلك المسرح الجامد المهيأ لتجري الحوادث عليه ،بل يتأثر و يؤثر في الأحداث .

لقد علق باشلار على التحول الثوري الذي حدث في الهندسة قائلا : " و لكن هذه البنية الهندسية(يقصد الهندسة الاقليدية) التي حسبوا أنها تميز الذكاء الإنساني إلى الأبد ،هل هي نهائية حقا ؟إن هذا ما نستطيع أن ننكره بعد اليوم لأن الفيزياء المعاصرة هي فعلا في سبيل بناء ذاتها بالاستناد إلى اطر فكرية لااقليدية "[7].

كذلك رأى برتراند راسل أن نظرية النسبية أثبتت أن الهندسة ليست تنظيرا محضا بعيدا عن الواقع ،فالهندسة باعتبارها أفكارا مجردة عن المكان ،وجدت لها وجها تطبيقيا في النظرية الفيزيائية،يقول راسل " فالهندسة كانت عند الإغريق ،كما ضلت عند المحدثين قبل المائة السنة الأخيرة ،دراسة أولية ،شأنها كشأن المنطق الصوري ،و لم تكن علما تجريبيا يعتمد على الملاحظة .و قد أوضح لوباتشفسكي في عام 1829 أن هذا وضع خاطئ.و أبان أن صحة هندسة إقليدس إنما يمكن إثباتها بالملاحظة لا بالمنطق ،و مع أن هذا الرأي قد وجد فروعا جديدة من الرياضة البحتة ،فانه لم يؤت ثمرة في الطبيعة حتى كان عام 1915 حين تضمنته نظرية اينشتاين العامة في النسبية "[8] .

IV - الاحتمال ونظرية الكوانتم :

لقد اعتبر باشلار أن الاحتمال يعتبر من الدروس المهمة التي يجب أن يستفاد منها في الفيزياء المعاصرة التي انتقلت إلى دراسة الجسيمات الدقيقة ،حيث أن احتمال الخطأ يشكل جزءا من المعرفة الميكروسكوبية، وفي هذا الشأن يقول باشلار :"إذا كان الخطأ قد نفذ إلى المعرفة في ميدان معين إلى الحد الذي أصبح عنصرا أساسيا منها ،فإن الإمكان ينبغي أن يؤخذ في هذا المستوى على انه عنصر ايجابي ".

في نظرية الكوانتم حاول بعض الفيزيائيين من جماعة كوبنهاغن تفسير طبيعة الموجة التي تصحب الفوتون أو الجسيم الذري،لقد فسر الفيزيائي الألماني ماكس بورن معادلة شرودنجر ، و أوضح أن شدة الدالة لأي جسيم عند نقطة معينة ما هي إلا مؤشر لاحتمال تواجده عند هذه النقطة أكثر من أخرى،لقد فسر بورن طبيعة الموجات كونها موجات احتمال و ليس موجات واقعية ،كذلك اعتبر نيلز بور أن الطبيعة الموجية عائدة إلى موجة احتمال، فهي ليست موجة بالمعنى الطبيعي وإنما موجة ككيان رياضي، و معنى موجة الاحتمال حسب بور هو أن الأجسام الذرية تتأرجح بين حالة الحدوث وبين عدمه، و كلما كان مقدار موجة الاحتمال كبيرا كان احتمال وجود الإلكترون فيها اكبر [9]،إن هذه التصورات حول نظرية الكوانتم تعكس تداخلا كبيرا بين ما هو رياضي و ما هو فيزيائي.

إن العالم الذري فرض علينا أن نتعامل مع الجسيمات بتصورات مكانية جديدة ،حيث أن موجات الاحتمال ينجم عنها عدة أمكنة محتملة للجسيم ،و تترجم هذه الاحتمالات في تعبير رياضي يشمل أمكنة يجاوز عدد أبعادها الثلاثة،" و هذا العدد هو الذي يميز المكان الحدسي ،فنفهم حينئذ أن من الطبيعي ،إن صح القول ،الانتقال من هذه الأمكنة الجبرية إلى المكان العادي الذي ينبغي ألا نعتبره بعد الآن في الفكر العلمي الجديد إلا كوسيلة إيضاح ،إلا كمحل موائم لصورنا ،من دون أن تكون له البتة القدرة على صنع الرسم الموائم للعلاقات التامة." [10] .

لقد كانت الفيزياء الكلاسيكية تستخدم حساب التفاضل " للتعامل مع التنوع المستمر و التغير المتراكم.غير انه في محاولة فهم ما تقوم به الذرات ،واجه الفيزيائيون ظواهر

مفاجئة ،تلقائية ،و متقطعة ، تكون الذرة في وضع ،ثم تكون في آخر ،دون أن يكون هناك انتقال متسلسل بين الوضعين" [11]،و أمام هذه الطبيعة المختلفة للعالم الذري استعان هايزنبرغ بفروع جديدة من الرياضيات و قد اعتمد على حساب المصفوفات Calcul matricielle بدلا من معادلات الحركة الكلاسيكية المستقاة من طبيعة مختلفة عن طبيعة العالم الذري ، يقول هايزنبرغ في هذا الشأن: "و لقد قادت الأبحاث في صيف 1925 إلى صورية رياضية أطلق عليها اسم ميكانيكا المصفوفات -أو بشكل أكثر عمومية ميكانيكا الكم – استبدلت بمعادلات الحركة في ميكانيك نيوتن"[12].

كان لا بد من الاستعانة بإطار رياضي حتى يمكن فهم دنيا العالم الذري، لقد وجد هايزنبرغ أن تغير حالة الذرة أو المنظومة الذرية يلزمه رياضيات جديدة تدعى حساب المصفوفات ،و المعروف أن الصفة الأساسية للمصفوفات هي أن العمليات غير تبديلية، و هنا يتم ربط الإلكترونات بأعداد كوانتية حيث يمكن التعرف على المنظومة الذرية المحتملة وفق توزيع هذه الأعداد،[13] لقد علق باشلار على ارتباط الرياضيات بمجال الميكروفيزياء و كيف غيرت الرياضيات المعقدة المرهفة من هذا الصرح ، فعوضا أن يربط الباحثون الإلكترون مباشرة بخصائص وقوى ربطوا به أعدادا كوانتية واستنتجوا بحسب توزع هذه الأعداد توزيع أمكنة الإلكترون في الجوهر الفرد أو في الذرة، و هنا صار العدد صفة أو محمولا للجوهر .

تستعمل نظرية الكم جهازا رياضيا بالغ التعقيد للتعبير عن أحداث ميكروسكوبية ،حيث يتم التعامل مع مقادير و علاقات بلغة الكم ، ينبغي أن نفهم انه لا وجود لجسيمات أولية مادية أو حبيبات بالمفهوم التقليدي، فالعلماء لا يعاملونها كأشياء وإنما كأحداث ولهذا أطلقوا عليها اسم كم وما يعنيه من مقدار وليس كيف، فهي ليست جسيمات مادية،بقدر ما هي مقادير من الطاقة تدرس في السياق الكلي ، فهي تعتبر كمّات ، ولكن لصعوبة التعبير عن العوالم الكمومية باللغة الطبيعية أبقى العلماء على بعض المصطلحات المستعملة في الفيزياء التقليدية، فلا يوجد جسيمات أولية مادية كما نفهمها تقليديا وما يترتب على ذلك من حركة في مكان وزمان، وإنما يوجد علائق وأنماط احتمالية لهذه العلائق المتبادلة، كما أن ما نسميه مدار ليس مثل المدار الذي نعرفه ،و إنما هو سوية طاقة يرتبط فيها الإلكترون مع النواة بكمية معينة من الطاقة ، فكلما نسبر أغوار المادة يتبين لنا أن العالم الذري لا يتألف من أجزاء منفصلة، بل من شبكة علاقات معقدة.

٧ - التناظر من الرياضيات إلى الفيزياء:

في الفيزياء المعاصرة بذل العلماء جهودا لتوحيد قوانين الفيزياء التي تعبر عن القوى الفيزيائية الموجودة في عالمنا الفيزيائي ،فقد تمكنوا سنة 1967 من توحيد القوة الكهرومغناطسية مع القوة النووية الضعيفة و قاموا بصياغة النظرية الكهروضعيفة ، و لم تمض إلا سنوات حتى تم التوصل لنظرية توحد القوى الثلاثة : القوة الكهرومغناطيسية و القوتين النوويتين الضعيفة و الشديدة ، و لقد أطلق على هذه النظرية اسم نظرية التوحيد الكبرى ، في هذه النظريات عند توحيد القوى يتحقق تناظر بينهما، إن التناظر Symmetry في الفيزياء هو بقاء المعادلات دون تغير عندما نقوم بعملية خلط لمكونات هذه المعادلة[14]،إذن فالتناظر هو العلامة المميزة لتوحيد القوانين.

إن مسيرة توحيد قوانين الفيزياء ليست بالدرب السهل ، فالتوحيد يتطلب إيجاد صيغة رياضية متماسكة خالية من التناقضات و قد بذلت جهود مضنية لتجاوز

معضلات التوحيد ، إن الصعوبات التي واجهت الفيزيائيين قد وجدت حلا عند تطبيق مفهوم التناظر الرياضي في مجال الفيزياء، و كما تتناظر الأعداد و الأشكال الهندسية تتناظر كذالك القوى الموجودة في عالمنا الفيزيائي ، لقد أفضى التناظر تناسقا و تماسكا على النظريات الموحدة للقوانين ، ولعب دورا مهما في حل أزمات التوحيد النظري[15] .

إن مفهوم التناظر الذي تستعمله الفيزياء المعاصرة، تعود أصوله إلى الرياضيات فيما يعرف بنظرية الزمر، و هي نظرية تهتم بالمجموعات الرياضية التي ترتبط فيما بينها بقواعد محددة، من بين هذه القواعد قاعدة التناظر، و يرجع تاريخ هذه النظرية إلى أواسط القرن التاسع عشر مع الرياضي إفارست غالو ومع نهاية القرن التاسع عشر طورت النظرية، و غدت فرعا أساسيا من الرياضيات،و ادخل عليها تصنيفا معينا من سبع أنواع ،و عرفت بـ:"زمر لاي "،و بعد قرن أضحت زمر "لاي" التي كان يعتقد أنها ضرب من الخيال و العديمة الفائدة إلى قاعدة لبناء نظرية فيزيائية[16]

لقد جعل بعض الفيزيائيين للتناظر دورا للحكم على النظريات ❞ فهو شرط هام لقبول النظرية ... و النظرية الصادقة يجب أن تحتوي على تناظر ❝ [17] فهو بمثابة دليل أو برهان على صدق النظرية،و اعتبره بعض الفيزيائيين لا يقل أهمية عن التجريب، فهو تقنية فعالة لاكتشاف قوانين جديدة في التفاعلات العالية فكما يعجب الإنسان بالأشكال المتناظرة فإن الفيزيائيين مولعون بالوصول إلى قوانين متناظرة حيث تعطيهم انطباعا قريبا جدا من الانطباع الذي يحدثه تناظر الأجسام وهذا ما جعلهم يصفون هذه القوانين بالمتناظرة ،لقد أعطى الرياضي الألماني غايل هيرمان تعريفا للتناظر: ❞ نقول عن شيء أنه متناظر إذا لم يتغير مظهره بعد فعل معين عليه، ذلك هو ما نعنيه عندما نقول عن قانون فيزيائي أنه متناظر، فيمكن أن نطبق عليه فعلا معينا، دون أن يغير ذلك شيئا من نتائجه ذلك هو مظهر القوانين الفيزيائية ❝[18].

VI - الفضاءات الهندسية و نظرية الكم :

يستعين علماء نظرية الكوانتم ببعض الفضاءات الرياضية الغريبة للتعامل مع عالم الكم ،لكن لا يستعملون هذه الفضاءات لكونها صيغة تعكس بنية المكان الواقعي الموجود في دنيا الصغائر[19]،و إنما كونها صيغة رياضية لتسهيل فهم سلوك المنظومات الذرية ،يرى بعض الفيزيائيين أن الموجات التي تصحب الجسيم ليست موجات في المكان الواقعي ،بل هي موجات احتمال في مكان تصوري مجرد ،يقول هايزنبرغ في هذا الشأن موضحا التداخل الكبير بين عالم المجرد و عالم الفيزياء:❞ فراغ التشكيل هذا فراغ متعدد الأبعاد يشير إلى الإحداثيات المختلفة لكل الجسيمات التي تنتمي للنظام ،هنا نواجه الصعوبة الأولى :ماذا نعني بقولنا أن الموجات في فراغ التشكيل واقعية ؟هذا الفراغ فراغ تجريدي جدا ،و كلمة واقعي أصلها كلمة لاتينية تعني الشيء ،إنما الأشياء في الفضاء الثلاثي الأبعاد العادي و ليس في الفضاء التشكيلي التجريدي. ❝[20]

من المفاهيم الرياضية التي رافقت نظرية الكم نجد فضاء هلبرت ، ترجع تسمية هذا الفضاء إلى عالم الرياضيات ديفيد هلبرت ،و من ملامح هذا الفضاء ❞ أن نقطة واحدة من فضاء هلبرت تمثل الحالة الكمومية لمنظومة كاملة ،كما أن الخاصية الأساسية لهذا الفضاء انه فضاء متجهات vector space ،فعدد الأبعاد في هذا الفضاء أكثر من أربعة و في كثير من الأحيان يكون لانهائيا ،و كل بعد من أبعاد فضاء

هلبرت يقابل إحدى الحالات الفيزيائية المختلفة المستقلة لمنظومة كمومية ، كذلك فضاء هلبرت هو فضاء متجهات عقدية ،و هذا يعني انه من الممكن جمع أي عنصرين من عناصر الفضاء و الحصول على عنصر آخر من الفضاء نفسه " [21]، و تجدر الإشارة إلى هناك فضاءات رياضية عديدة تستعمل في مجال الفيزياء مثل فضاء الطور المستعمل في الترموديناميك ،و الفضاء الايسوتوبي في الفيزياء النووية، و هذا يبين أن مثل هذه الفضاءات هي صيغ هندسية و لا تعبر - على الأقل في الوقت الحالي- عن بنية فيزيائية للفضاء ، لقد رأى باشلار أن هذه الفضاءات الرياضية ستلعب نفس الدور الذي لعبته هندسة ريمان في نظرية النسبية[22].

VII - هل تكشف الرياضيات أعماق بنية المادة؟ :

لقد ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين بدايات لنظرية يعتقد علماؤها أنه بإمكانهم توحيد نظريتي النسبية و الكم ، إن هذه النظرية التي تسمى حاليا بنظرية الأوتار الفائقة Superstring Theory تعود جذورها إلى أواخر الستينات ،لقد كان العلماء آنذاك يحاولون العثور على مغزى لكثرة الجسيمات النووية المكتشفة ، حيث أكتشف عدد كبير من منها في الخمسينات، أمام هذه الكثرة بدى العالم الذري غير متناسق ،إذ كيف نضع عددا من الجسيمات الأولية المختلفة في نفس المرتبة كتركيب أول للمادة، ألا يمكن أن يوجد نمط ذو طبيعة واحدة في عمق هذه الجسيمات يكون مشتركا بينها و يكون اللبنة الأولى في بنية المادة ؟

في عام 1968 تمكن رياضي إيطالي يدعى غابرييل فينزيانو من اقتراح صيغة رياضية ، رأى أنها تمكن من تفسير كثرة الجزيئات ،فلقد عثر على دالة في كتاب يعود إلى القرن التاسع عشر تصف نوعا من الجسيمات ذات بنية مطاطية و في وسعها الالتواء ، و قد رأى الفيزيائي الياباني يوشيرو نامبو أن هذه الدالة ربما تكون مرتبطة بواقع فيزيائي عميق، و يمكن تأويلها إلى أوتار مهتزة تعتبر التركيب الأول لبنية المادة [23]، و هذا يمكن من إيجاد أصل واحد لعشرات الجزيئات .

إن اعتبار الوتر هو الأصل المشترك بين الجزيئات يعني أن كل جزيء ينحل في النهاية إلى وتر، و الاختلاف الحاصل بين طبيعة الجسيمات يرجع إلى درجة اهتزاز الوتر، حيث يعطي كل نمط اهتزازي للوتر نوع معين من الجسيمات[24]،تماما مثل أوتار الموسيقى ،حيث أن كل اهتزاز للوتر يعطي نغمة معينة ،إن فكرة الوتر كونه اللبنة الأولى للمادة هي فكرة غاية في الأهمية ،فلطالما كان الاعتقاد السائد أن الجسيمات الأولية هي جسيمات نقطية ،و الآن نحن أمام جسيمات أولية ذات امتداد .

إن فكرة الوتر الذي يعتقد أنه اللبنة الأولى للعالم المادي لم تبتكر بمحض الخيال ، لقد جاءت كنتيجة لدالة وجدت في كتب الرياضيات القديمة ، " أمن المعقول أن يكون الحل المنشود لفيزياء التفاعلات الشديدة ، و المنطوي على أعمق أسرار الطبيعة، بكل بساطة علاقة رياضية اقترحها أحد الرياضيين منذ أكثر من مئة سنة، هل الأمر بسيط إلى هذا الحد ... هل كانت الخصائص المذهلة لهذه العلاقة محض مصادفة أم أن لها ارتباطا بينية فيزيائية تحتية أكثر عمقا؟ "[25].

VIII - هل تكشف الرياضيات عوالم أخرى ؟:

لقد كان أول ظهور لفكرة الأبعاد الإضافية في عالم الرياضيات التجريدي ، فمع بروز الهندسات اللاقليدية أصبح فيها من الخصوبة ما يمكنها أن توفر إطارا رياضيا يحتوي على أكثر من أربعة أبعاد ، أو ما يسمى x dimensions أي القيمة التي نشاء من الأبعاد الإضافية، إن الرياضيين يحبون أن يجعلوا محاكماتهم واسعة الشمول

حيث تحتمل العدد "x" من الأبعاد حيث نجعل لـ " x" القيمة التي نشاء [26]، المهم فقط أن يتحقق الانسجام داخل البناء الرياضي،و قد ناقش الكثير من الرياضيين فكرة الأبعاد الإضافية منذ نهايات القرن التاسع عشر ،و حاولوا إيجاد بعض الأساليب لتقريب فهم البعد الإضافي ، و قد كانت تعامل مثل هذه الأفكار كتصورات رياضية مجردة ،و لم يكن هناك حديث عن وجه تطبيقي لها في الفيزياء.

دخلت فكرة الأبعاد الإضافية ميدان الفيزياء مع رياضي يدعى تيودور كالوزا ، في أحد الأيام من سنة 1929 بعث كالوزا رسالة إلى اينشتاين شرح فيها أنه يمكن صياغة نظرية النسبية في خمسة أبعاد ،و هذا ما يمكنها أن تكون قادرة على استيعاب قوانين الكهرومغناطيسة ،لقد علق اينشتاين مشيرا إلى أن فكرة استبدال المتصل الرباعي الأبعاد بخمسة أبعاد لم تخطر بباله أبدا[27]،لكن فكرة كالوزا لم يعيروا لها اهتماما في ذالك الزمن و كان ينظر لها أنها محاولة رياضية لا صلة لها بالواقع .

في العقود الأخيرة من القرن العشرين عادت فكرة الأبعاد الإضافية إلى الفيزياء من خلال نظرية الأوتار الفائقة ، تمكنت هذه النظرية من توحيد نظريتي النسبية و الكم و بالتالي توحيد القوى الفيزيائية و تخلصت من معضلة التناقضات الرياضية التي لطالما واجهت الفيزيائيين ، لكن فكرة الأبعاد الإضافية بقيت طرفا لا يمكن التخلي عنه في معادلات الأوتار الفائقة ، لما وجد فيزيائيو الأوتار أن أربعة أبعاد لا تحقق الانسجام ، اضطروا إلى زيادة عدد الأبعاد ، ذلك لأنه دون صياغة النظرية في ستة و عشرين بعدا أو عشرة أبعاد لا يمكن تجاوز التناقض و تحقيق الانسجام داخل البناء الرياضي ، في هذا الشأن يقول جون شوارتز: **"** إن تماسك النظرية رياضيا يتطلب أن يكون الزمكان ذو أبعاد أكثر من أربعة ،كانت النظرية الوترية الأصلية تقود إلى ستة و عشرين بعد،و في نظرية وترية محسنة نزل عدد الأبعاد إلى عشرة ، و الواقع إن نسخة من النظرية ذات الأبعاد العشرة هي الرائجة اليوم**"**.[28]

ربما يكون الاتساق المحقق في عشرة أبعاد هو تعبير عن واقع فيزيائي لم نكتشفه بعد ،إن تاريخ العلم يخبرنا أن الكثير من الاستنتاجات الرياضية أفرزت أفكار استهجنها العلماء و بعد زمن تبين أنها تشير إلى الحلول الصحيحة ،لقد كان معامل الانكماش الذي ابتكره لورنتز صيغة رياضية بسيطة تعبر عن انكماش الأطوال و الزمان في السرعات العالية ، و قد كان ينظر لمثل هذه الأفكار أنها ضرب من الخيال ،و فيما بعد تبين مع نظرية النسبية و مع التجارب التي تلتها أن تباطؤ الزمن و انكماش الأطوال ظواهر فيزيائية واقعية ، قد تنبهنا الاستنتاجات الرياضية إلى ظواهر لم نكن لنعرفها بالتجريب ، لقد تنبأ اينشتاين رياضيا- و دون أن ينظر إلى السماء - أن الضوء سينحرف في الفضاء لما يمر بالقرب من كتلة كبيرة و في سنة 1919 تبين أن هذا صحيح ،لقد نبهتنا الرياضيات إلى ظاهرة في الفضاء قبل أن يكتشفها التلسكوب ، لقد رأى الفيزيائي الباكستاني محمد عبد السلام أنه **"**كلما ازدادت معرفتنا بالرياضيات الحقيقية ازداد عمق نظرتنا إلى أمور الفيزياء **"** . [29]

يبدو أن التفكير الرياضي يتطور باستمرار و يزداد خصوبة خاصة مع تطور البرمجيات و الأنظمة المعقدة ،حيث أن العلماء يكتشفون باستمرار نظريات و صيغ رياضية جديدة ،و هذا يوضح أن الإمكانات العقلية التي تترجم في صيغ و دوال و مبرهنات لا حدود لها ،لقد أشار الرياضي النمساوي غودل عام 1931 من خلال مبرهنة رياضية بأنه من المستحيل البت في صحة أي نظام رياضي بصفة نهائية في

إطار مسلماته،و هذا يعني أن الرياضيات مفتوحة و لا حدود لها . وفقا لهذا و ما دامت الرياضيات هي لغة الفيزياء و أداة اكتشافاتها فهذا يعني أن البحث الفيزيائي مهما تقدم لن يقف عن حدود معينة [30]، فما دامت تتوفر الإمكانات العقلية فبالتأكيد سيكون لها ما تفسره في الواقع الفيزيائي ، لقد عبر فريدمان دايسون عن هذا قائلا: **"** برهن غودل على أن عالم الرياضيات البحتة غير قابل للنفاذ، و لا يمكن لأي مجموعة محدودة من القواعد و المقولات أن تحتوي الرياضيات كلها...امل أن يوجد شيء مماثل لهذا في عالم الفيزياء.و اذا كانت نظريتي صحيحة فان هذا يعني أن عالم الفيزياء و الفلك غير قابلتين لنفاذ أيضا،مهما ابتعدنا في المستقبل فسيكون هناك دوما أشياء جديدة تحدث و معلومات جديدة ترد و عوالم جديدة تكتشف و حقل يتوسع باستمرار من الحياة و الوعي و التذكر**"**[31].

IX - الخاتمة:

النتائج:

1- من خلال ما تقدم يتضح كيف أن الرياضيات تنطبق مع الواقع و كأنها أعدت لأجله.

2- تبين أن الكثير من المفاهيم المتداولة في الفيزياء المعاصرة أصلها رياضي بحيث أصبحت هذه المفاهيم تساعدنا في فهم العالم الفيزيائي بشكل أفضل .

3- لقد تقدم الجانب الاكسيوماتيكي في الفيزياء لدرجة أن نظريات مثل نظرية النسبية أو نظرية الكوانتم أوغلت في الجانب التجريدي ،و مع ذلك أثبتت هذه النظريات - عن طريق تنبؤاتها الناجحة - نجاعة المنهج الاكسيوماتيكي في الوصول إلى الأسرار العميقة للمادة .

4- لقد تبين أن النظريات الفيزيائية لا تقوم لها قائمة دون بناء صرحها على إطار رياضي، بل إن مولد نظريات فيزيائية جديدة يدين للمعادلات الرياضية،و هذا ما رأيناه في نظرية الأوتار الفائقة، إن فكرة الوتر بالتأكيد كانت تناقض الاعتقاد السائد حول الجسيمات النقطية، لكن بفضل الرياضيات طرحت هذه الفكرة من عالم الرياضيات التجريدي لتنزل إلى عالم الواقع الفيزيائي، و قد عبر باشلار عن الانطباق المدهش بين عالم المجرد و عالم الواقع قائلا: **"**... و نحن نذكر هذه الرموز الرياضية الجميلة التي يتحد فيها الممكن بالواقع...تنتمي الإمكانات الرياضية المحضة إلى الظاهرة الواقعية و لو ضد المعرفة الأولى ،معرفة التجربة المباشرة ،و ما يحكم الرياضي بإمكان الفيزيائي أن يحققه دوما ،إن الممكن يجانس الكائن **"**.[32] 5- إن الرياضيات التي غالبا ما نربطها بالممكن تتطابق مع الواقع وكأنها أعدت لأجله. لقد صارت الرياضيات محط إعجاب الكثير ولقد عبر الفيزيائي الألماني هنري هرتز عن إعجابه قائلا :**"** إن المرء لا يستطيع الإفلات من الشعور بأن هذه الصيغ الرياضية لها وجود مستقل ، ونوع من الذكاء الخاص بها ، بحيث تبدو أكثر منا حكمة ، وأكثر حكمة من مكتشفيها ، ذلك لأننا نأخذ منها أكثر مما نضع فيها أصلا [33]**"** ، إن هذا الإعجاب جعل كثيرا من الفيزيائيين و فلاسفة العلم يعولون على الرياضيات كونها تشكل منبعا للأفكار الجديدة و بفضلها تتسارع وتيرة تقدم الفيزياء ، لقد رأى باشلار أن التجريب لا يثير تلقائيا **"** أزماته الخاصة ، و إنما ينبجس الاندفاع الثوري من ناحية أخرى ، إنه يولد من مملكة المجرد و لذا فإنه في المجال الرياضي توجد ينابيع الفكر **"**[34].

التوصيات:

أ- ستعتمد الفيزياء مستقبلا على الرياضيات بشكل متزايد نظرا لعمق البحوث التي يتناولها الفيزيائيون من ناحية طبيعة الظواهر المتناهية الصغر أو البعيدة المدى.

ب- يبدو أن الظواهر الميكروسكوبية المعقدة التي ترصد في المختبرات تحتاج إلى تطوير بنى رياضية مستقبلا لفهمها و استيعابها.

ج-إذا تقدم الجانب النظري في الفيزياء بفضل الرياضيات لا بد من مواكبة الجانب التكنولوجي له حتى يتم التحقق تجريبيا من النتائج.

الهوامش:

(1) - غاستون باشلار،(1994)، الفكر العلمي الجديد، ترجمة: عادل العوا، موفم للنشر، الجزائر،ص 61

(2) - Robert Blanché (1953), l'axiomatique , Edi 2, presses universitaires , , France, p 78.

(3) - محمد عابد الجابري،(1998)، مدخل إلى فلسفة العلوم ، ط4، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 218.

(4)- Jarett Leplin,(1995), The creation Of ideas in physic, Kluwer Academic Bublishers , London,p213-214

(5) - ميشيو كاكو، جونيفر ترينر،(2001)، ما بعد اينشتاين، ترجمة:سعد الدين خرفان ،عالم المعرفة ،الكويت، ص 191

(6)- ألبرت اينشتاين،(1986)، أفكار و آراء، ترجمة رمسيس شحاتة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر، ص ص67-68

(7) -غاستون باشلار ،الفكر العلمي الجديد، ص ص41-42

(8)- برتراند راسل،(2008)، النظرة العلمية ، ترجمة:عثمان نويه، ط1.دار المدى للثقافة و النشر،سورية، ص54

(9) - فيرنر هايزنبرغ،(1993)، الفيزياء و الفلسفة، ترجمة: أحمد مستجير،ط1، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ص28

(10) - غاستون باشلار ، الفكر العلمي الجديد ،ص108

(11)-دفيد ليندلي،(2009)، مبدأ الريبة، ترجمة :نجيب الحصاري،دار العين للنشر، كلمة،القاهرة ،أبو ظبي،ص 139

(12)- فيرنر هايزنبرغ ، الفيزياء و الفلسفة، ص 27

(13) - المصدر نفسه، ص 63.

(14)- ميشيو كاكو ،جنيفر ترينر ، ما بعد انشتاين ، ص124-125

(15)- Jarret leplin. The Creation of Ideas in physics. P.211

(16) - ميشيو كاكو،جنيفرترينر،ما بعد انشتاين،ص 128

(17)- Peter kosso, symmetry argument in physics , (studies in history and philosophy of science, N=° 3 sept 1999) p 486.

(18) - ريتشارد فاينمان،(1974)، طبيعة قوانين الفيزياء ، ترجمة: أدهم السمان، مؤسسة الرسالة،دمشق، ص 87.

(19)- عبد اللطيف مطلب،(1985)،الفيزياء و الفلسفة ،ج2، دار الحرية للطباعة ،بغداد، ص51

(20)- فيرنر هايزنبرغ،الفيزياء و الفلسفة .ص ص92-93

(21)- روجر بنروز،(1998)، العقل و الحاسوب و قوانين الفيزياء، ترجمة: محمد وائل الأتاسي ،بسام المعصراني،ط1،دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، سوريا، ص309

(22)- Gaston Bachelard,(1937),Expérience de l’espace .Librairie Felix Alcan,Paris, p120

(23) - ميشيو كاكو، جنيفر ترينر: ما بعد انشتاين ، ص110
(24)- Barry Dainton,(2010) ,Time and space , 2 edi Mc gill- queen univer press, Canada, pp393-394
(25) - ميشيو كاكو، جنيفر ترينر ، ما بعد انشتاين ، ص 106.
(26) - ريتشارد فاينمان، طبيعة قوانين الفيزياء ،ص56.
(27)-Collection,(2008),Contemporary philosophy of physics,edited by Dean Rickles, Achgate ,Englande ,USA ,p317
(28) -بول ديفيس، جوليان براون،(1993)، الأوتار الفائقة ، ترجمة : أدهم السمان ، ط 1،دار طلاس للدراسات و النشر،دمشق، ص 75
(29) - جوليان براون، بول ديفبس، الأوتار الفائقة، ص165.
(30)- ميشيو كاكو،(2013)، فيزياء المستحيل،ترجمة سعد الدين خرفان،سلسلة عالم المعرفة ،الكويت،ص338
(31) - المرجع نفسه، ص339
(32)- غاستون باشلار ،الفكر العلمي الجديد، ص63.
(33)- هانز باجلز،(1989)، رموز الكون،ترجمة :محمد عبد الله البيومي، ط2،مصر،الدار الدولية للنشر و التوزيع، ص427 .
(34) - غاستون باشلار ، الفكر العلمي الجديد، ص 148.

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247-15

Article entitled: External control of public transactions under the provisions of Presidential Decree 15-247

تاريخ الاستلام : 2019/07/28 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/07

* الهاشمي مزهود

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
الجزائر

ملخص

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لعملية الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ ، وقبل وبعد تنفيذها ، تمارس عمليات الرقابة في شكل رقابة داخلية ،رقابة وصائية و رقابة خارجية، أما التغيير الأهم الذي حمله المرسوم الرئاسي 15-247 هو إحداث اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بدلا من اللجان الوطنية المعمول بها سابقا في التنظيم الملغى 10-236 ، وتهدف أنواع الرقابة لضمان نجاعة الطلبات والاستعمال الحسن للمال في إطار مبادئ :حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات. تقوم على ذلك لجان رقابية حسب النوع الممارس من الرقابة في إطار الصلاحيات التي يمنحها لها القانون و التنظيم و وفقا للتشكيل و نظام التصويت الذين يحكمانها.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية، مصلحة متعاقدة ، رقابة، رقابة خارجية، لجنة قطاعية.

Abstract

The public transactions concluded by the Contracting Authority for the control process before they enter into force, before and after their implementation, are exercised in the form of internal control, control and external control. The most important change in Presidential Decree 15-247 is the establishment of the Public Sector Transactions Committee National commitees previously established in the canceled regulation 10-236, and the types of control are designed to ensure the efficiency of demands and the good use of money under the principles: free access to public applications and equal treatment of candidates and transparent procedures. Supervisory committees shall be established according to the type of supervision exercised within the framework of the powers conferred upon it by law and regulation, and in accordance with the form and voting system they govern.

Keywords: PublicTtransactions, Contracting Authority, Control , External control, Sectoral commitee .

Résumé

Les opérations publiques conclues par le service contractant pour la procédure de contrôle avant leur entrée en vigueur, avant et après leur mise en œuvre, sont exercées sous forme de contrôle interne, de contrôle et de contrôle externe, le changement le plus important intervenu dans le décret présidentiel 15-247 étant la création du comité sur les opérations du secteur public. Les comités nationaux précédemment créés dans le règlement annulé 10-236 et les types de contrôle sont conçus pour garantir l'efficacité des demandes et la bonne utilisation de l'argent en vertu des principes: libre accès aux candidatures publiques et égalité de traitement des candidats et procédures transparentes. Les comités de surveillance sont constitués en fonction du type de contrôle exercé dans le cadre des pouvoirs qui leur sont conférés par la loi et les réglementations et en fonction de la forme et du mode de vote qu'ils régissent.

Mots clés: Marchés publics, Service contractant , Contrôle, Contrôle externe, Commission sectorielle.

* Corresponding author, e-mail: hichem.mezhoud1993@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I- مقدمة

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر التنظيمات ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي للدولة، بدليل انه عرف الكثير من التطورات على حسب التغيرات المتلاحقة التي شهدتها البلاد من مرحلة الاشتراكية إلى الأزمة المالية في الثمانينات مرورا بالتحول نحو التعددية السياسية وما تقتضيه من انفتاح على القطاع الخاص وضمان حرية الاستثمار داخليا وكذا الانخراط في النظام المالي والاقتصادي العالمي لجلب الاستثمارات الأجنبية على الصعيد الخارجي ورغم تحول الجزائر إلى تبني نظام اقتصاد السوق إلا أنها حافظت على مساهمات واسعة للقطاع العام في النشاط الاقتصادي حرصا على مواصلة دعم الطبقات الأقل دخلا وتعزيز مشاريع البنية التحتية وفق مقتضيات ما أصبح يعرف بنظام "الليبرالية الجديدة" the new liberalism .

وبعد صدور نصوص عديدة تنظم الصفقات العمومية صدر المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي ألقى المراسيم السابقة، وسرعان ما لجأت الحكومة لتعديله في السنوات اللاحقة، وصولا إلى سنة 2015 حيث أحدث تغيير جذري في مجال تنظيم الصفقات العمومية بصدور المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، حيث استخدمت فيه المصطلحات المعتمدة على الصعيد الدولي وتبسيط إجراءات المعتمدة، وتعزيز حقوق المتعاقد، وعلى الخصوص تعزيز سبل الرقابة على الصفقات العمومية بدءا من مرحلة إجراء تكييفها مع مرحلة التسليم، ولعل السبب الرئيسي وراء الحرص الشديد على تعزيز الآليات الرقابية هذه هو ذاته السبب وراء صدور المرسوم نفسه وهو الانخفاض الحاد المسجل على أسعار النفط في الأسواق العالمية منتصف العام 2014، وهو أمر نتج عنه نقص فادح في الإيرادات النفطية التي تشكل الرافد الأساسي لميزانية الدولة وهو ما وسع العجز في الميزانية المسجل سنويا إلى مستويات قياسية، دفعت بالسلطات العمومية إلى مراجعة أوجه الإنفاق العام ومحاولة ترشيدها والحد من ظاهرة هدر المال العام وتضخم فواتير الإنفاق العمومي في جميع القطاعات.

باعتبار عملية الصفقات العمومية تستحوذ على حصة كبيرة من نفقات الصفقات الوزارية والجماعات المحلية فقد خصص المرسوم فصلا كاملا لضبط عملية الرقابة عليها، مع إحالات عديدة لنصوص أخرى تشريعية وتنظيمية.فالرقابة هي صلاحية و سلطة جهة محددة بموجب التشريع أو التنظيم في الاطلاع على سير عملية قانونية وفقا لما يحدده القانون قبل القيام بها أو التعقيب على صحتها و تماشيها مع الشروط والإجراءات بعد تنفيذها،ـ و قد قمنا باختيار هذا الموضوع نظرا لما يثيره من اشكاليات حول تعدد أنواع الرقابة و بالتالي إمكانية تداخل المهام بين الهيئات المعنية بها ما يهدد بعدم فعاليتها و تحقيق هدف المشرع من وراء فرضها، و تبرز أهمية موضوع الرقابة نظرا لما حمله التنظيم الجديد للصفقات العمومية من هيئات رقابية جديدة كما أن هذه العملية تهدف لحماية المال العام من سوء الاستخدام أو التلاعب به ما يجعل من يقترف ذلك محل شبهة فساد مالي أو إداري يستوجب حماية عملية إبرام الصفقات العمومية من هذا التجاوز، ومن هنا يمكننا طرح التساؤل التالي: ما هي آليات الرقابة الجديدة التي أحدثها التنظيم الأخير الخاص بالصفقات العمومية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من تساؤلات فرعية:

- ما مدى استقلالية لجان الرقابة وأعوانها؟
- ما مدى توافق آليات عمل لجان الرقابة مع نظام اللجان المعتمد في التشريع الجزائري؟
- ما مدى تناسق مختلف عمليات الرقابة على الصفقات العمومية ؟
- ما الهدف المنشود من وراء تعدد أنواع الرقابة والهيئات القائمة بها؟

وسنعتمد في معالجتنا لهذه لهذا الموضوع على ثلاث مناهج رئيسية، المنهج الوصفي، المنهج التحليلي والمنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة لذلك.

فيما فضلنا تقسيم هذه البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول : أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني : هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية واختصاصاتها.

II- المبحث الأول: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.

نظرا لارتباط الصفقات العمومية بكل أنواعها بالخزينة العمومية فهي نفقة عمومية تستوجب الرقابة، لهذا أخضعت لرقابة قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ [1] .

من مقتضيات نجاح عمليات الرقابة يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد وفي بداية كل سنة مالية:

- قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية المنقضية.
- البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية مع إمكان تعديلها خلال نفس السنة [2].

هذا وقد حصرت الرقابة على الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 في ثلاثة أنواع: الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية ورقابة الوصاية.

II -1 المطلب الأول : الرقابة الداخلية

الملاحظة الأولى تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض و هذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى و يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، و من ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة .

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة و هو ما جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، و هذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم 236/10الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة و من ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

و لقد خصصت المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لتنظيم عملية الرقابة على الصفقات العمومية ورقابة داخلية ولعل أهم ما يميز هذه المواد هو إحداثها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين المعتمد في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية حيث كانت الرقابة الداخلية تقوم على:

- لجنة فتح الأظرفة.
- لجنة تقييم العروض.

هذا و تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملية الرقابة وفقا للنصوص المتضمنة تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة ووفقا لقوانينها الأساسية المنسجمة مع الأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلة فمثلا تعمل اللجنة التابعة لمصلحة بلدية في إطار قانون البلدية.

كما إن تقييم العروض لم يبقي يعتمد على السعر وحده بل يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير إلى جانب معيار الثمن .إذ يتم ترتيب العطاءات من الناحية الفنية أولا.ثم يأتي ترتيبها ماليا.هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن العنصر الفني أصبح لا يقل أهمية عن العنصر المالي .بل انه يمكن أن نؤكد أن العنصر الفني في تقييم العطاءات أصبح يفوق العنصر المالي .على اعتبار أن العطاءات غير المتأهلة فنيا يتم إقصاءها وذلك بغض النظر عن محتواها المالي.

أما المصالح التابعة لسلطة وصية تقوم هذه الأخيرة بضبط تصميم نموذجي يتضمن تصميم اللجنة مهامها الرقابية [3].

فيما تحدث المصلحة لجنة دائمة أو أكثر لفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة حسب كفاءتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إنشاء لجنة تقنية تقوم بإعداد تقرير تحليل العروض، كإجراء ساعد في عملية قيام اللجنة بمهامها الأساسية، تكون اللجنة التقنية بمهامها تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة [4]

والملاحظ في التنظيم الجديد للصفقات العمومية سابق الذكر تعليقه عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على شرط الكفاءة بخلاف المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية

لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، وبالتالي فالمرسوم الأخير الصادر سنة 2015 عالج حالات ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين لعضوية لجنة فتح الأظرفة، والأهم من ذلك قصر عضوية اللجنة على الموظفين التابعيين للمصلحة المتعاقدة عكس ما كان في المرسوم 10/236[5]وبالتالي مواجهة ظاهرة تعيين أعضاء غير منتمين للمصلحة المتعاقدة لدواعي لا علاقة لها بالمصلحة العامة.

تقوم لجنة الرقابة الداخلية سالفة الذكر بعمل إداري وتقني تتوجه بتقرير تقدم للمصلحة المتعاقدة التي تستند عليه في عملية منح الصفقة أو إعلان عدم جدوى للإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

أما عن تشكيلة هذه اللجنة فيجددها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر كما يحدد قواعد تنظيمها وسيرها ذلك في إطار الإجراءات المعمول بها.

وما يثير التساؤل في هذا الصدد أن المنظم لم يشترط نصابا معينا أو إعداد محددا ينبغي توافره لصحة اجتماعات اللجنة إنما منح المصلحة المتعاقدة صلاحية السهر على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين شفافية هذا الإجراء وهو أمر يفتح للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية قد تكون بابا لتفويض الضمانات والمبادئ المقررة بموجب المادة 8 من ذات المرسوم فيما تسجل اللجنة أشغالها ذات القبلة باحتضانها في سجلين خاصين يقوم الأمر بالصرف للمصلحة المتعاقدة بترقيمها والتأشير عليهما بالحروف الأولى [6].

II -2 المطلب الثاني : رقابة الوصاية

تمارس الرقابة الوصاية بغاية حماية المال العام وتحقيق شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية وهي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية.

وتمارس السلطة الوصية في مفهوم المرسوم السابق الذكر عملية الرقابة بعد:

- التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية في الأداء والاقتصاد في التكلفة (الحساب الإقتصادي).
- التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج التنموية المرسومة للقطاع وأولويات القطاع أيضا.

ولذلك تقوم المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بما تم تخطيطه مسبقا للكلفة، فيما يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة [7].

كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ، والتي تقوم بتدقيق أو تكليف من يقوم بتدقيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بناء على

طلب السلطة المختصة وتصدر أراء موجهة للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات ذات الصلة .

ولكون المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لم يتضمن سوى مادة واحدة تنظيم الرقابة خاصة في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 التي تطرقت بالتفصيل لعملية الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية.

أما النوع الثالث من الرقابة وهو **الرقابة الخارجية** فيقصد بالرقابة الخارجية المهمة الرقابية التي تقوم بها الأجهزة والهيئات الخارجية عن نطاق المصلحة المتعاقدة ومصالحها بما فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتهدف هذه الرقابة وفي إطار العمل الحكومي إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات التي ستستعرضها لاحقا، ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتهدف كذلك إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية [8] أما عن الهيئات المختصة بممارسة هذه الرقابة فتستعرضها تباعا في الجزء الثاني من هذه المقال.

III- المبحث الثاني: هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية واختصاصاتها:

حمل التنظيم الجديد في مجال الصفقات العمومية عدة تغييرات على موضوع الرقابة أهمها: إلقاء العمل بنظام اللجان الوطنية للصفقات العمومية على اختلاف أنواعها وكذا اللجان الوزارية وهذا بقصد القضاء على مركزية الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية والتخفيف من إجراءاتها من جهة أخرى[9].

هذا وقد استبعد المرسوم الرئاسي 247/15، الصفقات العمومية التي يبرمها مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من اختصاص الرقابة من قبل الهيئات التي سيلي ذكرها وقصر الرقابة فيها على القواعد التي تحددها نظامها الداخلي[10].

كذلك تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني بشكل حصري لرقابة لجنة أو لجان موضوعة لدى الوزارة، محددا الوزارة تشكلها واختصاصها [11]وهو امتداد لخصوصية إجراءات هذه الوزارة على كل الأصعدة.

III -1 المطلب الأول : لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تختص لجنة الصفقات المختصة حسب نوعها، بتقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في العمليات التحضيرية للصفقات العمومية كتحديد الحاجات وتكييف إجراءات الصفقة وتراتيبها، وكذا دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والنظر في الطعون التي يقدمها المتعهدون سواء كانت احتجاجا على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءه، أو إعلان عدم الجدوى، أو إلغاءه أو طلب العروض، أو إجراء التراخي بعد الاستشارة.

الفرع الأول : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود ما اشترطته المادة 139 من المرسوم، حيث لا تخضع الملاحق التي يكون موضوعها لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجال التعاقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي للمحلق لا يتجاوز نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة لا تخضع هذه الملاحق إلى فحص هيئة الرقابة القبلية الخارجية.

أولا: تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تشكل هذه اللجنة وتحدد قائمة الهياكل المسموح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني:

- الوزير المعني أو ممثله برتبة رئيس لجنة
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة المحاسبة والأخر من - مصلحة الميزانية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [12]

ثانيا: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

يختص هذا النوع من اللجان بدراسة مشاريع دفاتر شروط أو صفقات:

- الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري لها مليار دينار أو ملحقها المحدد بالمادة 139
- صفقة اللوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري لها ثلاثمائة 300 مليون دينار وملحقها.
- صفقة الخدمات بمبلغ يفوق مائتئ 200 مليون دينار ومشروع ملحقها.
- صفقة الدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري لها مليون دينار ومشروع ملحقها وتشكل اللجنة من:
- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (أشغال، ري....).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

فيما تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني[13] .

ثالثا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المذكورة أعلاه في المادة 172.

وتقوم أيضا بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يساوي مبلغها أو يفوق كتقدير إداري للحاجات أو الصفقة مائتي (200) مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وحين يساوي المبلغ التقديري أو يتجاوز خمسين (50) مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، ومبلغ عشرين 20 مليون دينار لصفقات الدراسات.

تتشكل اللجنة الولائية من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي عن تشكيلات سياسية مختلفة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية عند الاقتضاء .
- مدير التجارة بالولاية [14]

رابعا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تقوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن المستويات المحددة في المادتين 139 و173 المذكورة سلفا وتتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء[15].

خامسا : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تقوم هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة وتتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فيمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر ويكون مدير المؤسسة أو مديرها العام عضوا حسب الملف المبرمج[16].

أما فيما يخص أعضاء اللجان المذكورة أعلاه فيعينون هم ومستخلفوهم باستثناء المعنيين بحكم وظيفتهم إداراتهم من قبل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وعند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية لحدوث مانع له يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة بقصد استخلافه.

ويكون صوت أعضاء اللجنة الممثلين للمصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات استشاريا، كما يجب على اللجنة اعتمد نظامها الداخلي النموذجي.

وأخيرا تتوج الرقابة التي تمارسها بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة[17].

III -2 المطلب الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

يقصد باللجنة القطاعية اللجنة التي تحدث لدى دائرة وزارية وتكون معنية بالصفقات العمومية التي تدخل دائرة اختصاصها.

تقوم اللجنة بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في عملية تحضير الصفقات وتراتيبها، كما تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة العمليات الإجرائية للإبرام[18].

الفرع الأول: تشكيل اللجنة القطاعية و إجراءات عملها

كما تختص اللجنة القطاعية بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر إذا تصرفت الدائرة الوزارية المعنية لحساب دائرة وزارية أخرى، كما تتخذ كل التدابير التي من شانها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات إضافة إلى اقتراحها النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل المشاريع المتعلقة بدفاتر الشروط وملاحقها للصفقات المحددة في نص المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يرأس اللجنة في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائبه، فيما يعين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم باستثناء الرئيس ونائبه بأسمائهم بناء على اقتراح من الوزير المعني نظرا لكفاءتهم لمدة ثلاث سنوات.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض التأشيرة في اجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ليفتح الباب للطعون، وتصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي[19].

وعلى عكس لجنة الرقابة الداخلية التي تصح اجتماعاتها دون توفر نصاب قانوني محدد، فإن لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وهو ما يؤكد جدية هذا النوع من الرقابة.

كما يمكن أن تستعين لجان الرقابة الخارجية بخبرة قد تساعدها في أشغالها، غير أن المرسوم فتح ما قيده في مسألة النصاب الواجب توافره في اجتماعاتها ففي حالة عدم اجتماعاها بنصاب الأغلبية المطلقة تعقد اجتماعا أخر بعد ثمانية (8) أيام يصح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني : أحكام متعلقة بأعوان الرقابة:

لضمان فعالية أي عملية رقابية تمارسها اللجان التي سبق ذكرها فقد أرسى المشروع وسلطة التنظيم أحكاما تتعلق بالأعوان العموميين المتدخلين في هذه العملية.

أولا : في قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه:

لقد أرسى قانون مكافحة الفساد جملة مبادئ تخص الأعوان العموميين الذين يشاركون في عملية منح أو مراقبة الصفقات العمومية وفرض على كل جريمة قد يقعون بها جزاءات صارمة.

1- جريمة الامتيازات غير المبررة:

نصت المادة 26 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000000 دج لكل موظف عمومي...أو يؤشر أو يراجع عقد الاتفاقية أو الصفقة بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير[20].

ذلك لأن المشرع في الصياغة القديمة لهذه المادة جاء حكمه عاما وتجريمه يتسم بشيء من الاتساع بحث يشمل جميع الصور المحتملة والتي يمكن أن تدخل تحت نطاق هذا الوصف من التجريم بحيث لا يترك أي مجال للتهرب من المسؤولية الجزائية، حيث يعتبر خرق أي من أحكامها عنصرا ماديا للجريمة ، وكنتيجة لحكم المادة 26 أعلاه فإن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات العمومية ولاسيما المطالبين بالتأشير عليها، قد وجدوا أنفسهم مضطرين لقضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة للتأكد من احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، الأمر الذي أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع الاستراتيجية.

الغاية من وراء تجريم هذا الفعل وان كان تم تضييق مجال تطبيقه كما هو ضمان المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، والذين لن يأتي إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات وشفافية الإجراءات [21]

ما يفهم من المادة حرص المشرع على تحميل المسؤولية الجزائية لكل طرف ساهم في العقد أو الصفقة إبراما، مراجعة أو تأشير، كما يشمل التجريم الملاحق فضلال عن الاتفاقيات.

2- جريمة الرشوة:

نصت المادة 27 من القانون 01/06 **"** يعاقب بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من مليون إلى مليوني دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضي أو إبرام إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد ملحق....."

ما يلاحظ هو شمول نطاق التجريم كل مراحل إجراء الصفقات العمومية ما قد يعرض أعوان الرقابة في حالة المشاركة في التغطية على مخالفات مرتكبة مقابل رشوة للمساءلة.

ثانيا: أحكام في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

جاء عنوان القسم الثامن من الباب الأول في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت عنوان: **مكافحة الفساد**.

حيث نصت أحكام المرسوم على اتخاذ التدابير الردعية لاسيما الفسخ وإلغاء الصفقة العمومية أو الملحق أو تسجيل المؤسسات المعنية (المتعاملين) في قائمة المنح من المشاركة في الصفقات العمومية، لكل من يقوم بأفعال ومناورات ترمي لتقديم وعد لعون عمومي بتخصيص مكافأة أو امتياز له بمناسبة تحضير.....أو مراقبة أو التفاوض بشأن ذلك[22].

كما تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية من تفويضات المرفق العام بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات لعمومية، بمراقبة الوزير المكلف بالمالية ويمكن للأعوان المذكورين الإطلاع عليها ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح بعدم وجود تضارب المصالح.

في حال تعارض مصالح يتشارك في مراقبة الصفقات العمومية يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة.

تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية والعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إن تعلق الأمر بنفس الملف[23].

IV- خاتـمـة:

نخلص أخيرا إلى أن تنظيم الصفقات العمومية الجديد قد حاول تدارك الخلل الواقع في تطبيق عملية رقابة فاعلة على المال العام الذي أثبتت الممارسة سابقا تعرضه للهدر والإسراف والاختلاس بطرق متعددة ساعد فيها إلى حد كبير الفراغ القانوني الموجود في التشريعات السابقة، وبالتالي توجه المرسوم الرئاسي 15/247 إلى تنويع عمليات الرقابة بين رقابة داخلية ورقابة السلطة الوصية ولجان الرقابة الخارجية المختلفة التي بتعددها يمكنها كشف التلاعبات الحاصلة في المراحل السابقة لعملية الرقابة، إضافة إلى الرقابة غير العادية التي تمارس في الإطار الجنائي سواء ما تعلق بأحكام قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد والوقاية منه أو قانون الأملاك الوطنية، باختصار الرقابة الفعالة على الصفقات العمومية يمكنها حماية المال العام، ترشيد استخدامه، تسريع عملية التنمية وترشيد النفقات العامة للدولة.

هذا و يمكننا ذكر بعض النقائص المسجلة على مستوى اللجان المختصة برقابة الصفقات العمومية خصوصا :

-تداخل اختصاصات بعض اللجان خصوصا لجان المصالح المتعاقدة بين الولاية والبلدية.

- صعوبة تجسيد استقلالية لجان الرقابة خاصة أعضاءها.

- عدم مراعاة نظام اللجان المعتمد في التشريع الجزائري خصوصا نصاب الجلسات و التصويت

- تداخل عملية الرقابة الممارسة من المراقب المالي مع نظيرتها للجان الرقابية.

- الغموض فيما يخص علاقة اللجان القطاعية بالهيئات الرقابية المستقلة مثل مجلس المحاسبة.

وكحلول لهذه النقائص نقترح التوصيات التالية :

- تمكين لجان الرقابة على مستوى البلديات و الولايات...

- تنظيم عمل أعوان الرقابة بموجب نظام أساسي يضمن حيادهم و مقاومة أي ضغوط خارجية

- ضبط صلاحيات مختلف اللجان الرقابية من خلال التعديلات المقبلة لتنظيمات الصفقات العمومية .

-اعتماد نصاب لانعقاد اللجان و صحة اجتماعاتهم لا أن تصح مهما يكن عدد الحاضرين.

المراجع و الهوامش:

(1)-المادة 156 فـ1 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ع 50 لسنة 2015.

(2)-المادة 158 فـ1 من المرسوم السابق.

(3)-المادة 159 من المرسوم الرئاسي نفسه.

(4)- المادة 160 من المرسوم الرئاسي نفسه.

(5)- أنظر: المادتين125،121 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج.ر.ع 58 لسنة 2010.

(6)-المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(7)-المادة 164 من المرسوم السابق

(8)-المادة : 163 من المرسوم نفسه.

(9)-راجع المواد من 142 إلى 158 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

(10)-المادة 167 فـ2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(11)-المادة 168 من المرسوم الرئاسي السابق.

(12)-المادة 171 من المرسوم الرئاسي السابق.

(13)- المادة 172 من المرسوم الرئاسي السابق.

(14)-المادة 173 من المرسوم الرئاسي السابق.

(15)-المادة 174 من المرسوم الرئاسي السابق.

(16)- المادة 175 من المرسوم الرئاسي السابق.
(17)-المواد 176 إلى 178 من المرسوم الرئاسي نفسه.
(18)-المادة 180 من المرسوم الرئاسي السابق.

(19)-المادة 179-190 من المرسوم الرئاسي السابق.

(20)-المادة 26 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 2006/03/8.

(21)-Jérôme Michon, les marchés publics en 100 questions, édition le moniteur, 4éme édition, Paris, 2009, p 374 .

(22)-المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247/15.
(23)- المادة 90 من المرسوم الرئاسي نفسه.

الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية في ظل أزمة التمويل

The new economic role of local communities in light of the funding crisis

تاريخ الاستلام : 2019/11/19 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/12/01

* راضية شيبوتي

أستاذة محاضرة 'ب'
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

ألقت الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر بظلالها على الجماعات المحلية و زادت من وضعها المالي تأزما و تعقيدا و شلت حركتها التنموية ،الأمر الذي دفع للتفكير في إعادة بعث دورها الاقتصادي من أجل خلق الثروة وتنويع مواردها ،غير أن تفعيل هذا الدور متوقف على إشراك القطاع الخاص كفاعل أساسي في العملية التنموية في إطار مقاربة تشاركية ، وهو الأمر الذي يستدعي مراجعة النصوص السارية لمواكبة التحول الذي تشهده الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: جماعات محلية – قطاع خاص- استثمار محلي- شراكة- تنمية محلية.

Abstract

The financial crisis that Algeria is going through has cast a shadow on the local communities, has made its financial situation become increasingly complex and has paralyzed its development movement, This has led to the thought of resurrecting its economic role to create wealth and diversify its resources, however, the realization of this role depends on the involvement of the private sector as a key player in the development process within a participatory approach, which requires reviewing the texts and regulations in force to cope with the transformation witnessed by local communities.

Keywords: Local Communities – Private Sector – Local Investment - Partnership - Local Development.

Résumé

L'Algérie passe par une crise financière qui a touchée les collectivités locales, a rendu sa situation financière plus critique et compliquée, et paralysé son mouvement de développement, ce qui a conduit à envisager la reprise de son rôle économique afin de créer un récit et de diversifier ses ressources, mais l'activation de ce rôle dépend de l'implication du secteur privé en tant qu'acteur clé du processus de développement dans le cadre d'une approche participative, chose qui nécessite la révision des textes en vigueur pour suivre le rythme de la transformation des collectivités locales.

Mots clés: Collectivités locales - secteur privé - investissement local - partenariat - développement local

* Corresponding author, e-mail: droit.radia@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

ترتبط الجماعات المحلية بالدولة ارتباطا متعدد المستويات :سياسي ،إداري، و اقتصادي و هو ما يفسر التأثير البارز لدور الدولة على دور الجماعات المحلية و مكانتها، وتغيره بتغير الإيديولوجيات و التوجهات.

و المعلوم أن الدولة في العصر الحديث تشهد تحولات عميقة يعكسها التراجع الكبير و الانسحاب المتواصل عن وظائفها و تدخلاتها لأسباب عدة[1] ، مما يفتح المجال أمام الجماعات المحلية لتبرز كفاعل و شريك أساسي في عملية التنمية و ترتبط بها ارتباطا وظيفيا، وهو ما يضع على عاتقها أعباء و مهاما و مسؤوليات إضافية، وهذا توجه عالمي ذو بعد اقتصادي عرفته عديد الدول و دعت إليه منظمات ومؤسسات مالية دولية عديدة.[2]

في الجزائر لطالما طبعت العلاقة دولة /جماعات محلية بطابع الهيمنة والسيطرة لصالح الدولة الأمر الذي أفقد اللامركزية الإدارية مدلولها و أدخل هذه الهيئات في دوامة التبعية المالية و الإدارية.غير أن الأزمة المالية الحالية التي لحقت بالبلاد جراء انخفاض أسعار النفط في السنوات القليلة الماضية ألقت بظلالها ،حيث لم تعد الدولة قادرة على مواصلة تمويل الجماعات المحلية فقررت إعتاقها ماليا،لتجد هذه الأخيرة نفسها في وضع مالي متأزم ،من جهة انقطاع المورد المالي الوحيد تقريبا لها و ما يحمل معه من مخاطر،ومن جهة أخرى حالة الشلل و العجز والإتكالية التي خلفتها الوصاية المشددة لعقود من الزمن و كرستها القوانين و التنظيمات المسيرة لها.

في ظل هذه الظروف تتبنى الحكومة منذ 2016 مقاربة اقتصادية جديدة للجماعات المحلية تحاول إظهارها بمظهر الفاعل و الشريك الأساسي في التنمية الاقتصادية و الذي يقع على عاتقه إيجاد آليات جديدة ومبتكرة من أجل خلق الثروة و تحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود [3] وهو في الحقيقة الجزء الأصعب في هذه المقاربة . لذلك فالإشكالية المطروحة هي: أي دور اقتصادي يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية لتجاوز أزمة التمويل و خلق الثروة دون إثقال كاهل المواطن و المستثمر بالضرائب(كما و كيفا) أو اللجوء للاقتراض أو تطبيق التقشف ؟ وهل القوانين و التنظيمات السارية تسمح بأداء دور اقتصادي فعال حقا و مواكبة التحول و الديناميكية التي تشهدها الجماعات المحلية؟

الواقع أن أي تدخل للجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي لابد و أن يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق و التي كرسها الدستور كحرية التجارة والصناعة[4] و حرية المبادرة و عدم الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة[5] .

و استنادا لذلك فقد أكدت تجارب العديد من الدول أن أهم دور يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية لخلق الثروة و تحريك دواليب التنمية المحلية يكون عن طريق إشراك القطاع الخاص في العملية سواء في شكل استثمارات أو شراكة.

وعليه سوف نحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه -وفق دراسة تحليلية - من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي.

المبحث الثاني: الشراكة مع القطاع الخاص:آفاق جديدة للتنمية المحلية .

المبحث الأول:دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي

الاستثمار المحلي هو مجموع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار [6]،وله ارتباط وثيق بالجماعات المحلية و إقليمها ويخضع لسلطتها. هذا ويعد الاستثمار المحلي ركيزة أساسية للتنمية المحلية باعتباره بديلا مفضلا للتمويل المحلي ،مما جعله مركز اهتمام السياسات العامة المحلية و حتى الوطنية بالنظر للديناميكية التنموية التي يحققها على جميع المستويات (المطلب الأول) ،وعمليا تعد المشروعات الاقتصادية الصغيرة من أكثر أدوات الاستثمار فعالية في الاقتصاد المحلي بالنظر لبساطة متطلباتها ،لذلك تلعب الجماعات المحلية دورا رياديا في تجسيد هذه المشاريع وذلك حسب الخصوصيات و المؤهلات التنموية لكل إقليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية الاستثمار المحلي

يكرس الاستثمار الخاص مفهوم الحرية الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق و الذي افرز نمطا جديدا في مجال الأعمال سمي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،التي أصبحت أداة هامة لتحقيق التنمية وبناء نسيج اقتصادي محلي ،تزداد أهميتها في الدول النامية لاسيما في ظل العولمة التي خلفها النظام الاقتصادي العالمي الجديد ،وبالنظر للاختلالات الاقتصادية لهذه الدول.[7] لذلك أصبح موضوع ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صلب اهتمامات الدول منها الجزائر،باعتبارها أداة حقيقية للتنمية المحلية وفاعلا هاما في الإستراتيجية الوطنية للتنمية.

و بالنظر لخصائصها المتميزة و طابعها المحلي تساهم هذه المشروعات الصغيرة إذا ما توافرت شروط نجاحها في تحقيق الأهداف التنموية الاجتماعية و الاقتصادية .

الفرع الأول: الأهداف الاجتماعية

إن دعم الاستثمار المحلي يحقق فوائد اجتماعية عديدة للمجتمع المحلي و التي من شانها خلق رضا لدى المواطن عن أداء الإدارة المحلية .

هذا وقد أثبتت تجارب دول رائدة أن المشروعات المصغرة استطاعت تحقيق تنمية اجتماعية بطرق مختلفة أهمها:

- الحد من البطالة و امتصاص لليد العاملة من خلال خلق فرص عمل حتى لليد العاملة غير المؤهلة بالنظر لبساطة نشاط مثل هذه المؤسسات ،الأمر الذي من شأنه المساهمة في القضاء على الآفات الاجتماعية المرتبطة والناتجة عن الفقر و البطالة خاصة في الدول التي تعيش انعدام التوازن بين النمو الديموغرافي و النمو الاقتصادي ،و بالتالي فهي تعتبر أداة لبعث الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات[8].
- إعادة توزيع للسكان من خلال تخفيف حدة التمركز العمراني في المدن الكبرى و إعادة الانتشار في المناطق و المدن الصغيرة و الريفية بعد تنميتها ،و بالتالي تحقيق التوازن الجهوي (تنمويا و ديموغرافيا).
- توجيه الاستثمار نحو بعض القطاعات التقليدية والحرفية من شأنه المساهمة في الحفاظ على بعض الحرف والصناعات التقليدية والتراثية من الاندثار لاسيما في عصر العولمة الثقافية و بالتالي الحفاظ على خصوصية الأقاليم.

- ترقية دور المرأة في المجتمع من خلال تشجيع المبادرات المقاولاتية النسوية ،و بالتالي تحفيز فئة كبيرة في المجتمع و دفعها للإبداع و الابتكار ،وهو ما يشكل دون شك قيمة مضافة للتنمية المحلية .
- الاستثمار في مجالات البيئة ونظافة المحيط و إعادة الرسكلة و الطاقات المتجددة من شأنه تخفيف العبء على الجماعات المحلية من خلال المساهمة في التنمية المستديمة عن طريق ما يعرف قانونا بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية [9].

الفرع الثاني:الأهداف الاقتصادية

تتعاظم الأهداف الاقتصادية المرجوة من إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للاستثمار المحلي فتتعدى فوائدها الإقليم أو الاقتصاد المحلي لتؤثر في الاقتصاد الوطني و التنمية الوطنية.

فعلى المستوى المحلي يمكن لهذه المشروعات أن تعيد توزيع الدخل و تحقق العدالة الاجتماعية ،كما من شأنها تشجيع اللامركزية بمفهومها الاقتصادي و تزيد من الرأسمال المحلي وتنمية الادخار رغم صغر رأسمالها ، فهي بذلك تشكل موردا ماليا جيدا للجماعات المحلية من خلال رفع مستوى الإيرادات الضريبية مما يساهم في خفض عجز الميزانية المحلية و التقليص من مديونيتها إذا ما تم استغلال هذه الموارد بشكل صحيح[10] .

من جهة أخرى الاستثمار المحلي من شأنه تلبية الحاجيات الاستهلاكية المحلية بفضل تخصص هذه المقاولات و صغر حجمها و عدم حاجتها لتقنيات عالية مما يسمح لها بالاستجابة للخصوصية المحلية و الجهوية ، ودعم مناخ المنافسة محليا وجلب التكنولوجيا للأقاليم ،وهو ما يزيد في قدرات الاقتصاد المحلي و الاستغلال الأمثل للموارد المحلية (الطبيعية والسياحية و الأثرية)و التي تشكل ميزة تنموية رائدة [11]و ينعكس إيجابا على مستوى التنمية الوطنية من خلال زيادة النمو و تحفيزه في بعض القطاعات (الزراعية،السياحية...)من خلال توجيه الاستثمارات إليها.

المطلب الثاني :صلاحيات الجماعات المحلية لدعم الاستثمار المحلي

لقد أصبح من الواضح أن للاستثمار المحلي دورا رئيسيا في تمويل الجماعات المحلية للقيام بمهامها التنموية و التقليل من مخاطر التمويل الأحادي للميزانية(إعانات الدولة المتأتية من البترول) وتنويع القاعدة الاقتصادية ، وهو ما يقتضي تشجيع المبادرات المحلية.

وعلى هذا الأساس يتوجب على الجماعات المحلية تهيئة البيئة و المناخ الملائمين لاستقطاب الاستثمارات الخالقة للثروة باعتبارها شريكا للدولة في التنمية .

فبالنظر لدور الدولة المركزي و المتمثل في رسم سياسة اقتصادية واضحة و رؤية استشرافية تقوم على تحديد للأهداف و النتائج المنتظرة و تدليل الصعاب في طريق الاستثمار المحلي ،شهد قطاع المقاولات الصغيرة تطورا هاما عقب تنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادي و تحرير المبادرات الخاصة مما أعطى دفعا معتبرا للقطاع الخاص و تحفيزه نحو الاستثمار المحلي،مع ذلك يبقى هذا النوع من الاستثمار يعاني العديد من الصعوبات التي تحول دون الوصول للهدف المرسوم المبتغى منه .

و قد أثبتت الدراسات القانونية و الاقتصادية أن مجمل العراقيل هي مالية و مادية وقانونية منها مثلا صعوبة التمويل و صعوبة الحصول على العقار الاقتصادي و ثقل الإجراءات الإدارية،و صعوبة الحصول على المادة الأولية وارتفاع أسعارها ،ونقص الإعلام و المرافقة و الخبرة و صعوبة التزود بالطاقة كالماء و الكهرباء...إلخ بالإضافة للتحديات التي يحملها عصر المعلومات التكنولوجيا الحديثة

الواضح أن هذه العراقيل يمكن أن يكون للجماعات المحلية دورا في التخفيف من حدتها و تسهيل الطريق أمام المستثمرين الصغار و ذلك في إطار الصلاحيات و الإمكانيات الممنوحة لها من أجل تحفيز محيط الاستثمار المحلي.

وعلى هذا الأساس نميز بين دور البلدية (الفرع الأول) و دور الولاية(الفرع الثاني).

الفرع الأول :دور البلدية

تملك البلدية باعتبارها جماعة إقليمية صلاحيات هامة لدعم الاستثمار المحلي في إطار تنفيذ مخططاتها للتنمية المحلية أو بصفتها شريكا للدولة تساهم في تنفيذ السياسة العامة على الإقليم، وقد كرس قانون البلدية القانون رقم (11-10) [12]في نصوص عديدة تشكل الإطار القانوني لهذه التدخلات،حيث يعطي المشرع حق المبادرة للمجالس المنتخبة لاتخاذ أي إجراء أو تدبير من شأنه بعث و تحفيز نشاط اقتصادي يتماشى و طاقات البلدية و مخططاتها في مجال التنمية دون حصر أو تقييد لطبيعة الإجراء أو التدبير، كما لا يمكن إقامة أي مشروع استثماري دون الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي (حسب نص المادة 109).

و تطبيقا لذلك يجوز للمجلس البلدي قانونا اتخاذ كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار و ترقيته و توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها ،كما يمكنه القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية [13] كما يسهر على الحفاظ على الوعاء العقاري و منحه الأولوية[14] و ذلك في إطار الحفاظ على الموارد و الثروات الطبيعية و حسن استغلالها.

و في سبيل تجسيد هذا الدور الاقتصادي على البلدية تعبئة مواردها و إحداث تخصيصات مالية موجهة للاستثمار سواء من إعانات الدولة – التي اشترطت توجيه إعاناتها نحو المشاريع الاستثمارية- أو اللجوء للقروض ،أو من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، أو باقي إيرادات البلدية.

وفي نفس السياق جاء القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – رقم(17-02) [15] ليدعم تدخل الجماعات المحلية من أجل ترقية هذه الاستثمارات الصغيرة حيث جاء في نص المادة 04 منه :"تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة و دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطها."

استنادا لهاته النصوص و تحليلها يمكن للبلدية أن تقوم باتخاذ إجراءات عملية لزيادة قدراتها التنموية استنادا لمواردها الطبيعية و السياحية و الأثرية والحضارية و التي تشكل ميزة تنموية لها و أهم هذه الإجراءات نذكر:

- المساهمة في تسهيل إتمام الإجراءات الإدارية و الوثائق اللازمة في إطار لامركزية جميع إجراءات طلبات رأي المطابقة و الرخص والاعتماد الإدارية قصد

تسريع الإجراءات المتعلقة بتجسيد مشاريع الاستثمار، وهو ما يتفق مع سياسة جلب الاستثمار التي اعتمدتها الدولة من خلال قانون الاستثمار الجديد(16-09) .

- تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار بجميع أشكاله :صناعي ،سياحي ،فلاحي غابي و تنميته و حمايته.

- تهيئة البنية التحتية للبلدية و جلب التكنولوجيا الحديثة لجلب الاستثمار ،و في هذا السياق يمكن اللجوء للتعاون المحلي بين البلديات لتسهيل تجسيد مثل هذه المصالح.

- المساهمة في تأهيل اليد العاملة من خلال عمليات التمهين و المساهمة في تدريبها من خلال إعداد دورات تكوينية[16].

- المشاركة في عصرنة المؤسسات الاقتصادية المحلية وتحديد مجالاتها الاستثمارية من خلال لعب دور إعلامي و توعوي و تحسيسي بأهمية هذه الاستثمارات و ذلك بإشراك الجمعيات التي لابد أن تلعب دورا اقتصاديا هي الأخرى و لا تكتفي بالدور الجمعوي التقليدي لمرافقة هذه المقاولات خاصة في سنواتها الأولى.

- إعطاء أولوية للتسويق المحلي للموارد و المؤهلات الطبيعية و السياحية والثقافية للبلدية للتعريف بإمكانياتها وجذب الاستثمارات و توطينها و خلق فرص استثمارية في مختلف القطاعات،واستغلال الإدارة الإلكترونية للترويج لذلك.

- العمل على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة من خلال تخصيص جزء من الصفقات العمومية البلدية حسب ما جاء في نص المادة 25 من القانون(17 - 20)السابق الذكر و المادة 87 من المرسوم الرئاسي(15-247) و المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[17]،و كذلك المادة 23 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام(18-199)[18] التي تلزم بمنح الأولوية لهاته المؤسسات في منح التفويض.

كما يمكن للجماعات المحلية الاستعانة بالرأي الاستشاري لمجلس المنافسة في هذا المجال حسب مقتضيات المادة 35 /2من قانون المنافسة [19] أو الاستعانة بالخبراء[20] .

مع ذلك و حتى يتم تفعيل هذه التدابير لابد من تضمينها في خطط و موازنات البلدية

قصارى القول أن للبلدية دور كبير في إنجاح أي رؤية استثمارية تسمح بتفعيل مبدأ الاختصاص الإقليمي لإدارة المشاريع الاقتصادية أو ما يسمى باللامركزية الاقتصادية [21]،غير أن تفعيل هذا الدور يبقى رهين عقبات قانونية عديدة أهمها نظام الوصاية الإدارية المشددة على البلدية والتي تكبح روح المبادرة لدى المنتخبين المحليين،بالإضافة لتعاظم اختصاصاتها التي تشمل جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ...الخ الأمر الذي يثقل كاهلها فتغيب الفعالية عن تدخلاتها.

الفرع الثاني : دور الولاية

في هذا الصدد يجب التمييز بين صلاحيات المجلس الشعبي الولائي كهيئة تمثيلية تداولية(أولا) و دور الوالي كهيئة عدم تركيز للتنفيذ(ثانيا).

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

بالإضافة للمهام الموكلة للمجلس الشعبي الولائي في مختلف القطاعات فإنه يبادر في مجال التنمية الاقتصادية باتخاذ تدابير هامة يوضحها قانون الولاية رقم (12-

07)[22] و التي من شأنها تعبئة موارد الولاية حسب طابعها و خصوصياتها الطبيعية والجغرافية و مؤهلاتها في إطار مخططات التنمية التي يعدها.

- كما يمكنه و طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى إقامة تنمية منسجمة و متوازنة للإقليم تدخل في اختصاصه.
- يتخذ كافة الإجراءات لحماية و توسيع وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة والتجهيز الريفي [23] و هو ما يعطي دفعا للاستثمار في المجال الفلاحي.
- أما من حيث الهياكل القاعدية الاقتصادية فإن المجلس يبادر بكل الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها و الحفاظ عليها لتهيئة الولاية كمنطقة جذب للاستثمار .
- وفي ذات السياق يعمل المجلس على ترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات[24].
- من جهة أخرى يعود للمجلس الولائي صلاحية تحديد المناطق الصناعية التي سيتم انشاؤها و المساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ،كما يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي و يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية و توطينها حتى في البلديات النائية، وفي هذا الصدد يعمل على إنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية لتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات .

ثانيا :الدور الاقتصادي للوالي

يضطلع الوالي بمهام عديدة و هامة حددتها المواد من 102 إلى 123 و التي تعكس ازدواجية الصفة لدى الوالي بصفته ممثلا للدولة من جهة ،و ممثلا للولاية من جهة أخرى.و رغم عدم تفصيل النصوص لدوره في مجال دعم الاستثمار المحلي إلا أنه و باعتباره هيئة تنفيذ فكل الإجراءات والتدابير التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي يقع على عاتق الوالي تجسيدها ميدانيا[25] ،كما أنه هو الآمر بالصرف يقع عليه عبء حصر التخصيصات المالية اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية و الاستثمار المحلي .

في قراءة مستفيضة للنصوص القانونية يظهر أن الوالي باعتباره جزءا من الجهاز التنفيذي للدولة يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في مجال التنمية الاقتصادية يتفق مع المقاربة الجديدة للحكومة نحو لامركزية تسيير المشاريع الاقتصادية و بناء التنمية المحلية انطلاقا من الثروات و الخصوصيات المحلية، لذلك لم يعد دور الوالي إداريا فقط أو يقتصر على متابعة المشاريع الصغيرة ،بل أصبح دورا اقتصاديا يرافق الديناميكية الاقتصادية المحلية ،بذلك يقع على الوالي مسؤولية جلب المشاريع الاستثمارية و توجيهها نحو النشاطات الخلاقة للثروة ،و تنفيذ البرامج التنموية التي تقرها الدولة ،و جعل ولايته منطقة جذب اقتصادي و تلميع صورتها الاستثمارية من خلال مثلا خلق بوابات إلكترونية خاصة بكل ولاية في مجال الاستثمار ...الخ

في سبيل ذلك الحكومة أقرت تسهيلات في مجال منح العقار الصناعي أين قامت بإجراء تفويض للولاة في هذا المجال فأصبح منح العقار الصناعي اختصاصا حصريا للوالي بعدما كان موزعا على عدة هيئات إدارية ،و ذلك تفعيلا لنص المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة2015 المتضمنة لأحكام متعلقة بأملاك الدولة فيما يخص تشجيع الاستثمار ،و التي تعدل وتتمم المادة 05 من الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 و الذي يحدد شروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك

الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية و التي جاء فيها :" بموجب هذه الأحكام يمنح الامتياز على العقارات الموجهة للاستثمار حصريا عن طريق التراضي بموجب قرار من الوالي ...." أما عن إجراءات المنح فتضمنتها التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 06 أوت 2015 .

بذلك يتضح أن الحكومة تراهن على تفعيل الدور الاقتصادي الجديد للولاة و تجسيده عمليا من خلال محاولة منح الوسائل القانونية اللازمة لذلك ،أي تكريس مفهوم اللامركزية الاقتصادية ،غير أن هذا المسعى يبقى غير كاف ،لأن مدلول اللامركزية الاقتصادية يتماشى مع سلسلة من الإصلاحات القانونية و التسييرية الواجب المبادرة بها.

المبحث الثاني: الشراكة مع القطاع الخاص :آفاق جديدة للتنمية المحلية

إن أي مقاربة الاقتصادية للجماعات المحلية تقتضي إعادة تعريف للعلاقة مع القطاع الخاص من خلال نسج علاقات تعاون مع الطاقات الاقتصادية على المستوى المحلي و الوطني و حتى الدولي في شكل عقود و اتفاقيات شراكة تنظمها القوانين و التنظيمات الوطنية ،و هو ما يعكس نظرة جديدة للدور المتنامي للقطاع الخاص للدفع بعجلة التنمية المحلية و الوطنية من خلال توفير مصدر تمويل إضافي للجماعات المحلية دون الاتكال على الدخل الضريبي وحده .

وعليه سوف نتطرق لأهمية هذه الشراكة بالنسبة للتنمية المحلية(المطلب الأول) ثم لأهم أشكال الشراكة بين الجماعات المحلية و القطاع الخاص ،و أفق تطويرها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:أهمية الشراكة مع القطاع الخاص في تمويل التنمية المحلية

إن الضغوط المتزايدة على ميزانية الدولة و عدم كفاية الاستثمارات في السنوات الأخيرة انعكس سلبا على الجماعات المحلية للقيام بمهام التنمية بالنظر لتعقد و توسع تدخلاتها الاقتصادية والاجتماعية،مما استوجب البحث عن فواعل أخرى تساهم في التنمية، فكانت مقاربة المشاركة والتعاون مع القطاع الخاص أهم الحلول المتاحة و التي تفرض نفسها في تسيير الشأن المحلي كمظهر من مظاهر الحوكمة المحلية ،لذلك تلجأ الحكومات في العديد من الدول لتبني سياسات التحول للقطاع الخاص من خلال إعطاء دور أكبر لهذا القطاع في عملية تقديم الخدمات و التنمية المحلية و إدخال الأساليب التجارية في التسيير[26]،فإذا كانت الجماعات المحلية المطلوب منها في زمن اقتصاد السوق الانسحاب من التقديم المباشر للخدمة فإن عليها أن تمكن الآخرين من تقديم هذه الخدمات[27] .

و عليه تحقق الشراكة مكاسب و ايجابيات عديدة محليا و وطنيا إذا تم تنظيمها بشكل صحيح.

فالمعلوم أن الأسلوب التعاقدي هو تأكيد على البعد الاقتصادي في التسيير ،من شأنه تقديم حلول لمشكلة الشرعية و الفعالية التي تعرفها الإدارة العمومية ،يعيد رسم العلاقات بين السلطة العامة و القطاع الخاص على أساس التعاون والتشاور ،كما يعيد تكييف العلاقة مع المواطن الذي يتوق لخدمات أفضل و بكفاءة عالية.

وعليه فالمشاركة مع القطاع الخاص تسمح للجماعات المحلية بالاستفادة من خبرات و مؤهلات وقدرات وإمكانيات هذا القطاع لتسيير الشؤون المحلية و إعطاء دفع جديد

للمرافق العامة و الخدمة العمومية التي لم تعد حكرا على الإدارة العامة ،بل يمكن تحقيقها من طرف الخواص و بكفاءة عالية فالاستغلال الأفضل للإمكانيات يجعل منه طرفا فعالا في معالجة القضايا والموضوعات الاقتصادية والاجتماعية المحلية وعلى رأسها البطالة والتلوث و تدني مستوى الدخل و إعادة التوازن الجهوي...،و يسمح له بتحمل مسؤولية التسيير المحلي و بالتالي تحديد المسؤوليات و يخفف العبء على الجماعات المحلية في مجال التنمية ،كما يخفف الوصاية عليها [28].

و عليه فالشراكة مع القطاع الخاص تخلق ديناميكية محلية و تجعل من مسألة التنمية عملية تشاركية بين ثلاث فواعل :الدولة- الجماعات المحلية – و القطاع الخاص و تلغي فكرة الفاعل الوحيد(الدولة) التي تكتفي بوضع السياسات العامة و الاستراتيجيات و المشاريع الكبرى،و وضع النصوص القانونية و فرض الرقابة .

لكن وبالرغم من ايجابياتها لا تخلو تقنية الشراكة مع القطاع الخاص من سلبيات تتغذى وتتسع من غياب التأطير القانوني و التنظيمي الكافي و تراجع دور الدولة في هذا المجال، و جمود الذهنيات لدى المسيرين المحليين ،و انعدام الكفاءات و رواج الفكر البيروقراطي و تفشي الفساد الإداري و المالي، و غياب الرقابة و انعدام التخطيط و الدراسات والرؤى الاستشرافية على المستوى المحلي أو الوطني ، وهو ما يستدعي إصلاح جذري وسريع لمناهج تسيير الجماعات المحلية.

المطلب الثاني : أشكال الشراكة

الواقع أن الشراكة مع القطاع الخاص مرت بمراحل تطورية أملتها معطيات عديدة جعلت منها أسلوبا مفضلا في العديد من الدول كأحد بدائل التمويل المحلي .

هذا و تنظم التشريعات الوطنية لمختلف الدول الأشكال القانونية التي تتجسد من خلالها هذه الشراكة .

و بالرجوع للتشريع الجزائري فإن الشراكة بين الجماعات المحلية و القطاع الخاص تظهر في شكل عقود تفويض للمرافق العامة المحلية كأحد أبرز الشراكة(أولا)،لتبقى عقود الشراكة الأخرى(من الجيل الثالث) تفتقد للتنظيم القانوني اللازم مما أخر ظهورها وتطورها في الجزائر(ثانيا).

أولا : تفويض المرفق العام المحلي أبرز أشكال الشراكة

لقد أضحى إشراك القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق العمومية ضرورة ملحة في سبيل البحث عن المردودية و الفعالية على مستوى المرفق وتحسين الخدمة العمومية لإرضاء المواطن (الزبون) في الوقت الذي أثبت فيه التسيير المباشر محدوديته و فشله على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي لاسيما بالنسبة للمرافق ذات الطبيعة الاقتصادية .

وقد ارتبط تفويض المرافق كتقنية ليبرالية[29] بالدور الجديد للدولة الذي يقوم على الانسحاب من النشاط الاقتصادي لممارسة الدور التنظيمي .

قبل 2015 عرف تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري من خلال نصوص متفرقة و انحصر في شكل الامتياز[30] من بينها قوانين الجماعات المحلية ،حيث جاء في نص المادة 1/155 من الفصل الرابع بعنوان الامتياز و تفويض المصالح العمومية ،أنه :" يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول".

وعليه فالمشرع من خلال هذا النص من جهة يحصر المرافق البلدية التي يمكن أن تكون محل تفويض و التي تضمنتها المادة 149 وهي مرافق خدماتية ذات طبيعة تجارية يمكن أن تكون محل للمنافسة[31]، ومن جهة أخرى يترك للبلدية السلطة التقديرية في إخضاع هذه المرافق للطرق التقليدية للتسيير أم تفويضها حسب إمكانياتها و تقديراتها للمرفق.

و في نفس التوجه جاء نص المادة149من قانون الولاية :" إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة ،فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به " .

هذه النصوص القليلة والمبعثرة تعكس توجها ضعيفا من قبل الدولة للشراكة في تسيير المرافق العمومية المحلية ، وهو ما انعكس عمليا في قلة الإقبال على هذه المرافق من قبل الخواص [32].

لكن بعد 2015 و بصدور المرسوم الرئاسي(15-247) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والذي جاء ليسد فراغا في التشريع الجزائري بشأن تقنية تفويض المرافق العمومية،ويعكس توجها جديدا للدولة نحو الشراكة انصياعا لضغوطات البنك الدولي و الصناديق المالية الأخرى[33]،وهو ما تأكد بصدور المرسوم التنفيذي(18-199) المتعلق بتفويض المرفق العام

و تعليقا على هذه النصوص إجمالا يمكن القول أن المنظم حاول وضع إطار قانوني متكامل لعقود تفويضات المرافق العامة سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات،محاولا خلق توازنات بين عدة مصالح أهمها المصلحة العامة من خلال التأكيد على استمرارية الخدمة العمومية و تطورها و تكيفها و ضمان معايير الجودة و النجاعة و التأكيد على الالتزام بمبادئ المرفق العام .من جهة أخرى حاول حماية مصلحة المفوض له و حقوقه المالية و القانونية من خلال إقرار مبدأ المنافسة للوصول للعروض و المساواة و المعاملة و توحيد الإجراءات العامة و لم يتركها للسلطة التقديرية للسلطة مانحة التفويض،مع فرض رقابة قبلية و بعدية مما يضفي الطابع التنظيمي على هذه العقود ،و يؤسس لمرحلة جديدة في تسيير المرافق العامة .

من جهة أخرى مصلحة الإدارة العامة مانحة التفويض كانت حاضرة في عقود التفويض التي أضحت أحد مصادر الجباية المحلية ،و تحد من تضخم النفقات و الأعباء المالية بالإضافة لتخفيف العبء في تسيير مثل هذه المرافق وتحمل مسؤوليتها و تحسين الخدمة إرضاء للمواطن و الاستفادة من خبرة القطاع الخاص و نقل التكنولوجيا الحديثة بغير الأموال العمومية ،وهو ما يؤكد عليه المنظم من خلال اشتراط الكفاءة و القدرة المالية و المهنية و التقنية و التأهيل لدى المفوض له لضمان تسيير مرفق عام .

ما يمكن ملاحظته أيضا أن المنظم من خلال هذه النصوص حاول ضبط الإطار المفاهيمي لتقنية التفويض ،فعرف التفويض في حد ذاته من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي(18-199) والمبادئ التي تحكم اتفاقية التفويض ،كما حدد طبيعته القانونية من خلال نص المادة 6 على أنه عقد إداري بما يترتب على ذلك من نتائج

خاصة القانون الواجب التطبيق(القانون العام) و القضاء المختص في حال النزاع(القضاء الإداري).

من جهة أخرى جاء بأشكال جديدة لتفويض المرفق العام المحلي و حدد مفهومها بدقة من خلال المادة 210 من المرسوم الرئاسي(15-247) و المواد من 49 إلى 56 من المرسوم التنفيذي(18-199)فإلى جانب الامتياز هناك الإيجار و الوكالة المحفزة و عقد التسيير، وقد ميز بينها حسب مستوى التفويض و الخطر الذي يتحمله المفوض له و رقابة السلطة المفوضة بالشكل التالي:

1/ الامتياز: وهو عقد يعهد بموجبه للمفوض انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية للمرفق العام و استغلاله ،أو أن يقتصر العقد على الاستغلال فقط مع تحمل المفوض له مسؤولية الاستغلال و تمويل و اقتناء ممتلكات المرفق مقابل أتاوى يدفعها المنتفعون من المرفق.وهو عقد طويل الأمد قلصه المرسوم التنفيذي (18-199) لمدة 30 سنة قابلة للتمديد لمدة أقصاها4 سنوات ،ويرجع ذلك لتمكين المتعاقد من الحصول على الأموال التي أنفقها حيث أنه يتحمل جميع نفقات المشروع ،كما يتكبد جميع مخاطره ،كما تسمح له هذه المدة بتحقيق ربح معقول [34].

2/الإيجار: و هو عقد تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق مقابل أتاوى سنوية يدفعها لها ،على أن يتحمل كل المخاطر الناجمة عن التسيير و تحت رقابة جزئية للسلطة المفوضة ،من جهتها تمول السلطة المفوضة إقامة المرفق،ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق.،مدة هذا العقد 15 سنة كحد أقصى على أن تمدد استثنائيا ثلاث سنوات كأقصى تقدير مرة واحدة.

3/ الوكالة المحفزة: وهو عقد بمقتضاه يوكل للمفوض له تسيير المرفق العام ، أو تسييره و صيانته و يتم الاستغلال لصالح السلطة المفوضة مع تحمل كافة المخاطر التجارية ،على أن تتحمل السلطة مانحة التفويض تمويل المرفق و تحتفظ بإدارته ورقابته الكلية،مقابل أن تدفع أجرا للمفوض له في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية و حصة من الأرباح .

4/ عقد التسيير :مضمونه تسيير فقط أو تسيير وصيانة مرفق عام ،حيث يستغل المفوض له المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تتولى تمويل المرفق و إدارته و رقابته الكلية،كما تدفع له أجر ذلك في شكل منحة،مدة العقد قصيرة مقارنة بباقي العقود إذ لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ثانيا :عقود الشراكة

تعد عقود الشراكة أحدث أشكال الشراكة مع القطاع الخاص ،عرفتها الأمم المتحدة على أنها : "الأنشطة والتعاون المشترك بين القطاع العام والخاص بغرض تنفيذ المشروعات الكبرى،بحيث تكون الموارد و الإمكانيات لكلا القطاعين مستخدمة معا بطريقة تؤدي إلى اقتسام المسؤوليات و المخاطر بين القطاعين بطريقة رشيدة لتحقيق التوازن الأمثل لكل من القطاعين."[35] ظهر هذا النوع من العقود في تسعينات القرن الماضي و لقي رواجا معتبرا في جميع دول العالم مما يعكس توجها عالميا لعولمة العلاقات و النظم القانونية والتسييرية على أساس تعاقدي .

تسمح هذه العقود للدول و بخاصة النامية بتنفيذ المشروعات الكبرى عموما كالبنية التحتية الاقتصادية (الطرق – الموانئ- الجسور...) و الاجتماعية (الإسكان-الصحة-التعليم) حيث عرفت هذه القطاعات تقليصا في الموارد المخصصة لبرامج التنمية مقابل تعاظم الطلب على هاته الخدمات في ظل تزايد ضغوط المنافسة و انخفاض معدلات النمو الاقتصادي و محدودية الموارد البشرية و التكنولوجية للقطاع العام[36] .

و في ظل هذه المعطيات أصبح القطاع الخاص حسب النظرية الاقتصادية هو " المنقذ" تلجأ إليه الدولة في إطار تعاقدي يوازن بين مصلحة أو هدف الربح من جهة ،ومن جهة أخرى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم في إقامة و إدارة المشروعات بأقل تكلفة و خلق فرص عمل وزيادة كفاءة الخدمات العامة و خلق سوق محلي جديد للتمويل طويل الأجل (لأنها عقود طويلة الأمد نسبيا) ،ويساعد في الحد من الاستدانة ،الأمر الذي يكون له أثر ايجابي على النفقات العامة.

أهم ما يميز هذا النوع من العقود عن سابقتها هو توزيع المخاطر، حيث تسمح هذه العقود بتوزيع أفضل للمخاطر و لا تتحملها الإدارة وحدها ،إذ يتم تنفيذ هذه الشراكة في إطار تقديم خدمات و ليس كأصول[37].

قانونيا يحتاج التفعيل العملي لهذه التقنية لتنظيم قانوني محكم لضمان مختلف المصالح والحفاظ على السيادة بالمفهوم الاقتصادي، وذلك بالنظر لتعدد و تعقد الجوانب الاقتصادية و القانونية والاجتماعية لهذه العقود ليس باعتبارها أداة للتمويل فقط،بل كطريقة للتسيير الجديد.

في الجزائر يشهد التشريع قصورا في تنظيم هذه العقود مما يجعل احتمالية اللجوء إليها من قبل الجماعات المحلية أمر سابق لأوانه رغم أن التوجه العام للدولة لا يتنافى و فلسفة هذه التقنية[38]. فتفعيل بعض هذه العقود لصالح الجماعات المحلية من شأنه إعطاء دفعا جديدا للتنمية المحلية وتمويلا خارج الميزانية.

من أهم العقود التي تبرمها الجماعات المحلية في إطار اختصاصاتها المحلية و ضمن ميزانيتها :

1/ عقود الإدارة : وينصب موضوع العقد على إدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة عمومية من طرف القطاع الخاص على أن يحصل هذا الأخير على حقوق التشغيل أو مقابل الخدمات على أن تبقى الملكية للهيئة العمومية ،كما تبقى مسؤولة عن نفقات التسيير و الاستثمار ،تتراوح مدة هذه العقود ما بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ،وعادة ما يلجأ لهذه الصيغة في حالة المرافق التي تعاني عجزا ماليا من أجل إنعاشها و رفع قيمتها ،و يسميه المرسوم التنفيذي(18-199) بعقد التسيير، وقد وجد عدة تطبيقات في دول عديدة و حقق نجاحا في عدة مرافق كمرفق الاتصالات و البريد والمياه و الكهرباء و مياه الشرب و الصرف الصحي.[39]

2/عقود الخدمة: وهي عقود موضوعها تقديم خدمات يتم الاتفاق عليها ، وهي عقود قصيرة الأجل نسبيا (ثلاث سنوات) ومن أمثلتها :عقود قراءة العدادات و تحصيل الفواتير، وتجديد شبكات مياه الشرب أو الصرف ، وقد أثبتت نجاعتها في العديد من الدول.

أما العقود المتبقية كعقد (BOT) البناء و التشغيل ونقل الملكية و عقد(BOOT)البناء و التملك والتشغيل و نقل الملكية وعقد(BOO)البناء والتملك و التشغيل فهي عقود تقع على مشاريع ضخمة ذات صبغة وطنية تخرج عن اختصاص الجماعات المحلية ،وتتولى الحكومة الإشراف عليها .

الخاتمة

إن العمل التنموي هو عمل شامل و مستمر في الزمن ،لذلك فإن أي تدخل للجماعات المحلية من أجل خلق الثروة لا يمكن أن يختزل في جمع الضرائب أو الاقتراض ،بل هو تدخل فعال يستند على تصور و استراتيجيه واضحة تؤسس لاقتصاد محلي تلعب فيه هذه الهيئات دورا أساسيا من خلال الاعتماد على المؤهلات و الخصوصيات التنموية التي تزخر بها لجلب الاستثمار المجدي و توطينه و توجيهه نحو النشاطات الخالقة للثروة و العمل على إشراك القطاع الخاص في المشاريع التنموية كفاعل محوري للدفع بعجلة التنمية المحلية .

إن إعادة بعث هذا الدور (الاقتصادي)القديم في ثوب جديد في ظل أزمة التمويل لا يمكن أن يتم بنفس الآليات القانونية القديمة و لا من خلال قرارات أو إجراءات استعجاليه،بل من خلال الإسراع بإصلاحات جوهرية و مراجعة المنظومة القانونية والتنظيمية التي تحكم الجماعات المحلية و إدخال مناهج تسييرية حديثة تقوم على أساس الشراكة و التحاور و الاستقلالية التي تثمن روح المبادرة والإبداع و الابتكار لدى الجماعات المحلية في الجزائر.

قائمة الهوامش و المراجع

1- للمزيد من التفصيل راجع:زبيري رمضان،العولمة و البنى الوظائفية الجديدة للدولة،مركز الكتاب الأكاديمي،عمان- الأردن 2012، ص 207 و ما بعدها .

2- على غرار البنك العالمي و صندوق النقد الدولي و لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية uncitral و مؤسسة منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي unido .

3- لقاء الحكومة مع الولاة يومي 11 و 12 نوفمبر 2016. المتوفر على موقع وزارة الداخلية www.interieur.dzتاريخ الاطلاع:30 أفريل 2017 على الساعة:19.00.

4- المادة 1/43 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016،جريدة رسمية رقم 14 .

5- المادة 43/ف 3 من الدستور.

6- قد يكون الاستثمار في العقارات أو الأوراق المالية أو المشروعات التجارية.

7- عبد المطلب عبد الحميد،اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة،الدار الجامعية للنشر،مصر ، 2009، ص 45 و ما بعدها.

8- انظر عبد المولى طشطوش ،المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية،دار الكامل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن 2012، ص 64 و ما بعدها.

9 –voir : Khaled BOUABDALLAH, et Abdellah ZOUACHE : « Entrepreneuriat et développement économique », in :

les cahiers du Cread n 73/2005. P17
10 –ibid ,p18 et s
11- مجادي رضوان ،سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات، العدد 12 الجزائر.ص 60 وما بعدها.
12 – القانون (11-10)المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية(جريدة رسمية رقم 37) .
13- حسب نص المواد : 111 و 112 و 118/فـ2 و 122 من قانون البلدية.
14- المادة 117/فـ1 من نفس القانون.
15- القانون رقم(17-02)المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(جريدة رسمية رقم 2) .
16- حسب نص المادة 122 من قانون البلدية .
17- المرسوم الرئاسي(15-247)المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
18- المرسوم التنفيذي(18-199)المؤرخ في 2غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام(جريدة رسمية رقم 48).
19- الأمر(03-03)المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم .
20- حسب نص المادة 132 من قانون البلدية.
21- اللامركزية الاقتصادية تعني أن تعود صلاحية تسيير المشاريع الاقتصادية للأقاليم وليس للمركز وحده.
22- القانون(12-07)المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية(جريدة رسمية رقم 12).
23- حسب نص المادة 84 من قانون الولاية.
24-المواد 88 و 90 من قانون الولاية.
25- المادة 102 وما بعدها من قانون الولاية .
26- بن حدة باديس،الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،مصر 2016،ص 194 .
27- بن حدة باديس،المرجع نفسه،ص .200
28- هشام مصطفى محمد سالم الجمل،الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة،،الناشر المنظمة العربية للإدارة،مصر،العدد 31 جزء 4/2016.ص 1678 .
أو على موقع: https://search.mandumah.com
29-تقنية ليبرالية لارتباط ظهورها بالنظام الليبرالي و تطوره خاصة في فرنسا.
30- مثلا قانون تسيير الخدمة العمومية للمياه و التطهير في 2005(القانون 05-12)،لمزيد منن التفصيل راجع: فوناس سهيلة،تفويض المرفق العام في القانون

الجزائري،دكتوراه في القانون،كلية الحقوق –جامعة مولود معمري-تيزي وزو،الجزائر 2018.ص .5

31- و تتمثل هذه المرافق في :المياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة،صيانة الطرقات و إشارات المرور،الإنارة العمومية،الأسواق المغطاة و الموازين العمومية، الحظائر و مساحات التوقف، المحاشر،النقل الجماعي المذابح البلدية،الخدمات الجنائزية و تهيئة القابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء،وفضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها،المساحات الخضراء.

32- نادية ضريفي،تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة،دار بلقيس للنشر ،الجزائر 2010 ،ص 42 وما بعدها.

33- وليد حيدر جابر،التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقي،لبنان 2009 ،ص 301 .

34- وليد حيدر جابر،المرجع نفسه،ص 397 .

35- N .Maatala,M.Ben Abdallah ,P.Lebailly,Les partenariats public-privé :fondement théorique et analyse économique ,revue Marocaine de sciences d'Agronomie et vétérinaire, Maroc,2017/5.p197 et s.

36- ibid. et voir aussi :F .Marty,A.Voisin,S .Trosa :Les partenariats public-privé ;édition la découverte ,Paris 2006 .p 03 et s.

37-- محمد عبد الخالق محمد الزعبي،عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها،ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى :الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام و الخاص ،المنعقد في شرم الشيخ،مصر في ديسمبر 2011 ،منشورة من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية – أعمال المؤتمرات 2012 ص 216 .

38- يتضح ذلك من خلال إبرام ميثاق الشراكة في 2017/12/23 بين الحكومة و منظمات أرباب العمل و الاتحاد العام للعمال الجزائريين،غير أنها تبقى وثيقة غير قانونية.

39- محمد عبد الخالق الزعبي،المرجع السابق ،ص 217 .راجع أيضا : بن نعمان محمد و بوزية حميد ،دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،عدد2 جامعة الواد الجزائر ،ص 188 و ما بعدها.

الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

The Penal protection of photo right in font of mass media and Communication technology

تاريخ الاستلام :2019/07/15؛ تاريخ القبول :2019/07/19

* عبد الرزاق مقران

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

لقد أدى التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة، والاستخدام المتزايد لشبكة الإنترنيت بوصفها إحدى مظاهر التقنيات الرقمية من جهة أخرى ، إلى بروز مخاطر حقيقية تهدد الحياة الخاصة للأفراد وتحديدا حقهم في حرمة صورهم، الأمر الذي دفع بالمشرّع الجزائري للتدخل عن طريق تقرير حماية جزائية للحق في الصورة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى صدور قانون الإعلام وما تضمنه من ضبط لعمل وسائل الإعلام في مواجهة حقوق وحريات الأفراد.

إلا أنه قد يصعّب من مهمة تحقيق هذه الحماية الجزائية وجود بعض التحديات التي تمثل قيودا على الحق في الصورة، والمتمثلة أساسا في مقتضيات أمن الدولة، وحق الجمهور في الإعلام، وفي استخدام التكنولوجيا الحديثة. ولا شك أنه ولأجل حماية جزائية فعالة ، فلا بد من ضبط حدود العلاقة بين تمتع الأفراد بحقهم على صورهم، وبين الحق في الإعلام وحرية الجمهور في الوصول إلى المعلومة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية:الصورة ،الحماية، الجزائية، وسائل الإعلام، تكنولوجيا الاتصال

Abstract

The development happening in the framework of media and communication technology, and the increasing use of internet, conduce, to the occurrence of real risks threatening the personal life of individuals, especially their right in the privacy of their photos, which pushes the Algerian legislator to intervene by deciding a penal protection of the photo right in the penal code, in addition to the issuing of the information code and things that it guarantees concerning the control of mass media work. But the assignment of realizing this penal protection may be hard because of the existence of some challenges that represent restrictions on the photo right, and for an efficient penal protection, it is necessary to put limits to the relation between the enjoyment of individuals with their photo right and the media right and the public liberty in using modern technology.

Keywords: Photo, Protection, Penal, Mass media, Communication technology.

Résumé

Le développement survenu dans le domaine de la technologie d'information et de communication croissante du réseau internet a causé de véritables risques menaçant la vie privée des individus et plus exactement leur droit a l'inviolabilité de leur images. Ce qui a poussé le législateur algérien a intervenir par la dicision de la protection pénale du droit a l'image dans le code pénale, en plus de ce que garantie la loi sur l'information comme contrôle du travail des médias. Néanmoins, ce qui peut rendre la protection pénaledu droit a l'image difficile , est l'existence de quelque défis qui son considéré comme des restrictions sur le droit a l'image , Et pour une protection pénale efficace, il faut ajuster les limites de la relation entre la jouissance des individus de leur droit sur leur images et le droit a l'information et la liberté du publique dans l'usage de la téchnologie modérne.

Mots clés:image, protéction, pénale, médias, technologie de communication

* Corresponding author, e-mail:abdou.amokrane@umc.edu.dz

©جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر2019.

مقدمة

لقد أدى الاستخدام الواسع للتقنية الحديثة بالنسبة لأجهزة وبرامج الاتصال من جهة وسهولة الوصول للمعلومة أو المحتوى الرقمي عبر الإعلام الالكتروني من جهة أخرى، إلى انحصار دائرة الخصوصية بحيث أصبح الحق في الصورة عرضة لعديد الاعتداءات، هذه الأخيرة التي نجمت عن اعتياد الأشخاص -خصوصا عبر الفضاءات الرقمية- على التقاط صور الأشخاص وتداولها بوصفها هواية صار يتقنها أغلب الأشخاص في هذا العصر الرقمي.

هذا ولقد ظهرت مخاطر الاعتداء على الحق في الصورة بشكل بارز مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر وبرامج الاتصال الرقمي كالفايبروالواتس آب، مما أدى إلى تدني قيمة المحتوى الرقمي محل التداول ليصيرأغلبه مرتكزا فقط على نشر الفضائح الأخلاقية وصور الأشخاص دون إذنهم.

ونظرا لكل تلك المخاطر الجدية الواقعة على الحق في الصورة، فقد سارعت مختلف الدول إلى فرض حماية قانونية لخصوصية الأفراد وصورهم أسوة في ذلك بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [1]، وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري بدوره لتقرير هذه الحماية في دستور 1996 [2] وكذا في القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [3]، هذا الأخير الذي أشار إلى الحماية الجزائية من الاعتداء الواقع على حق الإنسان في صورته ولكن باعتباره أحد وجهي الاعتداء على الحياة الخاصة[4] .

.إلا أنه قد يصعّب من تحقيق هذه الحماية الجزائية المقررة لحق للأفراد على صورهم وجود بعض القيود من شأنها التضييق على هذه الحماية ، كدوافع أمن الدولة ، حق الجمهور في الإعلام، الأمر الذي من شأنه إثارة بعض التساؤلات حول الموضوع نلخصها في الإشكالية التاليـــة:

ما مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة للحق في الصورة ؟ وما هي الآليات الكفيلة بتكريس هذه الحماية من دون الإخلال بالحق في الإعلامو استخدام تكنولوجيا الاتصال؟ .

المحور الأول : الحق في الصورة وتحديات العصر الرقمي

أولا / ماهية الحق في الصورة

1– تعريف الحق في الصورة:

- الحقّ لغة: هو نقيض البَاطلِ، وجمعه حُقُوقٌ و حِقَاقٌ [5] ، أما فقها فيعرف على أنه ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية[6].

- الصورة لغة: جمع صُوَرٌ و صِوَرٌ وصُوْرٌ، والصورة هي الشكل [7]، أما فقها فهي تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش ونحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم [8] ، كما تعرف بأنها انعكاس لمشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته تظهر من خلالها الأحداث التي يمر بها [9] .

و عليه يمكن تعريف الحق في الصورة على أنها: « حق الإنسان في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه، ويستوي إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه أو بالوسائل التكنولوجية الحديثة كأجهزة التصوير الرقمية» [10] ، ولذلك فلكل إنسان الحق في حرمة صورته وضرورة حمايتها من الالتقاط أو النشر من دون إذنه [11] .

جـ-الحق في الصورة في التشريع الجزائري: حرص المشرع الجزائري على

التأكيد على حماية الحياة الخاصة، من دون الإشارة المباشرة إلى حقه على صورته، وذلك من خلال المواد 34، 35، 39 من دستور سنة 1996 [12]، ونفس المنحى سلكه المشرع الجزائي لاحقا [13] في المادة 303مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حين قرر بأن الحماية الجزائية للأشخاص من الاعتداء على حياتهم الخاصة إنما تكون من خلال حمايتهم من الاعتداء على صورهم وأحاديثهم الخاصة من دون إذنهم[14].

2 - من له حق التمتع بالحق في الصورة :

أ-الأشخاص العاديين: يتمتعون بالحق في الصورة مبدئيا مثلهم مثل المشاهير، مع بعض الاختلاف في التطبيقات الخاصة بهذا الحق، وأساس التمتع بهذا الحق هو كونهم غير متعودين على التقاط صور لهم ونشرها للناس عامة وعليه فإن صورهم تكون أولى بالحماية. [15]

ب- المشاهير: أو ما يعرف في و.م.أ بـPublic Figure [16]، وهم مشاهير الفكر والفن والرياضة، لهم الحق في عدم الاعتداء على صورهم في إطار حياتهم الخاصة بغير إذنهم، باستثناء حال قيامهم بأعمالهم لأنها تصب في إطار دعم الحق في الإعلام، شريطة ألا تنطوي على إساءة. ومن تطبيقات هذا الموضوع، القضية التي رفعتها الممثلة Brigite Bardot خلال.الستينيات ضد مجلة Jour De France، والتي نشرت صورة لها في بيتها في مشهد من حياتها الحميمية [17] .

جـ- الشخصيات السياسية : تتمتع الشخصيات السياسية بالحق في الصورة، وهذا ما بينه القضاء الفرنسي في قضية للرئيس السابق للجمهورية الفرنسية Valéry Giscard d'Estaing والذي قام بمعاقبة الشركة المصنعة لـ Giscarte والذي جعله موضوع رسم كاريكاتور بحجة كونه شخصية عامة للجمهورية، بحيث أصدرت محكمة باريس أمرا استعجاليا مفاده « أن صورة الإنسان امتداد لشخصيته ولا يمكن المساس بها إلا بموافقته»(Ordonnance de référé, 15 octobre 1976)[18]

د- الموتى: ينقضي الحق في الصورة بوفاة الشخص ، ومن المستحيل قيام المتوفى بمعارضة عملية تصويره أو نشر صورة جثمانه لكن هناك من له سلطة الاعتراض على تصوير الميت ، حيث قضت محكمة التمييز الفرنسية في هذا الصدد بأنه « يحظر التقاط صور لأي شخص حي أم ميت دون الحصول على إذن من الشخص المخول بمنحه » [19] . كما قضت أيضا محكمة باريس بأن حق الشخص في الاعتراض على صورته ينتقل إلى الورثة بعد وفاته[20]

هـ-نشر صور الأطفال: يتعرض الأطفال للاستغلال عبر الفضاء الرقمي سواء بنشر صورهم أو بتشجيعهم على الجنس، مما عرضهم لأبشع الجرائم، الأمر الذي يحتم على المشرع الجزائري تعزيز الحماية الجزائية للأطفال وكذا التخسيس بدور الأبوين باعتبار أن لهما سلطة الإذن للطفل القاصر بالنسبة لإنتاج أو نشر صوره، مع الإشارة إلى ارتباط هذا الإذن بالحق في الحضانة [21].

و-نشر صور المحاكمات: الأصل أنه يجوز التقاط صور الأشخاص الذين تتعلق بهم المحاكمة من دون رضاهم أما الاستثناء فعدم جواز ذلك إذا كانت الجلسة سرية فعلانية المحاكمة يترتب عليها إمكانية نقل ما يجري بالكتابة أو التصوير أو بأية وسيلة أخرى ، لكن بشرط أن يتم التصوير بحسن نية وبأمانة لئلا تشوه الحقائق كما يشترط نشر صور المحاكمة في تاريخ معاصر لتاريخ صدور الحكم لأن نشر هذه الصور فيما بعد قد يصيب أقارب المتهم بضرر معنوي[22].

3- الطبيعة القانونية للحق في الصورة :

أ-الحق في الصورة حق عيني: يمنح صاحب الحق في الصورة باعتباره حق عينيا سلطات معنية تقترب مما هو عليه الحال بالنسبة للحق العيني، حيث يكون للشخص حق الاعتراض على التقاط أو نشر أو نقل الغير لصورته بأي وسيلة

كانت[23].

ب-الحق في الصورة حق شخصي: يشبه أصحاب هذا الموقف مركز صاحب الصورة بمركز الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل، إلا أنهم انتقدوا من ناحية أن الحق الشخصي حق مؤقت فلا يمكن بقاء رابطة الالتزام إلى الأبد، عكس الحق في الصورة الذي يعطي لصاحبه حقا مؤبدا [24] .

جـ-الحق في الصورة حق أدبي: يستند هذا الموقف على قواعد الملكية الفكرية، بمعنى أن صورة الشخص لا تخلو من تناج فكر [25]، وأن للإنسان إلى جانب ذمته المالية ذمة معنوية يدخل الحق في الصورة ضمنها. إلا أن هذا الموقف أغفل أن حق المؤلف بنصب أساسا على الإنتاج الذهني للإنسان،لا على الحق في الصورة لأن الإنسان لا يمكنه إنتاج وجهه الذي هو أصلا جزء منه [26] .

د- الحق في الصورة من مظاهر الحق في الحياة الخاصة: أي لا يمكن للشخص التنازل عن حقه في الصورة لأنه يدخل ضمن مفهوم خصوصيته[27]. إلا أن القول بهذا يغفل الاختلاف الموجود بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، حيث أنه إذا وقع اعتداء على الحق في الصورة لكن في الحياة العامة للشخص[28]، فهنا نكون أمام حماية مستقلة للحق في الصورة[29].

هـ- موقف المشرع الجزائري: يذهب المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات إلى أن الحق في الصورة من قبيل الحقوق المنضوية تحت الحق في الحياة الخاصة، ويظهر ذلك في القسم الخامس من قانون العقوبات[30] بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار أين اعتبرت المواد 303 مكرر، 303 مكرر1، 303 مكرر 2، 303 مكرر3 بأن الاعتداء على الحق في الصورة يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد[31].

ثانيا / تحديات الحق في الصورة في ظل وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال

1-وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

أ-وسائل الإعلام : يقصد بالإعلام بوجه عام مجموع الوسائل الإنسانية والفنية في الدولة الموجهة لجمع ونشر المعلومات للجمهور دون تشويه أو تغيير[32] ، وتتمثل وسائل الإعلام حسب المادة 3 من قانون الإعلام، في الوسائل المكتوبة أو المسموعة أو المتلفزة أو الإلكترونية على أن تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه .

كما أشار قانون الإعلام في المادتين 6 ،60 إلى الصحافة المكتوبة و خدمة الاتصال السمعي البصري. هذا ولقد فرض التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام على المشرع وضع الإطار القانوني اللازم لوسائل الإعلام الالكترونية، لضبط نشاط الصحافة الإلكترونية وخدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت(المواد 67، 69 ،70).[33]

ب-وسائل الاتصال الالكتروني: لقد تم تحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية في المادة 2/5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، هو:« كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال »[34].

أما وسائل الاتصال الإلكتروني فتتمثل أساسا في برامج الاتصال الإلكتروني ذات الطابع الاجتماعي وأشهرها face book ,twitter، ويقدم التواصل عبرها خدمات متزامنة لإنشاء وإرسال ملفات شخصية (معطيات رقمية، رسائل نصية،

صور، فيديوهات)[35].

2- المخاطر الواقعة على الحق في الصورة

أ- مخاطر وسائل الإعلام: تظهر أساسا في ما تبثه أو تنشره من صور للأشخاص دون إذنهم تحت غطاء الحق في إعلام الجمهور، لكن هذا الأثر محدود إلى حد ما على اعتبار أنه لا يوجد متدخلين كثر في نشر صور الأشخاص إلى جانب إمكانية التوقف عن النشر وحذف الصور. إضافة إلى أن الوضع بالنسبة لوسائل الإعلام مسيطر عليه إلى حد ما بالنظر إلى القوانين التي تحكمها [36]، حيث توجد إمكانية تتبع عمليات الاعتداء على الحق في الصورة أو عدم نشرها من جديد أو حتى التعويض عنها بعد المتابعة القضائية.

ب-مخاطر وسائل الاتصال الإلكتروني: أثر وسائل الاتصال الإلكتروني على الحق في الصورة هو الأخطر مقارنة بأثر وسائل الإعلام [37]، وتتلخص مخاطر وسائل الاتصال الإلكتروني في الاستعمال العشوائي لبرامج الاتصال الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذا تسهل اختراق خصوصيات الأفراد فيالأمكنة الخاصة من خلال آلاتالتصويرالدقيقةالتي يسهل إخفاؤها.

هذا بالإضافة لأجهزةالتصوير الليلي التي تعمل بالأشعةتحتالحمراء[38]. وما يزيد الوضع تأزما هو صعوبة التحكم في مسار الصورة المحملة على الانترنيت لأنه وبمجرد نشرها و تداولها يصعب حذفها نهائيا، باستثناء التقدم بطلب لمحوها إلى الشركات المنتجة لهذه البرامج [39] .

المحور الثاني : القيود الواردة على الحق في الصورة والحماية الجزائية المقررة لها :

أولا / القيود الواردة على الحق في الصورة :

1-الرضاء بإنتاج الصورة أو نشرها: يعرف الإذن على أنه عقد يوافق الشخص بموجبه على استخدام اسمه أو صورته أو أي عنصر آخر من عناصر شخصيته للأغراض المحددة في الإذن، والرضاء إما صريح أو ضمني أو مفترض:

أ-الرضاء الصريح: قد يكون الرضاء بإنتاج الصورة أو نشرها صريحا، سواء كان كتابة أو شفاهة هذا ويجب أن يتوافر على عدة شروط أهمها: أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية، أن يصدر ممن له الحق في إصداره، أن يكون واضحا ومؤكدا بحيث لا يشوبه الغموض [40]،

*هذا ويثور التساؤل هنا حول صحة الرضاء اللاحق: والرضاء اللاحق هو رضاء الشخص عن واقعة التقاط صورة له أو نشرها في تاريخ لاحق عملية الالتقاط ، وهنا يذهب الفقه إلى صحة هذا الرضاء على اعتبار أن الحق في الصورة مقرر لمصلحة الشخص نفسه ومن ثم يجوز له التنازل عن حماية هذا الحق بخصوص وقائع محددة وبصفة مؤقتة ، وهذا التنازل يمكن أن يأخذ شكل الرضاء اللاحق ومن ثم ينتفي المساس بالحق في الصورة في هذه الحالة [41].

ب-الرضاء الضمني: هو الرضاء الغير معبر عنه والذي يفهم ضمنيا من خلال إتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على المقصود[42]، أي أنه الرضاء المستنتج من ظروف الحال ، فإذا وقف الإنسان مثلا أمام الكاميرا وابتسم ، فإن هذا يعد بمثابة رضاء ضمني بالتصوير ، كما قد يستنتج أيضا من طبيعة العلاقة بين المصور وبين صاحب الصورة ،كمن يلتقط صورة لصديقته مثلا[43].

جـ-الرضاء المفترض: بالنسبة لحالة الرضاء المفترض سنحاول توضيح مسألتين هامتين هما :

* مسألة مدى ضرورة الحصول على موافقة الشخص على نشر الصورة ‘ذا

ما ظهر في الصورة بصفة عرضية عند التقاط صورة لمكان عام أو لتجمع من الناس في مكان عام: حيث نجد في هذه المسألة أن المحاكم الفرنسية قد ذهبت إلى حرية نشر هذه الصور دون حاجة للحصول على إذن الشخص المعني ومبرر ذلك هو وجود رضاء مفترض على النشر بالتواجد في مكان عام بشرط أى يتم التعليم على الصورة أو تخصيصها[44].

* أما عن مسألة إعادة النشر دون رضاء جديد فإنه ومع وجود الإذن بالنشر، إلا أنه يجب أخذ إذن المعني لنشر نفس المحتوى أو محتوى مغاير للمرة الثانية، والدليل هو ما ذهبت إليه القضاء الفرنسي في قضية نشر صورة عارية للممثلة Brigit bardo من طرف مجلة " لوى " من دون إذنها، حيث جاء في الحكم أنه «لا يمكن أن نستنتج من تسامح سابق وموقف معين من الممثلة Brigit bardo تجاه الصحافة نزولها عن حقها في صورتها والقول بغير ذلك إنهاء لحياتها الخاصة أو أنها تنازلت عن كل حماية لصورتها »[45].

ـــ شروط صحة الرضاء : إن الإذن بإنتاج الصورة لا يعني بالضرورة الإذن بنشرها على أن يكون هذا الإذن مستوفيا لمجموعة من الشروط لأجل صحته[46]، وتتمثل في :

*أن يكون الإذن نسبيا وليس مطلقا بحيث لا يجوز التنازل عن الحق في الصورة بصورة نهائية حتى ولو كان ذلك بصدد صورة محددة .

*عدم الخروج عن مضمون الإذن بنشر الصورة ،إضافة إلى ضرورة التقيد بوسيلة النشر التي تضمنها الإذن ، وكذا الشكل أو القالب الذي سمح به الشخص لنشر صورته .

*أن يكون الرضاء خاصا يستفيد منه فقط من صدر هذا الإذن لصالحه.[47]

*وجوب صدور الرضاء من المجني عليه نفسه دون إكراه أو تهديد.

*أن يكون الرضاء معاصرا لوقت الاعتداء أو سابقا عليه

*أن يكون الرضاء محددا، بمعنى معرفة المجني عليه بحدود رضائه لكي لا يتجاوزها المستفيد من الإذن. [48]

د- سحب الرضاء: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلىالقول برفض منح الشخص حق سحب الرضاء بنشر صورته، لأن الرضاء بالكشف عن الصورة لمرة واحدة ينقي صفة الخصوصية للأبد. إلا أنه في المقابل يذهب اتجاه آخر إلى جواز سحبه بسبب أن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لذلك فالطبيعة الأصلية لها تستلزم جواز سحب الموافقة على نشرها في أي وقت. [49]

2-مقتضيات أمن الدولة: ذا كان الحق في الصورة يعطي لصاحبه سلطة الاعتراض على التقاط صورنه أو نشرها إلا أنه قد يعتدي على هذا الحق إذا ما كان الدافع هو المصلحة العامة للدولة [50]، فقد تبيح الدولة في بعض الحالات تصوير أشخاص معينين أو نشر صورهم دون رضاهم، باستخدام مختلف الوسائل التقنية الخاصة بالتصوير لأجل تصوير مظاهرات مثلا أو ضبط أشخاص محرضين أو مشتبه فيهم بسرقة أن نهب للممتلكات العامة أو الخاصة[51].

-أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في المواد 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر 10 المستحثة بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن التدخل لالتقاط الصور لدواعي المصلحة العامة عن طريق وضع ترتيبات تقنية ودون موافقة المعنيين[52] ، وذلك من أجل عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري [53] . هذا إضافة إلى المادة 03 و04 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها [54]، وكذا المادة 2/4 من

المرسوم التنفيذي رقم 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[55]

3- ضرورات الحق في الإعلام وحرية الصحافة : لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للإعلام والصحافة، وإنما اكتفى ببيان النشاط ألأعلامي والصحفي الممارس عن طريق وسائل الإعلام التقليدية (الصحافة المكتوبة، خدمة الاتصال السمعي البصري)، أو وسائل الإعلام الإلكترونية (الصحافة الإلكترونية، خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت) .

أ-الحق في الإعلام: أشار المشرع الجزائري للحق في الإعلام في المادة 83 من قانون الإعلام أين أقر بضرورة كفالة حق المواطن في الإعلام من خلال قيام كل الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحافة ووسائل الإعلام بالأخبار والمعلومات.[56]

وعموما فالحق في الإعلام هو حق كل إنسان في أن يحصل على المعلومات الحقيقية والصادقة[57] ، فلكل إنسان الحق في استخلاص وتلقى ونقل المعلومات والأنباء والآراء على أية صورة ودون تدخل من أحد [58]، حيث يفترض بموجب الحق في الإعلام أن يكون للجمهور حق المعرفة والإطلاع على الأحداث والقضايا العامة وكذا أنشطة الشخصيات العامة [59]، كما يتفرع عنه حق المواطنين في استخدام تكنولوجيا الاتصال .

ب-حرية الصحافة : تمارس الصحافة نشاط الإعلام المكتوب، السمعي البصري، الإلكتروني بكل حرية في ظل احترام مبادئ الدستور حسبما أكدته المادة 50 بقولها: « حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد باي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم »[60]. هذا إضافة إلى ما جاء به قانون الإعلام من كفالة لحق الصحافة في الوصول إلى المعلومة ومصدر الخبر[61].

ثانيا / الحماية الجزائية المقررة عن الاعتداء على صور الاشخاص

طبقا للمواد 303 مكرر، 303 مكرر1، 303 مكرر3 يتلخص الإطار الجزائي لأفعال الاعتداء على حق الأشخاص في حرمة صورهم في كل من: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة و جريمة استغلال الصور المتحصل عليها بالمخالفة للمادة 303مكر، ونشير هنا إلى عدم تضمن ق ع الجزائري لجريمة المونتاج (نشر المونتاج)، بخلاف ق ع الفرنسي لسنة 1970 والذي قرر في المادة 370 أنه يكون محلا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 368 « كل من نشر عمدا بأي طريقة من طرق النشر"مونتاج"بالكلمات أو الصور لشخص ما دون رضائه، ودون أن يكون بينا أن الأمر يتعلق بمونتاج ولم يذكر ذلك صراحة »[62].

1-جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة (م 303مكرر): وتتمثل في عملية التقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في مكان خاص ودون إذنهم باستخدام أية تقنية كانت طبقا للمادة 303 مكرر، وهذا ما نص عليه ق ع الفرنسي لسنة 1992 قي المادة 226-1 منه والتي قضت بمعاقبة كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بدون موافقته [63]وتقوم الجريمة على ركن المادي والمعنوي :

أ-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهاته الجنحة بتوافر العناصر التاليــة :

-العنصر الأول / السلوك الاجرامي (إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة) :

-التقاط الصورة: وهو أخذ الصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها

على دعامة مادية فبمجرد التقاطها يتحقق الركن المادي للجريمة، فالجريمة تقع وتكون تامة من حيث ركنها المادي حتى ولو لم يستطع الجاني معالجة الصورة كيميائيا لأجل إظهارها [64]، ولايعتبرمنقبيل التقاطالصورمشاهدةإنسانبواسطةوسيلةغيرمثبتةللصورة وغير ناقلة لهاكاستعمالمنظارمقربللصور أورسمصورةشخصعلىالورق[65]

-تسجيل الصورة: هو حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة لأجل مشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها ، وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي لهاته الجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق استخدام التقنية الحديثة[66].

-نقل الصورة: وهو إرسال أو تحويل الصورة مباشرة من مكان تواجدها إلى مكان آخر،بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات وجه صاحب الصورة وما يأتيه من حركات وأفعال ، كما هو الحال في البث التلفزي المباشر أو تسجيلات الفيديو[67] .

-العنصر الثاني/ أن تكون صورة الشخص محلا للفعل الاجرامي: أن يكون فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل واقعا على صورة الشخص، وهذا ما جاء بالمادة 303 مكرر ق ع:«.. صورة شخص في مكان خاص...»، وعليه فالمشرع استبعد وصف الاعتداء اذا كان المحل حيوانا أو جماد.

-العنصر الثالث/ أن يتم الاعتداء في مكان خاص:لا يكتمل الركن المادي للجرائم الواقعة على الحق في الصورة، إلا إذا ارتكبت في مكان خاص بحسب المادة 303مكررق.ع والتي اعتمدت معيارا موضوعيا مفادهأنهماداماالقانونيحميحرمة صور الأشخاص فإن هذهالأخيرةلاتوجدسوىفيالأماكنالخاصة.[68]

أما بالنسبة لمشروعية التقاط الصورة أو نشرها في الأماكن العامة، فهناك من يرى أنه ليس لصاحب الصورة الاعتراض على التقاطها في مكان عام، وإنما له فقط الاعتراض على نشرها، بغض النظر عما إذا كان تصويره عرضيا أو كان هو المعني، وأساسهم في ذلك أن من يمشي في مكان عام يصير جزءا من عموميته[69]. في حين يميز البعض الآخر بين التقاط صورة شخص في مكان عام بشكل عرضي وبالتالي عدم أخذ إذنه لأنه جزء من المكان العام، (مع أن له الاعتراض على نشر صورته إذا كانت واضحة)، وبين ماإذا كانت صورته هي المستهدفة، وهنا يجب طلب إذنه[70].

-العنصر الرابع/عدم أخذ إذن المجني عليه أو رضاه: حيث نصت المادة 303 مكرر.على أن اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة مرهون بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص من دون موافقتهم. [71]

وفي هذا الصدد قضت إحدى المحاكم الفرنسية أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم أخذ موافقة صاحب الصورة كسبب لتأكيد الاعتداء بانتهاك حرمة الصورة مادام تم هذا الاعتداء في صالة استقبال الفندق، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تعد مكانا عاما، وبالتالي لا يعد انتفاء موافقة المجني عليه سببا من أسباب قيام الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة صور الأشخاص [72].

ب -الركن المعنوي: لا تقوم جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة من دون توافر ركنها المعنوي، وباعتبارها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي لا بد من توافر عنصري العلم والإرادة معا لقيامه [73] :

-العنصر الأول / العلم: ويجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، بمعنى أنه يجب توافر علم الجاني بأركان الجريمة ، فبانتفاء عنصر العلم ينتفي الركن المعنوي للجريمة وتنتفي الجريمة تبعا لذلك[74].

-العنصر الثاني/ الإرادة : وهي اتجاه إرادة الحاني لالتقاط أو تسجيل أو نقل

صورة شخص في مكان خاص من دون موافقته بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه داخله [75]، وعليه فلا تقوم الجريمة حال قيام أحد الأشخاص بتصوير شخص ما على سبيل الخطأ عن طريق الضغط دون قصد على مفتاح آلة التصوير[76].

جـ -العقوبة المقررة : تتمثل العقوبة المقررة لجنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في الحبس من (6) أشهر إلى (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج وهذ حسب نص المادة 303 مكرر ، كما نص المشرع في الفقرة 3 منها على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[77]

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين العقوبة المقررة في المادة 303 مكرر وبين ما هو مقرر في المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي والذي تعد م 303 مكرر نسخة عنها ، نص المشرع الفرنسي على عقوبات أخف تمثلت في عقوبة الحبس لمدة سنة إضافة إلى غرامة مالية تقدر ب 45000 يورو [78] .

وطبقا للمدة 303 مكرر2 يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 [79] لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، كما يجوز لها الأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 ق ع، على أنه يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة [80] .

د- إجراءات المتابعة: لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة من شأنها تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل تحريك الدعوى من طرف طرف النيابة العامة مرهون بتقديم شكوى كتابية أو شفهية من طرف المجني عليه ، وأن تنازل الشاكي يضع حد لإجراءات المتابعة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وبات.[81] هذا ونشير لتقرير المشرع الجزائري لنفس الإجراء في م 303 مكرر /3 ق ع .

2-جريمة استغلال الصور المتحصل عليها بالمخالفة للمادة 303مكرر: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر1 ق ع (المعدل والمتمم بالقانون 06-23) على معاقبة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر .ويقابل هذا النص المادة 309 مكرر أ ق ع مصري [82]، هذا وبعد نص المادة 303 مكرر1 مأخوذا نقلا عن المادة 226-2 ق ع فرنسي لسنة 1992 [83]. هذا و يتمثل الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة فيما يلـي :

أ-الركن المادي:لا يمكن أن تقوم جريمة استغلال الصور الا بتوافر أحد أفعال الحفظ، الاستعمال، الإفشاء طبقا لنص المادة 303 مكرر1 ق ع جزائري: « كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أوالغير أو استخدم ..التسجيلات أو الصور أو الوثائق » [84] .

-العنصر الأول/ السلوك الإجرامي(الإحتفاظ، الإفشاء، الإستعمال):

-فعل الاحتفاظ: يقصد به إمساك الجاني لتسجيلات أو صور متحصل عليها بطريقة غير شرعية (المادة 3303 مكرر)، سواء كان هذا الاحتفاظ لمصلحته أو لحساب الغير هذا الأخير الذي يكون إما أمينا جاهلا بمحتوى ما أودع لديه وإما محتفظا بما أودع لديه بمقابل[85] .

-فعل الإفشاء (الإذاعة) : تتحقق الإذاعة أو النشر بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الإطلاع على التسجيلات أو الصور، أما تسهيل الإذاعة فيتحقق بتقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بفعل الإفشاء [86] .

-فعل الاستعمال: ويقصد به استعمال التسجيل أو الصورة بقصد تحقيق

غرض ما ويستوي هنا أن يتم الاستعمال علنا أو في غير علانية، [87] ولم يتطرق المشرع الجزائري لفكرة العلانية مما يفيد أن يستوي لديه استعمال التسجيل أو الصورة علنا أو في غير علانية .

-العنصر الثاني: موضوع النشاط الإجرامي: يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر1 ق ع جزائري لاسيما المادة 226-2 ق ع فرنسي، أن تكون أفعال الحفظ أو الإفشاء أو الاستعمال الواقعة على التسجيلات أو الصور قد تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة 303مكرر[88]. هذا وأن رضا الضحية في واقعة الالتقاط ينفي وجود جريمة الالتقاط وينفي بعد ذلك تطبيق المادة 303 مكرر1، ويسري نفس هذا الحكم في حال كان الالتقاط يبيحه القانون، أو كان في مكان عام، ذلك أن المكان الخاص كمحل لفعل الالتقاط هو الذي يشكل أساس قيام جنحة الالتقاط بداية وتطبيق المادة 303 مكرر1 بعد ذلك[89].

ب-الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وعليه يتعين هنا توافر كل من عنصر العلم والإرادة [90] :

-العنصر الأول/ العلم: ويجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون ، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على الصورة، ولا تقوم الجريمة هنا بالعلم اللاحق على ارتكاب فعل الإذاعة أو تسهيلها، أما بالنسبة لفعل الاحتفاظ بالصورة أو استعمالها فيظل القائم بذلك في وضع قانوني طالما كان علمه بمصدر الحصول على الصورة منتفيا[91] .

-العنصر الثاني/ الإرادة: أي أن يكون فعل الاحتفاظ أو الإذاعة أو الاستعمال إراديا ، فلا تقوم جريمة الاستغلال في حق من حصل على صورة شخص ثم سرقت منه ليقوم من سرقها واحتفظ بها بإذاعتها واستعمالها [92] .

جـ-العقوبة المقررة : نصت 303 مكرر 1 على نفس العقوبات المقررة في المادة 303 مكرر، إضافة إلى بعض العقوبات في 303 مكرر2، هذا ويعاقب على الشروع في جنحة استغلال الصور بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. على أنه إذا تم ارتكاب الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من قبل الصحافة فإنه يتم تطبيق الأحكام الخاصة المقررة في القوانين المتعلقة بمهنة الصحافة.[93]

أما المشرع الفرنسي فقد حدد عقوبة هذه الجريمة بعام حبس نافذ و45000 يورو، وحسب المادة 280 ق ع فرنسي [94] فإنه لو تم الاعتداء من قبل الصحافة فإن المسؤولية الجزائية تقوم بالنسبة لرؤساء التحرير والناشرين بوصفهم فاعلين رئيسيين بمجرد النشر، وإذا لم يعرف المجرم يعاقب القائمون بالطبع والعرض والتوزيع بوصفهم فاعلين أصليين.

أما إذا تم النشر عبر التلفزيون مثلا فترفع الدعوى على مسؤولي عملية الإرسال وفي حالة عدم وجودهم يمكن الادعاء في مواجهة رؤساء المنشأة ، وتتم معاقبة الشركاء هنا وفقا للشروط المنصوصة في المادة 59، 60 من ق ع فرنسي[95] .

د-إجراءات المتابعة : قيد كل من المشرع المصري والفرنسي تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة بشكوى المجني عليه أو وكيله سواء كانت كتابية أو شفهية [96] ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقيد تحريك النيابة في هذه الجريمة بشكوى المجني عليه، غير انه قرر على غرار المشرع المصري والفرنسي بأن صفح الضحية من شأنه وضح حد للمتابعة الجزائية [97] .

3-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب م 303 مكرر3: طبقا لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المحددة في المادة 51 مكرر(قانون 06-23) [98]، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الاعتداء على حق

الأشخاص على صورهم، طبقا للمادة 303 مكرر3 التي تقر بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم المحددة في القسم الثالث والرابع والخامس من الفصل لأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص .

على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب نص المادة 51 مكرر مشروطة بضرورة أن تكون الجرائم قد ارتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولحسابه ، إلا أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال [99] .

هذا وتتمثل عقوبة الشخص المعنوي في الغرامة وهذا حسب الكيفيات المنصوصة في المادة 18 مكرر و 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، مع تعرضه لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوصة في المادة 18 مكرر[100] .

ثالثا/ الحماية المقررة للحق في الصورة في قانون الإعلام:

1-ضوابط ممارسة الحق في الإعلام: لقد نص قانون الإعلام في المادة 1 على وجود ضوابط لممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، من بينها ما جاءت به المادة 2 والمادة 3 من تحديد للمجالات الخاصة بممارسة أنشطة الإعلام وكذا مجموع الضوابط القانونية واجبة الاحترام بمناسبة ممارسة أي نشاط إعلامي[101].

هذا ولقد حكمت محكمة الاستئناف بفرساي في قضية تصوير – Jean Marie Le Pen رئيس حزب الجبهة الوطنية في شكل لعبة أسمها Jeu National Multimédiaبالقول:« ان إعادة إنتاج الصورة بالنسبة للشخصيات العامة لا يشكل اعتداء على الحق في الصورة إلا إذا تجاوز إطار الحق في الإعلام ليصل إلى الإساءة »،(cours d’appel de versailles.14 chambre.sept 1996)[102].

ومن الأهمية بما كان بيان ضوابط ممارسة حرية استخدام تكنولوجيا الاتصال بحكم أنها تدخل ضمن المفهوم الواسع لحق الجمهور في الإعلام، وما يدفع لوجود هذه الضوابط هو المخاطر الواقعة على الحق في الصورة والناجمة عن اتساع استخدامات الانترنيت وكذا سرعة نشر المحتويات الرقمية عبرها [103] .

ولأجل ضبط هذه الحرية وجب تأطير الاستخدامات العشوائية للانترنيت وبرامج الاتصال الرقمي مما من شأنه الحفاظ على حق الأفراد في حرمة صورهم، وعموما توجد بعض الضوابط القانونية المتضمنة في الأحكام العامة في ق ع الجزائري والمتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد[104].

2- ضوابط ممارسة حرية الصحافة: وتتمثل أساسا في امتناع الصحفي عن انتهاك الحياة الخاصة وشرف واعتبار الأشخاص بما في ذلك الشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع عدم الاحتجاج بحقه في الوصول للمعلومة بخصوص الحالات المحددة في المادة 84، وكذا عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

هذا وأن كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعرض أصحابه لعقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة [105]،كما أنه على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت تحمل المسؤولية عما تم بثه. أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية والمدنية الخاصة بجنح الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية، الإلكترونية، فتحدد بستة(6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها[106] .

الخاتمة

لقد أدى الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت كأحد مظاهر التقنيات الرقمية المعقدة والمتطورة المستخدمة حاليا من جهة ، وعدم وجود تشريعات كافية توفر الحماية اللازمة لحق الإنسان في حياة خاصة هادئة وآمنة من جهة أخرى إلى التضييق بشكل جدي على حقوق الأفراد في حرمة صورهم .

وما زاد الوضع تأزما هو تعدد أساليب الاعتداء على حق الإنسان في صورته جراء الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت والأجهزة الخلوية والرقمية ، بالإضافة إلى سهولة وصول أكبر قدر من المستهلكين للمعلومة عن طريق التقنية الحديثة ، حيث اندفع أغلبهم لتحقيق أرباح طائلة باستغلال صور الأشخاص في أثناء ممارستهم لحياتهم الخاصة ودون موافقتهم.

مما دفع بالمشرع الجزائري للتصدي لهاته المخاطر من خلال تقريره للحماية الجزائية للحق في الصورة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى ما جاء به من ضوابط خاصة بممارسة النشاط الإعلامي في قانون الإعلام.

هذا وانطلاقا من هذه الدراسة المتواضعة فإنه يمكننا استخلاص النتائج التاليـــة :

- عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بحماية الحق في الصورة بالنظر لجدية التحديات المرتبطة بالتقنية الحديثة.

- تدني المحتوى الرقمي محل التداول عبر سائل التواصل الاجتماعي وبرامج الاتصال الرقمي مما يدفع لتعزيز القواعد المتعلقة بالخصوصية على الانترنيت

- على الدولة تشديد الآليات الرقابية بخصوص الاستخدامات الواسعة لشبكة الانترنيت مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورات الحق في الإعلام واستخدام تكنولوجيا الاتصال.

- أن تحقيق حماية جزائية فعالة لا يكون إلا من خلال الموازنة بين حماية حرمة صور الأفراد من الاعتداء من جهة وبين تكريس ممارسة الحق في الإعلام وحرية الأفراد في الوصول إلى المعلومة واستخدام التقنية الحديثة من جهة أخرى.

- وفي الأخيـــر نرى بأن جهود المشرّع الجزائري في باب الحماية الجزائية لحق الإنسان على صورته غير كافية بالمقارنة مع التحديات المبيّنة آنفا.

-الهوامش:

(1)- تنص المادة 12 على أنه : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ". -http://www.un.org/ar/universal declaration-human-rights

(2)- المواد: 51،50،46 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016المتضمن تعديل الدستور1996(ج.ر.ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).

(3)-المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ر 84) .

(4)-بمعنى أن المادة 303 مكرر ق ع ج ، نصت على وجهين للاعتداء على الحياة الخاصة أحدهما الاعتداء على الحق في الصورة ، والثاني الاعتداء على المكالمات والأحاديث الخاصة.

(5)-أبن منظور، لسان العرب ، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان ، ص 49.

(6)- محمد الأزهر، الحق في الصورة- مقاربة أولية ، ط01، دار النشر المغربية – الدار البيضاء، المغرب، سنة 1998،ص09.

(7)- أبن منظور، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص473.

(8)- شميشم رشيد، الحق في الصورة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، ديسمبر 2009، ص01.
(9)- محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط01، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص47.
(10)- ممدوح خيري هاشم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2011، ص 12 .
(11)- Emmanuel Pierrat, Reproduction interdite ? Le droit a l'image expliqué aux professionnels et a ceux qui souhaitent se protéger, éditeur MAXIMA,Paris, 2002 , p19.
(12)- القانون 16-01 المعدل والمتمم لدستور 1996 .
(13)- فالمشرع الجزائري لم يتدخل بالنص بطريقة غير مباشرة على الحق في الصورة إلا بعد أن صار الالتقاط غير المشروع للصور الأشخاص ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي ظاهرة اجتماعية مقلقة تستحق التدخل التشريعي.
(14)- عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى –عين مليلة ، الجزائر، سنة 2008 ، ص 137.
(15)-Reproduction interdite ,Op.Cit ,p 44-,46
(16)-la protection de la vie privée dans la société d'information,groupe d'études, françoisRigaux,presseuniv de France ,1 ère édition , raris ,2000, p 38.
(17)- محمد الأزهر، المرجع السابق، ص 20 ، 21 .
(18)-reproduction interdite ,op.cit.p : 44- 46 .
(19) - جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، سنة 2010 ، ص 114-115 .
(20)-Reproduction interdite , op . cit .p 69 – 70
(21)- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 99-102 .
(22)- المرجع نفسه، ص 140 ، 141.
(23)-علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية –الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الإمارت العربية المتحدة، السنة 27 ، العدد 53، جانفي 2013 ، ص 244.
(24)- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، المقال السابق، ص 245 ، 246 .–
(25)مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، عدد 02، ديسمبر 2015، ص 179 .
(26)- ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المرجع السابق، ص 14 ،15 .
(27)-علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، المقال السابق، ص 246 .
(28)- مها يوسف خصاونة، المقال السابق، ص 176
(29)-علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، المقال السابق ، ص 231 .
(30)-القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
(31)-عبيدي الشافعي ، المرجع السابق، ص 132 -138 .
(32)- نبيل فزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط1، دار محمود للنشر ، مصر، سنة 2016،ص 41 .
(33)-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، (ج ر ر02 ، مؤرخة في 15 يناير 2015) .
(34)- المرسوم الرئاسي 15-261 ، المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (جر. ر .ر 16 ، عدد 53 ، سة 52 ، بتاريخ 08 أكتوبر 2015).
(35)-أيمن بن ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ط 1، سنة 2016 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ص 59-61.
(36)- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
(37)- أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المرجع السابق، ص68،69 .
(38)- ليلى طالبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة ، ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37 ، جوان 2012 ،ص 108،109.

(39)- أي أن الخوادم المركزية للإنترنيت (les serveures) تقوم وبطريقة آلية بأرشفة أي محتوى رقمي يتم تحميله على الانترنيت، فحتى وإن تم حدف المحتوى الرقمي فإنه يتم الاحتفاظ بنسخ عنه في هذه الخوادم. وهذا ما يعمق من خطورة الانترنيت على خصوصية الأفراد وعلى صورهم بشكل خاص.
(40)- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص125-126.
(41)-المرجع نفسه ، ص126، 127 .
(42)- محمود محمد خيري هاشم المسلمي، المرجع السابق ، ص108-110 .
(43)- جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف ، المرجع السابق، ص 227 .
(44)-حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ص 209.
(45)- ،محمود محمد خيري هاشم ألمسلمي، المرجع السابق، ص 109،110 .
(46)- محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية –دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية، ط2، دار الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية- مصر ، سنة 2014 ص 229-241 .
(47)- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق،ص 129
(48)- محمد رشاد القطعاني ، المرجع السابق، ص 229-241 .
(49)- حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 234-238 .
(50)-.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص134..
(51)- المرجع نفسه، ص 143،144 .
(52)- وفي هذا الصدد قضت المادة 65 مكرر 9 ق إ ج بأنه على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عمليات التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، على أن يذكر بهذا المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.
(53)- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر ، الجزائر سنة 2008 ، ص 125 ، 126.
(54)-قانون 09.04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، (جر. ر . رقم 47).
(55)-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
(56)- أنظر المواد: 69،67،60،6 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
(57)- طاهري حسين، الإعلام والقانون – دراسة مقارنة، ، دار الهدى للطباعة والنشر،عينمليلة،الجزائر،سنة 2014 ،ص 125
(58)- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون ، ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر، سنة 2005 ، ص 07 .
(59)- مها يوسف خصاونة، المقال السابق، ص 190 .
(60)-القانون 16-01 المعدل والمتمم لدستور 1996 .
(61)- المادة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام .
(62)-ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،.د مقارنة ، دار النهضة العربية، 2010، ص468-470.
(63)- https://www.legifrance.gouv.fr
(64)-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، سنة 2014 ، ص 47
(65)- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة ، دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة –كلية الحقوق، سنة 2010 ، ص 129.
(66)-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 47 .
(67)- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص458 .
(68)- نويري عبد العزيز، الرسالة السابقة ، ص 132.
(69)- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 109 ، 110 .
(70)- محمد الأزهر، المرجع السابق، ص 24 ، 25.
(71)- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط 9 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 57 .
(72)- عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2015 ، ص 57.

(73)- شنة زواوي ، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، جوان 2015،ص364
(74)- عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 58.
(75)- محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة -جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، الكتاب 1، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر ،سنة 2017 ، ص 125 ..
(76)- محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في القانون الأردني، محلة الحقوق ، المجلد الثامن، جامعة مؤتة ، ص 394.
(77)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 137 .
(78)- https://www.legifrance.gouv.fr
(79)- يتعلق الحرمان بحسب المادة 9 مكرر1 بعدم التمكن من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
(80)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 138 .
(81)- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 52
(82)-المرجع نفسه، ص 53
(83)- نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 143.
(84)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 137 .
(85)- نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 152.
(86)- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 55.
(87)- ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص 465 .
(88)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 55-57.
(89)- نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 148-150 .
(90)-محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق ، ص 132 .
(91)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 58 .
(92)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
(93)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق ، ص 137 ، 138 .
(94)- https://www.legifrance.gouv.fr
(95)- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 503،502 .
(96)- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 59.
(97)- الفقرة 4 من المادة 303 مكرر1 من ق ع ج.
(98)- تنص المادة 51 مكرر ق ع ج : « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ».
(99)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 35، 138،137 .
(100)- المادة 303 مكرر 3 من ق ع ج.
(101)-القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
(102)- reproduction interdite .Op.Cit. p 100 ,101
(103)- خصوصا مع الانتشار الرهيب للبرامج الخاصة بتداول الصور والفيديوهات على الانترنيت وأشهرها : Instagram, TikTok , You Tube, Snap Chat, Snap Tube .
(104)-أنظر المواد : 303 مكرر ، 303 مكرر1، 303 مكرر 2 ، 303 مكرر3 من ق ع ج .
(105)- أنظر المادة 02، 84، 92، 93، 97 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
(106)- المرجع نفسه. المادة 115، 124

قائمة المراجع المعتمدة :

باللغة العربية :

الكتب:

1-أبن منظور، لسان العرب ، المجلد العاشر، دار صادر ، بيروت- لبنان

2-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط 9 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2009 .

3-المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الاردن، سنة 2010.

4-أيمن بن ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، سنة 2016 .

5-عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى –عين مليلة ، الجزائر، سنة 2008.

6- نبيلفزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط1، دار محمود للنشر ، مصر، سنة 2016.

7-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.

8-طاهري حسين، الإعلام والقانون – دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر،عينمليلة،الجزائر،سنة 2014 .

9-عادل الشهاوي ومحمد الشهاؤي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2015 .

10-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، سنة 2014 .

11-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر ، الجزائر سنة 2008

12-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 2005 .

13-محمد الأزهر، الحق في الصورة- مقاربة أولية ، ط01، دار النشر المغربية – الدار البيضاء، المغرب، سنة 1998.

14-محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية –دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية، ط2، دار الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية- مصر ، سنة 2014 .

15-محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط01، دار النهضة العربية، مصر 2016

16--محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة -جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، الكتاب 1، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر ،سنة 2017 .

17--ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،.د مقارنة ، دار النهضة العربية، 2010.

18-ممدوح خيري هاشم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2011.

المقالات العلمية :

1- شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، جوان 2015.

2- ليلى طالبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة ، ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37 ، جوان 2012.

3- مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، عدد 02، ديسمبر 2015.

4-شميشم رشيد، الحق في الصورة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، ديسمبر 2009.

5-علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية – الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون –جامعة الإمارت العربية المتحدة، السنة 27 ، العدد 53، جانفي 2013.

6-محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في القانون الأردني، محلة الحقوق ، المجلد الثامن، جامعة مؤتة ، الأردن.

الرسائل العلمية:

-نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة ، دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة –كلية الحقوق، سنة 2010 .

النصوص القانونية :

1- المرسوم الرئاسي 15-261 ، المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (جر. ر .ر 16 ، عدد 53 ، سنة 52 ، بتاريخ 08 أكتوبر 2015).

2-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ر 84) .

3-- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، (ج ر ر02 ، مؤرخة في 15 يناير 2015) .

4-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016المتضمن تعديل الدستور1996(ج.ر.ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).

5- قانون 09.04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، (جر. ر . رقم 47).

المراجع الألكترونية :

1. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
2. https://www.legifrance.gouv.fr

باللغة الفرنسية :

1-Emmanuel Pierrat, Reproduction interdite ? Le droit a l'image expliqué aux professionnels et a ceux qui souhaitent se protéger, éditeur MAXIMA , Paris,

2-françois Rigaux , la protection de la vie privée dans la société d'information,groupe d'études, ,presse univ de France ,1 ère édition , raris ,2000

التحول في الخطاب الشعري عند الجيل الجديد في الجزائر الشاعر يوسف وغليسي أنموذجا

The transformation in the poetic discoudiscourse of the new generation in Algeria poet Youssef Ouaghlissi model

تاريخ الاستلام : 2019/07/18 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/07

* حليمة واقوش

كلية الآداب واللغات

قسم الآداب واللغة العربية

جامعة الإخوة منتوري

قسنطينة

ملخص

الشعر خطاب فني وخلق أدبي لا غاية له سوى التعبير الجميل عن الذات في لحظة الكشف والرؤية ، يأخذ لونه وطعمه ونكهته من واقعه المعاش من خلال تجارب وحالات نفسية تترجم في قوالب مختلفة يختارها الشاعر.

والخطاب الشعري متغير بتغير حركة الزمن التي لا تتوقف لتغير قضايا الحياة والكون فهو يختلف من حقبة إلى أخرى بحيث لكل حقبة مجموعة شعرية خاصة تنبت في أرض معينة وخاصة بتجربتها الشعرية ،وهذا يظهر جليا في حديثنا عن تطور الشعر الجزائري وتحوله مع تطور الحياة وأحداثها على يد الجيل الجديد المتمثل في الشاعر يوسف وغليسي من خلال مدونته الشعرية.

الكلمات المفتاحية: التحول ؛ الخطاب الشعري ؛ الجيل الجديد ؛ الشاعر يوسف وغليسي.

Abstract

Poetry is a technical speech and literary creation is not only a beautiful expression of the self at the moment of disclosure and vision takes color taste and flavor of the reality of the pension through the experiences and psychological cases translated into different templates chosen by the poet. The poetic diiiscourse is changing with the cganging movement of time that does not stop to change the issues of life and the univese . It differs from one era to the next so that each epoch has a special poetic group that grows in a certain land and especially in its poetic experience This is evident in our discussion of the development of Algerian poetry and its transformation with the evolution of life and events by the generation the new poet Youcef Ouaghlissithrough his poetic blog.

Keywords: transformation ; poetic discoudiscourse; new generation; poet Youssef Ouaghlissi.

Résumé

Lapoésie est une forme discursive et une création artistique qui a pour seul but d' exprimer ses sentiments au moment de révélation ,qui puise sa couleur , son gout et sa saveur de sa réalité vécue à travers de multiples expériences poétiques exprimées différemment par cet artiste selon sont état d esprit . Le discours poétique s'est constamment renouvelé au cours des siècles avec des orientations différentes selon les époques , chacune de ces époques a son propre « recueil de poèmes » dépendant de la civilisation et de la culture qui y règnent, et des individus qui y vivent.

Cela s'est clairement manifesté lorsque j'ai abordé l'évolution de la poésie algérienne transformer par la nouvelle génération sur tout chez YOUCEFOUAGHLISSI en ai un bel exemple dont l'œuvre poétique incarne.

Mots clés: transformation; discours poétique; nuovelle génération; poete YoussefOaughlissi.

* Corresponding author, e-mail: halima.ouakkouche@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

تمهيد:

يمثل الوجود بالنسبة إلى الإنسان لحظة تحول من حيث تفكيره وتعاطيه للأشياء وهو ما يشير في كثير من الأحيان إلى تغيير على المستوى اللساني في خطابه ومساراته الحياتية ، انطلاقا من هذا كان لابد أن يطرأ تغيرات في الدلالات اللسانية ، وهذا يخضع إلى الاختلاف في الزمان و المكان .

إنَ للزمن أثرا كبيرا في إحداث التغيير السريع للدلالات اللسانية بكيفية أقل أو أكثر حيث هناك دلالات تثبت و أخرى تتغير و " الدلالة تكون في حالة تغيير وتبدل لأنها تستمر وتتصل والذي يتغلب و يسود في كل تغيير هو دوام الأصل القديم " (1)

- تعريف التحول والتغيير :

إنَ مبدأ التحول والتغيير الدلالي يتأسس أساسا على مبدأ الاستمرار فعندما نتحدث على التحول يقودنا ذلك إلى التفكير إما في التغيرات الفونيطيقية الصوتية الطارئة على الدال و إما التغيرات في المحامل والمعاني التي تلحق لصور المدلول لكن " هذه النظرة قاصرة و غير كافية وأيًا كانت عوامل التغييرات وأسبابها سواء أثرت فرادى أو مجتمعة متحدة – فإنها تؤدي دائما إلى تحويل العلاقة بين الدال والمدلول " (2)

وكمثال على ذلك نجد اللفظة اللاتينية " Necare " الدالة على القتل أصبحت في اللغة الفرنسية تدل على فعل الغرق " Noyer " بالمعنى المعتاد، فالتغيير والتحول هنا كلي من الناحية السمعية الصوتية وكذا التصورية هذا مقارنة مع الكلمة اللاتينية " Necare " حتى وإن كان التغيير جزئيا مقتصرا على الدال فإنه بالضرورة يقود إلى تحول و تبدل العلاقة بين الدال والمدلول.

نجد أن هذا التحول والتغيير أمر لابد منه في اللغة سواء أكان وقعه على الدال أو المدلول ، فالتغيير والتحول كلاهما يؤدي بالضرورة إلى تحول العلاقة بينهما لهذا ألح " سوسير " " على اعتباطية الدلالات ، بمعنى لا قانون ولا ضابط يضبطهما و إنما هو مجموع الناس " العقل الجمعي " وما اتفقوا عليه تحت تأثير جميع الفاعلين الذين قد يمكنهم أن ينالوا إما من الأصوات وإما من المعاني ، وقد كان هذا التطور محتوما فلا يوجد مثال واحد للسان قاوم هذا التطور الجمعي " (3)

من هنا لا يصدق كل من يدعي أنه بإمكانه أن يصنع لسانا ثابتا و مستقرا.

"إن استمرارية الدلالة في الزمان باقترانها بالتغيير والتبدل داخل الزمان هي مبدأ العلم الدلالة العام " (4)

إنَ اللسان متعلق بمجموعة بشرية " جماعة متكلمة ، هذه الجماعة خاضعة لتأثيرات خارجية خاصة اجتماعية و ثقافية تسمح بدخول ألفاظ أو حتى تغيير ألفاظ كانت مستعملة،من هنا يتأكد أن اللسان لا يكون حيا فقط وإنما يكون متمتعا بالنمو والتطور " (5)

فاللسان له علاقة بالزمان والجماعة المتكلمة هذا ما يجعله خاضعا لمبدأ التغيير والتحول حسب الزمن الذي تعيشه تلك الجماعة.

فكلاهما " الزمان والجماعة المتكلمة " لا يمكن لهما الانفصال عن اللسان فلو كان اللسان في معزل عن الجماعة المتكلمة به كافتراضنا شخصا يعيش لوحده فمن الممكن أننا لن نلاحظ أي تغيير ، كما أن الزمان لن يؤثر عليه.

هذا نفسه نلاحظه لو أننا اعتبرنا الجماعة المتكلمة بمعزل عن الزمان لن نرى أيضا أي قوة اجتماعية محدثة للسان.

والمخطط التالي يؤكد صدق ما نقوله :

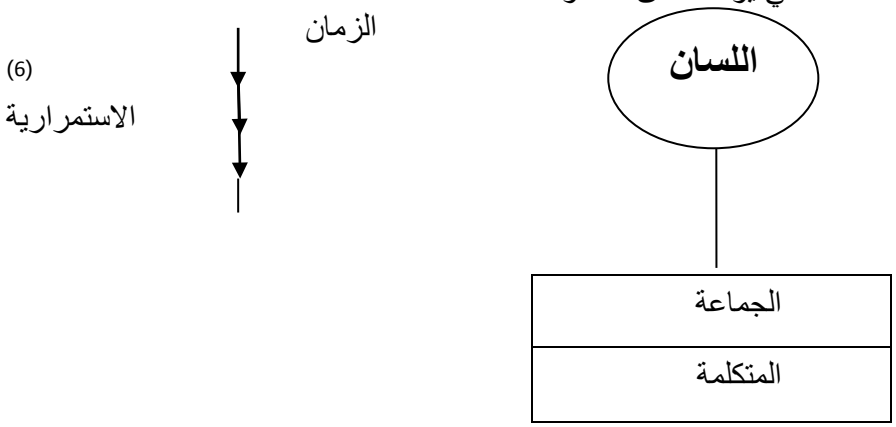

من هنا يتأكد أن مبدأ الاستمرارية ينفي الحرية على اللسان فهو خاضع للجماعة المتكلمة المتماشية مع زمنها ، فمبدأ الاستمرارية مبدأ يقتضي بالضرورة التغيير وهو ما نعني به تحول العلاقات ونقلها قل ذلك التحول أو كثر .

إنَ الخطاب الشعري في معظم تعريفاته عبارة عن نص جاهز والنص فضاء مفتوح على عدة احتمالات أو تأويلات تتجاوز بذلك اللحظة الآنية فهو مشاهدة نورانية إستشراقية لما لم تكتشف بعد ، للوصول بذلك إلى جوهر و روح الفكر الفياض.

فالنص الحداثي لا يسعى إلى تحليل و تفسير الأشياء بل يسعى إلى اكتشاف عوالم المجهول فهو " يطلق سهما ناريا في قلب الليل أو في قلب المجهول ليثير القلق الذي ليس بعده قلق (...) فبعدما كان الشعر تعبيرا عن العالم أصبح يتكلم العالم " (7)

فالنصوص الأدبية خاصة الشعرية أصبحت تحدث حميمية وجدانية بينها و بين المتلقي الذي يفسح المجال أمام الاحتمال والاستكمال، وهذا ما يسمى بـ " التأويل " أو " الرؤية " هذه الأخيرة التي قامت بتنظيم قانون الدلالة في القصيدة الشعرية لأن الرؤية بطبيعتها لا منطقية تخيلية .

- التحول والرؤية الشعرية :

إنَ الرؤية تساوي الكشف في بحثها عن اليقين والذي يعتبر غاية العمل الإبداعي حيث أن الغرض من هذا اليقين إحداث حالة قلق مستمر تنتقل من الشاعر إلى المتلقي كما قال " نزار قباني " " الشاعر يشعل عود الثقاب و ينصرف "

هذا ما أدى إلى تحول الخطاب الشعري عامة والجزائري خاصة من شعر تلقيني مباشر إلى شعر إثارة واستفزاز للقدرات المعرفية- بالطبع للقارئ – مؤديا إلى لحظة دهشة تثار في المتلقي، حيث هذا الأخير لا يقف مكتوف اليدين و إنما يعيد بناء نص آخر وفق رؤيته و تأويلاته لأن الخطاب الشعري بعد التحول " أصبح عبارة عن شفرة إشارية لها قواعدها الخاصة وقدرتها على فصل العلاقة بين اللفظة و معانيها لتستأنف دلالات

و معاني جديدة تستقيها من بنائها النصي الخاص، و بالطبع هذا ما يحتاجه شعرنا الجزائري المعاصر خاصة في مهده ، فالنبض الفكري التأويلي للقارئ من شأنه أن يغذي بنية النص جماليا بدلا من الاستقراء المباشر المألوف سابقا.

لهذا فالخطاب الشعري عامة والجزائري خاصة يقوم على تعزيز فعل القراءة والتحليل قصد الكشف عن دلالات مغمورة جديدة ، وينتج أفاقا من القراءات والتأويلات.

- تحولات الشعر الجزائري :

تكمن شعرية النص في إنتاج المعنى و ما يدمج فيه الشاعر مع عالمه الكشفي هذا ما يسمح بوجود قراءة تأملية إبداعية تعيد بناء نص آخر" نتيجة لاختزال التساؤلات التي تحملها دلالة النص الأول (....) و هو الأمل المنشود لكل نص يرغب إلى أن يزعزع كيان الذات ويداعب ذائقة المتلقي فيما يخلفه من قارئ جديد بولادة جديدة " [8] حيث أصبح النص (يتكلم العالم) هذا ما جعل الشاعر الجزائري المعاصر يبحث عن التغيير والتحول ذلك لأنه أصبح يشاهد الأشياء بعين الفكر ، ينظر إلى ما هو حوله بتمعن وتدقيق فكري دون شهوات أو أحاسيس غير مضبوطة ما دفعه لرفع دعوة شعارها التجديد والتغيير(تحديث النص الشعري) .

لكن هذا لم يمنع الشاعر المعاصر من استلهام الماضي والانجذاب للتراث ذلك بالعمل على تأكيد مصدر الرؤيا الذاتية للتعبير على العالم الباطني الداخلي وذلك من خلال الاستجابة الوجدانية لمخزون هذا التراث البشري.

ومن ثمة فارتباط الشاعر الجزائري المعاصر بتراثه دليل معرفي يقيني لإعادة تركيب هذا الموروث و بعثه من جديد بما يتناسب و مقومات وجودنا والدراسات الحديثة المعاصرة.

وقد مرَ الشعر الجزائري بعدة مراحل منذ نشأته ، وكانت أولى هذه المراحل مرحلة تقليد و محاكاة متأثرا بالثقافة المشرقية حيث نسج الشعراء قصائدهم على منوال القدامى "شكلا"، فالقصيدة العمومية كانت قالبا يفرغون فيه تجاربهم النقدية ، لكن ظل المضمون مجسدا لأحلام الناس و مرتبطا بقضايا العصر.

يعد جيل الثورة أول جيل كتب بأحرف من ذهب عن تاريخ الأدب الجزائري من خلال أطروحته التي أرخت للوطنية وخضَعت السياسة الاستعمارية المريرة .

وفي بداية مرحلة الاستقلال و نهاية الستينيات لاحظنا جفاف الأقلام وقلة العطاء وأن الأدب بصفة عامة والشعر بصفة خاصة لم يكن بذلك الوهج والتألق لأسباب كثيرة حيث بدأ كثير من الأدباء يعيدون و يجترون ما كان موجودا على الساحة الأدبية ، وهذه حالة طبيعية لشعب عانى الاستعمار مدة قرن و نصف تقريبا و كأنه في حالة تيهان
و فراغ بعد الاستقلال مباشرة.

لكن و مع بداية السبعينيات تغيرت الأمور ، حيث كان للإيدولوجية دور كبير في دفع عجلة الحركة الإبداعية ، إذ احتلت مساحة واسعة من الكتابة لا سيما السردية ، فكان للرواية حظ أوفر عن غيرها من الأنواع الأدبية.

إن الراهن الجزائري في فترة السبعينيات جعل من المبدعين الجزائريين رهن الإيديولوجية المهيمنة ، فجاءت تعابيرهم الشعرية مجسدة لهذا الحراك الاتباعي والسياسي الشيء الذي أدى إلى أن يصبح العمل الإبداعي مرتبطا أكثر بالأفكار والإيدولوجيا على حساب الجوانب الجمالية للنص الأدبي ، فأصبح الشاعر " مجرد متحدث فقط ينقل حكايات الواقع بأسئلة الإيديولوجي المباشر لا بأسئلة الإبداع والفن " [9]

أما إذا انتقلنا إلى الثمانينيات فإن هذه الفترة قد شهدت تحولات لافتة على جميع المستويات ، مما أنتج الفرصة للمبدعين أن يجدوا الفضاء الطبيعي للكتابة دون قيد أو شرط ، فاندفع الشعراء إلى التخلص من الهيمنة الإيدولوجية التي كانت مسيطرة على توجه الإبداع في السبعينيات و وجدوا في هذا الانفتاح الاقتصادي والتغيير في المسار السياسي فرصة للتعبير عن إحساسهم و مشاعرهم بعيدا عن رقابة السلطة السياسية.

بناء على هذا التحول على الصعيد السياسي فقد نتج عنه تغيير في الأشكال التعبيرية إذ تعالت الأصوات الشعرية الشبابية الجديدة معبرة عن ذواتها من خلال هذه الأشكال الفنية الجديدة والتي تتلاءم مع الواقع الجديد المؤيد لكل فعل تجديدي أو دعوة تحديثية في ظل تراجع للأشكال القديمة ، وهذا لا يعني أن هناك تصادما بين الرؤيتين أو الموقفين بل هناك تكامل بينهما ، فالشاعر يكون حداثيا تارة و محاكيا للقوالب الشعرية القديمة تارة أخرى ، و ربما هذا ما عزز التجربة الشعرية عند جيل الشباب في هذه الفترة، إذ و مع
" نهاية الثمانينيات و بداية التسعينيات والتحولات طرأت على البنى الفكرية والثقافية و السياسية والاقتصادية و ما ترتب عنها عرف المشهد الشعري الجزائري – خاصة – عدة تحولات في البنية والشكل ، و ظهر خطاب شعري يواكب التغييرات والتحولات في الجزائر والعالم العربي ، مع جيل جديد أظهر تحكما في الأداة الفنية،وبعدا على الشعارتية
والتبعية للأخر – السياسي – مستفيدا من الموروث الشعري السابق و محاولا التأسيس لنص شعري جزائري يحمل الخصوصية الذاتية والوطنية " [10] وتعد هذه الفترة – ما بين الثمانينيات والتسعينيات – من أخصب الفترات الشعرية "عطاء شعريا في القرن العشرين ، إذ برز فيها أكثر من أربعين شاعرا و شاعرة ، وإذا كانت فترة الستين والسبعين بتبني القضايا الإيدولوجية أساسا في الكتابات الشعرية ، فإن هذه الفترة كثيرة التنوع في الأفكار والقضايا المطروحة (...) و أكثر من ذلك فإن الشعراء الثمانين والتسعين لا تجمعهم جامعة واحدة كما كان الشأن في الفترة السابقة لعهد الإستقلال " [11] حيث " كانوا يحملون بذور تجربة حداثية فكرا و كتابة " [12] بمعنى حب التغيير فوظف هذا الشاعر المبدع المعاصر لغة بسيطة متداولة تكمن صعوبتها – إن كان إحتمال الصعوبة واردا – في الخلفيات الفكرية الفلسفية والمنطقية و حتى الصوفية على الرغم من توظيفها سالفا – خاصة في شعر الأمير عبد القادر .
إلا أنها وظفت بآليات حديثة وأساليب فنية جديدة ندخلها حيز ما يسمى بالحداثـــــة.

- مفهوم الحداثة الشعرية :

وهي ممارسة شعرية و بحث عن الحقيقة ، حيث تربط صاحبها إرتباطا وثيقا بالجديد الذي بإمكانه أن يساعده على قضاء حاجاته الكثيرة والتي ربما أصبحت لا تنتهي في عصرنا ، حيث تعد هذه الفترة هي محور الإنطلاقة الشعرية الجزائرية نحو الحداثة ، جاءت من أجل الإرتقاء بمستوى القصيدة من حيث المبنى و كذا المعنى بحثا عن الذات والمكانة اللائقة بها. فراح الجيل الجديد يتحدث عن " الأنا " ليصل إلى " الأنا الأخر " عكس جيل التسعينيات المؤدلج للإشتراكية ، حيث يمكن ملاحظة الفرق الشاسع بين شعر الشباب و بين سابقيه من الشعر الجزائري فهو ليس الثوري بنزعته الوطنية ولا الإيدلوجي المسير بأبعاد سياسية و ثقافية ولغوية إنما هو حداثي حيث أن التجديد لم يقتصر على الشكل فقط و إنما أقحموا حتى في لغتهم الدراما والرمز و الأسطورة .....

وإن بحثنا عن جذورها – الحداثة – على أنها تغيير و تحديد و ذلك بالتوفيق ما بين السائد والقديم كمحاولة لتجاوزه و تعديله وجدناها ضاربة في التاريخ منذ أن حصل " أبو نواس " في العصر العباسي راية التغيير والتجديد وذلك بكسر مود الشعر القديم.

ولعل هذه الدعوات العباسية لمثل هذا التغيير والبحث عن الجديد الموافق للعصر و ظروفه المختلفة سواء على يد " أبي نواس " أو غيره فهي من صميم الحداثة كما " أن محاولة المدرسة الفيضية الصوفية تجاوز التفا التفاسير المقدمة سلفا بخصوص النص القرآني ، و محاولتها تقديم البديل المرجعي في عملية الكتابة يعد من صميم الحركة الحداثوية التي نشأت متأخرة لدى الغربيين " [13] وهي تؤمن بأن " المرء يبصر بقوة البصيرة مالا يراه بحدة البصر " [14] أي لكل فرد رؤيته وموقفه الخاص .

وقد كانت هذه التجربة الشعرية الجزائرية الحداثية دفعا نحو التطور ، فالقصيدة لم تعد مجرد نص يستدرج القارئ بين أكنافه بل أصبحت تقحمه في العمل الأدبي كمؤلف جديد له من خلال استنطاق أفكاره و تأويلاته ، حيث كان للتراث القديم الدور الكبير في بعث هذه الحداثة نحو الأمام ، فالشاعر الجزائري المعاصر مؤمن بأدب راهن يتبنى القديم " الأصالة " و متفتح على الجديد " المعاصرة ".

ومن بين صور هذا الإيمان أننا وجدنا للشاعر الواحد قصائد منظومة في الطراز القديم وكذا في الجديد "الشعر الحر"،هذا ماجسده شاعرنا "***يوسف وغليسي*** "وما يؤكد أيضا تأثر هذا الجيل الجديد ب"الصوفية".

- ملامح الصوفية في شعر الجيل الجديد :

أسهمت الصوفية إسهاما كبيرا في التأثير على الخطاب الشعري عامة والجزائري خاصة أمثال : " شطحات الحلاج " و " ابن عربي " و " السهر وردي .. " ما ساعد على بعث عملية التجديد والتغيير وبذلك التحول ورفض النمطية والانطواء على الثابت السكوني .

إن التجربة الشعرية الصوفية في عرفنا العربي الإسلامي ما هي إلا مجموعة تجليات وجدانية مؤيدة بأطوار روحانية سلكها مجموعة من الشعراء يعملون جاهدين على المرور بالتدرج في الزهد حتى بلوغ المقاصد المتوخاة في النقاط الآتية :

- الحب الإلهي
- التغني بالذات الإلهية والفناء فيها
- رؤية الجمال المطلق وتجليه في مظاهر الطبيعة والكون[15]

وبمجيء العصر الحديث بتعقيداته الحضارية ولمتغيراته التي لا حصر لها مابين أمور سياسية وأخرى اجتماعية ثقافية تغير مفهوم التصوف ، حيث أصبح له علاقة لما هو مادي ملموس أكثر مما هو روحي غيبي ،فقد تحول حب الذات الإلهية إلى حب الوطن إلى حب الحرية إلى حب المرأة وغيرها من الأمور العالقة في فكر المبدع الواقعي الحضاري.

وفي ظل المفهوم المحدد سالفا يمكننا الحديث عن ثلاثة شعراء من العصر الحديث يراهم الكثير من الباحثين الأساس المشكل لتجربة صوفية حديثة في الشعر الجزائري "أما أولهم وأكبرهم سنا فهو محمد العيد آل خليفة ....لقد عاصر الجزائر بأزمنتها المختلفة التي تشكلت في ظل استدمار فرنسي تلاه جهاد نوفمبر الذي خلص الجزائريين من الذل والاستعباد ،ثم زمن الاستقلال ...ويأتي بعد محمد العيد الشاعر مصطفى الغماري صاحب الرؤية

الإسلامية والأستاذ الجامعي الذي عاصر زمن الاستقلال ...أما ثالثهم فهو ياسين بن عبيد شاعر شاب ، عاصر القصيدة العربية الجزائرية منذ مطلع الثمانينيات ...جاءت وفق المعاناة الفكرية والروحية التي أهلته لأن يكتب قصيدة التصوف الغارقة في عالم الشهود..." (16) هذا ما أدى إلى تأثر الكثير من الشعراء المعاصرين الشباب بهذه النظرة الصوفية الجديدة الممجدة للوطن وغيره أمثال : "***عثمان لوصيف***" "***مصطفى دحية*** " ، " ***عبد الله حمادي*** " ، "***أحمد عبد الكريم*** " ، "***الأخضر فلوس*** "

فقد ساعده هذا الأمر على الخروج من التقليد والاجترار والانغماس في الثرثرة إبان السبعينيات.

فالصوفية كتجربة شعرية عند الجيل الجديد شكلت لديهم طريقة للعودة إلى الأصل وحقلا واسعا يمدهم بصور جديدة و جماليات مختلفة تعيد شعرية الشعر ، لذا فإن " محاولة التثبت بالتصرف كمفهوم فلسفي و فكري وإبداعي في خطابنا الشعري العربي المعاصر ، هي محاولة واعية للعودة إلى الذات ، واستكناه مواطن القوة في فكرنا وعقيدتنا وجماليات القول الفني " (17)

<u>- أسباب التغيرات</u> :

من هنا تأكد أن النص الشعري الجزائري قد تأثر بعوامل كثيرة جعلته يحيد عن النظام القديم ويعمل جاهدا على تجاوزه وذلك ليس رفضا لهذا القديم وإنما حبا في التجديد والتغيير من أجل البحث عن الجديد المتجدد بالظروف التي ينمو و يترعرع فيها .

و من بين هذه التأثيرات :

1- ***التأثير بالتيار الصوفي القديم بقالب مستحدث.***
2- ***البحث عن التغيير من أجل التماشي مع الواقع " قضية الإلتزام الشعري "***
3- ***التأثر بالكتابات الغربية و كذا العربية المشرقية والتأثر بالتقنيات الحديثة والمعاصرة في كتابة القصائد.***

هــذه الدعوة إلى التجديد كانت بالنسبة لهم عبارة عن مجازفة يسعون من خلالها إلى الإبحار في عوالم النور والتحديث.

والمنحنى الآتي يلخص ما قلناه سالفا

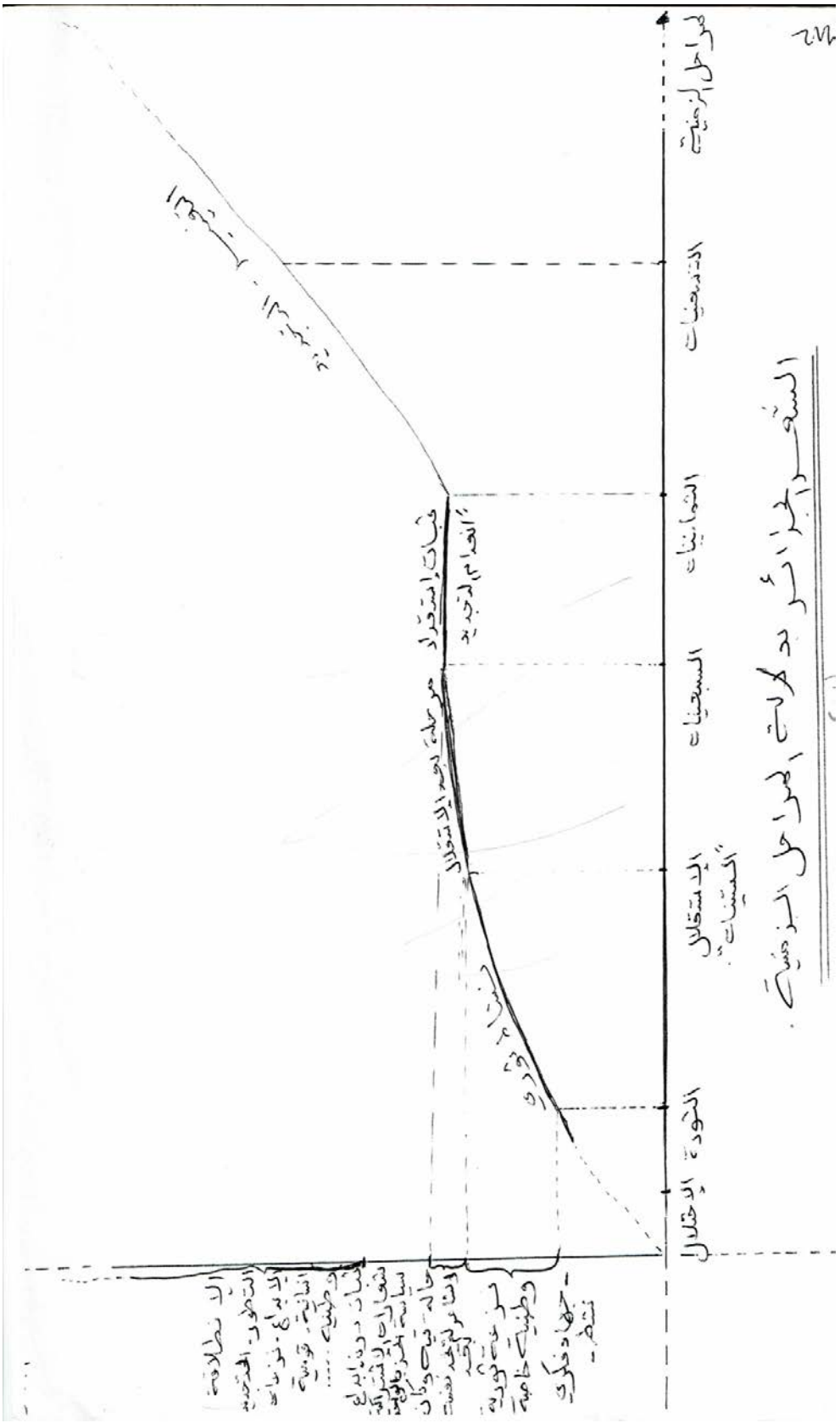
المراحل الرئيسية
الاتجاهات
الثمانينات
السبعينات
الاستقلال "الستينات"
الثورة الاستقلال
المتغيرات الرئيسية لكل مرحلة من المراحل الرئيسية

فمن خلال هذا الرسم نجد أن التغيير والتجديد في حالة تقدم مستمر على يد الجيل الجديد الذي حمل على عاتقه لواء التطور والتحديث من أجل تجاوز المألوف المتداول للتميز والتفرد.

إن التطور الملحوظ في القصيدة الجزائرية المعاصرة من ناحية البنية الأدبية أدى بدوره إلى تطور اللغة والصورة الأدبية نتيجة تنوع ثقافات هذا الشاعر المعاصر وإطلاعه على نماذج شرقية و غربية متطورة ساعدته كثيرا.

فرغم اختلاف القوالب الشعرية ما بين العمودية والحرة إلا أنها تشترك في التعبير عن نفسية الشاعر اتجاه القضايا الوطنية والإنسانية وقضايا الأمة الإسلامية لاسيما النص الشعري الجزائري الذي " خرج عن كثير من التقاليد التي كانت تحكمه في تشكله ومضمونه " [18] حيث أبدع الجيل الجديد لنفسه أشكالا جديدة بتجارب حديثة تناسب عصره و واقعه والمتتبع لخطوات الشعر الجزائري المعاصر عبر الفترات الزمنية السابقة الذكر يجد ارتباط الشاعر بواقعه أصبح أمرا محتوما و ذلك بنزعته الإلتزامية أمام نفسه وأمام واقعه و محيطه ، فقد أصبح الشاعر مؤدلجا لمطالب الجماهير الكادحة في خلق وسائلها التي تعبر بها عن طموحها الروحي والثقافي ، فهو اللسان الخطيب على أفواه تلك الجماهير يستجيب لآلامها و لأفراحها.

لهذا وجدنا حضور الكثير من المواضيع التي أصبحت من مستلزمات الواقع يجب الخوض فيها مثل القضية الفلسطينية والعروبة وقضايا أخرى جعلت العلاقة بين الأداء الشعري والموقف الاجتماعي والإسلامي علاقة متينة.

ومن بين أهم هذه الموضوعات التي وثقت هذه العلاقة ما يلي :

**** شعر الطبيعة :***

فقد تناول الشاعر القديم هذه الطبيعة للتعبير عن إحساسه و مشاعره واصفا بذلك مظاهرها المختلفة من أمطار و رياح و سحب ... إلا أنها الان أصبحت هي التي تصف هذا الشاعر مما جعلها رمزا صوفيا يعمل به للوصول إلى الذات و تحقيق الوجود حيث اهتم بها هذا الجيل وأعطاها صبغة إنسانية متخذا من نماذجها حالة شعورية وتأملية تتقاطع مع مستواه الفكري والموضوعي، ويعتبر الشاعر " يوسف وغليسي " نموذجا لهذا الجيل فقد وظف هذا العنصر بقوة من خلال مكوناته الأساسية " الريح ، الشمس ، النخلة ، الصفصافة .. " من أجل التعبير عن الذات وبذلك التعبير عن الأخر الذي أصبح جزءا لا يتجزأ من ذات المبدع المعاصر .

ويتجلى ذلك بقوله في "***تراجيديات الزمن البغدادي***" :

أقسمت أن تروق الصحراء في وطني وأن تلوح نجوم في دياجينـــا !
الريح تعصف والصفصاف يرتعـــد والرعد يقصف والأجواء تنقلب [19]

و كذلك في "***تجليات نبي سقط من الموت سهوا***" حيث قال :

واقفا .... أستعيد بقايا الجراح ....
في خريف الهوى .... عند مفترق النكريات
كصفصافة صعدت خدها للرياح !
مدحض و مليم ، فأي رياح ستحملني للسماء ؟ ! [20]

نجد أن الريح في التوظيف الأول والثاني تعبير عن الأيادي الخفية الدنيئة التي أرادت إلحاق الأذى بهذه الصفصافة المعبرة عن الوطن و أصالة روح الشعب الجزائري . فالشاعر هنا و من خلاله الشعب الجزائري – حزين

متوجع لما آل إليه وطنه من صراعات ونزاعات من أجل الذات والمصالح الخاصة.

كما أننا وجدنا توظيفا أخر لهذه الطبيعة على أنها تعبير عن صمود الشعب الجزائري وتحديه للمصاعب والأمواج العاتية وذلك في قصيدته " ***إعصار*** " .

تقسم لي العاصفة الشتوية
بالريح .... وبالأمواج .... وبالغيم الممطر ...
بالريح .... وبالأمواج .... وبالغيم الممطر ...
إن الأشجار لفي خسر
إلا ما آمن بالجذر الضارب
في الأعماق ....
وتواصى باللون الأخضر ! ..... (21)

هذا الإعصار والعاصفة الشتوية مع الريح الفعال سيعملون على التغيير و غسل غبار الظلام بالغيم الممطر محافظين وباعثين للون الأخضر لون الأمل والمستقبل الزاهي المشرق.

****الشعر الصوفي :***

إن التجربة الصوفية تجربة لغوية متميزة ومتفردة خاصة بكل شاعر ، فهي تنطلق من دخائل هذه التجربة لتصل إلى النورانية المرجوة ، فقد وضع الجيل الجديد هذه الآلية من أجل إحداث الدهشة في المتلقي وجعله يغوص مع الشاعر في تجربته الشعورية التي يريد من خلالها الوصول إلى الذات ، وقد جسد الشاعر " ***يوسف وغليسي*** " ذلك من خلال استحضار الكثير من الشخصيات الدينية – خاصة في مجموعته الثانية " ***تغريبة جعفر الطيار*** " أمثال " جعفر الطيار ، جموع الأنبياء " محمد – عيسى – يوسف .... " عليهم السلام – للتعبير عن المحنة السوداء لتلك العشرية وما عاناه الشعب من شتات و تغريب في الأوطان.

وحضور الجانب الديني كان لغرض الكشف والتنفيس عن ذات الشاعر المعذبة اليائسة لحال وطن عاش الوحدة والحب أثناء الثورة و بتحقيق الإستقلال ضاع حلم التواصل والإستمرارية ، وهي في الوقت نفسه ذات الشعب وروحه المعذبة الخائفة من المجهول.

إلا أن هذا الشعب الذي لم يرضى بالوضع الراهن حيث أراد التغيير من نبع حب الوطن وقوة الشخصية الوطنية ذلك من أجل إفشاء السلام والخير في كامل أرجاء الوطن لقول شاعرنا " ***يوسف وغليسي*** " في " ***حلول*** " :

أنا أنت ..... وأنت أنا !
أهواك لأني منك ،،
وإنك مني
أنا حلاج الزمن ....
لكن ،،
ما في الجبة
إلاك يا وطني ! (22)

وكذلك قولــه في " قدر " :

مهما أسافر في امتدادات
المعارج ،،،
أو تضاريس القمـــــــــر ،،
لا بد من وطنـــي ....
وإن طال السفـــــــر !... (23)

فليس غريبا إذن أن يكون الموروث الديني مصدرا أساسيا من المصادر التي عكف عليها شعراؤنا المعاصرون واستمدوا منها شخصيات تراثية عبروا من خلالها عن جوانب من تجاربهم الخاصة.

**** شعر المرأة :***

لو تصفحنا تاريخ حضور المرأة في الشعر العربي لوجدناها حاضرة بقوة في النصوص الشعرية الجزائرية، حيث تمثل الجانب الحسي الجمالي المادي الذي يثير غريزة الرجل ، لهذا قام و وصفها في أشعاره لما تحمله من جمال جسدي و روحي إلا أن أصبحت في الشعر الحالي رمزا صوفيا يتوحد فيه الشاعر مع الذات الإلاهية وكأنها حبل وصال ما بين الشاعر والدرجة النورانية التي يريد أن يرتقي إليها.

فالشاعر في حديثه عن الأنثى بمختلف أدوارها " أم – أخت – زوجة – بنت .." يجسد حالة انفصال عن العالم الأرضي (المادي) ليتعلق بالعالم اللامرئي فهي الحلم الواعد والتوحد المطلق والسمو على الواقع (بعد باطني لا مرئي) إلى جانب عيونها التي تغزل بها الشاعر (بعد ظاهري مرئي) (24)

فالشاعر بصفة عامة عندما يهرب للمرأة إنما يعبر عن نفسه المنكسرة والمتوجهة من واقعه المعاش لهذا يحب أن يعيش الطهارة والحب النقي مع هذه الأنثى داخل تجربته الشعرية ، كما صور بها روحه المتمردة الرافضة للوضع الراهن والتصميم والصمود أمام الرياح العاتية.

والصور أصدق تعبيرا على أن هذه الصفصافة ذات إمرأة تحاول أن تصمد أمام الريح فهي منجاة إلاهية على أن يفك أسرى أرواح أبنائها المقيدين بالظلم والظلال.

لهذا وجدناه شبه الوطن بالأم الحنون التي تجتاح أولادها للصد والرد على الهجمات الخارجية وكذا الداخلية.

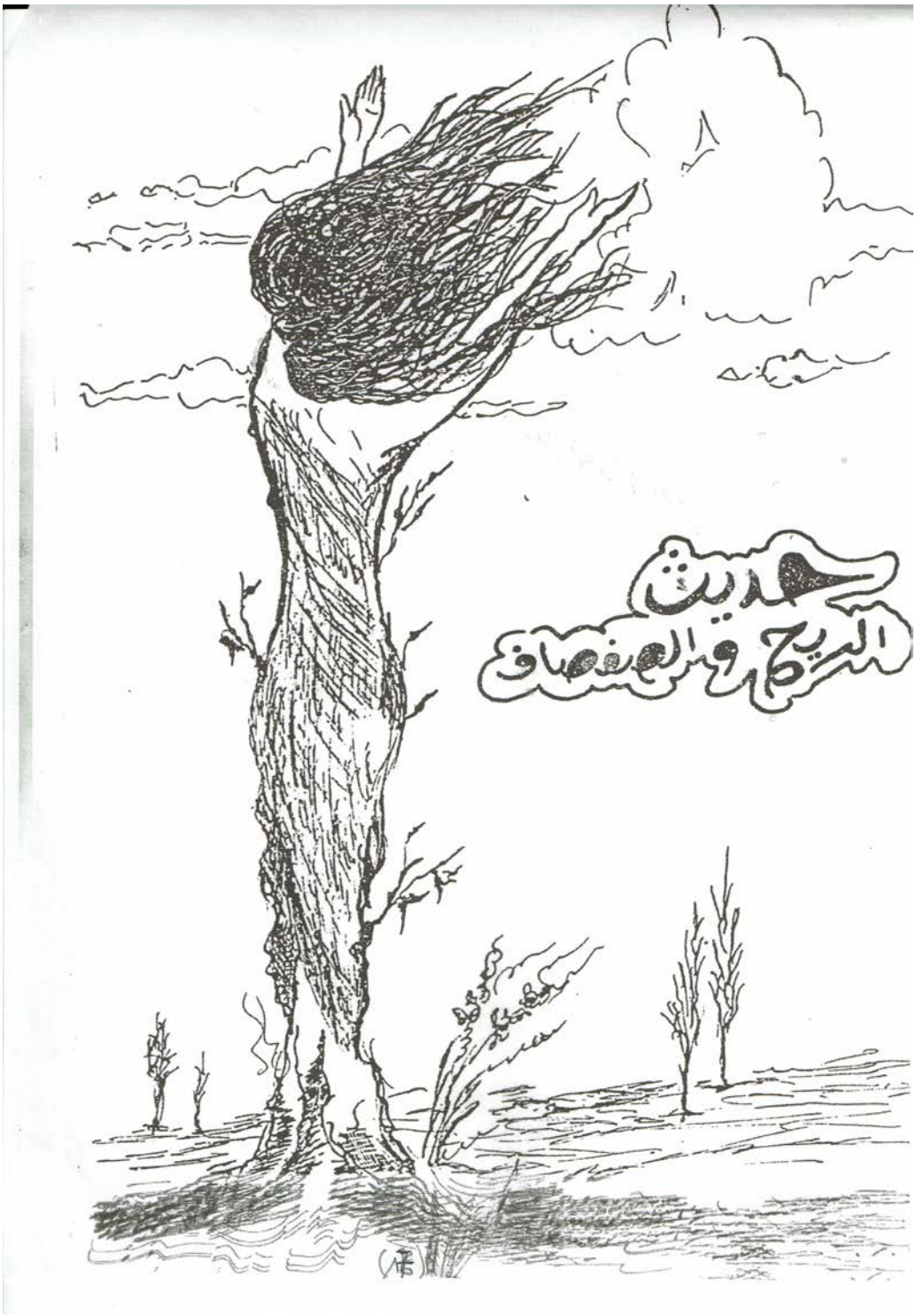
حديث
الريح والعصفاف

وقوله كذلك في قصيدة "***تساؤل*** " :

تساءل أبناء أمي حيارى

غداة رأونا ندافع عن عرضها ! ..... (25)

فالمرأة هي الحب ، هي الحنان هي الصدق والعطاء ، هذه الأحاسيس التي يبحث عنها كل فرد جزائري يريد السلم والسلام لوطنه الأم.

أما إذا عرجنا إلى قصيدته "***أنا و زليخة و موسم الهجرة إلى بسكرة*** " من مجموعته الأولى أوجاع صفصافة في موسم الإعصار " نجد أن التشكيل الفني لها كان أصدق تعبير من الكلمات.

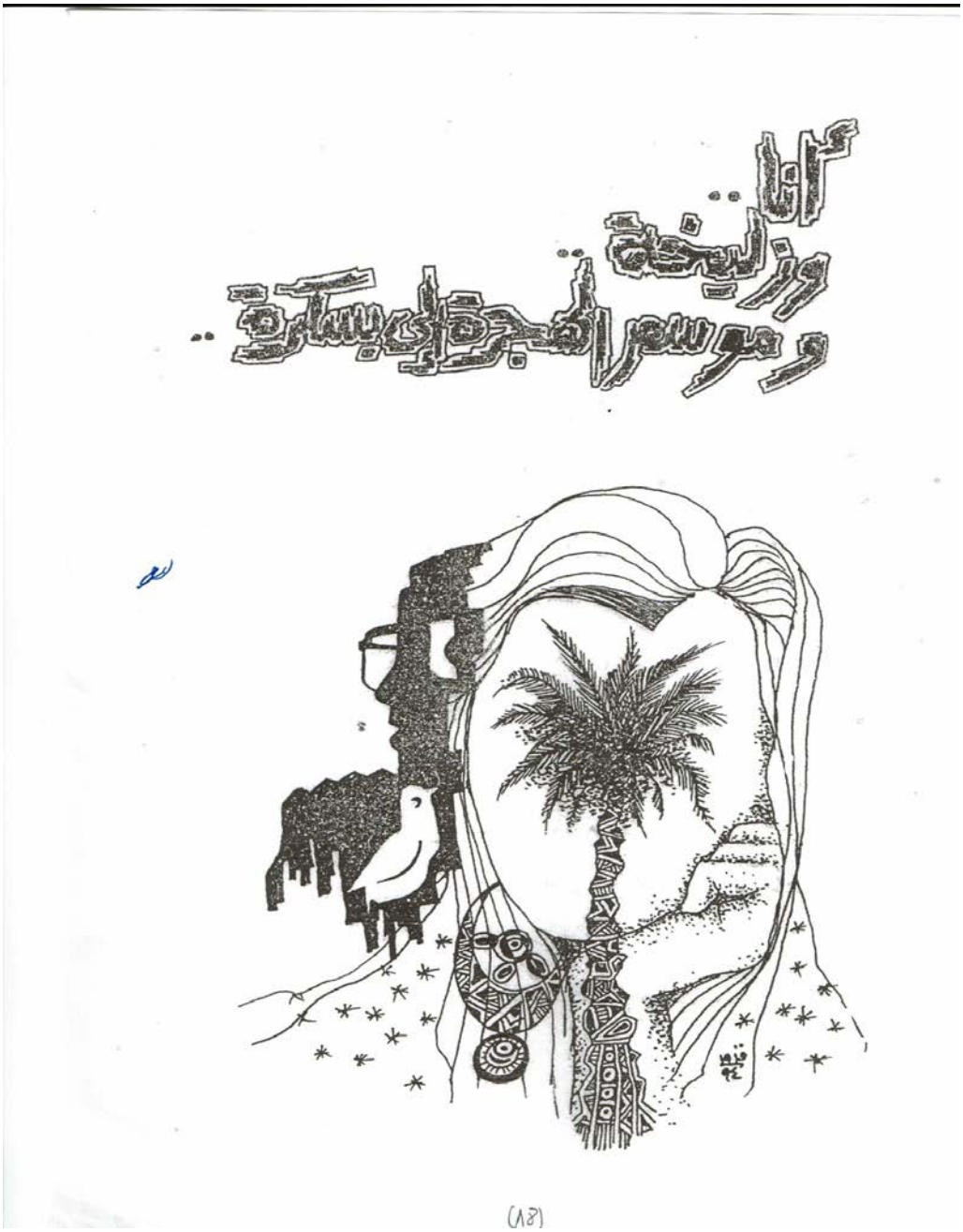

(١٨)

هذه زليخة التي نجدها حائرة تضع يدها على خذها وحمامة بيضاء أمامها و نخلة في وجهها ، فهي تبحث عن من يرشدها للسلام والخير لأنها امرأة أصيلة حرة كالنخلة ، وهي التي ناضلت وجابهت المستدمر بكل قواها فكيف لها الآن أن تحيا النزاع والخيانة ؟ وأن تعيش في بركة دماء أبنائها الأبرياء ؟.

كما نجد حديثه عن المرأة في قصيدته " ***حورية "*** وهو اسم أراد من خلاله الحديث عن الوطن حيث شبه هذا الوطن بامرأة يعشقها لحد الجنون حتى أنه تمنى أنه لم يكن لعذابه الشديد بسبب هذا الحب الجنوني ، فالمرأة هنا تقلدت قلادة الوطن المحبوب والمعشوق من قبل أبنائه الأوفياء حيث وجدناه يقول :

أهديتها مهج العشاق كلهم وقلدتني وسام " العاشق اللدني !
يا أنت ! يا أنت الهوى و "الطور " في سفري ليت الهوى كان أو ليت لم أكن !.. (26)

كما أننا نجد نفس المشهد في قصيدته " لا " حيث شبه الوطن بإمرأة تحاول أن تهجر حبيبها غصبا وهذا حقيقة ما حدث للكثير من العقول الواعية التي وجدت نفسها غريبة مقربة في وطن مسه السوء والنزاع بين أفراده في عشرية سوداء خلفت الكثير من المآسي والأوجاع حتى أدت إلى معاناة نفوس ضاعت بين أطماع داميــة حقيرة.
وذلك في قوله :

إيه يا نجمتي الشاردة :
أنا لا أرتضي
أن تهاجر نحوي – صباح مساء –
ألوان النساء ،
وتهجرني – طيلة العمر – إمرأة
واحـــــدة ! ..... (27)

يجسد هذا المقطع الشعري حالة من القلق والاضطراب النفسي الذي يعانيه الشاعر جراء صنوف المتاعب والأهوال التي يلاقيها ،وعليه ينعكس ذلك على حالته النفسية فلم يعد بمقدوره التفريق بين ما هو إيجابي وسلبي ،ولهذا يقول أنا لا أرتضي أن تهاجر نحوي ألوان النساء ، ثم يختم هذا المقطع بقوله تهجرني طيلة العمر امرأة واحدة ،وهذا المقطع يعكس الجانب النفسي المتوتر لدى الشاعر.

**** قضايا اجتماعية و إنسانية أخرى :***

إن الشاعر هو الكاشف المتحسس لمشكلات الحياة وقضايا الإنسان من حوله ، يتأثر بها فتثار ليصبح لسان مجتمعه و أمته يعالج المفاسد والعوائق من أجل سعادة الإنسان وحريته،فهو يعيش بضميره مع الأخر يحس به ، يفرح لأفراحه و يحزن لأحزانه لهذا وجدنا طابع الحزن والألم يطغو على الشعر المعاصر لأنه واقعي ملتزم بقضايا مجتمعه وأمته.

فارتبط الشعر بضرورة النضال منذ حلول الغزو والاستعمار في بلادنا و ذلك من أجل التحرر وإثبات الذات المتمثلة في الأصالة العربية ، لهذا ظهرت أشعار ثورية نضالية ويعتبر " **مفدي زكريا** " الرائد الأول لها مع جماعة أخرى كـ " **صالح باوية** " و " **محمد العيد آل خليفة** " وغيرهم امتازوا بنزعة ثورية قوية كان وقعها وقع الرصاص و أصعب منه.

وإلى جانب هذا تغنى الشاعر الجزائري بعروبته منذ الثورة وذلك لإصرار الطرف الآخر على أن الجزائر قطعة فرنسية زاد من الجموح والإلحاح على الآليات

والقوافي بعمق، فهو "لم ينس –رغم المحن والآلام التي مرت به وبوطنه-عروبته ولا قضايا وطنه الكبير " (28)

فقد حاولت فرنسا أن تلغي شخصية الجزائري و عروبته من خلال الأكاذيب والتمويهات حتى منعت الدراسة باللغة العربية إلا نادرا لهذا نجد المشرق العربي كان يجهل الكثير عن الجزائر بسبب التعتيم والدعاية الفرنسية وكذا عدم اهتمامهم بالمغرب العربي.

إلا أن الشاعر الجزائري استطاع أن يثبت ذاته وعروبته من خلال أقلامه صاحبة الإرادة الفولاذية واستمر هذا إلى الجيل الجديد على لسان هؤلاء المبدعين لقول " **يوسف وغليسي** " في "***تغريبة جعفر الطيار*** "

أهلا و سهلا بالفتى العربي .... (29)

وكذلك في ***" تجليات ":***

إنني العربيُ الشهيد الذي لم يمت.... (30)

و***العربيُ***: نسبة لعروبته و بربريته المغاربية.

فهو هنا يتحدث من باب قوميته و وطنيته للتأكيد ومن خلاله على أنَ الشعب الجزائري جزء لا يتجزأ من الوطن العربي فهو "يرد على دعاة التفرقة ويرد على أولئك الذين يقصدون فصل الجزائر عن باقي الأمة العربية من استعماريين وإقليميين ومن إليهم ممن لا يحمل حسا قوميا عربيا"(31)

ومما زاد من قوميته حضور القضية الفلسطينية ، فهي قضية الحاضر المؤلم والصراع الأبدي مع اليهود "ولسنا في حاجة إلى أن نعدد الروابط التي تربط بين فلسطين والجزائر منذ فجر التاريخ العربي حتى الآن ،كما أننا لا نحتاج إلى أن نضرب أمثلة للمقارنة بين حالة الجزائروحالة فلسطين ،فكلا البلدين عرف الاستعمار وعرف الإرهاب بشتى صوره وعرف الإذابة في جنس آخر، وعرف ما هو أخطر من هذا "(32).

فالشعر القومي من أهم الأسلحة المقاومة لشحن الشعور بالعزة والكرامة وحمل النفوس الأبية على الثورة ضد المستدمر الطاغية على النطاق الوطني أو القومي فأمتزج بذلك الشعور الثائر ضد كل مستبد يحب الوطن والتمسك بالمقومات القومية ، مما جعله صاحب فكر ملتزم و مرشد اجتماعي بحمله لواء الإصلاح والإرشاد برفع المفاسد والمناكر من خلال عقيدته المحبة للخير والسلام وكذا الإقتداء بالسلف الصالح سواء على النطاق الوطني أو القومي.

وفي الأخير نخلص إلى القول أن الشعر الجزائري قد واكب مختلف التغيرات الاجتماعية و السياسية والثقافية التي شهدت الجزائر خاصة وبعض الأقطار العربية عامة وهذا ما انعكس في التجربة الشعرية الجزائرية المعاصرة ،حيث أخضعت هذه التجارب إلى بروز جيل جديد من الشباب حمل على عاتقه الأداء الشعري بوصفه وسيلة فنية يعبر من خلالها عن أنماط الحياة الخاصة و العامة ، وقد جاءت هذه الأشعار مجسدة لمشاعر الإنسان العاطفية وطموحاته السياسية ولعل ما عبر عنه الشاعر **"يوسف وغليسي"** كان انعكاسا صادقا لروح الشباب وتجسيدا لجيل جديد في الجزائر يواكب التطور الحاصل في البنى الاجتماعية والسياسية والثقافية الجزائرية .

- المصادر والمراجع :

- المصادر :

1- يوسف وغليسي : أوجاع صفصافة في مواسم الإعصار ، (شعر) ، دار الهدى ، ط 1، 1995 م.

1- يوسف وغليسي : تغريبة جعفر الطيار ، (شعر) ، منشورات إتحاد الكتاب الجزائريين فرع سكيكدة ، 2000م.

- المراجع

1- عبد القادر فيدوح : الرؤيا والتأويل ، مدخل لقراءة القصيدة الجزائرية المعاصرة ، دار الوصال ، الجزائر ، ط1 ، 1994 .

2- عبد الحميد هيمة : البنيان الأسلوبية في الشعر الجزائري المعاصر ، شعر الشباب نموذجا ،دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 1998م.

3- عبد الله ركيبي :قضايا عربية من الشعر الجزائري المعاصر،دار الكتاب العربي للنشر والطباعة .

4- عمر أحمد بوقرورة :دراسات في الشعر الجزائري المعاصر –الشعر وسياق المتغير الحضاري –دار الهدى،عين مليلة-الجزائر .

5- محمد كعوان: شعرية الرؤيا وأفقية التأويل ، دراسات في الخطاب الشعري الجزائري المعاصر ، منشورات إتحاد الكتاب الجزائريين ، دار هومة الجزائر ، ط1 ، 2003 م.

- الكتب الأجنبية والمترجمة

1- فردينا ندي سوسير : محاضرات في علم اللسان العام ، ترجمة عبد القادر فنيفي مراجعة أحمد حبس ، الدار البيضاء ، إفريقيا الشرق ، 1987 م .

- الرسائل الجامعية :

1- فاطمة سعدود : جماليات الخطاب الشعري في " معراج السنونو " ، لأحمد عبد الكريم ، أطروحة ماجيستير في الأدب الحديث والمعاصر ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة – الجزائر ، 2007-2008م .

-الهوامش:

1- فودنيان دي سوسيرة محاضرات في علم اللسان العام ، ترجمة : عبد القادر فنيني ، مراجعة : أحمد حسني ، الدار البيضاء ، إفريقيا الشرق ، 1987 م ، ص 96.

2- م ن ، ص 97.

3- فاردينان دي سوسير : م س . ص 98.

4- م ن . ص 99.

5- م ن . ص 100.

6- فردينا ندي سوسير : م س ، ص 101

7- محمد كعوان : شعرية الرؤيا أفقية التأويل، دراسات في لحظات الشعر الجزائري المعاصر ، منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين ، دار هوسة ،ط 1 ،السنة 2003، ص 17.

8- عبد القادر فيدوح : الرؤيا والتأويل (مدخل لقراءة القصيدة الجزائرية المعاصرة) ، دار الوصال ، الجزائر ، ط (1) ، 1994 ، ص 3.

9- عبد الحميد هيمة : البنية الأسلوبية في الشعر الجزائري المعاصر (شعر الشباب نموذجا) ، مطبعة هومة الجزائر ، ط 1 ، 1998 ، ص 09.

10- -فاطمة سعدون : جماليات الخطاب الشعري في " معراج السنونو " لأحمد عبد الكريم ، ماجيستير في الأدب الحديث والمعاصر ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2007-2008 م ، ص 4.
11- م ن، ص 4-5
12- محمد كعوان : شعرية الرؤيا وأفقية التأويل ، ص 22.
13- محمد كعوان : الرؤيا الشعرية و أفقية التأويل ، ص 20
14- م ن ، ص ن.
15- عمر أحمد بوقرورة: دراسات الشعر الجزائري المعاصر-الشعر وسياق المتغير الحضاري- دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ،ص 97،98.
16- م ن : ص 101،102.
17- محمد كعوان : الرمز الصوفي في الخطاب الشعري العربي المعاصر و فعاليات التجاوز. دكتوراه دولة في الأدب العربي الحديث ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2005-2006 ص "ب" من المقدمة.
18- عبد الحميد هيمة : البيان الأسلوبية في الشعر الجزائري المعاصر ، (شعر الشباب نموذجا) ، مطبعة هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 1998 م ، ص 108-109.
19- يوسف وغليسي : أوضاع صفصافة في مواسم الإعصار : مجموعة الشعرية الأولى (1989-1994) دار إبداع ، ط (1) ، 1995 ، ص 41-42.
20- يوسف وغليسي : تغريبة جعفر الطيار ، مجموعة شعرية ، إتحاد الكتاب الجزائريين فرع سكيكدة ط (1) ، ص 14.
21- م ن ، ص 65
22- يوسف وغليسي : تغريبة جعفر الطيار ، مجموعة شعرية ، ص 61.
23- يوسف وغليسي : تغريبة جعفر الطيار ، مجموعة شعرية، ص 64.
24-عبد الحميد لهيمة : البنيات الأسلوبية في الشعر الجزائري المعاصر ، ص 103.
25-يوسف وغليسي : تغريبة جغفر الطيار ، ص68.
26-يوسف وغليسي : تغريبة جعفر الطيار ، ص 51.
27-م ن ، ص 58
28- عبد الله ركيبي:قضايا عربية من الشعر الجزائري المعاصر، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة ،ص 26.
29-يوسف وغليسي : تغريبة جعفر الطيار ، ص 44.
30-يوسف وغليسي : تغريبة جعفر الطيار ، ص33.
31-عبد الله ركيبي : قضايا عربية من الشعر الجزائري المعاصر ، ص 27 .
32-م ن :ص 47،48 .

البناءُ الدلالِي في روايةِ جسدُ الحرائقِ لواسيني الأعرج
-قراءة سيميائية سردية-

Semantic construction in the novel "Jassado El-Haraiq" of Wassini El Aaradj-Semiotic and Narrative Reading-

تاريخ الاستلام : 2019/07/27؛ تاريخ القبول : 2019/12/19

ملخص

ركّزنَا في مقالِنا هذا على البناءِ الدلالِي في روايةِ "جسدُ الحرائقِ" للروائي واسيني الأعرج، وفْقَ آلياتِ مدرسة باريس السيميائية، مُحاولينَ معَها الأخذَ بعينِ الاعتبارِ جملةَ ملفوظِ الحالةِ والتحولِ التي ميَّزتْ شخصياتَها، مِنْ خِلالِ ربطِ الأدْوارِ الغرضيةِ التِي أدَّتْها أثناءَ إجراءِ عمليةِ التحويلِ بالبرامجِ السرديةِ فِيهَا، لِمَا أظْهرتْهُ لنَا منذُ البدايةِ مِنْ انقسامٍ في المواقفِ بينَ رؤيتينِ لنوعينِ من العلاقاتِ، نَشأتْ بينَ طرفينِ متضادينِ هُنَا، هُما: السُّلطةُ والمُجتمعُ والمُثقفُ، منْ أجلِ تحقيقِ موضوعِ القيمةِ.

الكلمات المفتاحية: البناءُ، الدلالةُ، الذاتُ، الموضوعُ، البرنامجُ السردِي.

* د.سامي الوافي

أستاذ محاضر- أ –
قسم الأدب واللغة العربية
كلية الآداب واللغات
جامعة العربي بن مهيدي
أم البواقي- الجزائر-

Abstract

In this article, we focused on the semantic construction in the novel "Jassado El-Haraiq" of the Algerian novelist "Wassini El Aaradj" according to the mechanisms approved by Grimas ; trying to take into account the state utterences as well as the doing utterences which characterized its characters by connecting the roles which they have performed during the conversion processes with the narrative programs within it ; through what it Shows us from the beginning about the split of its characters between two visions to two types of relation between them , and that will be established between two opposite parties: The authority/ the society = the intellectual, for the Subject value.

Keywords: , Significance, The ego, Subject, The Narrative Program.

Résumé

Dans cet article, nous sommes concentrés sur la construction sémantique du roman "Jassado El – Haraiq" de romancier algérien "Wassini El Aaradj" selon les mécanismes approuvés par Grimas; en essayant de prendre en compte les énoncés de l'Etat ainsi que les énoncés de comportement qui caractérisaient ses caractères en reliant les rôles qu'ils ont assumés au cours des processus de conversion avec les programmes narratifs qu'il contient; à travers ce qu'il nous montre depuis le début sur la scission de ses caractères entre deux visions en deux types de relations entre eux, et qui seront établis entre deux parties opposées: L'autorité / la société = l'intellectuel, pour la valeur Sujet.

Mots clés: construction, signification, le moi, sujet, programme narratif.

* Corresponding author, e-mail: louafi_2010@yahoo.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

تمهيد:

قد تكونُ روايةُ "جسَدُ الحرائقِ (نُثارُ الأجسادِ المحروقةِ)" للروائِي واسِيني الأعْرج، من بينِ الرواياتِ الجزائريةِ العديدةِ التي احتلَّ موضوعُ الصراعِ بينَ المجتمعِ والمثقفِ والسلطةِ موقِعًا أثيرًا في عالمِها التَّخييلي، ما جعلَها تُبنى بطريقةٍ هدَفتْ إلى إثارةِ الالتباسِ لدَى القارئ، بتأجيجِ نارِ الصراعِ بداخلِهِ، لدرجةٍ انتَقلتْ فيها عدوى القَلقِ وافتقادِ الأجوبةِ مِنْ الخارجِ إلى الداخلِ، مُشتملةً عددًا من شخصياتِها المركزية، ليأخُذَنا تنَاول البناءِ الدلالِي فيها بالتحليلِ إلى عمليةِ تشريحٍ للبنياتِ العامليةِ، آخذينَ بعينِ الاعتبارِ جملةً من الحالاتِ والتحويلاتِ التي ميَّزَتْ شخصِياتها، مِنْ خلالِ الأدوارِ التي تؤديها أثناء إجراءِ عمليةِ التحويلِ، وذلكَ لقيامِ "السرديةِ على مجموعةٍ من الملفوظاتِ المتتابعةِ، والموظّفة المسنداتِ فيها، لتُشاكِلَ -ألسُنيًا- جملةً من التصرفاتِ الهادفةِ إلى تحقيق مشروعٍ"[1]، مُتبنّى من قبلِ شخصياتِها المركزية، والحديثُ عن تجلياتِ البنى العامليةِ هُنا سيكونُ مقتصرا على البنى الشاملةِ في المُكونِ السردي، لذا سنختارُ الذواتَ الكُبرى والمُهيمنة في النصّ الروائِي، ومِنْ ثمّ ربطِها بالبرامجِ السرديةِ لتعدُّدِ وتنوّعِ رغباتِها؛ لأنَّ كُلَّ حكايةٍ تحملُ بين طيّاتِها حُبكةً تُشكِّلُ ذروةَ الصراعِ في علاقاتِ الشخصياتِ بعضِها ببعضٍ.

وضبطُ علاقةِ الأحداثِ بالشخصياتِ في الروايةِ سيساعدُنا كثيرًا في تحديدِ أطرافِ الصراعِ، فـ"الكشفُ عن المنطقِ العامِلي يستدعي دراسةَ العلاقاتِ التي تنتظمُ وفقَ إستراتيجيةٍ سرديةٍ محدّدةٍ، ووفقَ نظامٍ يستدعي التحكُّمَ فيه بدقةٍ"[2]، لكي نستطيعَ ضبطَ المكونِ السردي فيها.

الناظرُ لمتنِ الروايةِ يجدُها موزّعةً على اِثني عشرة وقفة، معنونة كالآتي: **1- وطنٌ آخرٌ 2- حُزنُ مريمَ 3- سرابُ المدينةِ 4- أراضِي الخيبةِ 5- أناشيدُ الميناءِ 6- لا يشبهونَ الآخرينَ 7- صوتُ الموتِ 8- الجدارُ العالِي 9- نُثارُ الأحلامِ 10- الكابوسُ الأخير 11- الطّعمُ المُرُّ 12- ظِلالُ المرايَا.**

هذه العناوينُ تصبُّ أحداثُها في مصبٍّ واحدٍ، هو **الصراع** بين: **المجتمع / السلطة / المثقف**، فهي تُوحي بأحداثِ الروايةِ، وكأنَّها مسرحيةٌ يقومُ الخطابُ بعرضِها، ورغمَ هذا التقسيمِ نجدُ أجزاءَها متلاحمةً بطريقةٍ جعلتْ منها مَقطعًا واحدًا، "كُلُّ مقطعٍ سردي [فيها] قادرٌ على أنْ يكونَ بمفردهِ حكايةً مستقلةً، وأنْ تكونَ لهُ غايتهُ الخاصةُ بهِ، [كمَا] يمكنُ أن يُدرجَ ضمنَ حكايةٍ أعْم، وأن يؤدِي وظيفةً خاصةً"[3]، وهذا يُعطِي المجالَ أكثرَ لانفتاحِ الأحداثِ، بتركِ الفرصةِ لكاملِ شخصياتِ الروايةِ في الظهورِ وأخذِ نصيبها من المشاركةِ، لتتداخلَ الشخصياتُ هُنا مُشكّلةً -بالإضافةِ لمناجاتِها- حواريةً، كونَ "التعارضَ القائمَ بين الحواري والمونُولوجي يتراجعُ مُفسِحًا المكانَ لانشقاقٍ داخِلي، يصيبُ الحِواري الذي يتخذُ هيئاتٍ مختلفةٍ"[4]، بينَ صديقٍ وعدوٍ، وبينَ اتصالٍ وانفصالٍ.

من خلالِ تحليلِ البُنى السردية في الروايةِ يظهرُ لنَا، ومنذُ البدايةِ انقسامَ شخصياتِها بينَ رؤيتينِ لنوعينِ منَ العلاقاتِ بينهما، الخاضعة لـ"لعملياتِ التحويلية المؤدية إلى تمليكِ العاملِ الذاتِ موضوعًا، أو حرمانَه منهُ، وهذا التمليكُ أو الحرمانُ يُؤدي إلى

بنيةٍ للصراعِ"[5]، التي ستنشَأ بين طرفينِ متضادينِ هُنا، هُما: **السلطةُ / المجتمعُ = المثقفُ**، من أجلِ موضوعِ القيمةِ (توفيرُ حياةٍ كريمةٍ في بيئةٍ عادلةٍ).

فالحكاية في مجملها تتمحور حول مغامرة بدأت بطموح شباب مثقف وانتهت بمأساة، تحولت معها الذات المركزية **(كريم)** من فاعل حالم وطموح يحلم بمستقبل مُثمر ووطن عادل، إلى ذات منكسرة مهزومة لم تحقّق ما سعت إليه.

1- المنطقُ العاملي وإستراتيجيةُ العلاقاتِ في روايةِ جسدُ الحرائِقِ:

دراستنا هنا ستُعنَى أساسًا باستنباط القواعد الداخلية للملفوظات **(الحالة / التحول)**، من أجل استخراج **النظُم** التي تحكمها وتوجّهُ شخصياتها؛ إذ منذ البداية تبدو علاقة **(رشيد / كريم / مريم)** كـ**فواعل رئيسية** و**ذوات مُهيمِنة**، بالنّظام الحاكم **(السلطة) فصليةً**، لاعتبارات مُسبقة هدفت إلى إحداث التغيير، خاصة بعد أخذ قرارِ الهجرة نحو فرنسا كحلٍّ بديل، هروبا من الجزائر وظروفها المزرية، ولتحقيق هذه **الرغبة** يجب عليهم خلق **علاقة وصلية** بين **ذات الرغبة** (رشيد / كريم) و**الموضوع المركزي** (قرار الهجرة)، وذلك بتوفير **أهلية مزدوجة** تتطلّبُ **فعلا إقناعيا**، هدفها **تحقيق رغبتين** متقابلتين هما أولاً: **الانفصال** عن الوطن الجزائر (المسلوب من قبل ورثة الثورة)، الذي يحتلُّ مكانة كبيرة في قلب كريم، كقوله: «**منذ أن أصبحت أذهب عند رشيد، لم تسألن مريم عما كنت أفعله، كانت تعرف جيدا أنّ البطالة كانت تأكلنا، وأنّ علينا أن نجد عملا يستر خوفنا من هذه الدنيا ... سنبحث عن مخرج، وسنجده ليفرحوا بهذه الأرض التي يؤكدون لنا كلّ صباح أنها ليست لنا ...**»[6]، لتُجيبَه مريم بكل وعي: «**أوتظنُّ أنني لا أعرف صعوبة ما أنت فيه؟ أُدرك جيدا يا كيمو حبيبي أنّ دنيانا سرقها منا ورثة الثورة المقدّسة الذين استولوا على كلّ شيء، لهم ولأولادهم، وطلبوا منا أن نصفّق لخطاباتهم الجوفاء ...**»[7]، وثانيا: خلقُ **علاقة اتصال** مع المهجر (باريس الحُلم والطموح)، قصد الظفر بفرصة حياة أفضل في قوله: «**أنا ورشيد كُنّا على شفا حفرة من اليأس، كان مجنونا بهوس كان وحده يعرف سرّه، حبّبني في باريس كمن يحببني في امرأة، كنت في الحقيقة منكسرا بعمل لم يكن يثيرُ فيّ أيّة شهية، كم من مرّة شجّعني على غزو باريس، حاول حتى الموت إقناعي بجمالها وحبّها للغرباء ... ولأنهم غلقوا الأبواب وراءهم ورموا المفاتيح في سابع بحر، لم يبق شيء آخر غير أن نهاجر، صحيح باريس ليست لنا، ولكننا سنعرف كيف نمارس معها غوايتنا، أنت تعرف أنها مدينة الغرباء ...**»[8]؛ إذ نُلاحظُ في هذا **الملفوظ** تحوُّلُ **كريم** بالنسبة لصديقه **رشيد** إلى **ذات قيمة**، بعد سعيهِ الحثيث لتحقيق موضوعهما المُشتركِ (الظفرُ بفرصة حياة أفضل في باريس)، ليكون **الوضع البدئي** كالآتي:

- كريم ٧ الجزائر ٨ باريس.

فالجزائر الوطن (وهران الذاكرة والحلُم والطموح) يتعدى بالنسبة لـ**كريم** مجرّد مكان، لما يُمثّلهُ من قيم أرسى حياته كلها لتحقيقها، كما في قوله: «**كلُّ شيء يبتعدُ الآن، كنت أحلُم أن أحكي لأولادي سير أجدادهم الذين احترقوا من أجل هذه الأرض، أن أعطيهم كلَّ حبي وأعلّمهم كيف يقفون كلَّ صباح وينشدون النشيد الوطني، أحفظهم كلّ الأناشيد الوطنية التي علّمها لي والدي ... وأرافقهم صباح كل يوم سبت إلى حديقة الألعاب في أجمل مدينة نبنيها كما اشتهيناها واشتهاها الأولون، عليّ الآن أن أقبل بكل هذه الخسارات**»[9]، لكن بحسب منظور صديقه **رشيد** الأمرُ مُختلفٌ تماما، والسببُ حالة الفقر وظُلمُ المسؤولين في وطن مسروق، ليكون مُلزمًا بضرورة اتّخاذ القرار المُناسب (ضرورة الهجرة عن قناعة)، لقوله مُخاطبا صديقة كريم: «**لا يُمكن أن تُحبّ وطنا هو في الأصل يكرهك بشكل أعمى، هل انتابك الإحساس الغريب بلا جدوى ما يحيط بك؟**»[10]، هذا **الملفوظ السردي** جاء متضمنا لعدّة حوافز، الغرضُ

منها تدعيم **الموضوع** تدريجيا عن طريق **فعل إقناعي**، يجعلُ صديقهُ **كريم** مُتقبّلا لفكرة الهجرة، رغم رفضه لها في البداية فقط، رغم انفصاله بذاته عن وطنه الجزائر منذ البداية (لجوءه إلى تعاطي الخمر هروبًا من الواقعِ المُرّ)، ليبقى **الموضوع ثابتا** من حيث **القيمة**، ويكون الوضع كالآتي:

- كريم ٨ الذات ٧ الجزائر .

انفصاله عن وطنه الجزائر (وهران)، واتصاله بذاته بلجوئه إلى السُكْرِ (الخمر) هروبا من واقعٍ مُستقبلهُ أصبح غامضا، يُنبئ عن كارثة مُدمّرة حارقة لكلّ شيء (ابن شهيد مُهمّش)، بخلقِ عالمٍ مثالي يرتاحُ فيه (عالم اللاوعي) رغم تنديد حبيبته مريم في قولها: **«تظُنُّ أنّ الشرابَ سيفكّها؟**

-أشربُ فقط لأنني يا مريم لا وهمَ لديّ، في قلبك جُرحك من أب تركَكِ تموتين في غابة موحشة، وفي قلبي جُرحٌ مماثلٌ لوالد ذهب وهو يظُنُّ أنه ترك زوجته في رعاية الذين ورثوا دمهُ، كلانا يا مريم يعيش خيبته السرية بصمت دائم، وكلانا يبحثُ عن أبٍ يحاول أن يتخيّل على الأقلّ شكله ووجههُ، ولكنه في كلّ مرة يُخفِقُ»[11]، لتأتي بعدها محاولة **رشيد** لإدخال صديقه **كريم** في **برنامجه السردي الاستعمالي**، كتمهيد لاتصاله بـ**الموضوع** (الهجرة إلى باريس)، بمنحه **مساندة قاعدية** أقرَّ بها في قوله مُقنِعا: «**مجرّدُ خطوة يا محاينك لا أكثر، لن تخسر إلاّ بؤسك، لقد تحصلت على الليسانس لتشتغل كمستخلف؟ ساعات يتيمة وجائعة وبلا منصب؟ أغمض فقط عينيك واترك نفسك تنساب كمياه الوديان، وسترى كيف ستفتح لك الحياة أبوابها»**[12]، ليقتنع كريم أخيراً على مضَضٍ في قولهِ مُعقِّبا: «**رشيد لم يرتح إلاّ عندما جرّني في طريق كان وحده يعرف مسالكها، أصبحت أُضمرُ حبا لمدينة كانت دائما تخيفني»**[13]، مُتّضحةً معه **ذات القيمة (كريم)** مُنسجمة مع **الموضوع المركزي (الهجرة)**، ليبدأ سهم **الرغبة** في الاتجاه نحو **التحقّقِ** بعد الاقتناع بضرورة السفر إلى باريس الحُلم والطموح، لتكون نتيجة الوضع كالآتي:

-كريم ٨ الذات ٨ فرنسا .

ليتجسّد القانون المُنظّمُ للسرد هنا في ثلاث مراحل هي:

-الفرضية: رغبة رشيد في إخراج كريم من وضعه المُتأزّم، بضرورة الهجرة.

-التحيين: استعمال المنطق الإقناعي لإنجاح موضوع القيمة (الرغبة).

-الغائية: النجاح في إقناع كريم -رغم تردُّده- بضرورة الهجرة.

استعمال **رشيد** للمنطق **الإقناعي** كأداة ضرورية، مكّنه من **تحيين رغبته** و**تحقيق موضوع القيمة** (الرغبة).

لنلاحظ بعدها حصول تدهور كبير لحال **رشيد** و**كريم** بعد هجرتهما واستقرارهما بباريس، نتيجة **قوى** هي عبارة عن **عوامل ضديدة** وقفتْ كحائلٍ أمامَ تحقيقِ رغباتهما (الطموحُ والحلمُ بمستقبلٍ أفضلٍ) كالعنصرية، لتكونَ نتيجةُ الفعلِ التحييني سلبيةً بالنسبة لهما، لفشلهما في الوقوف أمام هذه السلطةِ القهريةِ: (الرأسمالية، العنصرية، أحزاب اليمين المُتطرف الفرنسي) كقول كريم وخيبة الأمل تحيطُ به: «**ثلاث سنوات ولا شيء تغيّر، اللي يجي به النهار يأكله الليل، سبحان الله هذه المدينة رُكِّبت بشكل أنها تأخذ منك باليد اليسرى ما تسلمه لك باليد اليمنى ... جاء يسعى ضيّع تسعة»**[14]، وقولُ أحدِ العمال الفرنسيين العنصريين الرافضين للاحتجاج: **«كلّ ما تقومون به هو عمل لا معنى له، مشكلتنا ليست مع الرأسمال الفرنسي، ولكن مع الغرباء الذين يسرقون كل يوم قُوتنا وقُوتَ أولادنا، يجب أن يعودوا إلى الأرض التي جاءوا منها، هذا طلب بسيط وليس معقدا أبدا ...»**[15]، وقول رشيد واصفا حالة الانغلاق التي يعاني منها المهاجرون الأجانب بخاصة العرب: «**الأمر ليس بهذه السهولة، مورو الراسيست كان يقف دائما على رؤوسنا وينعتنا بكل الصفات**

السيئة:Sale arabe, Bougnioul, Ratton ماذا بقي من نعوته العنصرية؟»[16]، لتنقلب حياتهما من حالة التوازن (الحُلم والطموحُ) إلى حالة الاضطراب (الفشلُ والندمُ وخيبة الأمل)، وهذا ناتج طبيعي عن الإخفاق الكبير والصدام الذي وقعا فيه منذ البداية مع أرباب العمل، كوصف كريم لحظة بحثه عن عمل لموقف ساخر / مأساوي: **«باريس مدينة السحر والخوف كله، عندما دخلتها أوّل مرة مع رشيد كان جيبي مثقلا بعناوين المؤسسات وأرقام لا تحصى للتليفونات، لكن البوابات التي كانت ترفض استقبالنا كانت لا تعدّ أيضا، خصوصا إذا شمّت فينا رائحة الغُربة والغرباء، لم يكن الأمر في البداية كثير التعقيد ... خرجت من البيت وذهبت نحو الموعد في إحدى مؤسسات البناء، أُستقبلتُ باحترام وطيبة سألتني السيدة الإفريقية التي لم تكن تتقن اللغة الفرنسية العديد من الأسئلة، عما أنوي فعله وعن مهاراتي، أجبتها باستقامة ... عندما انتهت من مساءلتي، قادتني نحو باب وهي تربت على كتفي:**
-برافو، سيستقبلونك أحسن منا.
-لم أفهم سيدتي.
-أُعبُرُ هذا الباب، ستجدُ نفسك في بهو طويل، سر حتى النهاية، هناك ستجد من يحلّ مشكلتك، مباشرة.
-انتهت المسألة بموقف كوميدي ساخر حتى أحسست بقطع الزجاج تتكسّر في عيني، سرتُ مباشرة كما نصحتني المستخدمة الإفريقية ... بسرعة فجأة وجدتني في عمق شارع مكتظ بالناس والمارة والمتسوقين، عندما أردت أن أعود، لأنني أخطأت طريقي منذ البداية، كان كُلّ شيء مسدودا»[17]، ليؤدي هذا الموقف البدئي إلى تصعيد التأزم، بسبب التدهور التدريجي الحاصل بين الذوات الفاعلة (كريم / رشيد) والمحيط الجديد الذي انتقلوا إليه (باريس) مُمهدا لخلق لحظات صدامية، نتيجة التعارض في الرغبات والمساعي، كما في قول كريم: **«لم يكن الأمر صعبا عليّ لأفهم سرّ اللعبة، حلمي تبخّر يومها، إذ كنت أحلم أن أقيم سهرة جميلة لكل الرفاق الذين قبلوني وآووني في أقبيتهم أياما عديدة، وانطفأ حُلم مفاجأة مريم بالخبر السار: حنونتي ... مريومتي ... لقد وجدت عملا، سننسى الخيبة وعذابات السنين، ولم أفعل شيئا سوى أنّي كلما اشتقت إلى سماع صوتك، تمددت على ركبتيك وقلتُ لكِ غني لي»**[18]، ليحدث بعدها فعل التحويل، بالانتقال من حالة الاتصال إلى حالة الانفصال والعكس، وهذا التحويل لا يتمُّ عن طريق الصدفة، بحيث "يجبُ التعامل [معه] كعنصر مبرمجٍ بشكلٍ سابقٍ داخلَ خطاطة سردية"[19]، لتتواترَ بعده عديد المقاطع السردية، مُحدثةً وضعًا انفصاليًا تارة واتصاليا تارة أخرى، فالوضع الاتصالي حدث مباشرة بعد اتخاذ قرار الهجرة، كقول كريم: **«باريس دخلت قلبي، فزُحتُ أُجرّبُ حظي، تخيّلتها فينوس تمدّ ذراعيها لكل الغرباء، فصمّمت أن أكتشفها»**[20]، والوضع الانفصالي تحقّقَ بعد فشل مسعى الذات (رشيد / كريم) في امتلاك موضوع الرغبة (توفير حياة مريحة)، كخيبة أملِ كريم عندما قال: **«ولكنها ليست باريس التي صنعتها ذاكرتي وأشواقي»**[21]، لنجد معها أنّ التحويلات الممكنة التي قام بها كُلّ من رشيد وكريم، كفواعل جماعية سعت إلى إحداث التغيير، عن طريق تحيينها باستعمال الفعل الإقناعي، انتهت إلى الفشل (مُتغيّرة من الاضطراب إلى التوازن ثمّ إلى الاضطراب).
والترسيمة العاملية توضّح ذلك:

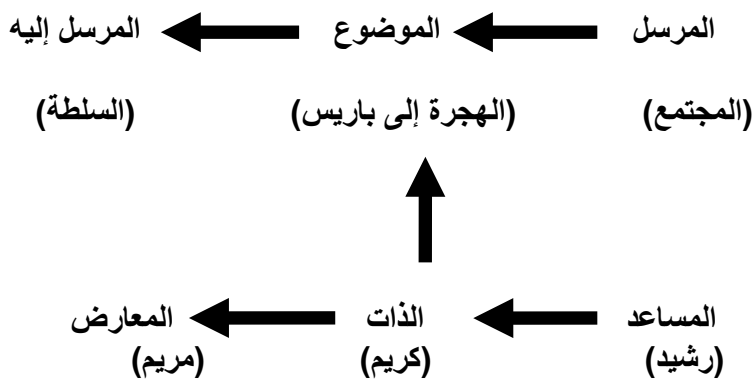

أ-ثنائية المرسل – المرسل إليه:

يعتبر الظُلم والحرمان واللاعدل المُمارسُ من قبل السلطة القهرية (الاستغلالية)، الدافعَ الأساسي الذي جعل رشيد يرغب في إقناع صديقه كريم بقرار الهجرة المُتّخذِ من قبلِه، ليتجسّدا كذات جماعية تُمثّلُ المجتمعَ (المُرسِل) وتسعى إلى التغيير، بممارسة الضغط على السلطة (المُرسَل إليه)، ممثلة في الحكومة الجزائرية اللاعادلة، لقول كريم ورشيد: **«ليس الجوع الذي يجنن ولكن الظلم»**[22]/ **«لا يمكن يا كريمو أن نبني وطنا بالكذب والجهل وسوء التسيير والنهب، لا أحد في مكانه، باسم الثورة قتلوا المخالفين لهم وباسمها استولوا على حليب البلاد وخبزها، وباسمها أيضا سيّروها بلا شهادات ولا ذكاء، إلى متى سيستمر هذا الوضع؟ عشر سنوات؟ عشرون؟ نصف قرن؟ سنعود بشكل مفجع إلى النقطة الصفر، لأن كلّ ما بني على الغلط سيعود إلى لحظته الأولى، طال الزمن أم قصُر»**[23]، لتؤدي هذه الحالة وظيفة تحويلية بالنسبة لصديقه رشيد، الذي يحتلُّ بدوره خانة المساعدِ المُوجِّهِ للرغبَة.

-الجزائر: رمز الظلم والنهب وسوء التسيير.

-فرنسا: رمز العدل والمساواة وحسن التسيير.

لتقوم هذه الثنائية (**المرسل / المرسل إليه**) بتفعيل الثنائية العاملية (**الذات / الموضوع**) وتوجيهها.

ب- ثنائية الذات – الموضوع:

يعدُّ كريم هنا ممثلا أدى دورا عامليا على مستوى خانة الذات، لتحقيق موضوع الرغبة (الانفصال عن وطنه المسروق الجزائر، والاتصال بباريس الملجأ والمهجر)، وذلك باستعماله لإشارات دالة على أن باريس (فرنسا الحُلم والطموح) أحسن وأرحم من وهران (جزائر الظُلم واللاعدل)، كما في قوله: **«سنبحث عن مخرج وسنجده، ليفرحوا بهذه الأرض التي يؤكدون لنا كلّ صباح ومساء أنها ليست لنا»**[24] / **«أنا ورشيد كنّا على شفا حفرة من اليأس، كان مجنونا بهوس كان يعرف سرّهُ، حبّبني في باريس كمن يحببني في امرأة»**[25] / **«رشيد لم يرتح إلاّ عندما جرّني في طريق كان وحده يعرف مسالكها، أصبحت أضمر حبا لمدينة كانت دائما تُخيفني»**[26] / **«صحيح باريس ليست لنا ولكننا سنعرفُ كيف نُمارسُ معها غوايتنا، أنت تعرفُ أنها مدينة الغرباء»**[27] / **«باريس تُخبئ أحلامنا ... الجوع والزّلط والبرد لا يدخلون إلى هذه المدينة»**[28]، هذه العلامات حملت دلالات مباشرة ساهمت بشكل كبير في دعم رغبتهم بضرورة الهجرة نحو باريس، خاصة بعد اقتناع الذات كريم بهذا القرارِ، لتُصبح باريس كوُجهَةِ سفرٍ قيمية، مُحفّزا لذات القيمة على الانفصال المكاني قصد

التغيّر والتجدّد، بعد أن كانت مُعارضته الأولى للفكرة، لأسباب منها عدم مقدرته على مفارقة مريم (حُبُّه الخالدُ) لقوله: **«كانت باريس تنتابني من حين لآخر كعشق مبهم، لكن سرعان ما تعيدني مريم بحبها الأقوى وحنانها وعقلها إلى الأرض، فأنسى الحماقة التي كنت قد دخلتها»**[29]، لتأتي مُعارضته نسبية، كونه نفّذَ الأفعال الطلبية، خاصة بعد استعمال صديقه رشيد للفعل الإقناعي الهادف إلى تحقيق موضوع الرغبة لينصهر هذا الموضوع كُليا في الشَّكل التحييني الذي أرادته ذات الفاعل الجماعي (رشيد / كريم / مريم) بعد المُشاورة واتخاذ القرار، لتوضّح الترسيمة الآتية ذلك:

الذات **(كريم)** ⟵ الفرضية **(الانفصال عن الوطن الأم)** ⟵ التحيين

(استعمال الفعل الإقناعي) ⟵ الغائية **(النجاح في تحقيق الموضوع).**

ج- ثنائية المساعد – المعارض:

نجد الذات الرئيسية (كريم) قد تلقّتْ مساندة مباشرة من صديقه رشيد بإسهامه الكبير في تحقيق موضوع الرغبة (ضرورة اتخاذ قرار الهجرة)، وذلك بعد اقتراحه وإصراره وتأكيده على أنّه الحلّ الأخير والوحيد الذي سيخرجهم كمثقفين مهمّشين، من حالة الضياع والفراغ المُعاش في الوطن الأم الجزائر (الحرمان، البؤس، البطالة)، ليأتي دوره الغرضي في صورة مساعدة حقيقية للذات، بتفعيله لمسعى الانتقال والتغيير، كما في قوله مخاطبا صديقه كريم: **«يا رجل حبِّسْ الفستي، واش بك؟ احمد ربك أنّ باريس تمنحنا دفئها وحبّها بلا مقابل، واش كان يصير لو لم تكن موجودة؟ باريس يا صاحبي ذاكرة المعطوبين ومرفأ الفقراء، On vient tous de la Commune de paris، المُشكل أننا أخرجنا الفرنسيين اليوم وركضنا وراءهم في اليوم الموالي»**[30]، كما يُمكنُ ضمَّ: الحرمان، البؤس، الظلم، سلبيات النظام الحاكم في الجزائر إلى خانة المساعد، كقول رشيد: **«ماذا بقي في أرض سرقها انقلاب غبي يا صاحبي وعسكر في ذاكرتها الخوف، قبل أن تُجهِزَ عليها العصابات التي تربت في حضنها؟»**[31]، باعتبارها من العناصر المُحرّكة التي سَرّعت قبول العامل الذات كريم بمقترحات العامل المساعد رشيد، انطلاقا من استعمال الفعل الإقناعي لإنجاح المهمة.

أما خانة المُعارضة ارتبطت بالعامل المضاد مريم (معارضة مؤقتة فقط) لعدم اقتناعها في البداية بقرار حبيبها كريم مغادرة أرض الوطن "وهران" يقول كريم موضّحا الموقف لحظة فاتحها في موضوع السفر: **«لم يكن الأمر سهلا مع مريم كما تخيّلهُ رشيد، عندما فاتحتها في الموضوع بكلّ تفاصيله نفرتني وكأنها لم تعرفنِ ولم تمنحنِ قلبها وأسرارها الطفولية، قضيت ليلتين وأنا أبحث عنها في الفراش، فلاَ أجدُ إلاّ جسدا ميتا، لا ينصاعُ لدفء أصابعي وقلبي، في اليوم الثالث نطقت وهي تحاول جاهدة أن توقف الدموع التي انهمرت من عينيها بقوة:**

-هل فكرت فيَّ أنا؟

-وفيمن يمكنني أنْ أُفكّرَ؟ كُلها أقلّ من سنة وأسحبكِ ورائي نحو سماءٍ أخرى أرحمَ من سماءِ مدينتنا»[32]، لتوافق في الأخير وتقبل قرار حبيبها، لعلمها المُسبقِ بحاله وأوضاعه غيرَ السَّارةِ، في قولِه: **«كانت مريم كلّ فرحي المُتبقي وحزني وخوفي، كانت موسيقاي وجنوني وأقاصي حماقاتي، كانت مريم نَفَسي المسروق وأشواقي الطفولية، كان بإمكانها إقناعي لو شاءت ولكنها لم تفعل، ربما كنت عدلت عن رأيي بلا تردد، لكن الخيبة كانت أكبر وباريس دخلت قلبي، فرُحتُ أُجرّبُ حظّي...»**[33]، لتتحول الذات المعارضة إلى ذات مساعدة.

ليكون انتقال الذات كريم وصديقه رشيد إلى باريس مرحلة انتقالية، أولا باتصالهما بالمهاجرين الأجانب في **نادي المغتربين (شاطني ملابري)** كوصفه للمكان قائلا: **«يتذكّر جيدا أنّه كان ليلتها [يقصد رشيد] كبطل مهزوم في هذا البهو الفارغ الذي يُشبه محشراً ضيقا، حيث لا يُسْمَعُ إلاّ شخير العمال القادم من الغُرف المُجاورة للمقسم، يواجه صورا بلا معنى منبعثة من تلفزيون قديم ومتآكلُ الأطراف، لا يصلحُ لشيء إلاّ لأن يكون في متحف»**[34]، وثانيا بنشوء علاقات صدامية مع أرباب العمل والعنصريين الفرنسيين، لتتأزّم الأوضاع وتتردى الأحوال، خاصة مع تزايد الأحقاد والاستفزازات المُتكرّرة من قِبَلِ فئة وقفت كعدو أمام المُهاجرين الأجانب خاصة الجزائريين مَسلُوبوا الحقوق، كقول رشيد: **«نعملُ وكأننا لا نعملُ، يوميا نطحن ولا حقوق، وإذا فتحت فمك وكنت وحيدا طارت أسنانك، لولا النقابة لأُعدتُ من حيث أتيت»**[35]، لتبدأ معه مرحلة الاضطراب بالنسبة للذات رشيد وسيكون تعاملنا مع برنامجه السردي المؤسَّسِ –الذي سندعمه بترسيمة عاملية لاحقا- مبنيا على تحديد الأدوار العاملية وانحرافها؛ إذ بعد نجاح موضوع الرغبة (الانتقال إلى باريس) ستبدأ حياته في التغيُّر جذريا، مع محاولته إنجاح برنامجه التغييري (الاحتجاج للظفر بالحقوق ورفض التفاوض)، رغم وجود معارضين له (مدير السكك الحديدية / السلطات الفرنسية / الشرطة) بفرضهم لبرنامج ضديد مُستخدمين فيه قوّة الفضِّ (إرادة القوة)، يُجسّدُه هذا المقطع السردي: **«كانت المظاهرة ضخمة، أغلقت على إثرها كلّ أبواب المدينة التي طوّقت من كل الجهات، وسُدّت المعابر الكبرى، كانت الصرخات تأتي من كلّ الجهات، الشرطة وسيارات الإسعاف والسيارات الكبيرة ذات الخراطيم الطويلة كلها كانت تسير في ركب المظاهرة أو تغلقُ عليها بعض الشوارع والممرات المؤدية إلى الأمكنة الرسمية»**[36]، وتأسيسا على هذا نجد سبب نُفوره من باريس واحتجاجه ضد ظروف العمل، اكتشافهُ للوجه الحقيقي لفرنسا في قوله: **«ولكنها ليست باريس التي صنعتها ذاكرتي وأشواقي»**[37]، لينجم عن هذا الصراع **سياقٌ تحويلي** مُؤسّسٌ على ثنائية **المجتمع / السلطة**؛ إذ يبدأ **مشروع التغيير** مع **الذات** (رشيد) في شكل مُعلنٍ، ليؤسّس نفسه فاعلا ديناميا له إرادة خالصة في رفض الظلم والفساد.

انطلاقا مما سبق، نُقدّمُ صياغةً للوضعِ السردي كالآتي:

-فاعل الحالة ٨ موضوع الجهة.

-رشيد ٨ الرغبة في إحداث التغيير.

- ت. س [تحويل سردي] ◄[ف (رشيد) ٨ م . ج (الرغبة في إحداث التغيير)]◄ [ف ٨ م . ج].

ليتحول فاعل الحالة (رشيد) من حالة الاتصال مع موضوع الجهة إلى حالة الانفصال بعد فضّ الحركة الاحتجاجية:

-فاعل الحالة ٧ موضوع الجهة.

-رشيد ٧ الرغبة في إحداث التغيير.

- ت. س [تحويل سردي] ◄[ف (رشيد)٧ م . ج (الرغبة في إحداث التغيير)] ◄ [ف ٧ م . ج].

الوضع الأول تميز بالاتصال:

-الفرضية ← التحيين ← الغائية

(محاولة التغيير بإرساء قيمِ الحقِّ) / (الاعتماد على الأهلية في التنفيذ) / (النجاح)

بعد فشل الذات رشيد في تحقيق رغبته حدثت عملية تحويل، بانتقال ميزان القوة للسلطة (مسؤول السكك الحديدية المباشر)، لتتشابك معه الأدوار العاملية، ويفشل الإنجاز بالنسبة للذوات التي مثّلت فئة المجتمع، لعدم امتلاكها الأدوات اللازمة لتحقيق المشروع.

الوضع الثاني تميّز بالانفصال:

-الفرضية ← التحيين ← الغائية

(محاولة التغيير بإرساء قيمِ الحقِّ) (الاعتماد على الأهلية في التنفيذ) (الفشل)

و الترسيمة العاملية توضّح ذلك:

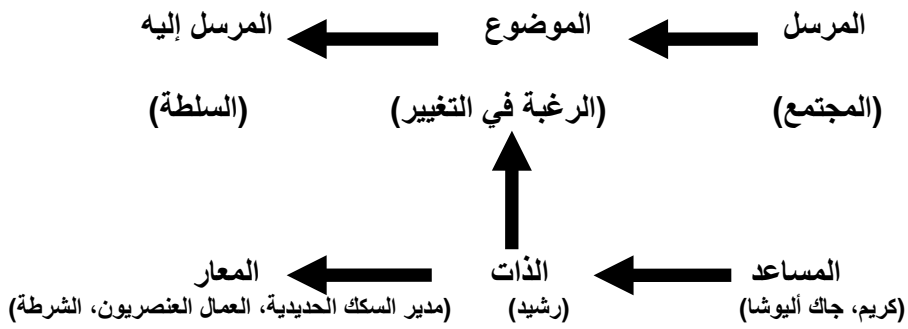

تُبرزُ هذه الترسيمة كيفية انتظام الفواعل من خلال تموقُعها، لتحدث بعض الانزلاقات العاملية، بتحوّل الذات من حال إلى حال (اتصال ثم انفصال) في مشروعها التغييري.

أ-ثنائية المرسل – المرسل إليه:

ما يَشُدُّ الانتباهَ في هذه الترسيمة ثنائيةُ المرسِل / المرسَل إليه؛ إذ جاءت باريس بإيجابياتها وسلبياتها مُحرّكاً وحافزاً، وجَّهَ الذات رشيد نحو ضرورة التغيير نحو الأفضل (القيام بتنظيم إضراب احتجاجي كوسيلة ضغط يفتكُّ من خلالها حقوق عمّال السكك الحديدية من السلطة)، بعد امتلاكه للخبرة النقابية (الأهلية = إرادة المعرفة)، لتحويل علاقة الانفصال بينه وبين مسؤولي قطاع عمله إلى علاقة الاتصال بالضغط عليهم لإرجاع الحقوق، وهذا يتطلّبُ امتلاك عنصرين أساسيين هما: الرغبة في الفعل / وجوب الفعل، توافرا عند الذات رشيد.

المجتمع كمرسل تمثل في: البؤس / الفقر / الحرمان / الاستغلال (فئة عمال السكك الحديدية)، هذه العوامل القاهرة دفعت الذات ومساعديه إلى ضرورة القيام بحركة احتجاجية لإحداث التغيير نحو الأفضل، بالتخلّص من مسببات التهميش والحرمان في محيط العمل القاسي، ليكون التحريك مُحقّقا من قبلِ المساعدين (العمال المُنضَوُون تحت لواء نقابة العمال C G T).

وخانة المرسل إليه ارتبطت بمتلقٍ هام هو السلطة القهرية، بحكم أن التحريك والمواجهة التي قادها عمّالُ السكك الحديدية تجاه سياسة مدير القطاع الاستغلالية والتهميشية المؤثرة سِلبا على القطاع، وبسبب هذه السياسة الإقطاعية شنَّ أغلبُ العمال لإضراب شامل كحركة مُضادة، تميّزت بداية بالاضطراب لتنتهي بالفشل، من هنا دخلت السلطة كطرفٍ في الصراع لتُصبح ذات صبغة قيمية، لارتباط عملية المواجهة

ضد مدير السكك الحديدية بهدفٍ، هو توجيه رسالة شديدة اللهجة للسلطة القهرية بضرورة تلبية المطالب أو المواجهة.

ب- ثنائية الذات – الموضوع:

يوجدُ في خانةِ الذات ممثلٌ واحدٌ يؤدي هذا الدور، وباقي الذوات المُشتركة معه في تحقيق موضوع الرغبة تدخل ضمن خانة المساعدين، فذات رشيد منذ بداية ظهورها وهي مهيمنة على مسار الحدث كفاعل رئيسي، سخّرَ نفسهُ لخدمة القيم العادلة ومبادئ الحق والمساواة، رغم تكالب عديد الفواعل ضده لردعه وإعاقته، كما في قول صديقه كريم مُحذِّرا: **«أعرف أنّ قلبك حار، ولكن يجب عليك أن تحذرَ، فرنسا نفسها تعيش وضعا خاصا وقد تكاثرت العنصرية وتنامى اليمين المتطرف في ظروف الأزمة كما هي عادته»**[38]، فموضوع الذات هنا تضمّن عدّة موضوعات جزئية، شكّلت مجتمعة الموضوع المركزي (الرغبة في التغيير).

كما نلاحظ خانة الموضوع قد ارتبطت بالرغبة في التغيير، انطلاقا من كشف زيف السلطة القهرية واستغلال أرباب العمل، المُساهم في خلق الصراع بين فئتي: المجتمع / السلطة.

ج- ثنائية المساعد – المعارض:

تبنَّى في خانةِ المعارضِ مدير السكك الحديد برنامجًا سرديا ضديدا يهدف إلى كسر الاحتجاج ومعاقبة المُتسببين فيه، باستعمال إرادة القوة (شرطة مكافحة الشغب وعدم الإنصات للمطالب المشروعة)، ليُسهم هذا الوضع الصدامي مع الذات في خلقِ شرخٍ في عملية التواصل، التي تحوّلت إلى انفصال، مُلحقا أضرارا جسيمة برشيد، نهايتها موتُه.

خانة المساعد تدعّمت بمواقف عمال السكك الحديد المُنظَّمِّينَ والمؤيدين للإضراب (جاك الشومينو / أليوشا)، لإنجاح البرنامج السردي التغييري المُتبنى من قبلهم كفواعل جماعية مُنفّذة أعلنتِ المُواجهة، ليندمج ضمن برنامجهم جُلُّ العمال المنضوون تحت لواء نقابة العمال C G T، وللأسف الشديد يفشل الإنجاز الذي بُني البرنامج السردي الرئيسي عليه، ويكون جزاء الذات (رشيد) الموت / الاغتيال.

الخاتمة:

لنصل في ختامِ دراستنا إلى خلاصة مفادُها أنّ السارد في روايةِ **"جسدُ الحرائقِ"** قدّم شخصيّاته، وحرّكها بطريقة لا يبرزون فيها كأشياء، بل كواقعٍ مُتحرّكٍ قد يذوبُ البطلُ الفردي فيها، لكنَّ هذا الذوبانَ، ذوبانٌ اجتماعي في روحِ الجماعةِ، التي مثّلها كريم ورشيد ومريم كنماذج من مجتمعٍ مسروقٍ، بمساهمتهم في صُنع الدلالة إسهاما فعالا، لتقوم بحركة نَجم عنها احتكاكاتٌ عديدة، قدّمت لنا نموذجا بالِغَ القسوة، مُمثلاً في حالِ المثقفين المُهمّشين **(كريم / مريم)**، وحالِ العمالِ المُضطهدين **(رشيد)** في بلدٍ مليء بالخيراتِ والكفاءاتِ، لتُصوّرَ من خلال هذا الوضع التشوهات المادية والروحية لإنسان ما بعد الاستقلال، على الصعيد الفردي **(الحاج المكّي)**، وعلى الصعيد العام **(السلطة القهرية الظالمة ممثلة في النظام الحاكم)**، لتتشكّل البنيةُ الدلاليةُ للخطابِ السردي من نسيج الرؤى التي تصدرُ عن الشخصياتِ بوصفها فواعلَ في بنيةِ الخطابِ، ولتضطلعَ آليةُ السردِ بالدورِ الرئيسي في رصدِ تفاصيلِ الأحداثِ التي شكّلت السياسةُ والإيديولوجيا في المجتمع إيقاعها من اضطرابٍ وتمردٍ وعودة للتوازن، مستخدمة كل الطاقات الفنية المُتاحة لتقوية البُعد الدرامي، وتعميق الوعي بالذات والواقع المعيش، وكذا تأكيد الهوية من خلال الانكسارات الاجتماعية والثقافية والسياسية، لواقع الشخصية الروائية، المرتبطة في برنامجها السردي بعلاقات الطموح والمغامرة الساعية إلى تحقيقها، رغم لحظات الخيبة والفشل.

الهوامش:

1) محمد الناصر العجيمي: في الخطاب السردي (نظرية غريماس)، الدار العربية للكتاب، تونس، 1993، ص 35.
2) السعيد بوطاجين: الاشتغال العاملي، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2000، ص 19 .
3) أحسن مزدور: مقاربة سيميائية في قراءة الشعر والرواية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005، ص 10 .
4) تزفيتان تودوروف: ميخائيل باختين (المبدأ الحواري)، تر: فخري صلاح، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1996، ط2، ص 127 .
5) محمد مفتاح: التشابه والاختلاف (نحو منهاجية شمولية)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، 1996، ص 35 .
6) واسيني الأعرج: جسدُ الحرائق (نثار الأجساد المحروقة)، منشورات الجمل، بغداد، بيروت، لبنان، 2010، ط1، ص ص 54 – 55 .
7) المصدر نفسه، ص ص 54 – 55 .
8) المصدر نفسه، ص ص 34 – 35 .
9) المصدر نفسه، ص 71 .
10) المصدر نفسه، ص 68 .
11) المصدر نفسه، ص 55 .
12) المصدر نفسه، ص 35 .
13) المصدر نفسه، ص 35 .
14) المصدر نفسه، ص 101 .
15) المصدر نفسه، ص 121 .
16) المصدر نفسه، ص 176 .
17) المصدر نفسه، ص ص 76 – 77 .
18) المصدر نفسه، ص 77.
19) سعيد بنكراد: مدخل إلى السميائيات السردية، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2003، ص55 .
20) واسيني الأعرج: جسدُ الحرائق (نثار الأجساد المحروقة)، ص 72 .
21) المصدر نفسه، ص 133.
22) المصدر نفسه، ص 70.
23) المصدر نفسه، ص 60 .
24) المصدر نفسه، ص 55 .
25) المصدر نفسه، ص 34 .
26) المصدر نفسه، ص 35 .
27) المصدر نفسه، ص 35 .
28) المصدر نفسه، ص 35 .
29) المصدر نفسه، ص 31 .
30) المصدر نفسه، ص 29 .
31) المصدر نفسه، ص 28 .
32) المصدر نفسه، ص ص 70 – 71 .
33) المصدر نفسه، ص 72 .

34) المصدر نفسه، ص 132 .
35) المصدر نفسه، ص 134 .
36) المصدر نفسه، ص ص 122 - 123 .
37) المصدر نفسه، ص 133 .
38) المصدر نفسه، ص ص 116 - 117 .

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحسن مزدور: مقاربة سيميائية في قراءة الشعر والرواية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005.
2. تزفيتان تودوروف: ميخائيل باختين (المبدأ الحواري)، تر: فخري صلاح، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1996، ط2.
3. السعيد بوطاجين: الاشتغال العاملي، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2000.
4. محمد الناصر العجيمي: في الخطاب السردي (نظرية غريماس)، الدار العربية للكتاب، تونس، 1993.
5. محمد مفتاح: التشابه والاختلاف (نحو منهاجية شمولية)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، 1996.
6. واسيني الأعرج: جسدُ الحرائق (نثار الأجساد المحروقة)، منشورات الجمل، بغداد، بيروت، لبنان، 2010، ط1.
7. سعيد بنكراد: مدخل إلى السميائيات السردية، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2003.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.591 - 604

الإجهاد والصحة الجسدية للفرد

Stress and physical health of the individual

تاريخ الاستلام : 2019/09/08 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/09/21

* مريم عمروسي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر

ملخص

احتلت العلاقة بين الإجهاد والصحة مكانة مهمة في الأبحاث التي عنيت بدراسة الإجهاد منذ البداية، ولسبب وجيه، حيث أن هناك العديد من الأدلة المتراكمة حول أن الإجهاد و استجابة الفرد له يمكن أن يكون لها أثار عميقة وطويلة الأمد حول صحة الفرد وظهور المرض.

ومن هذا المنطلق فالمقال التالي سوف يتعرض و بشكل موجز للعلاقة بين الإجهاد و الصحة، وذلك بالتعرف على مفهوم الإجهاد كونه ضروري لفهم الموضوع وكذلك تعريف الصحة، ومن تم التطرق إلى آليات تأثير الإجهاد على صحة الفرد والعوامل التي تجعل بعض الأشخاص أكثر عرضة من آخرين للإصابة بالمرض، لنناقش في الأخير بعض آثار الإجهاد على الصحة من خلال استعراض بعض الأمراض و الاضطرابات.

الكلمات المفتاحية: إجهاد، صحة جسدية، أمراض.

Abstract

The relationship between stress and health has been an important part of research that has been concerned with the study of stress from the beginning, and for good reason, as there is ample evidence that individual response to stress can have profound and long-lasting effects on individual health and emergence of disease.

In this context, the following article will briefly address the relationship between stress and health by identifying the concept of stress as necessary to understand the subject as well as the definition of health, and to discuss the mechanisms of the impact of stress on the health of the individual and factors that make people more vulnerable than others to the disease.

Finally, we will discuss some of the effects of stress on health by reviewing some diseases and disorders.

Keywords: Stress, Physical health, Illness.

Résumé

La relation entre stress et santé a occupé une place importante dans la recherche sur le stress depuis le début, a cause des nombreuses études qui ont prouvés que le stress et la réaction d'un individu à celui-ci, peuvent avoir des effets profonds et durables sur sa santé et l'émergence de la maladie.

Dans ce contexte, l'article suivant traitera d'une manière brève la relation entre stress et santé, en abordant le concept de stress et la définition de la santé, ainsi que les mécanismes qui font que le stress affectent la santé de l'individu, et les facteurs qui rendent certaines personnes plus vulnérables que d'autres a la maladies.

Enfin,on examinera certains effets du stress sur la santé physique en passant en revue certaines maladies et certains troubles.

Mots clés: Stress, Santé physique, Maladies

* Corresponding author, e-mail: meriempsychologie@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

أدى التقدم الحضاري المتسارع إلى إفراز مواقف و أحداث، شكلت عبئ على الفرد، مما جعل حياته سلسلة من عمليات التوافق مع الإجهاد الذي أفرزته، لكي يستطيع أن يحافظ على توازنه و قدرته على التكيف، حيث انه بالرغم من ضرورته في الحياة، حيث يقول في هذا الصدد هانس سيلي:"الإجهاد هو ملح الحياة" (1)، إلا أنه قد يكون شديدا إلى المدى الذي يعجز فيه الفرد عن مواجهته و التوافق معه، ويصبح يمثل تهديدا لعافيته و هناءه، فيؤثر بشكل سلبي على صحته و توازنه كما يهدد كيانه النفسي و الاجتماعي، وعلى عمله و مردوده بشكل عام.

ولقد شكلت الآثار السلبية للإجهاد موضوعا هاما في الدراسات التي أجريت حوله في مختلف التخصصات العلمية و الاجتماعية ، لما له من مخلفات ضارة ؛ و في هذا الصدد سوف نحاول الإجابة على السؤال التالي وهي كيف يؤدي الإجهاد إلى اضطرابات و أمراض جسدية ؟ بهدف التعرف على العلاقة بين الإجهاد و الصحة الجسدية من خلال جمع وترتيب تم عرض ما أمكن مما تم التوصل له في هذا المجال.

1- تعريف الإجهاد:

منذ إلقاء الضوء على ظاهرة الإجهاد و انتشاره بين عامة الناس، أصبحت هذه الكلمة شائعة الاستخدام، وبشكل عشوائي، إما لوصف الأحداث و الظروف المتعددة التي تفرضها الحياة مثل مواجهة موقف غير متوقع، أو للتعبير عن النتائج المختلفة التي يمكن أن تظهر نتيجة هذه الأحداث وغيرها.

كما أن الثراء الدلالي لهذا المصطلح جعله في مفترق الطرق بين العديد من التخصصات مثل الفيزياء، علم النفس ،الطب العقلي، علم الأعصاب...الخ, لذلك ليس من المستغرب أن يكون هذا المفهوم العلمي و العام مصدرا للغموض و الارتباك(2). والباحث لما كتب حول الإجهاد سيكتشف أن هناك أكثر من 300 تعريف له(3)، وفي ظل هذا التعدد هناك 3 تيارات يمكن أن تنسب إليها التعريفات المختلفة، فالتيار الأول يشير إلى أن الإجهاد ينتج عن الضغط؛ و حسب هذا الاتجاه الإجهاد هو مثير يسبب للفرد توتر، شد، ويركز على المصادر الخارجية ويغطي بشكل جيد طبيعته التراكمية حيث كلما زاد الضغط كلما زاد احتمال أن يستسلم الفرد، فعندما يصبح التحفيز (الخارجي) كبير جدا، يصبح الانهيار (الداخلي) لا مفر منه(4).

وفي هذا الصدد يعرف ريس Rees الإجهاد بأنه:" أي مثيرات أتغيرات في البيئة الداخلية أو الخارجية يكون على درجة من الشدة و الحدة و الدوام بحيث يثقل القدرة التكيفية للكائن الحي إلى حده الأقصى، والتي في ظروف معينة يمكن أن تؤدي إلى اختلال السلوك أو عدم التوافق، أو الاختلال الوظيفي الذي يؤدي إلى المرض,,وبقدر استمرار الضغط بقدر ما يتبعها من اضطراب جسمي ونفسي."

أما التيار الثاني يستخدم مصطلح الإجهاد لوصف الإجهاد الجسدي و العاطفي، الذي يكون استجابة مباشرة لمجهدات العالم الخارجي، وهذه الاستجابة يمكن أن تكون حادة(قصيرة) أو مزمنة (طويلة), حيث يعرفه هانز سيلي:" على أنه استجابة جسدية عامة أو غير محددة، و هذه الاستجابة تحدث عندما يعمل مطلب ما على الجسد سواء

كانت حالة بيئية يجب تحملها، أو مطلب نعمل على أنفسنا من أجل انجازه كهدف شخصي." (5)

أما التيار الثالث فيرتكز على المفهوم التفاعلي للإجهاد، و الذي يعتبر الأكثر قبولا لأنه لا يركز على جانب واحد في تعريفه للإجهاد، بل يأخذ بعين الاعتبار الفرد وبيئته و التفاعل الحادث بينهما، حيث يمكن أن تكون مجموعة من الأفراد عرضة لنفس المصادر أو الوضعيات المجهدة ، لكن آلية الإجابة و التكيف تختلف حسب الفروق الفردية،أو الجنس، أو الثقافة(6)، مثلا أثناء انتظار المواصلات بعض الناس يتعصبون و يقلقون في حين أن آخرين يكونون أكثر هدوءا و استرخاءً.

2- تعريف الصحة:

ينطوي أي تعريف للصحة على صعوبات وإشكاليات، فليس هناك أي تعريف قياسي متفق عليه.

2-1- تعريف منظمة الصحة العالمية (2015):"الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرّد انعدام المرض أو العجز"(7).

وهذا التعريف مُقتبس من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الصحة الدولي المعقود في نيويورك في الفترة بين 19 حزيران/يونيو و22 تموز/يوليو 1946، ودخل حيّز النفاذ في 7 نيسان/أبريل 1948، ولم يخضع ذلك التعريف لأيّ تعديل منذ ذلك العام.

وقد واجهت منظمة الصحة العالمية معضلة هذا التعريف، لأنه تعرض لانتقاد كبير بسبب عموميته و وهو ما دفع العديد من العلماء إلى استخدام تعريفات أخرى من بينها: الصحة هي الحالة المتوازنة للكائن الحي والتي تتيح له الأداء المتناغم والمتكامل لوظائفه الحيوية بهدف الحفاظ على حياته ونموه الطبيعي(8).

2-2- تعريف رينيه دوبوس René Dubos "الصحة هي حالة جسدية وعقلية، خالية نسبيا من الضيق والمعاناة، والتي تمكن الفرد من العمل على نحو فعال وأطول فترة ممكنة في البيئة أو فرصة أو الاختيار"

2-3- تعريف جورج كانغيلهم George Canguilhem "الصحة هي هامش التسامح لخيانات البيئة، هي عجلة القيادة التي تنظم إمكانيات ردود الفعل ...، أن تكون في صحة جيدة هو أن تكون قادر على أن تقع مريض و تنهض، وهو ترف بيولوجي"(9).

2-4- تعريف هنريك بلوم Henrik Blum: "الصحة تتمثل في: أولا، قدرة الجسم على الحفاظ على التوازن المناسب لعمره واحتياجاته الاجتماعية، التي يكون خاليا فيها من الاضطرابات العميقة أو عدم الرضا أو الأمراض أو الإعاقة؛ وثانيا، أن يتصرف بطريقة تسمح ببقاء النوع على قيد الحياة بالإضافة كذلك للإنجاز الشخصي أو إرضاء الفرد"(10).

2-5- الصحة الجسدية: في هذا المجال، الجسم الصحي هو الذي يكون قادر على

الحفاظ على التوازن الداخلي الفزيولوجي خلال الظروف المتغيرة، عند مواجهة الإجهاد، الجسم الصحي يكون قادر على الاستجابة الواقية، للحد من احتمال حدوث ضرر، واستعادة التوازن (التكييف)، إذا لم تكن إستراتيجية التكيف الفزيولوجية هذه ناجحة، يبقى الضرر، مما قد يؤدي في النهاية إلى المرض(11).

3- الآليات المفسرة لتأثير الإجهاد على الصحة:

الإجهاد يؤثر على صحة الفرد، إما ن طريق التأثير المباشر على المسارات البيولوجية للجسم و التي تؤثر بدورها على القابلية للمرض، أو عن طريق أنماط سلوكية تزيد من خطر المرض و الوفيات(12).

وسوف نناقش هذه الآليات فيما يلي:

3-1-الآليات الفيزيوباثولجية للإجهاد les mécanismes physiopathologiques du stress:

3-1-1- متلازمة التكيف العام: متلازمة التكيف العام هو المصطلح الذي استعمله هانس سيلي لوصف رد فعل جسم الإنسان للإجهاد، وهذه الحالة تنقسم إلى ثلاثة مراحل.

- المرحلة الأولى وتسمى برد فعل الإنذار: و هي عبارة عن الرد الفعل الفوري الذي يتم تنفيذه من قبل الكائن الحي إما للهروب أو لمواجهة الموقف المجهد من اجل ضمان بقاءه, حيث يتم عندها حشد كل طاقة الجسم لضمان هذا الغرض، على حساب أجهزة أخرى مثل الجهاز المناعي، ولهذا السبب يكون الإنسان أكثر عرضة للمرض عندما يكون تحت وقع الإجهاد.

- المرحلة الثانية مرحلة المقاومة: يدخل الجسم في مرحلة المقاومة إذا استمرت مرحلة الإنذار ، حيث يتكيف الجسم و ذلك بالاستمرار في تنفيذ الآليات التي وضعت في مرحلة الإنذار، وذلك بحدوث تغيرات في الدم والهرمونات وتعديلات في الكيمياء الحيوية للجسم، فيستمر الجسم في استغلال كل طاقته على حساب أجهزته الأخرى، حيث تزداد المقاومة للعامل المسبب للمرحلة السابقة، ولكن في نفس الوقت الجسم يصبح أكثر حساسية لتأثير عوامل أخرى.

- المرحلة الثالثة مرحلة الاستنفاذ: ويطلق عليها أيضا مرحلة الإنهاك هذه المرحلة هي اللحظة التي يتوقف فيها الجسم عن القدرة على التكيف للمثير الذي يخضع له و اقترح سيلي أن حالات المرض تحدث إذا كانت استجابات المقاومة مكثفة و وظفت لفترة طويلة من الزمن، حسبه المرض كان النتيجة الحتمية، ودائما حسب سيلي يمكن لهؤلاء المرضى أن يستسلموا لنوبات قلبية أو لالتهابات شديدة، فهذه مرحلة الإجهاد القاتل(13).

3-1-2- الميكانيزمات الهرمونية للإجهاد: يوظف الجسم مجموعة من الميكانيزمات الهرمونية للتكيف مع الإجهاد وعملها يوافق مراحل متلازمة التكيف العام، حيث تعمل أربعة أجهزة بتداخل وهي:

- المحور الوطائي- النخامي- الكظري و الذي يعرف بمحور الإجهاد.

- لجهز العصبي الذاتي والذي يتكون من الجهاز العصبي الودي والجهاز العصبي

اللاودي.

- جهاز المناعة.

- الدماغ

أولا، يقوم الدماغ بتفسير مصدر الإجهاد، فهو من يقوم بإطلاق التنبيه وبتفعيل الجهاز العصبي الودي، هذا التنشيط سوف يؤدي إلى إفراج النورأدرينالين و تحفيز إنتاج الأدرينالين من قبل الغدة الكظرية,هذان الهرمونان المتكاملان سوف يؤثران على العديد من الأعضاء ويحثان على ردود فعل الإجهاد لمواجهة الحدث المجهد: زيادة ضربات القلب، ارتفاع ضغط الدم، حث الكبد على إنتاج الغلوكوز، زيادة توتر العضلات، إبطاء عملية الهضم وغيرهم؛ كما أن هذه الهرمونات سوف تجعل الدماغ في حالة من الانتباه الدائم.

إذا استمر الحدث المجهد، سيدخل الجسم في مرحلة المقاومة، وهنا يقوم الدماغ بوضع محور الإجهاد حيز التنفيذ. حيث الوطاء سوف ينتج الكورتيكوليبيرين (CRH) و الذي سوف يحفز إنتاج العديد من الهرمونات في الغدة النخامية من بينهم الهرمون المنشط لقشرة الكظرية (ACTH) والذي سوف يؤدي إلى تحرير الهرمونات القشرية السكرية من بينها الكورتيزول من قبل الغدد الكظرية، ويطلق على هذه الهرمونات "هرمونات الإجهاد" والتي تحفز بدورها تحرير الغلوكوز و كذلك امتصاصه من قبل الخلايا.

كل هذه الهرمونات قادرة على الحد من إنتاجها لتجنب فقدان السيطرة من خلال التنظيم التلقائي لنظام الغدد الصماء، لكن هذه الأجهزة المختلفة يمكن أن ينتهي بها المطاف بالاستنفاذ جراء الطلب المتزايد عليها، وهذا ما يحدث عندما تطول حالة الإجهاد وعند دخول الجسم في مرحلة الإنهاك.

3-2- المسارات السلوكية لتأثير الإجهاد على الصحة: يستطيع الإجهاد أن يؤثر على صحة الفرد من خلال زيادة تكرار السلوكات الغير صحية، و زيادة تواتر السلوكات الصحية، أو بتعطيل الأنماط و الأنظمة السلوكية الصحية المطلوبة(14).

وهناك مجموعة متزايدة من الأدلة تشير إلى أن الإجهاد هو مساهم قوي في المرض، لذلك يعتبر سلوك الفرد مهم لأنه يزيد أو يقلل من تكاليفه الباثوفيزيولوجية من خلال نظام غذائي وممارسة الرياضة، وغيرها من الأنشطة(15).

فالإنسان في سعيه للتكيف والتخفيف من حدة الإجهاد يلجا إلى أنماط سلوكية معينة، كالتدخين، الاستهلاك المفرط للكحول، والمرتفع للدهون من خلال الأكل، وقلة النشاط البدني هذه الأنماط الغير صحية للسلوك لديها كما ذكرنا بعض الآثار التكيفية المتصورة على المدى القصير ولكن مدمرة إذا استمرت(16).

فعلى سبيل المثال هناك علاقة مرتفعة جدا بين التدخين وسرطان الرئة، فحسب منظمة الصحة العالمية (17) يمثّل تعاطي التبغ أهم عوامل الخطر المرتبطة بالسرطان، وهو المسؤول عن ما يقارب 22% من وفيات السرطان.

كما يؤثر الإجهاد على تدهور حالة مرضية موجودة من قبل عند الأفراد بالتأثير على طول المرض و شدته، من خلال عدم إتباعهم إرشادات مثل تناول الأدوية في وقتها، مراقبة السكر في الدم، القيام بأنشطة بدنية، توقيف لدواء قبل التعافي من

المرض وغيرها من الأمور(18).

4- العوامل المساهمة في حدوث المرض في حالة الإجهاد:

الدراسات التي أجريت حول الإجهاد قدمت كمية هائلة من المعلومات حول مصادره(المجهدات)، بما في ذلك متى حدث المجهد، كم استمر من الوقت، وكيف أثر على حياة الفرد؛ تراكم المعلومات حول خصائص هذه المصادر، أدى إلى بلورة العديد من الأفكار، حول ما الذي يجعل الإجهاد مضر بالصحة ويؤدي إلى حدوث المرض، نذكر منها ما يلي:

4-1- الضعف المبدئي: تعتبر جوانب الضعف الجسدي أو النفسي الموجودة أساسا ذات أهمية خاصة في تحديد العلاقة ما بين الإجهاد والمرض لأنه قد يؤدي إلى مرض الأفراد الذين يعانون أصلا من الضعف.

وفي هذا الصدد قام تاب و ناتلسون Tapp et Natelson بمجموعة فحوص لمعرفة تأثير الإجهاد في مجموعة من حيوانات الهامستر، والتي كانت تعاني من أمراض موروثة في القلب، وبينت النتائج المحل عليها بشكل عام أن الإجهاد لم يشكل عبئا إضافيا على الحيوانات التي كانت تعاني من الضعف فحسب، ولكنها بينت أن تأثير الإجهاد يتضاعف مع وجود هذا الضعف في الأصل(19).

4-2- العلاقات الشخصية: إن الناس لديهم دوافع أساسية للحفاظ على روابط اجتماعية وثيقة بسبب الرعاية والحماية التي يوفرها الآخرون، ونتيجة لهذه الدوافع الفطرية التحفيزية، فعند انتهاء علاقات اجتماعية وثيقة يفترض أن تكون محزنة ومؤلمة عاطفيا خاصة إذا تم إنهاء هذه الروابط عمدا(20).

ولقد أشارت العديد من الدراسات أن مصادر الإجهاد التي تنطوي على فقدان علاقات شخصية هي من بعض أقوى مسببات الكرب العاطفي حتى بالمقارنة مع مجهدات أخرى مشابهة في الشدة, بالإضافة إلى ذلك فان الأشخاص الذين مروا بتجربة الفقدان، قد تجعلهم أكثر حساسية لمجهدات لاحقة تنطوي على الخسارة(21).

4-3- عوامل خاصة بالشخصية: الشخصية عامل مهم في تحديد الإجهاد كونها قادرة على شرح قدرة بعض الأفراد على إدارة حياتهم لسنوات عديدة أثناء تعاملهم مع مجهدات هائلة، في حين ينهار آخرون بعد عدة شهور في ظل مجهدات مماثلة(22)، ومن عوامل الشخصية الأكثر تأثيرا نجد أنماط أو أنواع الشخصية، فلقد وجد أن الشخصية من نوع(أ) يسيطر لديها خطر الإصابة بالأمراض القلبية، و على المستوى العيادي تم وصف الإصابات السرطانية واضطرابات المناعة الذاتية لدى الشخصية من نوع(ج)،(23).

4-4- الإجهاد المدرك و التحكم المدرك: إن إدراك الفرد للأحداث أو المواقف من خلال تقييمه لها في كونها ضارة أو نافعة، ايجابية أو سلبية، وكذلك تقييمه لقدراته على التحكم فيها من عدمه، من العناصر الأساسية التي تدخل في دينامية الإجهاد وكذلك نشوء الأمراض(24).

وفي هذا الصدد يرى لودنسلاجر و ريت Laudenslager et Reit أن الإدراك السلبي للأحداث ومشاعر انعدام القوة التحكم عندا يكون لدى الفرد، قد يقع فريسة الاضطراب النفسي والجسدي، فالناس يمكن أن يتحملوا سنوات من الصعوبة إذا شعروا بأنهم يتحكمون في الأحداث أو على الأقل يتنبؤون بها(25).

5- التأثير على الصحة الجسدية للفرد:

يقول هانس سيلي:" لقد بدأنا نفهم اليوم أن كثيرا من الأمراض الشائعة ناشئة عن نقص في التكيف مع الإجهاد أكثر مما هي ناتجة عن حوادث أي عامل خارجي"(26)، حيث أطلق على مجموعة من الأمراض(الربو،ارتفاع ضغط الدم، التعب المزمن، السكري، اعتلال الكلية فرط ضغط الدم) أمراض التكيف (أو اضطرابات التكيف)، فهو يرى أنها نتيجة نوعا ما قديمة لإجهاد لم يحل بشكل جيد من قبل العضوية(الجسم) منشأ أمراض التكيف(27).

ومنذ ستينات القرن الماضي بدا الاهتمام بالعلاقة بين أحداث الحياة والاضطرابات الجسدية و النفسية وذلك من خلال المقاربة النفسواجتماعية(28).

وفيما تعلق بالأمراض الجسدية يلعب الإجهاد دورا مهما فيها لكن دون أن ننسى أنه توجد عوامل أخرى قد تدخل في نشوء الأمراض والتي تعرضنا لأهمها فيما سبق، فالإجهاد على المدى الطويل قد ينتج عنه مشاكل قلبية؛ كما يوجد علاقة بين الإجهاد و ارتفاع ضغط الدم.

وفيما يتعلق بالدراسات التي أجريت على مرضى السكري من النوع الأول والثاني أوضحت دور الإجهاد في ظهور و تطور المرض، فقد توجد علاقة بين هرمون الإجهاد وإفراز الأنسولين والذي قد يسرع ظهور المرض، وكذلك فيما يتعلق بالألم المزمن لقد تم ملاحظة علاقة بين أعراض الألم والإجهاد عند المرضى المصابين بتناذر التعب المزمن(29).

وفيما يلي سنستعرض بعض الأمراض الوثيقة الصلة بالإجهاد:

5-1- الإجهاد و الأمراض القلبية الوعائية: يُطلق تعبير الأمراض القلبية الوعائية على مجموعة من الاضطرابات التي تصيب القلب والأوعية الدموية (الأوعية هي أنابيب ينتقل عبرها الدم إلى أنحاء الجسم باستمرار)، ومنها مرض القلب التاجي (النوبة القلبية)،الأمراض الدماغية الوعائية (السكتة الدماغية)، أمراض الأوعية الدموية المحيطية، فشل القلب، أمراض القلب الروماتزمية، أمراض القلب الخلقية، اعتلال عضلة القلب.

الأمراض القلبية الوعائية هي السبب الرئيسي للوفيات في العالم، وهي تحصد سنويا أرواح الناس أكثر من سواها من الأمراض ؛ وقُدِر في عام 2012 عدد الذين قضوا نحبهم جراء الإصابة بالأمراض القلبية الوعائية بنحو 17,5 مليون نسمة، أي ما يمثل نسبة 31٪ من مجموع الوفيات في العالم(30).

وهناك العديد من أعراض اضطرابات القلب والأوعية الدموية الوظيفية التي يعتبر فيها الإجهاد سبب مهم مثل الأشكال المختلفة من عدم انتظام ضربات القلب، بطء القلب، الذبحة الصدرية، إحتشاء عضلة القلب (انسداد الشريان التاجي في القلب).

ومن المعروف أن هناك تطابقا وثيقا بين الحالة العاطفية وأمراض القلب والأوعية الدموية وهذا ليس من المستغرب لكونه كان ينظر دائما للقلب على أنه مقر للعواطف والقلق، والحب، والكراهية، والسعادة، والحزن، والخوف؛ ونجد هذا في العبارات العامية مثل "طيب القلب"،"دافئ القلب"،"اسود القلب" وغيرها من العبارات.

وفيما يخص علاقة الإجهاد بالأمراض القلبية الوعائية، نذكر دراسة هامة لـ فريدمان Friedman و روزمان Rosenman التي نشرت في Journal of American médical association عام 1975، حيث قاما في هذه الدراسة بتتبع ثلاثة آلاف وخمسمائة(3500) فرد أصحاء لمدة 8سنوات ونصف، وتوصلا فيها إلى نتائج عديدة مثل أن الشخصية من نمط (أ) (31)، وهي أكثر الشخصيات التي تعاني من إجهاد لأنها تتميز بإيقاع حياتي عالي(32) لديها احتمال مضاعف للإصابة بمرض قلبي، ووجدوا كذلك أن الرجال كانوا أكثر عرضة للإصابة بالنوبات القلبية عنه من النساء؛ ومن البيانات التي تم الحصول عليها خلال الدراسة خلصت أن النوبات القلبية لدى الرجال كانت أساسا نتيجة لضغوط العمل(33).

5-2- الإجهاد وارتفاع ضغط الدم: الكثير منا يتكلم عن ارتفاع ضغط الدم ولكن هل نعلم السبب الحقيقي وراءه، الحقيقة لا، فـ20٪ فقط من حالات ارتفاع ضغط الدم لها أسباب عضوية معينة مثل مرض السكري، السمنة، ارتفاع معدل الكولسترول، وهذا ما يترك نسبة 80٪ من مرضى بدون سبب، وهذا ما أطلق عليه فرانز ألكسندر Franz Alexander احد رواد الطب السيكوسوماتي بارتفاع ضغط الدم الأساسي وعرفه سنة 1950كما يلي:" متلازمة سريريه تتميز بارتفاع مزمن في ضغط الدم في حالة عدم وجود سبب عضوي واضح"(34).

واستجابة للإجهاد يستطاع ملاحظة ارتفاع للضغط مؤقت يكون ذو منشأ نفسوجسدي، مثال عن هذا ما يعرف بتأثير المعطف الأبيض وهو مثال جيد عن ظاهرة ارتفاع ضغط الدم العابر الناتج عن المحيط الاستشفائي والإجهاد الذي يثيره,نظريا هذا الارتفاع كما قلنا سابقا يكون عابر ويختفي مع اختفاء مصدر الإجهاد؛ لكن يمكن أن نلاحظ أيضا ضغط دم مرتفع من النوع الدائم والذي يكون في بعض الحالات حاد جدا وفي هذه الحالة الإجهاد لا يعمل لوحده بل يكون مشترك مع عوامل أخرى ،حيث كلما كانت العوامل النفسواجتماعية عديدة لدى نفس الفرد كلما كأن خطر الإصابة مرتفع، ففي دراسة فرنسية أجريت سنة1998 بعنوان "ارتفاع الضغط الهناء والمكونات النفسواجتماعية Hypertension Bien-être et Composante Psychosociales من قبل Les laboratoires Knoll France وبمشاركة l'Association pour l'information cardiologique، توصلت إلى مجموعة من النتائج منها واحدة على وجه الخصوص وهي: أن الإجهاد يمكن أن يكون الأصل في انخفاض نوعية الحياة، التي بدورها تؤدي إلى بقاء ضغط الدم مرتفع(35).

يعني الإجهاد يؤثر بشكل غير مباشر على بقاء ضغط الدم مرتفع و ذلك من خلال تأثيره على نوعية حياة الفرد و ذلك بتدهورها.

5-3- الإجهاد و القرحة الهضمية : على مدى سنوات كانت هناك عدة محاولات لتفسير منشأ القرحة الهضمية، وحاليا هناك اتفاق على أنها نتيجة تفاعل عوامل عديدة مع بعضها,و بالرغم من ذلك فهناك تأكيد على أهمية الإجهاد في نشوء المرض، والدراسات في هذا المجال قديمة بدأت منذ أكثر من 150سنة؛ ومن بين الدراسات نشير إلى دراسة وولف Woolf وزملاءه حول العلاقة بين ردود الأفعال العاطفية لأحداث الحياة اليومية وإفراط الفرز في المعدة (إفراز الأحماض الامينية) وذلك من خلال مساعدة مريض لديهم و الذي كان يعاني من ناسور المعدة (ناسور المعدة هو تعقد لمرض مَعِدِي بحيث مكونات المعدة تصب في أعضاء أخرى سواء كانت هضمية أو لا) ومن بين النتائج المختلفة التي توصلوا إليها أن الإجهاد النفسي المتواصل والمكثف أدى إلى تقرحات في الغشاء المخاطي للمعدة، وذلك من خلال زيادة إفراز المعدة ما نتج عنه تآكل هذه الأخيرة لفترة طويلة(36).

5-4- الإجهاد و الصداع: ويعتبر الصداع أيضا من التأثيرات المتواترة للإجهاد فهو اضطراب يتميز بتكرار آلام الرأس، عادة ما ينحصر في جانب واحد وقد يكون أكثر عمومية ويرى شيلدون أن لهذا الاضطراب أساس فسيولوجي ينتج عن تقلصات العضلات المحيطة بالرأس فيمنع اندفاع الدم للرأس(37).

لكن بعض الدراسات حاولت توضيح دور الإجهاد في آلام الرأس مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأفراد يكون لديهم استعدادات أولية للإصابة بالصداع، ففي مقال لـ François Radat بعنوان "الإجهاد والصداع النصفي-Stress et migraine "(38) قام فيه بمراجعة الأدبيات التي كتبت حول الإجهاد والصداع النصفي، وجد أنه في 50 إلى80٪ من الحالات يفيد المرضى بأن الإجهاد هو العامل المحفز لنوبة الصداع، وَوُجِدَ أيضا أن هناك ارتفاع في عدد نوبات الصداع لدى الأفراد الدين عايشوا في العالم الفائت مستويات عليا من الإجهاد، وهذا ما يشير إلى أن الإجهاد ممكن أن يكون له دور كعامل مفجر للمرض لدى أفراد يكون لديهم استعداد، كذلك إن الإجهاد عامل يمكن أن يؤثر على تطور مرض الصداع إلى الإزمان، وعلاوة على ذلك تشير دراسات أخرى إلى أن أحداث الحياة السلبية في مرحلة الطفولة كانت أكثر تواترا لدى الذين يعانون من الصداع عنه لدى غير المرضى.

وما يميز هؤلاء المرضى أنه لديهم مستوى عال من الأخلاقيات و القيم و الرغبة الشديدة في النجاح، ولديهم درجة عالية من الذكاء التدقيق في التفاصيل، كذلك هم شديدو الصبر و يتحملون المسؤولية ويريدون باستمرار الكفاح و توكيد ذاتهم.

ويرى شيلدر هاربي أن المرشحين الأوائل للإصابة بالصداع التوتري هم الأشخاص القلقون، أو المضطربون أو الخائفون، وأيضا الأشخاص الميالون إلى التعصب في أدائهم ميولهم و التنافس، والكمال في أعماله(39).

5-5- التأثير على المناعة لدى الفرد: منذ ظهور التيار النفسي العصبي المناعيpsycho-neuro-immunologie اهتم بالعلاقة بين الجهاز العصبي والجهاز الهرموني وجهاز المناعة (جهاز المناعة أو الجهاز المناعي هو منظومة من العمليات الحيوية التي تقوم بها أعضاء وخلايا وجسيمات داخل أجسام الكائنات الحية بغرض حمايتها من الأمراض والسموم والخلايا السرطانية والجسيمات الغريبة، هذه المنظومة الحيوية تقوم بالتعرف على مسببات للمرض، مثل الميكروبات أو فيروسات وتحييدها

أو إبادتها، يميز جهاز المناعة السليم ما بين خلايا الجسم السليمة وأنسجته الحيوية وبين كائنات غريبة عنه تسبب المرض) الحساس للعوامل النفسية والبيئية وبدأ بتوضيح أسس هذا التفاعل(40).

فقد تمت دراسة دور الإجهاد والعوامل النفسية والاجتماعية الأخرى في ظهور أمراض ما يسمى بالمناعة الذاتية (أمراض المناعة الذاتية هي مجموعة أمراض تحدث نتيجة فشل الجهاز المناعي لجسم الكائن الحي بالتعرف على الأعضاء والأجزاء الداخلية الخاصة به، حيت لا يستطيع معرفة البصمة الوراثية الخاصة بخلايا الجسم فيتعامل معها كأنها غريبة عنه ويبدأ بمهاجمتها باستخدام خلايا المناعة والأجسام المناعية)، فوجد في العموم أن موضوع انقطاع العلاقات الإنسانية (حداد،طلاق، هجر) لديه مساحة كبيرة في هذه الحالة(41).

وفي هذا الصدد نذكر الدراسة الأولى التي نشرها باتروب Batorbe ومعاونوه سنة 1977 والتي عالجت الاستجابة المناعية في حالات الإجهاد النفسي مثل حالة الحداد،حيث قارن بين عينة من نساء توفي أزواجهن بمرض أو حادث قبل 6 أسابيع وكان عددهن 26 امرأة وعينة لم يتوفى لديها احد منذ سنتين، وذلك بأخذ عينة من دم هته النسوة بعد أسبوعين من حدادهن وقورنت بالمجموعة الضابطة فوجدوا أن عدد الخلايا اللمفاوية نفسها لدى العينتين لكن عملها تراجع بشكل قوي لدى العينة التي تعاني من الحداد وذلك من خلال نقص مقاومتهم لمرض أو تفاقم الأمراض الموجودة من قبل مثل السكري الروماتيزم(42).

والخلية اللمفاوية هي أحد أنواع خلايا الدم البيضاء، ويتم تقسيمها إلى لمفاويات كبيرة ولمفاويات صغيرة، تسمى لمفاويات الكبيرة بالقاتلة الطبيعية وتتلخص وظيفتها في القضاء على الفيروسات والخلايا السرطانية؛ أما الخلايا اللمفاوية الصغيرة فيتم تقسيمها إلى خلايا تائية ولمفاويات بائية، ومن وظائفها أنتاج الأضداد وتنظيم نمو الخلايا المناعية الأخرى(43).

وتميل الدراسات مثل دراسة فيلمان Villman(1989) التي أجريت على تعديل الوظائف المناعية أتناء الإجهاد النفسي إلى البرهنة على أن التعديات النفسية و خاصة المتكررة تنزع إلى تخفيض الطاقة المناعية الكامنة لدى الفرد في محيط نفسي اجتماعي ما، مع الأخذ بعين الاعتبار بنية شخصيته واستعداداته للتكيف(44).

وبالرغم من هذا فان الأحداث الكبرى في حياة الإنسان ليس لديها دور أساسي كما يعتقد في تطور أمراض المناعة الذاتية، فأبحاث مختلفة أوضحت أهمية الأحداث الصغيرة في حياة الفرد والتي بتكرارها تشكل مصدر أساسي في الإجهاد وبالتالي في ظهور المرض وبشكل خاص الالتهاب المفصلي الروماتويدي (الالتهاب المفصلي الروماتويدي هو مرض مزمن، من أمراض المناعة الذاتية التي يؤدي بالجهاز المناعي لمهاجمة المفاصل، مسببا التهابات وتدميرا لها، وفي بعض الحالات، يسبب المرض الإعاقة، مؤديا إلى فقدان القدرة على الحركة والإنتاجية) (45).

وفي هذا السياق لا يفوتنا مرض آخر من أمراض المناعة والعصر حاليا ألا وهو مرض السرطان وما له من علاقة مع الإجهاد، فقد تم ذكر هذا الأخير كمسبب للمرض

في حالات عديدة وفي حالات أخرى كمحفز لتطور المرض، وأشير كذلك إلى المعاناة النفسية التي لا يعبر عنها الفرد(46).

وقد أوضح كوبر Cooper (1984) أن أحداث الحياة المجهدة مرتبطة ارتباطا وثيقا بظهور أنواع عديدة من السرطان بما في ذلك سرطان القولون، الرئة، الثدي، الرحم(47).

وقد كانت ولزالت هناك دراسات عديدة في هذا الميدان، نذكر منها دراسة فيرستد Kaj B/ Veiersted بالسويد ، التي قام فيها بتتبع ألف موظف لمدة 10سنوات، أوضح أن خطر الإصابة بسرطان الجهاز الهضمي (القولون،الشرج) ظهر مرتبط بالإجهاد وخاصة الإجهاد المهني, وهكذا معاناة الفرد من مشاكل جدية في العمل يزيد الخطر بمعدل 5 مرات، في حين يكون مضاعف لدى الفرد الذي يعاني من البطالة(48).

وفي الدنمارك، تمت دراسة أكثر من7 آلاف امرأة تتراوح أعمارهن بين 30 و45 سنة ولديهن أوقات عمل غير منتظمة، وبشكل خاص الساعات الليلية، بالنسبة للواتي الوقت الليلي كأن يمثل نصف توقيت عملهم، ارتفع خطر الإصابة بسرطان الثدي بنسبة 50٪ (49).

بالرغم من هاتين الدراستين وغيرهما فمن الصعب التأكيد على دور الإجهاد في ظهور مرض السرطان ولكن في حالة إصابة الفرد به فالإجهاد يلعب دور مهم في تطور المرض من عدمه، وكذلك في بقاء الإنسان على قيد الحياة (50).

كما قد يؤدي إلى الوفاة، ففي اليابان مثلا يموت سنويا ما يقارب العشرة(10) آلاف شخص جراء الإجهاد في العمل أو ما يعرف هناك بـ"كالوتشي le Kalotshi" حيث كالو تعنى الموت و تشي من قبل التعب في العمل، وهذه الكلمة اليابانية تعطي بعدا أكثر عنفا لمتلازمة الاحتراق النفسي، في الواقع، تم التعرف على أشكال قاتلة من الاحتراق النفسي في اليابان وتم إطلاق هذا المصطلح عليه، وهو يشير إلى حالة استنزاف يمكن أن تؤدي إلى موت الفرد خلال الخمسة عشر(15) يوما التالية حالة إجهاد كبيرة(51).

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكننا القول أن الإجهاد يؤثر على صحة الفرد الجسدية، فهو يشارك في تطور، بقاء أو تفاقم العديد من الأمراض، مثل النوبات القلبية والقرحة المعدية وضغط الدم، وغيرها، وحاولنا توضيح ذلك من خلال استعراضنا لبعض الدراسات، وذلك بمشاركة عوامل أخرى، وعن طريق آليات متعددة فيزيولوجية وسلوكية، حيث أن الحديث عن أسباب الإصابة بالمرض لم يعد محصورا في العوامل البيولوجية و الوراثية.

ولقدنا حولنا في هذا المقال التركيز على الجانب الجسدي، لكن لا ضير أن ننوه بأنه الإجهاد يؤثر على الجانب النفسي وتوجد عدة دراسات في هذا المجال أيضا.

الهوامش

1- Lôo Pierre, Lôo Henri, André Galinowski, Le stress permanent: réaction-adaptation de l'organisme aux aléas existentiels, Masson, 2003, 3éd, p12.

2- Quintard Bruno, Le concept de stress et ses méthodes d'évaluation , revue Recherche en soins infirmiers N° 67, édition Mallet conseil, Lyon, 2001, pp:(46-67).

3- Clifford B Dobson, Stress the hidden adversary, MTP Press Limited, Lancaster, Eengland, 1982, p2.

4- Butler,G, Definitions of stress, Occasional Paper (Royal College of General Practitions), Issue 61, 1993, pp:(1-5).
in https://www,ncbi,nlm,nih,gov/ pmc/articles /PMC2560943 / #reference-sec consulté le 15/03/2016.

5- عبد المعطي عبد الحسن، ضغوط الحياة وأساليب مواجهتها، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2006، ط1، ص20.

6- Clifford B Dobson, op-cit, p3.

7- منظمة الصحة العالمية، الأمراض القلبية الوعائية، صحيفة وقائع، رقم 317، في جانفي 2015: http://www.who.int/cardiovascular_disaeses/ar

8- Jagat Singh, Physical Activity is Key to Health Intrenional Journal Of Enhanced Research in educational Developpment (IJERED), Vol2, Issue6, Dec 2014, PP : (45-50) : http://www.Erpublications.com/uploaded_files/download/download_12_12_2014_12_49_43, pdf consulté le 20/03/2018.

9- Da Silva.F, Rusch.E, Santé et determinants de la santé, acte de seminaries education du patient, France, 2008: http:// www.cesel.org/IMG/pdf/RUSCH_1.pdf :consulté le 15/03/2016.

10- Daveluy Carole , Pineault Raynald , La planification de la santé - Concepts, méthodes, stratégies , Editions Nouvelles, Canada,1995, p18.

11- Huber Machteld, knottnerus J André, Green Lawrence, Horst Henriette van der, Jadad Alejandro R, Kromhout Daan et al, how should we define health, british Medical Journal (BMJ), Volume 343, 2011, pp : (41-63) : http:// www.researchgate.net/publication/51523299_how_should_we_define_health: consulté le 25/04/2018.

12- Tracy.B.Herbert, Sheldon Cohen, Stress and Iliness, Encyclopedia of Human Behavior, Volume4, Academic Press, United States, 1994, PP 325-323 : http://Kungfu.psy.cmu.edu/scohen/encyclo94: consulté le 20/03/2018.

13- Clifford B Dobson, op-cit, p113.

14- Tracy.B.Herbert, Sheldon Cohen, op-cit.

15- Institute of Medicine "Committee on Health and Behavior : Research, Practice, and Policy", Health and Behavior : the Interplay of Bioligical, Behavioral, and Societal Influences, The National Academies Press, Washington. DC (US), 2001, p40 : http://doi.org/10.17226/9838: consulté le 20/03/2018.

16- Ibid, p42.

17- منظمة الصحة العالمية،السرطان: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/cancer : consulté le 15/03/2019.

18- تايلور شيلي، علم النفس الصحي، ترجمة بريك وسام درويش، داوود فوزي شاكر طعيمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2001، ط1، ص413.

19- المرجع نفسه، ص412.

20- Baumeister, R.F, Leary, M.R, The need to belong : Desire for interpersonal attachments as a fundamental human motivation, psychological Bulletin, volume117, N°3, Americain Psychologica association, inc, 1995, PP : 497-529.

21- Slavich.G.M, Monroe.S.M,Gotlib.I.H (2011), Early Prental Loss and Depression Histrory : Associations with Recent life Stress in Major Depressive Disorder, Journal of Psychiatric Research, Volume45, Issue9, pp : (1146-1152).

22- Voichita M, Dumitru, and Doina Cozman, (2012), The relationship between stress and personality factors, International Hournal of the Bioflux Society, Volume 4, N°1, pp :34-39.

-online article, in : http://www.bioflux.com.ro/docs/HVM_4.1.7.pdf, Volume 343, PP : 41-63, consulté le 19/09/2018.

23- Mahmoud Boudarene, Le Stress entre bien être et souffrance, berti édition, Alger, 2005, p24.

24- Ibid, pp21-22.

25- فاضلي أحمد، أساليب التعامل مع الضغوط النفسية لدى فئة من محاولي الانتحار وعلاقتها بكل من اليأس والاكتئاب، رسالة دكتوراه، تخصص علم النفس العيادي، جامعة الجزائر2، 2009، ص114.

26- ستورا جان بنجمان، الإجهاد أسبابه وعلاجه، ترجمة انطوان الهاشم، منشورات عويدات، بيروت- لبنان، ط1، 1997، ص91.

27- Loo Pierre, Loo Henri, André Galinowski, op-cit, p12.

28- SRM consultinh, Livre blanc "stress, comment l'appréhender, comment le mesurer", France, 2008, p17. Disponible sur : http://www.travail-emploi.gouv.fr. consulté le 18/07/2017.

29- Bruchon Marilou-Schweitzer, Emilie Boujut, Psychologie de de la santé : Concepts, méthodes et modèles, Dunod, 2014, 2éme édition, p444.

30- منظمة الصحة العالمية، الأمراض القلبية الوعائية، مرجع سابق.

31- Clifford B Dobson, Op-Cit, P201.

32- Légeron Patrick, Le stress au travail, Odile Jacob, Paris, 2003, P219.

33- Clifford B Dobson, Op-Cit, P201.

34- Ibid, P225.

35- K.Faye, L.H.Heng ; COLLOMP, E.Pero.ux, Hypertension et stress, Journal des maladies Vasculaires, Vol28, N°1, paris, Février 2003, PP : 4-8.

36- Clifford B Dobson, Op-Cit, P228.

37- لوكيا الهاشمي، بن زروال فتيحة، الإجهاد، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2006، 20.

38 - François Radat, (mai 2013) Stress et migraine, Revue Neurologique, Volume 169 , N° 5, Elsevier Masson, pp:(406-412).

39- لوكيا الهاشمي، مرجع سابق، ص30.

40- ستورا جان بنجمان، مرجع سابق، ص93.

41- Louis F,Perrin, Le psychisme, le stress et l'immunité, Odile Jacob, Paris, 2003, p96

42- ستورا جان بنجمان، مرجع سابق، ص93.

43 - Louis F,Perrin, op.cit, p95.

44- ستورا جان بنجمان، مرجع سابق، ص93.

45- Louis F,Perrin, op.cit, p96

46- Ibid, p95.

47- لوكيا الهاشمي، مرجع سابق، ص33.

48- Légeron Patrick, op.cit,p230.

49- Hansen.j, increased breast cancer among women who work predominantly at night, Epidemiology (Cambridge, Mass,), volume12, N° 1, 2001, pp:(74-77).

in http://journals,lww,com/ epidem/Fulltext/2001/01000/ Increased_Breast_ Cancer_ Risk_ among_Women_Who_Work,13,aspx. consulté le 25/04/2018

50- Louis F.Perrin ,op.cit, p95.

51- Altamann Laurence, Evaluation du stress chez le personnel de l'ANPE, Thèse de doctorat en Médecine du Travail, Université Louis Pasteur, Paris, 2000, p23.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.605 - 624 ——————

اكتساب المنظمة للقدرات التنافسية في ظل التحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية

Acquisition of competitiveness by the organization in the shadow of the modern challenges of human resources management

تاريخ الاستلام : 2019/08/24 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/11/17

ملخص

تواجه منشآت الأعمال المعاصرة العديد من التحديات التي فرضتها المعطيات والتغيرات التي تعرفها بيئات الأعمال المعاصرة على مستوى مختلف المجالات والجوانب، وتكمن خطورة هذه التحديات بالنسبة لمنشآت الأعمال المعاصرة في كونها تفرض عليها مستوى جديد من التداخل بين معطيات البيئة الداخلية بما فيها التغيير الذي تعرفه التركيبة البشرية، وبين معطيات البيئة الخارجية خاصة تلك المرتبطة بالمنافسة، في ظل هذا التعقيد والتداخل برزت العديد من التوجهات التنظيمية و التسييرية المرتكزة على الأهمية الإستراتيجية للموارد البشرية، حيث أنها تحاول التعامل الفعال مع مختلف هذه التحديات الحديثة دون التأثير على أداء وتنافسية المؤسسة، وانطلاقا من ذلك سنحاول هنا إعادة فهم أهمية تفعيل الأدوار الإستراتيجية لإدارة الموارد البشرية في بناء القدرات التنافسية للمؤسسات المتعثرة، وذلك في ظل الطبيعة المعقدة للتحديات الحديثة التي تواجهها إدارة الموارد البشرية بصفة خاصة والمنظمة بصفة عامة باعتبارها فاعل رئيسي في منشآت الأعمال المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: إدارة الموارد البشرية؛ إستراتيجية؛ القدرة التنافسية؛ تحديات؛ كفاءات إستراتيجية.

* حمزة لمقادلة

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية
جامعة عبد الحميد مهري
قسنطينة2
الجزائر

Abstract

Modern companies face a large number of challenges imposed by the changes defined by the contemporary business community in various fields, and the gravity of these challenges is due to the fact that a new level of overlap between the data of the internal environment is imposed on them. including the change in human structure, and between external environmental data; especially those related to competition. Given this complexity, many of the organizational trends have emerged from the strategic importance of human resources, as they try to deal effectively with these different modern challenges without affecting the performance of the companies. We will attempt to reinterpret the importance of reactivating HRD strategic roles in creating competitiveness in failed companies, in the shadow of the complex nature of the modern challenges whiche HRD and organizations face.

Keywords: Challenges ; humain ressource management ; competitive ability ; strategic resources; skills

Résumé

Les entreprises modernes font face à un grand nombre de défis imposés par les changements définis par les milieux d'affaires contemporains sur divers domaines, et la gravité de ces défis est dû au fait qu'un nouveau niveau de chevauchement entre les données de l'environnement interne leur est imposé, y compris le changement de la structure humaine, et entre les données environnementales externes, notamment celles liées à la concurrence. Compte tenu de cette complexité, plusieurs des tendances organisationnelles ont vu le jour en fonction de l'importance stratégique des ressources humaines, comme elles tentent de traiter efficacement avec ces différents défis modernes sans affecter les performances de l'entreprise. Nous tenterons ici de réinterpréter l'importance de la réactivation des rôles stratégiques de la drh dans la création de la compétitivité des entreprises échoué, à l'ombre de la nature complexe des défis modernes auxquels la DRH et les organisations sont confrontés.

Mots clés: gestion des ressources humaines; compétitivité; les défis; les ressources stratégiques; compétences.

* Corresponding author, e-mail: hamza.lemgadla85@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

I - مقدمة

تعرف بيئات الأعمال الحديثة العديد من التغيرات التي تشمل مختلف الجوانب المرتبطة بنشاطات منشآت الأعمال المعاصرة، حيث باتت تمتاز بالغموض والتعقيد والعدائية الكبيرة والتنافسية الشديدة، لكن الجانب الأكثر تأثيرا يرتبط بمختلف مخرجات التكنولوجيا الحديثة، التي يتوقع أن تحدث تأثيرات كبيرة على مستوى أشكال ونماذج المنظمات في حد ذاتها وعلى مختلف الفاعلين الأساسيين وأدوارهم فيها .

وقد بدأنا اليوم نرى فعلا بروزا لأشكال جديدة من المؤسسات التي لا ترتكز على هياكل تنظيمية تقليدية أو على تركيبة بشرية محددة وأنماط عمل كلاسيكية، إن هذا الواقع الجديد يعيد في الحقيقة تعريف مختلف المعطيات التنظيمية التي كان ينظر لها باعتبارها مسلمات غير قابلة للتغيير، كما انه يعيد ترتيب أولويات ومصادر القيمة المضافة التي يمكن أن تعتمد عليها منشآت الأعمال المعاصرة في تحقيق تفوقها التنافسي، ومن جهة أخرى فهو يعطيها فرصا جديدة لإيجاد آليات فعالة لتطوير أداءها التنافسي خاصة إذا كانت تنشط في بيئات أعمال غير داعمة.

II-طرح الإشكالية

إن المنافسة الشديدة التي تميز بيئة نشاط منشآت الأعمال المعاصرة زادت من أهمية الحصول على قدرات تنافسية أكثر تميزا واستدامة تضمن لها التفوق على منافسيها والاستمرار لأطول فترة ممكنة، وفي الوقت الذي فشلت فيه الموارد والمصادر التقليدية في ضمان ذلك خاصة تلك التي تقوم على المعطيات والموارد الخارجية الغير المضمونة، برزت توجهات تؤكد على أهمية الاعتماد على الموارد الداخلية في تحقيق التفوق التنافسي والتي من أبرزها الموارد البشرية، حيث أثبتت أنها تستجيب بشكل فعال لمتطلبات الاستراتيجيات التنافسية التي تتبناها المنظمات الحديثة، خاصة إذا تم ذلك وفق تصورات واستراتيجيات متكاملة لتسيير وإدارة الموارد البشرية.

لكن في المقابل ومع تزايد بروز توجهات تنظيمية غير تقليدية تميل إلى عدم التقيد بالأطر الكلاسيكية في التسيير والإدارة والقيادة، كنتيجة حتمية لمختلف التغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة الخارجية للمنظمة خاصة الاجتماعية والتكنولوجية منها، زادت الشكوك حول قدرة إدارة الموارد البشرية على الاستجابة لمتطلبات أدوارها الجديدة، والتأقلم مع مختلف المعطيات التي تفرضها التحديات الحديثة التي تواجهها المنظمة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول ماهية التأثيرات المفترضة للتحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية بمختلف تجلياتها على القدرة التنافسية للمؤسسة في ظل تزايد ارتكازها على القيمة المضافة التي يقدمها المورد البشري.

إن الإجابة عن هذا التساؤل ستساعدنا على وضع مقاربة واقعية لفهم وإعادة اختبار مختلف أشكال وأدوار إدارة الموارد البشرية في منشآت الأعمال المعاصرة، على اعتبار أن التحديات التي واجهتها إدارة الموارد البشرية عبر مختلف مراحل تطورها كانت تتزامن غالبا مع تغير أدوارها وأشكالها، وما يزيد الأمور تعقيدا هو بروز ممارسات مختلفة ومتعددة لوظيفة تسيير الموارد البشرية، وتفاوت في تقدير أهميتها بين البلدان والمؤسسات التي تحقق تفوقا في مختلف المجالات وبين تلك التي لا تزال تعتمد على مقاربات أثبتت التجارب أنها فاشلة، كما هو الحال في تجربة المؤسسات الجزائرية التي لم تتمكن من تبني مقاربة حديثة لإدارة الموارد البشرية نظرا لطبيعة العوامل التي تميز بيئة نشاطها، وبالتالي فهي لم تتمكن من تجاوز إطارها المحلي ولم تتمكن من اختراق صناعات ونشاطات إستراتيجية، كما أنها غير مستعدة لدخول مجال المنافسة العالمي، فكيف يمكن أن نضع تصورا متكاملا يربط بين خصائص بيئة نشاط المؤسسة الجزائرية وبين قدرتها على تبني مقاربات ترتكز على الكفاءات والموارد الداخلية، بهدف تطوير أداءها التنافسي على المدى البعيد.

إن هذا التساؤل الرئيسي بما يحمله من تفرعات يفتح أمامنا الكثير من المحاور التي تتطلب الإجابة عليها التطرق إلى طبيعة وكيفية تشكل الدور الحديث لإدارة الموارد البشرية، وما هي أهميته في دعم الاستراتيجيات الكبرى للمنظمات الحديثة التي ترتكز في مجملها على

أهمية بناء وتحقيق التفوق التنافسي والمحافظ عليه لأطول فترة ممكنة، ومن جهة أخرى ومن اجل فهم الطرف الثاني من هذه المعادلة يجب التطرق إلى التجليات الحديثة لظاهرة المنافسة وما هي تأثيراتها المفترضة على الاستراتيجيات الحديثة لمنشآت الأعمال المعاصرة، وذلك انطلاقا من أربعة مؤشرات وهي (1):

- القيمة: وهي تشمل ما يمكن أن يضيفه الاعتماد على الموارد البشرية في بناء المزايا التنافسية.
- الندرة: وهي تتعلق بالتميز التنافسي للموارد البشرية على مستوى المهارات والكفاءات والخبرات.
- التقليد. وهي تتعلق بمدى صعوبة تقليد خصائص التميز التنافسي للوعاء البشري للمنظمة.
- التنظيم: وهو يتعلق بمدى قدرة المنظمة على وضع اطر وبرامج لاستغلال الأمثل لوعائها البشري من اجل بناء المزايا التنافسية.

إن هذه المؤشرات ستسمح لنا بتحديد مدى فاعلية إدارة الموارد البشرية في دعم القدرات التنافسية على مستوى أي كيان تنظيمي، وهل تملك الجاهزية المطلوبة لأن تكون جزءا من الاستراتجيات التنافسية التي تسمح لها بالحصول على القيمة من استغلالها للموارد البشرية وجعلها نادرة مقارنة بما تمتلكه المؤسسات المنافسة، ووضع حواجز أمام تقليد خصائص التميز التنافسي المبني على قيمة الموارد البشرية، وكل هذا يعتمد طبعا على وجود رؤية تنظيمية متكاملة وإستراتيجية تجمع بين كل هذه المعطيات.

في سياق أخر فالتحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية كمتغير رئيسي يكتسي الإلمام بمختلف مؤشراتها أهمية كبيرة في الوصول إلى إجابات دقيقة عن التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة، وذلك من خلال إعادة فهمها كفاعل ومحرك أساسي للتغيير سواء بالنسبة لمنشآت الأعمال المعاصرة بصفة عامة أو بالنسبة لإدارة الموارد البشرية بصفة خاصة، فهي عامل مؤثر على طبيعة وأنماط التوجهات التسييرية التي تتبناها هذه الإدارة ومدى فاعليتها وقدرتها على تنفيذ أداورها الحديثة في إطار الإستراتيجية الكبرى للمنظمة، وبالتالي يمكننا تحديد التأثيرات المتوقعة لهذه التحديات على فاعلية إدارة الموارد البشرية في دعم القدرات التنافسية للمنظمة، وذلك من خلال عدة مستويات على اعتبار إن هذه التحديات الحديثة متغيرة وتختلف من بيئة أعمال لأخرى وسنعتمد هنا على ثلاث مستويات أساسية وهي:

- المتغيرات العالمية التي تعرفها بيئة النشاط العالمية والتي ازداد تأثيرها مع ظهور مفاهيم العولمة والأسواق المفتوحة
- المتغيرات المحلية التي تعرفها بيئات النشاط المحلية أو المحدودة جغرافيا، وتكون غالبا مرتبطة بالعوامل الداخلية للدول أو تكتلات أو أقاليم محددة.
- المتغيرات التنظيمية والتي تعرفها البيئة التنظيمية الخاصة بكل مؤسسة أو على مستوى النماذج والمفاهيم الإدارية المستحدثة.

إن هذه المستويات ستسمح لنا بتحديد مختلف تجليات التحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية عبر مختلف بيئات نشاط منشآت الأعمال المعاصرة سواء أكانت محلية أو عالمية، ومن جهة أخرى فهي ترتبط أو تعكس أيضا طبيعة البيئة التنافسية بل أنها غالبا ما تعتبر محددا رئيسيا لها، وعليه فهذه المؤشرات ستسمح لنا باستخلاص تعميمات وذلك انطلاقا من نماذج لمؤسسات وتنظيمات تنشط في بيئات قد تكون ذات معطيات خاصة ومختلفة عن بيئات أعمال أخرى سواء من ناحية ايجابية أو سلبية.

III - تحديد المفاهيم الرئيسية:

1- إدارة الموارد البشرية

هناك العديد من المداخل والمقاربات التي حاولت إعطاء تعريفات شاملة لإدارة الموارد البشرية، لكن ما يهمنا منها هي تلك المرتبطة بالبعد الاستراتيجي الحديث الذي برز تماشيا مع الأدوار الجديدة لهذه الإدارة، خاصة تلك المرتبط بدعم القدرة التنافسية للمنظمة، ووفق المنظور الاستراتيجي فإدارة الموارد البشرية تعرف بأنها تلك الإدارة "التي تسعى إلى وضع إستراتيجيات حديثة في أنظمة المكافآت والتعويضات والمرتبات والحوافز المادية والمعنوية للأفراد والموظفين والعاملين والإداريين في المنظمات والمنشآت الإدارية الحديثة كما تعمل

على إحداث التواؤم وخلق جو من الانسجام بين الأقسام الإدارية الوظيفية المتعددة(2)، ورغم محاولة هذا التعريف إعطاء نظرة مفصلة عن طبيعة البعد الاستراتيجي الحديث لإدارة الموارد البشرية إلا انه تجاهل نوعا ما الجانب المرتبط بالاستراتيجيات الكبرى والشاملة التي باتت تتبناها منشآت الأعمال المعاصرة حيث تلعب إدارة الموارد البشرية دورا هاما في تجسيدها وإنجاحها.

ومن هذا المنطلق هناك من يرى إن إدارة الموارد البشرية تعرف بأنها تلك " الإدارة الإستراتيجية التي تعنى بصياغة إستراتيجيات وسياسات الموارد البشرية بالتوافق مع الفرص البيئية وإستراتيجيات الأعمال والهيكل التنظيمي بهدف تحقيق المزايا التنافسية بواسطة العنصر البشري(3)، وهذا التعريف يعطينا فكرة واضحة عن طبيعة وعمق التطور الذي عرفته ادوار إدارة الموارد البشرية وانتقالها إلى إدارة إستراتيجية تعتمد عليها المنظمة في تحقيق سياساتها و أهدافها الكبرى بما فيها تطوير أدائها التنافسي الذي بات يكتسي أهمية كبرى بالنسبة لمنشآت الأعمال المعاصرة.

2- المنافسة والتنافسية:

يعتبر مصطلحا المنافسة والتنافسية من المفاهيم الأكثر تداولا في مختلف المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية والرياضية وحتى السياسية بما فيها المجال العسكري والحربي، لكن الجانب الأكثر بروزا وارتباطا بهذا المفهوم هو التنافس الاقتصادي والصناعي بين الدول والمؤسسات الناشطة في مختلف المجالات، حيث بات من المعتاد أن يكون هناك تصنيفات أو مؤشرات تتضمن ترتيبا لأقوى المنظمات أو أكثرها إنتاجية وربحية أو قدرة على تقديم ابتكارات جديدة في مختلف المجالات، فالمنافسة اليوم تعتبر محركا رئيسيا للاقتصاد الحديث، وبالتالي ففهم مختلف جوانبها سيساعدنا أيضا على فهم التغير الكبير على مستوى أهداف واستراتيجيات منشآت الأعمال المعاصرة.

إن المنافسة كمفهوم جديد نسبيا لها العديد من التعريفات والمقاربات التي تنطلق من تصورات حديثة، وفي هذا الإطار فهي تعرف بأنها "نوع من التفاعل الذي ينطوي على كفاح من اجل أهداف معينة ويتسم التفاعل بأنه منظم معياريا، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، شخصي أو لا شخصي، كما أنه يستبعد من نطاقه القوة والعنف ومن الدراسات السوسيولوجية المبكرة لهذا المصطلح تلك التي نشرها كولي Cooley وذهب فيها إلى أن المنافسة لا تنطوي بالضرورة على اتجاه عدائي حيث لا يتوافر الوعي أو الشعور الكامل بين الأشخاص المتنافسين، ولهذا فان لها وظيفة اجتماعية تتمثل في انعدام التعارض بين الأشخاص(4)

وهذا التعريف الشامل قد يعبر عن مختلف الأبعاد التي يحملها مفهوم المنافسة، لكن ما يهمنا هنا هو الجانب المرتبط أساسا بالمنافسة مابين الكيانات التنظيمية، حيث أن المنافسة على مستوى المنظمات والمؤسسات يقصد بها "قدرة الشركات على بيع منتجاتها وتقديم الخدمات المربحة في الأسواق المحلية والخارجية، وأن معرفة القوى التنافسية يساعد الشركة على أن تجد لها مكانا قويا داخل صناعتها أو تجارتها ويقلل من تعرضها للهجوم والانتقاد(5)، فالمنافسة من هذا المنطلق تعني سعي المؤسسة الدائم والمستمر للتفوق على منافسيها والحصول على حصة سوقية مناسبة وتحقيق القدرات التنافسية التي تضمن لها تحقيق ذلك.

وبما أن المنافسة سواء بين المنظمات أو الدول ترتبط بمعطيات محيطها الخارجي كما سنوضح ذلك لاحقا فمن الضروري التطرق لمفهوم "التنافسية" الذي غالبا ما يرتبط بالمؤشرات التي تقيس مدى جاهزية دولة أو قطاعات صناعية أو خدماتية أو منشآت أعمال معاصرة على المنافسة، وفي هذا الإطار فالتنافسية الدولية تعرف بأنها" الأداء الحالي والكامن للاقتصاد في إطار القطاعات والأنشطة التي تتعرض للمزاحمة من قبل الاقتصاديات الأجنبية (6)، وهذا يعنى أن المنافسة مابين مختلف المؤسسات والشركات الكبرى تعتبر جزءا ومؤشرا أساسيا للتنافسية الدولية.

إن تنافسية المنظمة الحديثة ترتكز على مبدأ رئيسي وهو مدى تحقيقها أو امتلاكها لقدرات تنافسية فعالة ومستدامة، وتعرف القدرة التنافسية بأنها "ذلك العامل الذي يسمح للمنظمة أن تميز به منتجاتها أو خدماتها عن منتجات وخدمات المنافسين أملا في زيادة حصتها السوقية (7)، وتعتمد في تحقيقه على مجموعة من العوامل لعل أبرزها ما يوضحه

التعريف التالي الذي يرى" أنها تتحقق عندما يرى المشترون أن منتجات أو خدمات المنظمة هي أفضل من البدائل المنافسة (في القيمة والسعر وشراء ما يكفي منها بسعر يفوق الكلفة) بحيث تحقق المنظمة قيمة للمساهمين(8).

في المقابل فامتلاك قدرات تنافسية قد يرتكز في حد ذاته على مدى قدرة المنظمة على امتلاك المزايا التنافسية والتي تعرف بأنها "المهارة أو التقنية أو المورد المتميز الذي يتيح للمنظمة إنتاج قيم ومنافع للعملاء تزيد عما يقدمه لهم المنافسون ويؤكد تميزها واختلافها عن هؤلاء المنافسين من وجهة نظر العملاء الذين يتقبلون هذا الاختلاف والتميز بحيث يحقق لهم المزيد من المنافع والقيم التي تتفوق على ما يقدمه لهم المنافسون الآخرون (9).

3- التحديات الحديثة

يحمل مفهوم التحديات العديد من الخلفيات التي تمس جميع مجالات النشاط الإنساني والاجتماعي، لكنها تشترك جميعها في جانبين أساسيين الأول مرتبط بالاختبار أو التقييم أو المواجهة إلى حد ما حيث تعرف انطلاقا من ذلك بأنها" الاستفزاز الذي من خلاله نحكم على الخصم على انه غير قادر على فعل شئ ما (10) ، أما الجانب الثاني فهو المرتبط بالسيطرة حيث تعرف بأنها "مجموعة من الممارسات والضغوط الظاهرة والمبطنة من قبل امة أو مجتمع متطور ضد امة أو مجتمع اقل تطورا بهدف إخضاعه والهيمنة الفكرية عليه بقصد استلاب هويته الفكرية والحضارية والوصول إلى حالة يجد نفسه منقادا وتابعا لحضارة أو ثقافة الأمة الأقوى وان اختلف في العقيدة والتاريخ والسلوك(11).

إذن فالتحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية وفق هذين التعريفين هي مزيج من عوامل الاختبار والتقييم والمواجه والسيطرة والإخضاع التي استجدت أو يمكن أن تسجد في المستقبل سواء داخل المنظمة أو في بيئة نشاطها الخارجية، والتي يمكن أن تأثر على إدارة الموارد البشرية باعتبارها فاعل رئيسي في منشآت الأعمال المعاصرة، وهي تشمل مختلف المصادر والعوامل بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والتكنولوجية وكل ما يتفرع عنها من عوامل ومتغيرات.

IV- إدارة الموارد البشرية الحديثة:

1- بروز الدور الاستراتيجي وأهميته في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الحديثة:

مع تزايد أهمية التفوق التنافسي بالنسبة لمنشآت الأعمال المعاصرة الذي لم يعد في الحقيقة خيارا بالنسبة لها بل حتمية، ازداد معه توجهها نحو إيجاد قدرات ومزايا تنافسية غير تقليدية ومبتكرة وغير قابلة للتقليد من طرف منافسيها إضافة إلى استدامتها لأطول فترة ممكنة وقابليتها للتماشي مع المتغيرات الكبيرة والمتسارعة التي تعرفها البيئة التنافسية التي باتت تحمل أبعادا عالمية، وقد استجابت الخصائص الاستثنائية للموارد البشري وبشكل كبير لأهم هذه المتطلبات وشكلت المنطلق الأساسي لأهم التوجهات والاستراتيجيات التنافسية الحديثة لما تحمله من مزايا وخصائص تضعها في مكانة مميزة عن باقي الموارد التقليدية الأخرى التي أثبتت محدودية كبيرة في ضمان مزايا تنافسية حقيقية ومستدامة، وقد دعمت إدارة الموارد البشرية بشكلها الحديث هذا التوجه عبر تبنيها أدوارا جديدة ترتكز أساسا على توفير الكفاءات والمهارات التي تتماشى و البعد الاستراتيجي الجديد لهذه الوظيفة.

إن تفعيل دور إدارة الموارد البشرية الحديثة من اجل تدعيم القدرات التنافسية للمنظمة، يعتبر مبدءا أساسيا في المقاربات الحديث المبينة على أهمية الموارد الداخلية والكفاءات الإستراتيجية في بناء القدرات التنافسية للمنظمة، حيث "تعد المهارات الأساسية مفتاح تحقيق الميزة التنافسية ومن مؤيدي هذا الرأي " جاري هامل وسي كيه براهالاد" وهما من خبراء الإدارة، وهذه الرؤية تضع أمامنا مجموعة من الأمور التي يجب أخدها بعين الاعتبار، وتظهر لنا ضرورة بناء مهارات تنافسية، ويقصد بالمهارات التنافسية القدرات والمصادر النادرة لمنفعة المستهلك التي لا يمكن للمنافسين أن يجدوا مثلها بسهولة (12).

إن مبادئ هذه المقاربة التي ترتكز على الموارد يمكن أن ترجع إلى أعمال بنروز PENROSE 1959الذي اعتبر أن المؤسسة هي نتيجة لنسق من الموارد البشرية والوسائل الإنتاجية، وهو يؤكد على أن أهمية الموارد لا تكمن في كونها مدخلات لمختلف عمليات ونشاطات المنظمة، بل هي تكمن في القيمة والخدمات التي يمكن أن تضيفها

للمؤسسة. و من جهة أخرى يعود الفضل لسلزنيك SELZNICH 1957 في وضع فكرة " الكفاءات المميزة " باعتبارها تتجاوز ما يمكن لأي منظمة أن تقوم به إلى التساؤل هل تم انجازه بطريقة جيدة (13).

وحسب المقاربة المرتكزة على الموارد فالمزايا التنافسية تنتج عن القوى الداخلية للمؤسسة التي يمكن أن تكون أكثر استدامة من وضعيتها في الصناعة أو السوق، وفي الواقع فهذه القوى تفسر بصفة أفضل اختلاف الربحية بين مختلف المؤسسات حتى وان كانت ظروف الصناعة بالنسبة لها غير ملائمة أو حتى عندما تتغير الظروف (التكنولوجيا، الصناعة والسوق) بصفة سريعة، فمثلا الشركة التي تملك موارد ناذرة وقدرات تسمح لها بالتأقلم مع التغيير تستطيع أن تحقق تفوقا فريدا من نوعه وبالتالي مستداما من حيث المنافسة، و تأتي القوى الداخلية للمؤسسة، في الواقع من مصدرين أساسيين:

- الموارد التي تمتلكها الشركة.
- القدرات (الكفاءات) التي تسمح باستغلال هذه الموارد بصفة فعالة (14).

إن هذه المقاربات أحدثت تغييرا جذريا في بعض الجوانب المرتبط بتسيير المنظمة، و يبقى "من أهم التأثيرات الناتجة عن المذهب الاستراتيجي تلك التي تتمثل في إعادة تعريف المهمة الإستراتيجية للموارد البشرية في بناء القدرات التنافسية، ففي الواقع إن الممارسات والعمليات الروتينية التي تقوم عليها النشاطات الإستراتيجية يتم تجسيدها بواسطة أفراد المؤسسة. والرهان هو الحصول على الكفاءات واستغلالها في شكل قدرات و أخيرا المحافظة عليها من الزوال مع مرور الوقت(15)، وهذا ما يوضحه الشكل رقم (01). إن هذا الطرح أو المقاربة ترتكز أو تتقاطع في الأساس مع بعض المبادئ الحديثة في الفكر التنظيمي بصفة عامة، "فالمحور الأساسي في فكر الإدارة الجديدة هو خلق القدرة التنافسية، وان الموارد البشرية الفعالة هي ركيزة هذه القدرة وذلك وفقا للمنطق التالي:

- إن النتيجة الأساسية لحركة المتغيرات في عالم اليوم هي بروز الانفتاح والتحرر والمرونة كعناصر رئيسية في حركة منظمات الأعمال وكلها تؤدي إلى إشعال قوى التنافس فيما بينها.
- يتحدد مصير منظمة الأعمال في عالم اليوم وما قد تحققه من أرباح ونتائج على ما يتوافر لها من قدرات تنافسية تصل بها إلى إرضاء العملاء والتفوق على المنافسين.
- تتكون القدرات التنافسية لمنظمة الأعمال بالتصميم والتخطيط والأعداد لتحويل المزايا والموارد المتاحة لها إلى منافع وقيم أعلى للعملاءVALUES وتميز واختلاف عن المنافسينDIFFERENTIATION.
- إن المصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية واستمرارها هو "المورد البشري" الفعال، حيث يبرز دوره في كل عنصر من عناصر القدرة التنافسية للمنظمة(16).

إن هذه المتغيرات أو المبادئ التي شكلت ما يمكن وصفه بالبيئة المناسبة لزيادة أهمية الموارد البشرية في تحسين وتطوير فاعلية المنظمة، ترتبط أساسا بالجانب التنافسي للمنظمة ومختلف الجوانب المرتبطة به، لكن في المقابل فهناك جوانب أساسية يتضمنها الفكر الإداري الحديث تنطلق من قيمة الموارد البشرية في حد ذاتها حيث أنها تركز على عدة مبادئ لعل أبرزها:

- إن المورد البشري هو بالدرجة الأولى طاقة ذهنيةbrain power وقدرة فكريةcognitive ومصدر للمعلومات والاقتراحات والابتكارات، وعنصر فاعل وقادر على المشاركة الايجابية بالفكر والرأي.
- إن الإنسان في منظمة الأعمال يرغب بطبيعته في المشاركة وتحمل المسؤولية، ولا يقنع بمجرد الأداء السلبي لمجموعة من المهام تحددها له الإدارة، بل هو يريد المبادرة والسعي إلى التطوير والانجاز.
- إن الإنسان إذا أحسن اختياره، إعداده، تدريبه وإسناد العمل المتوافق مع مهاراته ورغباته، فانه يكفي بعد ذلك توجيهه عن بعد وبشكل غير مباشر، ولا يحتاج إلى التدخل التفصيلي من المشرف أو الرقابة اللصيقة لضمان أدائه لعمله.
- إن الإنسان يزيد عطاؤه وترتفع كفاءته إذا عمل في إطار مجموعة (فريق) من الزملاء يشتركون جميعا في تحمل مسؤوليات العمل وتحقيق نتائج محددة (17).

من جهة أخرى فقد أدى نضوج فكرة الانتقال من الملكية إلى الاحتراف في إدارة الأعمال(18) في المنظمات الحديثة، إلى زيادة الاهتمام بالجانب الاستراتيجي لمختلف نشاطاتها وأهدافها وخططها، حيث أن هناك العديد من العوامل ذات البعد الاستراتيجي والتي ترتبط أساسا بحاجة المنظمة في حد ذاتها إلى إيجاد حلول فعالة ومستدامة لمواجهة مختلف التحديات التي تواجهها، والتي دفعتها إلى تفعيل أهمية الموارد البشرية وزيادة الاعتماد عليها في تنفيذ استراتيجياتها المختلفة، ومن هذه العوامل يمكن أن نذكر (19):

- الحاجة إلى الموارد البشرية القادرة على ربط المؤسسات بمحيطاتها بهدف الاستفادة من طاقاتها المختلفة والتقليل من المخاطر والمشاكل التي يمكن أن تفرضها المحيطات، وخاصة الخارجية منها على المؤسسات.
- مواكبة ومواجهة التطورات التشريعية/ القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمعلوماتية.
- الحاجة إلى ربط أهداف الأفراد بأهداف المؤسسات، وذلك من خلال فهم واستيعاب المؤسسات لحاجات الأفراد الذاتية والوظيفية ودراسة سلوكهم وتصرفاتهم وتوجيه السلوك وتصويب التصرفات لما يخدم مصالح المؤسسات وأهداف الأفراد.
- ضمان استمرارية المؤسسات وتطورها في شتى المجالات والميادين، من خلال وجود الموارد البشرية الحريصة على الالتزام بأهداف المؤسسات والعاملة على تحقيقها.

إن تجسيد هذه المقاربة المرتكزة على أهمية الموارد البشرية في بناء القدرات التنافسية للمنظمة يعتمد في نجاحه بصفة أساسية على مدى وجود إستراتيجية فعالة لتسيير وتنمية الموارد البشرية داخل المنظمة، ومنظور متكامل للاستفادة منها وتعظيم قيمتها، وذلك طبعا بالاعتماد على تفعيل إدارة إستراتيجية للموارد البشرية التي هي في الأساس تعبير عن طبيعة الأدوار الحديثة لهذه الإدارة التي ترتكز على تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية والتي من أبرزها:

- تحقيق تكيف نظام الموارد البشرية مع متغيرات البيئة التنافسية.
- تحقيق تكامل بين استراتيجيات الموارد البشرية وإستراتيجية المؤسسة التنافسية.
- قيادة التغيير التنظيمي والمشاركة في اتخاذ القرارات(20).

إن تمكين المنظمة من تحقيق الميزة التنافسية من خلال إدارة الموارد البشرية هي كذلك دمج لإستراتيجية الموارد البشرية مع إستراتيجية المنظمة بحيث لا تكون تابعة لإستراتيجية الأعمال بل تكون جزءا منها، وبذلك تكون إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية قد نقلت إدارة الموارد البشرية من مستوى التفضيل الضيقMICRO LEVEL(الأفراد) إلى مستوى كليMACRO(إستراتيجية الأعمال) (21).

إن مجمل هذا الطرح يأتي تماشيا مع الأنموذج التكاملي حيث تحتل إستراتيجية الموارد البشرية مركزا رئيسيا، إذ يستند هذا الأنموذج إلى فلسفة مؤداها انه إذا كانت الموارد البشرية تمثل مفتاحا لتحقيق الميزة التنافسية، فان المنظمة بحاجة إلى بناء وتعزيز نقاط القوة الخاصة بهذه الموارد (22)، وانطلاقا من هذا تبرز أهمية إدارة الموارد البشرية باعتبارها القالب الإداري المتعارف عليه والأكثر فاعلية لتسيير واستغلال الأفراد لصالح المنظمة، لكن تحقيق المزايا التنافسية المستدامة من خلالها قد يتطلب أن يكون هناك إدارة إستراتيجية متكاملة لتسيير الموارد البشرية .

وبما أن الموارد البشرية ما هي في النهاية إلا جزء من المدخلات والتي طبعا تعتبر من أهمها على الإطلاق وأكثرها قدرة على الاستجابة لمتطلبات التغيير، فهي تتطلب أيضا عمليات ونشاطات لاستغلالها واستخلاص القيمة منها، لكنها في المقابل أكثر أهمية وتعقيدا عن تلك المتبعة مع باقي الموارد الأخرى، وفي هذا الإطار فإدارة الموارد البشرية هي القالب الإداري الأكثر فاعلية والذي يمكن من خلاله استغلال الأفراد على أحسن وجه ممكن بحيث تستطيع أن تضيف قيمة للمنظمة من خلال:

- التركيز على الدور الإستراتيجي لإدارة الموارد البرية.
- توفير الموارد البشرية التي تتلاءم والتوجه الإستراتيجي للمنظمة.
- البحث عن كيفية الوصول إلى الأداء المتميز جزئيا وكليا من خلال حسن أداء واستثمار الموارد البشرية استثمارا فاعلا لتحقيق نتائج ملموسة.

التركيز على إحداث التغيير الإيجابي في المنظمة (23)

و من ابرز المهام والنشاطات التي يمكن لإدارة الموارد البشرية أن تدعم من خلالها المنظمة في اكتساب الكفاءات والمهارات المطلوبة لاكتساب مزايا تنافسية مستدامة يكون مصدرها القيمة المضافة التي يتضمنها وعائها البشري، هناك أربعة استراتيجيات أساسية تتمحور حولها و تدعمها مجموعة من المهام والوظائف الأخرى، وهذه الاستراتيجيات تتمثل في:

- إستراتيجية التدريب والتطوير بمختلف أشكاله وأبعاده الحديثة
- الاستقطاب والتوظيف بمختلف أشكاله وأساليبه الحديثة
- إستراتيجية التحفيز والتعويضات المالية بمختلف أشكالها وإبعادها الحديثة
- إستراتيجية بناء الثقافة التنظيمية المبنية على القيم التنافسية للمنظمة
- إستراتيجية تقييم الأداء

إذن فالدور الاستراتيجي الحديث لإدارة الموارد البشرية في تفعيل القدرات التنافسية لمنشآت الأعمال المعاصرة هو نتيجة لمتغيرات أساسية ساهمت في تطوير وقولبة مفاهيم جديدة على غرار الكفاءات الإستراتيجية والأساسية والموارد الداخلية، إضافة إلى أن تزايد أهمية البعد التنافسي واعتماده كآلية بديلة للتسيير الكلاسيكي للمنظمة يرتكز على امتلاك وتطوير المزايا التنافسية، أدى بدوره إلى زيادة أهمية الموارد البشرية كعامل أساسي في بناء هذه القدرات واستدامتها، مما سمح بتطوير الدور الاستراتيجي الحديث لإدارة الموارد البشرية القائم على دعم التوجهات التنافسية للمنظمة، وهذه الأدوار الجديدة ستجعل من تأثير التحديات الحديثة التي ستواجهها إدارة الموارد البشرية باعتبارها فاعل رئيسي في منشآت الأعمال المعاصرة أكثر عمقا، لذا سيكون من الضروري هنا فهم طبيعة هذه التحديات من اجل الطريقة التي يمكن أن يؤثر من خلالها على أداء إدارة الموارد البشرية داخل المنظمة.

بصفة عامة يمكن تلخيص مجمل جوانب هذه المقاربة من خلال التصور الذي يعبر عنه الشكل رقم (01)، حيث انه يوضح سلسة بناء المزايا التنافسية المستدامة المرتكزة أساسا على مقاربة الموارد الداخلية والكفاءات الإستراتيجية، أين تشكل إدارة الموارد البشرية فاعلا رئيسا في إنجاح وتثمين هذه العملية وذلك من خلال دورها في تفعيل مؤشرات الموارد البشرية التنافسية وربطها بالمؤشرات الرئيسية للقدرة التنافسية للمؤسسة، لكن يبقى السؤال هنا عن مدى تأثير هذا الدور الاستراتيجي على إدارة الموارد البشرية وأدوارها التقليدية داخل المنظمة الحديثة.

2- إدارة الموارد البشرية وتحديات الدور الاستراتيجي الحديث:

إن إدارة الموارد البشرية تواجه اليوم أكثر من أي وقت مضى تحديات كبيرة ومتعددة وغير مسبوقة، مصدرها المتغيرات والتطورات الهائلة التي تعرفها البيئة الخارجية المحيطة بالمنظمة، خاصة تلك المرتبطة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والتكنولوجية، والتي أحدثت بدورها تغييرات وتطورات أكثر عمقا على المستوى الداخلي للمنظمات الحديثة التي عرفت إعادة تشكيل لخارطة الفاعلين الرئيسيين عبر إعادة توزيع الأدوار الإستراتيجية لتشمل فاعلين جدد على غرار إدارة الموارد البشرية.

من هذا المنطلق فإن فهمنا لتأثير التحديات الحديثة على إدارة الموارد البشرية يجب أن يرتكز على متطلبات الدور الاستراتيجي الجديد وهذا يعني وضعها في إطارها الشامل أي فهم تأثير التحديات على المنظمة في حد ذاتها، وذلك على اعتبار أن الدور الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية يزيد من ارتباطها بمختلف أبعاد الكيان التنظيمي الذي تنتمي إليه بحيث أنها تتفاعل وتتأثر بمختلف مكوناته وجوانبه خاصة تلك المحيطة بالمنظمة والتي تشكل بيئة نشاطها الخارجية، وقد أشارت العديد من النظريات والدراسات إلى وجود علاقة بين المتغيرات البيئية المختلفة وبين المنظمة من حيث التأثير على أداءها وهيكلها التنظيمي، والتي قد تشكل بالنسبة لنا منطلقا لفهم تأثير التحديات الحديثة على أداء وفاعلية إدارة الموارد البشرية وبنيتها الهيكلية.

في دراسة لـ"شاندلر" ترتكز على أساس النتائج التي حصل عليها (1962) من مراجعة

نمو وتطور حوالي 100 شركة أميركية كبيرة استنتج أن كل تغيير رئيسي في تنظيم هذه الشركات جاء نتيجة تغييرات بيئية، وبالتحديد فان التغيرات في البيئة وضعت ضغوطا على المنظمة استدعت إجراء تعديل في إستراتيجيتها حتى تستطيع التعامل بشكل أفضل مع الظروف الجديدة في البيئة، وهذه الإستراتيجية الجديدة فرضت بدورها تعديلات في التنظيم الإداري(24)، من جهته أوضح بنيس أن البيئة في كثير من التنظيمات أصبحت متغيرة وديناميكية نتيجة لتغير التكنولوجيا واختلاف الموقف والظروف الاجتماعية... الخ وبالتالي فالبيروقراطية أو النظرة الميكانيكية للتنظيم يجب أن تتجه إلى شكل أكثر مرونة أو حيوية كما أن الأفراد نتيجة للتغير والتطور في العوامل الثقافية والاجتماعية أصبحوا لا يرغبون في قضاء الجزء الأكبر من حياتهم في تنظيمات بيروقراطية (25).

من جهة أخرى برزت العديد من النظريات التي تطرقت لهذه الجوانب لعل أبرزها نظرية التوافق التي ركزت على دراسة الضغوط والظروف المباشرة التي تواجهها التنظيمات وتؤثر في بناءها التنظيمي، ومن أمثلتها حجم التنظيم، طبيعة التكنولوجيا المستخدمة وحالة البيئة المحيطة بالتنظيم، وتفترض هذه النظرية أن الإدارة الناجحة هي التي يمكنها تحقيق الكفاءة التنظيمية من خلال البحث عن البناء التنظيمي الأكثر ملائمة لتحقيق أهدافها في ظل هذه الضغوط والظروف المباشرة التي تواجهها(26).

وعن تأثير المتغيرات التي تحملها مختلف البيئات التي تنشط فيها منشآت الأعمال المعاصرة على البيئة الداخلية للمنظمة، فقد أشارت الدراسات التي قام بها "بيرنز وستاكر" إلى طبيعة الهياكل التنظيمية التي ينبغي على المنظمات أن تعتمدها في ظل الظروف البيئية المختلفة، فهناك ضرورة إلى اعتماد التنظيم الآليMECHANISTIC في الظروف البيئية المؤكدة أو المستقرة، والتنظيم العضويORGANIC في ظل الظروف البيئية غير المستقرة (27)، وبالتالي فمختلف النشاطات والوظائف الداخلية في المنظمة قد تخضع بدورها إلى هذا المعطيات والمتغيرات الخارجية حيث أنها تعرف تغيرا في أدوارها ومهامها بما في ذلك إدارة الموارد البشرية.

لقد تمثلت التغيرات العامة في ثورات ثلاث: التكنولوجيا، المعلومات، والعولمة وقد كان طبيعيا أن تهز هذه الثورات كيان إدارة الموارد البشرية وتفرض عليها العديد من التحديات في مهامها وفي علاقاتها وفي تطلعاتها.. ومن بين هذه التحديات – وهي كثيرة- تقادم الدور، انتهاء عصر الوظيفة، وشكل المنظمة القادمة (28)، وهي في الأساس تحديات عميقة وتمس وظيفة الموارد البشرية في حد ذاتها بما في ذلك الدور الذي تلعبه داخل المنظمة الحديثة، وهو في الواقع المنطلق الأساسي لفهم كيفية تأثير التحديثات على فاعلية وأداء إدارة الموارد البشرية .

في الواقع هناك العديد من التحديات الحديثة التي تواجهها إدارة الموارد البشرية داخل المنظمات الحديثة، ويمكن تقسيمها إلي قسمين أساسيين وهما التحديات الخارجية والداخلية، وكل منهما يتضمن العديد من التحديات الفرعية والتي يمكن أن تؤثر بشكل ما على أداء وطبيعة عمل هذه الإدارة وحتى هيكلها التنظيمي الخاص، وسنحاول هنا باختصار التطرق إلى ابرز هذه التحديات وفق هذا التقسيم الذي اشرنا إليه سابقا.

البيئة الخارجية:

انطلاقا من نظرية النظام التي تؤكد على أن أي نظام سواء أكان كليا أو فرعيا هو نظام مفتوح open system على البيئة الخارجية، وبما إن إدارة الموارد البشرية هي جزء من نظام فهي بالضرورة ستتأثر بالبيئة الخارجية (29)، ومع تزايد أهمية هذه الإدارة في تنفيذ الاستراتيجيات التنظيمية الحديثة أصبحت معطيات البيئة الخارجية تشكل تحديا كبيرا بالنسبة لها من عدة جوانب لعل أبرزها إعادة صياغة الدور الذي تلعبه داخل المنظمة، ومعطيات البيئة الخارجية تشمل جميع المتغيرات التي تقع خارج المنظمة ذاتها، والتي لا تستطيع التأثير فيها تأثيرا كبيرا أو مباشرا مثل النظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي والتربوي وغيرها من المتغيرات الخارجية التي تمثل نتاجات خارجية تؤثر في مسارات عمل المنظمة ذاتها(30).

و في المقابل ومن منطلق التحليل التنظيمي الكلاسيكي للبيئة الخارجية لنشاط المنظمة ، فهي تتضمن جانبين أساسيين الأول المرتبط بالفرص والثاني بالتهديدات، الذين يمثلان محورين أساسيين في فهم بيئة الأعمال المعاصرة بصفتها الكلية، لكن مع تغير طبيعة المتغيرات

الخارجية وتزايد وتيرتها أصبح هناك تحدي آخر تواجهه إدارة الموارد البشرية من البيئة الخارجية للمنظمة وهو يكمن أساسا في القدرة على التعامل مع تداخل التهديدات مع الفرص ووضع رؤية إستراتيجية للتعامل مع تعقيدات بيئة الأعمال المعاصرة.

البيئة الداخلية:

غالبا ما ينظر للبيئة الداخلية للمنظمة أنها الأكثر استقرارا ووضوحا عن البيئة الخارجية، وقد يكون ذلك منطقيا على اعتبار أن البيئة الداخلية للمنظمة مضبوطة بقوانين وتضم عددا محدودا من الأفراد الموجهين لخدمة هدف مشترك، لذلك فالتحليل التنظيمي غالبا ما يركز فقط على أهمية تحديد مواقع القوة والضعف في هذه البيئة، لكن مع تزايد المتغيرات الخارجية التي تؤثر بشكل كبير على البيئة الداخلية للمنظمة بات من الضروري توسيع نطاق التحليل ليشمل المخاطر والتهديدات التي تتضمنها هذه البيئة في حد ذاتها، وعليه فالتحدي الحقيقي لإدارة الموارد البشرية من هذا المنطلق هو التعامل مع التداخل بين مؤثرات البيئة الخارجية و طبيعة مكونات البنية الداخلية للمنظمة حيث "تشتمل البيئة الداخلية على الأطر الإدارية والفنية العاملة فيها، والأنظمة الرسمية وغير الرسمية، والهياكل التنظيمية وإجراءات وسياقات تنفيذها، والتكنولوجيا المستخدمة (31)

إن مجمل التحديات التي تواجهها إدارة الموارد البشرية داخل المنظمة باعتبارها فاعل رئيسي في منشآت الأعمال المعاصرة تتمحور أساسا حول كيفية ضمان حصول المنظمة على المهارات والكفاءات المناسبة التي تسمح لها بمواجهة التحديات في إطارها الشامل، بمعنى أن إدارة الموارد البشرية تواجه تحديات ترتبط بأدوارها الإستراتيجية الجديدة التي فرضتها مختلف المعطيات والمتغيرات على مستوى البيئتين الداخلية والخارجية للمنظمة، ولعل من ابرز الأدوار التي تفرضها التحديات الحديثة على منشآت الأعمال الحديثة مايلي: (32)

- إعادة النظر في نماذج القيادة:

تحمل مواضيع القيادة أهمية محورية في المؤسسة الحديثة، فعلى إدارة الموارد البشرية إيجاد القادة المستقبليين وتكوينهم والمحافظة عليهم في المنظمة وتحضيرهم لمهامهم المستقبلية، إن هذا الدور طويل المدى واستراتيجي فتكوين قادة المستقبل يؤخذ وقتا كبيرا إذ انه قد يتطلب في المعدل 20 شهرا من اجل أن يتأقلم قائد مؤسسة أو منظمة مهامه الجديدة.

- وضع تصور جديد لكيفية الحفاظ على الكفاءات

كيف نضمن بان المواهب المستقبلية ستبقى داخل المنظمة والاستقرار بها لمدة طويلة، يجب أن توفر إدارة الموارد البشرية للمسيرين الأدوات اللازمة لمتابعة، التقييم، والتكوين (تنمية الأفراد) والاتصال من اجل قيادة الموارد الداخلية وتوقع احتياجاتهم.

- إعادة تحديد الكفاءات الضرورية لشاغلي وظيفة الموارد البشرية

إن أغلبية ممارسي وظيفة الموارد البشرية لا يملكون تكوينا مختصا في هذا المجال، يجب على إدارة الموارد البشرية الاستثمار و امتلاك كفاءات جديدة مختصة حيث تسمح لها بالتعامل الفعال مع مشكلات المستقبل.

إذن فهذه المعطيات تشير إلى أن إدارة الموارد البشرية الحديثة يتوقع منها أداء ادوار إستراتيجية أكثر شمولية ترتبط بالتوجهات الحديثة للمؤسسة وتدعمها، لكنها في نفس الوقت تواجه تحديات حديثة أكثر مفصلية تتمحور أساسا حول طبيعة هذه المعطيات التي ساهمت في تطوير وإعادة تشكيل هذه الأدوار والتي من أبرزها تزايد حدة المنافسة بكل تجلياتها، فما هو موقع هذه الأخيرة من كل هذا، وما هي المعطيات والعوامل التي دفعت بالمنافسة لان تكون واجهت الإستراتيجية الجديدة بالنسبة للمؤسسة الحديثة.

V - القدرة التنافسية للمنظمة من منظور استراتيجي:

لفهم العلاقة بين إدارة الموارد البشرية والفاعلية التنافسية للمنظمة الحديثة يجب في الأساس فهم الطريقة التي تتنافس بها منشآت الأعمال المعاصرة، وما هي التوجهات التي تعتمد عليها لتحقيق التفوق التنافسي وبناء قدراتها التنافسية، حيث سيسمح لنا ذلك بتحديد مكانة إدارة الموارد البشرية في كل إستراتيجية انطلاقا من المقاربات والأسس التي تعتمد

عليها، وفي الواقع فهذه العلاقة تعتبر جزءا من خصائص ومميزات الأدوار الحديثة لإدارة الموارد البشرية داخل المنظمات الحديثة التي باتت تشكل بدورها مرتكزا أساسيا في المنظور الاستراتيجي الحديث في الإدارة والتسيير الذي يشمل دون شك التوجهات التنافسية.

ونظرا لتزايد أهمية اكتساب المزايا التنافسية في صياغة وبناء الإستراتيجيات التنافسية بالنسبة للمنظمة الحديثة وتحديد التوجهات الكبرى لها ضمن بيئة الأعمال المعاصرة التي تمتاز بالتنافسية العالية، فقد برزت توجهات ودراسات تهتم بوضع نماذج للاستراتيجيات التنافسية التي يمكن أن تعتمد عليها المنظمة من اجل تحقيق التميز والتفوق التنافسي، والتي تعتبر في الواقع شكلا من أشكال الموائمة أو لنقل إعادة صياغة الإستراتيجيات التقليدية للمنظمة من اجل التماشي مع متطلبات المنافسة، بما في ذلك مختلف الإدارات المكونة لها على غرار إدارة الموارد البشرية، ولعل من ابرز الاستراتيجيات التنافسية تلك التي أشار إليها "بورتر" رائد الفكر الاستراتيجي في إدارة الأعمال الحديثة و سنحاول هنا التطرق إليها وربطها بمختلف ادوار إدارة الموارد البشرية.

1- قيادة التكلفة:

تعتبر قيادة التكلفة من ابسط الاستراتيجيات التنافسية فمن خلال تحقيق اقل تكلفة للإنتاج في صناعة ما يمكن للشركة تخفيض أسعارها أو الاحتفاظ بالزيادة في الأرباح للاستثمار في البحوث وتطوير منتجات أفضل (33)، وقد زاد الاعتماد على هذه الإستراتيجية خلال العقدين الأخيرين خاصة من طرف الشركات الصينية التي حققت أرباحا كبيرة من خلال تقديم منتجات قليلة التكلفة بأسعار منخفضة جدا سمحت لها باحتكار العديد من أسواق الدول النامية والمتخلفة و اختراق بعض أسواق الدول المتطورة التي توجه لها منتجات أكثر جودة لكن بتكلفة اقل تسمح لها بمنافسة منتجات المؤسسات الكبيرة.

2- **إستراتيجية التركيز**:

تركز الشركة باستخدام هذه الإستراتيجية على سوق أو شريحة سوقية معينة أو منتج معين وتستمد مثل هذه الإستراتيجية قوتها من المعرفة الجيدة بالعميل وفئة المنتج والشركات تؤسس لنفسها مناطق امتياز في الأسواق (34)، وهناك العديد من الأمثلة على مؤسسات وشركات تركز نشاطها على منتجات بعينها مثل مصنعي الساعات السويسرية، أو التي تركز على فئة معينة من المستهلكين مثل مصنعي السيارات الفخمة عالية التكلفة، أو على منطقة محددة مثل مصنع الهواتف الذكية والالكترونيات في السوق الجزائري condor الذي يركز كثيرا على السوق الجزائرية، لكن هذه الإستراتيجية تضع المؤسسة التي تعتمد عليها أمام تهديد مستمر وهو الدخول المحتمل لمنافسين جدد إلى المجال الذي تركز نشاطها فيه، ومن جهة أخرى فالتركيز يقلل من ديناميكية التطوير والابتكار على اعتبار انه يعزل المؤسسة عن النطاق الأوسع للمنافسة.

3- إستراتيجية التميز:

تعني هذه الإستراتيجية قدرة المنظمة أو وحدة الأعمال على توفير قيمة منفردة عالية للمشتري ممثلة في منتج ذو جودة عالية، أو مواصفات خاصة مميزة أو خدمات ما بعد البيع(35)، و يتجسد الهدف من إستراتيجية التمييز العامة في تحقيق المزايا التنافسية وذلك من خلال ابتكار منتج ينظر إليه المستهلكون على انه منتج منفرد، إن قدرة الشركة التي تقوم بالتمييز لإشباع حاجة العميل بطريقة لا يستطيع المنافسون محاكاتها تعني أن الشركة تستطيع فرض سعر عالي لمنتجاتها (سعر يعتبر أعلى من متوسط السعر في الصناعة) إن القدرة على زيادة الإيرادات من خلال فرض أسعار عالية(بدلا من تخفيض التكلفة كما يفعل رائد التكلفة) يسنح للشركة التي تعتمد سياسة التمييز بالتفوق على منافسيها و تحقيق أرباح أعلى من المعدل المتوسط (36)، وتعتبر إستراتيجية التمييز الوحيدة التي تعكس روح المنافسة الفعلية والتي تقوم في الأساس على تحقيق التفوق من خلال الابتكار والتطوير وتقديم المنتجات الخدمات الأحسن والأكثر جودة.

إن تطرقنا للاستراتيجيات التنافسية يهدف في الأساس إلى تحديد أهم مؤشرات القدرات التنافسية للمنظمة على اعتبار أنها الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد دور إدارة الموارد البشرية في دعم الأداء التنافسي للمنظمة، ومن خلال ذلك يمكننا إيجاد رابط بين مؤشرات تنافسية المنظمة وبين مؤشرات الموارد البشرية التنافسية، وهذا ما يوضحه الجدول رقم 02.

إن مختلف الاستراتيجيات التنافسية ترتكز على مقاربات مختلفة لكنها تتقاطع جميعا في أن تنفيذها يتطلب أقلمة مختلف الموارد الداخلية وفق الأطر والتوجهات التي تعمد عليها، ولعل أبرزها الموارد البشرية التي تمثل المورد الداخلي الأكثر قابلية للتغير والتأطير والاستغلال الفعال مقارنة بمختلف الموارد الكلاسيكية الأخرى، لدى فأي مؤسسة تتبنى إستراتيجية تنافسية لا ترتكز على إدارة فعالة للموارد البشرية بما تحمله من مقومات سواء أكانت مهارات وكفاءات أو مميزات استثنائية قد تواجه صعوبات حقيقية في تنفيذها أو أنها ستفشل في تحقيق أهدافها ببساطة ويوضح الجدول رقم 03 العلاقة بين أهم مؤشرات الموارد البشرية التنافسية وبين الاستراتيجيات التنافسية، حيث أن كل إستراتيجية منها تتطلب تركيزا على جوانب معينة من المزايا التي تتوفر عليها الموارد البشرية داخل المؤسسة وذلك وفق المنظور الاستراتيجي الحديث.

وبالرغم من ذلك فهناك من يرى أن إدارة الموارد البشرية من الداعمين الفرعيين لتوجهات واستراتجيات المنظمة في اكتساب القدرات التنافسية، فمن خلال التصور الذي وضعه "بورتر " الذي يوضح من خلاله مختلف الفاعلين والنشاطات التي تساهم في إيجاد القيمة أو ما يعرف بسلسة القيمة، يرى أن الموارد البشرية تشكل بالإضافة إلى التكنولوجيا والتنظيم والشراء، نشاطات داعمة أما النشاطات الرئيسية فهي المدخلات والعمليات والمخرجات والتسويق والخدمات (شكل رقم5)، وقد ينظر لذلك بأنه تقليل من أهمية الموارد البشرية لكنها أيضا ومن هذا المنطلق أيضا قد تضع هذه الإدارة في مكانة إستراتيجية رئيسية بالنسبة للمنظمة، لكن في المجمل فاغلب هذه النشاطات سواء الرئيسية أو الداعمة ترتكز على الإبداع والابتكار والمهارات والقيادة، وهي تشكل في مجملها مواصفات يمكن اكتسابها من الموارد البشرية، وبالتالي فالقيمة هنا بمفهومها العميق تكمن في التسيير الاستراتيجي للأفراد وتمكين وتفعيل أدوار إدارة الموارد البشرية وفق مقاربات ترتكز على الكفاءات والمهارات.

VI -تأثير التحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية على القدرة التنافسية للمنظمة:

إن المنافسة اليوم تعتبر المحرك الأساسي لمختلف نشاطات منشآت الأعمال المعاصرة حيث تتمحور حولها كل التوجهات والاستراتيجيات التنظيمية، ولعل من أهم مبادئ المنافسة وأكثرها تأثيرا على إستراتيجيات المنظمات الحديثة هي أهمية بناء وامتلاك القدرات والمزايا التنافسية المستدامة والتي مهدت لظهور المقاربات الحديثة المرتكزة على الكفاءات الإستراتيجية والموارد الداخلية كبديل لبناء مزايا تنافسية وأكثر استدامة وفاعلية تعتمد في تنفيذها على قيمة العنصر البشري، إذن فدور إدارة الموارد البشرية في دعم القدرات التنافسية لمنشآت الأعمال المعاصرة يعتبر جزء من المعادلة الجديدة في التسيير الإستراتيجي للمنظمات الحديثة، لكن مع تزايد حدة التحديات الحديثة التي تواجهها إدارة الموارد البشرية زادت الشكوك حول صحة هذه المعادلة وقدرة هذه الإدارة على تحقيق التوقعات المرجوة منها خاصة على مستوى دعم القدرات التنافسية لمنشآت الأعمال المعاصر.ة

وانطلاقا من مختلف المعطيات التي اشرنا إليها سابقا فقد بات من المؤكد أننا أمام علاقة معقدة ومتداخلة ترتكز على الأبعاد الإستراتيجية الأساسية لنشاط منظمات الأعمال المعاصرة، فموضوع تأثير التحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية على القدرة التنافسية للمؤسسة قد يبدو محصورا بتصورات ضيقة مرتبطة بالجوانب التي يعكسها مفهوم التحديات الحديثة في حد ذاته، والذي قد يضعنا أمام حالة مرحلية أو مؤقتة، لكننا في الواقع أردنا أن ننطلق من ذلك لوضع مقاربات أو تصورات أكثر شمولية عن إدارة الموارد البشرية وديناميكية تطورها وتغير أدوارها و أهمية المنافسة في كل ذلك، ومن خلال مختلف المعطيات التي استعرضناها خلال هذا العمل أمكننا الوصول إلى عدة مقاربات وتصورات في هذا الإطار .

إن التحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية تؤثر بشكل ما على فاعلية إدارة الموارد البشرية داخل، وذلك نظرا لزيادة ارتباط هذه الأخيرة بالأبعاد الإستراتيجية للمنظمة الحديثة، حيث باتت تلعب أدوارا أكثر أهمية وتأثيرا على فاعليتها وأداءها الذين يعكسان في البيئة الحديثة لنشاط المنظمة مدى قدرتها التنافسية، وبالتالي فالتحديات الحديثة تزيد من الأدوار المفترض إن تقوم بها إدارة الموارد البشرية وتشتت الجهود المفترض أدائها، وبالتالي فهي تقلل من قدرتها كإدارة مستقلة على دعم القدرات التنافسية للمنظمة، وهذا ما يمكن أن نفسره

بوجود تناقض إلى حد ما بين ما يتوقعه مسؤولي المنظمة من هذه الوظيفة وبين درجة الأهمية التي يولونها لهذه الإدارة من حيث القدرات والإمكانيات والمسؤوليات التي تتخصص لها، وبالتالي فسد هذه الفجوة قد يعطي لإدارة الموارد البشرية المرونة الكافية التي يمكن أن تسمح لها بامتصاص مختلف التأثيرات التي تفرضها التحديات الحديثة التي توجهها المنظمة بصفة عامة.

إن هذه المقاربة تتطلب في الواقع مراجعات عميقة للنماذج السائدة لإدارة وتسيير الموارد البشرية، والتي انطلقت فعليا على مستوى العديد من المنظمات والكيانات العملاقة، التي باتت تعتمد في الأساس على توسيع نطاق إشراف إدارة الموارد البشرية ليتجاوز الأطر الضيقة سواء من حيث القدرات والإمكانيات البشرية التي تمارس هذه الوظيفة، أو من حيث المسؤوليات والمهام التي توكل لمسؤولي إدارة الموارد البشرية، ومن جهة أخرى فالأطر الإدارية الكلاسيكية التي تمارس من خلالها لم تعد ملائمة للتماشي مع المتغيرات الخارجية فهي غالبا ما تكون عائقا نحو الاستغلال الفعال والاستراتيجي للموارد البشرية، وقد أدركت العديد من المنظمات أهمية تغيير ذلك من خلال لجوءها إلى ما يمكن وصفه بتسيير المنظمة بالكامل بمنظور إدارة الموارد البشرية حيث يكون الفرد هو المحور الأساسي في عملية التسيير الشاملة.

في سياق آخر فالمنافسة باتت تعتبر احد ابرز مميزات بيئات النشاط الحديثة والتي عرفت فيها إدارة الموارد البشرية تطورا كبيرا على غرار الولايات المتحدة وكندا ودول غرب أوروبا، بحيث أن مختلف جوانبها و تجلياتها دفعت المنظمات إلى مزيد من الاهتمام بالعنصر البشري سواء من ناحية الاعتماد عليها في الحصول على مزايا تنافسية أكثر استدامة أو من حيث المحافظة عليها باعتبارها قيمة أساسية وجزء رئيسي في تركيبة الكيان التنظيمي، وبالتالي فتطوير إدارة الموارد البشرية يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تتمثل في وجود بيئة تنافسية مفتوحة ومتوازنة، بالإضافة إلى بيئة تعليمية وتكوينية تراعي مختلف التطورات المعرفية والتكنولوجية وتوفر للمؤسسات المتنافسة وعاءا بشريا وموارد داخلية ذات كفاءة عالية، وأخيرا القدرة على تطوير ثقافة تنظيمية تنافسية داخل المؤسسات المختلفة تقوم على أهمية تشجيع الابتكار والمبادرة والتحفيز الفعال وترسيخ مبادئ التفوق التنافسي.

إن ارتباط مختلف جوانب المنافسة بالأبعاد الإستراتيجية لمنشآت الأعمال المعاصرة يعتبر في الحقيقة تعبير عن أهمية وخطورة البعد التنافسي بمختلف تجلياته، كما أنه يعطينا مؤشرات عن طبيعة التوجهات المستقبلية في تسيير الكيانات التنظيمية، ولعل بروز نماذج للاستراتيجيات التنافسية التي يمكن لأي كيان تنظيمي أن يعتمد عليها وفق معطيات معينة بهدف تحقيق التفوق التنافسي وتزايد المنظمات التي تتبناها، يمثل في الحقيقة بداية لتشكل بدائل إستراتيجية في إدارة وتسيير المنظمات ترتكز في الأساس على المبادئ التنافسية على اعتبار أن المنافسة باتت السمة الرئيسية والمشتركة بين مختلف مجالات وبيئات الأعمال.

إن هذا الطرح قد يضع جميع الفاعلين الأساسيين في الكيانات التنظيمية الحديثة على غرار إدارة الموارد البشرية، أمام حتمية التأقلم مع هذه الاستراتيجيات التنافسية وتبني أدوار غير تقليدية تتماشى ومتطلباتها، خاصة و أنها تتميز بوتيرة التغيير السريعة ومرونتها الكبيرة مقارنة مع التوجهات الكلاسيكية في التسيير، وبما أن إدارة الموارد البشرية هي في الواقع الأداة والأسلوب الأكثر فعالية الذي تعتمد عليه اغلب المؤسسات في تعظيم العائد من استغلالها للموارد البشرية، فهي تعتبر احد أهم الخيارات الإستراتيجية المتاحة أمام المنظمة من اجل تحقيق أهدافها المختلفة بما فيها تحقيق التفوق التنافسي.

وانطلاقا من المقاربات المتعلقة بالكفاءات الإستراتيجية والموارد الداخلية فإننا نفترض أن أي مؤسسة متعثرة أو فاشلة تنافسيا يمكن أن تملك فرصة للدخول والنجاح في مختلف المجالات والصناعات التي قد تبدو الآن محسومة نظريا ومغلفة تماما أمام المنافسة، وذلك طبعا وفق التحليل المرتكز على تحليل هيكل الصناعة كمنطلق لفهم قدرات المؤسسة التنافسية فليس كل المؤسسات قادرة على دخول أهم المجالات الصناعية مثل صناعة السيارات والطائرات والتكنولوجيا الدقيقة على اعتبار أنها مجالات محتكرة من المؤسسات الكبرى، لكن في المقابل وانطلاقا من مقاربة الموارد الداخلية والكفاءات الإستراتيجية فقدرة أي مؤسسة على تطوير وبناء كفاءات عالية والاعتماد على مواردها الداخلية المتميزة عن منافسيها سيسمح لها دون شك باختراق أي مجال طبعا إذا توفرت عوامل أخرى ترتبط بالتوجهات

الاقتصادية للدولة و مدى توفر البنية التحتية والدعم الكافي، وفي هذا الإطار فالنموذج الاقتصادي الصيني أو في بعض دول أسيا يعتبر مثالي حيث أن المؤسسات التي تنشط في هذه الدول تصنع كل شئ تقريبا من السيارات حتى الطائرات وهي قادرة أن تكون منافسا لمختلف المؤسسات الكبرى.

وبالرغم من أن هناك العديد من الباحثين والأكاديميين المهتمين بشؤون تحسين وتطوير أداء المنظمات المتعثرة تنافسيا خاصة في جانبه المرتبط بتفعيل الأدوار الإستراتيجية لإدارة الموارد البشرية، يركزون كثيرا على استحضار هذه المقاربات المرتكزة على الكفاءات الأساسية والإستراتيجية وأهمية الموارد الداخلية كمداخل مطلقة لتطوير فاعلية وتنافسية المؤسسات المتعثرة تنافسيا، إلا أنهم يتجاهلون غالبا أهم الجوانب المتعلقة بالتطبيق الواقعي لها إضافة إلى مختلف المعطيات المرتبطة ببيئة النشاط، وانطلاقا من ذلك فقد حاولنا هنا أن نربط بين كل هذه المقاربات وبين التحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية باعتبارها الفاعل الأهم في هذه المعادلة، فالتحديات الحديثة تضع أمامنا إشكالية البيئة المحيطة بما تحمله من عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية إضافة إلى مختلف الممارسات التنظيمية التي تختلف من بيئة نشاط لأخرى وتفرض نفسها كعامل أساسي في تحديد النظرة والفاعلية التنظيمية المرتبطة بالأفراد، وهذا ما يجعل من هذه المقاربات غير قابلة للتطبيق كنماذج جاهزة في حد ذاتها على مستوى جميع المؤسسات التي يمكن ان تواجه صعوبات في بناء سياسات تنافسية فعالة، فمثلا غياب منظومة تعليمية وتكوينية متكاملة ومتطورة غير قادرة على تزويد المؤسسات بالكفاءات المطلوبة يضع هذه المقاربات موضع شك بالنسبة لكونها خيارا أساسيا بالنسبة للمؤسسات الناشطة في بيئات غير داعمة، لدى فالمطلوب هنا هو مقاربات أكثر خصوصية وارتباطا بالمنظومة الاقتصادية لبيئة الأعمال بأكملها ترتكز على كيفية صنع الكفاءات وتطويرها وتنميتها وفق متطلبات السوق و تضمن الحصول على موارد داخلية ذات فاعلية تنافسية، وهذا يتطلب بالضرورة تفعيل دور إدارة الموارد البشرية في مختلف المستويات التنظيمية.

إن واقع المؤسسة الجزائرية يعتبر مثالا نموذجيا عن تلك المنظمات الغير قادرة على بناء استراتيجيات تنافسية مستدامة وذات بعد عالمي، كما تعبر عنه الإحصائيات المختلفة و تعكسه نسب مساهمة هذه المؤسسات في تطوير الاقتصاد الجزائري، يؤكد أن التحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية على مستوى مختلف المؤسسات الجزائرية، لا تحمل تأثيرا مباشرا على قدراتها التنافسية على اعتبار أن اغلب هذه المؤسسات تنشط في مجالات ترتكز في الأساس على مقومات وتوجهات تنافسية نسبية على غرار تقليل التكاليف والاحتكار، فقد "بلغ عدد المؤسسات التي تم إنشاءها خلال 2016 ما مجموعه 16.202 مؤسسة مسجلة في السجل التجاري ....، وتم إنشاء هاته المؤسسات أساسا في قطاعات أشغال البناء (1.544 مؤسسة) الأشغال العمومية الكبرى والموارد المائية (1.243) أشغال الكهرباء (1.052) أعمال مد العوازل والترصيص الصحي (886) والطلاء الصناعي والبناء (879)....وبشكل عام 52ر29 % من المؤسسات تنشط في مجال تصنيع المنتوجات 23ر32 % في الخدمات 89ر19 % في الاستيراد 05ر10 % في التوزيع بالجملة و9ر6 % في التوزيع بالتجزئة"(37)، إن هذه الإحصائيات تؤكد ان اغلب هذه المؤسسات ستنشط في بيئات تنافسية عادية، وبالتالي فاعتمادها على القيمة الإستراتيجية للموارد البشرية في تحقيق التفوق التنافسي تبقى هامشية وتقتصر فقط على جوانب محدودة، لكن في المقابل يمكننا القول أن تبني توجهات إستراتيجية متكاملة في مجال إدارة الموارد البشرية وتفعيل دورها في بناء الاستراتيجيات الكبرى للمنظمة خاصة تلك الموجهة لبناء قدرات ومزايا تنافسية مستدامة، قد يجعل من تأثير هذه التحديات أكثر وضوحا وهو ما نراه جليا في المؤسسات الكبرى التي تتوفر على مثل هذه المعطيات، وبالتالي فالنتيجة الأساسية هنا تكمن في انه كلما زاد الاعتماد الاستراتيجي على إدارة الموارد البشرية داخل المؤسسة كلما كان تأثير التحديات الحديثة التي تواجهها هذه الإدارة كبيرا على أدائها وفاعليتها وهو ما ينعكس بالضرورة على القدرات التنافسية للمؤسسة بصفة عامة والعكس صحيح طبعا.

ومن ناحية ثانية وكنتيجة لذلك ستكون المؤسسة مطالبة بمزيد من التطوير والتمكين والتحسين لمختلف الجوانب المرتبطة بأداء وفاعلية إدارة الموارد البشرية من اجل المحافظة

على قدراتها التنافسية، وربما تكون هذه العلاقة المتكاملة والمتداخلة الحلقة الأساسية في وضع مقاربة أساسية لفهم ديناميكية تطور أشكال وادوار إدارة الموارد البشرية عبر مختلف مراحل تطورها، حيث أن ارتباط وجودها بأهمية العنصر البشري أعطاها طابعها الاستثنائي الذي يميزها عن باقي الإدارات، فمع زيادة أهمية الأفراد زادت أهمية هذه الإدارة واندمجت تدريجيا مع إستراتيجيتها الكبرى .

في هذا السياق فتطور هذه الإدارة تزامن مع بروز العديد من المعطيات والعوامل التي عرفتها البيئة الخارجية، وقد وزاد تطورها في البيئات الأكثر انفتاحا على المنافسة على غرار اغلب الدول الصناعية الكبرى التي تتوفر فيها المقومات الداخلية والخارجية التي تسمح بتطوير نماذج مبتكرة وفعالة لتسيير الموارد البشرية، وفي المقابل فهذه الإدارة نفسها لم تتطور في بيئات أكثر انغلاقا على غرار تلك التي تعرفها الدول الأقل تطورا، أو التي كانت أو لا تزال تتبنى أنظمة اقتصادية مغلقة، ويلاحظ في هذا الإطار أن العوامل البيئية التي نتحدث عنها تتجاوز المعطيات الظاهرية مثل معدلات النمو وحجم الاقتصاد فالصين بكل مؤشراتها القياسية لم تعرف تطورا استراتيجيا في إدارة الموارد البشرية- على الأقل من الناحيتين الإنسانية والاجتماعية- بل بالعكس فاغلب مؤسساتها تعتمد على نماذج مشوهة واستغلالية للأفراد داخل المصانع العالمية التي تنشط فيها وللمفارقة فهي نفس المصانع التي تسهر على تطبيق نماذج إستراتيجية وفعالة وأكثر إنسانية لتسيير الأفراد في دولها الأصلية خاصة منها الألمانية والأمريكية، وعليه فمعطيات البيئة الخارجية التي تشكل المصدر الأساسي للتحديات الحديثة التي يمكن أن تواجهها إدارة الموارد البشرية قد تلعب دورا ايجابيا أو سلبيا في تطوير وإعادة تشكيل مختلف ادوار هذه الإدارة .

وكخلاصة عامة فإن تأثير التحديات الحديثة لإدارة الموارد البشرية على قدرة منشآت الأعمال المعاصرة في اكتساب المزايا التنافسية يرتكز في الأساس على ثلاث جوانب رئيسية وهي:

- مدى اعتماد المؤسسة على إدارة الموارد البشرية في تفعيل كفاءاتها الإستراتيجية واستغلال مواردها الداخلية.
- مدى تبني المؤسسة لتوجهات تنافسية مرتكزة على إستراتيجية التميز.
- طبيعة التحديات في حد ذاتها والتي غالبا ما ترتبط ببيئة النشاط الكلية للمؤسسة.
- مؤشرات البيئة التنافسية في المجالات الصناعية والخدماتية التي تنشط فيها المؤسسة .

وبالتالي فتفعيل الدور الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية على وجه الخصوص قد يتطلب وضع تصورات جديدة كليا ترتكز أو تنطلق من النقاط الأساسية التي اشرنا إليها سابقا، بحيث يكون هناك ربط حقيقي بين دور إدارة الموارد البشرية في تفعيل واستغلال الكفاءات الإستراتيجية، وبين توجهات المؤسسة الرامية لتحقيق التفوق التنافسي المرتكز على إستراتيجية التميز كخيار أساسي، وذلك طبعا دون تجاهل طبيعة التحديات الخاصة ببيئة الأعمال التي تنشط فيها خاصة اذا كانت غير داعمة وسلبية.

VII- توصيات ومقترحات:

لا احد ينكر أن الاقتصاد الجزائري بصفة عامة يعاني من ضعف كبير واعتماد كلي على مداخيل المحروقات، وتعتبر المؤسسات الجزائرية العمومية والخاصة احد أطراف المشكلة، فهي تعاني من نقص حاد في أدائها وعدم قدرتها على المنافسة وانغلاقها على بيئتها المحلية، ومن خلال دراستنا هته سواء النظرية أو الميدانية والتي شملت مجموعة من المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، استطعنا التأكيد على بعض الاقتراحات والتوصيات التي ربما تمت الإشارة إليها في دراسات سابقة عديدة ومنها:

على المؤسسات الجزائرية أن تقوم بتغيير جدري في نظرتها للموارد البشرية، والأشكال الإدارية التي تعتمدها في تسيير هذا المورد الهام، خاصة في ظل تزايد حدة المنافسة واندماج الأسواق العالمية، وبما أن المؤسسة الجزائرية ملزمة باللجوء إلى الوعاء البشري الذي توفره بيئتها الخارجية المباشرة فالحكومة الجزائرية بدورها مطالبة بأن تضع إستراتيجية متكاملة للرفع من المستوى التعليمي والتكويني المتخصص للأفراد بما يتماشى ومتطلبات المؤسسات الاقتصادية المختلفة .

في سياق آخر فقد تزايد الحديث مؤخرا عن أهمية جلب الاستثمارات الأجنبية إضافة

إلى الضجة الكبيرة حول مصانع تركيب السيارات الأجنبية في الجزائر، وفي الواقع فهذه السياسة الاقتصادية بقدر ما تحمله من ايجابيات لا مجال لمناقشتها هنا إلا أنها متناقضة بشكل كبير مع إستراتيجية بناء مؤسسات اقتصادية محلية قادرة على الدخول والمنافسة في صناعات ومجالات متطورة وعالية التقنية، وهذا التناقض هو في الحقيقة نتيجة حتمية لعدم وجود نظرة إستراتيجية متكاملة فيما يخص تطوير الاقتصاد الجزائري عبر تشجيع المنافسة الحقيقية بالاعتماد على الكفاءات والموارد البشرية المحلية.

إن المنافسة بين منشآت الأعمال المعاصرة باتت تتميز بصعوبتها وتعقيدها الشديدين والخاسرين فيها أكثر من الرابحين، لكنها في المقابل تحمل أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاديات والرفع من أداء وفاعلية المؤسسات، وعليه فالجزائر مطالبة بوضع استراتيجيات متكاملة لتفعيل المنافسة وعدم الاكتفاء بإيجادها وفتح المجال أمام المؤسسات المختلفة، والفرق هنا يكمن في أن تفعيل المنافسة هو زيادة دورها الايجابي في تنمية الاقتصاد الوطني وفي الرفع من أداء المؤسسات الجزائرية لكي تتمكن من المنافسة في مجالات عديدة والصمود أمام منافسة المؤسسات العالمية.

إن المقاربات الحديثة التي ترتكز على أهمية الموارد الداخلية والكفاءات الإستراتيجية في تحقيق القدرات التنافسية ترتبط في جانب كبير منها بمعطيات بيئة النشاط الكلية، وبالتالي فمحاولة تطبيقها في المؤسسات الجزائرية باعتبارها نماذج معلبة وجاهزة قد يحد من فاعليتها بشكل كبير، وعلية فعلى المهتمين والأكاديميين وحتى رواد الأعمال أن يحاولوا وضع تصورات ومقاربات معدلة تراعي متطلبات وخصوصيات بيئة الأعمال الجزائرية التي لا تزال تعاني من مشاكل قاعدية

خاتمة:

لقد بات من الواضح أن التحديات الحديثة التي تواجهها إدارة الموارد البشرية قد تؤثر بشكل غير مباشر على القدرة التنافسية للمؤسسة، وذلك انطلاقا من طبيعة الأدوار الإستراتيجية الحديثة التي باتت تلعبها داخل منشآت الأعمال المعاصرة والتي باتت تسعى بشكل متزايد لاكتساب مزايا تنافسية أكثر فاعلية واستدامة ترتكز على موارد داخلية على غرار الموارد البشرية وذلك بالاعتماد طبعا على تفعيل الأدوار الإستراتيجية لمختلف الفاعلين الرئيسيين في المنظمة.

في هذا الإطار فإدارة الموارد البشرية المرتكزة على الأبعاد الإستراتيجية الحديثة، باتت تعتبر فاعلا رئيسيا في بناء القدرات التنافسية لمنشآت الأعمال المعاصرة، حيث أصبحت اليوم من أكثر الإدارات احتكاكا بمخرجات البيئة الخارجية وبمعطياتها المتغيرة، وهذا ما يعطيها أفضلية إستراتيجية تسمح لها بتوقع وتجاوز المشكلات التي قد تحملها البيئة الخارجية والتي يمكن أن تعوق توجهات المنظمة في تطوير قدراتها التنافسية.

من جهة أخرى فتطوير البيئة التنافسية بصفة عامة قد يعتبر دافعا كبيرا للمؤسسات الجزائرية التي لا تزال ترتكز على أشكال ونماذج كلاسيكية في تسيير وإدارة مواردها البشرية، من اجل تفعيل الأدوار الإستراتيجية لهذه الإدارة والارتكاز عليها في تحقيق مختلف أهدافها الرئيسية، وذلك على اعتبار أن البيئة التنافسية المفتوحة والمدعومة بشكل متكامل قد تفتح المجال أمام هذه المؤسسات للاستغلال الفعال لمختلف المصادر والموارد المتاحة أمامها من اجل اكتساب مزايا تنافسية مستدامة وتحقيق التفوق أمام منافسيها.

في المقابل فالمؤسسات التي تريد تطوير قدراتها التنافسية وتجاوز المعطيات السلبية لبيئة الأعمال التي تنشط فيها والتي يمكن وصفها بغير الداعمة تنافسيا، يجب أن تعمل على تفعيل الأدوار الإستراتيجية لإدارة الموارد البشرية كآلية بديلة ومستدامة ، وان تأخذ في الاعتبار تلك التغيرات المتوقعة في أداء الفاعلين الأساسيين فيها و مختلف أدوارهم الإستراتيجية المنفصلة والقيمة المضافة التي يمكن أن تضيفها لأداء المنظمة بصفة عامة، ومن ثم وضع تصور متكامل لجعلها آلية لبناء وتطوير أداء تنافسي فعال ومستدام في ظل مختلف التحديات الحديثة التي توجهها المنظمة.

الملاحق :

مؤشرات الموارد البشرية التنافسية		الاستراتيجيات التنافسية
	نادرة	إستراتيجية التقدير
	القيمة	التكلفة
	التقليد	التركيز
	التنظيم الاستراتيجي	بناء الإستراتيجية وفق منظور الكفاءات والموارد الداخلية

جدول رقم 01 - علاقة مؤشرات الموارد البشرية التنافسية بالاستراتيجيات التنافسية

المصدر: من إعداد الباحث

مؤشرات الموارد البشرية التنافسية		الأدوار الحديثة لإدارة الموارد البشرية في دعم التنافسية
	القيمة	التدريب/ امتلاك الكفاءة/ تطوير المعارف
	الندرة	الثقافة التنظيمية / التحفيز
	التقليد	/أنظمة الأجور/الولاء التنظيمي
	التنظيم الاستراتيجي	التخطيط/ إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية الكفاءات الإستراتيجية/ مقاربة الموارد الداخلية

جدول رقم (01) أهمية الأدوار الحديثة لإدارة الموارد البشرية في تطوير مؤشرات الموارد البشرية التنافسية

المصدر: من إعداد الباحث

مؤشرات القدرات التنافسية للمؤسسة		الاستراتيجيات التنافسية
	الربحية	إستراتيجية التميز/ إستراتيجية التكلفة
	الحصة السوقية	إستراتيجية التميز/ إستراتيجية التركيز
	التكلفة	إستراتيجية التكلفة
	الإنتاجية الكلية للعوامل	إستراتيجية التميز

جدول يوضح رقم (02)يوضح العلاقة مؤشرات القدرات التنافسية للمؤسسة بالاستراتجيات التنافسية

المصدر: من إعداد الباحث

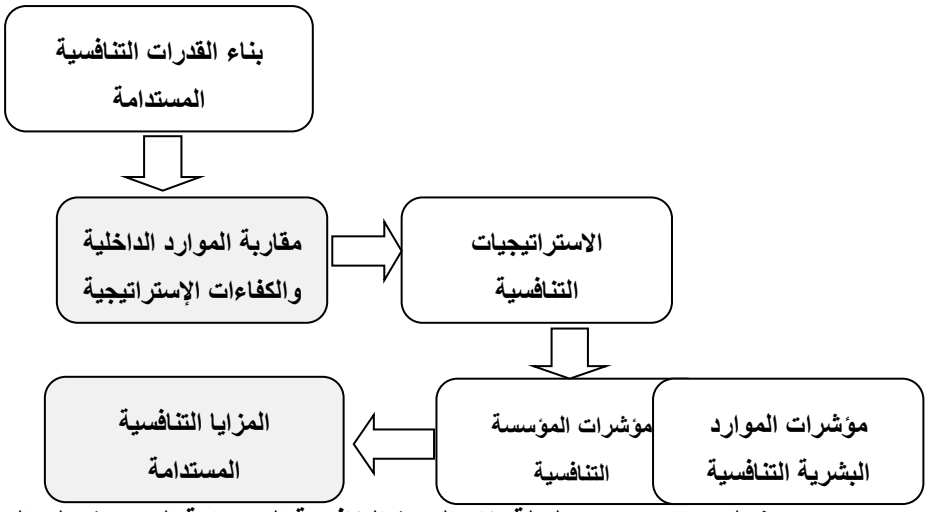

شكل (01) يوضح سلسلة بناء الميزة التنافسية المستدامة المرتكزة على الموارد البشرية

المصدر: من إعداد الباحث

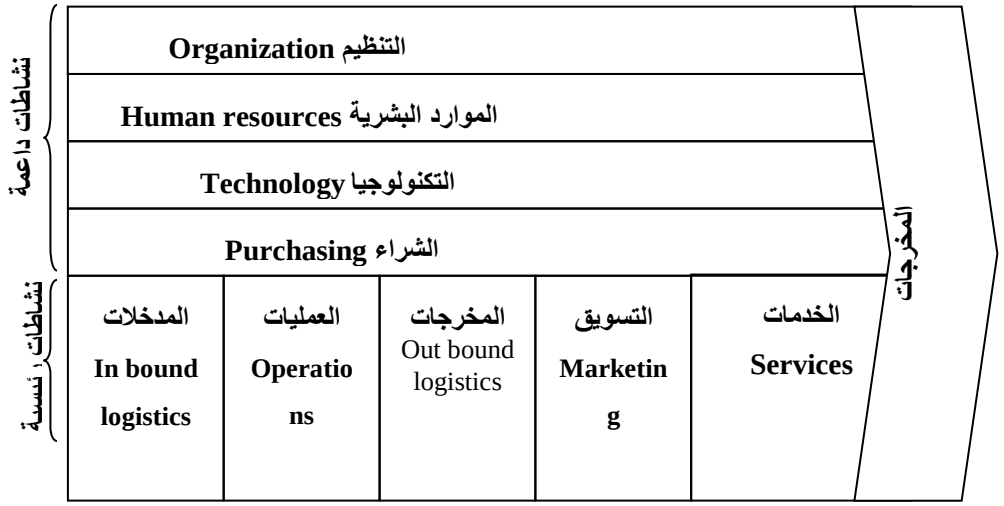

شكل رقم05: نموذج سلسلة القيمة

المصدر:

Jean louis magakian, marielle audrey payaud,100 fiches pour comprendre la stratégie d'entreprise, breal, 2007,P124

المراجع:

1- عبد الحكم احمد الخزامي(2003)، إدارة الموارد البشرية HRMإلى أين؟، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة (بتصرف).
2- محمد سرور الحريري، (2012)، الإدارة الحديثة الأسس العلمية والتطبيقية، دار البداية، عمان الأردن، ص42.
3- سهيلة محمد عباس(2003)، إدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ص27.
4- عاطف غيث ترجمة إبراهيم جابر(2012)، قاموس علم الاجتماع الحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص119.
5- باسم أحمد المبيضين، (2011) العلاقات العامة و أثرها في تعزيز القدرة التنافسية في منظمات الأعمال، عمان، الأردن، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع, ص39.
6- مزيان حمزة، راتول محمد(2015)، تحليل متغيرات رأس المال البشري الداعمة للتنافسية الكامنة حالة دول المغرب العربي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14 جوان، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة الشلف، ص ص 33-34.
7- راوية حسن، (2004-2003-)، إدارة الموارد البشرية "رؤية مستقبلية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص08.
8- باسم أحمد المبيضين، العلاقات العامة وأثرها على تعزيز القدرة التنافسية، ص40.
9- مرسي خليل نبيل، (1996) الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الإسكندرية، الدار الجامعية، ، ص37.
10- Le petit Larousse(1980)librairie larousse ,canada P271
11- سعيد بن عبيد بن نمشة، (2007) إستراتيجية إدارة الموارد البشرية لمواجهة تحديات العولمة وإمكانية تطبيقها في الأجهزة المدنية والأمنية بمدينة الرياض، دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص، 13.
12- جيرمي كوردي، (2011) استراتيجيات إدارة الأعمال الدليل إلى اتخاذ القرارات الفعالة، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ص 44.
13- Marc Ingham,(1995) Management stratégique et compétitivité . DEBOECK-WESMAEL S A, BRUXELLES, P35
14- Dan a seni, (2013) analyse stratégique et avantage concurrentiel presses de l'université de quebec, P P 81-82
15- Jean louis magakian, (2007) marielle audrey payaud, 100 fiches pour comprendre la stratégie d'entreprise, breal , P67
16- علي السلمي، (1998) إدارة الموارد البشرية، دار غريب، القاهرة، ص31.
17- على السلمي إدارة الموارد البشرية، مرجع سبق ذكره، ص34.
18- كمال دسوقي، (2002) سيكولوجية إدارة الأعمال، القاهرة، دار الإشعاع، ط3، ص21.
19- حسن إبراهيم بلوط، (2002) إدارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي، دار النهضة العربية، بيروت، ص 18.
20- سملالي يحضية، (2006) التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية والتميز التنافسي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة ورقلة، 17-18 افريل.
21- اشرف عبد الرحمن الشيمي،(2008) إدارة الموارد البشرية في عصر المعرفة، مؤسسة اقرأ القاهرة ، ص106.
22- سعد علي العنزي، احمد علي صالح، (2009) إدارة رأس المال الفكري في منظمات الأعمال، اليازوري، ص133.
23- الصباغ ، زهير نعيم، (2010) إدارة الموارد البشرية : في القرن الحادي و العشرين : منحى نظمي، عمان، الأردن، دار وائل, ص436.
24- حامد سوادي عطية، (1987) العملية الإدارية، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ص53.
25- مصطفى مصطفى كامل، (1994) إدارة الموارد البشرية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ص 76-77.
26- طلعت إبراهيم لطفي، (2007) علم اجتماع التنظيم، دار غريب، القاهرة، ص 123.
27- خليل محمد حسن الشماع، خضير كاظم حمود، (2007) ، نظرية المنظمة، دار المسيرة،

عمان الأردن، ص195.
28- عبد الحكم احمد الخزامي، (2003) مرجع سبق ذكره، ص 15.
29- عقيلي عمر وصفي، (2009)إدارة الموارد البشرية المعاصرة: بعد إستراتيجي عمان، الأردن، دار وائل, ص24.
30- خليل محمد حسن الشماع، (2007) مرجع سبق ذكره، ص189.
31- خليل محمد حسن الشماع، (2007) مرجع سبق ذكره، ص189.
32- ستيفن سيلبجر، (2011) ماجستير إدارة أعمال في عشرة أيام، مكتبة جرير، الرياض، ط4 ، ص341.
33- Claude Berghmans,(2016) penser et pratiquer les ressources humaines dans l'industrie. L harmattan paris
34- ستيفن سيلبجر،(2011) مرجع سبق ذكره، ص 345.
35- ثابت عبد الرحمن إدريس، جمال الدين محمد المرسي، (2006)، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 253.
36- شارلز هل جاريث جونز ترجمة رفاعي محمد رفاعي محمد سيد احمد عبد المتعال، (2001)، الإدارة الإستراتيجية مدخل متكامل دار المريخ، الرياض ص 314.
37- https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/davantage-de-creations-d-entreprises-et-moins-de-radiation-au-1er-trimestre-2017

إشكالية تعميق الإصلاح المؤسساتي وإعادة تأهيل الفواعل المحلية بالجزائر:بين تحديات الواقع وآفاق التمكين

The problem of the deepening of institutional reform and rehabilitation of local actors in Algeria: Between the challenges of the Reality and Prospects of empowerment

تاريخ الاستلام : 2019/11/21؛ **تاريخ القبول :** 2019/12/01

*د. خالد تلعيش

أستاذ محاضر قسم"أ"
جامعة زيان عاشور
الجلفة(الجزائر)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع جد هام يتعلق أساسابالفواعل الجُدد في الحكم بالجزائر وإشكالية تحول دور الدولة، وذلك من خلال إعادة النظر في دور الدولة بمّا يسمح بترقية الممارسة وتحقيق الرشادة في الحكم، انطلاقا من إنتاج فواعل جُدد يساهمون في تحقيق التنمية المجتمعية وفق رؤية تشاركية؛ وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي للوقوف على جوانب الموضوع كافة، لذا سوف نستعرض مدى فاعلية الإدارة المحلية كمؤسسّة رسّمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص كفواعل جُدد في الحكم.

الكلمات المفتاحية:الجزائر؛ دور الدولة؛ الحكم الراشد؛ الفواعل الجدد.

Abstract

This study aims to discuss the issue of new actors function in power in Algeria and the problem of shifting the role of the state, through re-examine the role of the state to allow the promotion practice and achieve rutionalization in governance, from the production of new actors which contribute to the achievement of community development in accordance with the vision of a participatory, in order to achieve This objective has been based on descriptive and analytical approaches to identiÿ all aspects of the subject, so we will review the effectiveness of local administration as an official institution, civil society and the private sector as new actors in governance.

Keywords: Algeria, the role of the state, Good governance, new actors function.

Résumé

Cette étude vise à discuter de la question de la fonction des nouveaux acteurs au pouvoir en Algérie et du problème du déplacement du rôle de l'Etat, en réexaminant le rôle de l'Etat pour permettre la pratique de promotion et parvenir à la rationalisations dans la gouvernance, de la production de nouveaux acteurs qui contribuent à la réalisation du développement communautaire conformément à la vision d'un participant, afin d'atteindre cet objectif a été basé sur des approches descriptives et analytiques à l'identi examiner l'efficacité de l'administration locale en tant qu'institution officielle, la société civile et le secteur privé en tant que nouveaux acteurs de la gouvernance.

Mots clés: Algérie, le rôle de l'Etat, bonne gouvernance, la fonction de nouveaux acteurs.

* Corresponding author, e-mail:khaledsf14@hotmail.com

©جامعةالاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2019.

تمهيد:

إنّ التنمية هي العمليّة التي تنتج عنها زيادة فرص حياة بعض الناس في مجتمع ما، دون نقصان فرص حياة بعضهم الآخر في الوقت نفسه، والمجتمع نفسه، وهي زيادة محسوسة في الإنتاج والخدمات شاملة ومتكاملة ومرتبطة بحركة المجتمع تأثيراً وتأثراً، مستخدمةً الأساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا والتنظيم والإدارة.لذا نجد تسابق المفكرين والباحثين في تطوير هذا المجال والبحث عن آليات جديدة تساعد الدولة على تفعيل الأدوات التي تستخدمها للتأثير على عمليات تطوير مجتمعها نحو الانسجام والرقي.

إن التحولات التي عرفتها الدولة منذ نشأتها إلى يومنا هذا غيرت المفاهيم بصفة جذرية. إذ نجد في حاضرنا أن العلاقات الدولية والسياسات العامة لم تعد صناعة القرارات الإستراتيجية فيها وبشأنها، حكرا على الفواعل الكلاسيكية. ما يعني تعدد الفواعل ومن ثم تعدد وتنوع مراكز صناعة القرار.

أهمية الدراسة: للموضوع الأهمية الأكاديمية والعلمية، كما يُعتبر من بين الدراسات الحديثة التي تهدف إلى التعرف على أهم المؤسّسات والقوى الفاعلة في صنع واتخاذ القرار، وتعمل على توضيح مهامها وتُبيِّن دورها في ترقية بيئة التنمية داخل الدولة. كما تبحث الدراسة في نوعية الأدوار وسُبل تفعيلها وتكييفها مع تطلعات مجتمع الدولة وما يصبو إليه.

وتعتبر هذه الدراسة أداة تستهدف الوصول إلى النوعية في القرار بالنظر إلى المتغيرات الخارجية والداخلية التي أصبحت تشكل رهان وتحدى بالنسبة لصانع القرار في الدولة، ما يجعله يُعيد النظر في إنتاج ميكانزمات جديدة أمام المتغيرات الدولية الجديدة.

إشكالية الدراسة: يسعى النظام السياسي في الدولة إلى تحقيق مطالب وحاجيات الأفراد عبر مخرجاته السياسية المنتظمة والتي يحاول أن يحقق بها التوازن بين كل الفئات، لذا نجد دائماً يسعى إلى الابتكار والإصلاح عبر عمليات مُمَنهَجَةٍ تتسِّم بطابع الإلزامية والشمول. هذا السُلوك ينعكس على وظائف المؤسّسات المجتمعية ويرفع من أدائها ونوعية دورها في الحياة السياسية.

انطلاقاً ممَّا سبق، تبرز إشكالية الدراسة وهي: **إلى أي مدى تساهم الفواعل الجديدة في ترقية الإصلاح المؤسّساتي وترشيد عملية صنع واتخاذ القرار؟.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، وهي كالآتي:

- ما المقصود بالفواعل الجديدة؟. وماذا نعني بالتطوير المؤسساتي في الدولة؟.
- ما المقصود بإنتاج فواعل صنع القرار؟. وكيف يمكن تنمية الفواعل وخلق الثروة؟.

فرضية الرئيسية للدراسة: تعتمد الدراسة على الفرضية العلمية التي تساعدنا في تحليل المشكلة البحثية بدقة:

كلما كان إنتاج الفواعل الجديدة العقلانية ذو غاية وبُعد استراتيجي، كلما تطورت عملية عقلنة القرار ما ينعكس إيجاباً على تحقيق مكتسبات سياسية واجتماعية واقتصادية تعود بالنفع على المجتمع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية، فإننا نستعين بعدد من **المناهج في هذه الدراسة** لتحقيق الهدف الأساسي والغاية منها. إذ يُعتبر المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث أثناء دراسته للمشكلة, بحيث تتضمن قواعد وخطوات الإجابة على أسئلة البحث واختيار فرضياته من أجل الوصول إلى اكتشاف الحقيقة والوقوف على نتائج دقيقة. ولهذا فإننا استعنا بمجموعة من المناهج هي كالتالي:

المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كماً عن طريق جمع المعلومات عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها مع إخضاعها إلى الدراسة الدقيقة, ويتضح هذا في تحليلنا لبعض التعاريف التي تحتاج إلى شرح في كل من المؤسّسات السياسية والإدارية، والقرار، والإصلاح، والتنمية المحلية والشاملة.

المنهج الشبكي الذي نستخدمه في وصف المؤسّسات سواء الإدارية أو السياسية والتي نبحث في مضمون وظائفها وأدوارها المجتمعية، ما يجعلنا نستخلص علاقتها بالتنمية المجتمعية ومدى إلتزامها بتقديم الخدمة العمومية في الدولة. ومن خلال منهج الدراسة المتبع نستخلص العلاقة بين إنتاج الفواعل وعملية ترشيد القرار في الدولة ومدى انعكاسها على قيمة المجتمع بكل أصنافه الحيوية.

وللإجابة على ما سبق طرحه، نطرح تصور للخطة نجيب فيه على الإشكالية ونثبت مدى صحة الفرضية التي طرحناها. كما يلي:

1. الجماعات المحلية في الجزائر والتحول في دور الدولة
- 1.1 . الجماعات المحلية والتنمية الاقتصادية
- 2.1 . الجماعات المحلية والتنمية الاجتماعية والثقافية

2. المجتمع المدني بالجزائر وإشكالية تمكين الجودة السياسية والإدارية
- 1.2 . إنتاج المجتمع المدني في الجزائر
- 2.2 . الأحزاب السياسية بالجزائر وإشكالية تجسيد مبادئ الحكم الراشد
- 3.2 . الحراك الشعبي بالجزائر: البحث عن آليات لتجسيد الديمقراطية

3. القطاع الخاص بالجزائر وإشكالية ترسيخ التنمية السياسية داخل المجتمع
- 3. 1. دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- 3. 2. نحو تعميق الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

خاتمة الدراسة

1. الجماعات المحلية في الجزائر والتحول في دور الدولة:

بعد الإصلاحات التي قام بها النظام السياسي في الجزائر على المؤسّسات في الدولة، تم إنتاج عدد من الفواعل المحلية الرسّمية وغير الرسّمية من بين أهمها الإدارة المحلية المتمثلة في الجماعات المحلية والتي تتكون من تنظيم يسهر على فتح المجال أمام الجماعات الإقليمية من خلال تقسيم الدولة إلى عدد من الأقاليم التي تضم فيها إدارة ولائية والتي بدورها تضم عدد من البلديات، كما تم في نفس الإطار فتح المجال أمام إنشاء الجمعيات المحلية التي تنشط في سبيل ترقية أداء مُؤسّسات المجتمع وتنمية الحس الوطني ونشر ثقافة الوعي بالذات لكل مواطني الدولة.

إذ تُعتبر الولاية جماعة لامركزية تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعتبر على مصالحها سكانها، ولها هيئات خاصة[1]، فهي إذن جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة[2]. إذن الإرادة السياسية التي عبر مضمون القانون عنها تُقِّرُ بعدم القدرة على مُمارسة السيادة على كامل الأقاليم لذلك تم وضع آليات تكفل بتمثيل الدولة وتُحقق الإرادة العامة في محيط الإقليم وتَكفَلُ تَحقيق التنمية المحلية للمجتمع.

لقد ساهمت الإدارة المحلية بمختلف ركائزها في تكريس الممارسة الديمقراطية في المجتمع المحلي وفق أطر تضمن المشاركة في الحكم من خلال إنتاج عدد من المؤسّسات المجتمعية المنتخبة منها المجالس البلدية، ومجالس الولاية، التي أسندت إليها مهام رئيسية تضمن التنمية المحلية وفق منظومة تحقق حكم راشد محلي.

لقد أوكلت للجماعات المحلية في الجزائر عدداً من المهام لاسيما بعد الإصلاحات السياسية التي أقرها دستور 1989م، والتي أقرت التحول نحو الديمقراطية وتَرقية أسس مُمارسة التداول على السلطة. إن القانون المنظم لعمل الولاية والبلدية، القانون رقم: 90-08، والقانون رقم:90-09، قد منح صلاحيات اقتصادية واجتماعية وثقافية تنظم عمل الجماعات المحلية، وهذا ما ساعد في توسيع دائرة النشاط لهذا الفاعل من خلال إقرار عدد من الإصلاحات لترقية دورها في إطار حكم محلي يضمن للنظام السياسي توسيع دائرة وجوده في كل أقطار الدولة.

تلعب الجماعات المحلية عدداً من الأدوار في مجالات حيوية منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك تعتبر فاعل سياسي في الإقليم، لذا نحاول رصد أهم المجالات التي يمارس فيه هذا الفاعل الجديد نشاطه في ترقية ممارسة الحكم، ونرصدها فيما يلي:

1.1. الجماعات المحلية والتنمية الاقتصادية:

إن تنفيذ إستراتيجية التنمية الاقتصادية يعتمد على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمجتمع، ولبناء اقتصاد محلي قوي فإن التجارب تبرهن على أن كل مجتمع لابُّد وأن يبذل جُهداً تعاونياً مع الجماعات الإقليمية من أجل فهم طبيعة وهيكل الاقتصاد المحلي بالإضافة إلى القيام بتحليل نقاط القوة والضعف وتحديد الفرص وتحديات المنطقة[3].

لقد أوكلت للجماعات المحلية في الجزائر جملة من الأدوار من أجل تحقيق التنمية الشاملة في حدود الإقليم التابع لها، فالمسؤولية الملقاة على عاتقها تمثلت في إنشاء وتوجيه وتنسيق كل الجهود الاقتصادية وتفعيلها على حدود الإقليم.

تقوم بالأساس جُهود الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي على دعم وتطوير القطاعات الاقتصادية باستغلال الموارد المتاحة من خلال دورها في دعم وترقية عدد من المجالات. نذكرها كما يلي:

- دعم وترقية مجال الفلاحة بإقرار سياسات تنموية وطنية حيث يهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي بتنمية قدرات الإنتاج الوطني.
- تطوير المجال الصناعي من خلال جلب وإقناع المستمرين وإحاطتهم بمعلومات كافية، وتقديم كل التسهيلات لشغل الوعاء الصناعي في إقليم الجماعات المحلية.
- دعم قطاع السياحة باعتباره مورد إضافي إن أستحسن استغلاله، فهو يساهم في تمويل الجماعات المحلية وتنشيطها اقتصاديا من خلال خلق فرص شغل التي تخفف من أزمة البطالة.

كما تلعب الجماعات المحلية دوراً في دعم التهيئة العمرانية، لأن نجاح التنمية الاقتصادية المحلية في المنطقة (الولاية، البلدية)، لابُّد أن تتوفر على التجهيزات

العمومية اللاّزمة لذلك، والتي تتمثل خاصة في البنى التحتية الاقتصادية للمنطقة كالطرق، الجسور، الإنارة العمومية...الخ.

2.1. الجماعات المحلية والتنمية الاجتماعية والثقافية:

تسعى الجماعات المحلية إلى تحسين ظروف حياة المواطن في حدود إقليمها من كل جوانبها، ويعتبر توفير الحاجيات الاجتماعية من أكبر الاهتمامات التي تقف كرهان يجب تحديه لترقية مستوى المشروعية المحلية للمنتخبين. وتقوم الجماعات المحلية بعدد من الأدوار في المجال الاجتماعي والثقافي، نرصدها كما يلي:

- تساعد الجماعات المحلية مواطنيها المقيمين على ترابها في إيجاد مسكن يؤويهم.
- تسعى الجماعات المحلية في ضمان كل مستلزمات التعليم من بنية تحية، النقل،...إلخ.
- ضمان حق الرعاية الصحية لكل المواطنين المقيمين في إقليم الولاية.
- حماية ومساعدة الفئات الخاصة (الطفولة المسعفة، المعاقين، النساء الأرامل، الكبار في السن،...الخ).
- تنشيط الحركة الثقافية في إقليم الولاية من خلال الدعم المالي الذي توفره لكل الجمعيات الثقافية والرياضية

إن الدور الذي تؤديه الجماعات المحلية كفاعل في الإقليم يكفل لها تحقيق التنمية المحلية وفق أُطُر نَظَمتها جُهود الدمقرطة لمؤسّسات الدولة لغرس أسس الحكم المحلي الراشد. لأن ترقية أداء النظام السياسي ينطلق من الإدارة المحلية التي تعكس التنمية المحلية في الإقليم وسيادتها في جميع أركان الدولة يُحقق التنمية المستدامة ومُعبر عن سلوكيات راشدة للنظام السياسي.

2. المجتمع المدني بالجزائر وإشكالية تمكين الجودة السياسية والإدارية:

إن الغوص في تاريخ المجتمع المدني الجزائري يجعلنا ندرك الأهمية والدور الذي يلعبه في ترقية الممارسات السياسية للنظام السياسي، لذلك نحاول تسليط الضوء على عدد من المحاور الرئيسية التي تعيننا في فهم نمطية هذا الفاعل الرئيسي في الدولة.

1.2. إنتاج المجتمع المدني في الجزائر.

إذا اعتبرنا أن المجتمع المدني يتركب من مجموعة من المواطنين الذين تعاقدوا على القيام بأنشطة وأعمال تعود بالمنفعة العامة على محيطهم الاجتماعي، ضمن قواعد تنظم علاقاتهم الداخلية والخارجية، فإنه يمكننا التأكيد أن تاريخ تأسيس المجتمع المدني في الجزائر حديث النشأة، فمؤشرات وجوده ترجع إلى التراث العربي الإسلامي من خلال النظر في أشكاله التقليدية كالقبيلة والزوايا والأوقاف...الخ.

إن المؤسّسات التقليدية؛ مثلت هوية المجتمع وثقافته فهي الحصن الذي تكسرت فيه محاولات التعرية الثقافية وطمس تاريخه من طرف الغزاة والمحتلين خاصة الاستعمار الفرنسي للجزائر، إلا أن بوادر التمدن والتأثر بالحضارة الغربية بدأت بإحداث نوع من التغيير لبعض الأنماط السلوكية بإدخال أطر تنظيمية عصرية خاصة من طرف النخبة وتم استثماره في التصدي والمقاومة للمستعمر، فتأسست النوادي والجمعيات والنقابات...الخ.

وممَّا لاشك فيه أنه من بين الفاعلين الذين تم إنتاجهم جمعية الراشدية بالجزائر العاصمة التي تم إنشائها في سنة 1902م، وحلقة(صالح باي)بقسنطينة في سنة 1907م، ورابطة الشبان الجزائريين بتلمسان ونادي التقدم بعنابة، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تم تأسيسها في سنة 1931م بدافع الإصلاح الديني لكنهم في نفس الوقت أعطوه دلالة ثقافية وسياسية، والتي ساهموا من خلالها في تطوير الوعي الوطني الجزائر[4].

لقد ساهم عدد من الفاعلين من خلال دورهم الإيجابي في تحريك الدوافع الوطنية، لكن الاستعمار كشف مدى فعاليتها وتأثيرها فبدأ يضيق على الجمعيات الجزائرية، ويُقيِّد من حرية تحركها لاحتوائها وتوجيهها نحو خدمة مصالحه.

أمَّا مرحلة ما بعد الاستقلال فقد مرت الحركة الجمعوية في الجزائر عبر مرحلتين. المرحلة الأولى كانت عند بناء الدولة الوطنية والتي اختارت نظام الحزب الواحد الذي يبني في أساسه على نظام حزبي غير تنافسي ينطلق من مبدأ تضييق هوامش الحرية أمام نشاطات ومبادرات الجمعيات والتنظيمات، وحتى المبادرات الفردية المستقلة للمواطنين.

لقد اتسمت هذه المرحلة بعملية سيطرة الدولة واحتكارها خدمة المجتمع، ولمختلف الهياكل والمؤسّسات وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي، يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسّمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسّساتي للحزب الواحد، وذلك لأن الدولة آنذاك كانت ترى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التربوية والثقافية، مدمجة في طبيعة النظام السياسي المتبع، إذ تعتبر من مهامه الأساسية[5]، فأقصت بذلك كل مبادرة أو منافسة في الميدان، لأنه برأيها أن المجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة التكفل الذاتي بشؤونه وذلك عن طريق تأسيس وإنشاء تنظيمات جمعوية تدافع عن حقوقه وأرائه وتخدم مصالحه[6]، وبذلك عمت الروح الأبوية في جميع المجالات، وأُلبِست الصبغة السياسية لكل منظمات الاجتماعية والثقافية والتربوية وعليه ظلت مؤسّسات المجتمع المدني بمختلف تنظيماتها، تسيير في نفس القوالب والأطر التي كانت قائمة في فترة الاستعمارية والمتمثلة في عملية الهيمنة[7].

على بالرغم من ذلك، فإنه لم يمنع من ظهور عدد من الأحزاب السياسية التي مارست عملها في السِّر في فترة الأحادية الحزبية، على سبيل المثال حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي أنشأه المناضل (حسين أيت أحمد) في سبتمبر 1963م، وحزب الطليعة الاشتراكية الذي تأسس في 1966م، ونشطت أيضا عدة حركات إسلاموية في بداية الثمانينات مثل حركة الموحدين التي تأسست في 1963، وعرفت فيما بعد بحركة حمس، وجماعة الدعوة والتبليغ التي تأسست في 1966م، وعرفت منذ 1974م، بجماعة الإخوان المحليين والتي تعرف حاليا بحركة النهضة[8].

ونتيجة لبروز مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية تم انتقال الجزائر من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية. وهذا بموجب دستور 1989م، الذي أقر وأسس فعلياً للتعددية الحزبية وإنتاج الشركاء الاجتماعيين.

لقد ساهم التأسيس للتحول الديمقراطي في بناء مجتمع مدني مركب من عدد من الجمعيات والأحزاب والنقابات، و...إلخ. وأسهم صدور القانون رقم:31-90، في ترقية البناء المؤسّساتي الذي فتح المجال واسعاً أمام إنتاج عدد من الشركاء للعمل والنشاط والتطوع وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والمساهمة في التنمية، وبذلك حصل المجتمع المدني في الجزائر على مكاسب كبيرة من ناحية تحسين المناخ القانوني، خاصة في بداية التسعينات أي قبل دخول الجزائر دوامة العنف والصراع السياسي الذي هدد كيان الدولة والمجتمع معاً بالانهيار، لولا صمود عدد من الفاعلين من بينهم المجتمع المدني.

إن التقديرات الرسّمية لوزارة الداخلية بصفتها الوصاية الأولى على الحركة الجمعوية تشير إلى أن عدد الجمعيات الجزائرية كبير جداً، حيث تطور من 30 ألف جمعية سنة 1992م إلى 48 ألف جمعية 1997م، ثم 53 ألف جمعية سنة 2000م، لينتقل سنة 2001م إلى حوالي 75 ألف جمعية، منها نحو 830 جمعية وطنية تنشط أو بالأحرى مسجلة في جميع المجالات، وعلى رأسها الجمعيات المهنية جمعيات أطباء، محامين، تجار، مقاولين...إلخ، بـــ: 200 جمعية ثم الجمعيات الرياضية والثقافية بـــ: 80 جمعية وطنية، و73 جمعية وطنية في المجال الطبي والصحي، وهناك 50 جمعية في الميدان العلمي والتكنولوجي، و19 جمعية خاصة بالمرأة، و15 جمعية تهتم بالبيئة والمحيط الطبيعي، وفي المجال السياحي والترفيهي توجد 16 جمعية وطنية، إلى جانب الجمعيات الوطنية الخاصة بالفئات الاجتماعية المحرومة هناك 15 جمعية وطنية، وكذلك الجمعيات الدينية بعدد 10 جمعيات و07 جمعيات حول حقوق الإنسان[9]. ولعل التطور والنمو السريع المقرون بالفعالية للحركة الجمعوية في الجزائر كان بعد سنة 2000م، حيث نُلاحظ تطور عدد الجمعيات من خلال ما يُبرزه الجدول رقم: (10).

<u>الجدول رقم</u>:(10). يوضح:
عدد الجمعيات الوطنية والمحلية في الجزائر[10].

السنة	عدد الجمعيات المحلية	عدد الجمعيات الوطنية	السنة	عدد الجمعيات المحلية	عدد الجمعيات الوطنية
جانفي 2019	**92024**	**-**			
2014	**92867**	**1046**			
2013	**92798**	**1041**	**2008م**	**80539**	954
2012	**92627**	**1027**	**2007م**	**80000**	951
2011	**-**	**-**	**2006م**	**75140**	947
2010	**82000**	**1000**	**2002م**	**70058**	911
2009	**-**	**-**	**2001م**	**64000**	891

إن هذهالأرقامتدلعلىأنالجزائرقفزتقفزة كبيرةفيالتطورالاجتماعي والتحديث علىالأقلمنحيثعددالجمعيات،أمَّا من ناحيةالفعاليةونوعيةالأداء ونجاعته بقياسها بالأزمة الأمنية. نلاحظ أن إدارة الأزمة؛ كانت بالشراكة مع جميع القوى الفاعلة المكوِّنة للمجتمع المدني، فأرضية الوفاق الوطني تعتبر ركيزة أسست لقرارات عقلانية قادت نحو تحقيق السلم والمصالحة الوطنية، لكن بعد اجتياز مرحلة الخطر التي ساد فيها الفساد والصراع والعنف من أجل الظفر بالسلطة وبروز عدد من مؤشرات الأمن بمفهومه الواسع.

عملت السلطة على بعث نفسٍ جديدة في المجتمع المدني لتفعيل دوره أكثر في الحكم باعتباره أحد الشركاء الفاعلين من خلال إشراكه في لجان الاستشارة وصنع وتنفيذ القرار لتعزيز التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية، ولعل الأمثلة كثيرة فقد تم إشراك المجتمع المدني في بلورة سياسة الوئام المدني والميثاق الوطني من أجل السلم والمصالحة، وبرامج إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال مساهمات عدد من الأحزاب السياسية في تحقيق البرنامج على سبيل المثال أحزاب التحالف الرئاسي المكوَّنة من حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم.

كما تمَّ دعم التحول الديمقراطي بزيادة بسط الحرية السياسية أمام المواطنين دون تمييز بينهم، وتم فتح المجال أمام مظاهر تجسِّد الديمقراطية التشاركية للمطالبة بالحقوق، فلقد شهدت مجمل القطاعات إضرابات من أجل تحسين ظروف العمل من

زيادة في الأجر، و...الخ. ولعل أبرز شاهد على ذلك قطاع التربية والتعليم، فلقد شهد موجة من الإضرابات التي سمحت بنقل الانشغالات لعمال التربية لغاية تحسين مستواهم المعيشي ممَّا ينعكس إيجاباً على أدائهم على مستوى القطاع. إضافة إلى ذلك تم فتح المجال أمام بروز عدد الفاعلين الجدد من جمعيات ونقابات وأحزاب، و...الخ، بهدف ترقية الممارسات السياسية وتحفيز لمكوِّنات المجتمع المدني غير الرسمية، وهذا ما شهدته الساحة السياسية من خلال نشأة عدد من الأحزاب السياسية الجديدة التي أصبحت في وقت قصير قوى سياسية فاعلة في المؤسّسات الرسّمية، على سبيل المثال؛ حزب تجمع الجزائر (تاج) بقيادة(عمار غول)الذي تحصل على الاعتماد الرسّمي وشارك في الانتخابات التشريعية المجددة للتركيبة البشرية في المجلس الشعبي الوطني. وتحصل فيها على عدد من المقاعد البرلمانية.

كان لزاماً على السلطة ترقية ودعم البناء لمؤسّساتي للمجتمع المدني باعتبارها أحد الشركاء الأساسيين في الحكم وتقتضي الضرورة أن يكون فاعلا في دوره. فهل ساهم المجتمع المدني الجزائري في تحقيق التنمية؟. وانطلاقا من كون الأحزاب السياسية أحد الركائز الأساسية للمجتمع المدني فهل فعلا لعبت دورها في تجسيد مبادئ الحكم الراشد في الجزائر؟.

2.2. الأحزاب السياسية بالجزائر وإشكالية تجسيد مبادئ الحكم الراشد:

ممَّا لا شك فيه أن الأحزاب السياسية ركن ركين ودعامة قوية للمجتمع المدني، إلاَّ إذا كانت تتسم بعدد من الخصلات النبيلة التي تُقود نحو تفعيل الحياة السياسية وترقية العلاقة بين الحاكم والمحكومين. ولعل المؤشرات عديدة لقياس مدى فاعليتها، فمعيار الديمقراطية داخل الحزب ركن أساسي يُقود نحو تفعيل المشاركة السياسية في مختلف المحطات الهامة التي يرجع فيها القرار للسيادة الشعبية. كما أن المشاركة في صنع وتنفيذ وتقويم السياسات القطاعية انطلاقا من دورها في العمل التشريعي يُعد مؤشر هام. إضافة إلى عدد من المعايير التي تُبيِّن مدى نجاعة الدور، فهل ساهمت الأحزاب السياسية الجزائرية في تحقيق مبادئ الحكم الراشد؟.

وللإجابة عن الأسئلة المطروحة ندرس علاقة الأحزاب السياسية بالنضال الديمقراطي، فمن غير المتصور، عقلاً، ومن المستحيل عملاً، أن يكون حزب ما ديمقراطياً في تعامله مع الأحزاب الأخرى أو المنظمات الجماهيرية أو حتى الجماهير ذاتها، إذا لم يكن يُمارس الديمقراطية في حياته الداخلية[11]. فانتهاج المسار الديمقراطي ينعكس بالضرورة عليه في عمله الخارجي، لذا وجب توفر سمات يتميز بها الحزب السياسي نوجزها في ما يلي:

- ✓ تشكل كل مستويات القيادة في الحزب السياسي عبر آلية الانتخاب الدوري والسري في عملية الاختيار للقيادات الحزبية، مع ترك الحرية للترشح لجميع المنخرطين في الحزب دون تقييد.
- ✓ الحزب السياسي منبر للحرية السياسية حول مختلف الرهانات والقضايا المجتمعية.
- ✓ الفاعلية في الاتصال السياسي مع القوى السياسية الموازية.

انطلاقا من هذا الطرح الذي يقود نحو نظام حزبي تنافسي يحقق التنمية المجتمعية.

هل الأحزاب السياسية في الجزائر تمتلك هذه السمات أو بعضها؟.

إن المتفحص للنصوص القانونية التي تعتمدها الأحزاب السياسية الجزائرية في تشكيل البنى الداخلية لأحزابها نجد أن أغلبها تنص في قوانينها الأساسية ولوائحها الداخلية على وجوب إشراك القاعدة أو جميع الأعضاء في عملية صنع واتخاذ القرار. على سبيل المثال حزب جبهة التحرير الوطني يؤكد في نظامه الداخلي على ضرورة إشراك القاعدة ففي المادة (12) من الباب الثاني من النظام الداخلي المتضمن قواعد العمل الحزبي في الفقرة (03)؛ نجدها تنص على ما يلي: تناقش القرارات من طرف الهيئات النظامية قبل اتخاذها على أساس الأغلبية مع احترام رأي الأقلية وتدوينه. ونجد الفقرة (07) منه. نص صريح يوجب على اعتماد مبدأ الحوار وحرية التعبير، وهو ما تؤكد الفقرة (09) منه؛ في نصها التالي: حق الهيئات القاعدية في إبداء الرأي حول قرارات الهيئات العليا للحزب وتعليماتها في الأطر النظامية للحزب[12].

نلاحظ أن هذه النصوص التي يتضمنها النظام الداخلي للمؤسسة الحزب، تتطابق مع معايير الديمقراطية، وتحث على وجوب الشراكة وعدم إقصاء الآخر. هذا من الناحية النظرية.

أمَّا حزب التجمع الوطني الديمقراطي؛ فالتسمية توحي بالنهج الديمقراطي. فما مدى ديمقراطية النصوص القانونية المؤطرة للحزب؟. إن المادة (14) من الفصل الخامس من النظام الداخلي. تنص على مجموعة من الحقوق يتمتع بها أعضاء الحزب منها: أنه من حق العضو المشاركة في المناقشة، وفي التصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظامياً وهيكليا[13].

إن تمتع العضو بحق المناقشة في صنع القرارات، إضافة إلى امتياز التصويت سواء كان في نطاق مركزي أو لا مركزي يتيح له تفعيل مشاركته ضمن هياكل الحزب وهو مبدأ سامي في ترسيخ الديمقراطية والحث على ترقية الأدوار لكل الفاعلين في إطار تثمين الجهود، وبناء

أمَّا إذا تفحصنا النصوص القانونية للنظام الداخلي، لحركة مجتمع السلم؛ نجدها تتميز هي الأخرى بطابعها الديمقراطي الذي تنص عليه. حيث تتضمن المادة (05) مجموعة من الحقوق يتمتع بها العضو من بينها ما يلي:

- حق الرأي في الأطر التنظيمية من غير طعن أو تجريح في الهيئات والأشخاص.
- حق الانتخاب والترشح للعضو في مختلف الهيئات، بالإضافة إلى حق العضو في الرعاية والاهتمام والتكفل والتعهد، كما تؤكده المادتين (24) و(25) منه على الحقوق وواجبات أعضاء مجلس الشورى مثل تقديم مشاريع، مقترحات وتعديلات والمشاركة في دورات المجلس وتنفيذ القرارات[14]، بمعنى أن هناك شراكة في صناعة القرار، هناك حوار ديمقراطي بناء في مختلف القواعد المكوِّنة للحزب.

انطلاقا من تفحصنا للنصوص القانونية المنظمة للأحزاب السياسية الفاعلة على مستوى الساحة السياسية الجزائرية من خلال دراسة التركيبة الحزبية. بالنظر إلى دورها في رسم وتنفيذ السياسات العامة. لاحظنا أنه رغم اختلاف توجهاتها وتياراتها؛ إلاَّ أنها تتضمن ممارسات اللعبة الديمقراطية في تسيير الحزب السياسي هذا من

الناحية النظرية وهو ما ينطبق على جل الأحزاب السياسية المعتمدة بمختلف إيديولوجياتها التوجهية.

أمَّا من الناحية التطبيقية؛ ما يلاحظ أن جل التشكيلات الحزبية في الجزائر تقوم بعقد دورات لجمعياتها العامة وهذه بادرة حسنة في الدرب الديمقراطي. كما أن القيادة على مستوى الأحزاب السياسية عرفت تغييرات عديدة في هرمها. هذا المسار يقودنا إلى فهم طبيعة الحزب السياسي الذي يسير وفق قاعدة ديمقراطية تشاركية تتيح لجميع المناضلين التعبير عن رأيهم لتطوير وتحقيق أهداف الحزب من وجهة نظرهم وفق مقاربة الحكامة.

لقد لعبت الأحزاب السياسية المعارضة من خلال المشاركة السياسية في مختلف الفعاليات التنظيمية للمجتمع دوراً أساسياً في توعية وتحفيز الناخب على ممارسة حقه واختيار ممثلين له في مختلف المؤسّسات الرسّمية للدولة. كما ناضلت من أجل إثراء تشكيلة البرلمان والعمل على تقويم السياسات الحكومية من خلال مناقشة القوانين التي تطرحها الحكومة والقيام بدور رقابي على مختلف المشاريع القطاعية، ومحاولة طرح كل القضايا والرهانات بفاعلية تؤدي إلى الرفع من المستوى المعيشي للفرد بمّا يضمن تحقيق التنمية المجتمعية.

لكن في الحقيقة الممارسة السياسية للبرلمان بغرفتيه؛ أظهرت الوهن والضعف كسمّة تميز أدائه بالنظر إلى الممارسات السلبية التي أضحت تمارسها الأحزاب السياسية من خلال البحث عن الدعم المالي الذي سمح بدخول المال السياسي في معترك السياسة وهذا راجع بطبيعة الحال إلى الضغوط المؤسّساتية التي تمارسها السلطة على الأحزاب المعارضة. والأمثلة كثيرة فعلى سبيل المثال بدا جلياً ذلك في الانتخابات المحلية والتشريعية المنظمة في ماي 2012م، بحيث ضم المجلس الشعبي الوطني في صفوفه عدداً مميزاً ممن يمتلكون الثروة، وهذا بطبيعة الحال راجع إلى الانحراف السياسي للأحزاب عن إحدى مبادئها التي تناضل في سبيل تحقيقها وهو سوف يعالجه التعديل الدستوري لسنة 2014م، بحيث تكلمت مسودة الدستور عن منع ومحاربة التجوال السياسي.

انطلاقا من هذه الحقائق، فإن صنع وتنفيذ السياسات القطاعية سيطرت عليه المؤسّسة التنفيذية نظرا لقوتها، لذا أظهر البرلمان ضعفه في تقويم السياسات القطاعية العامة على مرِّ الحكومات المتعاقبة حتى بيان السياسة العامة لم يسقط أية حكومة في تاريخ الجزائر الحديثة.

2. 3. الحراك الشعبي بالجزائر: البحث عن آليات لتجسيد الديمقراطية:

يحتاج النظام الديمقراطي الناشئ إلى انتقاء نظام انتخابي معين لانتخاب سلطته التشريعية أو المحلية فعالة . كما يمكن للأزمات السياسية الحاصلة في أي نظام ديمقراطي قائم أن تؤدي إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد. وهذا ما حدث مع الجزائر. إذ لم تعد المؤسسات المنتخبة بعد الحراك الشعبي الموافق لـ: 22 فيفري 2019م، لها أي قدرة على المواجهة وإدارة الأزمة. بحيث أصبحت جزء من الأزمة، وهذا ما جعل صانعي القرار يعيدون التفكير في ابتكار آليات جديدة تتكيف مع الواقع.

لقد أدى إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن نيته الترشح لعهدة خامسة إلى ردود فعل متبعثرة ومحدودة في مرحلة أولى تمثلت في مناوشات نذكر منها، على سبيل المثل لا الحصر، تلك التي حصلت في بلدية خنشلة عندما أقدم المواطنون على نزع صورة الرئيس الملصقة على واجهة البلدية[15]، غير أن هذه المظاهرات المحدودة جغرافيا ما لبثت أن تحولت إلى حَراك شعبي واسع وشامل يوم 22 فبراير حيث عرفت كل أقطار الجزائر استجابة موحدة لنداء التظاهر بعد صلاة الجمعة انطلاقا من المساجد.وقد كان لمواقع التواصل الاجتماعي[16]دورا محوريا في اتساع رقعة هذه التظاهرات من خلال الدعوات الملحة والمتكررة للمواطنين من أجل التظاهر كل يوم جمعة بطريقة سلمية.

ولعل المتمعن في المسار الذي أخذته هذه الأحداث السلمية لكل شرائح المجتمع، والتي عبر فيها عن عدم رضاه عن الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تفشت فيه العديد من المظاهر السلبية عبر مدة فاقت العشرون سنة من تراكمات لنتائج السياسات القطاعية غير الناجعة والتي أحدثت هوة سحيقة بين طبقات المجتمع من جهة وبين النظام السياسي من جهة أخرى.

ولقد انجر عن الحراك الشعبي أحداث سياسية متسارعة أفرزت خارطة سياسية جديدة، بعد استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تحت ضغط الشارع، وانهيار الأحزاب الكبرى الداعمة للنظام السياسي وعلى رأسها الحزبين الكبيرين FLN وRND. بالموازاة مع ذلك أقدمت السلطة القضائية على فتح ومتابعة عدد من الملفات التي تحوم حولها شبهة الفساد خاصة فيما يخص قضايا تبيض الأموال، وتم إصدار قرارات إيداع الحبس الاحتياطي لعدد من الإطارات السامية أبرزهم؛ رؤساء حكومات سابقين ووزراء ورؤساء أحزاب سياسية وعدد من رجال المال والأعمال. وفرض الرقابة القضائية على عدد آخر منهم. وبذلك قدمت العدالة النية في تطبيق القانون وفرض منطق دولة المؤسسات.

على نفس المنوال وبشكل موازي، ساهم صدى الحراك الشعبي بإعادة النظر في عدد من القضايا أبرزها الانتخابات وخاصة منها الرئاسية نظرا لأهمية هذا المنصب الذي جعل منه الرئيس السابق(عبد العزيز بوتفليقة) منصب محوري في الدولة لامتلاكه جميع الصلاحيات في صنع القرار . وتحت هذا الضغط الشعبي، عملت المؤسسات السياسية والإدارية بشقيها الرسمي وغير الرسمي في البحث عن آليات جديدة لتأهيل النظام الانتخابي بما يتوافق مع الديمقراطية التشاركية وتحقيق مطالب النخب والمجتمع للارتقاء بعدد من معايير الحكامة المحلية.

وعلى الرغم من صعوبة إدارة الأزمة السياسية المتشعبة والتي أرهقت المؤسسة العسكرية بشكل كبير مقارنة بالمؤسسات الأخرى التي فقدت مصداقية وجودها في عز الأزمة السياسية. إلا أننا نلاحظ النسق المتوازن والفعال المساير للمطالب المجتمعية التي نادت بأولوية الإصلاح والتغيير والتطوير في مستويات المنظومة السياسية الحاكمة للإحاطة بالفساد ومحاربته والنهوض بالتنمية المحلية المستدامة.

والملاحظ المتفحص لخطاب المؤسسة الأمنية يدرك الآليات التي استعانت بها لمرافقة تطلعات المجتمع بحياد تام؛ ومحاولة تجسيد أرضية للحوار والوفاق الوطني تجمع الفاعلين على خارطة سياسية تتيح مخرجات ترتقي بالفعل السياسي على المستوى الداخلي والخارجي.

3. القطاع الخاص بالجزائر وإشكالية ترسيخ التنمية السياسية داخل المجتمع:

يلعب القطاع الخاص دورا محوريا في عملية التنمية الاقتصادية من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الحياة الاقتصادية. إذ يعمل على رفع معدلات النمو والحد

من الفقر، وعلى هذا الأساس فإن تطوير مكانة وأداء القطاع الخاص يعتبر قضية جد هامة يتوجب أن ترتكز عليها السياسات الاقتصادية بما ينعكس إيجابا على النشاط الاقتصادي؛ إذ أن ذلك يستدعي ضرورة وضع إستراتيجية مثلى لتطوير القطاع الخاص تعكس الفهم الصحيح والتصور الواضح لآليات وسبل تفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، حيث ترتكز هذه الإستراتيجية على ثلاثة محاور رئيسية وهي: تحسين وضعية مناخ الأعمال، توفير التمويل اللازم والشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام، وهي المحاور التي تعتبر جد هامة ومؤثرة في تطور مكانة القطاع الخاص وتحسين أدائه.

1.3. دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يحتل القطاع الخاص دورا أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما يتميز به من إمكانيات وخصائص تؤهله للتأثير في شتى المجالات، وهذا ما يزيد من أهميته ودوره في النشاط الاقتصادي بشكل يدفع بصانعي السياسة العمومية إلى ضرورة التركيز على آليات تطويره وتوفير المناخ المناسب لنشاطه.

يشمل القطاع الخاص كل الأعوان الخواص سواء كانوا أفرادا أو جماعات، أغنياء أو فقراء ولا يقتصر فقط على رجال الأعمال، حيث أنه يشمل بذلك جميع الفئات التي تقبل تحمل المخاطرة من خلال ممارسة نشاط ما لأجل تحقيق أرباح ومداخيل في إطار تعظيم المصلحة الخاصة[17].

يعتبر القطاع الخاص القاعدة الرئيسية لتحقيق نشاط اقتصادي حقيقي قائم على إنتاج الثروة وتوفير مناصب العمل بشكل يسمح بخلق وتيرة نمو وتطور ديناميكية على المدى الطويل يسير وفقها النشاط الإقتتصادي[18]، إذ تؤكد مدارس الفكر الاقتصادي على اختلاف توجهاتها على أن القطاع الخاص وفي ظل توافر جملة من الشروط التي تعكس بيئة نشاطه هو المحرك الرئيسي لعملية النمو الاقتصادي وذلك انطلاقا من عملية الاستثمار وتراكم رأس المال، حيث أنه ونظرا لما يتحمله من تكاليف وكذا للمنافسة السائدة في السوق فإن الكفاءة في الأداء والتنظيم المحكم للنشاط والعمل على التجديد والابتكار بشكل ديناميكي هو السبيل الوحيد لتحقيق الربح ومن ثم المحافظة على مكانته في السوق بما ينعكس إيجابا على عملية النمو الاقتصادي .

حيث تؤكد العديد من الدراسات في هذا الصدد على أن تطوير القطاع الخاص يساهم في خلق نمو اقتصادي سريع ويستمر على المدى الطويل[19]، وهذا ما انعكس بالخصوص في تزايد الاتجاه في العديد من الدول بداية الثمانينات من القرض الماضي نحو عملية خوصصة المؤسسات العمومية وتوسيع مكانة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، والتي تتمثل في إعادة تخصيص الموارد من القطاع العام إلى القطاع الخاص بشكل يزيد من مكانته في النشاط الاقتصادي.

إن مساهمة القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي ينتج عنها العديد من المزايا التي تساهم في استكمال الهدف الاجتماعي للهدف الاقتصادي من تطوير القطاع الخاص، بشكل يزيد من أهمية تخطيط ووضع إستراتيجية ملائمة لنهوض وتعاظم مكانة ودور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

وتعتبر قضية الفقر من أهم القضايا التي تواجه صانعي السياسات الاقتصادية،

وذلك انطلاقا من تأثيراتها الاجتماعية بشكل رئيسي والتي تتطلب ضرورة العمل على الحد من انتشارها ومعاناة أفراد المجتمع من تداعياتها، حيث أن الحد من الفقر يتجلى من خلال القدرة على توفير فرص عمل وزيادة الدخول، وفي هذا الصدد فإن القطاع الخاص في ظل اقتصاد تنافسي يلعب دورا رئيسيا في ذلك من خلال المؤسسات والشركات سواء الصغيرة أو الكبيرة منها والتي تعتبر بمثابة المحرك الرئيسي لتوفير فرص العمل وزيادة الدخول بما يساهم في الخروج من دائرة الفقر[20].

3. 2. نحو تعميق الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص:

تدخل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الاتجاهات الحديثة لتطوير القطاع الخاص وتعزيز مكانته في النشاط الاقتصادي، حيث تزايد عدد البلدان التي اختارت التوجه نحو الشراكة بين قطاعيها العام والخاص قصد فتح مجال آخر للتوسع في النشاط للقطاع الخاص ألا وهو قطاع البنى التحتية والخدمات المرتبطة به والذي تنفرد به في عادة الدولة من خلال مؤسساتها العامة.

حيث تشير بعض التجارب أن مشاريع البنية التحتية الاقتصادية(النقل)؛ هي الأكثر استقطابا للشراكة بين القطاعين العام والخاص مقارنة بمشاريع البنية التحتية الإجتماعية (الصحة والتعليم) وذلك للأسباب التالية:

- تمتع مشاريع البنية التحتية الاقتصادية بمعدلات ربحية عالية تزيد من جاذبية القطاع الخاص لها؛
- جاذبية رسوم الاستخدام بشكل أكبر في مشاريع البنية التحتية الاقتصادية؛
- تمتع مشاريع البنية التحتية بأسواق أكبر مقارنة بمشاريع البنية التحتية الاجتماعية.

وزيادة على ما توفره الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أسواق جديدة لتطور نشاط القطاع الخاص وما ينجر عن ذلك من آثار إيجابية على معدلات النمو الاقتصادي والحد من الفقر، فإنها تسمح بتجنب تأجيل أو إلغاء تشييد هذه البنى التحتية في حال لم تكن الدولة وهي المكلفة بتشييدها قادرة على توفير مخصصاتها المالية ، وما قد ينجر عن ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع نظرا للأهمية القصوى التي تتمتع بها البنية التحتية في تطوير النشاط الاقتصادي.

كما أن الشراكة بين القطاع العام والخاص من شأنها التخفيف من قيود الإنفاق والعجز في الميزانية من جهة، كما يمكنها من جهة أخرى اقتصاد النفقات الموجهة للبنية التحتية وتوجيهها نحو استخدامات أخرى في حاجة للتمويل تتكفل الدولة بأدائها وتحمل تمويلها مما يعود بالإيجاب على الاقتصاد والمجتمع[21].

الخاتمة:

إن التغييرات الجديدة في دور الدولة جعلت منها شريك أساسي من بين الشركاء أو الفواعل غير رسمية في صنع السياسيات والقرارات المتعلقة بمختلف المجالات وشتى القطاعات بهدف مواكبة التغيرات الحاصلة في العالم. هذه الإصلاحات انصبت على تطوير البنى المؤسّساتية قصد إعطائها دفعاً قوى يمكنها من أداء وظيفتها بفاعلية ما ينعكس على تمتين العقد الاجتماعي ويجعل من المشروعية مكسباً مؤسّساتياً يرتقى

بمستويات التنمية المجتمعية.

إذ هناك تنظيمات غير حكومية تمارس الضغط على السلطة وتشارك في العمل السياسي بصورة غير مباشرة، فتؤثر في مركز القرارات وتطمح مجموعة منها في الوصول إلى السلطة، بينما المجموعة الأخرى طموحها يصل في التأثير عليها لتحقيق مصالحها فقط، إذ تختلف هذه التنظيمات باختلاف الأهداف والمطامح التي تسعى للوصول إليها كما تختلف درجة تأثرها حسب طبيعة كل نظام والمجال الذي تعمل فيه.

لذلك تواجه البنى والمؤسسات السياسية مختلف المشاكل والتحديات التي قد تهدد استمرارها لذلك تسعى دائما لتجديد سياساتها وإصلاحها، فقدرة النظام السياسي على التكييف مع المتغيرات أساسي لضمان الاستقرار وتجنب التصارع الذي قد يؤدي إلى التغيير السياسي، فالأنظمة السياسية تتغير باستمرار لتتكيف مع التطورات والتحولات التي تحدث في البيئة الخارجية وخاصة الداخلية منها. لكن مع تصاعد الأوضاع، وتفاقم المشكلات والتحديات التي تواجه النظام السياسي تذهب الحلول إلى ما بعد الإصلاح السياسي.

مراجع الدراسة:

(1)-فريدة قصير مزياني، **مبادئ القانون الجزائري**، باتنة: مطبعة قرفي، 2001م، ص 78.

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 90- 09، المؤرخ بتاريخ 12 رمضان 1410هـ، الموافق لـ: 07 أفريل 1990م، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسّمية**، العدد: 15، السنة: 27، الصادرة بتاريخ 16 رمضان 1410هـ، الموافق لـ:11 أفريل 1990م، ص 18.

(3)-جوين سوينبرن، وآخرون، **المرجع السابق**، ص 09.

(4)-Ali Merad, **le Réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940: Essai d'histoire religieuse et sociale**, maison des sciences de l'homme, recherches méditerranéennes, La Haye: Mouton, 1967, P 33.

(5)- صالحفيلالي، أيديولوجيةالحركةالوطنيةالجزائرية "فيمؤلفالأزمةالجزائريةالخلفياتالسياسيةوالاجتماعيةوالاقتصاديةوالثقافية .سلسلة كتبالمستقبلالعربي، ط02،بيروت: مركزدراساتالوحدةالعربية، 1999، ص33.

(6)-أحمد،بوكابوس،**التنظيمالجمعويوالمجتمعالمدني**، كراسات: C.R.EAD، الجزائر، العدد: 53، السنة 2000م، ص18.

(7)-أحمد منيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية مؤسّسة الأهرام، 2004م، ص 157.

(8)-من إعداد الباحث.

(9)-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **تقرير عن الجمعيات المحلية والوطنية المعتمدة في الجزائر**، الموقع الإلكتروني: http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=29، تم الإطلاع عليه، بتاريخ 08. 06. 2014م.

(10)-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **تقرير عن الجمعيات المحلية والوطنية المعتمدة في الجزائر**، الموقع الإلكتروني: http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=29، تم الإطلاع عليه، بتاريخ 08. 06. 2014م.

(11)-إبراهيم سعد الدين، وآخرون، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية**، ط02،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 1987م، ص 474.

(12)- حزب جبهة التحرير الوطني، **النظام الداخلي للحزب**، المؤتمر الثامن 30 جانفي إلى 01 فيفري 2005م، ص ص 11، 12.
(13)-حزب التجمع الوطني الديمقراطي، **الأمانة العامة للحزب، القانون الأساسي والنظام الداخلي**، جوان 2003م، ص 27.
(14)- حركة مجتمع السلم، **وثيقة النظام الداخلي المنظم للحزب**، سبتمبر 2003م، ص ص، 03-05.
(15)-لويزة آيت حمادوش، **(الحراك الشعبي في الجزائر: بين الانتقال المفروض والانتقال التعاقدي)**، تم الاطلاع عليه، بتاريخ 14. 05. 2019م، عبر الموقع الالكتروني؛ التالي:
http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/03/190319080407233.html
(16)-**المرجع نفسه**، نفس الصفحة.
(17)-OECD; accelerating pre-poor growth through support private sector development,2004,p17
http://www.oecd.org/dataoecd/53/21/34055384.pdf
(18)-Inter American development bank ; private sector development strategy, 2004, p20.
http://idbdocs.iadb.org/wsdocs/getdocument.aspx?docnum=352366
(19)-Asian development bank ; private sector development strategy, 2000, p4
http://www.adb.org/documents/policies/private_sector/private.pdf
(20)-Inter American development bank,op-cit,p5
(21)- ريتشارد هميغ وآخرون: الإستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص، قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، 2007، ص8.

إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات

Problems benefiting from the amnesty decrees in case of multiple penalties

تاريخ الاستلام : 2019/07/16 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/09/19

* مفيدة قراني

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

إن مراسم العفو الرئاسي الصادرة بصفة مستمرة وسنويا بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، تستثني كل سنة فئة جديدة من الجرائم التي يحرم مرتكبوها من الاستفادة من العفو.
هذا الاستثناء الذي يشكل صعوبات في احتساب التخفيضات الممنوحة بصفة كلية أو جزئية في حالة دمج العقوبات عند التعدد.
وكون احدى هيئة العقوبات مستثناة منحق العفو مدمجة مع غيرها، فإن هذا الاستثناء يشمل بقية الأحكام إذا رفعت في وقت واحد إلى المؤسسة العقابية.

الكلمات المفتاحية: عقوبة ؛ عفو ؛ تعدد ؛ دمج ؛ استثناء .

Abstract

The présidentiel pardon decrees issued constantly and annually, on the occasion of national and religious holidays,exclude every year a new category of crimes whose perpetrators are deprived of pardon.

This exclusion that presents difficulties when calculating the reduction of sentences granted totally or partially or partially, in case of penalties where there is a plurality.

The fact that one of these penalties is excluded from benefiting of the right of pardon, is integrated with other penalties, means that the exclusion includes the rest of sentences, if they were lifted simultaneously to the penitentiary (penal) institution.

Keywords: penalty; pardon; Plurality ; Confusion ; Exclusion .

Résumé

Les décrets des grâces présidentielles publies d'une manière constante et annuelle a l'occasion des fêtes nationales et religieuses excluent, chaque année, une nouvelle catégorie de crimes, dont les auteurs sont privés de bénéficier de la grâce

Cette exclusion qui présente des difficultés au niveau du calcul des réductions des peines accordées en partie ou bien en totalité, dans le cas de confusion des peines lors d' une présence d'une pluralité.

Le fait que l'une de ces pénalités est exclue du droit de bénéfice de la grâce, soit intégrée avec d'autres, donc cette exclusion inclut le reste des pénalités, si elles étaient portées simultanément devant l' institution pénitentiaire.

Mots clés: peine; grâce ; pliralité; Confusion; Exclusion.

* Corresponding author, e-mail: benkerourmouf@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

ا - مقدمة

يعتبر العفو من ضمن الأنظمة الجنائية التي عرفتها أغلب التشريعات القانونية وهو نظام قديم، إذ عرفت التنظيمات القانونية منذ العصور الأولى

وقد أقرته الشريعة الإسلامية بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما له من فوائد ترجع على الجاني وعلى المجتمع في نفس الوقت إذ يسمح العفو بإعادة السلم الأمان إلى المجتمع والتغاضي عن آغلاط وتجاوزات وقعت في حقبات زمنية عسيرة وبالتالي إسدال ستار النسيان عليها وترك المجال أكثر للتصالح والتسامح والرحمة.

والعفو نوعان العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة:

أما الأول فهو من اختصاص السلطة التشريعية حيث تقوم بإصدار قانون يمحي الصفة الجرمية عن بعض الأفعال التي كانت معتبرة جرائم فتصبح في حكم أفعال مباحة لا يترتب عليها أي آثر جزائي(1)

وأما الثاني فهو من اختصاص رئيس الجمهورية وهو يعتبر منصة منه لشخص حكم عليه نهائيا بالعقوبة فيعفي منها كليا أو جزئيا يستعاض عنها بعقوبة أخف تكون مقررة قانونا(2).

ويطبق العفو بصفة فردية أو جماعية باختلاف نوعه على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية الذين يكونون بصدد قضائهم لمدد إداناتهم فيكون باختصام كلي أو جزئي للعقوبة هته تخفيضات تختصهم من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليهم إذا كان يؤدي لعقوبة واحدة, لكن قد تثار صعوبات إذا كان محكوم عليه بعدة عقوبات وهذا ما يعرف بتعدد العقوبات النتائج عن تعدد الجرائم.

الذي يتبع تطبيق ما يعرف بنظام جمع العقوبات أو دمجها وهنا يثار التساؤل عن **الصعوبات التي تواجه تطبيق العفو في حالة دمج أو جمع العقوبات وكيفية احتساب التخفيضات في هته الحالة؟**

وعليه يتمحور موضوع هذه الدراسة حول معرفة وإبراز الفرق بين نظامي دمج وجمع العقوبات والإشكاليات التي يثرها تطبيق مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات.

<u>أولا: تعدد العقوبات:</u>

يعتبر تعدد العقوبات كأثر ناتج عن تعدد الجرائم المرتكبة من طرف شخص واحد والذي عرفته المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري: " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

هذا التعدد في الجرائم الذي ينتج عنه عدة أحكام تتضمن عدة عقوبات يجب توقيعها على شخص واحد.

فقد توقع على الجاني عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات، وإما أن يكتفي فقط بتوقع إحدى العقوبات وهي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد وما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات(3).

أما المشرع الجزائري نجده قد كرس نظام عدم الجمع أو دمج العقوبات كقاعدة عامة فيما يتعلق بالجنايات والجنح(4)، مع أخذه بنظام الجمع المادي للعقوبات كاستثناء في مجال المخالفات(5).

1- نظام عدم الجمع بين العقوبات أو دمج العقوبات:

وهو الوجه العكسي لنظام الجمع المادي للعقوبات بحيث لا يوقع على المتهم إلا عقوبة الجريمة الأكثر خطورة، ويرى أنصار هذا النظام أنه بتوقع العقوبة الأشد يكفر المذنب عن كل الجرائم المقررة لها عقوبات من طبيعة واحدة أو أقل خطورة من تلك التي وقعت عقوبتها، وأن العقوبة الواحدة تكفي للتكفير عن الجرائم المرتكبة، أما باقي العقوبات فهي عديمة الجدوى.

1- أ- التعدد الناتج عن وحدة المتابعة:

إن تعدد العقوبات في هته الحالة إما أن يكون ناتج عن وحدة المتابعة التي عالجته نص المادة 34 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

فإذا ما ارتكب الجاني جريمتين أو أكثر تحال معا أم نفس الجهة القضائية للفصل فيها، وعلى جهة الحكم أن تبث في إدانة المتهم عن كل جريمة على صدى ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة لحرية، على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة الجريمة الأشد(6).

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة بموجب قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا جاء فيه " ما دام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد من أجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك دون رصيد، فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة تقضي بإدانة المتهم بعام حبسا مع وقف التنفيذ وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 من قانون العقوبات قد تحقق في قضية الحال يكون المتهم ارتكب ثلاثة جنح تتعلق باصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 من قانون العقوبات إلزاميا وليس جوازيا(7).

1- ب التعدد الناتج عن تعدد المتابعات:

نصت على هذه الحالة المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات : " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"

والمفهوم من المادة أن تحال إلى المحاكمة جنايات أو جنح في وضع التعدد إلى جمعة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة وبذلك أخذ المشرع بقاعدة دمج أوجب العقوبات بحيث أن المحكمة تصدر عقوبة عن كل جريمة، وتنفيذ منها العقوبة الأشد.

وعلى سبيل المثال أو ارتكب شخص ثلاث سرقات، وكان محل متابعات منفصلة فتصدر هذه ثلاثة أحكام قضائية مختلفة فيعاقب بموجب الحكم الأول بسنتين حبسا نافذا وسنة حبس نافذا بموجب الحكم الثاني، وستة أشهر بموجب الحكم الثالث، إلا أنه لا ينفذ عليه إلا العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي سنتان حبسا نافذا لكونها العقوبة الأشد(8).

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتنفيذ العقوبات مما يجعل الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة وليس لجهات الحكم، وقد استندت في ذلك إلى نص المادة 10 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(9).

2- <u>نظام جمع العقوبات:</u>

يقوم هذا النظام على توقيع العقوبات مجتمعة عن كل الجرائم المرتكبة من طبق الشخص.

حيث أن كل جريمة لها عقوبتها مهما كانت الأفعال والجرائم ولقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام الذي يعتبر استناد من مبدأ عدم الجمع في نص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن الجمع قد يكون إلزاميا(10) وقد يكون جوازيا(11).

3- أ- **<u>الجمع الإلزامي للعقوبات:</u>**

نصت عليه المادة 38 من قانون العقوبات ويكون الجمع إلزاميا في مواد المخالفات سواءا كانت العقوبة المقررة فيها حبس أو غرامة كما تجمع العقوبات أيضا في حالة تعدد المخالفات مع الجنح كأن يرتكب الجاني جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور وثلاثة مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواءا كانت الحبس أو الغرامة أو عقوبة تكملية كسحب رخصة السياقة مع عقوبات الحبس أو الغرامات المقضي بها في المخالفات(12).

كما نص المشرع أيضا على جمع العقوبات في نص المادة 189 من قانون العقوبات التي تخص جنحة الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها في هته الجنحة تضم أي تجمع مع أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وهذا يشكل استثناء من نص المادة 35 قانون عقوبات.

2-ب **<u>الجمع الجوازي للعقوبات:</u>**

نصت على ذلك المادة 35 فقرة 2 من قانون العقوبات، أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانون للجريمة الأشد وبذلك فإن الجمع جوازي في هذه الحالة بشرط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة وذلك في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد(13)

كما حصر المشرع جواز جمع العقوبات في العقوبات السالبة للحرية دون سواها من باقي العقوبات التبعية فتنص المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن إذا تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح على أن يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في أن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المحبوسين(14)

أما المادة 36 من قانون العقوبات فقد نصت على جمع العقوبات المالية مالم ينص القاضي على خلاف ذلك.

ثانيا: الإشكالات التي تثيرها تطبيق مراسم العفو في حالة تعدد العقوبات:

إن مراسيم العفو الرئاسي تصدر سنويا وبصفة مستمرة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية بحيث يعفي كل مرسوم قرابا 6000 محكوم عليهم من مختلف فئاتهم.

إلا أن كل سنة تحرم فئة معينة من المجرمين من هذا الحق بحيث يتزايد عدد الجرائم المستثناة من حق العفو التي يتم النص عليها صراحة في المرسوم.

هته الاستثناءات أصبحت تشكل عوائق في تطبيق العفو خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمحكوم عليهم عن عدة جرائم، وبالتالي تعدد العقوبات الواجب أدائها، حيث أنه في غالبية الأحيان يستفيد المدان من نظام الدمج الذي يعيد تطبيق عقوبة واحدة وهي الأشد عوضا عن تنفيذ كل عقوبة على حدى.

والأشكال يمكن كون إحدى العقوبات المدمجة مستثناة من حق العفو فما هو مصير بقية العقوبات؟

وللاجابة يجب توضيح نقطة مهمة وهي مسألة الاختصاص بالفصل في مثل هته الإشكالات

1- مسألة الاختصاص:

إن النزاعات والدعاوى المتعلقة بمراسم العفو هي قضائية وهي من اختصاص المحاكم ذات نفس الطبيعة، حتى وإن كانت على المستوى العضوى تمنح من طرف رئيس الجمهورية فهي تتعلق بحدود العقوبة وإن تنفيذ هته الأخيرة هو من اختصاص النيابة العامة حسب المادة 10 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون كما استقر قضاء المحكمة العليا على أنه في حالة وجود إشكال في تنفيذ هته العقوبة، فإن هذا الإشكال يطرح على أخر جهة قضائية فصلت في الدعوى

كما أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 14 من القانون السالف الذكر نصت على أنه:

" تخضع طلبات دمج العقوبات أو ضمها لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية"

إذن يفهم من نص المادة أن أي إشكال يتعلق بطلبات دمج العقوبات أو ضمها فإن الاختصاص بالفصل فيه يؤول إلى أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

إلا أن مسألة الاختصاص هته قد تجد صعوبات خاصة في حالة كون المحكوم عليه محبوس وبصدد تأديته للعقوبة الحالة التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في حين أن المشرع الفرنسي نص على أن الاختصاص يؤول تلقائيا إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية المتواجدة فيها(15).

2- الاستثناء في حق العفو الوارد على إحدى العقوبات المدمجة:

إن دمج العقوبات كما سبق ذكره هو الحكم بتطبيق العقوبة الأشد في حالة التعدد.

كأن تمتص العقوبة الأشد بقية العقوبات الأخرى الأخف شدة فإذا كانت إحدى هته العقوبات مستثناة بمرسوم العفو فما هو حال بقية العقوبات؟

وأمام سكوت المشرع الجزائري عن نص الصريح الذي يفصل في مثل هته القضايا، نستعرض ماهو وارد في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي والفرنسي حيث أن المشرع المغربي ينص صراحة على حل هذا الإشكال في الفصل الثالث من

الظهير الشريف رقم 226-77-1 (16) على أنه " لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه(17). أم المشرع الفرنسي فقد نص من خلال المادة 132-6 من قانون العقوبات أن مدة تخفيض العقوبة تقتص من العقوبة التي يتعين تكبدها إذا اقتضى الأمر بعد الدمج".

هته المادة تخص التخفيضات الممنوحة بالعفو تقتضي من العقوبة الواجب تنفيذها بعد الدمج ولا توضح الحل عن الإشكال المطروح أعلاه إلا أن القضاء الفرنسي قد استقر على أن الاستثناء الوارد في جرائم العفو والذي يلحق بإحدى العقوبات المدمجة يلحق بقية العقوبات الأخرى سواءا كانت العقوبة المستثناة هي العقوبة الممتصة أو العقوبة المستوعبة(18).

وفي قرار صادر عن المحكمة الفرنسية أن رفضت المؤسسة العقوبة إعادة محكوم عليه 13 سنة سجن عن جريمة السطو المسلح وبشهرين حبس عن جريمة حيازة المخدرات من مراسيم العفو اللاحقة إدانته على أساس أن العقوبة عن الجريمة الثانية مستثناة من مرسوم العفو.

وبعد طعن المحكوم عليه المؤسس على المادة 710 من قانون الإجراءات الجرائم الفرنسي طرحت غرفة التحقيق بالمحكمة الاستئناف القاعدة الآتية: " إن دمج العقوبات لا يعني نفي وجود والآثار القانونية لكل عقوبة، وإنما يعني تنفيذ كل العقوبات في وقت واحد مع الأخذ بالعقوبة الأكثر شدة".حيث كان للمتهم أن يستفيذ من مراسيم العفو اللاحقة لتنفيذ غقوبة الشهرين المقصاة من حق العفو.

هذا القرار كان محل الطعن من طرف غرفة الاتهام وفي نظر محكمة النقض أن الاستثناء كان ليشمل عقوبة الشهرين فقط وهو لا يطابق القانون كما أنه يتعارض مع مبدأ استقلالية العقوبات المدمجة, وهذا يسيئ لوضعية المحكوم عليه الذي استفاد من دمج العقوبات بالمقارنة مع الوضع المحكوم عليه الغير مستفيذ منه، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الدمج نفسه(19).

وإستنادا لما سبق فإن الدوريات الخاصة بإدارة القضايا الجنائية والعفو الفرنسية فرضت أن كل استثناء خاص بإحدى العقوبات المدمجة تشمل البقية المرفوعة إلى السجن، إلا إذا كانت العقوبة المستثناة من العفو قد انقضت(20).

هذا في حالة كون الحكم بدمج العقوبات صادرا قبل صدور مراسيم العفو.

- فما هو الحل في حالة كون العفو الممنوح سابقا لدمج العقوبات؟

إن محكمة النقض الفرنسية أجابت بالنفي في قرار لها صادر في 17 مارس 2004، مؤسسة نفيها على استحالة إعادة النظر في تخفيضات منحت مسبقا بقانون عفو سابق لدمج العقوبات(21).

الخاتمة:

إن دمج العقوبات هو نظام أقره المشرع يستفيد منه المحكوم عليه بعدة عقوبات مفاده تطبيق العقوبات في وقت واحد مع أخذ بالعقوبة الأشد إلا أنه وفي حالة كون إحدى هته العقوبات مستثناة من حق العفو فإن البقية لا تتأثر بهذا الاستثناء إلا إذا لم تكن قد نفذت مسبقا وهذا قد ترتب عليه النتائج التالية:

1- العقوبة التي لم يتم بعد رفعها إلى السجن والتي تتضمن سببا للإقصاء من حق العفو، لا يمكنها التأثير على بقية العقوبات المرفوعة إلى المؤسسة العقابية والتي تتضمن سببا يحرم المدان من العفو.

2- لا يمكن لعقوبة تم تنفيذها التأثير على عقوبة حولت إلى السجن أو أن تكون سببا في الحرمان من حق العفو.

3- من ناحية أخرى يحرم المدان من الاستفادة من العفو في حالة تعدد عقوبات لم تنفذ بمجملها وتم تحويلها كلها إلى المؤسسة العقابية.

إن الاستثناء المترتب على إحدى العقوبات والذي يطال بقية العقوبات الأخرى في حالة الدمج يشكل تعارض ومبدأ استقلالية العقوبات من جهة ويسيء لوضعية المحكوم عليه المستفيذ من دمج لعقوباته من جهة أخرى.

وهذا ما يتعارض مع تطبيق هذا النظام المقرر لحسن سير العدالة وتنفيذ العقوبات حيث لا طائل من القاء المحكوم عليه لفترات طويلة داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ كل عقوبة على حدى.

ولذلك يكون من الأحسن الحفاظ على تطبيق مبدأ دمج العقوبات الذي يسمح بتسهيل تنفيذ العقوبات في حالة تعددها حيث فيه ربح للوقت ولتخفيف العبأ على المؤسسات العقابية التي تستقطب عدد كبير من المدانين بعقوبات قد يطول أمر تنفيذها.

وأمام غياب النصوص القانونية الصريحة التي تقدم الحل الواضح عن الإشكالات التي تعرقل تطبيق هذا النظام وبالتالي فتح المجال أكثر أمام الاجتهاد القضائي، يكون من الأحسن لو يتصدى المشرع الجزائري لهته الصعوبات بسن نصوص قانونية أكثر ترفع اللبس وتسهل تنفيذ العقوبات في حالة الدمج والجمع وكذا كيفية احتساب الخصومات الممنوحة بموجب مراسيم العفو في حالة التعدد.

الهوامش:

1- د. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- 2013، ص 46.

2- المرجع نفسه، ص 50.

3- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990، ص512.

4- المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري.

5- المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 506.

7- قرار صادر بتاريخ 1998/12/27، بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول، سنة 1999-ص

8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 276.

9- بن نولي زرزور، بوحفارة هدى، ارتباط الجرائم في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى، الإسكندرية، 2017، ص 68-69.

10- نص المادة 38 من قانون العقوبات

11- نص المادة 37 من قانون العقوبات

12- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

13- بن نوولي زرزور، بوحفارة هدى، المرجع السابق، ص 74.

14- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 513.

15- هذا ما أضافه القانون رقم 204- 2004، الصادرة في 4 مارس 2004. في الفقرة الجديدة، لنص المادة 710، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

16- الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 226-77-1 الصادر في 8 أكتوبر 1977، بمثابة قانون يعدل ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1387-57-1 المؤرخ في 8 فيفري 1958، المتعلق بالعفو.

17- د. أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات،في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010،ص 145.

18- Les circulaires de la direction des affaires criminelles des grâces. (Cir.crim 01-13, de 10juillet 2001).

19- Martine herzog.Evans, Complexite du régime des grâces collectives : cumul de peines plurielles Aj pénal, 2005,p 280.

20- (cass crim 20 juin 2001- Bulltin, crim, n°= 155.

21- Mratine Herzog,Evans, Op,cit, p280.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب،ص.ص.649 -661

أشكال العنف وتمثلاته في الرواية الجزائرية المعاصرة

Forms of violence and its manifestations in the contemporary Algerian novel

تاريخ الاستلام : 2019/10/29 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/11/07

* أحلام العلمي

قسم اللّغة العربيّة وآدابها
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

شهدت الساحة الروائية في الجزائر نصوصا اختلفت معالجاتها لقضايا الواقع الجزائري حسب اختلاف وجهات نظر الروائيين، ولعل من بين التيمات التي شغلت حيزا كبيرا داخل التجربة الروائية الجزائرية تيمة **"العنف"** التي شكلت مرجعية لأغلب المتون الروائية،حيث قَدمت هذه الظاهرة مادة دسمة للروائي الجزائري الذي عبر عنها بطرائق مختلفة؛ ناقشت عبره عنف الواقع وعنف اللغة عن طريق محاكاة تداخل ثنائية (الذات/الآخر)و(الاقع المحكي).

يسعى هذا البحث الموسوم **"أشكال العنف وتمثلاته في الرواية الجزائرية المعاصرة"**؛إلى استظهار ملامح التنوع في محاكاة العنف بوصفه تيمة في النص الروائي وتجسيدها عبر: الشخصيات، الزمن،المكان، وإسقاط الضوء على فكرة تعايش وتصارع العنف مع الثقافات الفكرية والإنسانية التي تجمع بين ثنائية الروائي والقارئ داخل المجتمع الواحد، وهو ما ستسعى هذه الدراسة إلى تجسيده عبر الإجابة عن سؤالين محوريين:

1-كيف حاكى الروائي الجزائري المعاصر موضوع العنف؟

2- هل اتخذ العنف أشكالا موحدة داخل المتون الروائية الجزائرية المعاصرة؟

الكلمات المفتاحية: العنف ؛ الرواية الجزائرية المعاصرة ؛ التيمة .

Abstract

The scene of the novel in Algeria texts that differed treatments of the issues of the Algerian reality according to different perspectives of novelists: Perhaps among the works that have occupied a large space within the Algerian narrative experience is the theme of "violence", which has been a reference for most of the fictional character, Where this phenomenon has provided a rich material for the Algerian novelist, who expressed it in different ways and discussed through it reality and language violence by simulating a binary of (self / other) (factual reality).

This section titled « forms of violence and its manifestations in the Algerian contemporary novel" aims To recall the features of diversity in the simulation of violence as a theme in the narrative text and its embodiment through: characters, time, place, and shed light on the idea of coexistence and wrestling violence with intellectual and human cultures that combine the dual narrator and reader within a single society, This study will seek to reflect it by answering two key questions:

1. How did the contemporary Algerian novelist model the subject of violence?
2. Has violence taken uniform forms within contemporary novel fiction?

Keywords: the violence, the contemporary Algerian novel, the theme.

Résumé

La scène du roman dans les textes algériens diffère du traitement des enjeux de la réalité algérienne selon les perspectives des romanciers : le thème de la "violence" fait sans doute partie des sujets qui occupent une large place dans l'expérience narrative algérienne, étant une référence pour la plupart des personnages fictifs. Ce phénomène a fourni une matière riche au romancier algérien, l'exprimant de différentes manières, traitant de cette violence à travers sa réalité et son langage par simulation binaire (soi-même / les autres) (réalité factuelle).

Cette section intitulée "Les formes de violence et ses manifestations dans le roman contemporain algérien" a pour but de rappeler les caractéristiques de la diversité dans la simulation de la violence en tant que thème de la narration et de son incarnation à travers:

Les caractères, le temps, le lieu et le fait d'éclairer l'idée de coexistence et de lutte contre la violence avec des cultures intellectuelles et humaines qui associent le narrateur et le lecteur au sein d'une même société. Cette étude cherchera à le refléter en répondant à deux questions clés:

1- Comment le romancier algérien contemporain a-t-il modélisé le sujet de la violence?

2- La violence a-t-elle pris des formes identiques dans la fiction romanesque contemporaine?

Mots clés: la violence, le roman algérien contemporain, le thème.

* Corresponding author, e-mail: lalmi.ahlem@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

تمهيد:

فتحت التحولات التي عاشتها الجزائر الباب واسعا أمام الروائيين الجزائريين، للحديث عن تموقع الذات في خضم سياسة المجتمع التي فرضت نمط كتابة مغايرة للسائد الذي يعايشه الفرد الجزائري؛ فكان التجريب (Expérimentation) من بين الآفاق الجديدة التي نهجتها الأقلام الروائية للتعبير عما يخالج الفرد الباحث عن الهوية/الأنا الضائعة في ظل ثقافة المجتمع وتوجهاته العديدة؛ فكان البناء بعد الهدم الاستراتيجية الفكرية التي اتجه صوبها أغلب الروائيين عبر الخروج من دائرة المؤتلف صوب المختلف فتنوعت توجهات الكتابة بدءً من اللغة وصولا إلى التشكيل الموضوعاتي، لتصل إلى تحدي الواقع بمحاكاتها للعنف (La violence) الذي أصبح التيمة الأكثر حضورا داخل المتون السردية؛ بسبب ما عاشته الجزائر في مراحل عديدة بداية من الثورة مرورا بالعشرية السوداء وصولا إلى تحولات الراهن الإيديولوجي وتأثيرها على الفرد.

لقد حاول الروائي الجزائري التغيير في هيكلة متنه السردي عبر الاشتغال على تنوع المواضيع؛ في محاولة منه إلى التملص من أسر التبعية إلى متون سابقة في الطرح والمضمون والمعالجة، ولعل المتمعن للرواية الجزائرية المعاصرة يجد أنه من بين المواضيع التي حُورت بصبغة جديدة ومغايرة موضوع: المرأة، السياسة الوطن، الهامش، المجتمع، المثقف، وأخرى كثيرة ناقشت أسس البحث عن هوية الفرد الجزائري في ظل التوجهات العامة التي سيطرت ردحا من الزمن على فكره وطموحاته المختلفة.

فلا يتردد الدارس للمتون السردية المعاصرة في الإقرار بتواجد العنف كتيمة تكررت في روايات عديدة -رغم اختلافها في التوجه والفكرة-؛ حيث صُورت بأساليب مختلفة لكنها توحدت في المعاناة، ولعل الحديث عن تواجد العنف في الرواية الجزائرية يحيلينا إلى الروائي الذي يستقي مادته الروائية من ضرورة فرضها الوضع العام بالجزائر؛حيث شكلت "فترة التسعينات انطلاقة حقيقة للرواية المعاصرة في الجزائر،لجيل من الشباب الذي كتب الرواية لأول مرة، في ظروف اجتماعية وأمنية متأزمة.عالجت هذه الروايات صورة الموت اليومي والدمار الذي طال الوطن"[1] ،

ورغم أن الأزمة التي عاشتها الجزائر -نتيجة تلك الحقبة -كانت مأساوية إلى حد بعيد؛ إلا أن التعبير عن العنف لم يبق حصير العنف السياسي بل تعداه صوب الجنوح إلى التعبير عن الذات وما يختلجها من أفكار سوداوية تُتَرْجِمُ حجم التضييق الذي تعانيه.

لذا وسع الروائي دائرة البحث عن العنف؛ -فتنوع تجسيده للموضوع داخل متونه- وهذا عبر الخروج من فكرة السياسة نحو توسيع الاشتغال عليه؛ عبر ارتباطه ومحاكاته لواقع:المرأة الجزائرية، الوطن/السياسة، الموت،الفكر، الفن، الجسد، النفس، المهمش وواقع المركز الذي يمثل السلطة؛ التي لم تسلم بدورها من الارتباط بهذا العنف، وقبل التطرق إلى عرض تفاصيل تجلي العنف داخل المتون السرية الجزائرية؛ وجبت الإشارة أولا إلى مصطلح العنف وتموضعاته المختلفة، فما هو مفهومه؟ وما مدى ارتباطه بالتوجه الأدبي؟.

1-في مفهوم العنف:

قدم الباحثون في مفهوم "العنف" مفاهيم متعددة كونه مصطلح عصي عن التعريف الدقيق؛ حيث زاوجت بين الدراسة الفردية له بعيدا عن الصيغ والدلالات المرتبطة به، وبين المفاهيم الجامعة له:الحرب، العدوان، السلطة السياسة، الإرهاب، التدمير؛ في كنف تواجده معها، وبين العنف كطبيعة فطرية مكتسبة، ورغم تعددها وتنوعها

إلا أنها تتفق في المبدأ؛ فالعنف على حد تعبير "أندري لالاند" (André Laland): "نطلق اسم العنف على كل ما يُفرض على الكائن ، بحيث يكون متناقضا مع طبيعته"[2]؛ ويتجه مفهومه صوب إلزام الشخص على ما يختلف وطبيعته البشرية؛ ليربط هذا التعريف بالمتكسب البعيد عن الفطرة.

وإن حصر التعريف السابق العنف بين دلالتي: الفطري والمكتسب؛ فإن الباحث "شريف حبيلة"قد ربط دلالات مصطلح العنف في كونه: "إشكالية معقدة،تتجاوز البعد السياسي والاجتماعي،لتصاحب كل عمل قولي أوفعلي، يُصاحب في جوهره كل ممارسة تحويلية اجتماعية كانت،أوثقافية،أوخطابية.فهو سلوك فعلي أوقولي يستخدم القوة، أويهدد باستخدامها لإلحاق الضرر والأذى بالذات، أو بالأشخاص الآخرين، وتخريب الممتلكات للتأثير على إرادة المستهدف"[3].

وإن ربط هذا التعريف "العنف" بإشكالية معقدة؛ كونه يتعدى المفهوم الإيديولوجي والسلطوي للسياسة؛ ليرتبط بالمفهوم اللفظي والجسدي الذي فرضته ثقافة التعامل بالقوة للسيطرة بطريقة أوبأخرى على الآخر، فإن "حميد بوزارسلان" قدم قراءة عامة لهذا المصطلح عبر دراسته للوضع العام الذي يرتبط به؛ فرأى بأن الباحث في تاريخ العنف يجد أنه واقعي "كمظاهر العنف في السجون والثكنات والأسر والنظام المدرسي، ومظاهر العنف الذي يُمَارس على النساء أوالذي يرافق جوهر علاقات السيطرة مهما كانت"[4].

وفي الفكرة نفسها اتفقت الباحثة "سعاد مختاري" مع التعريف السابق الذي وسع دائرة تموقع العنف؛ حيث رأت أن له أشكالا أخرى؛ ومن ذلك"العنف الأسري، والعنف الاقتصادي، إلى جانب (...) إرهاب الدولة، إرهاب الجريمة، الإرهاب السياسي المعارض"[5].

وإن عرض التعريفين السابقين مفهوم العنف من مناحي مختلفة مع توضيح ارتباطه الوثيق بالإرهاب بشكل خاص والنظام العسكري أوالسياسي بشكل عام؛ فقد قدم "سلمان العودة" موقفه الواضح من هذا المصطلح عبر الخروج من دائرة المتعارف عليه في تعريف "العنف" بكونه سياسة منتهجة بالقوة للسيطرة على وضع أوشخص ما،باستعمال طرائق وأساليب غير سليمة؛ وهذا عبر تعريفه القائل؛ أن" العنف هو في حقيقته احتجاج، ولكنه غير رشيد!"[6].

وبهذا المفهوم يختلف تعريفه عما ورد سابقا؛ مستوضحا أن العنف ما هو إلا رد فعل على سياسة ما غير مقبولة اقترنت بالرفض عبر الاحتجاج غير المؤسس على توجه وفكر سليمين.

لعل ما يمكن قوله في ظل اختلاف النظر إلى مفهوم العنف أنه لا يمكن تحديد تواجده في محل دون غيره؛ فهو ظاهرة اجتماعية عالمية تمكنت من الظفر بمكانة في أوساط عديدة؛ فهي" ليست مرهونة بمجتمع معين، لم يسلم منها المجتمع الجزائري فقط، حتى باقي المجتمعات الأخرى، حيث يتعدى الشخص على فرد آخر تحت أسباب ردعية أو بدون أسباب، إلا أنه يفتك بروحه دونما رحمة تجاهلا بأن هناك قانونا فوق الجميع"[7]؛ ليبقى العنف مرتبطا بالجانب الاجتماعي؛ الذي يتمظهر في أفعال منفردة أوجماعية منعزلة، تستهدف الأشخاص أوالجماعة في بيئة أومحيط معينين .

وليختلف مفهوم العنف باختلاف تجلياته بين ارتباط تواجده بالمجتمع أوالسياسة، أوتموضعه في النفس البشرية وصراعها معه؛ وبين أحقية وجودها عبر الفطرة أوعبر اكتسابها.

وبعيدا عن المعطى النظري الذي من شأنه تجسيد تصورات وتعريفات لا حصر لها حول دلالة العنف وتجلياته وأشكاله؛ واستنادا إلى موضوع الدراسة؛ فإننا نتساءل عن تعالق أوتلاقي العنف مع الأدب، أوكيف تجسدت دلالات العنف داخل المنجز الروائي

الجزائري؟

2-تجلي العنف داخل السرد الروائي الجزائري:

يقودنا الحديث عن العنف داخل المتون الأدبية أولا إلى إدراكه سيكولوجيا –كون الأدب مرتبط بالجانب النفسي- إذ "يعتبر السلوك العدواني من القضايا الهامة في مجال البحث النفسي، وسيظل أحد الموضوعات الجديدة بالبحث والدراسة والتحليل والتفسير، نظراً لأن السلوك العدواني شأنه شأن أي سلوك إنساني متعدد الأبعاد متشابك المتغيرات متباين الأسباب بحيث لا يمكننا رده إلى تفسير واحد مع تعدد صوره وأشكاله، وبهذا فإن تفسير الظواهر هدف إنساني أساسي يراه العلماء، وحاجة إنسانية، وأن السلوك العدواني بحاجة إلى فهمه وتفسيره من خلال نظريات مفسرة به"[8].

وانطلاقا من الفكرة التي يؤكدها هذا القول؛ ألا وهي فكرة انتقال العنف وسلطته من العلاقات في المجتمع، إلى المتون السردية خاصة الرواية التي شكلت أرضية خصبة نسج العنف عبرها أشكاله المختلفة، ورغم المدلول السلبي الذي قدمه داخل المجتمع؛ إلا أنه ناقش توجسات الروائيين الجزائريين عبر البوح بتفاصيل ذاتية وموضوعات يلتقي ويتقاطع عبرها كل من القارئ والروائي؛ حيث كان العنف المحطة الأكثر بروزا في المتون السردية الجزائرية"ما حول الرواية إلى حالة مضطربة من المشاهد والمواقف المضادة بين رفض لعنف الواقع وقبحه وبين ما يتسرب قهرا نحو الأعماق من تقابلات هجينة بين الشرف والخطيئة/ الحزن والفرح/ الموت والحياة/ السمو والانحطاط/ النبل والقذارة"[9].

وانطلاقا من هذا المعطى؛ وجبت الإشارة إلى أن تجسيد الروائي عامة والجزائري خاصة لتيمة العنف لم تكن بشكل مدروس بقدر ما قُدمت بشكل متسرب رافض لفظاعته وقبحه؛ فكان التعبير عنه لدى المثقف الجزائري بوصفه روائيا أوقارئا؛ رد فعل عما عايشه الاثنان من مظاهر التشتت والضياع الفكري والاجتماعي في فترات مختلفة من تاريخ الجزائر.

إن اشتغال الرواية في هيكلها على "العنف" ما هو إلا محاولة للبحث عن الذات (روائي/ قارئ) في كنف الآخر؛ لأن الرواية لا تطمح إلى نقل واقع العنف كما جرى"بل هي تطمح إلى الدخول في احتكاك عنيف مع العالم، ومن هنا تأتي الكتابة عنيفة متوحشة"[10]؛ تعبر عن وقع الأمر وتجلياته في سيكولوجيا المجتمع عامة ودواخل الروائي خاصة فكان التعبير عن ذلك عبر مواجهته بالكتابة والحديث عن الذات، إلى جانب الاشتغال على ذلك عبر محاكاة تموضع الشخصيات،الزمان والمكان.

كثيرا ما اقترن العنف في الثقافة الجزائرية بالأحداث السياسية التي عايشها الفرد؛ بدءً من الثورة التحريرية مرورا بالعشرية السوداء والمشاهد المأساوية والدموية وصولا إلى حال الأوضاع والفوضى الإيديولوجية التي تعنف الفرد بطريقة غير مباشرة؛فقد ارتبط العنف بالدمار، وانتقل إلى الكتابة بأشكال مختلفة منها مادية أومعنوية؛ ولعل المتمعن في النصوص الروائية موضوع الدراسة "لخضر" لـ"ياسمينة صالح"، "دمية النار" لـ "بشير مفتي" و"اكتشاف الشهوة" لـ "فضيلة الفاروق"؛ سيجد تربع العنف على قائمة المواضيع المتناولة داخل الرواية والمسير لها.

3-العنف بين وحدة الهدف وتعدد الأشكال :

اختلف تواجد العنف داخل المتون الروائية الجزائرية وتنوعت صيغه ،فالباحث في مفهومه التطبيقي يجد أنه قد تنوع وفقا لما يصبو الروائي إلى تجسيده داخل الرواية، فمنهم من حاوره عبر إبراز الفوضى واستظهار الضغوط التي يعانيها الفرد وسط

روتين الحياة وعبثيتها، ومنهم من كان أكثر إيغالا في البحث عن مدلولاته عبر صيغ مختلفة ولعل أبرزها: التسرع، البغض، الحسد، الغيرة، والتجني، ولكن هذا لا يعني أن الروائي قد التمس من العنف الشق الواقعي فقط؛ بل ترجم هذا الأمر عبر محاكاة المتخيل الروائي لإنتاج نص يبعث القارئ من الواقع نحو المتخيل الذي يختلف من قارئ إلى آخر.

لقد قُدم العنف داخل الرواية برؤى مختلفة جسدت تمظهراته لدى الفرد وسياسة المجتمع على حد سواء؛ولعل من بينها:

3-1-عنف الرجل/ الجسد/ المكان في رواية اكتشاف الشهوة:

إن المتتبع للسيرورة الروائية لـ"فضيلة الفاروق" يجد أن العنف نغمة رنانة ترددت عبر أعمالها السردية، ولعل ما يجمعها تعريجها على ما هو نافذ في أعماق المجتمع الجزائري، ومن أبرزها صراع الفرد مع الذات في ظل سياسة العنف التي تجلت في متونها السردية عبر ثلاثية: عنف الرجل الجسد والمكان، ومن أمثلة ذلك ما تضمنته رواية "اكتشاف الشهوة" من مقاطع تبرز العنف بجرأة تظهر عبرها هشاشة المجتمع الجزائري في فترات زمنية متعاقبة؛ حيث حاولت الروائية أن "تمزج الواقعي بالمتخيل لسرد العنف ضد المرأة، القضية التي كانت تطرح بإلحاح في بداية النضال من أجل تحرير المرأة، وتعرضها منتقدة بحدة النظام الأسري الجزائري (والعربي بشكل عام) الذي تهيمن عليه النزعة الأبوية/ البطريكية، التي تتجلى في سيطرة الأب على الأسرة والعلاقة الهرمية التي تنظم أفرادها، وتقوم على أساس العمر والجنس، يتم فيها التواصل بين الأبناء والآباء عموديا وليس أفقيا، فيتخذ التوصل من أعلى إلى أسفل طابع الأوامر والتبليغ وتوجيه التعليمات والتلقين والمنع...أما من الأسفل إلى الأعلى فيتخذ طابع الترجي والإصغاء والانصياع والاسترحام..."[11] ؛ ليفتح العنف ضد المرأة فصل البحث عن المُعنِف الذي تمثله السلطة الأبوية /الذكورية عبر نماذج قدمتها "فضيلة الفاروق"؛ بدء من العنف الأسري الذي جسده كل من الأب والأخ "إلياس" اللذين مثلا سياسة العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية البالية،- مجتمع لازال أغلب أفراده يفكرون أفكار الجاهلية الأولى-، والزوج "مود" الخائن والعاشق المزيف؛وصولا إلى عنف الإرهاب والوطن على حد سواء .

ولا يتوقف الأمر على ما قدمته شخوص الرواية من عنف؛ بل يمتد الأمر إلا ما شغله المكان من حيز كبير قدم عبره دلالات وضعت العنف في صور الانحلال الأخلاقي، والجريمة العشوائية والتعدي الجائز على أي كان؛ فكانت الزنقة في الرواية الفضاء الحاوي لهاته الخرقات، كما ألقى بظلاله على المرأة التي تعاني في صمت مما انعكس ارتقاء كل من الفضاء والرجل على دواخلها؛ فكان التمرد على هذا العنف المزدوج عبر الحلم الحل الذي اختارته بطلة الرواية باني؛ عبر قولها[12]:

"فالبنسبة لي إلياس تنين خرافي بعشرة رؤوس قد يطالني حتى وإن عدت إلى بطن أمي.

كان في الرابعة عشر حين رآني ذات يوم مع عصابة "أبناء الرحبة" عاد إلى البيت هائجا كثور مجنون، وأضرم النار في سريري، وقد كاد البيت أن يحترق يومها بسبب فعلته لولا أن هب الجيران وأخمدوا الحريق وقد وقف والدي أمام فعلته مديد القامة فخورا بما حدث، وقال أمام الجميع:

-في المرة المقبلة عليك أن تحرق السرير حين تكون نائمة عليه".

ولا يقتصر هذا الرُهاب الذي تعانيه البطلة؛من خلال العنف المجسد عليها من قبل رجال الأسرة: "الأب وإلياس" في إطار المكان الواحد بل امتد إلى حضورهما نفسيا لدى بطلة الرواية "باني" التي تقول[13] في ذلك:

"حتى أنا هائمة في شوارع باريس ينتابني شعور غريب بأن أحدهما يتعقبني

ويراقبني. فألتفت خلفي أحيانا أبحث عنهما بين الوجوه، وأتخيلني فأرة تركض في قفص.بدافع الخوف كنت أغادر الأماكن كلها، وأخلي الذاكرة من كل الرجال الذين عرفت أو من أي شيء قد يصنف ذكرا".

إن القارئ لهذين المقطعين يلحظ كيف تجلى العنف في شكله المزوج: الأسري/ المكاني الذي فرضه الفهم الخاطئ للقوانين الاجتماعية التي قدمتها كل من العادات والتقاليد؛ فكان هذا القيد وسيلة تتمرد من خلالها المرأة/ باني؛ لتكون "العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية من أهم الأطر الثقافية التي تُقْدِمُ على تعنيف المرأة وتقدم تبريرا لذلك،فضلا عن القيم الذكورية التي علت من قيمة الرجل، وعاملت المرأة بدونية وسلبتها دورها وحقها في الحياة مما ساعد الرجل ودعمه على ممارسة العنف ضدها، فتشعر المرأة بذلك بالحقارة والحقد اتجاهه باعتباره رمزا للعنف"[14]؛ وهذا عبر انتهاجها لسياسة الحلم، كما لا تخفي الروائية تجسد عنف المكان عبر الهجرة والغربة في بلاد الآخر؛ وهذا في قولها[15]:

"حين مر شهر على حياتي، شعرت أنني عشت معه قرنا من الزمن، إذ كانت أيامي معه ثقيلة رغم أنها فارغة ووحده الزمن كان يتسع من حولي، أما أنا فد كنت أتقلص وأصغر، وأتحول إلى صفر بعد شهر تماما،صرتُ نقطة بلا معنى في شارع باريسي ضائع في الكون الذي لم أعد أفهم له معنى.

أين المالوف؟

أين الجيران الدافئون؟".

ولعل ما يستظهره هذا المقطع هو تسليطه الضوء على "عنف المكان" وتأثيره على سيكولوجية الشخصية داخل الرواية لتنقل لنا فكرة مفادها ارتباط العنف بالدلالة المادية والمعنوية وتعدد تجسدهما داخل المتن الروائي الواحد.

ولم يتوقف هذا العنف على الأسرة؛ بل تعداه إلى ما فرضه العنف الجسدي الذي شكل حضورا واضحا داخل الرواية عبر علاقتها المتوترة بزوجها "مود" قائلة[16] في ذلك:

"مود" ليلتها أصيب بنوبة غضب لأنني تأخرت عند ماري إلى العاشرة ليلا، ولأنه عاد باكرا على غير عادته، الشيء الذي لم أتوقعه حين فتحت الباب، فاستقبلني بصفعة أوقعتني أرضا، ثم تمادى في ضربي، وكانت تلك أول مرة يكون فيها عنيفا معي إلى تلك الدرجة.

كانت ليلة خرساء... بلا صوت... بلا نفس... بلا احتجاج!".

ورغم دلالة فعل العنف الذي ارتبط في هذا المقطع بالصفعة / الضرب؛ إلا أن الباحث في تفاصيل تواجده داخل الرواية يقر بهيمنة أشكاله عبر الانتقال من عنف الأسرة إلى عنف الجسد والمكان صوب عنف المجتمع، وإن اجتمعت كلها في رواية واحدة إلا أن "فضيلة الفاروق" كانت أكثر جرأة في روايتها "اكتشاف الشهوة" في محاكاة تفاصيله مركزة على ما جسده العنف العاطفي/ الجسدي بدواخل امرأة.

3-2-عنف الخطاب/ عنف السياسة في رواية "لخضر":

لا تخلو مسيرة الرواية الجزائرية من استظهار لملامح الخطابات السياسية المفخخة برسائل وشفرات موجهة لهذا القارئ؛ كي يفك تفاصيلها ويفهم مدلولاتها العاكسة لأزمة الهوية داخل المجتمع؛ ولعل بين الروايات التي حاكت هذه المواطن رواية **"لخضر"** للروائية **"ياسمينة صالح"** التي ركزت على خطاب العنف وعنف الخطاب الذي استظهره المركزي والهامشي داخل الرواية.

إن المتأمل لتفاصيل العنف في الرواية وما جسده عبر مظاهر: القوة، الدماء، القتل، الحقرة، المعريفة، الفقر والجوع الظلم، الخوف، التعسف، الاغتيال، السجن، العذاب

وأشكال أخرى صاغت تصورا لمواجهة العنف بالعنف؛ فقدمت الرواية خطاب يقدم عبره المحكي تفسيرا لحال البلاد تحت وطأة أيادي الغدر التي جسدتها فئة من أصحاب الساسة في وقت مضى، ومن الوهلة الأولى يلمس القارئ احتراق الفرد في ظل سياسة المجتمع وعنفه عبر أحكامه المسبقة على أشخاص قدر لهم أن يكونوا فقراء.

تنوع حضور العنف في رواية "لخضر"؛ حيث ربُطت أشكاله بالشكل الأول؛ ألا وهو العنف الأسري الذي مهد لتواجد الأشكال الأخرى؛ انطلاقا مما جسده العنف الأسري الذي مُورس على البطل "لخضر" بسبب الفقر والجوع والعوز؛ وقد وضحت "ياسمينة صالح " ذلك في قولها[17]:

"كان في العاشرة من عمره عندما ماتت أمه بعد أسبوع من الولادة العصيبة.ماتت بسبب نقص في الرعاية. كانت تحتاج إلى طبيب لم يستطع والده أن يأخذها إليه.. كان يسمع أنينها ليلا، ويرى في الصباح شحوبها وجفاف صدرها من الحليب. يومها، طلب من أبيه أن يفعل شيئا، لكنه تفاجأ به ينهال عليه بالضرب صارخا فيه:

-لا ينقصني إلا أن تملي علي واجباتي يا ابن الكلب.أمك تحتاج إلى الدواء والغداء لتشفى،أين لي بالمال لأشتري لها كل ذلك؟أين لي بالمال..؟؟".

لم يقف العنف في الرواية على العنف الجسدي الذي تجسد في مقاطع كثيرة منها ؛ بل امتد إلى شكل آخر ألا وهو العنف اللفظي الذي لم يسلم منه "لخضر " سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ ولعل من ذلك ما صدر عن زوجة أبيه في حديثها إلى والده قائلة[18]:

"بصوت بدا له مؤذيا:

-أنت تدفع في حمار ميت! إنه لا يهتم بما تقوله.لقد تعود على التسكع .تعود على الاتكال عليك.لن تحتاج إلى العمل طالما يرى نفسه سعيدا بخيبته ولا جدواه...!".

إن الاشتغال على العنف النفسي داخل الرواية عبر اللغة/الألفاظ يقدم صورة أخرى عن تمثلات أشكاله داخل المنجز الروائي ليلغي ارتباط العنف بالجسد فقط ؛بل إن تعريض النفس للعنف يلقي بظلاله على السلوك البشري وعلى ما يصدر منه وهو ما استظهرته الروائية عبر تتبع القارئ لما تسرده عن بطل روايتها الذي ينتقل من فضاء مغلق التأثير إلى فضاء أكبر ذو تأثير أعمق؛ فمن البيت والشارع والميناء ينتقل "لخضر" إلى العاصمة أين يجد عملا كحارس لمستودع، لينطلق العنف الحقيقي ويتدرج البطل في سلم الرتب العسكرية ويصبح شاهدا على حالات القتل المنظمة التي كانت تقوم بها المؤسسة الأمنية في الجزائر تحت لواء الوفاء وخدمة البلاد ومسمى محاربة الإرهاب؛ ومن ذلك ما سردته الروائية قائلة[19] في ذلك:

"كانت العملية أشبه بحالة جنون هستيري، وكان الرجال يركضون في أكثر من مكان،وسمع لخضر لأول مرة أصوات نساء يصرخن.وقبل أن يستوعب شيئا رأى أحد الرجال يطل برأسه من إحدى نوافذ الطابق العلوي ويطلق النار باتجاههم. رأى زميله يسقط غير بعيد والدم يغطي وجهه (...) كان شكل الدم رهيبا في مدخل البيت.عملية مسيجة بالدماء والجثث".

إن القارئ المتتبع لأبجديات التواصل بينه وبين أحداث الرواية؛ يجد أنه يتقاطع مع البطل "لخضر" في سؤال واحد حول ماهية كل هذا العنف وإلى صالح من هو موجه؟؛ وهو ما تستظهره الساردة/ الروائية في حديثها عن الصراع الذي يعيشه "لخضر" عقب كل عملية مسلحة يذهب ضحيتها أبرياء وهذا في قولها[20]:

"كان يعرف أن ثمة إرهابا حقيقيا، وأن هنالك جماعات مسلحة تريد التغيير بالقوة دون التفريق بين البريء والجاني. جماعات ترى أن نسبة نجاحاتها مرتبطة بعدد الجثث التي ستخلفها في طريقها، ولا يهم وقتها أن أغلب الجثث للفقراء والبؤساء

الذين دفعوا الثمن مرتين، مرة داخل السلم ومرة داخل الحرب.كان الموت يرسم طريق بلد قاب قوسين أوأدنى من الانهيار !ولم يكن يعرف أحد لصالح من كل هذه الدماء التي تسيل."

إن تجسد أشكال العنف داخل الرواية لم يكن بشكل عشوائي بقدر ما قَدم صورة بنائية ترصد الفكرة التي أرادت الروائية إيصالها في ظل السياسة العكسية لأصحاب السلطة، وانتقالا من عنف الوالد مرورا بعنف الشارع وصولا إلى عنف السياسة؛ فإن المتتبع لهاته الانتقالية يجد أن الرابط المشترك بينها هو الخطاب عبر التهديد والوعيد الذي يتلقاه بطل الرواية "لخضر" في كل مرة قصد تطويعه وإخضاعه لتلبية طلب ما.

لقد حاولت "ياسمينة صالح" عبر متنها تجسيد العنف ودلالاته على الفرد عبر ما جسدته لنا شخصية "لخضر" الذي واجه عنف والده والمجتمع والحياة عبر مواجهة العنف بالعنف؛فالمتتبع للرواية يلمس منذ الوهلة الأولى بوادر احتراق فرد في ظل عنف الأسرة والواقع لتنتقل سطوة العنف إلى احتراق الوطن والنفس والفرد بالقتل وسفك الدماء.

ولعل المراد من ذلك هو محاولة تشريح العنف السياسي بطرائق مختلفة؛ عبر إدراج نماذج بشرية احتلت أدراج السلطة وجسدت أشكال القتل المختلفة في كنف تحولات الراهن الذي صور قبح الحياة مع بؤساء الأرض؛ في ظل الإشارة إلى صورة العنف والمُعَنف في مرحلة من مراحل الجزائر السوداء.

3-3-عنف الذات مع الذات-عنف الذات مع الآخر في رواية "دمية النار":

لقد أسهم التعدد الثقافي للروائي الجزائري إلى تشكيل نص يحاكي الواقع ويتمرد عليه في الوقت عينه؛ عبر محاكاة معاناة الفرد في ظل سياسة الواقع، ولعل القارئ لرواية "دمية النار" للروائي الجزائري "بشير مفتي" يدخل في إطار البحث عن خط سير الرواية التي مازجت بين السير ذاتي (Autobiographie) والسرد الغيري، ورغم هذه الازدواجية التي بررها الروائي في بداية الرواية؛ إلا أنه قد حاول تسليط الضوء على فكرة البحث عن الذات في ظل هيمنة القوة والتصفيات الجسدية لغرض أو لآخر.

فلم يقتصر الروائي على استظهار ملامح العشرية السوداء عبر نماذج القتل بقدر ما حدد هدف الوصول إلى معرفة الذات لنفسها ومعرفتها لهذا الآخر الذي شكل لها: الحب والحياة/ الجنة والنار/ الصديق والعدو؛ فكان هذا الوعي المضاد للذات وللآخر الذي اكتنزته "دمية النار" محور هذا التساؤل الذي طرحه القارئ وتفاعل معه حسب شخصية "رضا شاوش" الذي قدم تصورات عديدة للعنف وفق ما ألقاه المكان من هيمنة على العنف؛ حيث "يتميز المكان في المدونة الروائية بفضائه "المديني" نسبة للمدينة، باعتبار أن الأحداث كلها تدور في فضاء المدينة دون القرية. وتجتمع المدونة الروائية في أن المدينة أصبحت مكانا طاردا ." [21]

إن القارئ للرواية سيفاجأ من كمية العنف الذي طرحته المدونة والذي رغم تعدد أشكاله؛ إلا أنه قُدِمَ في إطار واحد؛ ألا وهو البحث عن الذات في كنف عنف الأب والمجتمع والمكان ومواجهة كل هؤلاء بعنف مضاد.

لقد شكل العنف الأبوي في رواية "دمية النار" انتهاكا لخصوصية البيت الذي يمثل في حقيقة الأمر: الدفء السعادة الهدوء الاستقرار،ولعل السلطة أوالنزعة البطريكية هي السلطة التي اتفقت والتقت عندها أغلب المتون السردية الجزائرية ؛ فقد كان عنف والد بطل الرواية عنفا يجمع بين المادي والمعنوي وهذا لما أحدثه في نفس ابنه الذي يقول عنه:

"الخوف من الضرب كان أكبر وساوسي، بعدما رسخت في ذهني صورة ضربه لأمي، ضربه الذي جعلها طريحة الفراش لأسبوع بأكمله. لم يكن ذلك الضرب بالشكل الذي يمكن تصوره الآن ، كان ضربًا غريبًا يشبه التأديب، كما لو أنها ليست زوجته (...) لقد رأيته يضربها مرة بنعل حذائه وهو يصيح بها؛ لأنها نسيت أن تحضر له كوب ماء:
-أيتها النعسانة..خذي هذه.
يقذفها بالنعل فيصيب وجهها أو صدرها أو كتفها،ومرة يصيب بطنها فتكاد تسقط لهول تلك القذفة الجبارة، لتختفي بسرعة دون أن ترد له الضربة."[22]

ولم يتوقف العنف الجسدي على ما ألحقه والد "رضا شاوش" بوالدته؛ بل امتد كذلك لما ألحقه به بعد وفاته التي سببت له عقدة في فهم الواقع والسياسة معا؛ حيث قال[23]:

"مات أبي منتحرا، وهو في الرابعة والخمسين".
إن موت الأب الذي مثل رمز القوة في البيت وخارجه شكل صدمة لدى "رضا" الذي لم يتقبل ما قيل له عن والده قبل وبعد وفاته، هاته الصورة التي لم تختلف صورة مدير السجن الذي لا يتحدث إلا نادرا ما ولد خوفا لدى الجميع.
لم يقف العنف في الرواية على الجو الأسري القاسي الذي كان يعيشه البطل في أحيان كثيرة، بل انتقل إلى العنف العاطفي عبر رفض "رانيا مسعودي" لحب "رضا" ما جعله ينتقم منها، كما انتقل هذا الرفض بدوره إلى المجتمع ونظرته إلى البطل ولوجوده ما تسبب في ببقائه عاطلا عن العمل وابتعاده عن أبناء الحي وعن تكوين صداقات.
إن مواجهة هذا العنف بالعنف قابله "رضا" بتمرده على القانون الذي كان يفرضه والده باحترام السلطة والرئيس"بومدين" وبقراراته، وعلى تعديه جسديا على محبوبته "رانيا" التي لم تقبله يوما؛ ببيت زوجها باغتصابها، مرورا على رده على المجتمع وسياسة الوطن؛ بالعمل بطريقة سرية لصفية الأفراد تحت لواء وحماية الطبقة السياسية وهذا ما بدا واضحا في حديثه إلى أحدهم قائلا[24]:

"-ما المطلوب مني تأديته يا سيدي ؟أنا مستعد لتنفيذه على الفور..
نظر إلى كومة الأوراق التي كانت مبعثرة فوق مكتبه،ثم أخرج صورة وقدمها لي:
-نريدك أن تصفي هذا الشخص..
لم يطلب مني من قبل أن أقتل أي شخص، كنت أعرف أن المسألة مسألة وقت، ولكن أن أقتل؟! نعم يمكنني أن أتخيل نفسي دراكولا، أو في صورة آكل لحوم بشر، ولكن قاتلا؟ ! كان ذلك شيئا لم يخطر ببالي، فالقتل لم يكن أبدًا ضمن أجندتي العملية ومهامي السابقة .ثم كانت المشكلة في الصورة صورة ذلك الرجل الذي سأنفذ فيه حكم الإعدام ،يا لها من مهمة فضيعة !".

لعل ما حاول الروائي بعثه لقارئه عبر هذا المقطع هو أن العنف الجسدي لم يقتصر على الضرب فقط بل تعداه إلى القتل؛ الذي اسند دوره إلى "بطل الرواية" وهذا حتى يعايش القارئ تفاصيل هذا الطلب الثقيل والمتنافي مع الأخلاق والقيم العرفية والدينية التي قام عليها الفرد، وكذا الحالة النفسية التي تتولد لدى كليهما(البطل/القارئ) نتيجة هذا الطلب الذي وافق عليه "رضا شاوش" في ما بعد؛ ما كسر أفق توقع المتلقي الذي كان ينتظر عكس ذلك؛ وهذا من خلال ما قاله[25]:

"لم أعد أؤمن بالضمير،الفكرة التي يمكنني أن أموت من أجلها وأنا شاب،لم تعد تعني لي الكثير، إنها فكرة مخترعة فقط لخلق الرعب في نفوس أولئك الذين لا يجب أن يقتربوا من الفردوس الأرضي.
وافقت على تنفيذ المهمة، أعطيت وعدًا بذلك،شكرت الرجل ذا النظارات السوداء

على الثقة، تركت الخاتم الذي منحني إياه في جيبي، وذهبت إلى بيت الرجل السمين..".

لا يخلو جو الرواية من محاكاة الفضاء أوالمكان الذي تتلاعب به وتستغله لتستظهر تفاصيل ممارسة العنف علنا في أحيان كثيرة ، ولعل أهم ما لاحظه القارئ هو فضاء المدينة بأمكنتها المفتوحة والمغلقة؛ حيث "يتم التعبير عن المدينة في كل الأحداث، وفي أفعال الشخصيات، كما توصف أجمل معالمها وقد تحولت إلى مصدر للفجائع التي تصيب مواطنيها العزل، وأصبحت سببا في أحزانهم وعلة لغياب الحميمية والحب."[26]

فمن الحي إلى المدرسة، من السجن إلى المقهى، من السلطة إلى الجريمة، من الطهر إلى الدناءة مواطن حاكت المنظور الإيديولوجي الذي قدم تصورات عديدة لمفهوم العنف الذي لم يبق حصير اللغة أوالفضاء أوالزمان أوالجسد؛ بل امتد نحو ما لا يتقبله لا العقل ولا الواقع فكانت تيمة القتل الأكثر تواجدا داخل الرواية والأكثر تظاهرا ،كما أنها ارتبطت بصيغة مباشرة بالسياسة؛التي تبق بمعزل عن الآخر.

ولعل ما يلفت الانتباه داخل الرواية هو توارد المواجهات الذاتية مع الأنا ومع الآخر في محاولة لرد الاعتبار لهذا الفرد المقهور والمعنف بأساليب عديدة؛ فكان العنف الأسلوب الوحيد والقريب من "رضا شاوش" للتنفيس عما كان يخطر أويتبادر إلى ذهنه وما كان يقاسيه على مدار سنوات ثلاث؛ لذا كانت ردود أفعاله الشنيعة دليلا واضحا على محاولته لرد الاعتبار لهويته ولمكانته في ظل ما يقابله الآخر من تذليل واحتقار؛ فاقترن العنف لديه بالقوة وسلم الرتب والمكانة السياسية؛ وقد أقر بذلك قائلا[27]:

"اخترت هذا الطريق، خضعت لمن يشبهون والدي أو أبشع منه، لقد فهمت حينها شيئا أساسيًا: وهو أن من يسير في هذا الطريق لا بد أن يقبل في عميق أعماقه الخضوع لقوة أكبر منه، بل خضوعه هو طريقه. كلما خضع زادته قوته، أواقترب من منبع القوة الأكبر منه. وكانت هناك دائما قوى أكبر، لقد شققت طريقي بهذا الشكل، وعندما كنت أتحدث عن مساري من بني آدم إلى مصاص دماء لم أكن أكذب، لقد كان تخيلي حقيقيا للغاية، كان مثل كابوس، فكل ما كنت أفعله في الواقع يُصبح شيئا قريباً من مص الدماء البشرية".

لقد فتح هذا الوصف البليغ أمام القارئ والمتتبع لأطوار الرواية مجالا للحكم على البطل بهذا الهلاك وهذا العنف اللانهائي مع نفسه ومع الآخر؛ الذي كان ردا على ما عاشه في وقت مضى لكن سرعان ما يتعارض هذا العنف مع ما يقر به "رضا" في صفحات قلائل قبل نهاية الرواية معلنا خسارته لذاته وللآخر الذي اختزله في محبوبته الأبدية "رانية مسعودي" وابنه الذي انجبه منها؛ قائلا [28]في ذلك:

"لقد رتبت حياتي بعد أن غاصت في تلك الوحول والمستنقعات بحيث لم يعد هناك أي منفذ يتسلل منه هواء الحياة الطبيعي، غير أن تحصيناتي كلها لم تنفعني في شيء وأنا أستعيد صورة رانية مسعودي، وقد كانت حبي الأقوى والأكبر، ولم أجد ما أفعله أمامها.لقد هزمتها الحياة أكثر مني، بينما أعطتني الكثير،لكنها بالمقابل لم تمنحني ما أبحث عنه، وإنه لشيء مخجل أن أعترف وأنا في قمة جبروتي وبطشي الذي يرعب الملايين، أنني مستعد لأن أترك هذا كله يغرق من أجل أن أنال شرف حبها..".

إن اعتراف البطل بمدى تماديه في العنف وفي المشاركة في تجسيد المشاهد الدموية وتصفية الشخصيات القيادية من رتب مختلفة في البلاد؛ تصوير لصراع المركز والهامش وحنين المركز إلى الهامش الذي يمثل انتماء الأنا الضائعة بسبب فرد أوظرف معينين.

إن ما يمكن الركون إليه في نهاية هذه الدراسة هو اختلاف دلالات العنف وتواجدها داخل الرواية الجزائرية المعاصرة، فلا يتردد الباحث في كرونولوجيا العنف بالإقرار باختلاف التعبير عنه ورصد مدلولاته من رواية إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى ما يريد الروائي الوصول إليه وما ترسب بدواخله دون إشارته المباشرة إلى التأثر بالمراحل التاريخية التي سجلت تواجد العنف في الجزائر ، ولعله من بين ما يمكن الركون إليه هو:

- اختلاف تجسد صورة العنف في العينات الروائية المختارة.

-تعدد صور العنف داخل الرواية الواحدة؛ فقد فتحت رواية:"اكتشاف الشهوة" المجال على اكتشاف العنف الداخلي الذي عانته "باني" ذات الخامسة والثلاثين التي تعاني من نظرة المجتمع إزاء امرأة فاتها قطار الزواج، ولم يقتصر الأمر على البطلة بل امتد هذا الصراع إلى العنف الداخلي لدى شخصية "لخضر" في رواية "لخضر" الذي زاده الفقر قهرا ورسخ ملامح العنف بدواخله إزاء نفسه وإزاء المجتمع.

-شكلت ملامح العنف النابع من التشرد والاقتلاع في كنف أيديولوجيا عكسية جمعت "لخضر"و"باني" و"رضا شاوش" صورة لتمردهم على نظام الأسرة أوبالأحرى النظام الأبوي الذي مثل السلطة والعنف واختراق لخصوصيتهم .

- اتفق العنف في كل من رواية "لخضر" و"دمية النار" على تقديم الوجه الآخر للسلطة في البلاد التي جسدت صراع الأقوياء من أجل المنصب والمال ،كما فتحت المجال أمام القارئ على أن العنف في الرواية الجزائرية لم يكن مرتبطا فقط بما عاناه الفرد الجزائري من تبعات الثورة والاستعمار الفرنسي ولا العشرية السوداء؛ بل أظهر العنف بين الأفراد المنتمين إلى الوطن الواحد بين أنفسهم وبين بعضهم البعض.

-اتفقت الروايات الجزائرية على أن الفضاء/المكان هو الديكور العام الذي شمل مختلف أشكال العنف وهذا عبر الأفضية العديدة والمختلفة التي جمعت بين الأماكن المغلقة والأماكن المفتوحة؛ التي ألقت بدلالاتها على ممارسات العنف المختلفة لفظيا وجسديا؛ فكانت الأماكن المغلقة فضاء للبوح اللفظي والتعدي الجنسي في حين مثلت الأفضية المفتوحة مسرحا للقتل والدم.

-حمل العنف رغم اختلاف أشكاله ودلالاته قيمة دفاعية اختارها أبطال الروايات - موضوع الدراسة- ورغم اختلاف التعبير عن ذلك؛ إلا أن المنطلق واحد وهو السطوة الأبوية/البطريكية وخنق مساحة الحرية المـُقدمة لكل من "باني" "لخضر" و"رضا".

-رغم تنوع العنف داخل الروايات –عنف الرجل، الجسد، المكان، الخطاب، السياسة،الذات،والآخر-؛ إلا أن ما يلحظه القارئ والمتتبع لأطوار الروايات؛ هو تباين دلالات حضورها من متن إلى آخر وهذا حسب الموضوع المطروح؛ وحسب ما أراد الروائي أيضا توضيحه والحديث عنه معيدا بذلك انتاج الواقع بنكهة الفرد لا الايديولوجيا مبينا صراعه مع الفضاء والذات والمجتمع؛ الذي سلط الضوء على هشاشة النظام الأسري والذي ألقى بظلاله على المتون السردية الجزائرية .

ولعل رغم ما قدمته الرواية الجزائرية المعاصرة من نصوص سردية استظهرت العنف؛ إلا أن ما يمكن قوله في الأخير أن عنف الكتابة لم تكن كتابة بقصد استدراج ما مضى بقدر ما كانت محاكاة لواقع الفرد المركزي منه والهامشي، وأن كتابة العنف هي بوح لما يخالج كل فرد في هذا المجتمع وما يعايشه جراء الأفضية المفتوحة والمغلقة وما تكتنزه.

ليبقى السؤال مطروحا هل ستظل الرواية الجزائرية المعاصرة مرهونة في حديثها عن العنف بمافرضه السابق وسجله الحاضر؛ أو أنها محاولة للبوح وللتنفيس لخلق فضاء تخييلي يلتقي عبره القارئ والروائي معا؟.

المراجع:

1-الشريف حبيلة (2010): الرواية والعنف-دراسة سوسيونصية في الرواية الجزائرية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، إربد-الأردن، ط.1

2-بشبر مفتي (2013): دمية النار، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2013.

3-حميد بوزارسلان (2015): قراءة في تاريخ العنف في الشرق الأوسط- من نهاية السلطنة العثمانية إلى تنظيم القاعدة، تر: هدى مقنص، المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، ط1.

4-سلمان العودة (2015): أسئلة العنف، جسور للترجمة والنشر، بيروت- لبنان، ط1 و2.

5- فتحي فارس (2015)، **عنف الخطاب الروائي في "طائر الخبل" لعبدالله الرحالي- سلطة اللغة في مواجهة لغة السلطة"**، مجلة آفاق فكرية، العدد الثالث، الجزائر، مخبر دراسات الفكر الاسلامي في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس.

6-فريدة إبراهيم بن موسى (2012): زمن المحنة في رد الكاتبة الجزائرية-دراسة نقدية-، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.

7-فضيلة الفاروق (2006): اكتشاف الشهوة، منشورات رياض نجيب الريس، بيروت، لبنان.

8-العنف، إعداد وتر:محمد الهلالي وعزيز لزرق،دار توبقال للنشر،الدار البيضاء- المغرب،ط1 ،2009.

9- مختاري سعاد (2016)، **تيمة العنف في المتون الروائية –الورم نموذجا-**، مجلة تاريخ العلوم، العدد الرابع، الجزائر، جامعة زيان عاشور- الجلفة.

10-منى بشلم: عنف المتخيل في الرواية الجزائرية، متاح على شبكة الأنترنت:

http://www.benhedouga.com.

11- نجاة أحمد الزليطني (2014)، **سيكولوجية العدوان والنظريات المفسرة له**، مجلة المجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلّد الرّابع، ليبيا، جامعة الزاوية.

12- هنية مشقوق (2010)، **العنف ضد المرأة قراءة في روايات فضيلة الفاروق**، مجلة المخبر أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، الجزائر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر- بسكرة.

13-ياسمينة صالح (2010): لخضر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، ط1.

الهوامش:

(1)- فريدة إبراهيم بن موسى (2012)، **زمن المحنة في رد الكاتبة الجزائرية-دراسة نقدية-**، دارغيداء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص11.

(2) -العنف، إعداد وتر: محمد الهلالي وعزيز لزرق، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء- المغرب، ط1، 2009، ص9.

(3)-الشريف حبيلة (2010)، **الرواية والعنف-دراسة سوسيونصية في الرواية الجزائرية المعاصرة**، عالم الكتب الحديث، إربد-الأردن، ط 1، ص11.

(4)- حميد بوزارسلان (2015)، **قراءة في تاريخ العنف في الشرق الأوسط-من نهاية السلطنة العثمانية إلى تنظيم القاعدة**، تر: هدى مقنص،المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، ط1، ص15.

(5)- مختاري سعاد (2016)، **تيمة العنف في المتون الروائية –الورم نموذجا-**، مجلة تاريخ العلوم، العدد الرابع، الجزائر، جامعة زيان عاشور- الجلفة، ص53.

(6)- سلمان العودة، **أسئلة العنف**، جسور للترجمة والنشر،بيروت-لبنان، ط1و2، 2015، ص75.

(7)-مرجع سابق، ص52.

(8) - نجاة أحمد الزليطني (2014)، **سيكولوجية العدوان والنظريات المفسرة له**، مجلة المجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلّد الرّابع، ليبيا، جامعة الزاوية، ص168.

(9)- فتحي فارس (2015)، **عنف الخطاب الروائي في "طائر الخبل" لعبدالله الرحالي-سلطة اللغة في مواجهة لغة السلطة"**، مجلة آفاق فكرية، العدد الثالث، الجزائر، مخبر دراسات الفكر الاسلامي في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، ص201.

(10) - المرجع نفسه، ص212.

(11)- منى بشلم، **عنف المتخيل في الرواية الجزائرية**، متاح على شبكة الأنترنت:http://www.benhedouga.com ، يوم:2017/02/19، الساعة:20.45.

(12)- فضيلة الفاروق (2006)، **اكتشاف الشهوة**، منشورات رياض نجيب الريس، بيروت، لبنان، ص14.

(13)- المصدر نفسه، ص14.

(14)- هنية مشقوق (2010)، **العنف ضد المرأة قراءة في روايات فضيلة الفاروق**، مجلة المخبر أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، الجزائر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص267.

(15)- المصدر السابق، ص10.

(16)- المصدر نفسه، ص57-58.

(17) - ياسمينة صالح (2010)، **لخضر**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، ط1، 2010، ص19-20.

(18) - المصدر نفسه، ص26.

(19) - نفسه، ص257.

(20)-نفسه، ص258.

(21)- فريدة إبراهيم بن موسى، **زمن المحنة في رد الكاتبة الجزائرية-دراسة نقدية-**، ص116.

(22)-بشبر مفتي (2013)، **دمية النار**، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، ص27.

(23)-المصدر نفسه، ص28.

(24)- نفسه، ص134.

(25) - نفسه، ص136.

(26)- فريدة إبراهيم بن موسى، **زمن المحنة في رد الكاتبة الجزائرية-دراسة نقدية**، ص119.

(27)- المصدر السابق، ص159-160.

(28)- المصدر نفسه، ص161.

مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 52 ديسمبر 2019، المجلد ب، ص.ص.663 - 676

رواية (عائد إلى حيفا) لـ "غسّان كنفاني"بين االنّظرة الرّوائية والطّرح الفيلمي

Return to Haifa for Ghassan Kanafanibetween the narrative and the film

تاريخ الاستلام : 2019/09/18؛ **تاريخ القبول :** 2019/10/08

ملخص

تعدّ رواية (عائد إلى حيفا) للرّوائي الفلسطيني "غسّان كنفاني"، من أحسن الرّوايات الّتي قدّمت إلى السّينما، خاصّة وأنّها تتحدّث عن القضيّة الفلسطينية بكلّ تفاصيلها وأحداثها، كما تصوّر عذاب اللاجئين المهجّرين من ديارهم وحنينهم إليها، وبين الخطأ الذي ارتكبوه في التّخلي عن ديارهم وأراضيهم والخروج منها من جهة و بين الحلم في حقّ العودة ولو بعد حين من جهة ثانيّة؛ يصوّر الرّوائي قضيّة إنسان/ وطن، تخلّى عن ابنه في عام 1948م، واستحال عليه إرجاعه في عام 1967 م.

أعطت هذه الرّواية للسينما العربيّة والأجنبيّة مصدرا لا ينضب، فحوّلت إلى فيلم لأكثر من مرّة، في أزمنة مختلفة لذلك أتى بحثنا متسائلا عن العلاقة التي تجمع بين الرّواية والسّينما، وعن معايير تحويل نص أدبي إلى نص سينمائي، وللإجابة عن ذلك تطرّقنا إلى تعريف أهم المصطلحات المتعلّقة بالرّواية وبالسّينما، ثم كشفنا عن أوجه التشابه ونقاط الاختلاف بينهما، مستعينين بعدّة مراجع، ومطبّقين عدّة مناهج أهمّها المنهج السّيميائي.

الكلمات المفتاحية: رواية ; سينما ; فيلم ; مخرج ; سيناريو.

* سلوى قجالي

قسم اللّغة العربيّة وآدابها
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

Abstract

"Return to Haifa "by the Palestinian Narrator, "GhassanKanafani ", is one of the best novels presented to the cinema, especially as it talks about the Palestinian issue in all its details and events, It also depicts the torment and nostalgia of the refugees displaced from their homes and the mistake they committed in abandoning their homes and leave them and the dream of the right to return even after a while, the novelist portrays the case of a man/homeland, abandoned his son in 1948, and was impossible to return in 1967. The novel gave the cinema an inexhaustible source and transformed it into a film for more than once, so our search came up wondering about the relationship that brings the novel and the cinema. To answer it, we felt that the most important terminology concerning the novel and the cinema should be defined, and then the similarities and points of between them, using several references, and applying various approaches, most notably the Simiae curriculum .

Keywords: novel- cinema- movie –director- scenario.

Résumé

Le roman "Retour à Haifa" du romancier palestinien Ghassan Kanafani est l'une des meilleures histoires présentées au cinéma. En particulier parce qu'elle met en avant la cause palestinienne avec tous ses détails et de tous ces événements. Il décrit d'un côté le tourment et la nostalgie des réfugiés déplacés de leur foyer et de l'erreur qu'ils ont commis en abandonnant leurs maisons et leur terre. Et d'un autre côté le droit aux rêves et du retour, même après un certain temps. Le romancier dépeint la question de la terre humaine / patrie, que son fils a abandonné en 1948 et qui n'a pas pu le faire revenir en 1967.

Ce roman est considéré comme une source inépuisable pour cinéma arabe et étranger, il a été converti en film plus d'une fois et à différentes époques. Nos recherches portent sur la relation entretient le roman avec le cinéma mais également sur les critères de conversion d'un texte littéraire en texte cinématographique. Pour y répondre nous avons révélé les points de similitudes et de différences entre les deux domaines, en utilisant plusieurs références, et appliquer plusieurs approches, la plus importante de l'approche systématique.

Mots clés: roman – cinéma – film – directeur – scenario.

* Corresponding author, e-mail: selwaguedjali18@ gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدّمة:

الرّواية فن من الفنون الأدبية التي تتسم بالتطوّر التدريجي شيئا فشيئا، وهي تنتشر بين فئة كبيرة من عناصر المجتمع، تعتمد على السّرد بما فيه من وصف وحوار وصراع وحبكة وشخصيّات، واعتبرت في عصور متأخرة المغذّي الرئيسي والملهم الأساس لصناعة الأفلام الرّوائية، حيث فتّشت السينما في أعماق الرّواية وما تعلّق ببعدها الإنساني وجوانبه المختلفة، وأكسبت الرّواية السّينما تقنيات جديدة وقواعد مغايرة لما كانت تسير عليه، فأضحت الفنّ الجماهيري الأكثر شهرة والأوسع انتشارا خاصّة في أوساط من هم بعيدون عن القراءة أو يكادون، فخلدّت روايات بمجرّد تحوّلها أفلاما، واشتهرت أفلام وحققت العالمية لاقتباسها من الرّوايات.

وجود هذه العلاقة بين الرّواية والسّينما، شجّعت العديد من المخرجين على خوض غمار الإخراج السّينمائي المعتمد على الرّواية المتحوّلة من صورتها الأدبية الورقية المكتوبة إلى شكلها المرئي، بالرّغم من بعض الإشكالات التي وقعت فيها السّينما أثناء التّحويل من الروائي إلى الفيلمي نظرا للاختلاف الموجود بينهما، إضافة إلى بعض القواعد التي تفرضها السّينما عامّة والكاميرا خاصّة، هذه الإضافات أو التحريفات وإن اعتبرها بعض الرّوائيين تشويها لروايتهم اعتبرها المخرجون أشياء مهمة وفعّالة لنجاح النّص السينمائي، ولعلّ هذا ما جعل السّيناريست (كاتب السّيناريو) في مواجهة عويصة بين إرضاء أيّ طرف على الآخر، فمن جهة جماليّة الرّواية وأدبيتها وذوقها الفنّي، ومن جهة ثانية النّص المرئي ولقطاته ومشاهده التي إن لم تتمكّن من جذب الجمهور فستنفّره منه آلاف الخطوات، ناهيك عن الخسائر الباهظة التي قد تتعرّض لها شركة الإنتاج، لذلك يسعى أن يكون همزة وصل بين الرّواية والمؤلّف والفيلم والمخرج، فلا يشوّه جمال الأوّلى ولا يتسبب في خسارة الثاني.

وأمام هذه العوائق والمشكلات قررّنا البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ:

"" الرّواية من الورقة إلى الشّاشة. بين أدبية الرّوائي وتعديل السّيناريست ورؤية المخرج. -عائد إلى حيفا –أنموذجا-،وللتوسّع أكثر في هذا الموضوع، طرحنا مجموعة من التساؤلات وأهمّها:

1. ما هي الشّروط الضروريّة التي تسمح للرواية أن تتحوّل إلى فيلم؟.بمعنى آخر هل كلّ رواية بإمكانها أن تتجسّد سينمائيا.
2. ما العلاقة بين الرّواية والسّيناريو؟.
3. ما الدّور الذي يلعبه المخرج في إعطاء الصورة النّهائية للرّواية؟.

وقد اخترنا كأنموذج لبحثنا رواية الكاتب الفلسطيني "غسّان كنفاني" المعنونة بـ(عائد إلى حيفا)، والسّبب في اختيارنا لهذه الرّواية، هي كونها ما تزال نابضة في قلب كلّ لاجئ فلسطيني رغم ظهورها عام 1969م، وإلى الآن ما تزال مصدرا للعديد من الأفلام والمسلسلات والملاحم... وما زالت صالحة لكلّ الأوضاع القاسيّة، وما زالت مختلف القنوات العربيّة والأجنبيّة تتهافت على عرض الفيلم المقتبس عنها في المحافل الدوليّة، كلّما حلّت حرب جديدة على الأراضي الفلسطينية.

ومحاولة منّا الإجابة عن هذه الإشكالات استعنا ببعض المراجع منها:

- اللغة بين الرّواية والفيلم- مقاربة منهجيّة في إنتاج المعنى والدّلالة السيميائيّة، علاء عبد العزيز السّيد.
- السينما آلة وفن، ألبرث فولتون، تر: صلاح عز الدّين وفؤاد كامل.
- السّينما اليوم، د. أ. سبنسر وآخرون، تر: سعد عبد الله قلج وآخرون.

بالإضافة إلى الاستعانة بالرّواية، وبالفيلمين والمسلسل.

1.الرواية / السّيناريست / المخرج / الفيلم: قراءة في المصطلحات.

1.1.الرّواية:

الرّواية هي جنس أدبي متشعّب يستقي من كل الأنواع الأدبية ما يراه مناسبا لديمومته وصيرورته، وهي ترجمة للحياة الواقعيّة التي يعيشها الإنسان لتصوّرها في أسلوب جميل ومنمّق يجنح للخيال تارة وللواقع أحيانا.

الرّواية كما يعرّفها معجم مقاييس اللغة:" روى: وهو ما كان خلاف العطش، ثم يصرّف في الكلام لحامل ما يروى منه. والأصل: رويت الماء ريّا، وقال الأصمعي: رويت على أهلي أروي ريّا وهو راو من قوم رواة، وهو الذين يأتونهم بالماء. فالأصل هذا، ثم شبّه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنّه أتاهم بريّهم من ذلك".(1)

وقد أورد كذلك "ابن منظور" في معجمه (لسان العرب) حيث قال في باب روى، بعد إشارته إلى علاقته بالماء والرواية، فقال:" وروى الحديث والشعر يرويه رواية وتروّاه...روى فلان فلانا شعرا إذا رواه له حتى حفظه للرواية عنه...وقال الجوهري: رويت الحديث والشعر رواية، فأنا راو في الماء والشّعر من قوم روّاة، ورويته الشعر تروية أي حملته على روايته"(2) .

فمن هذا المنطلق يبدو أنّ مصطلح (رواية) بالمفهوم الحالي لم تعرفه المصطلحات العربية وإنّما انتقل من رواية الماء والأحاديث والأخبار.

لقد شكّلت الرّواية وما زالت، عنصرا هامّا وفعّالا في المجتمع ولدت مع الإنسان أو فرضت عليه فرضا بوصفها النوع الأكثر انتشارا وقراءة بين النّاس، وباعتبارها " جنسا أدبيّا ينقل تجلّيات ومقتضيات من خلال مجموعة من التناقضات والتّفاعلات بين القيم الإيجابيّة والسّلبيّة، وهكذا أضحت الرّواية فضاء أدبيّا كبيرا من حيث الإبداع والمقاربات النّقدية لمناهج وتصوّرات غير متناهيّة لكي تساير المستجدّات الحياتيّة الحديثة، ويعود ذلك إلى أسلوبها النّاقل لأدقّ التفاصيل ومن خلال الأهداف يتوصّل إليها الدّارس بعد قراءات متعدّدة، كما يرجع أيضا إلى أنّها لم تلد من الفراغ ولا تحمل فقط نصوصا ورسائل ميتة، وإنّما تعبّر أكثر من الأجناس الأخرى عن مشاغل الأفراد فاهتمّت أكثر بتصويرها وطوّرت أشكالا وطرائق متباينة لوقائع جمعت بين مصادر واقعيّة وتخيلية ذات أبعاد متعدّدة متجانسة"(3) بحثت الرّواية باستمرار منقطع النّظير عمّا يحقّق كيانها ونوعيّتها ويجسّدها كخطاب منفتح جديد ومتجدّد، وذلك من خلال اعتمادها أساليب وتقنيات لم تعهدها الأجناس الأخرى رغم أنّها جنس أدبيّ حديث. فالحدث الرّوائي –إذن- " يكون واقعة معاشة أو مسموعة أو متخيّلة في حال سماعها أو تخيّلها لا بدّ للروائي كي يلبي النّزاعات المتطلّبة أن يكون على معرفة بالبيئة التي حدثت فيها ومعرفة بالشخصيّة التي ليست أكثر من نطفة في رحم الدّماغ تنمو وتتكامل، ثم لا تكون إلا جنينا عند الولادة، مبدعها بعد ذلك هو الذّي ينمّيها، ينشئها، يدعها تترعرع في شرطها البيئي والاجتماعي، يعطيها ملامحها ، اسمها، يترجم أفكارها يعبّر عن نزعاتها التي هي في ازدياد حسب "باختين" ويجعل من حياتها حياة كاملة التي يقنع القارئ حسب "فوستر" بأنّ ما يعيشه البطل حقيقة أو يقارب الحقيقة، أو هو على الأقل في دائرة الممكن".(4)

وصل الأمر ببعض النّقاد أن يميّزوا بين الرّوائي والكاتب:" فالرّوائي شيء والكاتب شيء آخر، وهذا الكلام نقوله لأنّ الخلط بينهما كبير وكثير، فالمقدرة على الخيال وثراء المخيّلة ودقّة الملاحظة والقدرة على نقل الصّفات والأقوال ومعالجة الذّكريات وتطويعها، وحتى نوعيّة التّعامل الذّهني والفكر الصّوري، والقدرة على طرح الأفكار وعرضها هي لصيقة بكاتب الدّراسة أو المتخصّص في المقالات والمحاولات، أمّا التمحور المفرط حول الذّات هو أيضا صفة مشتركة ومتفاوتة،

فتناسب السّير الذاتيّة أو التّرجمة الذّاتيّة والمذكّرات واليوميّات..."(5) فلكلّ جنس تقنياته وخصائصه الإبداعية وقوالبه الفنيّة التي يصبّ فيها، لكنّ الرّواية قالب احتوتها كلّها من جمالية النثّر وجاذبية الشّعر.

2.1. المخرج:

الإخراج الفنّي (Direction)؛ "هو رواية قصّة ما عن طريق آداء حركات تمثيليّة في المسرح أو السّينما أو الإذاعة أو التّلفزيون بأسلوب فنّي وتقني معبّر، توضّح حوادث القصّة بغرض المشاهدة واستخدام المؤثّرات السّمعيّة والبصريّة وتدريب الممثّلين على التنفيذ. وأبسط صورة هو إدارة للعمل الفنّي أيّا كان نوعه يمثّله شخص مسؤول مسؤوليّة شبه مطلقة عن المنتج النّهائي، وفي حالة الإخراج السّينمائي يكون المنتج هو الفيلم حيث يتوقّع المخرج كيف سيبدو، وكيف سيظهر الشّكل النّهائي له من واقع خبرة مسبقة أو دراسة لهذا المجال، ويقوم بعمل الفيلم بمساعدة طاقم العمل".(6)

فالإخراج مهمة موكلة للمخرج من أجل تدريب الممثّلين على آداء أدوارهم، وتهيئ للمكان من أجل تصوير اللقطات المناسبة، والتحكم في الصّوت والإضاءة ومناسبة الدّيكور للمشهد، فهو "القائد الفنّي في عمليّة صناعة الفيلم وهو المسئول عن ترجمة السّيناريو إلى الشّاشة والتأكّد من تكامل العناصر الفنّية في حدود الميزانيّة المتاحة للفيلم، يتركّز العمل الرّئيسي للمخرج أثناء مرحلة الإنتاج (التّصوير)، على توجيه الطاقات الإبداعيّة لمجموعة العمل والممثلين، إلّا أنّ عمله يشمل أيضا مراحل ما قبل الإنتاج (السّيناريو والإعداد) وما بعد الإنتاج (المونتاج)، وإن كان هذا أيضا يعتمد أيضا
على طبيعة الفيلم".(7)

عندما يبدأ المخرج العمل في فيلم يجب أوّلا أن يفسّر نص السيناريو ، وعمليّة تفسير النّص هي عكس عمليّة كتابته فكاتب السّيناريو يطوّر القصّة حول شخصيّات وأفكار، بينما المخرج كمفسّر للنّص يتخلّص من القصّة ليحدّد تلك الشّخصيات والأفكار، وحينما ينتهي المخرج من فهم وتفسير السّيناريو يبدأ في تحويله إلى سيناريو إخراجي découpage، ويتضمّن هذا تصميم اللقطات التي تستخدم لبناء المشاهد وفي أثناء تصميم تلك اللقطات يتمّ تدوين بعض الملاحظات حول حجم اللقطة ومكان الكاميرا، وتكوين الصّورة والحركة. وتصميم اللقطة هو المجال الأوّل الذي يتيح للمخرج فرصة للإبداع في عمل الفيلم.

يصل السّيناريو –إذن- إلى المخرج –حتى لو كان كاتبه- مجرّد كلمات مطبوعة على ورق، ومهمّته الأولى "هي أن يفسّر هذه الكلمات ويفكّر في طريقة ترجمتها إلى صور، وهنا يأتي دور خبرته في مختلف الحرف السّينمائيّة، فهو يدرك –على الأقل- كيف تعمل الكاميرا وما إمكانية تحقيق صورة ما في ذهنه، كما أنّ لديه إحساسا باستخدام الصوت (أو الصّمت) في تأكيد اللحظة الدّرامية للمشهد، وهو أيضا يعرف أنّ المونتاج أداة من أدوات هذا التّأكيد، لكنّ المونتاج لا يصلح لكي يعيد خلق مادّة مصوّرة لتبيّن فيها رؤية لما سيكون عليه الفيلم الرّوائي"(8)

وحتّى يتمكّن المخرج من القيّام بدوره على أكمل وجه ويحقّق نجاحا للفيلم، والفيلم النّاجح هو من يحقّق أعلى المبيعات على شبّاك التّذاكر، وتتنافس دور السّينما على عرضه، لا بدّ من تتوفّر فيه مجموعة من السمات منها: "الخيال الإبداعي، اليقظة الواعيّة، معرفة الحرفة، معرفة البشر، القدرة على العمل مع الآخرين، الرّضا بقبول المسؤوليّات، الشّجاعة، القدرة على الاحتمال، والعديد من السّمات الأخرى، لكن السمة الأهم التّي يمكن تعلّمها هي الوضوح؛ الوضوح حول القصّة وكيف أنّ كلّ عنصر فيها يساهم في الكلّ؛ والوضوح حول تفصيلها إلى المتفرّج"(9).

3.1. السّيناريو:

يعرّف السيناريو (senario) بأنّه:" مصطلح مشتق من الإيطالية، وشاع باللغات الأوروبية الأخرى في القرن التاسع عشر، ومعناه نص المسرحية المرفقة به تعليمات المخرج الفنية من حيث المنظر والأثاث والإضاءة والحركة والآداء التمثيلي... وعندما ظهرت القصة في الأفلام السينمائية ظهر هذا المصطلح ليعني نص الفيلم بعد معالجة الفكرة،
وإعداد القصة سينمائيا في سياق متتابع من المواقف والمناظرات تعتمد على الصور المرئية وإمكانات هذا الفن الجديد"(10)

فالسّيناريو بهذا المفهوم هو وصف تفصيلي وتسلسليّ لأحداث الفيلم السّينمائي ويتضمّن كذلك وصف المكان والزّمان وتحديد الشّخصيات (الممثلين) من مختلف النّواحي، دون إغفال الحوار الذي هو عنصر مهم فيه، كما يقوم
السّيناريو على مجموعة من المشاهد والمشهد مكوّن من عدّة لقطات.

لذلك تأتي الكتابة للسّينما مغايرة بعض الشيء للكتابة القصصية أو الرّوائية، ولا يمكن أن يكون السيناريو إلّا في حالات نادرة صورة طبق الأصل عنها. وحتى لو سعى جاهدا " ومع أنّ الفيلم المأخوذ عن رواية كثيرا ما يمدح بسبب أمانته في مطابقته لهذه الرّواية فإنّ المشابهة الحرفيّة مستحيلة، حتى (فون ستورهايم) نفسه فشل في نقل رواية (ماكينيج) كاملة إلى الشاشة البيضاء تماما كما كتبت في الأصل، وإنّه لمن السّخريّة على أي الأحوال أن تكون الاختلافات الظاهرة بين الفيلم ومصدره راجعة أحيانا متكرّرة لا إلى الطريقة السينمائية في رواية القصة وإنما إلى تغيرات فرضت عليه فرضا"(11)، ومن الضّروري أن لا يقع السيناريست أثناء الكتابة سواء بالنّقل مع التبديل أو التغيير أو في إبداعه الخاص في شرك الرّداءة، لأنّه لا بدّ له من إثارة القارئ وترك انطباع حسن لديه، لذلك يوصي النّقاد السّينمائيّون صاحب السيّناريو بمعرفة "إنكّ تقوده عبر دهاليز مخيلتك كي تعبّر عن أحلامك وأنت تبني شخصيات بالأحداث والحوار، وأنت تناضل لكي تنقل إليه إلهامات مثيرة للاهتمام، وأنت تختار كلماتك بعناية لكي تخلق الانطباع المناسب تماما- لكن في النّهاية إذا لم تتمكّن من إنتاج حبكة تستحوذ على اهتمام القارئ وتجعله يستمرّ في تقليب الصّفحات فلا أهميّة لمدى جمال أسلوبك في الكتابة أو مدى روعة صورك، لن يشتري أحد عملك"(12)

4.1 .الفيلم:

يعتبر "الفيلم قصّة تحكى على جمهور في سلسلة من الصّور المتحرّكة، وتستطيع أن نميّز في هذا التّعريف ثلاثة عناصر:
-القصّة: وهو ما يحكى.
-الجمهور: وهو من تحكى له القصّة.
-سلسلة من الصّور المتحرّكة: وهي الوسيلة التي تنقل بها القصّة إلى الجمهور(13) .
يقوم الفيلم –إذن- على وجود قصّة معيّنة تسرد أحداثا هامّة، توجّه إلى جمهور محدّد عن طريق صور، وهو : "متتالية بصريّة ذو ترتيب وتتال فيما يتعلّق بالنّسبة لمجموع اللقطات المكوّنة له، وذلك تبعا للأسلوب الفيلمي الخاص به، بالإضافة إلى كونه قولا لا شفاهي محاورة؛ أي أنّه ينتفي عنه مبدأ الحواريّة القائمة في الاتصال الشّخصي، فضلا عن كونه لا يتحقّق إلّا عبر الشّريط الفيلمي كمتتبّع نهائي، ولا يوجد النّص الفيلمي إلاّ عبر فعلي تدوينه: تصويره وعرضه، وهذا العرض هو الوجود الفعلي والحقيقي للنّص الفيلمي."(14)

إنّ الفيلم بهذا المعنى هو ذلك النّص أو الخطاب أو القول الذي يتكوّن من مجموعة متتالية من الرّموز البصريّة

والسّمعيّة موجّه للمتلقّي أو الجمهور، بغرض إيصال فكرة معيّنة أو قصّة أو حكاية، فالفيلم " يتعامل مع الأشياء والأفكار والمجرّدات، ولكنّه يقدّمهم جميعا من خلال أشكال (علامات) محسوسة، يمكن أن تدرك من قبل الآخرين، فهو يقدّم حالة تعبيريّة، تلعب العلامة دورها في توليد المعنى منها، وكذلك يلعب الجوّ العام عبر الدّوال السّينمائية الأخرى دوره في إبراز
المعنى المرغوب فيه، حيث تمتاز العلامات الصوريّة أو الأيقونيّة بكونها أكثر وضوحا، وأكثر قابلية للإدراك"(15)

يتحوّل–إذن- الحرف إلى رمز والرّمز إلى صورة والصورة إلى لقطة تجمع في مشهد، ومجموعة من المشاهد تكوّن لنا فيلما، له بداية ونهاية. " في البداية كان الفيلم يتكوّن من شريط واحد تسجّل عليه الصّور، وكان هو هذا هو الفيلم الصّامت، وعندما اخترع الفيلم النّاطق أضيف شريط آخر يجري موازيا للشّريط الأوّل وعلى هذا الشّريط يسجّل الصّوت، والشّريطان معا يحكيان القصّة إلى الجمهور ويحتويان معا على العناصر الضرورية للكشف عن المعلومات، ولا بدّ أن نجد في الصّورة والصّوت وسائل التعبير".(16)

من خلال ما سبق يمكننا القول أنّ للرّواية يمكنها أن تعطي للسينما وتعدّ لها إعدادا أمينا بترجمة الخصائص الرّوائية إلى خصائص سينمائية، وأن تنقلها من الكتابة إلى الشاشة، ومن أبطال مجهوليين متخييلين إلى ممثلين حقيقيين نراهم بالعين ونعرف أوصافهم، ومن تخيّل للمشاهد في صورها المبهمة إلى مشاهد مجسّدة، وقد يعجبنا أحيانا الفيلم المأخوذ عنها أحسن منها بصورة قليلة أو كبيرة.

2. الرّواية / السّينما: أوجه للاختلاف وأخرى للاقتباس.

الرّواية ليست عملا سينمائيا؛ فإذا كانت الرّواية والسّينما يتفقان في الأفكار فهما يختلفان في اللغة، فالأولى هي التعبير بالكلمة (اللغة) والثانية هي التّعبير بالصّورة:" فالسينمائي يحوّل الصّور إلى صور من خلال الصور، أما الرّوائي فإنّه يقدّم الصّور بواسطة اللغة فقط، أي أنّ السينمائي ينقل الصورة إلى ألفاظ وإلى صيغ بلاغية تنسج صورا مختلفة"(17) فالرّواية تشتغل على الألفاظ والعبارات والجمل وتشتغل السينما على اللقطة، والأولى فنّ مقروء والثّانية فن مرئيّ، وإن كان كلاهما وجهين لعملة واحدة هي (الدّراما)، وكلاهما يسعيان لخدمة الفنّ، وكسب الجماهير والشّهرة، وإن كان الزّمن مختلفا فقد نستغرق في قراءة الرّواية ثماني ساعات وربّما أيّما ولا نستغرق في مشاهدة فيلم سوى ساعتين أو أقل أو أكثر بقليل.

هو تطوّر إذن شهدته السّاحة الأدبية ككل، والرّواية بشكل خاص إذ خاضت غمار السينما وجرّبت الشاشة، وتحوّلت الكلمة المكتوبة إلى صورة مرئيّة، وبغض النظر عن كثير من الخلافات التي واجهها الرّوائي في خضم دفاعه عن مشاهده المحذوفة، أو أحداثه المحوّرة، أو اختلافات تتراوح مابين الكثرة والقلّة بين تشابه البطل الرّوائي ونظيره السّينمائي، وبين تغييب أحيانا لما هو موجود واستحضار ما لم يرم له الرّوائي نعتبر أنّ خطوة الرواية نحو السّينما خطوة إيجابية نحو الشهرة أكثر. وإن كان الرّوائي محقا في الدّفاع والاستماتة عن روايته، فالمخرج كذلك له ظروفه باعتباره مقيّدا بالوقت وظروف أخرى:" فتسعون دقيقة مثلا غير كافية... لهذا يجدون أنفسهم مضطرّين إلى إسقاط المشاهد التي قد تكون باهظة التكاليف، ويغيّرون من الشّخصيات لتصبح أكثر ملاءمة للممثلين الذين عزموا على اختيارهم، ويحذفون المشاهد والشّخصيات التي يجدون من الضروري استبعادها من أجل الإيجاز"(18).

.3. "عائد إلى حيفا" من الورقة إلى السّينما.

1.3 نظرة عن الرّواية / الرّوائي:

*** . غسّان كنفاني:**

أحد أشهر الكتّاب والصّحافيين العرب في عصرنا، فقد كانت أعماله الأدبيّة من روايات وقصص قصيرة متجذّرة في عمق الثقافة الفلسطينية ، ومصدر وحي لجيل كامل في حياته وبعد استشهاده بالكلمة والفعل.

ولد في عكّا شمال فلسطين في التاسع من نيسان/ أبريل 1936، وعاش في يافا حتى أيار /مايو 1948، حين أجبر بسبب الحرب...عاش وعمل في دمشق ثم الكويت ثم لبنان، استشهد في الثامن من تموز/يوليو 1972 في بيروت.

أصدر غسان حتى تاريخ وفاته ثمانية عشر كتابا من روايات وقصص ومسرحيات.

منها: روايات تحوّلت إلى أفلام سينمائيّة (رواية رجال في الشّمس / فيلم المخدوعون، رواية ما تبقّى لكم / فيلم السّكين، رواية عائد إلى حيفا / فيلم عائد إلى حيفا – فيلم المتبقّي).

- **ملخّص الرّواية:**

تحكي رواية "غسّان كنفاني" (عائد إلى حيفا) عام (1969/ 1970)، كيف هجّر الزّوجان (سعيد س وصفيّة) أثناء الهجوم الصّهيوني على حيفا (1948)، مع العديد من الأشخاص عنوة من ديارهم وأراضيهم، وكان "سعيد" والذي يشتغل كطبيب في مستشفى المدينة خارج البيت، وخرجت زوجته "صفيّة" لتبحث عنه وسط زخم ضخم من الأشخاص الذين يهربون ويهرعون من هنا وهناك، وبعد أن تلتقي بزوجها، يهجّران مباشرة قبل التمكّن من العودة للبيت وأخذ رضيعهما "خلدون"، فتركاه وحده في ذلك البيت الحيفي، وغادرا إلى (رام الله). أمّا الرّضيع فقد استولت عليه عائلة يهودية وقامت بتربيته.

وبعد مرور عشرين عاما وبالضبط بعد حرب 1967م، سمحت إسرائيل للاجئين الفلسطينيين بزيارة بيوتهم السابقة، ليتوجه الزوجان من (رام الله) إلى (حيفا) في طريق طويل يستذكران خلاله الأحداث السابقة، والشوق يغمرهما للبيت ولرائحة "خلدون"، وعندما يصلان يجدان بيتهما لم يتغيّر أبدا، مازال على حاله ينبض بأنفاس "خلدون" الذي لم يتغيّر اسمه فقط إلى "دوف"، بل حتّى انتماؤه أيضا قد تغيّر فهو جنديّ في القوات الصهيونية، ليقف الزوجان حائرين... وأمام رفض "دوف" للحقيقة وإنكارهما وتفضيله البقاء على الذهاب معهما، يعودان إلى (رام الله) ويقرّر "سعيد س" أن يسمح لابنه الثاني "خالد" أن ينظم للمقاومة، معتبرا إيّاه شرفهم المتبّقي بعد تهويد "خلدون".

-الرّواية تقع في 70 صفحة، فهي إذن من الحجم الصّغير مقارنة بنظيراتها، جسّدها المخرجون في أعمال سينمائيّة

وتلفزيونية:

-المخرج العراقي (قاسم حول) في فيلمه الذي يحمل العنوان نفسه (عائد إلى حيفا) عام 1981، في 112د.

-المخرج الإيراني (سيف الله داد) في فيلمه (المتبقّي) عام 1994، في 147 د.

-المخرج السّوري (باسل الخطيب) في مسلسل بالعنوان نفسه (عائد إلى حيفا) عام 2004، من 25 حلقة، وكل حلقة في حوالي 45 – 52 د.

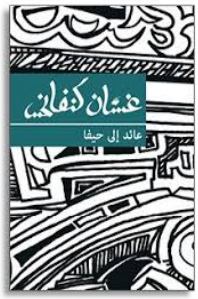

رواية غسّان كنفاني*(19)

لقطة الجدة صفيّة مع حفيدها (فرحان) –فيلم المتبقّي-

في الصّورة سعيد -فيلم عائد إلى حيفا-

(س)وصفيّة

2.3.فيلم (عائد إلى حيفا):

البطاقة الفنيّة للفيلم:

المخرج: قاسم حول

الزوج سعيد س: بول مطر

الزوجة صفيّة: حنان الحاج علي

الابن (دوف): سليم موسى

الأمّ اليهودية (ميريام): كريستينيا شورن (من ألمانيا).

لا يختلف الفيلم كثيرا عن الرّواية، ما عدا بعض الجزئيات التي رآها المخرج (قاسم حول) ضرورية.

قبل الفيلم مشهد للأشخاص المهجّرين من "حيفا" ومشاهد بكاء النساء والأطفال، سرعان ما يظهر لنا على قارب صغير صورة "رجل وامرأة" يبدوان يائسين وحزينين، زوجان في مقتبل العمر في صمت، يأتي بعدها جنيريك الفيلم مع إشارة إلى أنّ القصة مستوحاة من رواية (عائد إلى حيفا) لغسّان كنفاني.

- **الفيلم صورة طبق الأصل عن الرّواية:**

ثمّ يبدأ الفيلم، بمشهد الزّوجين وقد كبرا في العمر يتناول الرّجل الطّعام وامرأة تطلب منه العودة إلى حيفا، ويعرف الرّجل ما تريده الزّوجة، العودة للبحث عن "خلدون".

-"إنّهم يذهبون إلى كلّ مكان ألاّ نذهب إلى حيفا؟.وكان حينها يتناول عشاءه"(20)

وفي مشهد مساو لهذا المشهد "خالد" يتحدّث مع أخته "خالدة" حول رغبته في الانضمام إلى المقاومة، أمام تعنّت الأب "سعيد س" فهو لا يريد أن يفقد ابنا آخر بعد "خلدون"، وهذا المشهد استدعته الضرورة ولم يظهر في الرّواية إلا في نهايتها.

-ثم مشهد السيارة المتجهة إلى (حيفا) من (رام الله) و"سعيد" يحكي لزوجته "صفية" الصامتة عن أحداث 48، والجميل في الفيلم أنّ الحوارات لم تتغيّر ولم تتبدّل بل حافظ عليها المخرج.

-وفي حديث (سعيد س) مع (صفية) يستعين المخرج كذلك بتصوير مشهد فارس اللبدة الذي هجّر من (يافا) إلى (رام الله) بعدها رحل إلى (الكويت)، ثم سرعان ما عاد هو الآخر بعد عشرين سنة ليزور بيته الذي وجده ما زال على حاله حتى صورة أخيه (بدر) ما زالت معلّقة على الجدار، ثم حمل صورة أخيه محاولا أخذها معه، ولكنه عاد أدراجه ليعيد الصورة إلى مكانها لأنّه رأى من الضروري أن تبقى هناك أمام عتاب صاحب البيت النادم عن السماح له بأخذ الصّورة.

"وعاد فارس وحده إلى (رام الله)، وقال سعيد س، لزوجته:

-فارس اللبدة، لو تعرفين...

وهمس بصوت لا يكاد يسمع:
-إنّه يحمل السّلاح".(21).
-ويصوّر لنا المخرج مشهد وصول الزوجين إلى بيتهما في (حيفا) والصّعود إليه، ليحافظ على كلّ وصف قدّمه لنا الرّوائي دون تعديل يذكر، ويصوّر لنا نظراتهما إلى الأشياء الموجودة في البيت، لقد ركّز المخرج ببراعة على ريش الطاووس وقد قدّم لنا الصورة مرّات كثيرة. **"وفي الوسط كانت الطاولة المرصّعة بالصدف هي نفسها، وإن كان لونها قد صار باهتا وفوقها استبدلت المزهرية الزّجاجية بأخرى مصنوعة من الخشب، وحينها تكوّمت أعواد من ريش الطاووس، كان يعرف أنّها سبعة أعواد، وحاول أن يعدّها وهو جالس مكانه، إلاّ أنّه لم يستطع، فقام واقترب من المزهرية وأخذ يعدّها واحدة واحدة، كانت خمسة فقط"**(22)، وهي الخمسة التي ركّز عليها الكاتب.
-وفي الحوار الذي يجري بين الزّوجين والمرأة اليهودية يسترجع المخرج أحداث 1948م، وهو ما يظهر لنا من خلال
مشاهد الأبيض والأسود والصورة التي تبدو قديمة للدلالة عليها، فيعرّفنا بالعائلة اليهودية ومجيئها إلى حيفا.
-أمّا مشهد الحرب وتهجير سكان حيفا ومنهم (سعيد وصفيّة)، فتمّ استحضارهما في الوقت الذي ضمّ فيه "دوف" أمّه اليهودية قائلا: **" أنا لا أعرف أمّا غيرك، أما أبي فقد قتل في سيناء قبل 11 سنة ولا أعرف غيركما"**(23). وعمّ السكوت لبرهة، بدأت خلاله "صفيّة" باسترجاع أحداث 48. وهي تبحث عن زوجها بين النسوة. ثم يهجّران عنوة، وبعدها مشهد الزوجين على قارب متجه من (حيفا) إلى (رام الله) – كنّا قد رأيناه قبل بدء الفيلم -
-وفي حوار سعيد مع "دوف" لا شيء يتغيّر كذلك، حتى شخصية "دوف" حملت الكثير مما وصفه لنا "غسان" تماما، شخص طويل ببدلته الخضراء الصهيونية، وشخصيته القويّة، **"وانفتح الباب بشيء من البطء، ولأوّل وهلة لم يصدّق، فقد كان الضوء عند الباب باهتا، ولكنّ الرّجل الطويل القامة خطا إلى الأمام، كان يحمل بزة عسكريّة ويحمل قبّعته بيده"**(24).

صورة الابن "دوف" وأمّه اليهودية "ميريام"

- دار حوار بينهما حول الوطن والقضية وعتاب الابن للوالد عن عدم بحثهما عنه، لينتهي الحوار برفض "دوف" العودة معهما، وهنا يخبره "سعيد" بأنّ له أخا في المقاومة فماذا يفعل لو التقيا، فيجيبه "دوف" إمّا أقتله أو يقتلني، ليقرر "سعيد" الموافقة على انضمام ابنه للمقاومة. ويعودان طريقهما.
-يستعين المخرج مرّة أخرى بالمشهد، ليصوّر لنا "خالد" وقد انظم للمقاومة، ها هو ينظر عاليا للعلم الفلسطيني يرفرف عاليا، لتأتي النهاية على صورته مكتوب عليها (عائد إلى حيفا)." عندها فقط نظر إلى زوجته وقال: أرجو أن يكون خالد قد ذهب... أثناء غيابنا"(25)

-حافظ المخرج على الرّواية بأمانة كبرى، فرأينا تشابه الحوارات بينهما بصورة كبيرة، فقط لجأ المخرج إلى جعل الأم اليهودية وابنها "دوف" لا يتحدّثان غير اللغة العربية، مع الترجمة طبعا من كلا اللغتين على شريط الفيلم.
-جاء عرض الفيلم مناسبا مع ما تعانيه فلسطين في كلّ زمان ومكان، فكان المخرج يستعين ببعض المشاهد من الواقع مباشرة، فكان الفيلم يصوّر الواقع.
-الاستباق والاسترجاع في الزّمن ما بين (نيسان 1948- حزيران 1967)، وإن اختلفا قليلا في الرّواية / الفيلم، ما بين التّقديم والتأخير إلّا أنّنا لم نلمس فرقا كبيرا، خاصة أنّ المخرج استطاع الرّبط بين حديث "سعيد س وصفيّة" وبين تصوير المشاهد.

3.3 . فيلم المتبقّي:

بطاقة فنيّة:

المخرج: سيف الله داد.
سلمى المصري: صفيّة الجدّة.
جيانا عيد: لطيفة (زوجة سعيد).
جمال سليمان: سعيد س.
صباح بركات: هانا (الأمّ اليهوديّة)

هذا الفيلم هو قصّة مستوحاة من رواية (عائد إلى حيفا) للروائي (غسّان كنفاني)، هذا ما يكتب على جينيريك الفيلم بعد انتهائه، لتحيلنا مباشرة إلى الرّواية التي تتشابه معها في القضيّة الواحدة، وإن اختلفت الأحداث والشّخصيات التي رأينا تغييرا فيها ما عدا (سعيد) وهو محور القصّة.
-تدور أحداث الفيلم حول الدّكتور (سعيد) وزوجته (لطيفة)، واستشهادهما على مقربة من البيت تاركين (فرحان) لوحده فيه، وتغمض عيون (لطيفة) وهي مشخّصة نحو الحجرة التي تركت فيها رضيعها، وفي ظلّ هذه الأجواء تأتي عائلة يهوديّة إلى البيت وتحتفظ بالبيت وبالرّضيع، وفي مشهد آخر وصول (صفيّة) امرأة عجوز إلى البيت، ليتبيّن بعدها أنها جدّة (فرحان) القادمة من (غزّة) عندما وصلتها رسالة من زوجة ابنها سعيد مفادها أنّها تريد إقناعه للذهاب إلى غزة هروبا من الحرب التي يدور رحاها 1948، لتعمل مربيّة للرضيع التي غيرت العائلة اليهودية اسمه إلى (موشيه)، وأمام انشغال العائلة بتصوير فيلم حول (شرعيّة الوجود اليهودي على الأراضي الفلسطينية) يسمحان لها بتربيته، تتأزّم العقدة في المحاولات اليائسة للجدة من أجل الاستيلاء على الرّضيع والعودة به إلى غزة حيث تعمل مديرة لمدرسة البنات، ثم يأتي من غزّة الجدّ (رشيد عودة)، ليقوم بعمليّة فدائيّة ولكنّه يستشهد قبل تنفيذها، ويتركها عند زوجته (صفيّة)، وأثناء سفر العائلة في القطار تستولي صفيّة على الرّضيع وتتقدّم جهة القطار، وسرعان ما تقفز منه تاركة الحقيبة وراءها، وفي مشهد رهيب ينفجر القطار، وتظهر صفية وقد استشهدت مشخّصة نظرها نحو الرّضيع، الذي نسمع صرخته العالية تدوّي في الأعماق، لتكون نهاية الفيلم، ويكون (المتبقّي).

*** بين الرّواية والفيلم: حقائق حاضرة وأخرى مغيّبة:**

-لقد طرح المخرج (سيف الله داد) رؤيته الخاصّة والتّي تختلف تماما عن رؤية (غسّان كنفاني) وخطابه الرّوائي، رغم أنّ القضيّة واحدة والمغزى مشترك، ليحافظ على (سعيد) المحور الرئيسي في القصّة، ويجعله يستشهد مع زوجته (لطيفة) قرب بيتهما.
-يتوقّف زمن السّرد في فيلم (المتبقّي) في حرب 1948، بينما يستمر زمن الرواية إلى حرب 1967.
-"صفيّة" الشّخصية التّي استعان بها المخرج ليغيّر من أحداث القصّة، حيث تحاول جاهدة استرجاع الطّفل والرّحيل إلى (غزّة)، ثمّ سرعان ما يستعين بشخصيّة أخرى

زوجها "رشيد عودة" الذي يترك لها حقيبة المتفجّرات لتجد فرصة للهروب من خلال تفجير القطار.
-(خلدون) "غسّان كنفاني" صار شابا يافعا، ولكنّه جندي في جيش العدوّ الذي يريد أن يطمس الهويّة الفلسطينية ويقضي عليها، و(فرحان) "سيف الله داد" الصوت الصارخ الضارب في الأعماق وفي الآفاق، صوت المستقبل الذي لن ينطفئ وامتداد للجهاد وللقضيّة الفلسطينية عبر الأجيال. إنّه (المتبقّي).
-تبدو اللهجة بعيدة عن اللهجة الفلسطينية قليلا، أمّا حوار المرأة اليهودية وزوجها فكان باللغة العربية.

3. المسلسل:

يعرّف المسلسل بأنّه عبارة عن تمثيليات متواصلة تعالج فكرة واحدة مقسّمة على أزيد من سبع حلقات وقد تصل إلى ثلاثين حلقة، وهي مرتبطة ببعضها البعض" وكلّ حلقة من هذه الحلقات تؤدّي إلى الأخرى التّالية لها في تسلسل منطقيّ، حيث تنتهي كلّ حلقة بقصّة أو أزمة مثيرة لتعليق وتشويق المشاهد.
يختلف المسلسل عن السّلسلة في كون حلقاته متتابعة، وقصّته متفرّقة على مجموعة من الحلقات، كل حلّقة تكمّل الأخرى، وتبدو الحلقات مثيرة ومشوّقة وتنتهي الأولى بأزمة ليتشوّق القارئ إلى الحلقات الموالية ليعرف النّهاية لتلك الأزمة. وقد يستمرّ المسلسل شهرا كاملا وربّما أكثر من ذلك، ويعرض يوميّا تقريبا في التوقيت نفسه.
ويعتبر المسلسل من أكثر الموّاد التي يقدّمها التّلفاز للمشاهدين لإعجابهم بهذا النّوع من الدّراما، منذ أن ولد المسلسل بداية من 1913.
وجاء في معجم المصطلحات، بأنّ (المسلسل Serial) " ولد في فرنسا حيث سميّ "فلم ذو حلقات" أو "رواية سينمائيّة" وكانت حلقاته تظهر في الصّحافة، وإنّه المعادل السّينمائي للحلقات الرّوائيّة المسلسلة في الصحف التي يستغلّ منها مبدأ القلق الذي تثيره: فكل حلقة تتوقّف عند لحظة حرجة تتيح إبقاء المشاهد في حالة النّفس المقطوع (Cliff-hanger)، وقد أسهم لويس فياد (Loius Feuillade) في نجاح هذا النّوع في فانتوماس (Fantomas) عام 1913م، واستولى عليه الأمريكيون بفلم (أسرار نيويورك Les mysteres de New-York)، عام 1915م."(26)

بطاقة فنيّة:

المخرج: باسل الخطيب
سيناريو: غسان نزال
سلّوم حدّاد: سعيد
نورمان أسعد: صفيّة
قمر قمرايا: ميريام (الأمّ اليهوديّة)

قدّم المسلسل ملحمة وطنيّة خالدة ومؤثّرة ذات بعد إنسانيّ، تحاكي عائلة فلسطينيّة هجرّت عنوة من أرضها حيفا عام 1948م، لتعود إليها عام 1967م باحثة عن طفلها الرّضيع الذي أجبرت على تركه حينها.
لا يختلف المسلسل الذي حمل العنوان نفسه (عائد إلى جيفا)، عن الرّواية كثيرا والتي يشير في بداية الجينيريك بأنها مستوحاة منها، ما عدا ما تطلّبته الرؤية السينمائية والإخراج الفنّي، خاصة عندما نأخذ بعين الاعتبار حجم المسلسل الذي جاء في خمس وعشرين (25) حلقة، وكل حلقة في حوالي 45د-52د).
وفي حديثه عن المسلسل يقول الكاتب "نزال غسّان" بأنّه قد تمّت إضافة بعض المشاهد والشّخصيات للمسلسل التي تخدم العمل فنّيا وتاريخيا"(27) وهو ما أكّده مخرج العمل "باسل الخطيب" إذ صرّح بأنّ:" الكاتب قد توسّع في السّيناريو، وقدّم مجموعة من

الشّخصيات غير موجودة في الرّواية، باعتبار أن طبيعة العمل الدّرامي تتطلّب وجود عدد من الشّخصيات والأحداث".(28)

وأمّا عن الاقتباس عن الرّواية وإعادة طرحها تلفزيونيا وفي هذا الوقت بالذّات (2004م) للرّواية الصادرة عام (1969م/1970م)، فيقول السيناريست بأنّ هذا الطّرح جاء مقصودا بالنّظر إلى الظّروف الرّاهنة التي تعيشها الدّولة الفلسطينية، وانقسامها " إنّ المسلسل يعيد طرح قضيّة اللاجئين الفلسطينيين مجدّدا خاصّة أنّها تتعرّض الآن لمحاولات شطبها والالتفاف عليها، وتوقيت هذا المسلسل مهمّ جدّا خاصّة بعد إنكار حق العودة، ولا بدّ من طرح الأمور من جديد، من عند نقطة الصّفر، بنبش أحداث 48، باعتبارهم الآن يتحدّثون فقط عن جدار الفصل والاقتسام والتّطبيع".(29)

***. الرّواية أكبر من المسلسل:**

-أتى المسلسل في خمس وعشرين (25) حلقة، فهو ضمنيّا أكبر من الرّواية من ناحيّة الأحداث وحتّى الشّخصيات، والتّعريف بالأمكنة التي لم تركّز عليها الرّواية، فبحر حيفا –كما يقول لنا المخرج- نراه بين الحين والآخر متبوعا بموسيقى
الحنين. كما خصّص المخرج الحلقة الأولى لتعريفنا بشخصيات المسلسل، وبالحياة الهادئة التي تعيشها (حيفا) قبل الحرب.

-صوّرت أحداث المسلسل في مدينة (صافيتا) السورية السّاحليّة، لأنّها تشبه إلى حدّ ما مدينة (حيفا) الفلسطينية.

-لم يغيّر المخرج شخصيّات الرّواية، "فسعيد وصفيّة وخلدون" هم محور القصّة، وأظهر لنا شخصيات أخرى عرفنا بوجودها في الأسطر الأخيرة من الرّواية، لترافقنا بدءا من الحلقة الأولى في المسلسل، مثل: الابن "خالد" الملّح على الانضمام للمقاومة ويبدي رغبته هذه بين الحين والآخر، مرّة مع أخته "خالدة"، ومرّة مع أحد المسؤولين في المقاومة.

-استعان الكاتب ببعض الأحداث ليساعدنا على فهم القصّة قبل الغوص فيها، فأظهر لنا حيفا قبل الحرب 48، والحياة الهادئة والسّعيدة التي يعيشها "سعيد وصفية" مع رضيعهما، وفي مشهد موال قصة "قاسم" أدّى دوره (سامر المصري)، وهو أحد مسؤولي المقاومة وقصته الحزينة مع خطيبته "ليلى" التي أدّت دورها (تولين البكري) والتي فرّقتهما الأيادي اليهوديّة، حتى العائلة اليهودية عرّفنا بها الكاتب بعد قدومها من بولونيا، إلى فلسطين.

-فيما يخصّ الزّمن، فيبدأ مباشرة بعام 1948م، وحياة الحيفاويين الهادئة والعادية، ثم تأتي الحرب في الحلقات الموالية، والتهجير السّكاني، لينتقل بنا بعدها إلى 1967م.

-الرّواية ككل نراها بالتّحديد في الحلقة الخامسة والعشرون والأخيرة من المسلسل، واستيقاظ "صفية" مذعورة طالبة من "سعيد" أخذها إلى حيفا، ويأخذها ويصلان إلى بيتهما، وهو فعلا مشابها لما أخبرتنا به الرّواية.

-تبدو "ميريام" نموذجا للمرأة اليهودية القاسية والنّاقمة على العرب، والمتعصّبة ليهوديّتها وموطنها، على عكس (المرأة اليهوديّة) التّي صوّرها لنا الرّوائي الطيّبة والمتفهّمة والتي كانت تنتظر قدومهما بفارغ الصّبر.

-صوّر لنا المخرج شخصية "دوف" كإنسان ضعيف والذي سرعان ما بدت على وجهه علامات الاضطراب وهو حائر بين يهوديته المكتسبة وعروبته المفطور عنها، لينهار باكيا في النّهاية، على عكس "دوف" الذي قدّمه الرّوائي في شخصيته العظيمة الواثقة من نفسه والمعاتبة لهما على تركه وعدم المحاربة من أجله، واختياره في النّهاية البقاء على الذّهاب.

-في الحوار بين "سعيد ودوف" المثقل باللوم والعتاب، والجدال حول ما إذا كان الوطن إنسانا أو قضيّة، والذي رأيناه في الرّواية متساويا بين طرفين قويين يدافع كلّ

منهما عن مبدئه بشراسة، صوّر لنا المخرج حوارا ضعيفا –وإن لم يكن مغايرا لحوار الرّواية- وربّما يعود السّبب لشخصيّة (سلّوم حدّاد) القويّة والتي اعتدنا على قوّتها في العديد من المسلسلات التّاريخية، أو ربّما المشهد جاء مقصودا من الكاتب كي يبيّن الجبن والضّعف الذي يعانيه اليهود في مقابل القوة العربية.

-في مشهد مؤثّر لم نره في الرّواية يحمل سعيد وصفيّة المهد حيث تربّى خلدون، ويأخذانه معهما، مقتنعين أنّ خلدون قد مات، ويريدان الاحتفاظ بصورة خلدون الرضيع البريء بدلا مما شاهداه عليه.

-في (رام الله) يظهر لنا "خالد" وقد انظم للمقاومة، يمدّ نظره تجاه حيفا وهو عازم على المقاومة هناك، ليترك لنا الكاتب قصّته مفتوحة حول إمكانيّة التقاء (خلدون ودوف) مع بعضهما في مواجهة عنيفة، حينها من سيقتل من ...؟.

-في منتصف الطريق بين (حيفا ورام الله) يتوقف "سعيد" ليلقي النظرة الأخيرة على عليها، ويتحدّث مع "صفيّة" حول ابنهما "خالد" وبأنّه سيسمح له بالانضمام إلى المقاومة، فهو أملهم ... (المتبقّي) في استرجاع الأرض. **"لقد أخطانا حين اعتبرنا أن الوطن هو الماضي فقط، أما "خالد" فالوطن عنده هو المستقبل ... إن دوف هو عارنا، ولكن خالد هو شرفنا الباقي.. ألم أقل لك منذ البدء إنّه كان يتوجب علينا ألا نأتي.. وأن ذلك يحتاج إلى حرب؟ هيا بنا؟ لقد عرف خالد ذلك قبلنا ..آه يا صفية.. آه".(30)** هكذا اختار المخرج نهاية مسلسله.

إنّ العمل الأدبي والمتكامل من ناحيّة حبكته الدّرامية، واكتمال عناصره الفنيّة، وبغضّ النظر إن كان عظيما وخالدا –وهذا المطلوب دائما- أو لا، وما إذا كان طويلا أو متوسّطا أو تمّ النقّل حرفيّا، أو اقتبست الفكرة فقط؛ فإنّه يمدّ السّينما بمادّة خصبة وموردا زاخرا ونهرا لا ينضب، خاصّة إذا اعتبرنا غياب السيناريوهات الجيّدة وعدم مطابقتها للحياة الواقعيّة قد أصبحت عائقا أم نشأة المادّة السينمائيّة.

إنّ العلاقة بين الرّواية والسّينما ليست وليدة اللحظة إنّها اقتباس على مرور الزّمن مازال قائما، لذا وجب على كلّ منهما أن تمدّ يدها للأخرى لا أن تقاطعها لضمان الاستمرارية- خاصّة بعد أن أصبحتا جزءا لا يتجزّأ من الحياة الإنسانيّة.

الإحالات:

[1] .ابن فارس: مقاييس اللغة، تحق: عبد السّلام محمد هارون، دارالفكر، بيروت، دط، دت، ص 453.
[2] .ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ص 1768. (باب الجيم).
[3] فريزة مازوني: انفتاح الجنس الأدبي وتحوّلات الكتابة عند ابراهيم سعدي، منشورات مخبر الدّراسات اللغويّة، الجزائر، 2013، ص 7.
[4] .حنّا مينا: الرّواية والرّوائي (مختارات)، ص 44.
[5] .لوران فلودر: الرّواية الفرنسيّة المعاصرة، تر: فيصل الأحمر، منشورات مخبر الترجمة، دط، 2004، ص 8.
[6] .فن الإخراج التلفزيوني والإذاعي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، 2010، ص 9.
[7] .المرجع نفسه، ص 14.
[8] .المرجع نفسه، ص 07.
[9] . عبد الخالق محمد علي: فن الإخراج التّلفزيوني والإذاعي، ص 19.
[10] .مجدي وهبة، كامل المهندس: معجم المصطلحات العربيّة في اللغة والأدب، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984، ص .201
[11] .ألبرث فولتون: السينما آلة وفن، تر: صلاح عز الدّين وفؤاد كامل، مكتبة مصر، القاهرة، دط، 1958، ص 324.
[12] .ليندا ج كاوغيل: فن رسم الحبكة السّينمائيّة – أضف عاطفة وإثارة إلى السّيناريو الذي تكتبه-، تر: محمد منير الأصبحي، المؤسسة العامة للسينما، دمشق، دط، 2013، ص 17.
[13] .صلاح أبو سيف: كيف تكتب السّيناريو، منشورات دار الجاحظ للنشر، بغداد، دط، 1981، ص 15.
[14] .علاء عبد العزيز السّيد: اللغة بين الرّواية والفيلم- مقاربة منهجيّة في إنتاج المعنى والدّلالة السيميائيّة، ص 81.
[15] . المرجع نفسه، ص 86.
[16] .المرجع نفسه، ص 20.
[17] .المرجع نفسه: ص 125.
[18] .د. أ. سبنسر وآخرون: السّينما اليوم، تر: سعد عبد الله قلج وآخرون، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنّشر، دط، 1971، ص 132.
[19] .غسان كنفاني: عائد إلى حيفا (رواية)، دار منشورات الرّمال، قبرص، ط1، 2013.
[20] .الرّواية، ص 21.
[21] .الرواية، ص 60
[22] .الرّواية، ص .63
[23] الرواية، ص 60.
[24] .الرّواية، ص .62
[25] .الرّواية، ص .79
[26] .ماري تيريز جورنو: معجم المصطلحات السينمائيّة، ص 95.
[27] .نزيه أبو نضال: عائد إلى حيفا –دراما تلفزيونيّة مثقلة بالالتباسات- (مقال)، صحيفة الرأي الأردنيّة الالكترونية، الإثنين 2 ماي 2005، الساعة 12:00.
[28] .المرجع نفسه.
[29] .المرجع نفسه.
[30] .الرّواية، ص ص 77، 78.

الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد

–دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة –

The written press between freedom and restriction
- The role of the written press control authority-

تاريخ الاستلام : 2019/10/27 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/11/06

* جميلة حركاتي

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من السلطات المستقلة التي تم استحداثها لضبط الإعلام المكتوب و تتمتع هذه السلطة في إطار قيامها بمهامها بمجموعة من الصلاحيات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد حرية الصحافة المكتوبة هذه الأخيرة التي تعتبر من الحريات الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية و القوانين الداخلية لذلك يثار الإشكال حول التوازن بين السلطة والحرية والضمانات المنصوص عليها في الدستور لاسيما المادة 50 منه و القانون العضوي 05/12 المتضمن قانون الإعلام لحماية حرية الصحافة بمنع تعسف سلطة الضبط و حماية النظام العام و ذلك بمنع الأفراد من الإخلال به أثناء ممارستهم لحرية الصحافة المكتوبة لذلك حاول المشرع تحقيق هذا التوازن من خلال الاعتراف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية و كذلك فرض الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط التي تمس بحرية الأفراد لاسيما قرار رفض الاعتماد ، غير أنه، وعلى اعتبار أن فرض الاعتماد في حد ذاته يعتبر قيدا للحرية فإنه قد يختل التوازن بين السلطة ،والحرية في صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لذلك لابد من استبدال الاعتماد بالإخطار أو تحديد القانون على سبيل الحصر للحالات التي يمكن فيها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة رفض منح الاعتماد حتى لا تتعسف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في استعمال صلاحيتها .

الكلمات المفتاحية: الحرية، الصحافة، سلطة ضبط، صلاحيات، قيود.

Résumé

L'autorité de régulation de la presse écrite est l'une des autorités indépendantes créées pour contrôler la presse écrite, dotée d'un ensemble de pouvoirs pouvant restreindre la liberté de la presse écrite, qui est l'une des libertés fondamentales reconnues dans les conventions internationales et les lois internes. La question se pose quant à l'équilibre entre pouvoir et liberté et aux garanties prévues par la Constitution, en particulier l'article 50 et la loi organique 12/05, qui inclut la loi sur les médias pour protéger la liberté de la presse en empêchant le contrôle arbitraire et l'ordre public en empêchant les individus de la violer. Par conséquent, le législateur a tenté de parvenir à cet équilibre en reconnaissant que l'autorité de la presse était indépendante du pouvoir exécutif et en imposant également un contrôle juridictionnel aux décisions de l'autorité de contrôle qui portent atteinte à la liberté des individus, en particulier à la décision de refuser une accréditation. La même chose est considérée comme une restriction de la liberté car elle peut perturber l'équilibre entre l'autorité et la liberté dans les pouvoirs de l'autorité de contrôle de la presse écrite. Contrôler la presse écrite dans l'utilisation de sa validité.

Mots clés: la liberté ,la presse ,autorité de régulation, pouvoir, restrinction.

Abstract

The authority to control the written press is an independent authority established to control the written media. In the exercise of its duties, this authority has a set of powers that can restrict the freedom of the written press, which is considered one of the fundamental freedoms recognized in international conventions and internal laws. The issue is about the balance between power and freedom and the guarantees provided for in the Constitution, especially article 50 thereof and organic law 12/05, which includes the media law to protect the freedom of the press by preventing the arbitrariness of the control authority and protecting the public order by preventing individuals from violating it. The legislator tried to achieve this balance by recognizing the written press control authority independently of the executive branch, as well as judicial control over the decisions of the control authority that affect the freedom of individuals, especially the decision to refuse accreditation. However, It is a restriction of freedom. It may alter the balance between power and freedom in the powers of the written press. Therefore, the accreditation must be replaced by notification or the law, except for cases in which the authority of the written press can refuse to grant accreditation, Adjust the written press in the use of its validity.

Keywords: freedom, press, regulatory authority, power, restriction.

* Corresponding author, e-mail: djamilaharkati9@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

تعتبر حرية الصحافة من الحريات العامة المقررة للمواطن والمضمونة في المواثيق الدولية ، الدساتير والقوانين الوطنية، وتعني حرية الصحافة الحق في الحصول على المعلومات من كل المصادر ،كذلك حق الانتقال وتبادل الآراء ،والأفكار ،ونشرها و نقلها بدون أية قيود أو عدم وضع رقابة مسبقة على الصحافة إلا في حدود ضيقة جدا [1]،وقد كرس النظام القانوني الجزائري على غرار باقي التشريعات حرية الصحافة ،حيث اعترف الدستور بضمان حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية[2]، كما أن القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام كرس حرية الصحافة بصفة عامة و الصحافة المكتوبة بصفة خاصة حيث خصص لها باب كامل وهو الباب الثالث منه ، ولضمان ذلك نص على استحداث سلطة لضبط الصحافة المكتوبة ووصفها ب"المستقلة" و اعترف لها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [3] وأوكل لها مهمة أساسية المتمثلة في ضبط نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ، ووجود سلطة لضبط الصحافة المكتوبة يثير التساؤلات حول دورها في كفالة حرية الصحافة المكتوبة أو عرقلتها ،فقد تتعارض صلاحيات هذه السلطة مع حرية الصحافة المكتوبة مما يشكل قيدا على هذه الحرية ، و هو ما يلزم استقلالية هذه السلطة عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة ضبط مستقلة تنظم حرية ممارسة الأنشطة في إطار القانون كما تكفل الحريات الاجتماعية، مما يستلزم فرض حدود على صلاحياتها سواء حدود ينص عليها القانون ،أو فرض رقابة القاضي على قراراتها ، انطلاقا من ذلك تظهر إشكالية هذا البحث و المتمثلة في :**كيف يمكن الموازنة بين الحق في حرية الصحافة المكتوبة و صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم البحث إلى محورين نتناول في **الأول** مظاهر التوازن بين السلطة والحرية في صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و في **الثاني** مظاهر اختلال التوازن بين السلطة والحرية في صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

المحور الأول

الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمجموعة من الصلاحيات في إطار ضبط قطاع الإعلام المكتوب وحماية حرية الصحافة المكتوبة ولتحقيق ذلك اعترف لها المشرع بالاستقلالية **(أولا)** وأخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري **(ثانيا) .**

أولا: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حماية لحرية الصحافة المكتوبة .

حتى تتمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من القيام بمهامها المتمثلة أساسا في تشجيع التعددية الإعلامية و السهر على حرية نشر وتوزيع الإعلام المكتوب اعترف لها المشرع بالاستقلالية حيث وصفها بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [4]وحتى تتحقق الاستقلالية لابد من توافر الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية.

I. الاستقلالية العضوية .

حتى تتحقق استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لابد من توافر مجموعة من المعايير تتمثل فيما يلي:

1-تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

بالرجوع إلى قانون الإعلام نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من 14 عضوا ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية، ويقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين آخرين غير برلمانيين ، أما باقي الأعضاء فيقترح اثنان منهم رئيس مجلس الأمة والسبعة الآخرين يتم انتخابهم من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر سنة على الأقل من الخبرة في المهنة [5] وما يلاحظ على هذه التشكيلة هو تعددها ، وتنوعها ، كما أنها جمعت بين الاقتراح ،والانتخاب في محاولة من المشرع إدخال هذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية إلى ميدان العمل الإداري [6]،بالإضافة إلى توفر عنصر مهم و هو أصحاب الخبرة في المهنة أي الصحافيين حيث أن وجودهم في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عنصر مهم في تحقيق فعالية العمل الإداري الذي يتطلب الاستعانة بخبراء و مختصين في الميدان .

غير أنه ما يلاحظ على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين أعضاء هذه السلطة حيث يتم تعيينهم جميعا بموجب مرسوم رئاسي [7]، وهذا الاختصاص مخول لرئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 143 من الدستور .

2-الحماية القانونية لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

لكي تتحقق استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية لابد من توفر الحماية القانونية لأعضائها حتى يمارسوا صلاحياتهم بكل، شفافية ومصداقية ، ودون ضغوط وتتحقق هذه الحماية بتوافر مجموعة من المعايير تتمثل في تحديد مدة عضويتهم بحيث لا يمكن إقالتهم إلا وفقا لضوابط قانونية ،بالإضافة إلى النص على ما يضمن حيادهم أثناء ممارسة مهامهم .

أ-تحديد مدة انتداب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

إذا كانت أبرز السلبيات التي تؤخذ على السلطات الإدارية الكلاسيكية هو طابع الديمومة في مهام أعضائها،[8] فإنه من أبرز ايجابيات سلطات الضبط هو تحديد مدة انتداب أعضائها سواء كانت المدة طويلة نسبيا أو قصيرة و قد حددت بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ب (6) ستة سنوات غير قابلة للتجديد ،[9]وتحديد مدة الانتداب عامل مهم في الاستقلالية تجعل العضو حريصا على القيام بمهامه طالما انه محمي قانونا فلا يمكن إنهاء مهامه قبل انتهاء مدة الانتداب إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ،كما تجعله يعمل على تقديم أفضل ما لديه إذا كانت قابلة للتجديد حتى يقنع الجهة التي قامت بتعيينه.

ب- مبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

إن الاستقلالية العضوية تفترض توفر عنصر حياد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و نقصد بالحياد توافر مبدأ التنافي ، والامتناع ، نقصد بمبدأ **التنافي** عدم تولي أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي مهام تتنافى مع صفتهم كأعضاء في هذه السلطة و ذلك لضمان الشفافية و النزاهة في اتخاذ القرارات ،وللتفرغ لمهامهم كأعضاء في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، و بالتالي فإن أحوال التنافي تستهدف ضمان استقلال و حياد و نزاهة الأعضاء و عدم تأثرهم بمهام ووظائف

أخرى يشغلونها [10]وفي هذا الإطار فإنه تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني .[11]
أما **الامتناع** فنقصد به أن لا يمتلك أعضاء سلطة الضبط لأي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات تابعة لقطاع الإعلام و يمتد هذا المنع ليشمل أفراد أسرتهم و أصولهم و فروعهم من الدرجة الأولى[12].وتوافر هذين العنصرين يضمن حياد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهو أمر ايجابي تضمنه قانون الإعلام ، وهو ما من شأنه أن يساعد على تفادي تأثير المصالح الذاتية في نشاط يتعين أن يستجيب لضرورات الحياد و الموضوعية

II. الاستقلالية الوظيفية .

حتى تتحقق استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يكفي توافر الاستقلالية العضوية بل لابد من استقلال سلطة الضبط من الناحية الوظيفية والتي تظهر من خلال معايير الاعتراف بالشخصية القانونية للسلطة والذي يترتب عليه تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية، وعدم خضوع قراراتها لرقابة السلطة التنفيذية .

1-الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يستهدف به تحقيق غرض معين و يعترف له القانون بالشخصية القانونية وبالتالي يصبح أهلا لأن تفرض عليه الالتزامات وتثبت له الحقوق وينظر إليه مجردا عن الأشخاص المؤسسة له أو الأموال المكونة له ،فالشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا [13]، وقد اعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية بقوله :"...تتمتع بالشخصية المعنوية ..."[14]،ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نتائج هامة أشارت إليها المادة **50** من القانون المدني بقولها : " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها : ذمة مالية ، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون ، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إرادتها ، نائب يعبر عنها ، حق التقاضي [15]، و بناء على ما سبق فانه ينتج على تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية النتائج التالية :

أ-الاستقلال المالي والإداري.

إن ارتباط سلطات الضبط ماليا بالحكومة أو أي جهاز آخر مؤشر على الخضوع وفقد الطابع الاستقلالي[16]، لذلك يعتبر الاستقلال المالي مظهر من مظاهر استقلالية سلطة الضبط من الناحية الوظيفية ،وفي نصه على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أكد قانون الإعلام على استقلالها المالي[17] ، و نقصد بالاستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تجد هذه الأخيرة الموارد اللازمة لتغطية صلاحياتها و أن تتوفر على الوسائل و تقنيات التسيير المالي و المحاسبة الحديثة للقيام بدورها و مسؤوليتها دون ارتباط بالسلطة التنفيذية ، فلا يمكن الحديث عن استقلالية سلطة الضبط دون استقلال مالي الذي يشكل الرصيد الذي تتحرك بواسطته هذه السلطة فكلما كانت مستقلة ماليا قامت بدورها بكل شفافية ونزاهة و كلما كانت تابعة ماليا كلما تقلص دورها في أداء وظيفتها .
وكما سبق الإشارة فإن المشرع اعترف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلال المالي غير أنه ما يمكن ملاحظته أنها لا تملك موارد خاصة بها أو تمويل خارجي ،

وهو ما يرهن استقلاليتها و يطمسها بخلاف باقي هيئات الضبط القطاعية التي تستفيد من تمويل ذاتي في شكل أتاوى ورسوم مقابل الأعمال و الخدمات المقدمة ضمن قطاع النشاط فمثلا لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة طبقا للقانون يمكنها الحصول على أتاوى مقابل رخص ، كذلك الشأن بالنسبة لسلطة ضبط البريد فهي الأخرى استفادت من إمكانية التمويل خارج الميزانية المقيدة في ميزانية الدولة و تتمثل هذه الموارد الخارجية أساسا في المكافئات مقابل أداء الخدمات [18]، و الأكثر من عدم استفادة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من مصادر التمويل الخارجي أن إعتماداتها الضرورية للقيام بمهامها تقيد في الميزانية العامة للدولة ، كما أنها تمسك محاسبة عمومية و تراقب نفقاتها طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية و تمسك المحاسبة من طرف عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية[19]، وهو ما يعني أن الاستقلال المالي المعترف به من طرف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نسبي فقط للأسباب السابق ذكرها ، فرغم أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يمكنها تقديم خدمات للمتعاملين في ميدان الصحافة المكتوبة تحصل مقابلها على إتاوات تستعملها لتغطية نفقاتها و مع ذلك ارتأى المشرع أن تقيد ميزانيتها في الميزانية العامة للدولة و هو ما يقلل من الاستقلال المالي ويؤدي إلى رقابة الدولة ، وبالتالي تدخلها بطريقة غير مباشرة في صلاحيات هذه السلطة .

أما الاستقلال الإداري فنقصد به أن تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تسيير شؤونها الإدارية بنفسها عن طريق رئيسها و قد منح المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلال الإداري،حيث تضم هذه السلطة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها .[20]

ب- الموطن : وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وقد حدد القانون العضوي 12-05 موطن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهو الجزائر العاصمة[21].

ج- الأهلية :يخول الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أهلية القيام بأعمال تنتج آثارها القانونية وهذا في الحدود التي يبينها القانون .[22]

د-حق التقاضي :و في هذا الإطار فان القانون العضوي 12-05 أجاز الطعن بالإلغاء ضد قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[23].

2-عدم خضوع قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لرقابة السلطة التنفيذية .

إن من أهم معايير الاستقلالية الوظيفية عدم رقابة الحكومة لقرارات سلطات الضبط حيث أن قيام الحكومة برقابة قرارات سلطات الضبط يجعلها تابعة لها ،و بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فإنه لا يوجد أي نص على إمكانية رقابة السلطة التنفيذية لقراراتها سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة خاصة أنها لا تتضمن ضمن تشكيلتها أي ممثل للحكومة ، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملزمة بتقديم تقرير سنوي حول نشاطاتها لرئيس الجمهورية ، والبرلمان[24].

ثانيا:رقابة القاضي على قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمان لحرية الصحافة المكتوبة

امتثالا لمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع جميع الهيئات للقانون و كذا تطابق عمل الإدارة مع القواعد القانونية، تقررت مسؤولية الدولة وكل السلطات الإدارية التقليدية و حتى المستقلة ، و أسندت الرقابة للقضاء على اعتبار أن الرقابة البرلمانية و الرقابة الإدارية لا يحققان الحماية اللازمة لحقوق الأفراد و حرياتهم فالرقابة البرلمانية رقابة سياسية ، و الرقابة الإدارية تجعل من الإدارة خصما وحكما في آن

واحد ، فالرقابة القضائية هي الأداة الأكثر فاعلية لضبط سلوك الإدارة و إلزامها بضرورة احترام القانون و العمل وفقا لأحكامه نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلالية موضوعية[25]، وتخضع قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لرقابة القضاء[26]

I. القضاء المختص بنظر الطعون بالإلغاء في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

ينص قانون الإعلام على إمكانية الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أمام الجهة القضائية المختصة دون تحديد لهذه الجهة ،وهو ما يثير التساؤل حول القضاء المختص بالنظر في الطعون بإلغاء قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، بالرجوع إلى المادة التاسعة (9) من القانون العضوي رقم 98-01 نجدها تنص على أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإبطال و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [27]، ونجد الأستاذ **خلوفي رشيد** قد طرح ثلاثة أسئلة تتمثل في مدى إمكانية تصنيف السلطات الإدارية المستقلة ضمن الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، السلطات المركزية ،و قد أجاب على تلك الأسئلة بالقول بكون السلطات الإدارية المستقلة لا تدخل ضمن الفئتين الأولى و الثانية في حين يمكن إدراجها ضمن الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية ، وتكون قراراتها قابلة للمخاصمة بموجب دعوى الإبطال تبعا للنصوص القانونية المنظمة لها [28]، وبالتالي يبقى إدراج هذه السلطات ضمن الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية فتكون قراراتها قابلة لدعوى الإلغاء حسب ما تنظمه النصوص القانونية المنظمة لها [29]

و بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد اعتبرها الأستاذ **لحسين بن شيخ آث ملويا** هيئة عمومية وطنية كونها تتلقى إعتماداتها المالية من الدولة ، والتي تقيد في الميزانية العامة للدولة وكونها تمسك محاسبتها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية و ليس طبقا لقواعد المحاسبة التجارية كما سبق لنا ذكره ، وكون اختصاصها يمتد على مستوى جميع التراب الوطني و على جميع وسائل الإعلام عبر كامل التراب الوطني مما يجعل منها سلطة ضبط إداري [30]

وبناء عليه فإن فالجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة هو مجلس الدولة وذلك طبقا لنص المادتين 901 و902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تحدد اختصاصات مجلس الدولة .

II. اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعن بإلغاء قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

أعطى المشرع للمتضرر من قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء المختص و على الرغم من أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تختص بإصدار مجموعة من القرارات الهامة التي تصل حتى إلى سحب الاعتماد و توقيف إصدار النشرية الدورية والتي تعتبر عقوبات إدارية ،إلا أن المشرع اخضع قرارا واحدا فقط للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة و هو قرار **رفض منح الاعتماد** ،حيث تختص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنح الاعتماد للنشريات الدورية التي تتوفر فيها الشروط و طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعلام لاسيما المادتين **12** و **13** منه ، و في حالة رفض منح الاعتماد فانه يمكن

لصاحب الطلب الطعن في قرار رفض منح الاعتماد من تاريخ تبليغه من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و التي ألزمها القانون بتبليغ القرار مبررا قبل انتهاء أجل ستين يوما من تاريخ إيداع التصريح[31].

و لعل السبب في اقتصار الطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على قرار رفض منح الاعتماد فقط دون غيره هو أن منح الاعتماد يعتبر نوع من أنواع التراخيص الإدارية التي هي قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية لتحقيق التوازن بين حرية الصحافة و المحافظة على النظام العام، وبالتالي حماية الأفراد من تعسف الإدارة تطبيقا لمبدأ المشروعية حيث تتقيد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية و تخضع لرقابة القضاء ضمانا لتلك المشروعية .[32] في حين تعتبر القرارات الأخرى بمثابة عقوبات إدارية تصدرها سلطة الضبط عند مخالفة الدوريات النشرية للأحكام القانونية و التنظيمية مثل قرار وقف صدور النشرية الدورية الذي تصدره سلطة الضبط في حالة مخالفة أحكام الطبع أو عدم امتثال النشرية الدورية لإعذار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لنشر حصيلة الحسابات ، أما سحب الاعتماد فيكون في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة من تاريخ تسليمه، وكذا في حالة التنازل عن الاعتماد [33]

المحور الثاني :مظاهر اختلال التوازن بين السلطة و الحرية في صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

منح المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مجموعة من الصلاحيات التي تعتبر بمثابة صلاحيات ضبطية قد تؤدي إلى تقييد حرية الصحافة المكتوبة، وإن كانت لها مبررات تتعلق أساسا بحماية النظام العام والآداب العامة إلا أنها قد تؤدي إلى منع الأفراد من ممارسة الصحافة المكتوبة بكل حرية ذلك أنه وكما أن الحرية المطلقة أمر غير جائز و غير مقبول فالسلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة لذلك لا يمكن أن تكون من غير حدود تحدها و تقف عندها لاسيما ما يتعلق منها بالمساس بالحريات فلا حرية بلا قيود ولا سلطة بلا حدود [34]، وفي مجال حرية الإصدار فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يقتصر دورها على استلام التصريح المسبق كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات التي يقتصر فيها إصدار نشرية دورية على تقديم مجرد تصريح مسبق (أولا) بل يتعداه إلى منح الاعتماد (ثانيا)

أولا :دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في استلام التصريح المسبق .

يقصد بالإصدار ظهور النشرية الدورية ،وهو يختلف عن الطباعة الصحفية التي هي عملية لازمة و سابقة على الإصدار [35] و قد ألزم قانون الإعلام كل من يريد إصدار نشرية دورية بتقديم تصريح مسبق أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتضمن هذا التصريح مجموعة من المعلومات تتعلق بالنشرية تتمثل في عنوانها ،توقيت صدورها ، موضوعها ومكان صدورها ، لغتها ، مقاسها و سعرها وكذا معلومات أخرى تتمثل في اسم ولقب و عنوان و مؤهل المدير مسؤول النشرية ،وأسماء ،وعناوين المالك ، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية ، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية [36]

ورغم أن المشرع قد نص على أن إصدار النشريات الدورية يتم بحرية إلا أنه اشترط تقديم تصريح مسبق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و اعتبره بمثابة إجراء للتسجيل ،والرقابة [37] ، ويعتبر التصريح المسبق من أخف الأساليب والإجراءات أو القيود القانونية الوقائية التي يمكن فرضها على الحريات العامة أو الأنشطة و أكثرها توفيقا بين الحرية ،والسلطة [38] ، وحتى يكون كذلك لابد أن يكون تقديم التصريح المسبق أو الإخطار دون انتظار لقبول الإدارة أو رفضه ،أو أن يكون

تقديمه منفردا أي أن ممارسة الحرية لا يتوقف بعد تقديم التصريح على أي إجراء آخر أو نوع آخر من التراخيص ، و بالرجوع إلى قانون الإعلام الذي نلاحظه في التشريع الجزائري حيث أن الراغب في إصدار نشرية دورية لا يمكنه أن ينشر مباشرة بعد تقديم التصريح بل لابد من حصوله على اعتماد و بالتالي فإن دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يقتصر على استلام التصريح بل يتعداه إلى منح الاعتماد كما سنوضح ذلك في العنصر الموالي .

و تجدر الإشارة إلى أن طلب الترخيص من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يقتصر فقط على إصدار النشرية الدورية و إنما يتعداه في ذلك إلى استيراد النشريات الدورية الأجنبية و في هذا الشأن لم يفصل قانون الإعلام في كيفيات و شروط هذا الترخيص ، وإنما اكتفى بإحالتها على التنظيم وفقا لنص المادة 37 منه[39].

ثانيا :دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منح الاعتماد.

لا يكفي تقديم تصريح مسبق لإصدار نشرية دورية بل لا بد من الحصول على اعتماد تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين (60) يوما ، و الذي يعتبر بمثابة موافقة على الصدور[40] ، و يعتبر الاعتماد من قرارات الضبط الفردية و التي يقصد بها تلك القرارات التي تصدرها سلطة الضبط لتطبق على فرد معين أو مجموعة أفراد معينون بذواتهم بهدف المحافظة على النظام العام و تصدر أوامر الضبط الفردية لاحقة لممارسة النشاط أو مصاحبة له لكي تمنع النشاط الذي اخل بالنظام العام و الذي وقع من شخص معين بالذات لذلك يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تمنح الاعتماد للمحافظة على النظام العام كما هو منصوص عليه في قانون الإعلام غير انه ما يؤخذ على صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في هذا المجال هو أن المشرع أعطاها سلطة تقديرية واسعة في السماح للأفراد بممارسة حرية إصدار النشريات الدورية أو رفض ذلك ، حيث أن المشرع نص على إمكانية رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد دون أن يقوم بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد ،هل يكون بسبب التصريح الكاذب أم بسبب نقص المعلومات المطلوبة في التصريح ، ورغم أن قرار الرفض يخضع لرقابة القضاء كما أسلفنا أعلاه غير أن هذا غير كافي لتحقيق التوازن بين ممارسة حرية إصدار النشريات الدورية و صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ضبط قطاع الصحافة المكتوبة دون تقييد لحرية الأفراد و دون الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة ، فعلى عكس نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار و إنما يقتصر على إعلامها بالنشاط المزمع القيام به فان نظام الاعتماد يقوم على الموافقة المسبقة للسلطة [41] مما قد يؤدي إلى تجاوزات في الممارسة ، ذلك أن نظام الإخطار يشجع على الحرية و نظام الترخيص يعمل على التقليل منها و هنا تثار مسألة تطابق هذه الإجراءات مع محتوى الدستور و النصوص الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حيث ابقي قانون الإعلام على نظام الترخيص كإجراء جوهري لإصدار النشريات الدورية ، فكثرة القيود المفروضة يدل على اتساع السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التأسيس .[42]

خاتمة .

انطلاقا من عبارة "لا حرية بلا قيود ولا سلطة بلا حدود " يمكن القول أن التوازن بين صلاحيات السلطة وحقوق الأفراد في ممارسة الحريات يعتبر مظهرا أساسيا لحماية المشرع لحقوق الأفراد و حرياتهم و في نفس الوقت المحافظة على النظام العام و الآداب العامة ، و من خلال دراستنا لموضوع البحث المتمثل في حرية الصحافة بين الحرية والتقييد يتضح بأن المشرع قد حاول تحقيق التوازن بين حرية الصحافة المكتوبة و صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال الاعتراف باستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة رغم بعض القيود التي تتمثل أساسا في تبعيتها للسلطة التنفيذية من خلال انفراد رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء ، كما يؤخذ على هذه التشكيلة عدم إعطائها محتوى فعلي ،وذلك بإيجاد صيغة تركيبة متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات من أجل ضمان آراء و أفكار مختلفة من أجل الوصول إلى حلول توافقية ومتوازنة.

كما يظهر التوازن من خلال فرض الرقابة القضائية على قرار منح الاعتماد حيث يمكن للمتضرر منه أن يطعن بالإلغاء في قرار رفض الاعتماد أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة ،غير أنه وبالرغم من ذلك فإننا نجد أن مجرد فرض الاعتماد لإصدار النشريات الدورية وإعطاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة السلطة التقديرية في منحه أو رفض منحه دون تحديد قانون الإعلام للحالات التي تؤدي للرفض فإن ذلك يعتبر اختلالا في التوازن بين ممارسة الحرية وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فكلما كانت السلطة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة كلما زادت التجاوزات مما يؤدي إلى تقييد الحرية لذلك فكان من الأجدر أن يقصر المشرع إصدار النشريات الدورية على مجرد الإخطار أو أن يحدد عل سبيل الحصر الحالات التي تؤدي إلى رفض منح الإعتماد حتى لا تتعسف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

قائمة الهوامش .

1 - كمال سعدي مصطفى ،الإطار القانوني لحرية الصحافة، دار الكتب القانونية ، مصر ،2017 ص 18 .

2- المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .

3- المادة 40 من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتضمن قانون الإعلام ، ج.ر رقم 02 مؤرخة في 15-01-2012 .

4- الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام[1]

5- المادة 50 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام

6- زهير جمال الدين ، و آخرون،أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة ، مجلة طنجيس، للقانون و الاقتصاد ، جامعة عبد الملك الشعري ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،طنجة ،العدد 2 ، 2001 ،ص119 .

7- الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام .

8- عبد الحق مزردي ،و آخرون ،سلطات ضبط الإعلام في الجزائر و المغرب بين الاستقلالية والتبعية ،مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 43 ،2016 ، ص 182 .

9- زهير جمال الدين ، إدريس بوززايت ، مرجع سابق ص 121 .

10- المادة 51 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام .

11- عبد العزيز النويضي ، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب ، دراسة في النشأة و المهم ، دار الأمان ، الرباط ، 2004 ص 72 .

12- المادة 56 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام

13- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 142 .

14- المادة 40 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام ، مرجع سابق .

15 -عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 152 .
16- المادة 57 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام .
17- زروالي ميمون ، السلطة الإدارية المستقلة ،أية سلطات بأية استقلالية ، مجلة طنجيس للقانون و الاقتصاد ، جامعة عبد الملك الشعري ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،طنجة ،العدد 2 ، 2001 ،ص 149 .
18- المادة 40 من القانون العضوي 12-05 ، المتضمن قانون الإعلام .
19- راضية شيبوتي ،الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية ،2015 كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،ص ، ص 71 ،72 .
20- المادة 49 من القانون العضوي12-05 المتضمن قانون الإعلام .
21- المادة 48 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام .
22- صاحب مطر خباط ،ضمانات التوازن بين السلطة و الحرية في إجراءات الضبط الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ،2015 ،ص 128 .
23- المادة 43 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام .
24- المادة 40 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام ،مرجع سابق .
25- عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص 153 .
26- المادة 14 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام ، مرجع سابق .
27- المادة 14 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام
28- المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 .
29- لحسين بن شيخ آث ملويا ، رسالة في الاستعجالات الإدارية ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2016 ،ص .256
30- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية 2013 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 58-59 .
31-لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ،ص 258 .
32- المادة 14 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام .
33- علي فلاح حاكم ،سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، وتأثيرها على الحريات العامة ، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2018 ،ص 154 .
34- المواد ،27 ،30 ،من قانون الإعلام المتعلقتين بقرار وقف صدور النشرية و المادتين ،16 و 18 من نفس القانون المتعلقتين بسحب الاعتماد .
35- صاحب مطر خياط ، المرجع السابق ، ص 9 .
36- عصمت عبد الله الشيخ ،النظام القانوني لحرية إصدار الصحف ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1999 ، ص 16 .
37- المادة 12 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام
38- المادة 11 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام .
39- عبد الرحمن عزاوي،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007 ،ص .209
40- مفتى فاطيمة ،رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر ، الأحزاب السياسية ، الجمعيات ، و الإعلام ،دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ،طبعة 2014 ، ص 64 .
41- المادة 13 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام .
42- إدريس بوكرا ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد ، مجلة إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر) ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 1998 ، ص 45 .
43- مفتى فاطيمة ، المرجع السابق ، ص 68 .